

كتاب نيل الأوطار من اسرار

مستفاد الخبر باليف افرخق انت

اليه واحوجهم المالدين

محمد بن علي بن محمد

الشوكاني

غفر الله

لهما

نيل الأوطار

كتاب نيل الأوطار

كتاب نيل الأوطار

كتاب

المجلد وما بعده اريد
عقودها من غير ان يكون
عقودها ما لم يكون

قال المؤلف
في كتابه
من غير ان يكون
عقودها ما لم يكون

كتاب نيل الأوطار

كتاب نيل الأوطار
كتاب نيل الأوطار
كتاب نيل الأوطار

اوقف هذا الكتاب
وحبسه على طلبه
العلم بالحرم الشريف
المكتمر المبرم صالح
اغنا وجعل مقرة
المسجد رضوان الله

كتاب نيل الأوطار
كتاب نيل الأوطار
كتاب نيل الأوطار

فكر في هذا الكتاب

كان الحكماء اشدّ البلاء باطناءه لما استمر به بستان زوال ظهوره به الرومي من جوارحه في حبه وحقه ستملاً
بما حاشاه فظهوره بالبرهه كماله الاوراق المتبرهه باساره كما استحوذ بالبرهه اعطت نظر العلهه ذكره في باب السعد
والويله في باب الحبه والفرق والمتميز بالبرهه في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
بعضه من القائلين اذا لم يتعلم باا ارضه في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
ما ان فقدوا في اسمهم لا يتعلمون ما لم يتعلموا ولا يتعلمون ما لم يتعلموا ولا يتعلمون ما لم يتعلموا
ما كان في نظر البرهه في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
انما هو في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
بما استجاب له الاوان ان باب اسلم اليه من القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
انما يتذكر اسم الله في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
ما انما في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
انما في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
ما انما في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
انما في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين
ما انما في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين القائلين في باب تبيين القائلين

قوله

بعضه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم سبيلا للحياة والهدى والبرهان والوصول إلى الله تعالى
 لما أرى من علم الجهالات كل حين ومن علمها بما هي من سبلها لا سبلها بل العلم الصادق
 عن أي كتابين وكناها بكناها كفاها كفاها من المتأهلين من المتأهلين من المتأهلين من المتأهلين
 يصيبها الصافي عن مقتدرها لا أكاد أن أذكر إلا عدتها الشافي في معرفة لا قدرها الصلاة والسلام
 على النبي من عالم الكون والفسان المصطفى محمد صلى الله عليه وآله وسلم من بين العباد
 بالعلم والعلم في يوم يقول كل من في قلبه من شئ ويقول إننا لما أهدانا هذا العلم منحتنا العلم
 والأسرار والكرام بهما بقالة ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا العلم لم يكن العلم من جميع الإنساني والأجزاء
 الحاطية من عالم الدين عن الأندلس والاندلس والاندلس والاندلس والاندلس والاندلس والاندلس
 وما جاز الكفران الحاطية من غيبيهم وعلومهم ليصير دين الله في يوم يقول الله كل من في قلبه من شئ
 عنها الشيطان واليه في ذلك الكتاب الوجوه الشافي من الأضلال في الأحكام مما لم نتج من علم
 سؤاله ولا من علمه في كل واحد من الإله المخلوق قد جمع من السنة المظهر ما لم يجمع في
 غيره من الأضلال واليه في الأضلال ما جازت الأحكام بقا صير عندنا الفرق الكبار
 وشمل من ذلك السائل هذه فاعلم في ذلك العلم من بعض أطوال الأضلال وما صار من العلم
 عند الحاجة الطلب الدليل الإسماء في ذلك الدار بعد الأضلال فما تراجعت علم من بعد العبد
 أنظار المبتدئين وتماثلت على الدخول في أبواب الأضلال الباشين من المبتدئين وعلى العلماء
 للظن والبرهان ومعرفة المهارين من رف التلذذ بمقول عليه وكان كذا كذا من ذلك
 في بعض ولا يلبه ويتكك الباشور في العلم والمروج عند تعارضه من مستند العلم
 في بعض الظن في جماعة من جملة العلم بعضهم من شايحي على أن التسوية المقام يتبع هذا
 الكتاب وحسنوا إلى السلوك في هذه المسالك العلم التي تكون الحوت في مؤلفات شعابها
 والمصائب فأخذت في القاعدات وكانت تصدق القصد على جميع الفوائد من ذلك القيد
 بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب من وجودها في هذه الدار والوجود منها حتى يلد في علم
 من الأضلال والاشكال والأضلال كالحجاب لا يبارح هذا فإني مستغرقة في هذا العلم من
 والتدرين والنص من علمه مطار حرة من التدرين في المعارف على انفس في الكون في علمه
 من القدر العتيق في علم العلم الذي قد دور من غيره في ذلك علم منذ أن كان قد تصويت له في
 بلدي المتأخرين الأسماء وأيوب الشاب فلبس ويزون الحلاله ما ما احتجب ولا ريبان
 لغالب الشئ وطول الممارسة في هذا الشأن أو في نصيب فلما لم يتفق لا كذا من ذلك العلم
 ولا حصى من ذلك الطلب ما قد من من المراتج الكبار صحت على الشروع في هذا القصد محمود
 وطعت أن يكون قد أتبع لما من حديم السنة المظهره معدود ويزن ما أدرك الصانع والقيوم
 وعد في جملة العقلاء المتعاقب الزمعي وقد سلكت في هذا الشرح لطول الشرح بسلك المتعلمين
 وحرقه تيز عن كثير من التفريعات والباحثات التي هي بعض الأضلال لا سيما في القامات النزيل
 الاحتلال وكذا من الأضلال في مثلها الابتلاء وإنما في مواطن المجدد والحسام قد أخذت

من أظلم الزواجر الكلام لأنها عارك تنبه عند مقام من الفصول وما لا يتقطع
 شعابها ومقامها الأضلال والأسول ومقامات تنكسر فيها الاتصال على الحاصل من العلم في علمه
 أنواع الأضلال باحتمال الحداد وما أكره من جهلها وجبال الجهل الاستكمال والاعتقال وقد
 تمت هذه الجهود في هذه المقامات مقامها لا يعرف إلا المتأهلين ولا يتفق عن هذا كذا من علمه
 الأضلال وقد نزلت باسم الله ما يجب من معرفته أنوار الرجال لا بد من طرفة من فله العلم
 والقائل من شايحي في الصدق وشي من العلم والقائل من شايحي في الصدق وشي من العلم والقائل من شايحي في الصدق
 هما القائل من شايحي في الصدق وشي من العلم والقائل من شايحي في الصدق وشي من العلم والقائل من شايحي في الصدق
 صحت النفس على بعض من ذلك العلم العصب الذي هو لا يربط الحكيمة وقد انصرت فلما بعد
 المقامات الموصى في علمها من العلم العصب الذي هو لا يربط الحكيمة وقد انصرت فلما بعد
 الذي الملك في العالمات الأضلال في العقيدة الأضلال في العقيدة الأضلال في العقيدة الأضلال في العقيدة
 لا حصر من علمه القواعد التي هي في مثلها الأضلال في العقيدة الأضلال في العقيدة الأضلال في العقيدة
 ما كثر لهم روايات الأضلال في العقيدة الأضلال في العقيدة الأضلال في العقيدة الأضلال في العقيدة
 المحضرات الضارة وقد أورد في التار والمصنط أسهل وأوسان طالة على طريق التيسر لا سيما في
 الوطن النقي بطر حريف أو حريف لا يجوز مستقيم الرية وجها ما كان للمصنف من الكلام
 على فقه الأحاديث وما استظهره من الأدلة في مصنفه من جملة شرح في العائت وبيت في ذلك
 وصفت ما بينه وبين علمه في تلك الأضلال في العقيدة الأضلال في العقيدة الأضلال في العقيدة
 وعليها الإحصاء وكذا هذا الملال بالنطويل والاكثار ونقائد الرفيات وقصور العلم المطول
 وصحبت هذا الشرح لرعاية القائل الذي كان يحسن الفخار سبل لاوار من امره منقو المعاد
 والله السوالم ينفع من ومن رام الانتفاع من أحوليب وأرجع له من الأعمال التي لا يتقطع من
 فمهما بعد ذلك أدرج في كتابها أو في علم الشرح في شرح كلام المصنف فذكر من حتم على سبل الاحتياز
 فنقول هو الشيخ الأمام علاه وصرة المصنف المطلق أبو البركات شيخ الحنابلة محمد بن عبد السلام
 بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن عبد الله الجرجاني المعروف بالحنابلة
 في النبلاء ولد سنة ثمان وخمسين وخمسة مائة وألفه على جميع الخطيب وقدم بغداد ومروا
 مع السفين مرة وسبع من بعد سكنه وأن طر ترده وبوسف من كامل وعلمه وسبع جزار
 جنبل وميد القادر لما وطأ وتلا بالعصر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان حدث في قوله
 واليه يفتي واستبرأ الدين من شفير وميد الفوق وسوسم ومحمد بن الراسم والوامط محمد بن
 عبد الحسون وفقيه وتفقده ومع واستغل وصنف التصانيف وانتقلت له الإمامة في الفقه
 ودوس القرائت وصنف بها الرجوزة للاعليه الشيخ القبر والي وجمي سنة ثمان وخمسين
 على رب القراف وأبوه على بعد ذلك كاره وصاحبه والمسن منه أساده وأرحله ومحمد بن
 بن الحوزة على الأمام من علمه فعلم بالأهل والوطن قال المدعي وصحت الشيخ في قوله القائل
 يقول كان الشيخ برمالك يقول أئبن للشيخ المجد الفقه كالأئبن للدوا والمحدث قال الشيخ
 وكانت في جهده ناهية واحصى بعض الشيوخ وأورد عليه سألة فقال الجواب منها سبب
 الأول كذا وإنما كان كذا أورد ما أخرجه وقد بينا منك ناهية لسبب الجمع لم يفتح

والعلم قال العلامة برهان كنت اطالع طوع وشيخ وهاهنا فيمكن ان يكون الصواب
 ينقل شيئا من غيره لم امره ان قال الشيخ في الدين وحده انما هو كسائر المتون وحفظ الدين
 بلا طه وصاف مع اربعة الى المرافيق لخدمته وانه ثلاث عشرة سنة وكان يبيت عنده و
 كبر سنه في خلاف في حفظ السئلة واما الباقي فيمنع في التصرف والقران واما كبر سنه
 في الفقه واما سبب جلاله سنة اعوام حكما على الاشتغال ثم انزل الوعد له قبل العشر وستة
 فتولد من العلم وصنف الصانيف في الدين والتقوى وحسن الاتباع ووفى بحضرة يوم
 سنة اثنين وخمسين وسفاهير او ما قبل ذلك وتيممه لا يرجع على صوابه هناك طفلة
 فالتاريخ وجد صفة قد ولدت له بنتا فقال يا تيمم يا تيمم فلقب بذلك وقيل ان له بنتا
 كانت ستين تيمم وكانت واعظ وقد تلمذت له في الامم في احوال الناس صاحب التزم
 هذا صنفه شيخ الاسلام في المذنب احمد بن محمد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي
 طال جنده وبن اهل عصره فيها الخصام واخرج من مصونتها وادخل الامر كذلك قال في
 بل ذكره الحافظ في ترجمته شيخ الاسلام هو احد من الفقهاء الحليين في الشيخ ورم الصف الذي
 اشار له في في اول التتمه انه تفقه عليه ثم لم له ابن سلكه في تاريخه وقل هو ابو عبد الله
 محمد بن ابي القاسم بن محمد بن الحسين علي بن عبد الله المعروف بابن تيمم الجولي الملقب
 بقول الدين الخطيب الواقف الفقيه الحنطلي كان فاضلا تقوفا بلدا في العلم ثم قال وكانت
 الهمة الخطابة بحران ولم ير له من حاربا على بلاد مولده في واخر حبان سنة اثنين و
 اربعين وخمسة ايام بعد سنة حران ووفى بها في حادي عشر من ربيع اول وعشرين من ربيع
 ثم قال وكان ابن اجد الابدال والرهاد التكم الجهد في السلام في سنة 728 هـ
 الخطيب قال المصنف قد راى من وجهه في يوم واحد في سنة 728 هـ في بغداد ولما لم يكن له
 في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا افصح الكتاب بعد الله سبحانه انه الحق في علمه عليه
 من شكر النعمة التي من انارها تاليف هذا الكتاب وعملا بالاحاديث الواردة في الابتناء في
 اليوم ووهبها لابي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن عسكرا وابن حبان والبيهقي
 ضلوا عليه في التول كل كلام الابدان في التتمه فهو احد من اختلف في وصله وارسال الشيخ النسائي
 والدرقطني في ارسال والشيخ الطبراني في الكبير والرازي في معجمه في ملكه عليه السلام
 انه قال كل امرئ دعا بالابتناء في المهد فمما قطع وطرح ابنتان من ابي هريرة من قوله
 كل امرئ دعا بالابتناء في المهد فمما قطع وطرح ابنتان من ابي هريرة من قوله
 صلح وغيره وانه ابتناء في المهد فمما قطع وطرح ابنتان من ابي هريرة من قوله
 وسيد المصنف رحمه الله حديث ابي هريرة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله من اول
 والحد في الاسلام منسوب لفضل قد زدت فحدثنا قاسم بن سليمان عن ابي بصير قال سمعت
 او ما كان في عهد النبي صلى الله عليه واله الى الرفع للدار على الدوام المستند من الجملة الا من
 يعرفون المقام لانهم جردت العدا وله انه لا مدخله ليقى ذلك وتكون اللام في الغيب الاختصاص النبوي
 وهو مستثنى من القصر فيكون كالحمد مقصورا على الله تعالى لانه استازان كل من خشي ان يزل
 الصدم او يكون الحمد له جل جلاله والقران الكامل والحمد هو الوصف بالحمل على الجليل الاختصاص

والعلم قال العلامة برهان كنت اطالع طوع وشيخ وهاهنا فيمكن ان يكون الصواب
 ينقل شيئا من غيره لم امره ان قال الشيخ في الدين وحده انما هو كسائر المتون وحفظ الدين
 بلا طه وصاف مع اربعة الى المرافيق لخدمته وانه ثلاث عشرة سنة وكان يبيت عنده و
 كبر سنه في خلاف في حفظ السئلة واما الباقي فيمنع في التصرف والقران واما كبر سنه
 في الفقه واما سبب جلاله سنة اعوام حكما على الاشتغال ثم انزل الوعد له قبل العشر وستة
 فتولد من العلم وصنف الصانيف في الدين والتقوى وحسن الاتباع ووفى بحضرة يوم
 سنة اثنين وخمسين وسفاهير او ما قبل ذلك وتيممه لا يرجع على صوابه هناك طفلة
 فالتاريخ وجد صفة قد ولدت له بنتا فقال يا تيمم يا تيمم فلقب بذلك وقيل ان له بنتا
 كانت ستين تيمم وكانت واعظ وقد تلمذت له في الامم في احوال الناس صاحب التزم
 هذا صنفه شيخ الاسلام في المذنب احمد بن محمد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي
 طال جنده وبن اهل عصره فيها الخصام واخرج من مصونتها وادخل الامر كذلك قال في
 بل ذكره الحافظ في ترجمته شيخ الاسلام هو احد من الفقهاء الحليين في الشيخ ورم الصف الذي
 اشار له في في اول التتمه انه تفقه عليه ثم لم له ابن سلكه في تاريخه وقل هو ابو عبد الله
 محمد بن ابي القاسم بن محمد بن الحسين علي بن عبد الله المعروف بابن تيمم الجولي الملقب
 بقول الدين الخطيب الواقف الفقيه الحنطلي كان فاضلا تقوفا بلدا في العلم ثم قال وكانت
 الهمة الخطابة بحران ولم ير له من حاربا على بلاد مولده في واخر حبان سنة اثنين و
 اربعين وخمسة ايام بعد سنة حران ووفى بها في حادي عشر من ربيع اول وعشرين من ربيع
 ثم قال وكان ابن اجد الابدال والرهاد التكم الجهد في السلام في سنة 728 هـ
 الخطيب قال المصنف قد راى من وجهه في يوم واحد في سنة 728 هـ في بغداد ولما لم يكن له
 في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا افصح الكتاب بعد الله سبحانه انه الحق في علمه عليه
 من شكر النعمة التي من انارها تاليف هذا الكتاب وعملا بالاحاديث الواردة في الابتناء في
 اليوم ووهبها لابي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن عسكرا وابن حبان والبيهقي
 ضلوا عليه في التول كل كلام الابدان في التتمه فهو احد من اختلف في وصله وارسال الشيخ النسائي
 والدرقطني في ارسال والشيخ الطبراني في الكبير والرازي في معجمه في ملكه عليه السلام
 انه قال كل امرئ دعا بالابتناء في المهد فمما قطع وطرح ابنتان من ابي هريرة من قوله
 كل امرئ دعا بالابتناء في المهد فمما قطع وطرح ابنتان من ابي هريرة من قوله
 صلح وغيره وانه ابتناء في المهد فمما قطع وطرح ابنتان من ابي هريرة من قوله
 وسيد المصنف رحمه الله حديث ابي هريرة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله من اول
 والحد في الاسلام منسوب لفضل قد زدت فحدثنا قاسم بن سليمان عن ابي بصير قال سمعت
 او ما كان في عهد النبي صلى الله عليه واله الى الرفع للدار على الدوام المستند من الجملة الا من
 يعرفون المقام لانهم جردت العدا وله انه لا مدخله ليقى ذلك وتكون اللام في الغيب الاختصاص النبوي
 وهو مستثنى من القصر فيكون كالحمد مقصورا على الله تعالى لانه استازان كل من خشي ان يزل
 الصدم او يكون الحمد له جل جلاله والقران الكامل والحمد هو الوصف بالحمل على الجليل الاختصاص

والاطلاق فيجوز الاول لادخال في هذا فيصافه الذاتية فانه قد لا يصدق في الاصل
 لا خروج المدح فيكون على هذا امر من الصواب مطلقا فيكل ما اخوان وذكره في العظم الاخر
 من الشعرات بالتعظيم على سبيل الاشهر والسحر به ولكنه يستلزم اعتبار فعل العنان و
 فعل الاركان في المحمد لان العظم لا يحصل له ونها واجب بانها في سطران لاجران و
 لاجران ومن هذا المخرج محمدا قال في الجوهري من اراد المحمد اسم من الشكر متعلقا وانصرف
 لا كتر جمه البعض من الازمعي اسم مطلقا لسانه السكر في المورده وزيد وتعليقه يكون امر
 متعلقا وما ينبغي ان يعلم من ان المحمد معنى متعلقا هما الصنوع به والمعنون عليه بالذات
 ما حصل به المحمد والثاني الحامل عليه كمدك لزيد بالكرم في مقابلة الانعام وقد يكون العا
 اعتبارا مع الاتيان بان كالحمد منك لمهم بانعامه عليك في مقابلة ذلك الانعام فان العا
 موصوف الصدور من النعم محمود به ومن حيث الوصول اليك محمود عليه وقد علم
 الذي هو المتدبر على سنة الذي هو الجليل لا بد له من كونه وان كان اصل المدح المقدم
 من محرم متعلقا بالمقام فانه مقام المحمد والاسم الشريف وان كان مستغنى عن المقدم
 جهته انه في عابرة ما يقضيه المقام الصواب البلاغ من رانتهما تقضيه ان لا يقال الحمد
 الذي هو انبئات الصفة الجميلة للذات لانها لا تصح للوضوع والوصول بل انما يقول عليه
 هو الدال على تيمومه فقدم من حمد الجبيرة وان كان لا يثبت لك الانبئات الا بالجموع واللا
 الداخل على اسمه تعالى فيصير الاختصاص لاشياء وهو لا يستلزم الضر كما يستلزم النبوة
 والله اسم للذات الواجب الوجود والصدق لجميع العباد وله الاشياء عليه من اسمائه
 حل جلاله وانما كان من الاسم هو الضمير لجميع الصفات وهو في من اسماء الاله الذي
 خصوصية في الشهادة بالانضاف بصفات الكمال فليكون مما كمال الامليات حتى ما
 يدل على هذه الصفات لا ما يكون موصوفا للمفهوم كمن اختص في استعمالها كالتسبيح
 وهذا كالتسبيح على القول بان لفظ الصفة للذات كما هو الحق وعليه الجمهور لا للمفهوم كما
 ذهب البعض واصحابنا لا لوجه وقت الممنوع وعوضت منها لام التعريف تحفيقا وله لك
 لوجه وقت وهو في الولد والشريك لان من مدنا وصفه هو الذي بقدره على الاكتمال
 يستحق جليل المحمد ولك ان تجعل في هذه الصفة التي يكون اشياء من بعض من ذلك
 لكون الولد بمضلة والشريك مانع من التصرف به بما لا يثبت صدقها على سبيل الكمال وانما
 افصح الصلح حرا من ان يكون له اليد مع ان كان تأمر المحمد الذي شرع في الافتتاح
 بغيره ما لا يرضى عنه عليه والوسيلة كان اذا افصح السلام من حي سيد المطلب عليه
 هذه الابهة ثم عطف على تلك الصفة التسمية صفة اشياء مستقلة على سبيل جلال خالق الاشياء
 باسمها وقد جاهد قها وجاهلها ولا تنك ان تعبر خلق الخلق وقد جاهد من اعظم النبوة
 على الحمد وتكون له لكون ذلك اوله فمما امر الله بها على كمالها وصلح الله على محمد النبي الامي
 للرسول كآفة للتاسر فبشيرا وان يراو على له وصحبه وسلم فليها كبر الاله والمحمد تصانف
 على رسول الله عليه والقران لكونه الواسط في وصول الكمالات العلمية والعملية اليها من الرفع
 من الملائكة وتعالى شانها وذلك لانها هي التي كانت في قلوب الكمال ونحن في مقام التواضع

7

يمكن ان يتعداه لقبه المفضل الامير لخلقها بالحق الشريفة والعواقب المبدسة والاسما
 هاد بالذات المحسنة والشهوات المشبهة بكونه تعالى في غاية العز والقدرة والقدرة
 في قول القاص من رجل وهلا في واسطه له ووجهه من نوع فوجها القصر ويستعصم من
 ويوجه العلق بصفين عليا وهدى الواسطه هم الانبياء واقطرت ريشه واهمهم من انبياء علي
 عليه والتميز في ذكره في كل جلاله تميز في الشبانة مع الاستئصال لاسمائه سبحانه وتعالى
 التي تميز في قدامها الرضا في بلفظ كل سردي بالانبياء في جده الله والصلوة على من اتبع الهدى
 كان ذلك التوسل بالصلوة على الال والاصحاب كونه من سبطين بيتنا وبين بيتنا صلوات الله
 كانت خلافة الال والاصحاب كمنابا اكرم من ملائكة والصلوة في اصل الدعا وهي من ابنة
 الرحمن فكذلك في كتب اللغة وقال القاص في من اسه لبيته كشرية وزيادة تكريمه ولسان
 صاده من قال في شرح المنهاج ان من قولنا اللهم صل على محمد طهره الله من الدنساء المذكورة ولها
 دعوتها وانما شريفة وهي الاخرة في شريفه في امنة وتضمها جرة ومثوبته وهذا هو الشكل
 في الطاهر من ان الله امرنا بان نصل على من يشاء الله عليه والتميز في صلواته الصلاة عليه في
 قولنا اللهم صل على محمد وكان حتى الاستئصال لقوله صل على النبي صلواتنا التكتة في ذلك
 في شرح المنهاج في ذلك من شريفة كاننا بقوله اننا امرنا بالصلوة عليه وليس في وصفا ان يصل
 صلواتنا على محمد لاننا لا نقدر ان نقدر اننا نقدر اننا نقدر اننا نقدر اننا نقدر اننا نقدر
 ان نصل على صلوة تليق بمقامه النبي ومحمد علم الدين الشريفة وعناها الوصي كثر المحامي
 ولما اعلم من ملاحظته مع العلمية كما تقر في من اجتهد في التعليل النبي لانه من الاله على السر
 والرفعة على ما قبله من التوق وهي ما ارتفع من الارض قال في الصحاح ارجعت لفظ التوق
 ما حوز من ذلك قضاء ان شرف على سائر الخلق والتميز في العزوة وهو تفضل وهو في كل
 في سائر الشرح من حيث اليت شرع فان امر صلواته في رسول وقيل هو المصوب الى الخلق الرضي
 لتليق بها الرضا والرسول فلي يكون مراد فالرفعة قد يختص من هو صاحب كلب وقيل هو
 لتحديد شرع او تقريره والرسول هو المصوب للتحديد فقط وعلى الاقول النبي امر من الرسول
 والاي من لا يكتب وهو في حقه صلى الله عليه والرفعة وصف لما فيه من الاله على حجة
 وقوله ما اعتبار صدق ورجاه من هو كذلك وفكر المرسل بعد ذلك كقولنا ان الله ما من التليق
 او صاحب كلب او عهد شرع بطريق اول على هذه الامور من الطرفين الاول والثاني
 في اصل الدلالة على ذلك فتان في هذه الصفة امور لها الى الناس كافة لكونه لا يشترك فيها
 غيره من الانبياء وكافة منصوب على الحال وصاحبه المصوب الذي في المرسل والاهم في المصوب
 وليس حال من الناس لان الحال لا يندم على صاحبها المروءة على الامم وعبد الوصي والرسول
 وهو من المنصوب ان يجوز تقديم الحال على صاحب المروءة وقيل انه منصوب على صفة
 الصفة والمقدور المرسل ساله كما ورد في كتابه كانه لا يستعمل الاحوال والتميز في التليق
 والتميز في ما عدل مما الى صفة جعل لصفته الشانة والاصلة اهل بالصلوة على من اتبع الهدى
 ولو كان اصله غيره لسبح بصفته عليه ولاستعمل الاله في الشرح في الخلق في كل من اتبع الهدى
 على اصله من ذلك في صلواته المصوب واحصاه بذلك لا يندم على من صلى الله عليه وسلم

خطرا وتليق على ان الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة الى من لرحط اعلم من ملك واما
 لا ملازمة بين التصغير وبين التصغير او التقليل الا ينافي للمعظم كقوله وكل الناس سوف نادوا
 ووجهه تصغيرها الانامل وللنظير كقوله ولما انبسط فزلا ناسدنا لنا وقد اختلف في نفس
 الال على قول الذي ذكره في باب ما يستدل به على نفس الما الصل عليه من اوله
 والعصب يفتح الصاد والسكان الحاء للميلين اسم جمع لصاحب كركب كركب كركب كركب
 نفس بمعنى الصالح في قول منبها انه من ذلك الذي مسلما وان لم يرو ولم لا الجالس
 ومنهم من امن بطول الجالس ومنهم من اعتبر الرواية عندهم من اعتبر ان يكون على
 وبيان مع هذه الاجوال وراحمها من من جوبها بسوط في الاصول وعلم الاستطلاح
 فلا طول بذكره وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
 اقوال الاول انما الامان ابي التسلية من النار وقيل هو اسم من اسماء تعاد الروا السلام على
 حفظك وراحمها من قولهما وكما قيل هو السال والاعتبار مدارك في قول من
 جلد من الامانة في السوية التي يرجع اصول الاحكام اليها وهو قول من اصل الاستطلاح
 الاسارة لقوله تلك التي الرب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة او الغاطها او نفوس
 الغاطها او المعاني مع الالفاظ او مع النفوس والالفاظ والنفوس وهو في الثلاثة وسوا
 كان وضع الالفاظ قبل التصغير او بعد اذ لا وجود لواحد منها في الخارج وقد يقال ان
 نفوس النفوس في الخارج خلا والمحموس فكيف هو جعل الاشارة الى ما في الذهن من
 المقادير وما كان بان الموجود من النفوس في الخارج لا يكون الا حصا ومن العلوم ان نفوس
 كتاب الصف الموجد وحال الاشارة مثلا لهما المصودة بالنسبة الى المصوب وصف النوع
 وتسميته وهو الدال على تلك الالفاظ المخصوصة ام من ان يكون ذلك الحصا وهو مما
 نسا كمن ذلك المفهوم ولا تلك لانه لا يوصف بهذا الكلي فالامارة على مع العلم من العلم
 في الذهن فكون استعمال الاشارة منها محال ان يذلل للعقول منزلة المحسوس للتميز
 والتنشيط قال الذي من وجهه املت ان اسما في الكتب من املام لخاص سند الضيق
 انقيتها من محاسن البخاري وسلم وسند الامام احمد بن حنبل وجامع في سوسه
 وكتاب السنن لابي عبد الرحمن الطحاوي وكتاب السنن لابي داود والاحسان في كتاب السنن
 لابي ماجه القنوي وابي اسفنديار القزويني واستغنى بالقرين المعاني المسانيد من الاله بذكر الاسانيد
 قوله انقيتها الاشارة الاختيار والنسب للعتبار ولنتبرك بذكر بعض اصول الاله على ابلغ وجه
 في الاختصار فنقول اما البخاري فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن العزرة الحمصي
 البخاري حافظ الاسلام وامام ائمة الاملام والدليله اربعة ثلاث عشرة ليدخلت من قول الشيخ
 اربع وتسعين ومائة وثماني لينة الفطر صفت تحت وخمسين ومائة وعشرة اثنان وستون
 الالهة من يوم ما لم يفت ولداه كراصل في طلب العلم الجمع محققا لاصار وكنت محققا
 والحاصل والعراق والبحار والشام ومصر والحد الحديث من جملة من حفظ منهم مكي ابراهيم
 البلخي وعبدان بن مثنى المروزي وعبدة بن موسى العنبي وابو عاصم السبلي ومحمد بن
 الانصاري ومحمد بن يوسف القزويني وابو يعقوب الفصيل بن ركني وعلي بن المديني واحمد بن حنبل

وهذه وليتصانف في علم الحديث وكتاب الجامع احسن الكتب واكثرها فائدة واعلم ان ترتيبها
 واقسامها كذا في نسخة ما ليس في نسخة من فكله اصعب وجوه الاستدلال والاشارة الى
 في الباب من الاجل حيث ترتيب احوال الحديث من الجسد والحسن والفرقة والضعف والتميز
 وتعديل وفي اخره كتاب التعليل في ترتيب الحديث في الترتيب في الترتيب في الترتيب في الترتيب
 من من الترتيب في الترتيب في الترتيب في الترتيب في الترتيب في الترتيب في الترتيب في الترتيب
 بعد ذلك وحده ما اعرفت علمه في كتاب الترتيب في الترتيب في الترتيب في الترتيب في الترتيب
 في نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من نسخة من
 هذه الكتاب فكلها في بيته بنى بكتف وامر ابن ماجه فهو ابو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله
 بن ماجه القروي ولد له بعد من سنة الله ولد سنة تسع ومائتين ومات يوم الثلاثاء الثامن
 عشر من رمضان سنة ثلاث مائة وسبعين ومائتين وهو احد الاعلام المشاهير في
 سيرة الشيوخ ومجاهد السن الاربع واحكام الامهات الست واكثر من ذلك في سيرة الامهات
 ابن طاهر في الاطراف ما احاطت به العلم قال ابن كثير انما كتابه في فروع الترتيب في الترتيب
 وهو ابن طاهر وطرف الاطراف ومع من جاهدتهم احكام ذلك والبيت وروى عنه جماعة من
 ابواب الحسين القطان والعلامة رواه البخاري وسلم اخبرنا رواه عنه في
 سمعتهم رواه الجماعة ولا يخفى البخاري وسلم يتفق عليه وفيما سوي ذلك اسم من
 رواه منهم ولم يخرج فيما عرفت عن كسبه الا في مواضع يسيرة وذكر في ضمن ذلك شيئا
 يسيرا من اثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيبها في
 زمانها لتسهيل على من يقرأها وترجمت لها ابو اسحق عاصم ما ذكره في الترتيب في الترتيب
 ان يوفقنا للصواب وعمنا من كل خطا وان لا ينزلنا من كرم قوله ولا يمدح البخاري في الترتيب
 عند الجمهور من المتفق عليه وما اتفق عليه الشبان من دون اعتبار ان يكون معها غيره مما
 رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفق عليه واحد ولا مشاخص في اصطلاح قوله ولم يخرج
 من الخروج الا من الضعيف انما انما في كتابه هذا احوال الامهات المذكورين وقد يخرج من
 ذلك في مواضع يسيرة فيروى عن غيره كالمدرقطني والبيهقي ومحمد بن اسحق بن عمار
 ان ما كان من الاحاديث في الصحاحين ان في احوالها جان الاحتجاج به مردود في نسخة من نسخة
 ولقدت ما فيها الاثر القبول قال ابن الصلاح ان العلم النفسي النظري وانع ما استدل به لان
 طهر العصور لا تخفى وقد سنفد الى ذلك محمد بن طاهر المقدسي والروى عنه في الترتيب في الترتيب
 من يوسف واصاره بن كبره في كتابه بنى من من الحديث ومن العلاف ومن جماعات كثيرة
 من الشافعية والحنابلة والاشاعرة والحنفية وغيرهم قال القروي وخالف من الصلاح المحققون
 والاكرون فقالوا بعد الطن ما لم يتواتر ونحو ذلك في كتابه بن الدين عن المحققين قال وقد
 استثنى ابن الصلاح اصرفا من حكم عليها بعض اهل المقاد كالدارقطني وغيره وهي من عند
 اهل هذا الشأن ويحكى في الاحتجاج بما صححه احد الامهات العشرين كما كان خارجا من
 وكان يجوز الاحتجاج بما كان في الصنفات الضعيفة جميع الصحيح من خبره وارتباطه و
 يستدرك الحاكم والشيخان على الضعيفين لان الضعيفين لما قد حكوا صححوا في احوالها

فانما وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح له لانه العشر من عشرة لان الحسن بخبر العمل بها جمهور
 ولم يخال في الحوزة الا البخاري وابن العربي واخرون ما قاله الجمهور لا اورد له خبر العمل بها
 وقوله اشامله من هذا القبيل ما استكت عنه ابو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح من ان
 ان قال ما كان في كتابي هذا من حديث فيه ومن شديدا بينه وما لم اذكر فيه شيئا من سماع
 وبعضها اصح من بعض فقال وروى ما بينه ان قال كرت في هذا الصحيح وما بينه وما بينه
 قال لا تمام الحافظ هذين ارضهم الوتر لانه احوال الصلاح والرووي ومنه ما من الحافظ العمل
 ما استكت عنه ابو داود لا يخلو من الكلام المروي في هذا المسألة ما روى عنه قال السويدي لا يخلو
 في بعضها من فلاح في الحقيقة والحسن وجميترك ذلك قال ابن الصلاح وعلى هذا ما وجدته
 في كتابه كذا في اطلاق ولم يعلم صحته من رواه ابن الحسن من رواه ما استكت عنه
 يحتل عند ابن داود الحضور الحسن انتهى وقد علم في الترتيب في الترتيب في الترتيب في الترتيب
 المذكور في سنن ابن داود وبين ضعف كثير ما استكت عنه يكون ذلك خارجا عما عدا العمل
 وما استكت عليه منها فلا شك ان جرح الاحتجاج وكذا انما ان ما استكت عنه الامام احمد بن
 حنبل صالح للاحتجاج لما قد سنا في ترجمته واما نسخة السن والسانيد التي لم يترجم عنها
 الضعيف فواقع الضعيف بجمته او منة منهم ومن غيرهم جازا العلية وما وقع التصحيح كذلك
 بضعفه لم يجر العمل به وما اطلقوه ولم يكتفوا عليه ولا تكلم عليه من لم يجر العمل به لانه
 من حاله ان كان الباحث اهلا لذلك وقد بحثنا عن الاحكام في هذا من الضعيفين في هذا
 الكتاب وكتبتنا عليها ما استكن الوقوف عليه من كلام الحافظ وما بلغت اليه اللد في كتابنا
 مما لم نجد لاحد من اهل العلم عليه من احوال ابن ابي داود بسكوته من الرواية منها وكذا
 الكفينا بسكوته احد في مواضع يسيرة لما تقدم ومن عرف طرزا في هذا الكتاب الذي
 تصدقنا الشرح وكذا ما اشتمل عليه من احوال يث الاحتكام علم ان الكلام على بعض الاحكام
 على الحد الذي يتصور لاسيما ما كان منها في مسند الامام احمد وقد ذكر جماعة من اهل الترتيب
 ارجح الكليات من احسن الكتب المسند في الترتيب لولا عدمه من رواه عنه في الكلام
 على التصحيح والتحسين والتضعيف في الفالب قال في اللد في الترتيب في الترتيب في الترتيب
 عبد الدين عبد السلام بن تميم السخري المتفق هو كاسه وما احسنه لولا اطلاقه في كثير من
 العزو الى الامهات دون الضعيفين والتضعيف فيقول مثلا رواه احمد بن داود الدارقطني رواه
 ابو داود ويكون الحديث ضعيفا واشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي في نسخة
 لبعضهم اليه من دون بيان ضعفه ويخفى الحافظ جميع هذه المواضع وكذا ما في حواشي هذا
 الكتاب وجهها في حنفية يستدل في كتاب المد كبر انتهى وقد اعاد الله ولله الحمد على تمام
 بما اورد البهتد الحافظ مع زيادات اليها سند رجال الطلاب وسفحات مطبوع حنفية
 ملايق الشك والارتياب والمسوك من الله جل جلاله الا انه على تمام وتلخيصها بالاشارة
 في تحريه وقرره الى مدار السلام **كتاب الظهار** ابو الوفاء
 الكتاب مصدر يطلع يقال كتب كتابا وكتابه وقد استعملوه فيما جمع شيئا من الابواب للقول
 وهو يدل على معنى الجمع والصم ومنه الكنية ويطلق على كتوب القلم حقيقا لا لتمام بعض

في العلم ما يشبه قوله لا اعقل اي لا اتم وحدف فمفعوله اشاره الى علم الحال وليس العلم
اي لا اعقل انما من الامور وصرح البخاري بقوله شيئا في الفتوى من صفة النبي صلى الله عليه وسلم
قد اعلم في قوله وصرح محتمل ان يكون المراد صفة من بعض المصالح الذي هو صفة الله وصدق
ما في قوله للبخاري في بلفظ من وصدق وعقل في صفة من صفة الله والاول الظاهر لقوله في
الكتاب فتوضا وصيب وصدق على والى في قوله فتوضا وصيب على فانظر ظاهره في ان المصوب
هو الله الذي وقع به الوضوح قوله ما تعجز عن قوله من الصلوات والاذان وقد استدل به
الجمهور على ان قوله لا اعقل لا يعقل احدكم في الحديث وهو منسب في قوله لا يعقل احدكم في الحديث
ثم يفتقر في حديثه في قوله لا اعقل احدكم في الحديث وهو منسب في قوله لا يعقل احدكم في الحديث
منها جميعا ومنها الاجماع على انما منه ومنها الانتفاع به ومنها الاتباع من غير مانع من الصلاة
فان قيل المانع التي كفها له الجسد المنفرد بها من الاوثان احد تلك الاله الاقران وهي
ضعيفه وقول ابي هريرة وسائر اصحابه انما كان في قوله لا يعقل احدكم في الحديث
لا عن الاستعمال والاله كان بين الاعمال والساؤل فزوج ومن الثاني بان الاعمال
لا تقتضيه عند النفاذ من الثالث بالفرق بين مانع هو الخصاصة ومانع هو غيره
وبالمنع من ان كل مانع يفسد بعد افعاله الحكم الذي كان له فعل الامتثال وايضا هو
يمنع القياس في هذا الصنف وهو فاسد الاعتبار ولزمتها صلتهم بشيء وهم لا
يقولون به ومن الاحاديث الدالة على ما ذهب اليه الجمهور حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحاديث التي في روضه فتوضا فقال الناس
ياخذون من فضل روضه فيتمسكون به ويجذبون اليه سومي عنده ايضا قال رعا النبي صلى
عليه واله وسلم يتدح فيه ما فضل فيه ووجه فيه ويتج فيه ثم قال لبعض اهل البيت
اشرا منه واغرب على وجهها وعمومها من السابقين يريد عند ايضا قال في حديث علي
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان ابن اسحق وقع في بئير فخرجت ربي
وورعالي بالبركة ثم توضا ففتريت من روضه ثم فتخلف ظهيرة المحدثين فان قالوا
للجماعة المستعمل للوضوح هذه الاحاديث عامة ما فيها الدلالة على طهارة ما توضا به
صلى الله عليه واله وسلم لعل ذلك من خصائصه قلنا هذه دعوى غير نافية فان الاصل
ان حكمه وحكم امته واحد الا ان يقوم دليل بفضي بالاختصاص ولا دليل ايضا الحكم
تكون التي يحاسبكم حتى يخرج الى دليل بل توضا ثم ما هو وعنده حديثه في ايمان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقبه وهو جيب ثم ادعى فاعتزل ثم جاء فقال النبي
فقال ان المسلم لا يجلس وراء الجماعة الا البخاري والتيمدي ويرى الخليلي وكثير
من حديث ابي هريرة في حديث ابي هريرة في حديث ابي هريرة في حديث ابي هريرة في حديث ابي هريرة
لقب في بعض طرق المدينة وهو جيب فاعتزل من عند من فاعتزل ثم جاء فقال النبي
بابا هريرة قال كنت حيا فكلمت ان اجالسك وانما علم في طهارته فقال صحابته ان

لا يحسن قوله وهو جيب فهو يشبه قوله في ما ورد وانما جيب وهذا اللفظ يقع على
المذكر والمؤنث والاشبه والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى في الجمع وان كنتم حسا فاطهروا اولاد
بعض ارباب النجس على اديم عليهم والتركيب كسب سارا فقد يقال حسان وحسرون واحسان
قوله فما صنعتا ي ماك وعقل قوله لا يحسن فيه لقضائهم الصلوات في ما نصبه اجناس
لقضائهم تحس وتحس تكسر الجميم وضمها فن كسر ما في الماضي فتصان في المضارع ومن منها
في الماضي منها في المضارع ايضا قال الثوري وهذا قياس مطرد ومعروف واصدق
الاعراب واستنابه من الكثرة قوله ان المسلم لمسك به فهو من بعض اهل الظاهر ككراه في الصلوات
والقاسم والتاخر وما لك فقالوا ان الكافر يحس من وهو ذلك بقوله تعالى انما المؤمنون
يحس واحسان عن ذلك كسرهم بان المراد منه ان المسلم طاهر الاضداد الاعتقاد وجماعة
بخلاف المشترك لعدم تحفظه عن الجملة وعن الاصل بان المراد منهم تحس في الاعتقاد والاستدلال
ومعتم على صحتها التاويل ان لغة ابا جعفر في الكتاب ومعلوم ان مرادهم لاسم منه
ايضا جعفر ومع ذلك فلا يجب من غسل المكتوبة الا غسل ما جسد عليهم من غسل المسطرة
من حله ما استدل به القائلون بنعاسة الكافر جرد بيش استر الجسد عليه بالرسول وقد
تدبر السعد وتقريره لقول الصحابة قوم اعلموا انهم لو اذبحوا نبيهم لم ينفعهم
ما رسول الله انا بارض قوم امر كتاب ائمتنا كل في ائمتهم قال ابن حبان في كتابه انما
لان لم يحد واغاسلوا ما وكذا فيها وسيا في في باب ائمة الكفار واجللتهم من حد
انزال وقد تنيف بانة جسد عليهم لانه لان قوله ليس على الارض من اجناس القوم شيئا مما
القوم على انفسهم بعد قول الصحابة قوم اعلموا انهم لو اذبحوا نبيهم لم ينفعهم
ودليل على ان المراد بنعاسة الاعتقاد والاستعداد او من حديثه اني تعلق بكم الامور
ليس بل من اجازة بل من انهم في الظاهر المحذون بشرهم الصلوات بها يدك على لك ما فاضلا
ايها وروى حديث ابي ثعلبة ايضا بلفظ ايضا من اجناس القوم شيئا مما
ويشربون الحنظل وكيف نضع بائتهم وقد هم وسيا في من لعمري اذبحوا نبيهم
حديث الباب بان ذلك تنفير من الكفار وانهم وهم وهذا ان كان محارفا فمرادهم
في الصلوات من انهم صلى الله عليه واله وسلم توضا من مرادة مشتركة ويربط تمامه من ان
وهو مشترك بسائر من سولى في السجد واكل من النساء التواضع لعهده من جسد وكل
من اجناس القوم مولد البخاري كما اخصه احد والنود او من حديثه من من اجناس
من جنس التعيير والاعمال للمادة الى ذلك الجمهوري وسيلته في باب الكفار وما استدل
من سئل في الكتابيات والاجماع على حوله مما تروى في المسيبة من اجناس القوم شيئا مما
الكتابيات ونسبهم بالذم المايد وهو امر مشترك واطعام رسول الله عليه واله وسلم واحسان
التوفيق للكفار ومن فضل الاية ولا اسرية ولم ينقل في رطبوات الكفار من الصلوات
ولو توهمها السام قال ابن عبد السلام ليس من النقصان بقوله من من المسلمين لا يسن
سمن الكافر لان الصحابة لم يلزموا ذلك وقد هو المقبول في المدارك الاستدلال الاله
على محاسن الكافر ومرادهم حمل الكلام الله ووجهه على اصطلاح حادون وبين الصلوات والتمسك

مرفوعة

والصريح في عرف التسمية موم وجسوم من الأفعال التسمية مستلزمة لامر فاعلموا بحسن
 عند الإطمين عند أهل اللغة والمدن في العرف من فلا دليل في الإبهام والاعتناء
 ان حروف اللغات والأصطلاح في هذه الأفعال لا تستلزم عدم صحة الاستدلال لا في
 الطلوع والالتفات في كتب اللغويات عند الطاهر قال في القاموس من النسخ بالفتح والكسر
 والفتحة والضم والكسرة وعصيدة عند الطاهر انتهى والذي ينبغي التعمير عليه في عدم صحة
 ما هو في كتابك وحدوث الباء في ظهور المسلم ضياء ومبتا اما الخلل في اجماع واما اليقين
 خلاف ذلك من البرهنة ومالك ومن أهل البيت الهادي والشمس والمؤيد به وابوالبر
 المتجاشرة ذهب عنهم الطاهر ان الاستدلال صاحب البحر لا يوجب على النسخة من غير
 من الحديث وهذا مع كونه من فضل البرهنة كما اخرجوه الدار فطوى عنه وقول الصحابة
 لا يوجب الاحتجاج به على من لم يثبت ان يكون للاستدلال للنسخة ومخارجه من الكتاب
 ويحدث برعيا من نفسه عند الشافعي والجمهور في تعلقها بلفظ الموم من لا ينسخ شيئا
 ولا يبدل عند حديث أبي هريرة المتقدم ويحدث ابن عباس ايضا عند البيهقي ان منكر
 يثبت ظاهره فيمكن ان ينسخوا اليه كما في صحيح راي الصحابة في رواية عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وبما عده من الغرائب التي لا يدري ما الحمل عليها في الحديث من الغرائب
 الطاهر مند بلاية الامور العظيمة واحترام أهل الفضل وتوقيرهم وصاحبتهم على كل
 الهيئات وانما جازم النبي صلى الله عليه واله وسلم وان ينسخ او يغيره لا يوجب له
 كان يعتاد ما سمعته اعمامنا القديم ولله ما لهم هكذا في رواية النسائي وابن حبان من حديث
 من يغير فلما ظن ان الحديث في نسخها او ما سمعته اعمامنا القديم في رواية الاصحاح
 وانما ذكره المصنف جبراهه عند الحديث في باب طهارة الماء التوضيحية لقصد كمال الاستدلال
 على عدم نجاسة الماء المتوضا لانه اذا ثبت ان المسلم لا ينسخ ولا يغيره جعله المصنف
 مما استدل به في هذا الكتاب باب معتوم بعد ما استدل به في باب طهارة الماء المتوضا
 ويشير المصنف الى هذا الحديث عند ذلك في **باب بيان نزول الظهين**
 عن أبي هريرة النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقبلوا احدكم في الماء الدائم وهو
 حبيب وقالوا يا ابا هريرة كيف تقبل قال يتناوله ولا يراه مسلم وان صاحبه ولا يراه
 الى باه ولا يراه احدكم في الماء الدائم ولا يمسسه فيه من جنابه في قوله في الماء الدائم
 هو الساكن قال في الفتح نقلا عن قوم الظاهرين وما انما صفت جنابه في الموم فلم يجر كما
 والرواية الاولى من حديث الباب تدل على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للنجاسة وان لم
 يمس فيه والرواية الثانية تدل على المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراد
 سباني في بيان حكم الماء اذا اقتصر حديث أبي هريرة هذا بلفظهم يقبلون في رواية
 عن حكم البول في الماء الدائم والاغتسال فيه هناك وقد استدلوا الذي عن الاغتسال في الماء الدائم
 على ان الماء المستعمل يخرج من كونه اهلا للظهور لان الذي هو من هو الفصل قد اخرج
 الفصل مجردة وحكم الموم حكم الفصل في هذا الحكم لان المقصود التوضي من التوضي
 بالاستدلال والوضو يقيد بالماء كما يقيد الفصل وقيل ويرى من قوله في قوله

ثلاثة لا يوجب له حكمه في الماء المتطهر فيمنع من ذلك ومنه ان الماء المستعمل يظهر كونه
 احاديث سنن واللبث والاداء في السابغ وما لك في كتابك في بيان من يوجب في
 واحفظوا بهذا الحديث وبعدت الذي عن النبي يقبل وضو الموم واحفظوا في العرف
 عن السلف من كمال الطهارة بالنهم من فله الماء اما ما في مسندنا من حديث
 الكتاب بل في علمه الذي لصحت كونه يوجب مستحلاما من وضو مستحلاما من الاستعمال
 ويصح ذلك قول الجمهور بينهما ولا تنازعا ولا ما سطر في مسنده وبيان الدليل القوي من القوي
 لا يوجب ما يوجب الاحتجاج المستعمل للنجاسة والمدعى من كل مستعمل في الطهارة
 من التوضي يفصل وضو الموم يمنع كون الفصل مستحلاما ولو سلم والدليل احسن من الدوم
 لان المدعى من كل مستعمل في الطهارة لا يحصر في هذا المستعمل وبالعامة في الصورة
 واحاديث حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يمسح بيده
 واحده احد جانبيه من ماءه نحو من حديثه واخرجه ايضا احد باب مواد والسابع
 الترمذي وصححه من حديثه بل في طائفة من روايات النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديثه
 عليه واله وسلم في مسنده او ينسج هذا التذلل بالرسول الله في حديثه في حديثه في حديثه
 حديث الذي عن النبي يقبل وضو الموم في مقال سباني في بيان النجاسة في الاحتجاج
 السلف للطهارة بالنهم اما ما في مسندنا من حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 الى ذلك لا القائلان بظهوره المستعمل منهم كما عرفت في الصحيحين والترمذي والصحاح
 والشافعي واليهوسفة في حديثه في روايات من الثلاثة الاخرين وسببه ان حرم الاحتجاج
 الشريفي واليهوسفة في حديثه في روايات من الثلاثة الاخرين وسببه ان حرم الاحتجاج
 والمصنف لا يعارضه في ذلك في بعض عتوسا من عتوسا الوضو وان سببا الذي عند سباني
 من السلف لمكان الاستدلال بالقبول هو الاستدلال في حديثه في حديثه في حديثه
 ويحتمل المقاطع التي الاصلية لاسيما بعد ما نكطت وحولت من الادلة كحديث
 خلق الماء طهورا وحديث محمد صلى الله عليه واله وسلم انه يقبل من ماءه وسباني وعمر
 وقد استدل المصنف في حديثه في ذلك على عدم صلاحية المستعمل للظهور في مقال
 الذي من الفصل في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 من الفصل فيه وهذا هو الذي لا يوجب النجاسة فاما ما حملها الفصل فيه في حديثه
 لا يوجب النجاسة من طريقه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 راسه ما في من وضو في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 احد باب مواد في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 قال الترمذي في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 وقال البخاري كان احدوا بحق والتعدي في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 هذا الحديث في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

بما سبها في من الاولية وقد جمع بين الاحكام في جعل احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاعضا
 لكن قد صار استعماله في الجوانب على ما بقى من الماء والجمع في الخطابي والحسن منه ما جمع في الحافظ
 في المنع من جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احاديث الجواهر الا انه ذكره وعن ابن عباس ان رسول
 صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بماء يمشون به رواه احمد وصلى بن عثمان بن عيسى
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بغسل يديه من الماء من تحتها من الجواهر وانه احد وابن ماجه
 وعن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حفته فما التفت
 عليه والده وسلم ليتوضأ منها او يغتسل بها قالت له يا رسول الله اني كنت جثا فقال ان الماء
 كحنته رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وحديثه الا وبع
 كون في صحيح مسلم قد اعله قوم يروونه في رواية مسروبة عن ابن عباس حيث قال وعلى الذي
 يحظر على ما كان ابا السعدي اخبرني فذكر الحديث وقت وروى من طريق اخرى بلا ترد واعلم
 انما جعله صبيحا للراوى وما لفته والمفهوم بما احتج به الشيخان بلطف ان النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وهو من كذا يغتسلان من الماء واحد وصديقا الاخر اخرج في المدارق وهو في طريق
 وغيره كذا قال الحافظ في الفتح وقال المدارق في قوله اغتسل قوم سماك بن حرب رواه
 بكره لانه كان يغتسل بالثلثين لكن قوله شعبه وهو لا عمل في شانه الا في صحيح حديثه قوله
 لا يجنب في حفته بفتح اليا التسمية وفي اخرى بضمها فالاولى من حفته بضم التون وقسمها
 والثانية من اجنب قال في القاموس وقد اجنب وعينت وتعتب واستجبت وهو جنس
 شريف للواحد والجمع انتهى وظاهر حديث ابن عباس وهو من معارض حديث الحكم السني
 وحديث الرجل الذي من الصحابة فيمن الجمع ما سلف لا يقال ان فعل النبي صلى الله عليه وآله
 لا يعارض قولها الخاص بالامه لا بالقول ان تقليد الجوارح الى الاجنب مشعر بانه امتضا
 ذلك به واجنب النبي عن محض الامه لان صيغة الرجل تارة صلى الله عليه وآله وسلم بطريق
 الجمهور وقد مر في قول الحافظ في خطابه نفسه نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله
 صلى الله عليه وآله وسلم محصاه من عموم الحديثين السابقين وقد نقل النووي الاتفاق
 على جواز وصول الماء بغسل الرجل وان العكس بعقده الحافظان الطحاوي في قد اختلف
 اختلاف قال للشافعي رحمه الله تعالى واكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من غسله في الرجل
 والاحبار من ذلك اصح وكذا حديثه في غسله اختلفت في ذلك وهو قول عبد الله بن مسعود
 ممن يروى على انها لم تخل بجمع بينه وبين حديث الحكم فلما فصل الرجل فاكله ووضعه على
 فلا اختلاف فيه قالت الشافعي كنت اغتسل بالابور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الماء
 متفق عليه وعن عاصمه قالت كنت اغتسل بالابور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الماء
 مختلفا بل ينافيه من الصحابة متفق عليه وفي لفظ البخاري عن ابي واحد يعرفه جميعا
 باسم من اتا بئني وبيده بسا در في حق قوله في وفي لفظ النسائي عن ابي واحد يعرفه
 ولما روى عن بقول دعوى لي وانا قول دعوى لي انتهى وقد وافق المصنف في مثل الاتفاق على
 اغتسال الرجل والمرأه من الاواني الواحد جميعا الطحاوي والقرطبي والنووي وغيرهم في حكم
 ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان يبي عليه وحكاها ابن سعد البر عن قوم يروونه في ما روى عن

جاء لا يغتسل الرجل والمرأه من الاواني الواحد جميعا ما اخرج ابن ابي ابي هريرة
 ام حنته الخويلدي قال في اختلافه في ذلك وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء
 واحد ومن حديث ابن عمر قال كان الرجال والنساء يوضون في زمان رسول الله صلى
 عليه وآله وسلم من الاواني الواحد جميعا قال في الفتح طاهره اسمها كان يمشون بها
 في حاله بعد ذلك من قولهم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يوضون جميعا
 في موضع واحد وهو الاواني الواحد وهو لا يخلو من الماء المقدم في قوله من انا واحد
 عليه وكان هذا الغالب في حديث جماع الرجال والنساء الاصاب فلهذا من الحديث
 حكاها سمون ان معناه كان الرجال يوضون ويذايبون ثم ياتي النساء ويغسلون
 لان قوله جميعا معناه عند المذاهب كما قال في المغتسل وقد وقع تصحيحا بوجهه لان في
 ابن خزيمة في حديث من طريق معمر بن ميسرة عن ابي عبد الله عن ابي هريرة ان رسول
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يجنب يطهرون والنساء معهم من انا واحد كلمه تطهرون
 والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاحتجاج بقول ابن ابي عمير وامامنا في حقه الجاهل
 والرواجح ان حكمه الى ان الاقننه النجاسه من
 احدهم قال في بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
 حرم الكلاب والنخن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله لا يجنب
 رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال احمد بن حنبل
 بضاعة صحيح في رواية لاحد والى داود وبيان ذلك من رواية مصعب بن عمير
 في ما جعل من النساء والكلاب وتعد للناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ان الماطهون لا يجنبون قال ابو داود سمعت في حديثه بن سعد قال سألت قوما
 من بني ضامه عن صفة ما قلت اكثر ما يكون فيها الماء قال ان العائنه قلت فاذا قسرت
 دون العوزة قال ابو داود قد روت بنو ضامه سردا في ذلك عليها ثم روتها فادرسا
 ستم اذرع وسألت الذي جمع في باب البنتان فادخلني اليد حل يمشي بها ما قال
 فقال لا ويرث فيها ما يقتضيه الترون في الحديث بطريقه ابنا الشافعي في الام والنسائي
 والدارقطني والحاكم والبيهقي وقد جعلوا يجمعون بين حديث ابن عمر ورواية ابي اسامه
 ابن الجهم في انا الذي يطهري قال ابن ابي عمير قال في الاحتجاج ولم يرد ذلك في العمل ولا في
 فاعلم ان القطان يجهل الرواية عن ابي عمير واختلاف الروايات في اسمها قال في القطان
 والخرق حسن صحيح ثم سألنا من ابي سعيد وقال ابن سعد في حديثه الى سعيد هذا
 اسناده مشهور وفي الباب عن ابي سعيد بن مسعود بلطف ان الماء لا يجنب شي وفي اسناده
 طريق بن سهاب وهو ضعيف متروك وعن ابن عباس عند احمد وابو هريرة وابو جابر
 وعن ابن سعد عند الدارقطني وعن ابي عبد الله الطحاوي في الاوسط والوسط والوسط
 وابن السكن في محاضره رواه احمد بن طريق اخر في صحيحه كذا موقوف واخرج ابن ابي عمير
 الدارقطني من حديث ثوبان ولفظه الماطهون لا يجنبون شي الا ما عليه في قوله
 الحاشية في حديث ابن سعد وهو متروك ومن ابي اسامة بن مهران والظاهر في رواية

عن عبد الله الصمري قال بن عبد الوهي النهدي ما نصبت اليه القلبي من عند القلبيين
 من صب صنف من صلب الطير في ربات من جهة الاثر لا يبرح حتى تكلم فيه جماعة من أهل العلم
 ولان القلبيين لم يوافقوا على حقيقة ما نقلوا في اغرابها وقالوا اجماع وقال في الاستدراك
 معلول ربه ان جعل القلبيين وكلم فيه وقال الطبري وما قاله نقله لان مقتضى القلبيين
 لم يثبت وقال ابن رفق السدي هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء
 ثم اجاب عن الاضطراب ولما التقيت بالادب لم يثبت من فوج الامم رواة الحديث
 بن صفوان هذا الحديث عدوي وهو ممكن الحديث قال النعماني لم يكن من رواة الحديث وقال
 ابن حبان في لا يباع على عامه حديثه ولكن اصحاب الشافعي قوا وكان المراد لقلل المر
 بكثرة استعمال المروي بها في سائرهم كما قال ابو عبد في كتاب الطهارة وكان لك التقييد
 في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال من رواة الحديث مشهور عن مندهم ولهذا اشبهت رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم ما رواه ليلة العراج من سبق سند الحديث المنتهى لقلل المر وقال العطار
 قلال من رواة الحديث وهو الصنف معلومة المقدار والقلل لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد
 معلوماتها وهي لا ياتي في متروكة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار مثل
 السماع الحديث فقد رام الحد قدال على ان اشار الى كبرها لانه لا فائدة في تقديمه بقلتين
 صحيحين مع التقدمة في المنكر بواحد كبره ولا يحتمل ما في هذا الكلام من التكرار والتعب
 قوله ياتي هو بالنور او من قوله تورية بعد الضم وسكنى الله قطران ابن المبارك
 فقال كثر به بالناس المثلثة قوله لم يجعل الحديث هو يقتضيان الضم كما وقع تفسيره في الخبر
 في الروايات المتقدمة من التقدير لم يقبل الضم بل في بعضها عن نفسه ولو كان المحذور
 من جعلها لم يكن للتقييد بالقلبيين معنى فان ما رواه في ذلك وقيل حناه لان صاحب
 الضماسة والحديث معلوم آخر ذكره في النهاية والمراد ههنا ما ذكرنا والحديث يترك على ان
 قد رواه القلبيين لا يخصص الاقراء الضماسة وكان ما رواه من ذلك بالاولى ولكنه خصص في
 الحديث الا لم يفرق لونه او رتبه او طعمه وهو وان كان صحيحا فقد وقع الاجماع على معناه و
 قد تقدم تحقيق الكلام اجماع بين الاجماع وشبهه وعن ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه واله
 وسلم قال لا يبول احدكم في الماء الذي لا يجري الا جري ثم يغسل فيه رتبه الجماعة وهذا
 لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضا منه ولفظ الباقر ثم يغسل منه في قوله الدائم
 تقدم تفسيره قوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم والجناح لعناه وقد استمر من ذلك
 جرى بعضه كالبرك وقيل اجريه عن الماء الركد لانه جار من حيث الصورة ساكن من الجو
 وهذا الم يذكر البخاري في هذا القيد حيث سماه لفظ الركد بدل الذي الدائم وكان ذلك مسلم
 في حديث حار وقال ابن المبارك في الدائم من جرت الاضداد يقال للساكن والدارس وطى
 يكون قوله لا يجري صفة مخصوصة لاحد معنيين مشترك وقيل الدائم والمراد مقابله ان
 البخاري لكن الدائم الذي له نبع والركن الذي لا ينع له قوله ثم يغسل فيه صفة المروي
 في شرح مسلم بن الدائم قال في الفتح وهو المشهور وقال النووي ايضا في كونه صفة المروي
 بين مالك انه يجوز ايضا حرمه عطف على قوله يبول ثم نصب باصارات واعطاهم حكمه وان اجماع

فاما الحزم فلا خلاف بينه وبين الاجماع في الدالة على حرمة البول في الماء الدائم على العمارة
 والغسل على العمارة كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لانه على ما رواه ابن اسحق في الحديث
 واما النص فقال النووي لا يجوز لانه يقتضي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد بعد ما
 وهذا لم نقله لحد بل القول فيه مني عن سوي الله الاعتسال فيه ام لا وصحة روي عنه
 لانه لا يلزم ان تدل على الاحكام المعقدة لفظ واحد فوجد النبي صلى الله عليه واله وسلم
 الحديث ان ثبت رواية النص ويوجد الحديث عن الافراد من حديث اخر وتعيينه في
 في الحديث فيقال انه روي عن ابي ابراهيم مالك الشافعي ما حكى في النص لا في النص قال واصحابنا
 اوردوا ما ليس في الحديث المفهوم لا النطوف كقولهم فامر ليل الحريم على ان روي في غيره احاديث
 الزجاج والرحماني في قوله تعالى ولا تلبسوا الحن بالباطل ويكتفوا الحق كونه كبره
 وكونه منصوصا مع ان النص معناه النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد لا يبرح حتى تكلم فيه
 حاصلة انه لو اراد النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يلبس الحن بالباطل ويكتفوا الحق كونه كبره
 ان لا يلبس عليه من اخره من موكد لاحتمال ان يكون للتأكيد معنى في احدهما ليس في الخبر
 انتهى في حاصل النقل ورواه النبي صلى الله عليه واله وسلم من جرد الغسل من دون ذكر البول فكذلك في قوله
 في باب بيان زوال تطهيره الماء ورواه النبي صلى الله عليه واله وسلم من جرد الغسل كانه في قوله
 انه صلى الله عليه واله وسلم في البول في الماء الركد والنبي صلى الله عليه واله وسلم منها على العمارة
 يستلزم النبي صلى الله عليه واله وسلم فصلها جميعا بالاقول وقد ورد النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديثه ان
 اصبحت رواية النص والنبي صلى الله عليه واله وسلم من كل واحد منهما في حديث من ادعى ويدل على صحة
 الباب على رواية الحزم واما على رواية الرفع فقال القرطبي انه ثبت ذلك على حال الحال
 من قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يبول احدكم امرأته صوب الامه ثم يصاحبه بها ان يبول
 هو يصاحبه والمراد النبي صلى الله عليه واله وسلم لان الزوج يحتاج في مثل حاله الى صاحبه
 فيتنسج لامانة اليها فكذلك المراد ههنا النبي صلى الله عليه واله وسلم في المبالاة يحتاج في حال
 حاله الى التطهير فيتنسج ذلك للضامه قال النووي وهذا الذي في بعض البهائم للتحريم
 وفي بعضها الكراهية فان كان المالك كبره جاريا لم يحرم البول فيه ولكن الاول احسنه
 وان كان كبره جاريا فقد حال جميعه من اصحاب الشافعي يكرهه والحسان انه يحرم لانه يفتد
 ويحسه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم والاكثرون من اجل الاصول وهكذا ان كان كبره الركد
 او قللا كذلك قال وقال العلماء من صحابنا ومن بعدهم بكرة الاعتسال في الماء الركد بل لا
 كان او كبره او كبره لانه في الاعتسال في العين الحار يقال وهذا كله على كبره الزينة القوي
 انتهى وبطوره القربة الحار للنبي صلى الله عليه واله وسلم ولا فرق في تحريم البول في المبالاة في
 البول فيما رواه لما تم نصب اليه خلا فالظاهر من التطهير كالبول وان وقع ولم يخالف
 احد الا ما حكى عن ما رواه الظاهري قال النووي وهو خلاف الاجماع وهو واقع ما نقله
 في محمود على الظاهر وقد نص قول ما رواه ابن حزم في العلم بل في لفظها الا بعد من
 الحسن الذي يكره اتباعه على ما رواه شيا واصحابنا لانه لا يبول احد من اصحابنا هذا الحديث من علم
 بالخصيص او المقسد لان الاتفاق واقع على ان الماء المستعمل اكثر منه في الاثر والعمارة

والمعنى الثاني فيه على ما يرون القائلين لا يتم بقولهم ان قائله القائلين فاقولها لا ينص
 الا بالتغير وقبل حديث القائلين عام في الاعمال فخصه ببول الادعي ورواه عن المعنى
 للمعنى الذي هو عدم التفرغ الى الله تعالى بالمتخص وهذا المعنى ليس هو في سائر الاحكام
 ولا يعمه بخصيص بول الادعي منها بالنسبة الى الله تعالى قوله ثم يتوصل فيه دليل
 على ان الذي لا يختص بالفضل بل الرضى في معناه ولو لم يرد هذا كان معلوما الاستدلال
 والفضل في المعنى المتخصص للذي كما تقدم قوله ثم يتوصل منه عند اللفظ بانها في
 من طريق ابي الرزاد والظاهر ان من طريق اخر في غير فضل في معناه ان يفتى
 وكل واحد من اللطيفين في غيرهما بالنسبة وحكايا الاستدلال التي وذلك لان الرواية
 بلطف في ذلك على سبيل الاعمال بالنسبة على مع التناول بالاستدلال والرواية بلطف
 في ذلك على سبيل الاعمال بالنسبة لهذا الحديث ايضا على محاسن الاستدلال وعلى ان ظاهره
 مسلوب الطهور به وقد تقدم الكلام على الخبرين قال المصنف رحمه الله تعالى وقد تقدم
 الوجهين القائلين من هذا الخبر على ما وجد من بعضه على المعنى اجاب عن ذلك
 وقد تقدم تحقيق ذلك **باب استبعاد البهايم من حد** في الخبرين
 في القائلين يدل على محاسنها والا يكون العبد في جواب السؤال لمن يرد على ما في
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الكلب في انا احدكم فليتردد
 ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم والنسائي في الحديث لولا ان هذا الحديث لولا ان
 اجاب عنه من عند الله بن معقل وسيل في باب استبعاد العبد في الويلج وحديث ابن
 الذي اشار اليه المصنف في القائلين تقدم وقد استدل على محاسنها سائر البهايم لما ذكره
 قوله اوله قال في الفتح يقال ولغ بلع بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه قال الخطيب
 لدخل لسانه في الماء فخرج من كل صاح فخرج كذا ابن حجر في رتبته لم يشرب ما
 قال في حبان كان عمر ما يع قال لعنه قوله في انا احدكم ظاهره العموم في الالبه وهو صحيح
 ما كان من المشاه في عن الالبه ومن اصل الغسل محمول المعنى وهو الخاصه فلا فرق بين
 وغيره قال العراقي ذكر الا خارج مخرج الاصل لا للعبد قوله فليتردد قال النسائي لم يذكر
 بل في غيره على من مسهر وقال ابن عسك فتردد بذكر الالبه في قوله بن مسهر ولا يعرف
 على الله عليه والرواية بوجه من الرواية قال المحافظ ورواه الاموي في الامم عند مسلم من طريق
 الامم عن ابي صالح الذي يروي عن ابي هريرة وقد حسن الدارقطني حديثه لا يرد في الخبرين
 استدل في صحيحه بوجه مسلم بن ياربه او لا من بالقراب كما سلف في الحديث يدل على
 وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الربيع وحديث
 سون وطاوس وعمر بن دينار والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل والحق
 في الخبرين والوجهين وما رواه الخطيب في حديث العاقه والخصيفه الى عدم الفرق في الغسلات
 وغيره من الخاسات وحملوا حديث السبع على التردد واحتموا بما رواه الخطيب ابي
 والدارقطني موقوف على ابي هريرة الذي يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الرواية والفضل
 سبعاً فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لاصل الخبرين من وجوب الغسلات في كل

وتخصيصه وسنحه وغيره مناسب لاصول الجمهور من عدم العمل به بحمل ان اما خبره اقول
 لاصفاة مدية السبع لا يوجد ما رواه ما رواه ايضا قد ثبت عندنا من ابي هريرة
 ورواه من روى عنه موافقة قسبا له رواه ابن اريج من رواه من روى عنه مخالفا من حيث
 ومن حيث النظر اما من حيث الاسناد فالموافقة ورويت من رواه من رواه من
 ابي هريرة عن ابن سيرين عن هذا من اصح الاسانيد والمخالفة من رواه عن عبد الملك
 بن ابي سليمان عن علي بن عروة وهو في الاول في الغزاة بكثرة قال الخطيب في الفتح واما من
 حيث النظر فظاهر وايضا قد روي التسبيع عن ابي هريرة فلا يكون مخالفا له فانه
 في روى عروة في كل حال فلا يعمه في قوله احد مع قوله رسول الله صلى الله عليه واله
 من جملة اعداء من العبد بالحدث ان العذر ما شد بخاسن من سور الكلب ولم يفتى
 فكون الويلج كذلك من باب الاول وثمة بان لا يلزم من كونها الشدة في الاستدلال
 ان لا يكون الويلج اشد منها في بطلان الحكم وبما رويها في مقابلة النص الصحيح وهو
 فاسد الامتياز ومنها ايضا ان الامر بذلك كان عند الامور في كل الكلاب فلتاوى عن
 نسخ الامر بالغسل ويقتضي ان الامر يقتضيها كان في احوال المهرج والامر بالغسل ما تروى
 لانه من رواه ابي هريرة وعبد الله بن معقل وكان اسما لها سفت سبع وبقا حديث
 مغفل الا في طاهر فان الامر بالغسل كان بعد الامر بغسل الكلاب وقلا اختلصا في
 حوب التثريب لانا الذي ولغ فيه الكلب وسيل في بيان ذلك في باب سائر العبد
 استدلال هذا الحديث ايضا على محاسن الكلب لانه اذا كان لعابه حيا وهو عرو في
 نجس ويستلزم محاسنها ساريد به وذلك لان لعابه جزء من فذ وفيه سرف ما فيه يفسد
 بدنه بالاول وقد ذهب الى هذا الجمهور وقال عكرمة ومالك في رواه عنه ابن طاهر
 دليلهم قوله صلى الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا يخلو الصيد من التلوث برسوم الكلاب
 ولم يوردوا الغسل والحديث عن ذلك بان اباحة الاكل مما امسكن لانه في وجوب نظهر
 ما ينقص من الصيد وعدم الامر الاكثى بما في ذلك نظهر النجس من العموم ولو سلمنا
 الترخيص في الصيد بخصوصه واستدلوا ايضا بما ثبت عند ابي ولور من حديث ابن
 بلطف كانت الكلاب تقبل وتذير بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصيد لم يكونوا
 يرون سدا من ذلك وهو في البخاري والخزرجية التي يردى سدا من يبول ورواه ابو
 صحيح على غمايته فلا يصح حديث بول الكلاب في الصيد كما عارض هذا الاحرام ولما عرو
 الاقبال والادبار فلا بد لان على الطهارة وايضا بحمل ان تكون فرق الغسل العبد بعد
 موضع الحياض والطهارة الارض بالمحاف قال المصنف في حديثه كانت بول خارج للصيد
 في موضعها ثم تقبل وتذير في الصيد قال المحافظ والاقران يقال ان ذلك كان في
 على اصل الاباحه ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيرها وحفل الابواب عليها واستدل
 على الطهارة ايضا بما سأل من الترخيص في كلب الصيد والماسية والزرع واجباته
 منها فاه بين الترخيص وبين الحكم بالحياض عانة الامور في كل ساق وهو ما في
 التعبد به **باب** نسخ السبع من كلبه كلبه من مالك كانت

ان ابا نوافل قد جعلها في كتب الروايات فتروا نثر منه فاصحها الا ان احسب
 قلت كذا في اي اقليم فقالوا نحن من يابسه احيى فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال فقالوا لست بحسن انما من الطواقي من طينكم والطواقي ثيابا خبيثة وقال
 ابو بصير حدثني عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان
 المرأة الا ان احسب نثر ثم يتوضا بفضله ثم ياتي بالاولى والاولى من الاصل
 البهيمى وسحر الجوارح والعقبلى والابن حنيفة والدارقطني وغيره من اهل الحديث فان محمد الرضا
 بن محمد بن كشيجه وكنان كشيجه قال في تعريف لها الا انها الحديث وتخصها بالحفاظ بل
 محمد بن احمد بن الخزي سمعت الفاضل زوايا ابوداود في كتابها الحديث وهو ابو بصير في الخبر
 وقد روي عنها مع اسحق بن عمار وهو ثقة عند ابن معين فامر بفتح جها لها وانما
 كشيجه بفتح الجيم فان قلت فلا يصح جعلها على ما هو الحق من قبولها مما قيل
 وقد سقتنا ذلك في القول القبول في رواية المصنفين غير صحاح الرسول وفي الباب
 عن جابر بن عبد الله بن شاذان في النسخ والتسوية مشكرا الحديث الثاني الذي رواه ابو بصير
 عن ابي بصير في كتابه في علمه عليه السلام وهو حديث ابن شاذان في رواية الدارقطني
 من رواية ابن شاذان في رواية ابو بصير في رواية ابو بصير في رواية ابو بصير في رواية
 علي بن ابي حمزة وطهارة سورها واليه ذهب الشافعي والماردي وقال ابو بصير في
 كشيجه كشيجه فيه فكنه سورها واستدل بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ان
 الحديث في حجة الله والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابو بصير في لفظ السنن
 في جميع روايات تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند سؤاله عن الماء وما يشرب من السباع والاربع
 فقال اذا كان الما قلتين لم يجز شربها ولا شربها من السباع والاربع
 فيصنع من حرم حديث السباع بعد تسليمه وترد ما يقضى بخامسة السباع واما ما ذكر
 عليها بالسبع فلا يستلزم انها تحسب الا لا ملازمة بين النجاسة والنجاسة على انه لا يخرج
 الدارقطني من حديث ابو بصير في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شرب من السباع والاربع
 يكون بين مكة والمدينة فيقول ان الكلاب والسباع من عليها فعلى ما انما اتفقوا عليه
 ولنا ما في شرب وطهارة بالخروج الشافعي والدارقطني والبيهقي في الخبر وقال ابن ابي اسير
 ان اسم بعضها الى بعض كانت قوله بلفظ استوصوا بما اوصيتكم به من شربها وما اوصيتكم بها
 كلها واخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض
 سفاره فسار ليلا فترى على جبل جالس عند مقبرة له وهي الخوض الذي يجتمع فيه الماء فقال
 اولفت السباع عليك الليلة في مقبرتك فقال لبيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا صاحب المقبرة
 لا تخف مني فقد مكثت لها ما حملت في بطونها ولما ما بقي شراب وطهور وهذا الاشارة
 لمصرحة بطهارة ما افطمت السباع وحديث عائشة المذكور في الباب من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ولا يصح حديث ابو بصير الذي استدل به ابو حنيفة في مقال ويمكن جعل حديث القلتين
 المتقدم على انه انما كان كذلك لان ورواه على ما نظره لا لتمامه الا ببول ولا لربك
 قوله فاصحها الا انما هو بالصاد المهملة بعد هاء عين صححه ذكره في الاساس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم

واثر جابر
 والدارقطني

للهمزة اما له وفي الفاعل واسمى استمع والاصال جمعهم والانا اما قوله انها من الضمير
 تشبه اللهم محمد النبي الذي يطوفون بعد من ابا نوافل في العاصم وذكر ما حدثنا
باب اعتبار العدة في البول عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بلفظ رواه في كتابه في كتاب البول في العدة في البول في كتابه في كتاب البول في كتابه
 ابن عبد الله بن مفضل قال من سئل عن البول في العدة في البول في كتابه في كتاب البول في كتابه
 ما باله وبالكلاب ثم رخص في كتاب البول في العدة في البول في كتابه في كتاب البول في كتابه
 فاعلموه سبع مرات وعقروا الناموس بالتراب من اهل البيت في كتابه في كتاب البول في كتابه
 وفي رواية لسلم بن جعفر في كتاب الغنم والاصم والاربع في كتابه في كتاب البول في كتابه
 الذي وقع فيه الكلب سبع مرات وقد تقدم ذكره في كتابه في كتاب البول في كتابه في كتابه
 اسائر الهمام قوله ان من البول في العدة في البول في كتابه في كتاب البول في كتابه
 بالتراب وفي رواية صححه للناسي والاصم والاربع في كتابه في كتاب البول في كتابه
 في كتاب الطهارة في كتاب البول في العدة في البول في كتابه في كتاب البول في كتابه
 الذي يفتي بلفظ احداهن ايضا واسناده ضعيف في كتابه في كتاب البول في كتابه
 في حديث سداه من معقل المذكور في كتابه في كتاب البول في كتابه في كتابه
 احداهن قال في الدر المنير باحاديثهم وقال ابن سداه جمع على خمسة وعشرين رواية
 اليها وقد اورد في الطحاوي في السابعة يد لك ولقد اورد الشافعي في كتابه في كتاب البول في كتابه
 لا يصح السابعة فقد روي في كتابه في كتاب البول في كتابه في كتابه في كتابه
 حمل للطلق على المفيد ولما قول ابن عبد البر لا لم اخذوا في مسألة الترتيب من العسلات
 ما لما غير الحسن فلا يمدح ذلك في حديثه وحكم للعمل به ايضا فلا يوجب ذلك احداهن
 وغيره ورواه عن مالك ايضا ذكره في كتابه في كتاب البول في كتابه في كتابه
 لحفظ من غيره فرواه في كتابه في كتاب البول في كتابه في كتابه في كتابه
 رواية وهو صحيح على صحته ورواه في كتابه في كتاب البول في كتابه في كتابه
 الحنفية والعترة في وجوب الترتيب كما حاله في التسبيح وواقفتم فيها المالك الكبير مع ابي
 التسبيح على المشهور عندهم قالوا ان الترتيب لم يقع في رواية مالك قال الغزالي معهم قد
 صحح في الاحاديث قاله في كتابه في كتاب البول في كتابه في كتابه في كتابه
 واحب بان رواه الترتيب بغير رواية مالك بل رواه الاصح والاصح احرامه ولفظ مد
 وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة والاصطراب بوجه الاطراح واحتمل ان العصور
 حصول الترتيب في مرة من المرات وان احداهن منه او لا ومنه وكذا في الخبر
 والسياسة والثامنة ومقصود من الطول على المفيد ان يحمل الهمزة على بعد المرات المعينة
 وهو انما لا يحرم من حيث الاكبر ولا الاضطرر ومن حيث المعنى ايضا لان ترتيبها
 يصح الاحتياج الى غسله اخرى لتطهيره وقد فعل الشافعي على ان الاول والاولى كذا في
 وقد وقع الخلاف هل يكون الترتيب في الغسلات التسبيح او خارجا عنها وطهارة حديث
 عبد الله بن مفضل في كتابه في كتاب البول في كتابه في كتابه في كتابه

وبالكلاب فهد وليل على محرم قتل الكلاب وقلة سمه في السنة اذ وصله صلى الله عليه وآله
بقتل الكلاب وسب ذلك كافي صحيح مسلم انه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان
صلى الله عليه وآله وسلم انه ما اكل من فطرته من الكلاب صلى الله عليه وآله وسلم في يومه ذلك
ثم وقع في نفسه من ذلك عت مطاوع فامر به فخرج فانا نخرج من قتل الكلاب قد كنت
وعندني ان تلقاني المياضه فقال الجبل وانما لا يدخل بيتا فيه كلب فاجمع من ذلك صلى الله
عليه وآله وسلم فامر بقتل الكلاب ثم قلت فند صلى الله عليه وآله في النبي من قتلها وسبها
مقد الحارثي في الاعمال انك ما اوتيت فند صلى الله عليه وآله وسلم الترضيم في الكلاب
والزرع والمناشيه والمنع من اقتني غير ذلك وقال من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشيه
نقص من عمله كل يوم قيراط وثبت عندنا الامر بقتل الكلب الاسود الكرمي والقطيعين
وقال انه شيطان والحد في هذه الامور من اخرا ليس في ذلك فلفظ صريح في هذا المقام
وسا في الكلام على ذلك مبسوطا في اوابه المبدأ **باب الحيت والقوس**
والعقور عريا لا شربا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احدنا اني اصابته ففعلت كذا وكذا فقال
تحتة ثم تعرضه بالماء ثم تصفه ثم يغسل فيه متفق عليه في قوله بان امره في يومه الثاني
افنا ما قال في الفقع واغرب البوزي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي محضة كذا
لا عليها ولا بعد في ان يذهب الراوي اسم نفسه قوله من دم الحبيضة ففعلت كذا وكذا
قوله تحتة بلع الفوقا فيه وطم المهله وقد يد المشاه الفوقا فيه اي تحمكه وكان امره ان
والمراد بذلك ان الف عجزه قوله ثم تعرضه بفتح اوله واسكان الفاق وفيه الروايات المتعددة
وعلى الفاض عياض وعجزه فيه ضم المشاه من فوق وفتح الفاق وقد يد الروايات المتعددة
اي تدلك موضع الدم باطرافها صابها ليتصل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب مدونه
تعرض العين قاله ابو بصير وسيل لاخفش عنه فضعف اصعبه السبا به الا بهام واخذ
شيا من ثوبه بها وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم وفيه رواية ذكر الغسل مكان
روي ذلك الشيخ في الدرس من رواة محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما انا امره من دم الحبيضة تصيب ثوبا
فقال غسليه واخرجه الشافعي لم يحدثه سفيان عن هشام عن فاطمة بنت اسد قالت سمعت
صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحبيضة تصيب الثوب فقال اغسليه ثم افرطه بالماء في شبر
صلى الله عليه وآله وسلم عن مالك بن هشام بلغني ان امره سالت ورواه ابن ماجه بلفظ
واغسله صلى الله عليه وآله وسلم في اي شبر بلفظ افرطه بالماء واغسله صلى الله عليه وآله وسلم
داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث ام قيس بنت محسن انها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحبيضة تصيب الثوب فقال حكيه بصلع واغسله
ما وسد قال ابن القطان اسناده في فاته العتق ولا اعلم له علمه والصلع يقع الاضمار
واسكان اللام ثم بين هو المحمذ ذكره الحافظ في التلخيص من ابن دقيق العيد قال وقال
ويجوز في بعض المواضع بكسر الصاد الحبيضة ولعله تصدق لانه لا يفتقر الى ضمير
الضمير

بد لك لكن قال الصغاني في الباب في ما له صلح بالحبيضة وفي الحديث صلح
قال البرقي لا عربي الصلح ههنا العمود الذي في الجوامع وكان ذكره الاخر عربي وما
الحبيضة قوله بضم الحاء تعق العقاد الحبيضة اي نبتة فله الخطا وقال الفرطى المراد
لان غسل الدم استهد من قوله بضم الحاء وانه لم يصح فهو لما سكت فيه من الثوب قال
واعلم هذا اذ الصبر في تصفه يعود على نبتة الحبيضة بانه يعود على الدم فليح منه
اختلاف الصابون وهو على خلافه لا لانه في الزين على المسكوك فله لا بعد شيئا الا ان
طاهر الا لاجل الله وان كان من غير ما لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطا في حديث
فيه دليل على ان الحساسات اما انزال بالماء دون غيره من الساعات قاله الخطا في الحديث
قال في الفقع لان جميع الحساسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها احما قال وهو قوله
المحمود اي نفس الماء الاله الحساسه ومن اي حبيضة واي يوسف محمود تطهر الحساسه
ما يصح طاهر وهو من دم اللان من اجل الميت واحتموا يقول عابته ما كان لا حلا لانا
ثوب واحد يحسن فيه فانا اصابعه من دم الحبيضة قالت من دم الحبيضة تطهر ما
ما جاز ما فعلت ذلك محملا لانه لم يفسد بعد ذلك واحتموا ان الماصل في التطهر
لو صعدت لك كتابا ونهته وصفا مطلقا في مفيد لكن القول بتعيينه وعدم اجراءه
بره حديث صحيح التعلل وفرك النبي وحسنه واما طمته بارجح وامثال ذلك كثيرة
دليل بقصص من التطهر في الماء ومحرم الامر في بعض الحساسات لا سلم الامر
مطلقا واثبت تعيينه في ذلك المنصوص من صفة ان سلم فالانصاف ان يقال ان تطهر
فرد من افراد الحساسه المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيها حاله
فرد من افراد التطهرات لكن ان كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول اليه
فرد للزينة التي اجتنب بها وعدم مشاها غيره له فيها وان كان ذلك الفرد غير المشاها
العدول عنه الى الماء لذلك وان وجد فرد من افراد الحساسه لم يقع من الشارع الا حله
في تطهيره على فرد من افراد المطهرات بل محرم الامر بطلق التطهر فالانصاف على الماء
هو الا انهم يحصلون الامتثال به فالقطع وغيره مسكوك فيه وانه طريقه متوسط بين
لاخص من سلكها فان قلت محرم وصف الماء بطلق التطهر به لا يوجد للزينة فالنص
يشترك في ذلك قلت وصف الثوب بالطهور به مفيد بعد ان الماصل الفران
ولا مشاها كذا في ذلك الاعتبار واعلم ان دم الحبيضة يحسن بالصلح كما قال المصنف
والحديث فوائد منها ما ياتي ما ياتي باب الحبيضة ومنها ما ذكره المصنف ههنا فقال
فيه دليل على ان دم الحبيضة لا ينجس من سائر وان قل المومنه وان طهارة السرة شرط للزينة
وان هذا الحساسه وامثالها لا ينجس فيها راب ولا عدد وان الماصل لان الله الحساسه
انتم وقد عرفت ما سلف به ومن اي صيرة ان خوله بنت سار قالت يا رسول الله
ليس لي الاثوب واحد وانا احبب فيه قال فاذا طهرت فاعطى بوضع الدم
ثم صلى فيه قالت يا رسول الله ان لم ينجس اثره قال فكيفك الماء ولا ينجس اثره
رواه احمد وابوداود ومن معاذة قالت سالت عابته عن كحاض بصيرة ما الذي

فقلت نفسي ان لم يكن هذا صب اثرة فلنغيره بشي من صفته قالت وقد كنت احسن
 منه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث حصر من بعد الا غسل في ثوبه واذا ابوا
 الحديث الا والخرجته القوم في ايضا واحده احد واليوم اورد في الحديث من طريقين عن
 بنت ساروقية ابن لحيمة قال ابن لحيمة لم يسمع بحولته بنت سارا الا في هذا الحديث
 قال ابن حجر والسنادة ضعيف ورواه الطبراني في الكبير من حديث حوله بنت حكيم لا ينفرد
 قال ابن حجر ايضا واما من اداه الخفيف من الاول والحديث الثاني اخرجه ايضا الدار
 والاضرار اثرة استدركه على عدم وجود استعمال الحول وهو من جهة الناصر والفقير
 وكثير من اصحاب الشافعي واكثر اصحاب الجعفي ورواه الشافعي ورواه الامام يحيى
 عن العترة الى ان يثبت استعمال الحواد للعتاد لما اخرجه احد وابوه اورد في النساء والاش
 وابن جرير وابو حنبلان من حديث ام قيس بنت محسن من قولها بلفظ حكيم بصلح واضم
 بما صدر قال ابن القطان استناده في غاية الضعف واحب بان لا ينفرد المطلق لان
 انما هو العرك بالاصابع والبراع في غيره ورواه اخر الحديث وهو قوله واضم بما
 ندله على وجود استعمال الحواد وكذا في قوله في حديث عابثة المذكور فيلتصره بشي من
 صفته واحب بان التغيير ليس بان الله ويؤيده ما في اخر الحديث من قولها ولقد كنت
 منذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث حصر لا اغسل في ثوبنا ورواه ابن حجر واستعمل
 الصفرة فيفيد المطلق كاستعمال السدر وقيل يكون استعمال الحواد عند واجبا
 بين الادلة وهو ~~...~~ ويستفاد من قوله لا يضر في اثرة ان بقا اثر الحامسة الدوسر
 اثاره لا يضر لكن بعد التغيير من عمران او صفرة او غيرهما حتى يدعى بكون الدم لا يستعمل
 ورواه ابن سنان في نهج القصة في الشعر قوله لا اغسل في ثوبنا في دليل على ان ما كان
 فيه الطهارة في ثوبنا في طهارة حتى تطهر فيه حامسة فصب عليها **بارتعال**
لان التماسح عن عبد الله بن عمران ابا ثعلبة قال يا رسول الله انما
 في ابيه الصبر انما اضطر بنا الله انما قال ان اضطرتم اليها فاغسلوها بالماء والطين
 نهارا واهدي وعز الى ثعلبة الحسن بن قال يا رسول الله انا باء من اجل كتابنا في
 في قدورهم وشرب في انبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما
 خبرها فاحصوها بالماء واه الرمدى وقال حسن صحيح والرحمن الفصل الثالث
 الثاني في عهد الحرة الحديث الاول وهو متفق عليه من حديث ابي ثعلبة قال قال رسول الله
 انا من قوم اهل كتاب فما كل في بيتهم قال ان وعدتم غيرها فلا تاكروا فيها وانما
 فاضلها وكلوا فيها وجره لاهد واي داود ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم ياكلون
 لحم الخنزير ويشربون الخمر وكيف يصنع بانيتهم وقد روى عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله
 بالماء والطين فيها واشربوا في لفظ للتصدي فقال نفوسا فضلا والطين فيها وقد
 الصفح محمد بن الله بما ذكر في الباب على ان يرضع المبالاة الحامسة وكان ذلك فضل
 ولا حفاك ان محمد الاسريه لا ازل الحصر من هذه الحامسة لاستلزم ان يرضع لكل
 فانحصص عليه في هذه الحامسة الحامسة لانها لا يرضع ما عداه من الطهارة فيما عملها

فلا حصر على الماء ولا حصر على الغسل فان دليل التعمير المدعا وقد تقدم في الحديث
 والقوم ما هو الحق وقد استدل بالحديث ايضا على حامسة الكفار وقد تقدم في الحديث
 المتروكة ما في كفاية وبيان في ذلك من حديث جعفر بن ان شانه في باب حارة الكفار
بارتعال في قوله في المسجد مقام الله الناس ليقعوا به وقال النبي صلى الله عليه
 دعوه وارفعوا على بوله سجلا من ما اورد في نوباس ما قاما بعتن مستر من ولم يصحوا
 معتبرين رواه الجماعة الا مسلم قوله فاما من روى قال الحافظ في الفتح زاد ابن مسعود
 الترمذي وغيره في اوله انه صلى الله عليه واله وسلم قال اللهم اني احب ان يحرم معاليها فقال
 صلى الله عليه واله وسلم لقد تكلمت واسعا فلم يلبث ان قال في المسجد وقال ابن مسعود
 البخاري في الارب من حديثه وعنه من ما حبه الحديث ما ما من حديث ابي هريرة
 حديث والبر من الاسقع واحصه ابو موسى المدني ايضا من رواه سلمان بن سار
 المذكور فيل هو ذوالخوصرة البجلي ذكره ابو موسى المدني وقيل هو ذوالخوصرة
 حكاة التاركي عن عبد الله بن مافع المدني وقيل هو سبيبه من معص قاله ابو حنبلان
 بن فارس قوله ليقعوا به رواه عند البخاري في نوباس وقيل هو ذوالخوصرة
 في اخره لايضا في نوباس وله ايضا من حديث ابن مسعود في قوله ليقعوا به
 واليه في فصاح به الناس وكذا في النساء قوله خلا بفتح المهلة وسكون الهمزة قال
 الحسن بن علي هو الذل لوملا ولا يقال له ذلك وهي فاعه وقال ابن مسعود
 واسعه وفي الصحاح الدلو الحصى وقد تقدم اشار الى معص حد في اول الكتاب
 قوله اورد نوبا قال الخليل هو الدلو لوملا وقال ابن فارس الدلو العظمه وقال ابن الكبر
 فيها ما قريب من الميطر ولا يقال لها هي فاعه وروى فيكون او للسك من المروى
 للضمير والمراد بقوله مراع ان الذنوب من شأنها لك سرع الاستناء لان الذنوب
 يندوب من اللرس الطويل وعنه قوله فانما بعثتم اسناد البعث اليهم على طريق الحارة
 هو المصروف صلى الله عليه واله وسلم بما ذكر لكم لثا كانوا في مقام السبع عنده في مسود
 غيبته لطلق عليهم ذلك وهم معوثون من قبله يد لك ابي ماسون وكان ذلك
 شامولا الله عليه واله وسلم في حق كل من بعثه الوجه من الحيات يقول في قوله
 نفس واولي الحديث دليل على ان السب طهر الارض ولا يحسب حولا فاللحم
 ذلك عنهم النورى والمدكور في كتبهم ان ذلك محتص بالارض الصلبة دون الرخوة
 واستدلوا بما اخرجه الدارقطني من حديث ابن مسعود لفظ الحفر وامكان ثم صنوا عليه
 نفرد صدها بغيره ورواه ابن مسعود في الحفاطه وكان ابيه حفيد من منصف
 عبد الله بن معقل بن مقرن الترمذي وهو تابعي من قولها لفظ حدر وامان على من الزار
 فالقوة واهر في قوله مكانه ما قال بودا وروى من قولها بغيره وولا ولا يصح وكذا
 رواه الطحاوي في مسلا وفيه واحفر وامكانه قال الحافظ في التخصيص ان الطريق المرسل
 مع حدة اسنادها اذ احدثت الى احاديث الباب الحديث قوة قال ولها اسناد ان هو

بعد ما من بلو سمع ورواه الدررقي والدارقطني ولفظه فامر وكان فاضل وطلب
 ذكروا من ما رواه عثمان بن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعة وقال ابن ابي حاتم في العلل
 عن ابي زرعة موهبت منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له وانها من قول
 الاستقراء واحد والظن بغيره وفيه عيبه من ابي حنيفة المذنب وهو منكر الحديث قاله
 البخاري والبخاري واستدل بحدوث الباطن ايضا على محاسنه قول الادبي وهو صحيح عليه
 وعلى ان ظهور الارض المتخسرة يكون بالمالا بالماخضات بالرياح والشمس لا يترك في ذلك
 الا حتمل التكليف بطلب العلم ومنه ذهب العمري والشافعي ومالك ورواه قال ابو
 الربيع بن ابي اسود ان لانها يخرج الشئ وكان اقال الخراسانيون من الخائفين في الظن
 واستدلوا بحدوث ذكاه الارض بغيرها ولا اصل له في الرقوع وقد رواه عن ابي حنيفة من
 محمد بن علي بن ابي عمير وعنه عبد الرزاق بن قولاني تلامذته بلفظ حقا ولا يظن ظهورها
 في الحديث ايضا ليل على جوار التمسك بالعموم الحاد يظهر بخصوصه لم يترك في الحديث
 والرواية على الصواب ما فعلوه مع الامرابي بل من ان الكوفة من المحدثين الراحمين وفيه ايضا
 دليل على ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان الارض تظهر بالكثرة وعلى الرقوع كما
 في الظاهر وعلى التفسير في التفسير والنسب وعلى احترام المساحد وهو
 لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فرم على الانكار وانما امرهم بالرفق به وعن ابن مالك
 قال فيما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اد جا امراني فقال بيوت
 في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال فقال رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم لا ترموه دعوه فتركوه حتى ياتيكم ان رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساحد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر
 هي لئن كره الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما في الخبر رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم قال ان امر رجلا من القوم فجا بدلو من ماء فغسله عليه متفق عليه لكن ليس للخارج
 ان هذه المساحد الى تمام الارض يتبعها وقوله لا ترموه اي لا تقطعوا اهلها وقوله
 قوله لا ترموه هو الذي يسكن البادية وقد سبق الخلاف في اهلها قوله من لم يرمه فقل
 من لم يرمه كقول صاحب الطالع هي كلمة جبرييل اهلها ما لم تكن اهلها وقد
 كرهه ومفردة ومثله به نالها الموحدة وقال جبرييل في خطبة امر كعب بن زيد
 مع الكبر وسون الاول وكسر الثاني تعريثيون وكذا ذكره في صاحب الطالع قوله
 لا ترموه نصر الباقية القوية واسكان الراعي بعد ما اي لا تقطعوه والاشباه القطع قوله
 ان هذه المساحد مفهوم المحرم مشعر بغير جوار ما عد هذه المذكورة من الاقدار و
 القنات والبصاف وبيع الصوت والمصونيات والبيع والشرا وسائر العقود وانشاء الصلوات
 والكلام الذي ليس له كرمه جميع الامور التي لا طاعة فيها واما التي فيها طاعة كالتكلم
 في المسجد للاصناف والقراءة للعلم وبيع الموعظة وانتظار الصلوة لا يجوز ذلك فهذا
 وان لم يدخل في المحرم فيه لكنه اجمع المسكون على جوارها كما حكاه النووي في محقق
 المحرم بالامر التي فيها طاعة لا يقدر بالسجد لهذا الاجماع ويقضي الامر التي لا طاعة فيها

دخلت تحت النع وحكا المحفوظ في الفع الاجماع على ان مفهوم المحصر به يقول قال لا
 ريب ان غير المد كبريات وما في مصاحا خلاف الاول قوله لها بدله مشبه عليه بروي الشيبان
 المحصر والسبب المهمله قال النووي وهو في اكثر الاصول والروايات بالجمع ومما حسنه
 ورفق بعض العلماء بما انفال هو بالمهمله الصب سهوله وبالمهمله العرفي في صفة وقد
 تقدم الكلام على فقه الحديث قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان النجاسة على الارض
 او السفلين بالمالا فالارض والمسا طاهران ولا يكون ذلك ابر اسكن النجاسة انتهى
باب ما جاء في سفيل النعل تصيبه النجاسة من الارض
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان اوطى احدكم نعله الاذى فان الغراب
 له ظهور في لفظه اوطى الاذى يحتمل ظهوره بها الغراب بهاها البوداء وقد
 ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا احادكم المسحى فليقل عليه
 وليتطرو بها فان راى خبيثا فليمسحه بالارض ثم ليقل فيها ما رواه احمد وابودا
 الحديث الاول اخرجه ايضا ابن السكن والحاكم والبيهقي واختلف فيه على الارض رواه
 ابن ماجه ورواه ابن مزيه مرفوعا بلفظ الطرين يظهر بعضها بعضا واسا
 ضعيف والترتيب الاول المذكور في حديث الباب في اسنادها صحيح لاربابنا وقد
 بسند الى الاوزاعي قال انبتت ابي سعيد بن ابي سعيد القري حدثت عن ابي حنيفة
 ولم يسم الاوزاعي شيعة والزوايد الثمانية فيها حديث صحيح لان وقد اخرج له البخاري
 وصح في المسامع ولم يخبره وقد وقع من وجدته وكلم فيها واحد واحده الرجل
 الذي يجر الاوزاعي في الرواية الاولى لاربابنا وقد قال حدثنا احمد بن ابراهيم حدث
 محمد بن كثير عن الصعق بن الاوزاعي عن ابي حنيفة عن ابي سعيد بن ابي سعيد بن ابراهيم
 عن ابي حنيفة وحدثت ابي سعيد اخرجه الحاكم وابن حبان واختلف في صحته
 ورجح ابو حاتم في العلل الوصول وفيه الثاني عن ابي حنيفة من ابي حنيفة بلفظ يظهر
 ومن انس عند البيهقي عند ضعيف ومن اسناد ابن حنيفة عند البيهقي قوله
 هذه الاحاديث في معنى حديث ابي حنيفة ورواه في معنى حديث ابي سعيد لحدث
 منها عند الحاكم من حديث ابي حنيفة وعنده ايضا من حديث ابن سمعون وعنده الدررقي
 من حديث ابن عباس واسناده ضعيف وعنده الدررقي ايضا من حديث ابي حنيفة
 واسناده ضعيف ايضا وعنده البيهقي من حديث ابي حنيفة واسناده ضعيف معلول
 الروايات بقوي بعضها بعضا فتتعرض للاختصاص مما طعن النعل يظهره لذكر في الارض
 رطبا او يابس وقد ذهب الى ذلك الاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف والظاهر بيننا
 واصح واحده في رواية واحد كروايتي عن الشافعي وروى الصنع والشافعي عند
 المولى لا يظهر بالذات لا طيبها ولا يابسها وحسب الاكل المالك يظهر بالذات يابس الارطاب
 وقد اجمع للاخرين في الصريح واحده عند فقال بعد ذكره في حديثه السابقين فلان
 احتملان للرطوبة والنجاسة في المواضع للقياس وهي الحافة والساق لانس كالترب
 قال صاحب المنار حاصل كلام المصنف العا الحديث الثاني والظاهر ان الارض لا ينجس

في الحديث

في كتاب
 الامور الحرة
 الاصلية
 في ذلك
 فان

باسكان البناء من فوق اعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البول الذي على اللؤلؤ المأثور
 عنك قال اهل الكعبة العتيق ان يضع القبر ويحيط به بذلك به حنك الصخر قوله في ذلك
 عليهم اي يد من لهم اوسع عليهم واسئل الربك بوقت الحشر ولا تتردد وقد استدل في ذلك
 على ان بول الصبي بحال بول الصبية في كعبه استعمال الماء وان يحرم النصح بكونه في بطنه
 بول الصلابة وقد اختلف الناس في نيلك على ثلاث اقسام اولها لا تكفي بالنصح في بطنه
 لا الحارة وهو قول علي بن ابي طالب والحسن والزهرى واحمد واسحق وابن وهب وغيرهم
 من مالك وقال صاحب جوهري في شامه في بول ابن عمر ايضا من ام سلمة والاشعث في ذلك
 والحسين وداود وابن وهب والثاني كقول النصح فيها وهو من مال لا يراهي وحسن في ذلك
 والثالث في الثالث هما سوا في وجوب غسل وجوه من العترة والحنفية وسائر الكوفيين
 واحاديث الثابت من المذهب الثاني والثالث وقد استدل في البحر لاهل المدن في الثالث
 بحديث جابر المشهور وفيه انما يغسل لويك من البول الخ وهو مع اتفاق الحنفية والشافعية
 لا يحد من احاديث الثابت لانها خاصة وهو عام وفيه العام على الخاص وصح في ذلك
 من اهل الاصول منهم بول الصبي لا ينجس العام على الخاص الا مع القارن انما ينجس
 وانما ينجس الاتساع من كل ما يحرم صده فقد حكى بعض اهل الاصول انه ينجس العام على الخاص
 اتفاقا من صاحب النجرات الواجب للتبرج مع الاتساع ولا يشك من له ادراك في العلم
 بعلم الحديث ان احاديث الثابت النصح واصح من حديث ما رواه محمد بن عبد الله بن ابي
 عن جابر وقد حرم صاحب النجرات في العيار وشرحه بان الواجب مع الاتساع لا يطرح
 فيضا لكلامه وحرم صاحب المنار ان العام مقدم والخاص متأخر ولم يدرك ذلك
 وللبلا شفي واما الحنفية والمالكية فاستدلوا في ذلك من قول النبي صلى الله عليه واله
 بقوله ولم يغسله اي غسله بالفاقيه وهو خلاف الظاهر ويحده ما رواه في الاصل
 من الفرق بين بول العلام والحار في انهم لا يفرقون بينهما وانما حصل انهم يفرقون
 احاديث الثابت يوجب اشتغال به وان **الرخصة في بول الصبي**
يؤكل بكنهه عن انس بن مالك ان رجلا من بني اسرائيل اراد ان يذبح ذبوا
 فاجتذبت المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلقاح وامرهم ان
 ليسوا امر ابوالهنا والمائة منهم عليه استوهها اي استوهوا وما قد ثبت عنه
 انه قال صلوا في مواضع الغنم قوله من كل جنم الملهة وامكان الكاف قبيلة من قوم
 قوله او عرينه بالعين والتر الملهة من صغرا جرم من مضاعفة وحى من جيلة والبراهمة
 الثاني كذا ذكره موسى بن عبيد في العار والملك من جنم ورواه البخاري في العار
 من حمدان بن عطاء بن بكر او قال من عرينه قال ولا اعلم الا قال من عكل ورواه في العار
 عن وجب عن ابوبان بن عطاء بن عكل ولم يشك وفي الركوة رواه من طريق شعيب
 من قتادة ان ناسا من عرينه بول يشك ايضا وكذا المسلم من رواه وهو يروي
 عن انس بن مالك ايضا البخاري في المغاري عن قتادة من عكل وهو يروي بالرواية
 قال الحار وهو الصواب ويؤيد ما رواه ابو حنيفة والطبراني من طريق شعيب بن
 الطبراني

المالكية

عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينه وثلاثون عكل وزعم ابن ابي عمير
 اللادويان عرينه هم عكل وهو يظن انهما قبيلتان متعلقان فعكس من عدنان ورواه
 من فطمان قوله فاحتوا وقال ابن فارس احتوت المدينة اذا كرهت لغيرها وبها
 او كتبت في نعمة وقيدة الخطابي بما اذا انصرف بالافامة وهو المناسبت لخدمة القصة وقيل
 الاحتوا عدم الموافقة في الطعام ذكره الفراء وقيل من امن الواحدة كره ابن العرف و
 قيل ما يصيب الجوف والاحتوا بالضم قوله وامرهم بلقاح بلام مكسورة فقاومها
 مهمله النوف ذوات اللين واحدها لجم بكسر اللام واسكان الغاف قال ابو عمرو
 فقال لهاء لك الحولان شهرتم حويلون واللقاح المذكور في طاهر الروايات اما الذي
 صلى الله عليه واله وسلم رويت في رواية البخاري في الركوة من طريق شعيب بن قتادة
 بالخط فامرهم ان ياتوا اهل الصدقة قال الحافظ والجمع بينهما ان اهل الصدقة كانت ثرا
 خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلقاحه الى الحرم فطلبه
 هو لا التفرج فخرج قوله ان يخرجوا فيشربوا في رواية البخاري وان يشربوا في رواية
 ابن بشرى وفي رواية اخرى له فخرجوا فاشربوا وفي رواية اخرى لها ايضا فخرج لهم ان ياتوا
 نيلهم وقد ثبت في حديث جابر بن سمرة عند مسلم ومرحلت البراهمة
 الي داود والترمذي وابن ماجة قال احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم قد صح في هذا
 الباب حديث البراهمة بن جابر بن سمرة وقد استدل به الحديث من قال
 بطهارة بول ما يركل لحم وهو من حب العترة والنصي والاوزاعي والزهرى والام
 واحمد ويحد ويروى طاهفة من الشلف ووافقه من الشافعية من حرمه وابن السكيت
 وابن حنبل والاصطخري والروايات اما في الابل فما للنص واما في غيرها مما يركل لحم
 فالقياس قال البر المنكر في ذلك خاص باولئك الاقوام فلم يصحك الحديث
 لانثبات الابدليل ويؤيد ذلك تفريق اهل العلم بين جمع افعال العترة في سواها
 ابوال ابل في اذ وبنهم ويؤيد ايضا ان الاشياء على الطهارة حتى ثبتت الخاصة وحده
 عن التابيد الاول بان المختلف عليه لا يجب تكراره وهو الاحتجاج بالحدوث انها
 حال حصرها وما ايج للضرر والاشيق من ثناء ولفظنا وله لقوله تعالى وقد فصل لكم
 ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهو اهل القائلين بالطهارة حديث الابرار
 في من ارض العلم السابق وحبيب عنده انه معللها بالانودية كالابل ولا لاله فيعلم
 جواز المباشرة في الاذن بحلها ابوال ابل وجوزها للنهي عن المصلوة في مهار كما ورد
 هذا الجواب في المصلوة في من ارض العلم يستلزم المباشرة لانا خارج منها والتعليل
 يكونها الاودية على من راد لك والتعليل للنهي عن المصلوة في معاطن الابل بانها تودي
 يدل على ان ذلك هو المانع لاما كان في المعاطن من الابل والبحر واستدل ايضا
 بحديث لا بأس بول ما اكل لحمه عند الدلق طوي من حديث جابر والبراهمة فوعا
 بان في سنده عن ابن علقمة بن العقبلي وهو رواه حديثا قال ابو حنيفة واهل الحديث
 ليس بشي وقال ابو حنيفة واهل الحديث وقال الازدي ضعيف جدا وقال ابو حنيفة

الشافعية

الطبراني

حدثت عن الثقات بعد حديث منكر وهو متروك وفيه سنده لا يصحح من العلما
 الكحل الرابي قد ضعفه جدا فالمدار فطحي وكان وكيع شديد الجمل عليه وقال بعد ذلك
 وقال نحو ليس بثقة وقال للنسائي والاروي متروك واستحوذت حديث ابن ابي عمير لم يحصل
 فيما حرم عليكم منذ مسلم والترمذي والاروي من حديث ابي بن حمر و ابراهيم
 اليه في حديث مسلم وعند الترمذي والاروي من حديث ابي حمر بن ابي لطفة في
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كل واحد واحد والاضيق يستلزم الحاشية والتخيل
 يتلزم الطمان فضيل البدل وفيها دليل على انها بائنا بالاول وما يلحقها الطمان
 وحسب منه بانه محمول على حاله الاختيار والاضيق للضرورة فلا يكون حراما كالمشقة
 فالذي عن الثدوي بالحكم باعتبار الجملة التي لا يجوزون فيها والاروي بالثقة وروي
 الايل باعتبار حاله الضرورة وان كان حبيبا حراما ولو سلم فالثقة وروي بما وقع بائنا
 الايل فتكون خاصا بها ولا يجوز الحاقها بغيرها لما ثبت من حديث ابن عباس من روى
 ان في احوال الايل شفا للذبيح بطونهم ذكره في الفتح والذبيح فساد الحد فلا يقاس به
 ان فيه ذواته ما ثبت نفي الذبيحة على ان حديث تخريم الذبيح في الحرم وقع في
 من سال عن التذرية بالحرم في جميع مسلم وغيره ولا يجوز الحاقه بغيره من ابي
 الضحياست لان شرب السكر يحرم في معاصد كثيرة ولا يتم كانوا في الحاشية يعتقدون
 ان في الحرم شفا في الشرع بخلاف ذلك ويجاب بانه فصل للعام على السنن وروى
 والمضرب عموم اللفظ لا خصوص البليد واجت القابلون بحاشية جميع الايول والاروي
 وهم الشافعية والحنفية ونسب في الفتح الى الجمهور ورواه ابن حزم في المحلى عن احمد
 السلف بالحديث المتفق عليه ان صلى الله عليه واله وسلم من رقبين فقال انهما ليعتدان
 وما يعتدان في كبرهما احداهما فكان لا يستتر عن النبوة بالحديث قالوا فترى النبي
 ولم يخصه ببول الانسان ولا اخرج عنه بول المأكول وهذا الحديث ثابت فانما يتسكروا
 ويحبت عنه بان المراد به بول الانسان لساني جميع البخاري بل يفتى كان لا يستتر من بول
 قال البخاري ولم يرد كرسوا ببول الناس فالصريح في النبوة للحديث قال ابن بطال
 البخاري ان المراد بقوله كان لا يستتر من البول ببول الانسان لا ببول سائر الحيوان
 فلا يكون فيه محرم من حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكانه اراد الردي على الخطابي
 حيث قال فيه دليل على حاشية الايول كلها قال في الفتح ومحصل الروان العموم في بول
 من البول اريد به المحصور بقوله من بولها والالف واللام بدل من العنبر انتهى وانما
 طهارت الايول والارياض من كل حيوان بول كل حمة تسكبا بالاصل واستقصا للبراه
 والحاشية حكم شرعي ناقل من الحكم الذي يقضيه الاصل والبراه فلا يقبل قول من
 الا بدليل يصح للنقل عنهما ولم يشهد للقبائلين بالحاشية دليل كذلك وغاية ما حاوره
 حديث صاحب القبر وهو مع كونه مراد اية المحصور كما سلف موم طفي الاله لا
 تنهض على معارضة تلك الادلة العتيدة ما سلف وقد طول ابن حزم الطاهر في
 الكلام على هذه المسئلة بالبراه الغيرة لكنه لم يدع حجة طوع غير حديث صاحب القبر

ان قلت اذا كان الحكم بطهارت بول ما يد كل حمة وزيله لما تقدم حتى يروى في الحديث
 على حاشية بول غير المأكول وزيله على العموم قلت قد تسكروا بعد بيت ابي بكر فانما
 عليه واله وسلم في الروية احزبه البخاري والترمذي والنسائي وما تقدم في بول
 والحقوق سائر الحيوانات التي لا تؤكل به بما مع عدم الاكل وهو لا يتم الا بعد تسوية
 عدم الاكل وهو منتقض بقول سحاسة ريل الحلاله والدمع بان العلم في ريل الحلاله
 هو الاستفاد من مقوض باستلزامه الحاشية كل مستفاد ركاع الطاهر اذ لصار منها الا ان
 يقال ان ريل الحلاله هو محكوم بحاشية الاستفاد ان ريل كونه بين الحاشية والاصل
 حلتها الدابة لعدم الاستحالة التامة وانما الاستدلال بمفهوم حديث لا يابن رسول
 ما يد كل حمة المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذي لا يصلح معه الاستدلال
 حتى قال ابن حزم ان ريب باطل من موضوع قال لان في رجاله سوادين مصيب وهو من
 عند جميع اصل النقل متفق على ترك الرواية فنهى سوي الموضوعات فالذي في الحديث به
 هو الاقتضائ على حاشية بول الذي وزيله والروية وقد نقل الترمذي ان الروية
 ما يكون من الخيل والبعال والحمل ولكن زاده ابن حزم في رواية انها كرس امار
 واما سائر الحيوانات التي لا يؤكل بها فان حديث في بول بعضها اريد ما فضل عن المشرك
 عليه طهارت او حاشية الحفة والاروي فالتوجه الباطن لاصل البول كما مر في الفقه
 رحمه الله في الكلام على حديث الباب ما لفظه فانما اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط الا
 ان من الايول والطلق الاذن في الشرب لغرض حد في العهد بالاسلام معاهلر بالحكم
 ولم يامرهم بفصل افواههم وما يشبه منها الا جعل صلوته ولا غير ما مع اعتبار شربها
 ذلك على من حب القائلين بالطهارة انتهى **باب ما جاء في المذني**
 عن سهل بن حنيف قال كنت الفرس من المذني شدة وظنا وكنت اكره ان يمشوا
 فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انما يجزئك من ذلك
 فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب نوبتي منه قال يكفك ان تاخذ كما من ما مع
 به فربك حبيب تر انه قد اصابت منه رواه ابو داود وابو ماجه والترمذي
 وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم والفظرة قال كنت الفرس من المذني فاسأله
 صلى الله عليه واله وسلم فذكرت له فقال يجزئك ان تاخذ حفته من فترس
 وعن علي بن ابي طالب قال كنت رجلا من افاستحيت ان اسأل رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم فامررت المقادير الاسود فساله فقال في غير الوضوء اخرجاه
 غسل كره وتوضوا ولا يجد والي داود يغسل كره والسيه وتوضوا عن عمامة
 بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الماء يكون بعد الماء
 فقال ذلك المذني وكل من لم يدي فتغسل من ذلك فمركك وانبيك وتوضوا
 وضوءك للصلاة رواه ابو داود وفي الحديث الاول في سنده محمد بن اسحق وهو
 الاضعف كونه مدلسا ولكنه جهنا صرح بالحديث وعنه حديث مبدل من سعد بن
 الترمذي وحسنه وقال الحافظ في التلخيص في سنده ضعيف وفي المذني في المقادير

وهذا بعد ان روي حديثه في غسل ذكره وحديثه وان غسل ذكره ولم يقدح في صحة
روايت عن ان الذكر حنفية جميعه ويحذف العضه وكذلك الاثني عشر حنفية جميعه ما كان
اللائق بظاهرية الدهاب الى مادها الى الاقربون واختلف الفقهاء جعل العشي معقول
ارحومكم تعدي وعلم الماني تحت الشبه وقيل لا يرغسل له لك لتفصل الذكر قال الهاد
باب ما جاء في التيمم على عايشه قالت كتبت الى النبي عن ابوبسبب بن ميثم
سليمان عليه السلام ان قال في غيبه روي عن ابن عباس لا يغاري ولا يركب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشارة الى من اوتىه من الائمة واما ابن عباس
من توبه يا ايها الناس اذ علموا ان ما وعدهم الله من الخير انهم لم يجزوا الله
بانه والله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان قال في غيبه روي عن ابن عباس
اتواك النبي من ابوبسبب بن ميثم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان قال في غيبه
وطبا وعا هذا من مجموع النصوص جواز الاضحية وعن ابن عباس قال قال
سرك عن محمد بن عبد الرحمن بن عطاء بن ميثم عن النبي صلى الله عليه واله
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان قال في غيبه روي عن ابن عباس
عرقه او يادحه روى الدارقطني وقال لم يرعه ثوبا تحت الارض من غير
فلمت وعند الاسر لان اسحق امام صحيح عنه في الحديث من يغسل يديه من اياه
حديث عايشه لم يستد البخاري وانما ذكره في ترجمته باب بلفظ انما روي عن النبي
الترمذي وما ذكره من توبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باصابعه في رواه وان
لاحكم من توبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باصابعه في رواه وان
عبان والسهامي والدارقطني عن عايشة انها كانت تحت النبي من توبه رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وهو يغسل واخرج الدارقطني والبيهقي عنه وانما ذكره في رواه عن ابن عباس
عايشة كتبت اليك النبي من توبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان قال في غيبه
ان كان يظلمك كذب الثابت واطلق البراري بالارسال قال الحافظ وقد روي الامر بركه
طريق غيره روى ابن ماجه في الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن عبيد بن
من ابراهيم عن جده من الحديث قال كان عند عايشة فصبحت فاحسب ففعلت بها ما
فالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرنا بحمدته قال واما الامر بعد
فلا اصل له وحديث ابن عباس من جده ايضا البهني والطحاوي من روى عن ابوبسبب
موقوفه على ابن عباس وقال للوقوف هو الصحيح قوله انك اي ذلك قوله تعرف
هو حيشون طيبا روي قوله كنت اغسله ايام الحارة او التي قوله يقع الماء يرد من
وقد استدلال بما في التبر على انه كفي في رواية النبي من التوبه بالغسل والحرارة وان
اختلفنا على العلم في التي فقد حبت العشرة ابو حنيفة وما لك التي حاسته الا ان احسنه
قال كفي في توبه من ذكره ان كان يا بسبب هو رواية عن احمد وقالت العشرة وما لك
غسله وطبا وياضا وقال الليث هو محسن والاعادة منه الغسله وقال الحافظ من صلح الاعاد
القلوب من التي في التوبه وان كان كبرا وبعده من ان كان في جسد وان قال الى

ان عليا امره ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يغسل يديه وروى عن
ابن يسار عنده وفي رواية لا احد والاسلمي والترتبات انما من عمار بن ياسر وفيه الذي
خبره ان عليا سال نفسه وجمع بينهما الحديثان بتعدد الاستلزام وهو ان التوبه من
طريق غيره عن علي وفيه يغسل اليديه ونكوه وعروة لم يسمع من علي لكن روى ابو
في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن علي التوبة والسنادة لا مطعن فيه قوله التوبه في الذي
شأن في الذي لغات فتح الميم واسكان الذال الصبيحة وفتح الميم مع كسر الذال وتقد
ويكثر الذال مع تخفيف الياء فالاوليان مشهورتان اولاهما افصح ولشهرها الثالثة
حكاها ابو عمر الزاهد عن ابن الامراء والمدني سابقا روي عن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بلاشويه ولا وفق ولا يعقبه فتوردهما لا يحسن بحروجه فذكره النوري ومثله في صحيح
قوله فتتضمن به ثوبك قد سبق للكلام على معنى الصحيح في باب صحيح بول الغلام وهكذا
الامر الصحيح في الفرج لم يند مسلم وغيره قال النوري معنى ما الغسل فان التيمم يكون
ويكون رجا وقد جاء في الرواية الاخرى فافضل وفي الرواية المذكورة في الغالب ففضل
في الفرج بعد ذلك في الاخرى فتفضل من ذلك فحسبك فتمسك بظاهره ولكنه
لذبت في الرواية المذكورة في الباب من روايتها الاثم بلفظ فترش عليه وليس العبرم
الى لا يندى يتعاقب بل لا يندى يتعاقب من مقاصد الشريعة المأثورة فيكون في التي
حينما كان الغسل قوله ما اصبحت في الذي يقال مدي في الذي كفي حتى لا انا
وقال المدي مدي كما على علي ومدى في كفي في كفي قوله ونسبه او خصيه
قوله عن المشرك بعد المأثورة في الذي عقيب البول من غسله قوله وكل في
بدي الغسل المذكور من الحديث مدي في التي في التي فاعلم ان الذي روي في
تقدم وقد استدلل باسانيث الثابت على ان الغسل لا يجب بجروج المدي قال في الفرج
وهو اشاع وعلي ان الامر بالوضوء من كمال الوضوء من البول وعلي ان يتعاقب المدي
ظهيرة لغزبه كفا من ما وحسنه من ما وافق العلماء على انه المدي بحسب ولم يخالف في
ذلك الا بعض الامامية محتجبان بان النسخ لا يزيله ولو كان نجسا لو حبت الارض
القول بطهارة العذرة لان النبوة صلى الله عليه واله وسلم امر على النعل منها الارض
والغسل فيها والسبح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق وقد اختلف في كفي في التي في التي
فقال المشافعي في الصحيح وغيرهما لا يجوز الا الغسل عند برك الوضوء وفيه ما استدلل على
روايه الغسل انما في الفرج لا في التوبه الذي هو محل النزاع فانه لم يعارضه من الاصح
المذكورة في الباب معارض فالاعتقاد صحيح محض واستدل ايضا بما في الباب على وجه
فضل الذكر والاشياء على المدي وان كان محل المدي بعضا منها والميد وحيد لا يركب
وبعضها مخرابا وبعضها لكبيره وحيت العثرة والتبريقان وهو قول الجمهور والمذهب
فصل العمل الذي صابه المدي من البدن ولا يجب تيمم التوبه والاثنين ويؤيد ذلك
ما عندنا لا يهمل في رواية بلفظ تيمم والغسله فاما الضمير في الذي روي في الذي
ابن حزم مع ظاهرية ذهب الى ان الغسل في التوبه من الذي روي في الذي روي في الذي

في الحلي وهو ما عساه من عمر بن الخطاب وهو من رواه وسعد بن عبد الله بن ابي
 ذر بن ابي وهب بن ابي اسود بن ابي ايوب بن ابي جابر بن ابي عبد الله بن ابي
 قال وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة قالوا
 على من اوصى ان الشا في سفره بطهارة احتج القائلون بحجاسته بما روي في مسند
 لا يكون الا في غسله ونسب باية لم يثبت الا من يثبت من قوله صلى الله عليه وسلم في
 حجه اذ يمشي في الميادين والى ما كانت تفعلها ابنته ولا يمشي في فعلها الا اذا ثبت ان رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم علم بفعلها واقرها على ان علم بفعلها وبقره لها الا ان علمه
 لان ما هناك انه يجوز غسل الثوب من الثوب وهذا مما لا خلاف فيه بل يجوز غسله
 متفقا على طهارة كالثوب والغسل فكيف بما كان مستقرا وما الاحتجاج بحديث
 من فروع الباطن انما يغسل الثوب من الغائط والبول والدم والقيح والبرص
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من الغائط والبول والدم والقيح والبرص
 وروى في المعرفه كحجبت عنه ما روي في المد كورين كلفه صفة الا ابا جعفر في
 ثابت بن عمار انه عظمه بالوضع وقال اللالكا في جمعوا على تركه حديثه وقال البيهقي
 تعلم لثابت لاهل الحديث وقال الطبري انما يفر من ثابت بن عمار ولا يروى عن جده الا
 هذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن عمار وهو من جده الا
 قلت ورواه البيهقي والطبري من طريقين ابراهيم بن زكريا عن حماد بن عمار عن علي بن ابي
 حنيف وقد غلط فيه انما يروى ثابت بن عمار انتهى فهذا لا يجوز الاحتجاج به
 واحتج القائلون بالطهارة بزواجر الفرك وحجبت عنه مثل ما سلف من انه فعل عائشة
 الا انه اذا قرص اطلاق النبي صلى الله عليه واله وسلم على ذلك اذ المطلوب وهو الاكثف
 في طهارة النبي بالفرك لان الثوب يوجب النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو نصلي في بعد
 ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب ولو كان الفرك غير طهارة الاكثف في غسل
 ولو فرض عدم اطلاق النبي صلى الله عليه واله وسلم على الفرك فصلاته في ذلك الثوب
 كما لا يرد لو كان محجبا لثبته عليه حال الصلاة وهو كما ثبته بالقد المذكور في العمل
 اثبت الثلث للوطب والحك للياس من فعله صلى الله عليه واله وسلم كما في حديث الباب
 وثبت امره بالحنف وقال ما يكفيناك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يمشي في
 على الطهارة وانما يدل على كيفية التطهر وغايب الامر ان يحس خفف في نظيره بما هو
 اخف من الماء والاشعث لان الجمع الضامات كما هو رآه في حديث الشيخ وسابق
 والزم طهارة الصدر التي في الفعل لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بمسح في الثوب
 ويرتب على ذلك الصلاة فيها قالوا صلى الله عليه واله وسلم انما هو بزيه الخواطر
 الميزان والصفات كما في الحديث السابق وحيث بان موقفه كما قال البيهقي قالوا
 الطهارة فلا يتصل عنها الا بدليل وحيث بان التمسك بالاراء غسلا او مسحها او كرا
 حقا ولسنا اوصحا ثابت ولا معنى لكون الشئ محسا الا انه ما روي في روايتها احسان عليه
 الشارع فالصواب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم باحدا الامور الواردة وهذا خلاصتها

في المسألة من الأدلة من حديث مجمع وفي مقام مطايلات ومقاولات والمسألة جعفر
 بدان وكذا نفي الأمر في تليق مع وحيه كالاختجاج بتكريره بما روي في مسند
 من حديث القائل بالطهارة وكذا الاحتجاج بان فضلته مستقيلة الى مسند روي الاحد
 للوجه للطهارة بخبره الذي منها ويكره جارا من جري البول من جانب القائل بالحق
 وهذا الكلام في معنى الادعي وما في غير الادعي فغيره وجوه وتفصيلاته عند كورين
 في الفروع فلا يتناول من كورين فابدا صرح بالحافظ في الفتح بان لا معارضة يرد
 الغسل والفرك لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة النبي بان يحمل الغسل على الاحتجاج
 للتطهير لا على الوجوب قال وحده طريقه الثاني واحده واحده الحديث وكذا
 الجمع ممكن على القول بحجاسته بان يحمل الغسل على ما كان وطهارة والفرك على ما كان
 باسما وهذا طريقه الحنفية فلهذا الطريقه الاولى اربع لان فيها العمل بالجمهور والتباعد
 مع الامة لو كان يحس الكان القياس وجوب غسله دون الاكثاف بركة كالدم وهو
 فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقه الثانية ايضا ما في رواية ابن خزيمة من
 طريق اخرى عن عائشة كان يسلك للذي من ثوبه يهرق الاذخر ثم يمسح به ويحبه
 من ثوبه باسما ثم يمسح به فان تضمن ترك الغسل في الثوب التي كذا في الحديث
 معرفته **بأن ان ما لا ينفسله سائله لم ينحس بالموت**
 عن ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اد اوقع الدباب في ثياب
 احدكم فليغسله كغسله بطرحه فان في احد منكم شعرا في الاحود او ابراه اعصاب
 والبخاري وابوداود وابن ماجه والاحد من حديث ابو سعيد عونه حديثه في
 الفطر في احد منكم من الدباب سم وفي الاخر شفا فاد اوقع في الطعام فغسلوه به
 يورطون الشفا والخزرجية ايضا النسائي وابن حبان والسهوي وفي الباب من حديث ابن
 عند ابن ابي عمير في تاريخه الكبير قال الحافظ واسناد صحيح قوله فليغسل هذا الحديث
 وصداق ما روي ابن خزيمة وابن حبان وانما يفرغ من الدباب فليغسله ثم يمسح
 بزره ايضا الدرهم ورواه ابن ماجه ولفظ ابن السكن اذا وقع الدباب في ما سدكم فليغسلوه
 بعينه فان في احد منكم من الدباب او في الاخره او قال سمنا فاستدك بالحديث فليغسله
 لا يجزئ موت ما لا ينفسله سائله فيه اذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك في
 حديث الدباب والحنفية الذين وجدوا صلى الله عليه واله وسلم ميتين في الطعام فامر
 بالقائمتما والتسمية عليه والاكل منه ويدل على جواز قتل الدباب بالهيس لصحة حديثه
 عقولها وعلى تحريم اكل المستحيت للامر بطرحه ورواية انا احدكم تشمل انا الطعام الذي
 رويها في ام من روايه مثل احدكم والقائمتما في الامر به جميعا هو ان يتصل
 من الدباب بالطعام او الشراب كما انفصله القائل في تعاروك لصار والتا فغسلوه الصبر
باب في ان لا ينفسله سائله لا ينحس بالموت ولا ينفسله
 واحداه ما لا ينفسله قد اسلفنا قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ينحس وهو ما روي في
 الت قال البخاري وقال ابن عباس قتيل المسلم لا ينحس حقا ولا ميتا حقا

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما حججوا بحجة وصحرو نكسة وجعلوا في حلقه خيطا
 في يده ثم دعا اباطيحه الاضارعي فاعطاه اياه ثم قال ان الشق لا ينشق فقال الحلق حلق
 فاعطاه اباطيحه وقال قسم بين الناس متفق عليه ومن انشق قال لما اراد رسول
 الله صلى الله عليه واله وسلم ان يخلق الحام وايضا اباطيحه بشعر احد متقى راسه
 فخلق شعرة تجاوزه الى ام سلمة قال وكانت ام سلمة تدق في طنبها من رءاه احد
 ومن انشق من مالك ان ام سلمة كانت تنسج للنبي صلى الله عليه واله وسلم قطعا م
 فيقبل عند ما على ذلك النسيج فانما اقام احدت من مرقه وشعر الحجة في فاروق
 ثم جعلت في سلك فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يحلق في جنوبه
 الضارعي وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة وسروان بن الحكم
 ان عمرو بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد رأى لبيبا
 به اخصابه ولا يشق ساقا لا الهكثرة ولا ينقطع من شعرة شي الاخذوا رءاه احد
 ومن عمن بن عبد الله بن موهب قال لله رسول اهل الى ام سلمة بقدر من اكلت الحلق
 من ضربه شعرة شعرة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان اذا اصابت انسان
 عين او شي رعت اليها بانا تحفظت له فشرب منه فاطلعت في الحلق في رءاه احد
 حشر رءاه البخاري وعن عبد الله بن محمد وهو صاحبنا لان ان شهد النبي صلى الله
 عليه واله وسلم عند المخزوم رجل من قريش وهو يقسم اصاحي فلم يصبه شي ولا صاحب
 فخلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رءاه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على حال
 وقلم اضافة فاعطاه صاحبه قال وان شعرة عندنا المخصوص بالحناء والكحل رءاه احمد
 احاديث الباب يشهد بعضها البعض وقد اخرج احد كل حديث منها من طريق قوله في
 شرح الباب قد اسلفنا قوله صلى الله عليه واله وسلم المسلم لا يجس الخ فله تقدم الحديث في
 باب طهارت الماء المتوضاه وتقدم شرحه هناك قوله وعن انس سياتي حديث
 بصرف ما هنا في باب النضر والحلاف وقدر وي في الفاظ منها ما ذكره المصنف هنا
 ومنها ما اخرج في غيره في صحيحه بلطمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحلق
 فخلق رءاه ونوع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم خلق الشق الاخر فاسم ان يقسمه رءاه احد
 وسلم بن رواه انه قسمه الايمن فيمن يليه وفي لفظ فخر بن عبد الرحمن الشق والشق
 رءاه احد في لفظ لهما الايمن فويزع ابو طلحة رءاه صلى الله عليه واله وسلم في رءاه احد
 الايسر فاعطاه لام سلمة ورجعته بقره صلى الله عليه واله وسلم فاعطاه في طيبها قال الشق
 فيما استحباب البذاء بالشق الايمن من رءاه الحلق وهو قول الجمهور جلا فالاحسن
 في طيبها شعرة الادمي ويزع ابو بصير رءاه النبي صلى الله عليه واله وسلم في رءاه احد
 وفيه الراسا بهر الاصحاب بالعطية وهدنة قال الحافظ وفيه ان الراسا بهر لا يستأمر
 المسألة ويقتضيه من نوتى التفرقة على غيره واختلفوا في اسم الحاقن والجمهور انه محمد
 كما ذكره البخاري وقيل ابو حنبلان ومنه الصحيح انه كان الحاقن الحديبية وكانت حاقن
 من الشافعية الى ان الشعر يخص وهي طريقه العراقي والعمدات الباب رءاه احمد

(Marginal notes on the right side of the page, including references to 'اباطيحه' and other details related to the main text.)

منها بان النبي صلى الله عليه واله وسلم مكرم لا ينقاس عليه غيره عندنا فاسد لا يخرج
 لانبت الا لدليل قال الحافظ فلا يلتفت الى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما عالج الله
 بالطهاره وقد اسقى القوق من ابنته على الطهارة وقد اكلت شعر الادمي ولما شرب
 من غير ذلك فقهه خلاص منى على ان الشعر هل تحمله الحيث يتحصن بالموت اولاد
 جهنم اعلم الى ان لا تقتض بالموت في هنت الشافعية الى انه يتحصن بالموت واستدلوا
 بما ذكره ابن المنذر من انهم اجمعوا على طهارة ما يخرج من النساء وهو خمسة وانقطع
 من ابطيحاتها وهي بيضا فذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من غير الهام وعلى التسوية
 بين حاقن الموت والتحصين قوله تد وفيه الدوف المخلط والليل عا وهو في المسك
 فهو مدوف ومدوف اي سهل لاد مسحوق ولا ينظر له سوى مصووك كلفي الفاء
 ويشد في النهاية قوله نظما بكر النوك ونصها مع سكن الطاو تخدركي كاساسط من الادم
 الجمع انطاع وطوى قوله في سك بهله مصومة فكاف مشدده وهو طيب يتحد من الادم
 مد فو قاصم لا يحقر بانا ما وعرك سديلا ومع مد من الحبري لئلا يلقن الانوار
 يترك له ثم يصفق المسك ويعرك شديدا ويترك في سوي لم يفتت بمسكه ويظم في سبط
 فئب ويترك منه وكل ما منق طابت ما يحتمه قاله في القاموس والتمك بالراء كصاحبه
 شواسو فحلق بالمسك والفتت نوع من الكحلان وفيه دليل على طهاره العروق لا يروى
 من صلى الله عليه واله وسلم القبر بل ام سليم وهو يجمع على طهارته من الادمي قوله حلق
 بحيين مصومتين بينهما لادم الحرس قال الكرماني ويحلق على ان كان من حاقن
 لانه كار كاه فنه قال الحافظ وهذا يعني صلى الله عليه واله وسلم كان لا يجس استعمال العبد
 في غير الاكل والشرب ومن ان له ذلك فقد اجاز ذلك جماعة من العلماء قلت والحقق
 الحوار الا في الاكل والشرب لا الا في الشرب بل في كل ما من حيث في قوله له حرق
 عا بين وصالح من عحات والحقق بخبرك الماء قوله والكبر من يبت علفا بالخيار
باب النبي عن الاغتسال مع جلا الادم
 في كل شيء عمه الى الملبغ من اسامة عن ابيه بن جابر بن عبد الله بن مسعود
 بنى عن يهود السباع رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي ويزاد ان يفتت
 ومن معونه بن ابي بغير انه قال لم يفر من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم اقرب
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تنى عن جلا الادم كما كان عليه قاله اللهم
 رواه احمد وابوداود ولا حقا سندكم ابا ابي بنو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن
 صفاء العمري قالوا نغم قال وانا اشهد وعمر المقدام بن معدي كريب انه قال بعونه
 اشرك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفتت من لبعر جلود النساء
 والركوب عليها قال نعم رواه ابوداود والنسائي وعمر المقدام بن معدي كريب قال
 نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن التحريم والذنب واسا من العمري رواه احمد
 والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يصبر المسلم
 في حلقه نوره رواه ابوداود حديث الا الملبغ قال الترمذي لا يحلق من النبي صلى الله

(Marginal notes on the left side of the page, including references to 'اباطيحه' and other details related to the main text.)

عن عبد بن ابي مرزوق واخرجه عن ابي الليث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من سبلا قال هذا
 اضع وحدثه عن ابي بصير ايضا من سبلا وقد ثبت المقدم الا قوله ابو داود ومن
 ابن من بن سعيد المحمدي حدثنا في غير موضع عن خالد قال وقد المقتل وذكر في غيره
 طوله ونسبه بن الوليد منه مقال مشهور وحدثنا في الثاني اسناده صالح وحدثنا
 في اسناده ابي العوام عن ابي الفطان وثقه عفا بن مسلم واستشهد به البخاري وكلم فيه
 ابن زبير قوله النور في غير رواية النور وكلامها جمع ثم يقع النور وكثير الميم ويحذف الضمة
 بكسر النون وسكون الميم وهو سبغ اجزاء ونسبت من الاسد وهو سقط الجمل فقط سواد
 ويحذف وفيه شبهة من الاسد لا انما اضهر منه وزججه فسطبه على الاسد وبيده
 الاسد عذوق وهو عذوق الوئيد من ما روي في رواية ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي عن ابي ابي
 بن ابي عن ابن زبير والحبل والانه في العجم قوله صنف بالفتا والمهمل كقولهم جمع صفر
 ما جعل على السرج قوله ومبائر النور المبائر مع مبدئه والمبائر بكسر الميم وسكون الضمة
 وقع المشقة بعد ما روي في رواية النور فيها واسمها من الرواية وقد روي البخاري في بعض
 الروايات انه فتر ما جعلوه السباع قال النور وهو نفس باطل ما لطيف عليه اهل الحديث
 قال الخافض ليس باطل بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت المبتدئة وطا وصفت من جلد
 ثم حشيت والهي حشيتك عنها اما الانما من ربي الكفار وما لا اله الا الله كما قالها وقيل
 ان المبائر ما ركب تحت من الحزن والدمع في الكلام على الحزن في كتاب اللباس قوله
 لا تصيب الملسك رقعته فيه انه يكره انما جعلوه النور واستعملها في السفر والعمارة
 البيوت لا وصفاً للملكة للروقة التي في جلد ثم تدل على انها لا تصنع جماعة او
 وجد فيه ذلك ولا يكون الا بعد جوار استعمالها كما ورد في الملكة لا تدخل فيها تصاوي
 ويجعل ذلك من ادلة تحريم النساء وروى عنها في البيوت وهذا الحديث والرواية في
 يدان على قوة نفس البتة بحلول السباع واجلبيت الباب اعتدل بها المصنف
 على ان حلول السباع لا يجوز الانتفاع بها وقد اختلف في حكم النبي فقال النبي صلى الله عليه واله
 وقع لما يوق عليها من الشعر لان الدباغ لا يوشق فيه وقال غيره في قوله النبي صلى الله عليه واله
 منها لاجل النجاسة وان النبي لا يخل منها من كمال السرف والحيلا ولما الاستدلال على
 على ان الدباغ لا يطهر حلول السباع بنا على انها مخصصة للاحاديد القاضية بان الدباغ
 مطهر على العموم فغير ظاهر لان غاية ما فيها من النجاسة من التركيب عليها فالتصاوي
 ملازمه بذلك وبين النجاسة كمالا ملازمه بين النبي عن الذهب والحرير ونحوهما
 فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع التركيب عليها ونحوه مع انه يمكن ان يقال
 الاحاديث هذا الباب عم من احاديث الباب الذي بعد من وجبه لشبهتها لما كان
 مذبوها من حلول السباع وما كان غير مذبوغ قال المصنف رحمه الله وهذه التصاوي
 منع استعمال جلد ما لا يركب في الماشيات ومع عمومها طهارتها كما هو اورد باه
باب ما جاء في تطهير الدباغ عن ابن عباس قال تصدق على مولاه
 في يومه بشاة فزها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال هلا اخذتم اهلها فذبحتموه

فانفعتم به فقالوا الهاميته فقال ما خرج اكهاروا الهامية لا ابن ما جده فان
 عن ميمونه بعد من سبلا جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم في النسيان ذلك انما جده فان
 لفظ الاحبار واسما لم يونه ما تب وقاله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ان
 ما ماها الا بدعتهم وانه ذكوتة وهذا النسيان على ان الدباغ الخارج وما نجا منه
 وفي رواية لاجد والد ارقطيبي يظهرها الماء الغرض وانه الدباغ ارقطيبي مع
 هذه الامايد صحاح في البار عن ام سلمة عند الطبراني في الاوسط والدارقطني وقاسم
 فرج بن فضالة وهو ضعيف ومن يمينه عند مالك وابي داود والنسائي وارضقان والدار
 بلطف انه ستر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حال تحمرون شاه لم سئلها وقال لاجد
 اها ما فقالوا الهاميته فقال يطهرها الماء والغرض وصحة ابن السكن وانما قوله
 اها ما الاهاب ككتاب الجلود والمربيع قاله في القاسم قال ابو داود وفي سبلا
 حمل لما يسي اها ما لم يدبغ فانما يدبغ لان الدباغ اها ما يسي سبلا ومنه وسبلا
 فيما بعد وفي الصحاح والاهاب الجلود ما لم يدبغ وقصة الكلام على الاهاب نافي في حديث
 عبد الله بن حكيم قوله ارجحها الداجن المقبح بالمكان ومنه الشاه اذ الفت البيت في
 فان يكون نزاله ان الدباغ في التطهير يزيله الدكا في احلال الشاه وهو منسب بلوغ
 والنسائي والذهبي وارضقان من حديث الجوز بن قتادة عن حماد بن الحنفية
 ذكاته قال الخافض واسناده صحيح قال احمد الجوزي لا يعرفه هذا اهل الاثر من قال هذا
 وقد عرفه غيره عن ابن المنذر وروي عنه بعض الجوزي الحسن وفتاوه وهو صحيح
 وغير واحد ان له حصة وعقب ابو بكر بن مقهوره لك على ابن حزم وفي الباب من عاب
 عند الدارقطني وارضقان من طريق فليح عن يزيد بن اسلم عن ابي ولفظه بلطف
 كل اهل بلطفه واصلي في مسلم من حديث ابو جهمر عن ابي ولفظه بلطفه
 ربه الله ولا في الكون من حديث ابن عباس بلطف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
 يقول ذكاة كل مسلم باخذ رواقه البزاة والطيراني والنسائي عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم في شاه ميمونه الا استنعمت باها فان سباع الادم طهرون وفي
 اسناده يعقوب بن عطاء صفة يحيى بن معاذ وابو ربه وارضقان احمد وابو حنيفة
 والبيهقي من طريق شاذ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اراد ان يتوضا من حنيفة
 النبيته فقال دباغ من يرضها ويحسها ويحسها ويحسها وصحة الحاكم والنسائي ومن ما يرضه
 النسائي وارضقان والطبراني والدارقطني والبيهقي بلطف دباغ حلوه البتة من جاز
 المعبر من شعبة عند الطبراني ومن طريق ابن ثابت عند الطبراني يها عند الحاكم
 في الكون وفي تاريخ نسا بن عمرو من اهل ما عندك اعنا ومن ابن مسعود ايضا عند
 ابن جابر ومن بعض رواج النبي صلى الله عليه واله وسلم عند البيهقي وهو صحيح
 الا في طريقه في الحديث من فصوله وهو صحيح ومن ابن مسعود ايضا عند
 ومن جابر بن عبد الله ايضا ومن ابن مسعود عند ابي عبد الله الحديث المذكور في كتابه
 طهارته ارضق بالبلغ نص في الشاه العبيدة التي هي السنسار ونوصيه على الخلاء

الشافعية

فما عدله لان قوله انما حرم من الميتة اكلها بعد قولهم انها ميتة بعم كل ميتة والا حلت للميتة
 في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من انواع الميتة وقد اختلفت رايان الحل في
 ذلك على افعال سبعة ذكرها النووي في شرح مسلم وسلك فيها مذهبنا غير مقتصر على الميتة
 التي ذكرها بل في جميع الاقوال مع نسبة بعض المذاهب الجماعات من العلماء بذكرهم
 فنقول للمذاهب التي لا يظهر بالدواع جميع حلود الميتة الا الكلب والخنزير والنور والاسد
 ويظهر بالدواع ظاهر لجلد واطنه ويجوز ان يسلع الميتة الا الشاة الباسه والمباينة ولا يعرف
 بين ما كحل اللحم وغيره ذلك هذا ذهب الشافعي واستدل على استثنى الخنزير بقوله فانه
 رخص وجعل الظاهر عايداً الى اخصاف الميتة وقاس الكلب عليه بما جمع الخاصه قال لان لجلد
 قال النووي وترى هذا المذاهب من على بن ابي طالب وابن مسعود المذاهب التي لا
 لا يظهر ثبوت من الحلود بالدواع قال النووي ويرى هذا القول من من المخطوطات
 هذا انه وما يشبهه وهو أشهر الروايات عن احمد واحمد الروايات من مالك ونسب في الخبر
 الأكثر ائتماره ويستدلوا بحديث عبد الله بن عكرمة الا في بعض لانتفخوا من الميتة باهاب
 ولا نصيب وكان ذلك قبل نزول صلى الله عليه واله وسلم بشهر وكان ناسخا لغير الاحاديث
 واخيبت ناسخا قبل اهل بالاسطرلاب والاربعين كاسياتي بلا ينفذ من نسخ الاحاديث الصحيحة
 التاريخ شهرين وشهرين كاسياتي مثل لا يكون من ذلك في هذا المذاهب الا في حاله شعبة وهو
 اختلف منه ويحتمل واحد ومع اطلاق المتن لا يكون معارضاً للاحاديد العيصه وهي
 ارجح منه بكل حال فانه قد روي في ذلك اقمى يظهر بالدواع للاسهم خمسة عشر حديثاً عن
 ابن عباس حديثان وعن ابن مسعود ثلاثة وعشرون حديثاً وعن سلم بن كهيل وعائشه
 والعباد واليا مائة وابن مسعود وشبان وثابت وجابر وشاذان من سودة وابن مسعود
 على ان لا يحاضر الى الترمذي حديث احمد بن حنبل بن عكيم عام والحاديد ان يظهر في هذا المذاهب
 على ان يخاصر اما على يد صاحب من العام في النجاشي مطلقاً كما هو قول المحققين من اهل الامور
 فظاهر واما على يد صاحب من جعل العام المتأخر ناسخاً فيكون من ههنا من وجهاً لا ينسب
 تاخر العام هنا لما ثبت في اصول الاحكام والاصول ان الميتة من الميتة ما كان من احد من حيث
 على الله عليه والميتة لا ينفذ من الميتة باهاب ولا نصيب فلما كان من احد من حيث
 من ينفذ وطهره على الطريق فقال ما كان على اهل هذه لو انفسها باهابها فقلت انما
 ان قولك بالاسن فقال ينفذ بها الشيء ولو سلمنا تاخر حديث عن عكيم لكان ما خلفه
 من الثمرين يميل من نفس الاهداب الحلال الذي لم يذبح وما صرح بصاحب الصحاح
 روي صاحب القاموس كما قد مناسر عدم التعارض في النزاع في تحريمها الميتة
 قبل ما عرفت فالحق ان الدواع يظهر ولم يعارض احاديثه معارض من غير فرق بين ما يوك
 حله وما لا يوك وهو من حيث الجمهور قال الحلبي وهو قال بذلك بعض حواد الانتفاع
 بحلود الميتة من مسعود وسعيد بن المسيب وطايب بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي
 وشالم بن يحيى بن عبد الله وارصم الضمى وبناديه والحقان وسعيد بن جبير وغيرهم
 الاضارفي ومالك والليث والاوزاعي والنوري وابو حنيفة واصحابه وابو حنيفة والشافعي

واصحابه واثنى المخطوط وهذا هو من الظاهرية كما سياتي من ذلك المذاهب يظهر
 بالدواع جلد ما كحل اللحم ولا يظهر غيره قال النووي وهو من الاوزاعي والشافعي
 والي ثور واصحق بن رهوية واحتموا بما في الاحاديث من جعل الدواع في الامور المذكورة
 وقد تقدم بعض ذلك وياتي بعض قالوا والدن كاه الشاة مما لا يحلها من المأكول كبد
 المشبه لا يظهر جلد غير المأكول وهذا ان سلم لا يفي ما استفيد من الاحاديث العامة
 ومين وقد تقرر في الاصول ان العام لا يفسر على سببه ولا يصح تمسككم بكون السد شاه
 مبيوتة المذاهب الرابع يظهر حلود جميع السهلث الا الصوري قال النووي وهو من
 الي حنيفة واحتمل ما تقدم في المذاهب الا في المذاهب الحاشي يظهر الجميع الا انه يظهر
 طاهره دون بالطنه ولا ينفذ من الميتة باهاب قال النووي وهو من حيث السهول
 حكاية اصحابنا عنه انتهى وهو يصل الى ليل عليه المذاهب الساذ من يظهر لحمه والطنه
 والخنزير وما شابهه وبالطابق قال النووي وهو من حيث ما ورد واهل الظاهر وعكس عن
 وهو الواجح كما تقدم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب لم يعرف فيها من الكلب والخنزير
 وما عداهما واحتجاج الشافعي بالاسطرلاب والاصول والقياس الحكيمة لانه لا يسلع
 الا الصخر ويجوز ان لا ينفذ من الميتة والخصاف وان جعل نزاع ولا اقل من احتمال الحلود
 الى اخصاف ما يحتمل لا يكون محمولاً على لحمه بل على ما لا يتبعه ان يقال من حيث
 نسلم شهرها بحبها وجرها وجلده ونظماً خصصه باحاديث الدواع المذاهب الساذ
 انه ينفذ بحلود الميتة وان لم يذبح ويجوز له من الميتة باهاب والاساسات قال النووي
 وهو من حيث المزوري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا يرجع عليه ولا ينفذ الميتة انتهى
 واستدل بذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدواع ولعله لم يسمع
 بقية الروايات وسائر الاحاديث ودرده في الخبر من الاجماع وهو من عتاس
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اما احاديثه فمعه رزاهة
 ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال قال الحق من العصور من سمعها فقال احاديث
 الحلال ما يوك كل حكمة ومن ابن قيس من سودة تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم فالت
 ما قبلنا شاة قد يفضنا مكمها ثم ما رسلنا نبتك فيه حتى صار سائر الا احدى النساء
 والاضارفي وقال ان سودة مكان عن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 امر ان ينفذ بحلود الميتة اذا نبت رزاهة الخمسة الا الترمذي والنسائي يميل اليه
 صلى الله عليه واله وسلم عن جلوس الميتة فقال دبا عن هاد كاهها وللذم يظن منها من
 صلى الله عليه واله وسلم قال ظهر ركوبه دبا عن هاد كاهها وللذم يظن منها من
 الحديث الاول قال الترمذي حسن صحيح وزواه الشافعي وابو حنيفة والذم يظن منها من
 على شرط العيصه وقال ابن مسعود ورواه المخطيب في المحض المتشابه من حديث جابر وثمة
 بالثاني فقد تقدم الكلام على الفاظه وطرقه في اول الباب واحاديث الدواع الحرة ايضا
 ابو حنيفة والطبراني والبيهقي قوله جلد ما يوك كل حله هذا مخالف ما قد منا عن ابي تار
 ان بالفظ شاة الميتة بالاراء في النجاشي

منذ ان لم يوافقها ما ذكره اهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس وغيرها والمحدثون في
 فروع ما وافق اللغة ولم ينفذ في شي من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الاهداب كما ذكره
 كثره الترمذي عنه قوله مسكها بفتح الميم والسنة المولدة هو الخلد قوله شفا بفتح الشين
 بعد ما نزل او يرويه خلقه قوله دبا بفتح الدال كما استدل به من قال انه ظهر بالدخول
 سنة الماكرون فقط وقد تقدم الجواب عليه قوله طهره كل اديم وكذا قوله ابا الهادي في بيان
 حلوه ما لا يدخل بحكم الكلب والخنزير وغيرهما شتموا طاهره وقد تقدم البحث في ذلك
باب سخن اكل جلد الميتة وان ذبح عن اذنته قال
 ثابث شاه لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ما انت فلا تبيح لنا ان نأكل
 فلولا ان اذنته لم تشكها قالوا انا نحن نأكلها فما تشكها فقال ان رسول الله صلى
 عليه واله وسلم انما قال الله تعالى قل لا احد فينا الا وحى الي محمدا على طهره الا ان
 يكون ميتة او دما مسفورا او حيا خنزيرا وانتم لا تطعمون ان تدبغوه تنفقوا فيه
 اليها فسلخت مشكها فاذ نفضت فالتخذت منه قربة حتى عرفت عند هار واخذ
 باسناد صحيح الحديث يدل على تحريم اكل جلد الميتة وان ذبح وانما وجب طهرها وانما
 جعل الكلبا واذن على تحريم الاكل ايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم حديثه عن عباس المقدم
 انما حرم من الميتة كل ما اذنته الا اذنته واذن الاضغاط على طهرها حلوه الميتة بالذبح
 وقد تقدم الكلام عليه **باب ما جاء في تطهير الميتة** عن عبد الله بن
 قال كنت البار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنفقوا
 من الميتة باهاب ولا عصب رواه الحسن بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد
 هذا الحديث حسن والدار قطن ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتب الى
 جهينة اني رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اجاكم كتابي هذا فلا تنفقوا من الميتة
 باهاب ولا عصب وللخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا ثابث بن
 الناصر بن شيبان الذي صلى الله عليه واله وسلم كتب اليهم ان لا تنفقوا من الميتة
 ولا عصب ايضا الشافعي والبيهقي وابو حنيفة وقال عبد الله بن عكيم في حديثه كتابه حواله
 صلى الله عليه واله وسلم حيث فرقي عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون انه
 وقال البيهقي في الخطابي هذا الخبر من سنن وقال ابن ابي حاتم في الصلح من ابيه ليس
 بن عكيم بحجة وانما رواه كتابه وخالفه الحاكم فثبت لعبد الله بن عكيم قال لما نظر
 الباقون في قوله ان نقل من علي بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مات
 وطيد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام بصغير من ضعفه ليس من قبيل الرجال
 فانهم كلهم ثقات ولما ينبغي ان يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد بن محمد بن
 فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم بن عمار
 من ابي الهادي عن بعض رواة كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان من جهينة
 ابي كنت رخصت لكم اكل جلد الميتة وعصها فلا تنفقوا باهاب ولا عصب قال الحافظ
 اسناده ثقات فانه فصله من الفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود

شأنه

حالد بن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو ولها من معه الى عبدالله بن عكيم ودخلوا
 على الباب فخرجوا اليه ولحقه ولحقان عبدالله بن عكيم اخبرهما حديث هذا يدل على
 ما سعه من ابن عكيم لكن اورد الترمذي بسامعه من رجل على انه سمعه بعد ذلك وقتا
 عن ابن رواه اسما عن في الناسخ والمسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف وعنه
 رواه ابن وهب وفيه زعمه وهو ضعيف ورواه ابو بكر الشامي في فوائده من طريق احمد
 قال الشيخ الموفى اسناده حسن قال البخاري في الناسخ والمسوخ في اسناد حديث بن عكيم
 اختلاف نزول الحكم من عن عبد الرحمن بن ابي الهادي عن ابن عكيم ورواه عبد القيس بن عمار
 عن خالد بن الحكم وقال انه يروي بسامعه من ابن عكيم ولكن من اسس وحلوا عليه ثم حرموا
 ذلك لاجل العلة لكان اولها حديث ابن ابي عمير حديث بن عكيم ثم قال وطريق الاصل
 فيه ان يقال ان حديث بن عكيم يظهر الدلالة في النسخ لوضوح ذلك كذا لا يضطر الى
 حديث بن عكيم في الصحة ثم قال فالصحيح الحديث بن عكيم من اول الوجوه من الترمذي
 حديث بن عكيم على صحيح الانتفاع به قبل الدباغ وعندنا في رواية هذا الدباغ بسند
 ولا يسيوا باها هذا خبر في من اهل اللغة وليكون جميعا من الحكمين وهذا امر الطبراني
 في هي التصاد انتهى ومحصل الاجوبة على هذا الحديث انها العدم سماع عبدالله بن عكيم
 من النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن ابي الهادي
 بن عكيم ثم للاضطراب في سنده فان تاركه قال عن كتاب النبي صلى الله عليه واله وسلم في
 عن شيخه من جهينة وذاك عن من قرأ الكتاب ثم الاضطراب في سنده ثم رواه الاكثر من
 تفيد ومنهم من رواه بتفيد شهر وشهرين او اربعين يوما ولان اباهم ثم اجمع
 باسناد حديث الدباغ اصح ثم القول بوجهه باسناد اهل الحديث قبل الدباغ لاجل
 على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ثم اجمع به حديث والاحاديث التسعة
 بان هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام في ذلك في باب ما جازي تطهير الدباغ
 قال المصنف رحمه الله واكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لعصه الموصوفه
 ابن عكيم لا يقر صافي الصحة والغرة ليشتمها قال الترمذي سمعت احدا من احسن
 احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا
 اسر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في سنده
 حديثه في بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن اشياخ من جهينة انه قال لخلد
 لما رواه ابو عبدالله بن عكيم قوله الرواه فيه توقف **باب ما جاء في تحريم الحيوان**
الذي لا يؤكل اذ ذبح عن سلمة بن الاكوع قال لما مسنا اليوم الى مكة
 عليهم فبحسبنا وقد وانزلنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما احب
 علي اي شيء نزلت ونزل الوحي يحكم قال علي يحكم قالوا على يحكم الا شئ فقال امرهم
 واكثر وهما فقال رجل ان رسول الله او نهر يقيها ونفسها فقال ودالك في اقط فقال
 اغسلوا وعن انس قال لصينا من حكم الكعبه يعني يوم خيبر فنادى منادى رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم ان الله يريد ليربها لكم عن محرم الكفر فانها حرام وبحسب

الاصح

متفق عليه ما واخرجه ايضا من حديث علي بن يقطين عن ابي بصير عن نكاح المتعة عن النبي
 الا عليه وهو متفق عليه ايضا من حديث جابر بن عبد الله بن عباس والبرقي وغيره
 بن ابي اوفى واخرجه البخاري من حديث ابي اسحاق والترمذي عن ابي بصير عن ابي اوفى
 بن ساري وابو داود والنسائي عن ابي داود والبيهقي عن ابي بصير عن ابي اوفى
 والبيهقي من حديث المقدم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي اوفى عن ابي بصير
 قال في حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم خيبر عن ابي بصير عن ابي اوفى
 بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد بن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 تحريم الكحل الاهلية قال قد كان يقول في ذلك الحكم من عمر والغفاري عند البصرة وكان
 ذلك الجرح في ابن عباس والحديث اسدل في تحريم الكحل الاهلية وهو حديث جابر
 من الصحابة التابعين ومن بعدهم وقال ابن عباس ليس بجرح ومن مالك ثلاث روايات
 وساني في تصديق ذلك وينظر في باب النبي عن الكحل الاهلية من كتاب الاطعمة اوشا الله
 وقد روي في المصنف من الاثبات في باب النبي عن الكحل الاهلية الذي لا يترك لان الامم
 الا لم يغسل ابي بصير قوله فانه جرح في تحريم الكحل الاهلية على النكاح ولا يترك في
 في قياس في عروها بما لا يترك جميعه الاكل ولا يصح التيسير اذا اطلق الغسل ولم يقيد
 بمثلها في رواية الكلب وقال احمد في شهر الرواية عن ابي بصير عن ابي بصير
 دليلة فان كان للقياس على ابي بصير فلا يخفى فيه وان كان غيره فانما هو وقوله
 كبر الحيرة وفيها مع سكن النون والاشوا الاكثر من كل شيء **باب الاطعمة**
باب ما جاء في ابيته الذهب والفضة عن احمد بن محمد بن حنبل قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الدياح ولا تنكحوا
 في ابيته الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها من ابيته الذهب والفضة
 متفق عليه وهو لقيد الجماعة الاحكام الاكل منه خاصة قال ابن منده صحح عليه
 قوله الصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة قال ابو بصير قال للكسائي اعطى الصحاف
 لم القصعة نيلها تشيع المشقة ثم الصحفة تشيع القصعة ثم الميكلة تشيع الزجلين والذلال
 يترك على تحريم الاكل والشرب في ابيته الذهب والفضة اما الشرب في ابيته الذهب والفضة
 فالجانه داود بن يحيى بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمالات في ابيته الذهب والفضة عن داود بن يحيى
 الشرب فقط ولعله لم يلفظ حديث تحريم الاكل وقول قد تم للسائق والعراقيين فقال
 دون التصریح وقد جمع منه وانه ايضا صاحب التفریب ولم يجعل على ظهره فثبت صحته
 علم لك وقد نقل الاجماع ايضا ابن المنذر على تحريم الشرب في ابيته الذهب والفضة
 من صحابة بن فرج وقد اصبحت من جهة التابعين بالكلية من حديث ابي بصير عن ابي بصير
 انها لم تكن في الدنيا وكم في الاخرة وروى احمد بن حنبل في ابيته الذهب والفضة
 ولا يكون الا على تحريم ولا شك ان الاجماع في الباب تدل على تحريم الاكل والشرب واما سائر

وما جاء

الاستعمالات فلا والقياس على الاكل والشرب قياس مع فارق فان علته النهي عن كل شر
 مما تشبه باهل الجنة حيث يطاف عليهم بانة من فضة وذلك مناط معيار الشارع كما
 عند مالك حلالا متصفا بما تنزهت فقال مالك في عليك حلية اهل الجنة التحريم
 من حديث ابي بصير وكان في الحرير وغيره والاكثر تحريم التصل بالجلد والافتراق من الحرير
 لان ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال ولم يحكمه النووي
 للاجماع على تحريم الاستعمال فلا يتم معهما الفداو والمشاوي ويصيرهما معهما في نفس
 الامام المهدي في البحر على بسند ذلك الى كثر الامه على ان لا يخفى على المصنف في تحريم الاجماع
 من النزاع والاشكال التوافق لهما والحاصل ان الاصل الحلال ولا نبت التحريم الا
 بسنة تعصم ولا دليل في المقام بهذا الصفة والرؤية على ذلك الاصل المتعصم بالبراهمة
 هو صفة الخائف الذي لم يحيط بسورة صفة الجمهور لا سيما وقد ابيعد الاصل حلالا
 ولكن عليكم بالفضة الصوابها الصواب لغيره احمد وابو داود ويشهد له ما نقلت ام سلمة
 حات بجرح من فضة فيه شعرون شعرون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحميم
 الحديث في البخاري وقد سبق وقد قيل ان العلم بها الصبر المحلا او كسر قلوب الفقرا
 وروى عليه جوار استعمال الاواني من الكواهر العيسية وخالها النفس واكثرهم من الذهب
 والفضة ولم يمنعها الامن شك وقد نقل ابن الصباع في الشامل الاجماع على التحريم
 الرابع ومن بعده وقبل العلة النسبية بالاعاجم وفي ذلك نظر لشرب الوهم لقلته
 وجمود النسبية لا يضل الى ذلك واما اتخاذ الاواني من استعمال ذهبي كجمهور السعة
 وبرجعت فيه طائفة من عن ام سلمة وصلى الله عليها من ابيته الذهب والفضة
 ان الذي يثوب في ابيته الفضة اما جرح في بطنة ياره من فضة عليه والمسلم ان
 ياكل ويشرب في انا الذهب والفضة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
 عليه واله وسلم قال في الذي يشرب في ابيته الفضة كما في جرح في بطنة ياره اياه احمد بن
 ما حدثت ام سلمة اخرجه ايضا الطبراني في الا ان بنوب وقد نزلت على من سهر
 بزيادة انا الذهب النابت عند مسلم وحديث عائشة رواه ايضا الدارقطني في العلل من
 طريق شعبه والنوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن ابي بصير عن ابي بصير
 صحيفه واخرجه ايضا ابو بصير في صحيفه بلغة الذي يشرب في الفضة اما جرح في
 ناوا وفيه اختلاف على نافع فقبل عنه من ابن عمر اخرجه الطبراني في الصغير والعلل بوزن
 وابو حاتم وقبل عنه عن ابي بصير ذكره الدارقطني في العلل ايضا وحظاه من روى عنه
 بن ابي رزاد قال والصحيح في نافع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فزوج الحديث الى حديث ام سلمة قوله جرح جرح صحت الماء في الخلق كما في جرح
 والصحران يجره من ام سلمة كما جرح الشراب صحت وجره سقاء على تلك الصفة
 قال في القاسوس وقوله نازحه من يروي بالرفع وهو جار لان الماء لا يخرج من الخلق
 وكذا جعل صوت جرح الانسان الماء في هذه الاواني الفضية لو فزع النبي منها وخفا
 العقاب عليها كجرحه نازحه من يروي بطنة على طرفي الحجار والاكثر الذي عليه شرح الحديث

بعض الروايات
عن ابي بصير
عن ابي بصير

من قبل المشركين واستقبلتهم فاستمع بها الا يثبت ذلك عليهم بولا محمد واولاده
 ومن اي تعبته قال قلت يا رسول الله انما بارض قوم اهل كتاب فلما كل في بيوتهم قال
 ان وجدتم غير ما فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاعشوا بها وكونوا فيها مستغفرين عليه ولا
 واي يادوان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف
 يصنع باندسهم وقد وهم قال ان لم تجدوا غير ما فان صنفوا بالما واظفوا فيها واشربوا
 والبرقدي قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن قد وراحموس فقال
 انهما منسلا واطفوا فيها حديث جابر استدل به من قال بظهاج الكافر وعقود
 كما هو من الشافعي والخلف كما قال النووي لان تقرير المسلمين على الاستماع بانسلك الكتاب
 كونه مظنة للملايبتهم وهلاك المنفصل من طوبيتهم موزن بالطهارة وقد ثبت ان ثقله
 استدل به من قال بجاهلية الكافر وعقود صبا لثاني والقسم والناسر وما لك وقد
 شذبه القزطي في شرح مشيل الى الشافعي قال في الفتح وقد عذب ووجه الدلالة لانه
 بالاكل فيها الا بعد طيبها وردها ان الغسل لو كان لاجل الجاهلية لم يجعله مشروطا بعد
 الوجوه ان الغسل اذا لا التخصيص لا فرق بينه وبين ما لم يتخصر بعد ان الله الضابط للشيء
 الا لا استقر ان روي عن ابيان الغسل انما هو لثوبها بالظن وبكم الخنزير كانت في رواية
 التي لعلم عند احمد والي يادوان انهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر وما ذكره في البحر
 من لقا الوحي من طوبيتهم لا يتفاضل بقل توهم لقله المسلمين حينئذ واكثر استعمالهم
 لا يخلو منها طيبها ومطبوها والعادة في مثل ذلك يقتضي الاستفاضة انتهى وايضا قد
 ادت انه باكل طعامهم وحرج مجله وهو لا يخلو من طوبيتهم في الغالب وقد استدل في
 بالفتاوى بقوله تعالى انما المشركون نجس وقد استوفينا البحث في هذه المسألة وحسن
 بها من حق في باب طهارة الما المتوضا به وهو الباب الثاني من ابواب الكتاب فراجع
 وعن ابي ان يهود يادع النبي صلى الله عليه واله وسلم الى خبز شعير واهالة تشبهه
 فاجابهم رواه احمد والاهالة الودك والتخنة الزخمة المغيرة وقد جمع عن النبي صلى الله
 عليه واله وسلم الرضوخ من مزادة مشركة وعن عمر الرضوخ من حرة نصرانية
 الكلام على فقه الحديث قد سبق قال المستقر رحمه الله تعالى وقد ذهب عن اهل العلم
 اللغز من استعمال ائمة الكفار حتى يغسل اذا كان من الانساح ويحتمه وكان ذلك من كان
 من التصرف في موضع منطوقه باكل لحم الخنزير ومكافئه او يدعيها الس والظن وعقود
 وانه لا بأس بانه من سوامهم جاهد لك بغير العبادت واصحاب بعضهم يغسل الكل حديث
 الحسن بن علي كلال سطحت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع ما يربك الى الا
 بربك رواه احمد والنسائي والبخاري ومحمد بن ابي حنيفة والشافعي والحنابلة
ابواب التخلي با بملقوله المتخلي عند دخوله وحرف
 عن انس بن مالك روى عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الخلا
 قال اللهم اني اعوذ بك من الخنث والخنثايت رواة الجماعة وليسعيد بن منصور
 في سننه كان يقول اسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخنث والخنثايت رواه احمد

اهل الكتاب
 من قبل المشركين

قال في التلخيص
 الخنث الخنث المتخوة
 الخنث الخنث المتخوة
 الخنث الخنث المتخوة
 الخنث الخنث المتخوة
 الخنث الخنث المتخوة

الحكام

قال في اللغز اي كان يقول هذا الذكر عند اداء الدخول لا بعد وقد صرح هذا الصحابي
 في الاذنب المبرور قال حدثنا ابو النعمان حد ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد الرحمن بن سويد قال
 حدثني انس قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال قد كرهت
 حديث الثابت وهذا في الامكنة المعذرة لذلك ولما في غيرها من قوله في اول السورع عند
 تشييد الثياب وحدثنا احمد بن حنبل في قوله الخنث بعين النجاسة والمؤخذ كذا في الرواية
 وقال الخطابي انه لا يعرفه وتعبت باية يحوزها ساكن البنا المؤخذ كذا في نظره مما لها
 على هذا الوجه ككتب وكنت قال في اللغز قال النووي وقد صرح جماعة من اهل المعرفة
 بما ساكر منهم ابو سعيد الا ان قال ان ترك التخصيف والاكل لا يشبهه بالصدر وتعبت
 جمع حديث والخنثايت مع حديثه قال الخطابي والفرحاني وغيرهما يريدون ان الخنثايت
 ولما هم قال في اللغز قال الصحابي ويقال الخنثايت باسكان البنا فان كانت محذوفة
 فقد تقدم توجيهه وان كانت بحق المبرور فعنه كما قال ابن الامراني المكيه قال ان
 كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الليل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الخمر
 وان كان من الشراب فهو الضار وعلو هذا المبرور بالخنثايت الماصح والمطلق الافعال
 المد موصه لخصيل السناسب قال وقد روي العرفي هذا الحديث من طريق عبد العزيز
 بن ابي اسود عن عبد الرحمن بن سويد بلطف الاسراف الا ان اخطم الخلاء فقولوا اسم الله
 من الخنث والخنثايت واستند على شرط مسلم وغيره في التسمية ولم اراه في غيره
 الرواية انتهى وهذه الرواية تشهد لما في حديث الثابت من رواية سعيد بن منصور
 ومن عابث روى عنه عنها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اصرع من الخلاء
 غفر لك رواة الخمسة الا النسائي الحديث صححه الحاكم وابو حاتم قال في الدر المنثور
 رواه الدرهمي ومحمد بن حنبل وابو حنبل وقوله غفر لك اما مفعول به منصوب بفعل
 ايها ساك غفر لك او اطلبا ومفعول مطلق اي غفر غفرانك قبل ان تستغفر لتركه الذكر
 في تلك الحال لما ثبت ان كان يدكر الله على الخوا الى حال فصحيها جبه لعل انما ذكر
 في هذه الحالة تصبر وادبنا يستغفر منه وقيل يستغفر لنفسه في شكره الله عليه وان
 على الخرج ذلك الخارج وهو المناسب الحديث الا في الحديث ومن انس روى الله منه قال
 كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اصرع من الخلاء قال الحمد لله الذي اذعبت عي الارض
 وقال في رواية ابن ماجه الحديث بانه ايضا النسائي وابن النعمان في ذرور من
 نصحه وفي حديثه صلى الله عليه واله وسلم اشعار بان هذه نعم جليله ومنه من يلهي الخناس
 ملك الخناس من اسباب الملاك فخر وجه من النعم التي لا يتم الصبره وقد روى عن علي بن
 اكلما يشتهي من طيبات الاطعمة فسد به جوفه وحفظ به طمعه ولو لم لما تقوى به
 ولما يق فيه نفع واستعمال لتلك الصفة الصفة المنقح خرج بسببهم من مخرج معاذ
 او يتكلم من حرامه يستعمل خلاله اللهم اني عنما شكرتك يا **الله** استغفر
ما قبله ذكر الله عن انس قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل الخلاء
 رواه الخمسة الا احمد ومحمد بن حنبل عن وقد صرح ان نفس حاتم كان محمد بن حنبل

رواه ابن ماجه
 عن اسحق بن
 عمار
 وقال في الا
 وعنه الرو
 وهو ابن
 والنسائي
 لا بأس به
 قال احمد

الحديث المشهور أيضا برهان الحاكم قال لئلا يفتقدوا حديث من لم يروها وقال يروونها
 منك وقد لا يكون الاختلاف فيه وأشار الى شد ودة وأما الترجمة في الحديث قال يروونها
 من دون عليه فيكون في الخلاصة وقال المندري الصواب عندني تخصيصه فان رواه ثقات
 الباطن وتصرفوا في الفتوح القشيري في اخرا لا فراع وعلمانية من رواية عام عن ابن جريح وروى
 في صحيح من الزهري وأما رواه من زياد بن سعد عن الزهري بلوطي غرقه مائة مع عامر
 بن قيس فخرج من العين البجلي ويحيى بن النور كل اخرا من الحاكم والمال يظن وقد رواه
 ابن قاضي وهو من الثقات من عامر بن قيس فاعلى ابن يروونها في الحديث وأشار الى ضعف
 رواها له ثقات ورواه الحاكم أيضا ونظير ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم ليس خاتما
 حديثه رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وجنعه ولم يشاهد من حديثه بن عباس رواه الخوارزمي
 في الجهاد في الصحيحين وتطرق في سننه فان سبوا له ثقات الأهدن ابن جريح الرازي قاله
 مشروك قاله الخياط قوله وقد سمع ان نفس خاتمة اخرا يروونها والحاكم قال الخياط وروى
 النووي في المعاني في كلامه ما لم يروها فقال اخرا من كلام المصنف في الحديث وكلمة
 صحيح من طريق اخرى فبان نفس الحاكم كما ركن لك والحديث يدل على من رواه فيه تركه الله
 عز وجل في المشركين والقرآن بالاولى حق قال بعضهم يرمون ادخال المصنف الخلاء في الحديث
 وقد خالف في ذلك المنصور فيقال لا يندب في الحديث المذموم الذي فيه تكذيب لسانه
 الى جماعة وقد تروى عن جماعة المالك والحديث يرويه بالالف المتخلى
 عن ابن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا من رسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
 فام كبر عليه رواه الجماعة البخاري الحديث زاه يرواوه ومن طريق بن عمرو
 ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تهم ثم على الرجل السلام ورواه ايضا من طريق المهاجرين
 فحدث بلطاعة النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يروى فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توصلنا
 اعتدك الربيع فقال له كرم ان لا تكرسه من رجل الاعلى طهروا فذاك هو الذي روى واخرج هذا
 الزوايد ايضا النسائي وابو صالح وهو يدل على كراهة ذكره حال قضاء الحاجة ولو كان
 واحدا كره السلام ولا يفتن المسلم في تلك الحال جوايا قال النووي وهو منفق عليه و
 سياتي بقية الكلام على الحديث في باب تعييب الظهار لكراهته وفيه انه يفتن
 سلكه في تلك الحال ان يدع الترجمة حتى يتوضأ او يتيمم ثم يرد هذا انما يفتن نوقت المسلم
 اما اذا خشي فوفقه فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه واله وسلم يكره من الرد
 بعد ان توضأ او تيمم على اختلاف الرواية فيمكن ان يكون تركه لك طلبا للاشرف و
 حال الطهارة ومعنى الكلام في الحديث حال الطهارة فالتحريم على التسليم المذكور في
 الباب وكان ذلك التحليل كراهة الذكر الاعلى طهروا شعرا باللمع من ذلك وطاهر حديث
 اذا طهر احدكم فليحده الله يشعر بستره في جميع الاوقات التي بها وقت قضاء الحاجة
 فصل في بعض عموم كراهة الذكر للجماعة من المصنف الحديث بالخاطب او بحمل الامر
 او يكون بينهما قوم وضمير من وجه فبما هو بيان فيه تروى في قبال الحديث فيكون
 وهو المصنف الشريف مثل هذا الذكر وعظيم وقيل في قوله صلى الله عليه واله وسلم

٧٩

في ذلك الحال من يدع الترجمة حتى يتوضأ او يتيمم ثم يرد وهذا هو المصنف في الحديث اما اذا
 خشي فوفقه فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه واله وسلم يكره من الرد بعد ان
 توضأ او تيمم على اختلاف الرواية فيمكن ان يكون تركه لك طلبا للاشرف وهو قوله
 حال الطهارة + ومن ابن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا
 يخرج الرجلان اسرا الى العايض كاسقين مولاها واحد فان الله سمع قلبه
 برناه احد والورد والوردين فاجبه بالحديث عنه من حاله صلى الله عليه واله وسلم في
 في صحيفة وصف بعض الحفظة حديث عكرمة هذا من يحيى بن ابي كبر ولكن لا يروى في
 الحديث انما هو حديث من يحيى بن ابي كبر والشيخ عبد الله بن عمار بن يحيى بن ابي
 والترجم ان في اسناده مباهين هلال وهلال بن مباح وهو في مباح المصنفين
 اخرج ابن السكيت وصححه وابن القطان من حديث جابر بن عبد الله ان في قوله
 كل واحد منهما غير صاحبه ولا يجلد اذا قال لهما من مخرج وهو معلول والحديث يدل على
 وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التحليل بقيت انه يدل على حرمة الفعل المعلن
 ووجوب احتيابه لان الفت هو البعض كافي القاسم من روى في نسخة الفصيح وقيل
 ان الكلام في تلك الحال مكره فقط والقرينة الصارفة الى نحو الكراهة الاجراء على ان
 الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في التبعيت فان مع الاجماع مسلم للضرورة
 عند التعاقب المحيطة ولكنه سيقدم العمل النبي على الكراهة رتبة تلك العلة قوله تعالى
 بها صرت الارض والابتن الحلال وصرت في الارض اذا سافرت روى ذلك من حديث
 والراء هنا يبيحان الى العايض قوله كاشفين قال النووي كان اصطناعه في كتب الحديث
 وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من نسخ المهدب كاسفان وهو صحيح ايضا
 خبره سندها محدد ورواه ما كاسفان والاول الصواب وذكر الرجلين في الحديث روي
 يخرج الغالب والاول ابان والمرارة والرجل اتفق من ذلك **باب الاثنا عشر**
فان لا يستنار للمتحلي في القضاء + من يروى في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 صلى الله عليه واله وسلم في قوله لا ياتي البراء حتى يغيب فلا يري
 ولا يروى والتزويد وقال حسن صحيح من حديث المغيرة بن بلطاعة ان اذ صيا احد
 ابوها ومن حديث جابر بن بلطاعة كان اذا اريد البراء انطلق حتى لا يراه احد وفي اسناده
 ابن حبان الكوفي من حديثه وقد تكلم فيه غير واحد وقال في التعريف صدوق كبير
 من السادسة قوله لا ياتي البراء البراء يرفع الياسم للفضا الواسع من الارض كمن يرفع
 صاحبه الانسان كما كوي عنها بالعائض والخلل والحديث يدل على ضرورة الابداع في
 والظاهر ان العلة اخفا الشمس من الخارج فيقاس عليه لفضلا لاخراج لان العلم
 وعن عبد الله بن حعفر قال كان اصبت ما اشتد في رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 والحديث مدني وحايش بخلافه واحمد ومسلم وابن مسعود وحايش بخلافه ما عليه
 ولا واحد له من لفظه في قوله خذوا حذركم من كل ما يرفع من سبها واكتبه بل يرفع

٧٧
 رجمه عند
 رجمه عند
 رجمه عند
 رجمه عند
 رجمه عند

قوله واوحاشي بخلاف الحال المزمع فالف فيما يشاء تخليه فشدان ثمرة في كتب اللغة كما ذكر
المصنف والحديث يدل على استحباب ان يكون قاضي الحاجه مستترا حال الفعل بما يمنع من
زوجه الغيرة وهو على ذلك الصفة ولعل قضاءه صلى الله عليه واله وسلم للحاجه في حال
فهي غير وقت الترخ لمساعد الطيراني في الاوسط من طريقين ميمون بن مهران بن
بني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تخلي الرجل تحت شجرة او على شجرة
حمار ولكن لم يرو عن ميمون بن ابي الدرداء بن السائب وقرات متروك قاله الضاروق
ومن الذي يروي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اتى الحايطة
فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليست به حرة فان الشيطان يلعب بمقاعده
من فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج رواه احمد وابوداود وابن ماجه في الحديث
رواه ابنا ابي عثمان والحاكم والبيهقي ومسلم على النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله
وقبل ان يصحح الراوي عنه حصين بن ابي عمير وهو مجهول وقال ابو بصير في حديث
وهو في ابي حنيفة في المنقلب وذكر الدارقطني الاحتلاف فيه في العسل والحديث في الاس
بالشيطان بل لا ياب الشيطان يلعب بمقاعده من رمل وذلك ان الشيطان يحضر وقت قضاء
الحاجة من الذكر الذي يطره به فانا حظ في ذلك الوقت من الانسان تكشفه صورة
حسين ليل في الفراغ الصلابة التي هي طبيعة شمس البول وذلك معنى قوله يلعب
بمقاعده من رمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاضي الحاجه بالنسب حال قضاءها
للشيطان وفعالوسوسه التي تستب منها النظر الى سواة قاضي الحاجه المفضل
قوله لا ان يجمع كتيبا من رمل للكذب بالثا المشقة فطعمه مستطيله تشبه الورد اي
فان لم يجد حرة فليجمع من التراب والرمول قد راى يكون ارتفاعه بحيث يترق قوله
فليست حرة اي جعله يترق وهو وفيه ان الشيطان حال قضاء الحاجه يكون خلف الظهر
باب في المتخلى عن استقبال القبلة واستدراك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تجلس
احداكم لحاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم وفي رواية
البحراني قال انما انالكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الحاجة فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة اجزاء وهي
عن الروضة والزكاة وليس احد في الامر بالاخبار في الحديث اخبرنا ايضا
مالك وقيل الباب عن ابي يونس في الصحاح كاشياني وعن سلمان في مسلم وهو قوله
من احل حرة في ابن ماجه وابو حنيفة وعن معقل بن ابي معقل في ابي داود وعن
ابن حنيفة في مسند اللخمي وزاده لا يستطب بيمينه هي ايضا في التفتيح عليه من حديث
ابي قتادة بلفظ فلا يس من ذكره بيمينه وانه الخ لا يستطب بيمينه قال البرص في
مجموعه ورواه وكان يامر بثلاثة اجزاء احدها في يمينه بلفظ ويستحب احدكم بثلاثة اجزاء
ابو عوانة في صحيحه والشافعي في حديث ابي هريرة بلفظ ويستحب احدكم بثلاثة اجزاء
واخرها احمد وابوداود والشافعي وابن ماجه والدارقطني وهو من حديث عائشة

بلفظ فليد صب معه بثلاثة اجزاء يستط من فانها تخري عن ابي هريرة مسلم في حديث
سلطان وابوداود من حديث حزيمة بن ثابت بلفظ فليست بثلاثة اجزاء وعبد مسلم بن
حديث سلطان بلفظ امر يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لا تحزى باقل من ثلاث
اجزاء والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والعايط ويد
المختلف للناس في ذلك على قول الاول لا يجوز ذلك الا في الصحاري ولا في العار
وهو قول ابي يونس الاضاري الصحافي ومجاهد وابراهيم الصفي والثوري والقرظي
واحمد في رواية كان اقاله النووي في شرح مسلم ونسبه في الصحاح لا يجوز رواه احمد
في الحديث عن ابي هريرة وابن مسعود وسراق بن مالك وعطاء والا وراعي وعمر بن
مسعود والشافعي والشافعي والمدني في الصحاح والبيهاني وهو مدعي
ابن المبرور ورجحه شيخ مالك وماورد الظاهري كان ارواه النووي في شرح مسلم عنهم
وهو مدعي الامير الحسين المدعي الثالث انه يجوز في الصحاري لا في العراة واليه
ذهب مالك والشافعي وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب ومدا له بن عمر
واحق بن راهوية واحمد بن حنبل في احدهما القوايتين منه شرح بذلك النووي في شرح
مسلم ايضا وزاد في الصحاح من العباس ونسبه في الفتح المأثور والمدني
الذي يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في العراة ولا في الاستدبار فيهما
عن ابي حنيفة واحمد المدعي الخامس ان الذي للثمن يبرمكون مكرها والسنة
الامام القسري ابراهيم وشار البيهقي الاحكام وحصله القاضي بلفظ مدعي الهادي لعلم
ونسبه في الصحاح المأثور والبيهقي طالب والناصري والناصري واحدا لروايتين عن ابي
واحمد بن حنبل والبيهقي في ابي يونس الاضاري المدعي السادس حوازي الاستدبار
فقط وهو قول ابي يوسف ذكره في الفتح المدعي السابع الضمير مطلقا في القبلة
المسوخة وهي بيت المقدس وهو حكى عن ابراهيم بن سيرين في الفتح وقد
الي عدم الفرق بين القبليين المدعي ثمانية ولكنهم من حوازي مكره فقط المدعي الثامن
ان الضمير يخص ما هل المدعي ومن كان على منها فاما ما كانت قلنا في حقه الشرف
او الضمير في خصوص الاستقبال والاستدبار مطلقا قاله ابو عوانة صاحب الموطأ
في الفتح اشجع اهل اللد صا لاولا بالاحاديث الصحاح الواردة في النهي مطلقا كمد
الباب وعده في ابي يونس وحديث سلطان وغيرهما من غيرهم كما تقدم قاله الازد
لنفس الاحاديث من القبلة وهذا المنع موجود في الصحاري والنبهان ولو كان محرم الحائل
كافا يجوز في الصحاري لو حرم الحائل من قبل اولاد او غيرهما من انواع الحليل واعاير
حديث ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مستقبل الشام مستدبرا لوجهه
بانه ليس فيه ان كان ذلك بعد النهي وانما هو ان كان عليه الناس فيل النهي هو
منسوخ صرح بذلك ابن حزم وعمر بن عبد بن جابر الذي قال فيه في التوضيح
واله وسلم ان استقبال القبلة ببول فزانه مثل ان يقصها من استقبالها فانها
وليس بالشهر وقاله ابن حزم وفيه انه قد جسد الحديث الترمذي والبيهقي

الشمسي

والناسك والاولى في منزلة آمنة ان يعطى على غيره وفيه لا يفاضل القول
 بما كاتفر في الاصول ومحمد بن عابد بن قال ذكر في اصوله صلى الله عليه وسلم
 اناسا كبارهم ان يستقبلوا القبلة بغير وجهه فقالوا قد فعلوا ما كاتفر في
 قبل القبلة بانته من طريق خالد بن عبيد بن اسد وهو يقول لا بد لي من قوله
 وقال الحسن بن علي بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار
 انه استأذنه فحسن واجتمع اهل المدينة في الثاني بعد ذلك في مكة وفيه ابو
 بكر بن عمر بن عبد الله بن ابي العباس في كتابه الذي في الكلام في اللباس الذي في
 الثالث محمد بن ابن عمر وعاشه لان ذلك كان في الميثاقان فالرواية ان حصل
 في الاخذ به والجمع بينهما اما من هو الواجب قال الحافظ في الفقه وهو ان لا
 يفاضل جميع الادلة انتهى وروى محمد بن جابر الاثني فان لم يقبل الاستسقاء في
 وكان الجواب بانها حكاه في فعل لا هو من كلامنا في الحديث الذي في الباب الذي في
 وهو في من ابن عمر بن ابي قحافة في حديثه عن ذلك في الغصاة كاتفر في
 واجتمع اهل المدينة في الرابع بعد ذلك في سنة 60 في الحديث الذي في
 عن الاستسقاء فقط وهو باطل لان النبي عن الاستسقاء في الاستسقاء في
 لم يرد به سبعين الاختلاف ما واجتمع اهل المدينة في الخامس بعد ذلك في حديثه
 ورواه في ذلك قالوا الفاضل في النبي من معناه والحقيقي وهو التوجه الى الكعبة
 وهو لا يتم في حديث بن عمر وجابر لانهم ليس فيهما الا مجرد الفعل وهو لا يفاضل
 الخاص بما كاتفر في الاصول ولا يملك ان قوله لا يستقبلوا القبلة خطاب للامة
 ان مع حديث ما يشرحه لك ذلك واجتمع اهل المدينة في السادس من حديث بن عمر
 انه لا يستقبل القبلة مستقبل الشام وفيه ما خلف واجتمع اهل المدينة في السابع
 رواه ابو بكر بن قال صلى الله عليه وسلم في قوله لا يستقبلوا القبلة يقول
 ابو عبيد بن ابي اوفى وابن ماجه قال الحافظ في الفقه وهو حديث بن عمر بن
 رواه جابر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال القبلة
 وقوله في الخطاب الاجماع على عدم محنت استقبال بيت المقدس من الاستسقاء
 الكعبة وفيه نظير لما ذكرنا عن ابن عمر بن ابي العباس وقد نسب في الصلوات في
 والنصب في ذلك في الحديث الذي في الحديث الثامن بوجه قوله شرفوا وجوهكم
 استدلال في غاية التوكيد والضعف انه عرفت هذه المناصب وانها كاتفر عليك
 ما هو الصواب منها ومياتيك التصريح به والمقام من معارك النظر في قوله وفي الحديث
 ايضا دلاله على انه يجب الاستسقاء في الاضحية والاستسقاء في غيرها لا يفاضل
 والرواية عن الاستسقاء في ثلاث اصناف واما ما ذكر من ثلاث فلا بأس في الاستسقاء
 وقد نص الشافعي لمحمد بن حنبل والشافعي بن ابي جابر وابن ابي عمير في الاستسقاء
 واليه يحبان يكون ثلاثا اصنافا واثلاث سمحات فاذا استسقاء للقبلة والمذبح وسمحة

لكل واحد ثلاث سمحات فالاول والافضل ان يكون تحت صخرة واحدة على حمر واحد له
 ستة احراف اجزاء وكذلك تجري الحفرة الضيقة الثلاثا مع واحد جابنها الامم
 الواجبات لاهل قراوة ونحوه الزيادة على ثلاث اجزاء ان لم يحصل الاستسقاء في واحد
 واداء الماني ان الواجب الاتقان في حصول اجزاء وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي
 ووجه اخره وهو حنفية اليه ليس بواجب وانما يجب عند الهدى غير على التيم اذا لم
 يسبح بالمال والارادة التماسه فالاولاد لا يتل على الوجهين كذا في البحر وفيه ان قد ثبت
 بالاستسقاء واليه من تركه بل النبي عن الاستسقاء في الثلاث فكيف يقال لا يفاضل
 وفي الحديث ايضا النبي عن الاستسقاء باليهين قال للزوري وقد جمع العلماء على انه سمي
 ثم اجتمع على انه سمي بانه لا يجب ولا يوجب وجهه وبعض اهل الظاهر لما ذكره
 قال وأشار الى غير وجهه من اصحابنا انتهى فقلت وهو الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم
 صار له فلا وجه للحكمة والكراهة فقط وفيها حديث ايضا لا يفاضل في الاستسقاء
 بالزوية وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند التيمار في ان قال نهارا كرس ولم يتفق
 وقد ذلك الرواية وهي العظم لانها من طعام الحرم وسألت في الكلام على ذلك في باب
 بدون التيمار في اجزاء وفيه من ابوب انصار بن من النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا التيمر الغايظ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن سرقوا او همزة
 قال ابوبوب في هذا من الشام فوجدنا من ابيص قد ثبت نحو الكعبة وهو
 ويستغفر الله تعالى يغفر عليه به فوله اذا التيمر الغايظ من الموضع المطهر من
 كما فينا ابونا للحجبة فكراهه من نفس الحديث كراهة منهم لذكره مما صدر قوله
 شرقوا او من جهة الشمال فلو لم يكون الشرى من التيمر فيه مخالفا لاستقبال القبلة
 استدغارها المدينة وما في معناها من البلاد ولا يدخل فيها ما كانا القبلة فيه الى الشرق
 قوله من اقبل بفتح الهمزة وبالصاد الموحدة مع سر جاض وهو العسل وهو
 ايضا كراهية من وضع الضمى قوله ويستغفر الله قبل يرا به الاستسقاء في الكعبة
 هذه الضمى للتمويه عنده وانما وجب المصير الى ما التاول لان التمويه لا يحتاج الى
 استدغار ولا حدث استدلال به على المنع من استقبال القبلة واستدلال بقوله في ابوب
 من يفرق بين الصلوات والبيات وقد تقدم الكلام على دفع الحديث في الذي قبله
قال ابو جابر في ذلك في البيات
 في قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من استسقاء في الكعبة فقلت
 من استسقاء في الكعبة زيادة الجماعة به وقع في رواية لا يستسقاء مستقبل القبلة مستدبر
 قال الحافظ وهو خطأ تعد من قسم القبلة قوله في حديث روى في الشيكر القاور فما
 ويركوا سعدا وقورا مثله ورقي غيره والرفاء والرفقاء واللجج ويطيرن متفقا وسقا
 وشاة وميثاء والحمل وشاة وشاة وللحليل وللشمع والشمع الميم وكسرها فيما قاله
 ابن سديد الناعم في شرح الترمذي قوله على بيت حفصه وقع في رواية على ظهر بيتها
 وفي اخرى على ظهر بيتها وكما في الصحيح وفي رواية لابن خزيمة دخلت على حفصة بنت

Handwritten text in a cursive script, likely a medieval manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines within a rectangular frame. The script is dense and difficult to decipher due to its cursive nature and the high contrast of the scan. The text appears to be a continuous passage, possibly a letter or a section of a larger work.

Handwritten text in a cursive script, likely a medieval manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines within a rectangular frame. The script is dense and difficult to decipher due to its cursive nature and the high contrast of the scan. The text appears to be a continuous passage, possibly a letter or a section of a larger work.

et

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100.

45

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100.

46

Handwritten text in a vertical column on the left page, likely in an Indic script. The text is densely packed and appears to be a continuous passage. The script is highly stylized and difficult to decipher due to the image quality.

Handwritten text in a vertical column on the right page, likely in an Indic script. The text is densely packed and appears to be a continuous passage. The script is highly stylized and difficult to decipher due to the image quality.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of historical or religious writing. The page shows signs of age, including some staining and wear.

54

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. The script is dense and appears to be a form of historical or religious writing. The page shows signs of age, including some staining and wear.

55

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and appears to be a continuous narrative or list. There are some larger, possibly decorative or significant characters interspersed within the lines.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and appears to be a continuous narrative or list. There are some larger, possibly decorative or significant characters interspersed within the lines.

Handwritten text in a rectangular frame, likely a list or a series of entries. The script is dense and appears to be a form of Arabic or Persian. The text is organized into approximately 25 horizontal lines within the frame.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in a cursive script. These notes appear to be supplementary information or commentary related to the main text.

Handwritten text on the right side of the page, continuing the list or series of entries. The script is consistent with the text in the frame on the left. It occupies the right half of the page and is organized into approximately 25 horizontal lines.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. The script is dense and fills most of the page area. There are some larger, more decorative characters interspersed within the lines, possibly indicating the start of a new section or a specific type of text. The overall appearance is that of an ancient or medieval manuscript.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. The script is dense and fills most of the page area. There are some larger, more decorative characters interspersed within the lines, possibly indicating the start of a new section or a specific type of text. The overall appearance is that of an ancient or medieval manuscript.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area. It appears to be a single column of text.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area. It appears to be a single column of text.

نفع نافع ان ابن عمر كان لا يستخى بالما ومن ابن الزبير قال ما كنا نعلمه وذكر
 ابن دقيق العيد ان سعيد بن المسيب سئل عن الاستحباب المأثور قال لا ذلك و...
 قال ومن غيره من السلف ما شعروا بذلك والسنة ثبت على الاستحباب المأثور...
 وعنه في ذلك بالاشاع قال ولعل بعد ذلك من غير ذلك في هذا الباب...
 منع الاستحباب الاجماع بقصد في معابله ان يدرك هذا اللفظ لازل ذلك القول...
 نارا فاناه على هذه الصفة وقد ذهب بعض من اصحاب مالك الى ان الاستحباب...
 انما هو عند عدم الموانع اذ ذهب اليه بعض الفقهاء فلا بد ان يقع لغوهم من في زمان...
 سعيد رحمه الله انتهى وقد اختلف العلماء في الاكفان الاجماع في عدم تعاقب المانع...
 الشافية والتحقيق الى عدم وجوب الماء والاشجار يكفي اذا عدت التماسه الشرح...
 اي حلقه الذي قال بقوله سعد بن ابى وقاص ابن الزبير وابن المسيب ومط...
 واستدلوا بحديث اذ ذهب احدكم الى الغائط فليستطبل ثلاثا اجار فانها تحرى وغيره...
 تقدم ويحرم من احاديث الاستطاب في وقت العترة والحسن المصري وابن ابي عمير...
 من صالح وابو علي الحسائي في عدم الاحتراز بالاجزاء للصلاة ووجوب الماء والاشجار...
 له ذلك بقوله تعاقب تجد اما واجب بان الابه في الوضوء ولا شك ان المانعين لولا...
 تحرى التيمم الا عند عذبه واما محل النزاع فلا دلالة في الابه عليه قالوا احد...
 ونحوه مصرح بان النبي صلى الله عليه واله وسلم استخى بالما قلنا النزاع في تعبد وعدم...
 بغيره ويجوز فعل النبي لانه لا يدل على المطلوب والالزام القول بتعبد الاجماع لان النبي...
 صلى الله عليه واله وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم قالوا اخرج احمد والترمذي وغيره...
 من حديث عائشة انها قالت للناس من امر واحكم ان يستطيبوا بالما في استحبابهم وان...
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا نعمت بالمتكبر وهو محرم وفعل النبي صلى...
 شق عليه الامرية ولا حصر الاستطاب عليه قالوا حديث قبا وفيه التنا عليه لانهم كانوا...
 كاجابني قلنا هو محرم عليهم لانهم لا يخصصون اصل قبا بالثابت بل على ان غيرهم...
 ولو كان واجبا لشاركم غيرهم سلمها فحرم الثابت لا يدل على الوجوب المبدع او غاية ما فيه...
 الاولوية لاصالة المائي التطهير وجرادة تاثيره في ذهاب النجاسة على احد...
 في كلام سباني في هذا الباب قال المهدي في البحر الا على وجه اهل القول الاول...
 باللفظ قلنا مسلم فابن سقوط المائتي ونقول له متى ثبت وجوب المالحق بطلب...
 دليل بنقوله ثم ارسنه باعتراك قد وردت بالاستطاب بالاجزاء وانها ضرورية فان...
 دليل عدم اجزائها وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من ران...
 ان يغسل اعنهم اثر الغائط والمول فانما استخى منهم وان رسول الله صلى الله عليه...
 وسلم كان يفعل رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه احمد بن حنبل بن علي بن...
 تكر الاستحباب المأثور صلى الله عليه واله وسلم والكلام عليه قد تقدم في الذي قبله...
 وعن ابن مبرزة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال نزلت هذه الابه في اهل قبا...
 رجال يحجون ان يتطهروا وانه يحب المتطهرون قال كانوا يستنجون بالماء في...

منهم هذه الابه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الحديث قال الترمذي...
 واخرجها البرقي مسنده من حديث بن عباس بلفظ نزلت هذه الابه في اهل قبا...
 يحجون ان يتطهروا وانه يحب المتطهرون فسألهم رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا...
 نفع الحجارة المائي قال البرقي لا تعلم احد رواه عن الرهري الاحمد بن عبد العزيز ولا عنه...
 ابنه قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز صحفه ابو حاتم فقال ليس له ولا اخو به عمران وعبد...
 حديث مستقيم ومحمد بن شيبه الذي رواه البرقي من طريقه صحفه بصان قد...
 الحاكم هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستحباب المالحق وهكذا اصرح النووي والشيخ...
 بانه ليس في الحديث انهم كانوا يجتمعون بين الاجزاء والماء ولا يوجد هذا في كتب الحديث...
 قال المحب الطبري ورواية البرقي ورواه عليه وان كانت ضعيفة وحديث السام...
 قال الحافظ هو سند ضعيف ورواه احمد وابن خزيمة والطبري والحاكم عن قوم من اهل...
 بحره واخرجها الحاكم من طريق مجاهد قال لما نزلت الابه بعث النبي صلى الله عليه واله...
 الى من من ساعد فقال ما هذا الطهور الذي اتوا به عليكم قالوا ما خرج منا من كل...
 من الغائط الا غسل يدك فقال صلى الله عليه واله وسلم هو هذا اذ رواه ابن ماجه والحاكم...
 الى سفين طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واسد...
 حنيف ورواه احمد وابن ابى شيبة وابن فابع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام...
 ابو بصير في حرفة الصحابة الخلاف فيه على شهرين حوشه ورواه الطبري من حديث...
 وذكره الشافعي في الامم بغير اسناد والحديث يدل على استحباب الماء والاشجار...
 فاعلم لما في من كمال التطهير وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب **باب وجوب**
تقديم الاستحباب على الوضوء من سليمان بن سنان...
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلى الله عليه واله وسلم...
 يساله عن الرجل يجيد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم...
 رواه النسائي في الحديث قال ابن حجر منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال...
 وجوب تقديم الاستحباب على الوضوء وترجم الشاب بذلك لان لفظه...
 عليه ما وقع في البخاري من تقدم الامر بالوضوء على الغسل قال عطاء ووقع في...
 الى البخاري بالعكس قال ابن رجب العبد قد يوجد من قوله صلى الله عليه واله وسلم...
 بعض الروايات توصفا واضع فترك حوارنا خبر الاستحباب عن الوضوء وقد صرح...
 قال وهذا معروف على القول بان الواو للترتيب وهو مندفع ضعيفا انتهى...
 با وصحت اسند لال ذلك العوض لا يتوقف على ما ذكره ابن رجب العبد من كبر...
 للترتيب بل صح على المذهب المشهور وهو ان الواو لطلب الجمع من غير ترتيب...
 لان الواو على من اذن على حوار تقدم ما قبلها على ما بعد ها وعكسه...
 فيما يمكن فيه ذلك وليس مطلوب ذلك المسندل الاجزاء التقديم والعطف...
 يدل عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب ويمكن ان يقال...
 ذلك الاشكال على حديث الباب بان رواية حديث الشاب مقيدك والروايات الواردة...

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area. There are some larger, more decorative characters or initials interspersed within the main body of text.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area. There are some larger, more decorative characters or initials interspersed within the main body of text.

Handwritten text in a vertical column, likely a manuscript page. The text is dense and appears to be in a historical script, possibly Hebrew or Arabic. It is contained within a rectangular border.

Small marginal note or heading on the left side of the page.

Handwritten text in a vertical column, continuing the manuscript. The text is dense and appears to be in a historical script, possibly Hebrew or Arabic. It is contained within a rectangular border.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area. It appears to be a single column of text.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area. It appears to be a single column of text.

Handwritten text in a vertical column on the left page, likely in an Indic script. The text is densely packed and appears to be a continuous passage. The page is framed by a double-line border.

Handwritten text in a vertical column on the right page, likely in an Indic script. The text is densely packed and appears to be a continuous passage. The page is framed by a double-line border.

Handwritten text in a rectangular frame on the left page, consisting of approximately 25 lines of dense script.

Handwritten text in a rectangular frame on the right page, consisting of approximately 25 lines of dense script.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

Handwritten text in a narrow column on the left side of the page, likely a marginal note or a separate section of the manuscript.

Main body of handwritten text in a single column, written in a dense, cursive script. The text is contained within a rectangular border.

Main body of handwritten text in a single column on the right page, written in a dense, cursive script.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, filling most of the page area. The script is dense and appears to be a form of historical or religious writing.

Handwritten mark or signature at the bottom center of the page, possibly a name or a specific symbol.

Handwritten text in a cursive script, similar to the left page. It consists of about 25 lines of text, continuing the narrative or content from the adjacent page. The handwriting is consistent with the left page.

Handwritten mark or signature at the bottom center of the page, mirroring the mark on the left page.

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الممتا
والكتم رواه الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده ورواه ابو داود في مسنده
قلبه والرواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون بها القوم رواه الجماعة
الحديث الاول يدل على ان الكتم والاصباغ من اجزاء الصباغات لها في اصل الحسن
غير مفسر عليه بالدلالة التفضيل على مشاركة غيرها من الصباغات لها في اصل الحسن
يتم ان يكون على المعاف ويجعل الجمع وقد خرج مسلم من حديثه قال اختصبت بوجوه
بالحناء والكتم واختصبت من الحناء حتى ابي منفرق او من ابي شعيبان ابا بكر كان يجمع بينهما
والكتم نبات باليمن يخرج الطبع اسود بميل الى الحمرة ويصنع الحناء الصبر فالصبر يصبغ بالحناء
يخرج بين السواد والحمرة واستنطق ابي عاصم من قوله جنسه السواد في حديث
ان الحنطاب بالسواد كان من عادتهم والحمد لله الذي يدل على ان الحنطاب في شرب
وتغير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وهذا يتأكد باختصاص الحنطاب وقد
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يبالغ في مخالفة اهل الكتاب ويامر بها وهذه السنة
قد كثرت اشتغال السلف بها ولهذا اثر التورح في التراجم يقولون وكان يحنطاب
لا يحنطاب قال ابن الجوزي قد اختصبت حنطابا من الصباغ والتابعين وقال احمد بن حنبل
وقد راى رجلا قد حنطاب حنطابا لارى رجلا يجمع بينهما السنة وقد خرج به في
صنع ما قال التورح من حنطاب الحنطاب فابعد تلك احوالها نضوب الشعر ما
ويخرج حنطابا بالسواد على الاصح قال والحنطاب فابعد تلك احوالها نضوب الشعر ما
اعلم في الثانية مخالفة اهل الكتاب قال في الفتح وقد رخص في اعيان الحنطاب بالسواد
طابق من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وغيرهم
وعبر واحد واختار ابن ابي عاصم في كتاب الحنطاب واجاب عن حديث ابن عباس
يكون قوم يحنطون بالسواد لا يحنطون من جمع الحنطاب بالاد لانه فيه على كل الصباغ
بالسواد بل فيه الاخبار من قوم يحنطون به من حديث حنطاب بالسواد بالان
في حق كل احد وقد اخرج الطبراني وابن ابي عمير من حديث حنطاب بالسواد بالان
بالسواد سوادا وجهه يوم القيمة قال الحافظ وسند ابن ابي عمير قال
من على النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا قد حنطت بالحناء فقال ما احسن هذا
فرواخر قد حنطت بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا اخبر اخبر وقد
حنطت بالسفرة فقال هذا احسن من هذا اكثر من ه ابو داود وابن ابي عمير
فرواخر قد حنطت بالسفرة في اسناده حميد بن زهد الفريخي الكوفي وهو من حديث
برو على الكوفي وكان ممن يحنط حتى خرج من حديث التمديل والحنط حنطان حنطان
سوى يحنط المترك وهو ممن يحنط به الا با انفراد كان اقاله المحدثين والمحدث يدل على
حسن الحنط بالحناء على انفراد فان انضم اليه الكتم كالحنط ويدل على ان الحنط
بالسفرة احسن الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واحسن في عينه من الحنط بالان
ومع الكتم وقد سبق حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حنطت

وكان حنط الجواب الاوائل
فقال في حنط الحنطان والحنط
شعره بالحنط وهو حنط
الحنطان المذخوران والحنط
حنطون بالحنط
وكان حنط الحنطان
الحنطان المذخوران والحنط
حنطون بالحنط
وكان حنط الحنطان
الحنطان المذخوران والحنط
حنطون بالحنط

ونقدتم الكلام فيه وعن ابي بريدة قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يحنط بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كقمة او منكبة رواه احمد بن حنبل
لاحد والنبات والي داود بن ابي داود الذي صلى الله عليه واله وسلم مع ابي داود
بهارية مع حنطان يدع بالحنط مهله اي ليطغ يقال به يدع من رماه حنطان
وفي لفظ من حديث ابي بريدة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع ابي داود
النك قلت نعم اشهد به فقال لحنط عليه ولا يحنط عليك قال ورايت الشيب حنطان
التورح في هذا الحسن شي يروي في هذا النبات واكثر لان الروايات الصريحة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن يمان بن حريز الجاهلي
كان في راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيب قال لم يكن في راسه شيب
شعرات في علقه من راسه اذا ادمن وارا من الدمل قال اس وكان رسول الله صلى
عليه واله وسلم يكثر من راسه وكحيتة قوله له بكسر اللام ونشد به الميم في الشعر
حنطه الا ان كل ابي القاسم وفي رواية لابي داود من حديثه وكان يحنط
صلى الله عليه واله وسلم في الحنط حنط بالحنطان قوله يدع هو بالان الميمية الذي
الميمية الساكنة في الحنط الشعر واكرامه وانحطان نضوب
عن غياثة وصحاحه عنهما قالت كانت شعر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان في الوفرة ودين الحنطه رواه الحسن بن احمد بن حنبل في مسنده
ابن ماجه فوفق الحنطه قال التورح في حديثه صحيح غريب من هذا الوجه وقد
مر عبر وجهه عن عايشة انها قالت كنت اغتسل ابا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من انا واحد ولم يذكر في فيه طين الحنط وكان له شعر فوق الحنط وانما ذكره عبد الله بن
ابن البراء وهو من حافظ الهنبي وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحديثه الى
حين وفاته وثقة الامام مالك بن انس واسناده به البخاري وتكلم فيه غير واحد
قوله فوق الوفرة يفتح الواو وقال في القاسم من الوفرة الشعر الحنط على التراس وما
سال عن الاذنين طه وما جاء في حنطه الا ان ثم الحنط ثم الله والجمع وفاروق قال في الحنط
حنط شعر التراس وهي بضم الحيم ونشد به الميم قال الحنط حنطه الله الوفرة الشعر
الى حنط الاذن فاذا اجازها فهو الله فاذا اللغ المنكين فهو حنط انتهى والحديث
على حنط ترك الشعر على التراس الى ان يبلغ ذلك المقدر وعن اسرر مالك
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يحنط شعره منكبه وفي لفظ من شعر
رجلا ليس يحنط والحنط به من راسه وما نقا حنطه فلوله كان شعره حنط
براهيمه مفتوحة وجمع مكسورة هو الشعر بين السوطة والحنطه والحنط بين
مفتوحة ويا موحدا ساكنة وحنطت وكسر قال في القاسم وهو يحنط الحنطه
وفي المشارف وهو الشعر على كسر الحيم والحنط قال في القاسم حنط حنطه
في المشارف هو المنكسر فاذا كان شديدا المنكسر فهو الحنط مثل شعر الثومان وحنط
يدل على حنط ترك الشعر وانزاله بين المنكين او بين الاذنين والحنط

الحنطان المذخوران والحنط
حنطون بالحنط
وكان حنط الحنطان
الحنطان المذخوران والحنط
حنطون بالحنط

Handwritten text in a rectangular frame, likely a list or a structured document. The text is dense and appears to be in a historical script, possibly Persian or Arabic. The frame is drawn with a double-line border.

Vertical text on the left margin, possibly serving as a title or a list of items. It includes some larger characters and smaller script.

Handwritten text on the right page, continuing the list or document. The text is arranged in horizontal lines and is densely packed.

Vertical text on the right margin, possibly a continuation of the list or a separate set of notes. It includes some larger characters and smaller script.

Handwritten notes in the top left margin, possibly in a different script or dialect.

Main body of handwritten text on the left page, organized into several columns within a rectangular frame.

Main body of handwritten text on the right page, organized into several columns within a rectangular frame.

Handwritten text in a rectangular frame on the left page, consisting of approximately 30 lines of dense script.

50

Handwritten text in a rectangular frame on the right page, consisting of approximately 30 lines of dense script.

51

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

Handwritten marginal notes in the middle right margin of the right page.

Handwritten marginal notes in the bottom right margin of the right page.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. The script is dense and fills most of the page area. There are some larger characters or symbols interspersed within the lines, possibly indicating the start of a new section or a specific type of character. The overall appearance is that of a historical document or a religious text.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. The script is dense and fills most of the page area. There are some larger characters or symbols interspersed within the lines, possibly indicating the start of a new section or a specific type of character. The overall appearance is that of a historical document or a religious text.

Handwritten text in a vertical column on the left page, likely in an Indic script. The text is densely packed and appears to be a continuous passage. The page is framed by a double-line border.

24

Handwritten text in a vertical column on the right page, likely in an Indic script. The text is densely packed and appears to be a continuous passage. The page is framed by a double-line border.

25

من طريق محمد بن موسى الحمر ومحمد بن يعقوب بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن محمد بن عبد الله
 بن زهير الحاكم مرعده الرضا فقال يعقوب بن اسلم انه وجد في المباحثون ووجه اللفظ
 فيهم بالصواب انه الذي قاله الحافظ قال البخاري لا يعرف له سماع من ابنه ولا من
 ابيه من غير ولوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الخطا واحد لا يسمون من صحفه فانه
 قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ذلك فانا كما نخطى مع قلة ما روي فكيف يكون
 يكون ثقة قال ابن الصلاح انقلبه اسنادا على الحاكم فلا يخرج النبوة بغيره ولا غيره
 ولعله يوافق عنده الدر فطفي واليه في من الى مرعده بلطف ما توخى من لم يذكر
 عليه وما صلى من لم يتروى وفي سنده محمود بن محمد الطبري وليس بالقوي وفي
 اسناده ايضا ابو بن النخاس عن يحيى بن ابي كثير وقد روي عن يحيى بن عثمان عنه انه لم
 يسمع من يحيى بن ابي كثير الا حديثا واحدا غير هذا واخرج الطبري في الاوسط عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا هريرة اذا اوتيت من قول الله
 والمحدثه فارحطبتك لا تروا اكتبته لك الحسنة حتى تحدث من ذلك الرضا
 قال في مرعده بن محمد بن ابراهيم بن محمد عنه واسناده في ابيه ايضا من طريق
 عن ابي هريرة وقد انما استيقظ احدكم من نومه فلا يدخله في الاغتسل فمسلها
 قبل ان يدخلها فترده في الزياره عن ابي عبد الله بن محمد عن عروة وهو متروك وفي الباب
 عن ابي سعيد وسعيد بن يزيد بن عاصم وسهل بن سعد واليه في شرح وام سرور وعلي
 وانس في حديث ابي سعيد رواه احمد والدارمي والترمذي في الغلط واخرجه واهن
 عدني وابن السكن والبرار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب من
 ابن عدي ان زياد بن الخطاب فرغ من يومه عن كثير بن زياد قال الحافظ وليس كذلك وقد
 رواه الدر فطفي من حديث ابي عامر المقدسي واخرجه من حديث ابي احمد الزبيدي
 وكثير بن زياد قال ابن معين ليس بالقوي وقال ابو زرعه صدوق فيه لين وقال ابو
 صالح الحديث ليس بالقوي بكتب حديثه وكثير بن زياد رواه عن يحيى بن عبد الله
 بن ابي سعيد وروي قال ابو حاتم سجع وقال البخاري مستكر الحديث وقال احمد بن
 وقال المزكري لم يصححه احمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البرار كلنا روي عن
 فليس يقوي وذكر انه روي عن كثير بن زياد عن الوليد بن راح عن ابي هريرة وقال
 العقيلي الاسنيد في هذا الباب فيها لين وقد قال احمد بن حنبل انه احسن في هذا الباب
 وقد قال ايضا لا اعلم في التسمية حديثا صحيحا او قويا في حديث كثير بن زياد
 من روى وقال الحق هذا يوجب حديث ابي سعيد الصحيح ما في الباب وام الحديث
 بن زياد رواه الترمذي والبرار وسعيد بن ابي مسلمة والدارقطني والعقيلي والحاكم
 واهل الاختلاف والاسرغال وفي اسناده ابو قال ابن رباح مجهولان فالحديث ليس
 صحيح قال ابو حاتم وابو زرعه وقد اطال الكلام على حديث سعيد بن زياد في
 وام الحديث عاصم بن زياد البرار ويؤيدون ابي شيبه في مسندهما وابن عدي وفي
 اشقاه حارث بن محمد وهو ضعيف وام الحديث سهل بن سعد رواه ابن ماجه

بكر بن ابي
 وعلاء بن
 ويحيى بن
 بن زياد

والطبري وفيه عبد المهيمن بن قيس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وانما يروي
 وهو يختلف فيه وام احمد بن اسلم في سنده وام سرور في رواه الدر ولا في الكوفي والحريري
 في الصحابه والطبري في الاوسط وفيه يحيى بن سيرة بن ابي سرور وهو ضعيف وانما
 حديث علي بن زياد ابن عدي وقال اسناده ليس يستقيم وام الحديث اس فروا منه
 ابن حبيب الانباري وعبد الملك شديد الضعف قال الحافظ والطاهران جميع الامور
 يحدث منها فانه يدل على ان اسناده لا يصلح وقال ابو بكر بن ابي شيبه سمعت ابا عبد الله
 قال قال ابو سعيد الناس في شرح الترمذي ولا يجلوه هذا الباب من سجع وجميع
 غير سجع الحديث يدل على وجوب التسمية في الرضا لان الطاهران التلميذ للضعف لكونه
 الى الدانات واكثره وما للتحقيق فيستلزم عدمها عدم الضعف وما ليس بصحيح لا يعرَى لا
 يقبل ولا يصحها به وايضا الطاهره الواحيه على وجه يثبت قبولها واحواها عليه وام
 وقد ذهب الى الوجوب والفرضيه العترة والطاهره واسحق ولسد الروايات من مرعده
 واعتلوا هل هي فرض مطلقا وعلى الذكر فالعزة على الذكر والطاهره مطلقا ومنه
 الشافعية والحنفية ومالك وروحه وموافقا لرواياتها في الروايات التي لا يروى
 الياب واصح الاخر وحديث بن عمر بن قريظان نوصا وكراسم الله عليه كان يروي
 بدنه ومن تروى لم يذكر اسم الله عليه كان ظهوره لامعا وضوءه احمره الدر فطفي السجدي
 وفيه ابو بكر الدارمي عن عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب الى الموضوع ورواه الدر فطفي
 والبيهقي ايضا من حديث ابي هريرة بن محمد بن اسلم بن محمد بن عبد الله بن ابي
 ضعبان ورواه الدر فطفي والبيهقي ايضا من حديث بن مسعود وفي اسناده يحيى بن
 هشام السمار وهو متروك قال ابو بكر في هذا الحديث قريبه لنوعه ذلك الذي لا يروى
 لا الى العترة كحديث الاصول بحار الصحبه لاني المحدث فلا وجوب وروى ذلك حديث
 ذكر الله على قلب المؤمن سخي او لم يسم والحيج البيهقي على عدم الوجوب حديث لانهم يروى
 احدكم حتى يبيع الرضا كما امره الله ونفروا ان التمام لم يتوقف على غير الاسماع فاما
 حصل حصل واستدل النسائي وابن جرير والبيهقي على احتساب التسمية بحديث ليس
 قال طلب من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وصوا فلم يجدوا فقال صل مع احدكم
 ما فرجع يد في الاثاق قال قوضوا بسم الله واصلم في الصحبه بن يد وقوله نوصوا
 بسم الله وقال النووي يمكن ان يحتج في المسألة بحديث ابي هريرة كل من روي باله سدا
 فيه بسم الله فهو احد من ولا يحتج في الفطن ضعف هذه المسندات وعدم صلاحها
 وانتفاء لانها على المطلوب ويذهب الباب ان صلح للاحتجاج افا مطلوب القابل
 بالفرضيه لما قد سنا ولكنه صرح ابو سعيد الناس في شرح الترمذي بان قد روي في
 بعض الروايات لا وصوكا ملا وقد استدل به الرافعي قال الحافظ لم ار هكذا في
 فان ثبت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا اصح منها في افا مطلوب القابل لعدم
 وجوب التسمية وقد استدل بن قال الوجوب على الذكر فانه حديث من نوصوا ولم
 كان ظهوره للجميع بدنه وقد تقدم الكلام على الروايات في الباب على الذكر

بعد اعلم ان النبي صلى الله عليه واله لا يفتي في ما ليس به من وادى

غسل اليدين قبل الضمضة وتأخيرها لنوم الليل

عن اوس بن اوس النخعي قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول بوقته فاستوكف ثلاثا اي غسل كف يده واحدا واليسار بيده قوله اوس بن اوس و يقال ان اوس بن اوس في جنته مطلق وقد ذكر ابو بصير في الصحيحين وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حديث عائشة بن بلطاف فادع على كف يده تلك مرتين فغسلهما وتجاوزت ربه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضئا نحو وضوء من اوجبت في هذا الكتاب وعلى ابو بصير من حديث عثمان ايضا لفظ اخرج عبيد الله بن يونس عن ابى بصير عن ابي بصير وثبت نحوه ايضا من حديث علي وعبد الله بن مهدي عن اهل السنن والحديث يدل على سرهما غسل الكف قبل الوضوء وقد اختلف الناس في ذلك فعند الهارثي في احد قولي والمؤيد في يديه والي طالب والمصنف في التاميم والحنفية انهم مستنون ولا يهدى الحديث فوضا كما امر الله ولم يبد كرفيه غسل اليدين وقال القسم وهو احد قولين والتيمم ذهب ابن ابي عمير بن يحيى انه واجب نحو الاستيقاظ الذي يتنافى بعد هذا والخيب بانه لا يدل على الوجوب لقوله فيه فانه لا يدل على بانه يتنافى بعد هذا غسلها قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل في الا للوضوء فلا لا للبر على المطلق ويجوز الافعال لا يدل على الوجوب وسياتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا ان شاء الله وهو عن ابو بصير عن عبد الله بن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يديه حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين بانته يده رواه الجليلي الا ان البخاري لم يذكر الحديث وفي لفظ الترمذي وابن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل وعمر بن محمد بن عمران النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يديه حتى لا ياتي بيديه ثلثا فانه لا يدري اين بانته يده رواه الدر قطني وقال سناد حسن الحديث طرف منها ما ذكره المصنف ومنها عند ابن عدي بزيادة قوله وقال الهارثي ما ذكرناه ومنها عند ابن حزم وابن خيثم والبيهقي بزيادة ابن عدي ما نقلنا من كتابه ومنها الزيادة رواها ثقات ولا اراه محفوظا وفي الباب عن جابر عن عبد الله بن قتيبة وابن ماجه وابي عمر بن وهب ابن ماجة وابي خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن ابي عمير في الصحيحين وحكى عن ابى بصير قول من نومه احدكم يغسل يديه حتى يغسل يديه فاستحسنه في صحيحه فموت نوم وحضر احد وداود بنون الليل لقوله في اخر الحديث بانته يده لا حقيقة الحديث يكون بالليل وتويده ما ذكره المصنف جبر الله في روايه الترمذي وابي بصير وانما ايضا ابو داود وساق مسله سنادها وما في روايه لافي عن ابنه ساق مسله سنادها ايضا اذا قام احدكم للوضوء حتى يصبح لكن التعليل بقوله فانه لا يدري اين بانته يده يفضى بالحق نوم النهار ونوم الليل وانما يخص نوم الليل الذي ذكره الحنفية قال الثوري وحكى عن احمد في رواية ان قام من نوم الليل كونه كراهية تحريم وان قام من نوم النهار كونه

الحديث عن ابن ابي عمير
في صحيحه
في صحيحه

قوله

كراهية تزوير قال وقد هنا ومذاهب المحققين ان هذا الحكم ليس محصورا في الضميمة بل احسن السلك في محاسبة اليد في نيك في محاسنها كونه ليس بها في الاما قمتها سواء قام من نوم الليل والنهار او نيك انتهى والحديث يدل على المع من ان هذا الحديث عند الاستيقاظ وقد اختلف في ذلك فالاصح عند الجمهور على الندب وحله حديث في نوم الليل وعند الجمهور عن الوجوب بان التعليل بان يغسل السلك في نومه من اجابه عن الوجوب الى الندب وقد وقع بار التفتيح في العلة لاستلزام السكت في نومه وفيه ان قوله لا يدري اين بانته يده ليس سكتها في العلم بل في العلم بالندب لانه لم يذكر من حله ما اعتمد به الجمهور عن الوجوب حديث انه صلى الله عليه واله وسلم في نومه من الليل المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرد به غسل يديه كما كان في جنته من وقت وبعث بابا قوله احدكم يغسل يديه من لاسر ما غسل يديه بلا جرمه ما ذكره في بابا من صحيحه صلى الله عليه واله وسلم غسل يديه قبل اكلها في الاما حال اليقظة فاستحسبه بعد النوم اوله ويكون تركه لسائر الجوائز ومن الافعال للجمهور ان الضميمة والثلث غير الضميمة الغسل يديه على التندب وهذا الامر اذ اجتمعت له البراء الاصل من الحديث منها للوجوب ولا تحريم الترتيب ولا وجب الاحتجاج به على غسل اليدين من قبل فان هذا اورد في غسل الضميمة وما ذكره من الالف وابل علمه اراوا في السامع من العلم ان السبب في الحديث ان اهل الحجاز كانوا يستعملون بالاحجار والاولى ما كان باد انهم اعدم عرف فلان من العام ان ظروف يد على ذلك الموضع التيمم لم يلبس غيره ذلك فانه كان هذا اسباب الحديث عرف ان الاستدلال به على وجوبه من قبل الرواة ليس على ما ينبغي فان قلت هذا انصر على السبب وهو مدع من جنته سلمنا عدم الفرض على السبب فليس في الحديث الا الهوى المستيقظ من نوم الليل او مطلق النوم فهو اخص من الذي عرفت وعن غيره غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصلح للاستدلال به على ذلك وبحر لا يكر ان غسل اليدين قبل الوضوء من السنة الثانية في حديث العاصم كالمحدث عائش لابي وعين وكان في حديث الهادي اول الباب ولا منافعه في سيقنا من الترتيب في دعوى وجوبه والاستدلال بها حديث الاستيقاظ وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في حديث الذي قسما في قوله فلا يدل على انه في الانا في رواية للبخاري وفيه رواية لا تخرج به في المداوم وفي الظاهر اختصاص ذلك بانا الوضوء والحق في الغسل تمام ان كل واحد منهما في دعوى وجوبه يتركه الا اننا البرك والحق ان السبب في هذا الحديث انها على يد يديه فلما قينا ولها الهوى وفي الحديث ايضا دلالة على ان الغسل مع السبب عام في جميع احواله كما نراه البعض بل خاصا بمحاسبة الكلب باعتبار ريقه والجمهور من الفقهاء من استدل على ان الغسل مع الماء اذا غس يده فغيره وحكي عن الحسن بن عمار ان قام من نوم الليل وحكى ايضا عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن محمد بن حريز الطبري قال التروي وجب عليه احد اقل الاصل في اليد والمناظرة فلا يخصص بالشك وقواعد شرعية نظام

ان الذي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستثر ثيابا
 فان الشيطان يبيت على خباته متفرقا على اذني واذا مثل المصنف في المتراخ فعدا الحد
 لانه قد وقع الاتفاق على عدم وجود الاستنساخ عند الاستيقاظ ولم يدع احد من
 احد وانما شرع لانه يدعى ما يلبس في النوم من الاوضاع وينصفه فيكون سدا
 للشياطين القارح وطرد الشيطان والحسن في اعلى الالف وقيل هو الالف وقيل هو
 سرقاق لانه في اتصال الالف بينه وبين الدماغ وقد وقع في البخاري في بدن الخلق
 بلفظ امر المصنف احدكم من نومه فتوضا فليستثر ثيابا فان الشيطان يبيت على خباته
 فصل المطلق على المقيد ويكون الامر بالاستنساخ باختيار المصلحة الرضوية وجوبه
 خلاف سببها في قوله **الموضحة والايستثناق** عن ابن علقم
 رضي الله عنه انه اذا نجا فانزع على كف يده ثلاث مرات فغسلها ثم اغسل يده
 فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح
 برأسه ثم غسل جليته ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رايت رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم توضا نحو وضوي هذا ثم قال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى
 ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه في قوله
 فانزع على كف يده ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلها في اول الرضوضفة قال النووي
 كذلك بانفاق العلماء وقد اسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبله قوله **توضي**
 هو ان يجعل الماني فيه ثم يدبره ثم يحبه قال النووي واقلمها ان يجعل الماني فيه ولا شرط
 ادانته على الشهور عند جمهور وعند جماعة من اصحاب الشافعي وغيرهم ان الادارة شرط
 والعول عليه في مثل هذا الرجوع الى مفهوم الموضحة انتهى على ذلك في حقه في الحاشية
 في القاموس وغيره ان الموضحة تحريك الماني ثم قوله **الاستنساخ** في رواية البخاري
 والاستنساخ قوله في الفتح قال النووي قال جمهور اهل اللغة والقها والمحدثون الاستنساخ
 هو اخرج الماني الالف بعد الاستنساخ وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنساخ هو
 الاستنساخ قال قال اهل اللغة هو ما حذ من النثرة وهي طرف الالف وقال الخطابي
 وغيره هي الالف والشهور الاول قال الامم في رواية سلم بن عبد الرحمن قال قال النبي
 واستنساخه ان حرك النثرة في الطهارة انتهى في القاموس استنساخ الماني الاستنساخ
 ذلك سفل الاثنا عشر وقال في الاستنساخ استنساخ الماني حذ في انفسه انفسه ذلك
 معنى الموضحة والاستنساخ والاستنساخ لغة فاعلم انه قد اختلف في الوجوب وعكس
 فانما احد واحق وابو عبيد ابو ثور وابن المنذر ومن اهل البيت الهادي والقسم
 والزيدية الى وجوب الموضحة والاستنساخ والاستنساخ وقال ابن ابي عمير
 بن سليمان وفي شرح مسلم للنووي ان صاحب الثور والعباس في رواية الطاهري
 والبخاري والمنذرية في رواية احمد ان الاستنساخ واجب في الغسل والوضوء والموضحة
 سنة فيها وما نقل من اجماع على عدم وجوب الاستنساخ متعقب بهذا واستدلوا في

باذله منها انها من تمام غسل الوجه فالامر بغسلها واحدا بحد يث الى ضرورة المنز
 عليه لانه اوضحا لحدكم فلجعله في انفسه ما يتم لذاته من حيث سلبه من قيس عند الترتيب
 والنسائي بلفظ اذا توضا فانشر واجتذبت لحد الساقين والساقين واسنساخه وان
 وانسحاق الحاكم والبيهقي واهل السنن الاربع لم يحدث لفظ من خبره في حديثه
 طويل وفيه وبالغ في الاستنساخ الا ان يكون صائما وفي رواية من هذا الحديث ان
 فغسل وجهها بواو او غيره قال الخطابي في الفتح ان اسنادها صحيح وقدمه الحافظ
 ايضا في التلخيص في اهل الحديث لفظ من انه لم يرد في حقه من عاصم بن لبيد بن ربيعة
 بن كثير وقال ابن كثير في تاريخه عن عبيد بن حمزة الترمذي والنسائي وابن القطان
 قال النووي في حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسناد الصحيح
 ومزاد في القائلين بالوجوب حديث ابن عمر الذي سلكه المصنف في هذا الباب
 بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالموضحة والاستنساخ عند اللبس
 وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحنبل والبخاري والترمذي والبيهقي
 بن سعيد وقناه والحكم بن عتيبة ومحمد بن حريش الطبري والناصر من اهل الحديث
 عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة واصحابه والنووي وزهد بن علي من اهل البيت
 الى انها فرض في الحسنة وسنة في الوضوء فان تركها في غسلها من ثيابها اثم الصلوة
 واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء حديث عشرين من الصحابة في الحديث
 في التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الغطوة ولو ورد لم يعتبر
 دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السبب في الطريقة لا السنة بالصحة الاصطلاحية
 وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم واستدلوا ايضا بحديث ابن عباس من فوجها بلفظ العنبر
 والاستنساخ سنة ربه والدارقطني قال الخطابي وهو حديث صحيح وحديث
 كما امرك الله وليس في القرآن ذكر الموضحة والاستنساخ والاستنساخ ربه بان
 يغسل الوجه من ثيابها كما سبق وبيان وجوبها حديث ما رواه رسول الله صلى الله
 واله وسلم انه امر من اغتسل بغيرها ان يتركه الرسول فدون فان كنت تحب ان يغسل الله
 فانهم يوتون ويكن مناسفة هذا انه انما يتركها لوجهه فقط كما وقع لابن ابي عمير
 واهل البيت الى تمام الحديث وهو فان غسل وجهك ويداك واسمك واصابعك
 فغسلت وجهك ان المراد كما امرك الله في حضوره الوضوء لا في عموم الغسل فلا يكفي اسره
 صلى الله عليه واله وسلم بالموضحة باختلاف قوله للامم كما امرن الله فيغسل وجهك
 على انه قد صحح امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بها والواحد لا حد مما صحح منه
 الاقتصار على الشخص في مبادي العالم ونحوها مما صارت له من بعد ذلك واخر
 من الوجوب والالزم في وجوبها الشرعية باسرها على الشخص المذكور في حديث
 حمام بن ثعلبة مثلا لاقتضاه على ذلك القدر في تعليمه وعنه ان خرف للاجماع والمركب
 لاكثر الاحكام الشرعية ومن سلف من ان الامر بجعل الوجه اسرها وهذا وان كان
 متعمدا في رأي الراي باعتبار ان الوجه في لغة العرب فعلون القدر لا كونه يشد

12

فصدد دعوى الدعوى في الوجه انه لا يوجب تخصيص ظاهره ووجه باطنه فان المخرج في
 لغة العرب يتناول وجهها فان قلت قد اطلق على حرف الفم والانفاسم ظاهره ليسا في الوجه
 وجهها قلت وكان لك اطلاق على الخدين والجبين وظاهره الانف والمخاضين والوجه
 الوجه استلحاقه فلا تتناول وجهها وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب
 غسل الوجه فان قلت يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين قلت ملزم لولا ان
 الشارع في البيان على غسل اعداه وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما
 نزل البنا وما رسم على المضمض والاستنشاق ولم يحفظ انما دخلها مرة واحدة كما ذكره
 ابن القيم في الهدى ولم يغفل عن ان يغسل باطن العين مرة واحدة على ان قد يغسل
 وجوب غسل باطن العين ابن عيسى والورد بن مهران الميموني وروى في البحر من النسخ
 والشافعي انه يستحب واستدل لم يظهر الاية وقد اعترف جماعة من الشافعية بوجوب
 بضعف دليله قالوا بعدم وجوب المضمض والاستنشاق والاستنشاق قالوا لا
 في الفتح وذكر ان المندرجين الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر
 بل كونه لا يعارضه الا في ان تارة لا يعيد وهذا دليل في نفسه لانه لا يحفظ ذلك عن احد
 من الصحابة والتابعين الا عن عطاء ومكة وذكر ابن حزم في المحلى في ذكر ابن سيد الناس في
 شرح الترمذي بعد ان ساق حديث لقيط بن صبره ما لفظه وقال بوجوب الاستنشاق
 فيما جرد من حديث السري بعد شامد بن بشار وخبرنا مهدي عن سفيان عن
 ابن ماله عن غاصم بن لقيط عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انما اغتسلت في
 في المضمض والاستنشاق الا ان يكون صائما قال ابو الحسن بن القطان ومالك بن
 نهد امر جميع صحيح وانضم اليه مواطئة النبي صلى الله عليه واله وسلم ثبت ذلك في
 صلى الله عليه واله وسلم قوله فعلا مع المواطئة على الفعل انتهى ومن عمل ما اورد في
 شرح الترمذي من الامة القاضية بوجوب المضمض والاستنشاق حديثه
 عند البيهقي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المضمض والاستنشاق
 من الوضوء الذي لا بد منه وقد ضعف محمد بن الارض الخوري ووجهه في
 لا من طريقه فرواه عن ابي سعد محمد بن محمد الصوفي عن ابن عددي الخاطي عن ابي
 بن مسلم بن الاسود عن الحسن بن علي بن مهران عن مصابم بن يوسف عن ابي
 عن ابن جريج عن سليمان بن بشير عن الروري عن عروة عن ابي ابي بكر عن ابي
 ان الذي صح الحق وجوب المضمض والاستنشاق والاستنشاق قوله ثم غسل وجهه
 ثلاث مرات وكان ذلك سائرا لامضا الا الراس فان لم يذكر فيه العدد عليه دليل
 على ان السنة الاقتصار في مسح الراس على واحدة لان المطلق بعد ذلك وقد
 صرحوا الاحاديث الصريحة وفيه خلاف وسأني الكلام على ذلك في باب غسل
 تكرار مسح الراس وقد اجمع العلماء على ان الواجب غسل الاعضاضة ولو لم يذكر ذلك
 سنة لسبب الاقتصار من فعله صلى الله عليه واله وسلم على مرة واحدة فيكون
 وسأني لك بان في هذه الكتاب وقد استدل بما وقع في حديثه في باب غسل

هذا الحديث
 في الاستنشاق
 في المواطئة

بثم على وجوب الترتيب بين اعضا الوضوء وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وابو
 وهاب والربيع والنوري والبرقي والبرقي وابن السكيت وعطاء والزهري والنعمي ابن ابي
 ولا يفتقر الترتيب ثم في حديث الباب على الوجوب لانه من لفظ الراوي
 غايته انه وقع من النبي صلى الله عليه واله وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرد الالتماس
 على الوجوب ثم قوله في اخر الحديث من توضأ نحو وضوءي هذا لم يفتقر الترتيب
 يحدث فيها من غير ان يفتقر له ما تقدم من رتبته بشرط ترتيب المضمض والاشارة على
 مرتب على هذا الترتيب واما استدلال على الوجوب فلا وقد استدل على الوجوب
 بظاهر الاية وهو متوقف على افادة الواو للترتيب وهو خلاف ما عليه جمهور الصحابة
 وغيرهم وصرح ادمه الوجوب حديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ على الواو
 ثم قال هذه الاية لا تقبل الله الصلوة الا به ووجهه مقال لا اظنه يفتقر منه وقد
 خلط فيه بعض المتأخرين من جهة من طرف وجعل بعضها شاهدا لبعض
 وليس الامر كما ذكره في اجمع الحديث في امطانه فان التكلم على ذلك ههنا بقصود
 تطويع نحو جهنا من المقصود وسأني الصريح بما هو الحق في الباب الذي بعد
 قوله الى امر فقام المرفوق فيه وجهها واحد مما فتح الميم وكثير الفاو الثاني عكس
 لغتان وانفق العلماء على وجوب غسلها ولم يخالف في ذلك الا زهير وابو بكر بن
 الطاهري فن قال بالوجوب جعل الى في الاية بمعنى مع ومن لم يقبله جعلها
 لانتهى الغاية واحتمل ان يغسلها ايضا حديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد
 على من فقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به عند الدر فطني والسهمي
 من حديث جابر بن جابر وفيه القسم بن محمد بن ميسرة بن محمد بن عوف وهو
 من يوك وقال ابو زهير منكر وضعف احد وابن معين وانفرد بن حبان بذكره
 في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وصرح بضعف هذا الحديث المندرج في
 وابن الصلاح والنووي وغيرهم واستدل لك انها ما اخرج مسلم من حديث
 ابي هريرة بلفظ توضأ حتى شرب في العصد ثم قال هكذا روى رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم وفيه انه فعل لا يفتقر بمجرد على الوجوب والجهب بان بيان العمل
 فيفيد الوجوب ووجهه انه لا اجبال لان الحقيقة في انتهى الغاية بما في مع
 حقق الكلام في ذلك الرضي في شرح الكافية وغيره فراجع اليه واستدل ايضا
 لك لانه من مقدم الواجب فيكون واجبا وفيه خلاف في الاصول معروف
 وسبقه المصنف لك بابا سابقا في ان شاء الله قوله الى الكعبين ها العطار السابق
 بين مفصل السابق والقدم بانفاق العلماء ما عدل الا منه ومحمد بن الحسن قال ابو
 ولا يصح عنه وقد اختلف من الواجب غسل الوجه واليمنى واليسرى والكلام على ذلك
 ارشاد الله تعالى قوله لا يحدث فيها من نفسه قال لنوع المراد لا يحدثها من
 امور الدنيا ولو عرض له حديث فاعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لانه
 ليس من فعله وقد غفر له هذه الامة لم يحدث به بغيرها ما عدل كلامه في

وروى في رواية الحكم الترمذي في من الحديث لا يحدث نفسه شي من الدنيا
 وهي في الحديث لابن المبارك والسنن لابن أبي شيبة قال ابن زريق والقاضي باصر
 الحديث لا يحدث نفس المحتل والكاتبه واما ما يقع في الحاضر والماضي
 هو الرابع قال عياض في قوله لا يحدث نفسه في الحديث ان ذلك الحديث مما
 يكسبه لا ما فتره قال ابن دقيق العيد لا يحدث نفسه على قس من احد ما
 مما تتعدده فغيره عن النفس والثاني ما استعمل في الحديث ويمكن قطعه وفعده
 يمكن ان يحصل الحديث على هذا النوع الثالثي صرح فيه الاصل القائل ويشهد له
 لفظه حديث نفسه فانه يقتضي تكسبه منه وفعلا لهذا الحديث قال ويمكن عمله
 على الوجهين معا في الخبر كلامه والحاصل ان الصغيرة شجرة شبتين احدهما ان يكون
 من حلوب نوزع الحواطر النفسانية لان كان كذلك لان قال لا يحدث لان قال
 الذي لا بد من اعتباره ثانيهما ان يكون من اهل التحدث طالعنا على وجه التكلف
 ومن وقع له ذلك فهو ما ينبغي لا يقال لا يحدث نفسه قوله عن قوله ما تقدم من
 وتب هذه التورية على مجموع الوصوف الموصوف بتلك الصفة وصلوة الركعتين المقيده
 بذلك القيد فلا يحصل الا بحسبها وظاهره مضمرة جميع الذنوب وقد قيل ان
 مخصوص بالصغار لورود مثل ذلك مقيدا للحديث الصلوات الخمس والحج والعمرة
 ويوم رمضان الى رمضان كقاربات لما بينهما من الحديث الكبار وعن علي رضي الله
 عنه وعابوضو فتنه مضى واستشوق ونهزيريد والبيروني ففعل ان لا تاتم قال
 عن ابي بصير رضي الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم رواه العبد والناسي في طرف
 من حديث علي وسياق الكلام على المنصه والاستساق والاعتناء قد تقدم
 قال المصنف رحمه الله وفيه مع الذي قبله دليل على ان الستة ان يستشق باليهين
 ويستشق بالبري انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 واله وسلم قال لا اتوضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثره متفوق عليه وقد تقدم
 الكلام على تغير الاستساق وعلى وجوب حديث علي بن ابي طالب بن سائر بن
 ابن ابي عمير عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمنصه
 والاستساق رواه الدارقطني قد سلطوا الكلام على المنصه والاستساق في
 باب الحثي وغيره ما رواه عنه عن ابي بصير رضي الله عنه عن ابي بصير رضي الله عنه
 قلت وهذا الاصل لا يحدث به ثقة يخرج عنه في الحديث فيقبول وفيه ما استقرده انتهى
 وقد ذكر من الحديث ابن سينا التماس في شرح الترمذي في شرح ابي بصير ولم
 يتكلم عليه وعاد في الكلام على ما فيه ومنه ما رواه ابن ماجه في جوارحه
على غسل الوجه واليدين عن المقلد لم يروي عنه في حديثه قال ابي
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل راسه ثلاثا وغسل وجهه
 ثلاثا ثم غسل راسه ثلاثا ثم غطى وجهه واستشاق ثلاثا ثم سطر راسه وادنيه

رواه العبد والناسي في طرف من حديث علي وسياق الكلام على المنصه والاستساق والاعتناء قد تقدم قال المصنف رحمه الله وفيه مع الذي قبله دليل على ان الستة ان يستشق باليهين ويستشق بالبري انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا اتوضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثره متفوق عليه وقد تقدم الكلام على تغير الاستساق وعلى وجوب حديث علي بن ابي طالب بن سائر بن ابن ابي عمير عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمنصه والاستساق رواه الدارقطني قد سلطوا الكلام على المنصه والاستساق في باب الحثي وغيره ما رواه عنه عن ابي بصير رضي الله عنه عن ابي بصير رضي الله عنه قلت وهذا الاصل لا يحدث به ثقة يخرج عنه في الحديث فيقبول وفيه ما استقرده انتهى وقد ذكر من الحديث ابن سينا التماس في شرح الترمذي في شرح ابي بصير ولم يتكلم عليه وعاد في الكلام على ما فيه ومنه ما رواه ابن ماجه في جوارحه على غسل الوجه واليدين عن المقلد لم يروي عنه في حديثه قال ابي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل راسه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل راسه ثلاثا ثم غطى وجهه واستشاق ثلاثا ثم سطر راسه وادنيه

وقدموا

طامرها وباطنها في ابي داود واحد في ابي داود وسنن البيهقي في ابي داود في
 اسناده صحيح وجوده على عدم وجوب الترتيب بين المنصه والاستساق وسنن
 الوجوه واليدين حديث علي بن زيد الثابت في الصحاح وحديث
 علي الثابت عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وارسن حال والتراب وغيرهم من الصحاح
 يتقدم المنصه والاستساق على غسل الوجه واليدين والحديث من ابي داود الغائب
 بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكره في شرح حديث علي بن زيد الترتيب الا في
 بعد هذا دليل على عدم وجوب الترتيب بين المنصه والاستساق وسنن ابان
 قال النووي في ابي داود والرواية على ان لفظة ثم ليست للترتيب بل لحفظها
 على حدة **ويستساق** ذكره الفاضل التلوي في صفة جواسيد على شرح المصنف
 ا. المحققين طر الحما نصوا على ان وجوب ذلك لم على الترتيب من بعض المطبوعات في
 ذكره ايضا في حواشي المطول وقد ذكر الرضي في شرح الكافية واس مناسم في العمى
 قد تاتي في الترتيب يظهر من هذا الما مشركه بين العيين لا ما حقه في الترتيب
 ولكن لا يخفى عليك ان هذا التاويل وان منع العاقل بوجوب الترتيب في حديث الامام
 وما بعده فهو محرف في دليله الذي عارضه بخلافه في الباب من حديث علي بن زيد
 بن زيد وعلى فلا يدل على تقدم المنصه والاستساق كما لا يدل هذا على اخبرها
 فدعوى وجوب الترتيب لان الاما برار دليل عليها تنوع المنصه اليه وقد مر ذلك
 في شرح حديث علي بن زيد منها من ماجا به مدعي الترتيب على المطلوب نعم حديث
 جابر عند النسائي في صحيحه النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال صلى الله عليه واله وسلم
 اذا انا ابدأ الله به بلفظ الامر وهو مند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب
 الترتيب لان عام لا يفرض عليه وقت الجهر في الاصول وايه الوضوء عند
 تحت فذلك العموم من قول عن العباس بن سريته عن عبيد بن عمير
 بن محمد بن عقيل عن الربيعة بنت معروضة عن ابيها قال ايها ما حثت الى اما
 فقالت في من اكن اخرج الوضوء لرسوله صلى الله عليه واله وسلم فيسجد
 فيغسل يديه قبل ايدى خفيه ثلاثا ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل
 فيستشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه فقبلا ومدد وان يغسل بجنبه
 قال العباس بن سريته هذه المراه التي حدثت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
 بدأ بالوجه قبل المنصه والاستساق وقد حدثت به اهل بيته ومنهم من علم وعلى
 انه بدأ بالمكسبه والاستساق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني في
 الحديث اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه واحد وله عند اطرف والفاطمية
 على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال قال **الحديث** وهو يدل على عدم وجوب الترتيب
 بين المنصه وغسل الوجه وقد عرفت في الحديث الذي قبله ما هو الحق في قوله
يا ابا عبد الله في الاستساق من لفظه بن مشير قال وكذا يشهد
 اخبار في من الوضوء قال يمسح الوضوء غسل بين الاصابع ويأخذ في الاستساق

رواه الدارقطني في شرحه
ابن ماجه في جوارحه

علاء

الى وجوبه وهو ذلك حسب الشافعي في احد الروايات واستدلوا بالقياس على ما في
 وانه بان شعر الحامض من الوجه لانه لا يرسل وقد استنطق المصنف رحمه الله تعالى
 من الحديث فوالله فقال فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشمل على وجه
 الى اطراف الوجه وفيه دليل على ان داخل الفم والاذن ليس من الوجه حيث بين ان
 غسل الوجه المأمور به به غيرهما ويدل على صحة كل الراسل حيث بين ان المسح المأمور به
 يشمل على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لا يتروك
 منها وقال في مواضع منه كما امر الله من وجب الترتيب وقد سئل الكلام على ان
 من الوجه وهل الترتيب وسببها الكلام على مع الراسل **باب ايضا الى**
الى باطن الوجه الكثرة لا يجب بن ابن عباس رضي الله عنهما انه تروا
 غسل وجهه للمناد عرفه من ماء فغسله بها واستسقى ثم افاض بماء من ماء ما
 بها فكان اضافة اليد الاخرى فغسلها وجهه ثم افاض بماء من ماء غسلها به
 اليمنى ثم افاض بماء من ماء فغسلها به اليسرى ثم مسح برأسه ثم افاض بماء من ماء
 فرش بها على بصيله اليمنى حتى غسلها ثم افاض بماء من ماء فغسلها به اليسرى
 ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وانه الضارقي قوله
 فغسل وجهه الفان فضيلته لانها داخل بين الجمل والفصل قوله فاخذ من فوه
 بيان لقوله فغسل قال الحافظ وظاهره ان الغضضة والاستنساخ من جمله غسل الوجه
 لكن المراد بالوجه والاما هو اعلم من المفروض والمنون بدليل انه انما ذكره بانواعه
 ذكر الغضضة والاستنساخ عرفه مستقلة وفيه دليل الجمع بين الغضضة والاستنساخ
 بغرفة واحدة وغسل الوجه باليد من جنسهما ان كان عرفه واحدا لان اليد الواحدة
 قد لا تنوعه قوله اضافة بيان لقوله فغسلها بها هكذا قوله فغسلها اي الغرفة وفي
 رواه بها اي اليد من قوله ثم مسح برأسه لم يذكره غسله مستقلة قال الحافظ قد تمسك به
 من يقول بظهورية الماء المتعمل لكن في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم غسل
 ثم مسح برأسه زياد النسيان وانه من قوله فغسلها بها فغسلها بالماء قليلا قليلا الى ان
 صدق عليه معنى الغسل بدليل قوله حتى غسلها وفي رواية لابي داود والحاكم فرش
 على جملته اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيده يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد
 بالمسح تبييض الماء حتى يستوعب العصور واما قوله تحت النعل وان لم يحمل على العصور من القدم
 فهي رواية شاذة وراوية هاشم بن سعد لا يمتنع بما نورد به فكيف اذا خالفه الحافظ
 والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب اتصال الماء الى باطن الوجه
 فقال وقد علم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان ركعتي الحية وبن الغرفة الواحدة والظن
 لا تكفي غسل باطن الحية الكثرة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب وغيره من الغضض
 واستسقى بما وجدته في الكلام على وجوب اتصال الماء الى باطن الوجه فسياتي
 في الباب الذي بعده هذا واما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ركعتي الحية فقد ذكر
 القاضي عياض في ذلك في اجاديت جماعة من الصحابة كما سئل عن ذلك فقال في

مسلم من حديث ابي نعيم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعور الحية وقد
 في الدلائل من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية وفي رواية
 كثر اللحية وفيها من حديث عدي بن ابي مالك من حديث ابي عبد الله عليه السلام
 حديث ابي سعيد بن ابي حمزة في حديثه كما في قوله الحافظ في التلخيص في حديثه
باب اشتجاب تخليل الحية بن ابن عباس رضي الله عنهما انه تروا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخل الحية من ريقه اربعين مائة واليه تروا
 صلى الله عليه وآله وسلم كان يخل الحية من ريقه اربعين مائة واليه تروا
 وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وانه الضارقي قوله
 ابن حزم وعنه الحاكم والدارقطني وابن حبان وفيه ما ليس في نسخة علي بن ابي حمزة
 وقال البخاري حديثه حسن وقال الحافظ لا تعلم فيه طعنا بل هو صحيح ورواه
 له شواهد واما حديث انس المدكوري في الباري فها اسناده ابي اليبوس في رواية
 مجهول الحال قال الحافظ وله طريق اخر في نسخة من اسناده ورواه في نسخة
 بن النجدي وسننه كالحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فاما رواية موسى بن عمار
 من زيد بن ابي اسير عن زيد القاسمي عن اسرار بن ابي عمار وهو من القطان من
 طريق اخرى وله طريق اخرى ذكرها الزهري في الروايات وهو معلول وهو في نسخة
 قبل القطان قال الحافظ ولم يقدح هذه العلة عند هامة وفيه اللات من علي بن ابي
 امام سلمه والي امامه وماروان بن عمر وجابر بن عمر واسناده في رواه عن ابي
 بن علقم والي الدهر اما حديث علي بن ابي حمزة في رواية الطبراني فيها اسناده من رواية
 ضعفه وسقطه قال الحافظ واما حديث عابسة بن ابي حمزة قال الحافظ واسناده
 حسن واما حديث امام سلمه في رواية الطبراني والعقبلي والسنه بلطف كان انما
 كحيتة وفيها اسناده خالد بن الياس وهو مسكر الحديث واما حديث ابي امامه بن ابي
 ابو بكر بن ابي شيبة في نسخة والطبراني في الكبر قال الحافظ واسناده ضعفه
 واما حديث غمار بن ابي ابي حمزة في رواية الترمذي وابن ماجه وهو معلول واما حديث
 الطبراني في الاوسط واسناده ضعفه واخرجه عنه ابن ماجه والدارقطني واليه
 وصححه ابن السكن بلطف كان يخل الحية ويدلك ما روي في لفظ كان انما
 غار صبه بعض العرب ثم شبك الحية باصابعه من تحتها وفي اسناده عبد الواحد بن
 مخلد وفيه اختلاف فيه على الاوزاعي واما حديث جابر بن ابي اسير وعدي بن
 بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسيان وفي اسناده انقطاع قاله ابن حزم واما
 بن حزم في رواية ابن عدي وفيه ما ليس بالرياء وهو متروك واما حديث ابن ابي
 ابو سعيد في كتاب الطهور وفي اسناده ابو الوفاء وهو ضعيف وهو في الطبراني
 حديث ابن عباس قال ابن حزم ولا يتابع عليه واما حديث من اياه
 بن مكره بن ابي حمزة في الصغرى بلطف التماسه وهو من اسناده الكرم ابو اسير
 واما حديث ابي الدهر بن ابي حمزة في رواية الطبراني وفيه عدي بلطف توصل الى كحيتة من ريقه

هكذا امر به صلى الله عليه وسلم وفي اسناده تمام بن محمد وهو ابن محمد بن قال عبد الله بن احمد بن
نيسابور في تحليل اللحية في صحيح وقال ابن ابي حاتم عن ابن ابي نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تحليل اللحية شي ولكن في غير هذا الصحيح الترمذي والمحكم وابن القطان لبعض
الباب وكذلك غيره في الحديث يدل على شرعية تحليل اللحية وقد اختلف الناس في
الذهب الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل الصلوات والحسن بن صالح وابو ثور والظاهر
ان في البحر واستدلوا بما وقع في حديث الباب بلفظ هكذا امر في نهي وذهب الى
والشافعي والثوري والاوزاعي الى ان تحليل اللحية ليس يواجب في الوضوء قال الكوفي
وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابنا والشافعي
والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود والطبري واكثر اهل العلم
ان تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي
لابن سنان قال واظنتهم في قوله ذلك والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم
تحث كل شعرة مما بين السرة والبقا والبشر واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء
من كتاب المده في الباب الا اول قال وقدره من ابن عباس وابو عمرو واسحق
ويحيى بن عمار في قلنا لا يجزي عنهما ابن سيرين والشافعي وابو حنيفة
مجالسون كما هو في رواية عندنا كان لا يحلل البراهم الضمى والحسن بن الحسن في
وابو حنيفة الماشقي والشافعي ومجاهد والقاسم وابن ابي ليلى ذكر ذلك عنهم في
بالتبني اليهم والاصناف التي اصابها الباب بعد تسليم انها ضابط الاحتماج
للاستدلال لا تدل على الوجوب لانها افعال وما ورد في بعض الروايات من قوله
عليه السلام هكذا امر في ترك تحليل الوجوب على الامم لظهور في الاحتصاص
وهو يتضح على الخلاف المشهور في الاصول هل لهم الامم ما كان ظاهرا للاختصاص
ام لا والفرابغ لا ثبت الاينيين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كما حكم على امر
بعدمها لاشك في ذلك لان كل واحد منهما من التقول على الله بما يقبل ولا يشك
ان الفرضية الواجبة لا تكفي كسيف اللحية لغسل وجهه وتحليل حثته وفتح ذلك كما قال
بعضهم وارجح ان مكان من لهم الاحتياط والاحتياط لا يوثق لاشك في اولونه
لكن يدون بحاراه على الحكم بالوجوب قوله الحثيث هو باطن اعلا القم والاشك
طريق مقدم للمسلمين في ان تعاهد المارقين وعلمهم من
الوجه من يادده ما من الى امامته انتم وصنف وضو رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم فذكر ثلاثا ثلثا قال وكان يتعاهد المارقين رواية احمد في الحديث
اخبره ابن ماجه عن حديث ابي امامة ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لاذان من الزمان وكان يستريح المارقين وذكر الحافظ في التلخيص ولم يذكره
علمه ولا ضعفا قوله المارقين موقوف العين بحري اللوح منها او مفقدها او مؤخرها
كان او القاموس قال لانهم في اجمع اهل اللغة ان المارق والمناق مؤخرهما من المارقين
على الانف انتهى والمراد بهما في الحديث تحريم العنين وذكر المصنف رحمه الله تعالى

رواه
ابن ابي حاتم في التلخيص
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

في التسيب غضون الوجوه وهي ما تقطع من الوجه ما يقاس على ما قبله
فما في الحديث الا في من قوله ثم لشدته يبرصك بهما وجهه والا اول اطهر وقائه
من حديث اخر في ابن خنبلان وابن ابي حاتم وغيرهما بلفظ انه اتوا صاتم فاشروا بسكر
من الما وهو من حديث البخاري بن عبد الواحد بن محمد بن المصنف وقد ضعوه في
ولا يفور به حتى كذا فاقاله بعضهم وفيه انه ذكر في الشبان انه وبقره وكعب وقال ابو عدي
لا علم لسد ثباته لانه لا يكون ما فرده بحجج لوفوع الاختلاف فيه فقد نقل
ابن صيف وغيره من ذلك الحديث وقال البخاري يخالف في حديثه على ان لم يفور
البخاري فقد روى ان طاهر في صفوه المصروف من طرفي من ابي السري
ومن ابن عباس رضي الله عنهما قال يا بن عباس لا اوصالك في
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك لا في ابي حاتم والاصحاب
وابنه من ابي حاتم واستقر في حديثه ثم اوردت في كتابه ما هو فيه
اليهامة ما قبل من اوردته قال ثم عاد في بيان ذلك في كتابه في
واورد في ابي حاتم في كتابه في وجهه ثم بسط في الحديث في
الاشارة في الاثر في الحديث وذكر في كتابه في ابي حاتم في
اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله لفظ بعد وساقه ابو حاتم في
الحديث ثم نسخ راسه وظهر ان راسه ثم احطه في بابها فاخذ احد
على راسه وفيه العمل بغيرها فتم لا سرى مثل ذلك قال قلت وفيه لعلين قال
وفي النخلين قال قلت وفي النخلين قال وفي النخلين قال قلت
وفي رواية لابي داود ومع بر اسر من راسه وفي رواية له ومع بر اسر من راسه
في هذا الحديث مقال وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن
ما عهدنا في الحديث يدل على انه يغسل ما قبل من الاذن مع الوجوه ويسح ما ارس
مع الراس والبه من الحسن بن صالح والشافعي ومجاهد وعمر بن ابي
مفضلان بعده عنه من علم الى انهما من الراس بمجاهد ومجاهد
ارسال عن راسه من الما على الناصية لكان يغسل الوجوه لا كما يغسله احد
الوضوء وفيه انه لا يشترط في غسل الرجل من النعل وان النعل كان في
في باب نصال الما الى اهل الحجة الكنتان رواية الشيخ على النعل في
بن سعد ولا يخرج بما انفرد به وابو داود لم يروه من غير رواية
طريق محمد بن اسحق بن عتبة وفيه مقال مشهور اذ من عن وقد اجمع
الراس من راسه في داود التي ذكرناها واحتج القايا باسرة مرة واحدا باطلاق
في حديث الباب ونقيده بالمع في رواية في سياق الكلام عليه في مجلس
قوله وفيه امامية اي جعل امامية للساق الذي بين الاذن والعقد في قوله
فيه واستدل بذلك الما وروي عن ابي حاتم الساجي الذي بين الاذن والعقد في قوله
كما هو من باب التفاضل وقال مالك ما بين الاذن والحجة ليس من الوجوه

لكنه قال الرطل
عن جماعة
السواك في علم

الشافعي

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير

لا أعلم أحدا من علماء الامصار قال يقول مالك وعن ابى يوسف يجب غسل اليد بالامر وغسل
 اليد بالماء قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حملان على ما قيل من الاذنين والوجه
 انتهى وقد تقدم **باب غسل اليدين مع الرفق والظلمة**
 عن عثمان بن عيسى انه قال علم انوضا لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فغسل وجهه ويديه حتى يترا طرف العصدين ثم مسح براسه ثم
 مسح براسه على اذنيه وكعبيه ثم غسل يديه رواه الدارقطني وفي قوله علم امره
 يعني قوله لا يراها كقولها تعالي علم البناء وتعديها كقولها علم شهادته ويستوى في
 هذا الخبر بين الموضع والمشي والجمع والمذكر والمؤنث فيقال علم بالرجل وعلم بال
 رجلان وعلم بالامرأة وفي الخبر اي يتم بغيره كغيره من المحاطة نحو علمنا وعلموا وعلمني قوله
 حتى من طرف العصدين فيه دليل على وجوب غسل المرفقين وقد قد مناظرنا
 من الكلام عليه في شرح حديث عثمان المتفق عليه وقوله ثم مسح براسه اطلاق المسح
 بعد عدم التكرار ويبين ان الكلام عليه قوله ثم مسح براسه على اذنيه دليل على مشروعيته
 مع الاذنين ويبين لباب في هذا الكتاب قوله وكعبيه قد بطننا البحث فيه في
 باب استحباب تحليل اللحية وعن ابى هريرة رضي الله عنه انه توضأ فغسل وجهه
 فاسبح الوضوء غسل يديه التي حتى اشبع في العصد ثم غسل يديه اليسرى حتى اشبع
 في العصد ثم مسح براسه ثم غسل رجله التي حتى اشبع في الساق ثم غسل رجله التي
 حتى اشبع في الساق ثم قال يمكن ان يركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحو
 وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من
 اساع اللوضون استطاع منكم فليطاع عزته ويحمله رواه مسلم في قوله اشبع
 في العصد واشبع في الساق معناه ادخل العسل فيهما قاله النووي قوله انتم الغر المحجلون
 قال اجل للفرقة بينا في حمة النفس والتحليل يراض في يدها وغسلها قاله
 سفيان بن عيينه الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غيرة وتحليلها غيرة النفس
 وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغزاة والتحليل والفرقة غسل شئ من
 مقدم الرأس وما يجاوز الوجه اريد على الجوز الذي يجب غسله والتحليل غسلها
 فوق المرفقين والكعبين وما استحبوا للاخلاق واختلاف في القدر المستحب
 اخذها من استحباب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير والمناظر ان
 المصنف والشافعي والثالث الى المنكب والركبتين قال النووي وساعد بالبيان في
 هذا كله قال الامام عوي الامام ابو الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض انما
 على لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطله وكيف يصح دعواهما وقد ثبت
 فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واليه حريه وهو من هذا الاختلاف
 صدقنا ولو خالف فيه من خالف كان محمولا بهذه السنن الصحيحة الصريحة والاختلاف
 بقول صلى الله عليه وآله وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان البراءة
 زاد في عدد التراث وقال حافظ في التلخيص وقد ادعى بن بطال في شرح البخاري

هذه من احاديث

وشعره القاضي يعرف ابى هريرة لهذا اصبغ الغسل الى الاطراف والرسوخة وقد رواه
 احاديث من السلف ومن اصحاب السلفي وقال ابن ابي شيبة عن ابي هريرة عن النبي
 عن نافع ان ابن عمر كان يبالغ بالوضوء بطيئة ويديه الوضوء باليد والرسوخة
 فقال حدثنا عبد الله بن ابي عمير حدثنا الليث عن محمد بن يحيى عن ابي نافع بن ابي شيبة
 مسك تعليقه لامر اطراف العنق والتحليل بالاستقاء فتربيه فاصد بعالمه الى سيب
 ولهذا لم يبان صب الى استحبابه من الاذنين قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب منه
 وجوب غسل المرفقين لان من الكتاب حمله وهو محل فيه وبعد صلى الله عليه وآله
 بيان التحليل للكتاب ويحاربه المرفق ليس في التحليل الا سائل لحيب بالكتاب في قد
 اسلفنا الكلام في الغلام عاين حديث عثمان في اذنيه الى ان لا يركب الوضوء **باب**
تحريك الاصابع وتخليط الاصابع وذلك ما يحتاج
الى ذلك في من يراعى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غسل يديه
 ابن سيرين ووصله ابن ابي شيبة وهو يدل على مشروعيته في تحريك الاصابع ليرد
 تحريك الاصابع وكذلك ما فيه التحليل من الاصابع والتحليل وهو ما رواه
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غسل يديه بالاصابع
 في تحريك الاصابع رواه احمد وابن ماجه والترمذي ومن المسموعين من ساروا في
 راي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان يمسح اصابع يديه في غسله
 رواه الحسين بن احمد ومن ساروا في رايه من ساروا في رايه في غسله بالاصابع
 توضأ بها في قول حكيم ان ذلك رواه احمد في ما ساروا في رايه في غسله بالاصابع
 الحاكم وفيه صالح مولى الترمذي وهو ضعيف ولكن حسنة البخاري لانه من رواه
 موسى بن عفيف عن صالح وسامع موسى منه قبل ان يحلط واصاحبت الشور بن
 يحيى بن ابي شيبة ابن ابي عمير لكن تابعه الليث بن سعد وعمر بن ابي حفص الحرشي
 والترمذي والداودي والدارقطني في غريب مالك من طريق ابن وهب عن الثلج
 ابن القطان واصاحبت عبد الله بن سريته فهو احديثه في الاثبات حديثه المشهور
 في الباب من حديث عثمان بن عبد الله بن قتيبة بلفظ انه خلط اصابع يديه ثلثا وقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غسل يديه في غريب مالك من طريق ابن وهب
 القطر في الاوسط قال الحافظ واصناده ضعيف ومن حديث ما بينه عند الزيادة
 وفيه عوي بن قيس وهو متكرر حديث ومن حديث وابيل بن حجر عند الطبراني في
 قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ اذا توضأ خلط
 الاصابع وقد تقدم ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن ابي الربيع قال لقيط بن
 احدكم اصابعه قبل ان يركب السار قال ابن ابي عمير رواه بكر قال الحافظ وهو حديث
 الثوري موقوف وكان ابى مصنف عبد الرزاق وكذا الحرجة ابن ابي شيبة موقوف
 ومن حديث ابى ايوب عند ابى بكر بن ابي شيبة في المصنف ومن حديث ابى هريرة

في هذا الحديث

وهو القوي

عند اللطفي بلفظ خللوا بين اصابعكم لا تخللهم الله يوم القيمة بالنار ومن حدث
 الرباع عند محمد واللفظ في حديث غيره من حديث محمد بن عبد الله بن ابي رافع قال
 هو منكم الحديث واللفظ يدل على شئ وعينه تحليل اصابع اليد والرجلين والاصابع
 بقوى بعضها بعضا فتنهض الرجوب لا سيما حديث لفظ من صدره الذي قد
 الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنساخ فانه صحح الترمذي والبقوي وابرقطان
 قال بن سريج الناس قالوا اجابنا من بين الرضوخ تحليل اصابع الرجلين في غسلها
 قال وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تحليل فلو كانت الاصابع معلقة لا يصل اليها
 اليها الا بالتحليل فحينئذ يحس التحليل لا لانه لكن لانه اذ هو من غسل انتهى والاصابع
 قد صحت بوجوب التحليل وثبتت من قوله صلى الله عليه واله وسلم وفعله لا يدرى
 بانها كان وصول الماهدين تحليل وقدمه ولا بين اصابع اليدين والرجلين
 فالنقيد باصابع الرجلين او يهدى كما كان وصول الماء لادليل عليه
باب ما صحح الرازي كونه وصفيته وما جانيه
صححه عن عبد الله بن زيد بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه السلام صححه اسره يديه فاقبل يدها وادبر يدها بمقدم راسه ثم ذهب بها
 الى قفاه ثم ردها الى المكان الذي بدأ منه رداه الجماعة في قوله صحح راسه رداه اليها
 كغيره في روايتين حقه قوله فاقبل يدها وادبر يدها قد اختلفت في كيفية الاقبال والادما
 المذكور في الحديث فقبل يدها بمقدم الراس الذي يلي الوجوه ويذهب اليه القفا ثم
 يرد الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدئ الشعر ويؤيد هذا قوله يدل بمقدم راسه الى
 يشكل على هذه الصفة قوله فاقبل يدها وادبر لان الواقع فيها بالعكس وهو انه ادبر يدها
 واقبل لانها ردا الى حيز القفاه باز ولحسب بان الواو لا تقتضي الترتيب والادبر
 على لك ما ثبت عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد بلفظ فادبر يديه واقبل
 وخرج الطريقيان من حديثهما يعني واحدا ولحسب ايضا قوله فاقبل يدها وادبر يدها
 وقوله ادبر على البداه بالدير يكون من سمي الفعل بايتدا به وهو احد القولين لاجل
 الاصول في تسمية الفعل هل يكون بايتدا به او بانتهائه قاله ابن سريج الناس في شرحه
 وقد احسب بغير ذلك وقيل يدها بوجه من راسه ويحتمل الوجه ثم يرجع الى الوجوه
 لحافظه على قوله اقبل وادبر وكثيرا منه قوله يدل بمقدم راسه وقيل بانها بالناحية
 ويد حب الى الناحية الوجه ثم يد حب الى جهة موضع الراس ثم يعود الى صايد منه
 وهو الناصبه وفي هذه الصفة يحافظه على قوله يدل بمقدم راسه وعلى قوله اقبل وادبر
 فان الناصبه مقدم الراس والذهاب الى الناحية الوجه اقبال والتحديث يدل على
 شروعية مسح جميع الراس وهو مستحب باثبات العلماء اقاله الثوري وعلم لك
 بان طريق الاستصحاب الراس ووصول الماء الى جميع شعره وقد ذهب الى وجوبه
 اكثر العروة ومالك والشافعي والجمهور واحدا الروايتين عن احمد بن حنبل وابن ابي

وقال المشافعي بخبري مسح بعض الراس ولم يجزئ مسح بعض الراس في مسح الرأس
 وهو قول الطبري وقال ابو حنيفة الواجب الربع وقال النووي ولا يراعى الثلث
 بخبري مسح بعض الراس ويصح المقدم وهو قول احمد بن حنبل والناصر والشافعي
 والصادق واحاد النووي والشافعي مسح الراس بجمع واحد واختلفت الفقهاء
 بينهم من وجوب الاستصحاب ومنهم من قال يكفي البعض اجمع الاولون عند مالك
 وحديث ابن مسعود عن علي بن ابي طالب عند احد رواه من حديث طلحة بن
 وثرة بان العمل بحضرة لا يدل على الوجوب وفي حديث طلحة بن عمرو قال سئل
 قالوا قال سألنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رجل مسح راسه فوجد
 للتحبص والحجب بانه لم يثبت كونهما للتحبص وقد ذكره سنن ابن خزيمة في حديثه
 من كتابه وفيه ايضا بان الباء تدخل في الاله والعلوم ان الاله لا يراد استصحابها
 راسي بالمدخل فلما دخلت الباء في المسح كان ذلك الحكم اعني عدم الاستصحاب
 في المسح ايضا قاله الثقات اني قالوا جعله حارا به مطلقا وحكم على المطلق بانه حرام
 وبينه وبينه صلى الله عليه واله وسلم بالاستصحاب وبين العمل الواجب واجتوب
 بان المطلق ليس يحمل الصدق على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كما
 بعضا وابها كان وقع به الامثال ولو سلم انه يحمل لم ينعين مسح الكل لوجه والناحية
 بالعص عند ابي داود من حديث اس بلفظ انه صلى الله عليه واله وسلم ارسل يده
 تحت العمامة مسح مقدم راسه ولم ينفذ العمامة وعند مسلم والبيهقي داود والرواية
 من حديث المغيرة بلفظ انه صلى الله عليه واله وسلم نوصا مسح بياضته وعلى العمامة
 قالوا قال ابن القيم انه لم يمسح منه صلى الله عليه واله وسلم في حديث واحد انه مسح على
 مسح بعض من الشعر ولكن كان اذا مسح بناحية اكل على العمامة قال واما حديث اس
 فمقصود اس ان المسح صلى الله عليه واله وسلم لم ينفذ عمامته حتى يستوعب من الشعر
 ولم ينفذ التكبير على العمامة وقد ثبت حديث المغيرة فيكون راسه لا يدل على مسح
 ولهذا قلل الحافظ ان حديث اس في سنده نظر ولحسب بان النزاع في الوجوب
 واعاديت التعيم وان كانت اصح وفيها زيادة وهي مقولة لكن ابن سريج الرجوع ليس
 الا مجرد افعال وثرة بانها وقعت بها بالاحتمال فافادت الوجوب والاصناف
 ليست من قبيل الجهل وان مرهم فذلك الرجوع في عين الحجاب في مختصرة والترجيح
 والتحقق لا يتوقف على مباشرة العمل الفعلي بجميع اجزا المعقول كما لا يتوقف في ذلك
 حيزت عمرا على مباشرة الضرب بجميع اجزائه فتصح راسه بوجود المعنى الحقيقي بوجوه
 محرم في المسح للكل او البعض وليس النزاع في مسحة الراس يقال هو حقة في مسحة
 بل النزاع في ايقاع المسح على الراس والمعنى الحقيقي لا يقع بوجوه المسح
 ولو كانت مباشرة الحقيقية لا يوجد الا مباشرة اجمال جميع الجهل الفل بوجود الحقايق
 في هذا الباب بل كاد بالحق العدم فانه يستلزم ان يحضر في راسه والاصح عمرا
 من الجواز لعدم عموم الضرب والرواية وقد روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

على كثرة الجمان والمحصل ان الرقوع لا يتوقف وجود معناه الحقيقي على وجود المعنى
الحقيقي لما وقع عليه الفعل وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف فنظر الى جانب
قائمه عليه الفعل من الجمان ومن نظر الى جانب الرقوع من الجمان الحقيقة وبعد
هذا فلا شك في اولوية استيعاب السبع بجميع الراس ومختلفا ليس ذلك دون
بالوجهين مغايرين وعقاب في غير السبع بدت معقود ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لو صاعد ها ومع راسه سبع الراس كله من فوق الشعر كما
نصبت الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته بزوايه الورد وفي لفظ سبع راسه من
بدا بوجهه وبأذنيه كظنه ما ظهرها وبطنها واه الورد والترمذي وقال
حديث حسن في هذه الروايات مدله على محمد بن عقيل وفيه مقال مشهور لا سيما
اذ اقر من وقد فعل ذلك في جميعها واخرج هذا الحديث احمد بلفظ ان رسول الله صلى
عليه واله وسلم لو صاعد ها قالت فلان سبع على راسه عماري الشعر ما اقبل منه وما
اد من سبع صد عينه واذا ينظر امرها واطنهما واخرجه بلفظ احمد الورد ايضا في
رواية اخرى صاهر ماصه واليه في ومكار الكل على ابن عقيل والرواية الاولى حديث
الباب تدل على سبع مقدم راسه مستقلا ومخرج كذلك لان المسح موه وانه
لا بد فيه من تحريك شعر احد الجانبين ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق
وفي سنن الورد ثلاث نسخ ما تان والثالثة قرن والرواية الثانية من حديث الباب
تدل على ان المسح مران وسباني الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وتدل على
التداه بمخرج الراس وقد تقدم الكلام على الخلاف في حديث اول الباب
قال بن شد الثاني في شرح الترمذي وهذا الرواية محمولة على الرواية المعنى عند من
يسمى القبل ما يديه اليه كان جعل قوله ما اقبل وما اد بر على الاشارة الى الراس فادها
بها فاصدا وان لم يكن كذلك قال بكر معناه ابن العربي ويمكن ان يكون البسطة
عليه واله وسلم مع هذا البيان الجوارح وكالات مواظبة على التداه بمقدم الراس وكان
الكر مواظبة عليه كان افضل والتداه بمقدم الراس محكية عن النبي صلى الله عليه
قال ابو عمر بن عبد البر قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن عمر في قوله
ثم مسح راسه بيديه فاقبلها واد بر لانه بدأ بمخرج راسه وتوهم غير انه بدأ من وسط
راسه فاقبل بيديه واد بر هذه طنون لا تصح وقد روي عن ابن عمر ان كان بيد من
وسط راسه ولا يصح واصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن عمر والشهور
المتداول الذي عليه الجمهور التداه من مقدم الراس الى مخرجه انتهى قوله كل احبه
لنصب الشعر المراد بالسبع وجهه مقدم الراس ووجهه من جهة اي مع الشعر من
ناحية انصابه والنصب بضم الميم وتشديد الباء الموحدة اخبره قوله لا يحرك الشعر
عن هيئته اي التي هو عليها قال ابن سنان وهذه الكيفية مخصوصة من له شعر
طويل اذ اريد به الصل الى اصوله ينتفش وينضج صلصبه بانقشاشه والصلصبة
ولا يابس هذه الكيفية للحمر فانه يلزمه القديز بانقشاشه وسقوطه ويروي

ابن احمد
المتقدم

ابن
حسن بن يحيى

وانتشار
بعضه

عن احمد انه سئل كيف مسح البراه ومن له شعر طويل كمنها فقال ان مسح كرا في
من الرقوع وذكر الحديث ثم قال هكذا وضع يده على وسط راسه ثم مرها اليه
ثم رفعها فوضعهما حيث بدا منه ثم حرقها الى مخرجه في راسه من يمينه
قال ابن اسول الله صلى الله عليه واله وسلم بنوصا وعلت بماله نظره به ان
بالشغل العمامة تسع مقدم راسه ولم يمسح العمامة اذ اذوا واد به الحديث
قال الحافظ في اسناده نظرا واورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء
بعض الراس وقد تقدم الكلام عليه في قول الباب قوله نظره بكسر القاف وكسرة
الطاء وروى بقصها وهي نوع من البرود فيها حمرة وقيل هي حلال تحمل من البرود
موضع الرطب عمان فالالان عربي ويقال لتلك القرية نظره بكسر القاف والطاء
فانما حلت عليها بالصبغة كسر والقاف وجعلوا الطاقولة ما دخل به لفظ الورد
فادخل يديه قال ابن سنان وفيه فضيلة مسح الراس بالكفين سمعا قوله ابن
مقدم راسه قال ابن حجر فيده ليل على الاحتياط على الناصب وقد نقل من سنن
الاكبر انه كان مسح مقدم راسه راسه من يمينه الى كوخه **باب هل يسكن**
مسح الراس من الايمن من احمد بن حنبل في حديثه انه قال في مسح الراس
لو مسحت غسل اليدين فيهما مما لم يمسح به الا باليد واليد مسحة
تلا تاود راسه بلان ومسح راسه من يمينه الى كوخه من يمينه الى كوخه
ان اركبكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في يوم اذ نزل
ومسحه يده واخرجه ايضا ابن ماجه وزوي عن سلمة بن الاكوع مثله وعوان بن واو
مثله ايضا ورواه الطبراني في الاوسط من حديث انس بلفظ مسح راسه مرة فالتفت
واسناده صالح ورواه ابو علي بن السكن من حديث من روي عن ركبهم من رجل من اصحاب
مثله واخرج الطبراني من حديث عثمان موطولا وفيه مسح راسه من راسه وهو في الصحيح
مطلق غير مقيد وكان احمد بن عبد الله بن مزهد في الصحاح فانما اطلق مسح الراس
ولم يقيد وقال الحافظ في تفسيره يعني من حديث عبد الله ومسح راسه من راسه
وكان احمد بن بن عباس لا يفي بعد هذا فانه قبل المسح منه مرة واحدة واخرج الورد
من طريق ابن ابي ليلى قال رايت عليا نوحها رفته ومسح راسه واحدا ثم قال هكذا روينا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخرج ايضا من طريق من خرج راسه مرة
واخرج الترمذي من حديث الزبيد بلفظ انها رقت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بنوحها قالت مسح راسه ما اقبل منه وما اد بر وصد عينه واد بر مرة واحدا وقال الحسن
وفي الصحاح نظره فانه رواه من طريق ابن عقيل وروي النسائي من حديث عبد
بن علي عن ابيه انه مسح راسه مرة واحدا وزواه الامام احمد والبيهقي من حديث
عبد بن عن علي بلفظ مرة واحدا ورواه البيهقي من حديث من حشيت بلفظ مسح
راسه حتى لما ينظر الماء واخرج النسائي من حديث عابنه في نعلها الروض رسول الله
صلى الله عليه واله سلم قال مسح راسه مرة واحدة واليد احداهما

ابن
احمد

في جميع التراسيم ان تكون مرة واحدة من قدا مختلف في ذلك فذلك خطأ ولكن الصواب
 والثاني في التراسيم تنطبق كمنابر الاعضاء واستندوا على ذلك بما في حديث علي
 وعلم انهما سحبا ثلاث مرات وفي كلا الحديثين مقال اما حديث علي فهو عند الامم
 من طريق عبد خنيز من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن
 وقال ابا حنيفة خالف الحافظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة وهو ايضا
 عند الامم قطبي من طريق عبد الملك بن بلع من عند خنيز بلع وسع براسه واذا
 ثلاثا ونهاضه البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 ونهاضه البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسن عن ابي حنيفة عن
 في نسخة الرضا وعند الطبراني وفيه عند العرب برصيد الله قال الحافظ وهو صحيح
 ولما حديث عثمان بن عروة ابو داود والترمذي والبيهقي بلع في نسخة ثلاثا وفي نسخة
 عبد الرحمن بن عروة ان قال ابو حاتم مائة راس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان
 في الثقات وتابعه هشام بن عروة اخرجه البرزخ في نسخة ايضا من طريق عبد الكرم
 عن عثمان بن عروة وابو داود وابن خزيمة والبيهقي من طريق عاصم بن شبيب بلع
 وسع براسه ثلاثا ثم قال رايته رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل ثلاثا وعاش
 من شيبه مختلف فيه ورواه احمد والبيهقي وابن السكن وفي نسخة ابو داود
 الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن ابي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني
 وفيه ابن السكيت وهو ضعيف جدا من ابيه وهو ايضا ضعيف ورواه ايضا اسناد
 فيها حق بن يحيى وابي بن القوي ورواه البرزخ عن عثمان بلع في نسخة ايضا
 تروى ثلاثا ثلاثا واسناد حسن وهو عند البيهقي من وجه اخر عند ابودون
 تعرض له كرايم قال البيهقي روي من وجه اخر عن عثمان وفيها مع الرازي ثلاثا
 اضع خلاف الحافظ الثقات ليست صحة عند امر العرفه وان كان بعض الثقات
 بها ومثله مقال ابي داود التي سبها كروما الصنف من الباب وما قال ابن الجوزي في
 كشف المنكح الى صحيح التكرير وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لا تعلم احد من الثقات
 حاقه استكمال الثلاث في جميع التراسيم الا من ابراهيم التيمي قال الحافظ وقد روى ابي
 عن سعيد بن مسير وعطاء بن اذان ومعه واورد في نسخة اخرى من طريق ابي حنيفة
 عن ابي قال واورد ما يدكره ان الشيخ ابا حامد الاسفرايني حكى عن بعض انه
 اصعب الثلاث وحكاها صاحب الايام عن ابي حنيفة في نسخة اخرى والحديث
 وانحيفه والمورد في ابونصر من اصحاب الشافعي الى انه لا يستحب تكرار التراسيم
 واحتموا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زياد من اطلاق التراسيم
 مع تكرار ثلاث غيره من الاعضاء وحديث الباب وما ذكرناه بعد من الروايات
 بالوجه الواحد والانصاف ان احاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى لا
 يعلما منها من الزيادة فالوقوف على ما هي من الاحاديث الثابتة في الصحيحين وفي

الاشارة الى ان
 ثلاثا ثلاثا واثباته
 وهو عند البيهقي

من حديث عثمان وعبد الله بن زياد وغيرهما من النسخ لا سيما بعد تفسيرا في نسخة
 السابقة بالقره الواسعة وحديث من راى على هذا فقد اساء وطم الذي يحكى من حرمه
 فاجن بالمنع من الزيادة على الموضوع الذي قال بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم
 المقالة كمن لم يزد في رواية شعيب بن منصور في هذا الحديث النسخ بانها
 مرة واحدة ثم قال من زاد قال الحافظ في المنع ويجوز انهم من الاحاديث في نسخة
 اصحت على ازيدة الاستصحاب بالمسح لافاسحات مستقلة لجميع التراسيم صحتها
 فابدا وروى ذكر جميع التراسيم من عند النساى من رواية عبد الله بن زياد ومن
 حديث الرضا عن عبد الترمذي في ابي داود وفيه المقال الذي تقدم به من رواية
 يحيى بن عمار انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في نسخة اخرى
 كذلك بالثلاثا وسع براسه واذا نية مرة واحدة برهانه اسد وابو داود في نسخة
 عن عثمان بن عروة انه تروى في نسخة كذلك وقال هكذا ابي اسد بن عمار
 عليه واله وسلم في نسخة في الحديث قد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال الحافظ
 رحمه الله وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا في التراسيم قال
 ابوداود والحاك في صحيحه الصالح كلها تدل على جميع التراسيم مرة واحدة في التراسيم
 ثلاثا في الروايات وسع براسه ولم يزد كروا عند ابي حنيفة في نسخة اخرى
ان الاذنين من التراسيم وانما يسبحان وما يشع
 في ذلك حديث بر عتاس بن عتبة ورواه عنه عثمان بن عروة عن ابي حنيفة
 عليه واله وسلم قال اذا قرأ من التراسيم اذ كان حديث بن عتاس الحديث الذي
 قبل هذا الباب بلع وسع براسه واذا نية مرة واحدة وفيه التراسيم في نسخة
 والترمذي وابن ماجه قال الحافظ ابو داود في نسخة اخرى ورواه ابن عسار
 وطرف عبد الله بن زياد في نسخة اخرى وابن عسار في نسخة اخرى وقال في نسخة
 وعن ابن عتاس روى البرزخ في نسخة اخرى بالاضطرار وقال في نسخة اخرى
 انه مرسل ومن ابي حنيفة في نسخة اخرى وفيه من رواية الحسن بن عسار
 الذي مرسل عن عبد الله بن علقمة في نسخة اخرى وفيه من رواية الحافظ
 هو منقطع ومن ابن عسار في نسخة اخرى واعلم ايضا عن عثمان بن عروة في نسخة
 وفيه محمد بن ادرس وقد ذكر به الحديث عن انس عند الدارقطني ايضا من طريق عبد
 عن انس وهو صحيح وحديث ابي حنيفة عن انس بن عمار في نسخة اخرى
 في شرح الترمذي وانما حديث انس وابن عسار في نسخة اخرى وعاشروا في نسخة
 يدل على ان الاذنين من التراسيم في نسخة اخرى وهو من جهة اخرى
 قال صاحب الترجمة ومنهم من قال المفضل في الوجه والمدبر من التراسيم وقد ذكر ما
 سبه ذلك الى القائلين به في باب تعاضل المأقن قال الترمذي والعمل على هذا
 يعني كون الاذنين من التراسيم عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله
 ومن بعدهم وبه يقول سفين وابن المبارك واسد وابي حنيفة واعتمد القائلون بالهما

الاشارة الى ان
 ثلاثا ثلاثا واثباته
 وهو عند البيهقي

الثامن الراس بضعف الاحاديث التي فيها الاذان من الراس حتى قال القائل
 ان ضعفها كثير لا يخرج كثرة الطرق وثمة بارسل حديث بن عباس قد صرح ابو الحسن
 بن القطان ان ما اعلم به الذي ارفطه ليس بعلة وصرح بانها اما صحيح او حسن واختلف
 في نسخ الاذنين هل هو واجب ام لا فان ثبت القسمة واسحق بن عمار بن محمد بن مسلم
 الى انه واجب وقد صرح من قبله في الوجود الوجوب واخرج احمد بن عثمان بن
 علي بن ابي طالب والذين في نسخها انما السبب في مخالفة ما عليه الراس من الحاشية
 وباطنها اخرى النسائي وابن ماجه وابو حنيفة في صحيحه والحاكم والبيهقي في صحيحه
 ابن خزيمة وابن منداه وقال ابن منداه لا يصرح مع الاذنين من وجهي بيت الائمة
 ويحدث في الربيع وطلحة بن مصرف والضنجايني والحسين بن علي بن ابي طالب
 قالوا في وجوب قالوا احاديث الاذان من الراس بعضها بقوي بعضها وقد نظمت
 انما من الراس فيكون الامر مع الراس امرهما ما ثبت وجوبه بالصحة القرائن
 ويجب بغير استظهار احاديث الواردة من ذلك والشيخ لا يستحب فلا يصح
 الى الوجوب الا بعد دليل ناهض والاكان من التقول على الله بما لم يقل به وعن الضنجايني
 جعله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا نوحى العبد المؤمن فتعصر
 خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا سمع برأيه خرجت الخطايا
 من راسه حتى يخرج من اذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجه في صحيحه
 وقد ذكرنا في باب فضل ما انزل من اللوح والكلام على طرفه قد سبق هناك وقد
 ساقه الصنف هنا للاستدلال على ان الاذنين يسحان مع الراس قال فيقول يخرج
 من اذنيه اذ اسمع راسه دليل على ان الاذنين داخلان في السماء ومن جملته انتهى وقد
 اختلف الناس في ذلك وقد تقدم ذكر الخلاف واختلاف اهل مسقط برؤية ما الراس
 او احديده فذهب مالك والشافعي واحمد واليه ثوري والموتدي الى انه يوحى بها
 ما حدى به ويذهب الهادي والثوري وابو حنيفة الى انها يسحان مع الراس ما واحد
 قال ابن عبد البر في صحيحه من جملة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين والاشعري
 ما في حديث عبد الله بن يزيد في نسخة وصور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه
 لو ساقه اذنيه بما غير ما الذي سمع به الراس اخرجه الحاكم من طريق جرير بن ابي
 وهب قال الحافظ اسناد طاهر الصحة واخرجه البيهقي من طريق عثمان بن ابي
 بن حاربه عن ابن وهب بلفظ فالحديث لا يثبت ما خلافا لما الذي اخذت لراسه
 وقال هذا اسناد صحيح لكن ذكر الشيخ بقى الحديث في الصحيح في الامام ابن
 راعي في رواية ابن المعري عن ابن قتيبة عن جرير بن ابي وهب في صحيحه راسه
 ما غير فضل يد به لم يذكر الاذنين قال الحافظ قلت كذا هو في صحيح ابن حبان بن
 ابن اسلم عن جرير بن ابي وهب في رواية الترمذي عن علي بن جشم عن ابن وهب قال اخذت
 ورأيت الامام يحد يد الملائكة من حديث عثمان بن حبان عن ابيه عن النبي صلى الله
 عليه واله وسلم وحقه ابن القطان بان الذي في رواية جارية بن بلقيس حدثت للرأس

رواه في باب الصحيح

ما حدى به رواية الترمذي والطبري وغيره وكوفي العطار من بايع عن ابن عمر ان كان
 ياخذ الما بصحيفة لادبه وصرح الحافظ في بلوغ الراس بعد ان ذكر حديث السهوي
 الشامي ان المحفوظ ما عند مسلم من مد الوضوء بلفظ وضع راسه ما بعد وضوءه
 واحباب القائلين انهما يسحان بالراس باسلف من اطلاق هذا الحديث قال ابن
 علي ما ثبت من صحاح الراس كما في حديث ابن عباس والربيع وغيرهما قالوا
 في الهدي لم يثبت عنها ما حدى بها احد بل انما صح ذلك عن ابن عمر وابي
مسح ظاهرا لا ذنبا وباطنهما من رواية ابن عمر بن الخطاب
 عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من راسه وادبه طاهرهما وباطنهما ورواه ابو
 نعيم في مسنده ورواه باطنا مما يستأجرون ورواه ابن ماجه في صحيحه
 ابن منداه ولا يصرح مع الاذن من وجهي بيت الائمة في هذا الحديث في
 معنى هذا النقص والوصف في المسند كالحاكم من حديث الربيع بن
 الاذي عن ابن عباس في تاريخ الراس كله واخرجه احمد بن حنبل في مسنده
 ابن مسعود بن قفا واخرجه ابو داود والبخاري من حديث المفاتيح من معاني
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رصوه راسه وادبه طاهرهما وباطنهما
 في صحاحه رواه في صحيحه واسناد حسن ورواه الترمذي في صحيحه
 وهو ولم يفي السان عن عثمان بن ابي سلمة والحاكم والبيهقي في صحيحه
 عن جرير بن ابي وهب في صحيحه والحديث يدل على مشروعية مسح الاذنين
 وقد تقدم الخلاف فيه في الباب الذي قبله من كونه كونه للاذنين ما حدى به
 تسك من قال يسحان بقية ما الراس وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله
باب مسح الصدغين والجمان من الراس من رواية
 معاذ بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مسح
 منته ما اذ بهر وصدغيه وادبه من راسه ما حدى به راسه ما حدى به راسه
 حسن في حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه في تاريخ الراس كله وقد تقدم
 جميع روايات علي بن عقييل وفيه مقال فعلمه وصدق الصدغ اسم الصاد المبرك
 الدال الموضع الذي بين العين والاذن والسعر المشقوق على راسه الموضع
 على مشروعية مسح الصدغ والاذن وان مسح راسه وادبه من راسه
 على ذلك في رواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 من حدى به راسه اي جوارحه صلى الله عليه واله وسلم في حديثه
 وما عليه من مقدم العنق رواه احمد في حديثه في حديثه وما عليه
 قال ابن حبان كان يفتي لا يفتي برفع الراس وما في عن الصاد بالسر من حدى
 تركه يمسح القطان راس مهدي وابن معين واحمد بن حنبل قال السهوي في حديث
 انفق العلم على صحفه واخرج الحديث ابو داود وذكر له عليه اخرى من احمد بن حنبل

وقد اختلف الناس في اسم علي العارضة فكاتبه جليله الا وراعي واحد من جنس ابي
 واليه من اوله بن علي وقال الشافعي في صحيح الخبر من روى عنه صلى الله عليه واله في
 احوال قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اهل السنة صلى الله عليه واله
 منهم ابو بكر وعمر والنس ورواه ابن سيرين عن ابي امامة وسعد بن مالك والي الدهر
 ومن من عبد العزيز والحسن وفضاه وكحول ويروي الحلال باسناده عن جبرائيل قال
 من لم يظهره المسع على العارضة فلا طهره الله ورواه في الفقه عن الطبري وابن خزيمة والي
 واختلفوا في حاجة الماسع على العارضة الى ما على طهارته او لا يحتاج فقال ابو ثور لا يحتاج
 والحال الا ان لم يكن ما على طهارته قياسا على المظنون ولم يثبت ذلك المأثور وكان ذلك
 في التوفيق فقال ابو ثور اجنا ان وقت كوقت المسع على الحقيق وروي مثل ذلك من غير
 لم يثبت في ان من من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسع على العارضة والحجاز ولم يثبت ذلك
 وقت ورواه الطبري في قد روي من حديث ابي ما عهذنا النبي صلى الله عليه واله وسلم
 كان مسع على الحقيق والعارضة ثلاثا في السفر ويوما في السفر لكن في سنده مروان
 ابو علي قال ابن ابي عمير ليس القوي وقال البخاري في كتاب الحديث وقال ابو يونس
 تروى في حديث من من حديث هذا الحديث فقال ابن ابي عمير استدل القائلون بحجج
 على العارضة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الاحاديث ورواه الجوهري في كتابه
 في الفقه الى عدم جواز الاقتصار على مسع العارضة ورواه المهدي في البحر الى الكفر من العارضة
 قال الترمذي وقال غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يسع على العارضة
 ان يسع برأسه مع العارضة وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي
 واليه ذهب ايضا ابو حنيفة واحتجوا بان تعالى في قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يسع على العارضة
 التاويل فلا يترك المسع الاحتمال والمسع على العارضة ليس مسع على الرأس ورواه ابن ابي عمير
 المسع على الشعر ولا حتى براسه فان قيل يسمو براسه بما روي في العارضة في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 تلك العلاقة فانه يقال قبلت رأسه والتقييل على العارضة والحاصل انه قد ثبت المسع على
 فقط وعلى العارضة فقط وعلى الرأس والعارضة والحاصل انه قد ثبت المسع على العارضة
 ورواه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يسع على العارضة
 وكل ما استر شيئا فهو حرام كذا في القاموس والمراد به هنا العارضة كما مر في ذلك التور
 في شرح مسلم قال لانها تختص بالرأس في نطقه ورواه الحديث الذي بعد هذا
 وعن سلمان رضي الله عنه انه رأى رجلا قد احدث وهو يريد ان يتخلى عن حقه فاسره
 سلمان ان يسع على حقيقه وعلى غمامته وقال ابي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 يسع على حقيقه وعلى حماره ورواه ابو ثور بن رضى الله عنه قال ابي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 عليه واله وسلم فوصا مسع على الحقيق والحمار هو اهما احمد ورواه ابو ثور بن رضى الله عنه قال
 بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سريرة فاصابهم البرد فلما قد سوا على النبي
 صلى الله عليه واله وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يصبوا على العارضة
 والناسخين رواه احمد وابوداود والعصائب العام والنساجين الخفاف

حدث سلمان احمرجه ايضا الترمذي في العليل ولكنه قال تكارر في حماره ورواه
 في اسناده ابو يونس قال الترمذي سألت محمد بن اسحق عن ما اسناده فقال لا ادرى
 لا اعرفه وفي اسناده ايضا ابو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول في الحديث
 لا اعرفه اسم ولا اعرف له خبر هذا الحديث واما حديث ثوبان في قوله ابو داود
 العصاب والنساجين وفي اسناده راشد بن احمد عن ثوبان قال الحلال في طلبة
 ان احمد قال لا ينبغي ان يكون راشد بن احمد مع من ثوبان لا يهاب فدماء
 هذا الحديث في صحيح الترمذي وقد تقدم الكلام عليه ويبدل على جوار المسع على العارضة
 وصافي قوله العصاب هي العام كما قال المصنف وبذلك فسرها ابو سعيد سميت بذلك
 لان الرأس يعصبها فكل ما عصبته به راسك من عمامة او منديل او عصابة
 قوله والنساجين نفع التالفوفية والسبب المملة الصغرة والحق المصعب على العنق
 كما قال المصنف رحمه الله تعالى قال البربر لال ونفا لال لال كل ما سفع به القدم
 من خف وجورب ونحوها ولا يعد لها من لفظها وقيل واحد حاسون ورواه
 عكن في كتاب اللغز والغريب **باب مسع ما يظهر من الرأس**
عالم المسع العام من الغيرة في العارضة
 عليه واله وسلم ورواه في مساعفة وعلى العام في حديثه في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 ان البخاري لم يخرج حديثا في الحديث ورواه في ذلك كما قال الخفاف والنساجين
 قد نفعنا في ذلك فنتبه وهو يدل على ما ذهب اليه الشافعي ومنعه من ان لا يسع
 الاقتصار على العارضة بل لا بد مع ذلك من المسع على الناصية وقد تقدم في الباب الاول
 ذكر الخلاف والادلة وما هو الحق **باب غسل الرجلين**
انه الفرض عن عبد الله بن عمر روى عنه انه قال
 صلى الله عليه واله وسلم في سفره فادركته فادركته فادركته فادركته فادركته
 على ارجلنا قال فتنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من البارئين فادركته
 عليه ارجلنا العصر اخرنا ما يروى ارجلنا العصر يعني في حديثه في الحديث
 احاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب منها من ما يشرحه عبد مسلم وعمر بن حفص
 عند احمد وقد علق وقيل ليس بشي ومن خالد بن الوليد وروى عن ابي سعيد
 وشرح حليل بن حسنة وعمر بن العاص عند ابن ماجه بلفظ انما الوضوء ويل
 للاعقاب من النار وعن عبد الله بن عمر عند ابن ابي شيبة وعن ابي امامة
 ابن ابي شيبة ايضا وقد روي من حديث ابي امامة ومحدث احمد ومن حديث
 معا ومحدث احمد هما على الشك قال ابن سيد الناس ومن من اعطاب
 عند مسلم ومن ابي ذر الغفاري وفيه التوامية وهو ضعيف وعن خالد بن معدان
 عند احمد قوله في سفره وقع في صحيح مسلم انها كلبت من مكة الى المدينة قوله
 ارجلنا قال الخفاف نفع الها والقاف والعصر من فروع بالفاعلية كذا في روي
 رواه باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية وتروى الاول رواية لاصلي

ابو امامة
 الحديث في
 قوله صلى الله عليه واله وسلم

ارحفتنا بفتح القاف بعد هاء ثناء ساكنة وحلقا لا هاء في الادراك والعشيان
قال ابن بطال كان الصحابة اخر والصلوة في اول الوقت طهرا ان يلججتم التي صلوا
عليه والرواية فصلوا من غير ان يضاف الوقت باذنه والى الوضوء وبعثتم لم ينعوه
فادركهم على ذلك فانكر عليهم قوله ونصح على ان جعلنا اتبع منه البخاري ان لا تكلم
كان بسبب المصعب لا بسبب الافتقار الى غسل الرجل قال الحافظ وهذا ظاهر
الرواية المتفق عليها وفيها من مسلم فانه فينا اليهم واعقابهم بعض تلويح لم يفسرها
فتمسك بهذا من يقول باجر المصعب ويحمل الاكثار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق
عليها ارجح فتحمل هذه الرواية على ما بالنا ويل وهو ان معنى قوله لم يفسرها الما
الغسل جميعا من الروايتين واصرح من ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم راي رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك قوله ويل جازا لا ابتدا
بالتكوة لانه اذا دعا والويل وادى في شهر رواه ابن ماجه في حديثه من حديث ابي
مرفوعا والعقب موجز القدم وهي مؤنثة ويكسر القاف وتكسر العقب
بالغداد لانها التي لم تغسل وادى صاحب العقب في المصنف والحديث
يدل على وجوب غسل الرجلين والى ذلك ذهب الجمهور قال المنوري اختلف المتأخر
على من ادعى ان جميع الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والاصناف ان الواجب
غسل القدمين مع الكعبين والجمهور لا يجيب المسح مع الغسل ولم يثبت
خلافه من احد صدق في الاجماع قال الحافظ في التلخيص لم يثبت من احد من الصحابة
خلاف ذلك الا على ابن عباس واسن وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال ابن
ابن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على غسل القدمين رواه
سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح مشروخ وقال الامامية والجمهور
مسحهما وقال محمد بن حنبل الطبري والجمهور والحجبي والحسن البصري لم يثبت من الغسل
والمسح وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح والجمهور من لم يوجب
غسل الرجلين بقراءة الحجر في قوله واجركم وهو عطف على قوله في ذكر الوضوء في قوله
صعبه سبعينه مستفيضه والقول بالعطف على غسل الرجلين وانما قرئ بالحق
للجمهور وقد حكى جوارحه جماعة من ائمة الامراب كسيبويه والاحفش لانه قليل
نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل المتأخر فيه عليه قلنا او جبا حمل عليه مدا ومنه على
عليه واله وسلم على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح وتوجه على
المسح بقوله ويل للاعتقاد من النار والامر بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند
الدارقطني بلفظ اخر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضا للصلاة قال
ارجلنا ولشيت ذلك من قوله صلى الله عليه واله وسلم كما في حديث عمرو بن عبد
والمعروف وقد سلف ذكر طرف من ذلك في باب غسل المسترسل من اللحية والقلوب
صلى الله عليه واله وسلم بعد ان توضا وضوء غسل فيه قد مره فنزاه على هذا ان يفسر
فقد اساء وطلما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حزم من طرق صحيحة

الذي هو عليه السلام في غسل الرجلين
والذي هو عليه السلام في غسل الرجلين
والذي هو عليه السلام في غسل الرجلين
والذي هو عليه السلام في غسل الرجلين

ابن خزيمة ولا سلك ان المسح بالسنة في الغسل فخصه ونحوه لا يملكه من صا اذ امر الله
ثم ذكره صفة الوضوء وما يتكامل به من ويا سماع الصحابة في الغسل فكانت هذه الاس
موجزة تحمل تلك الفروا على ذلك الوجه القادر فالواخرج ابو داود في حديثه
التي وبين النبي انه راي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني كضامة فوم فتوضا
على عليه وقال له فلنا في رجال سادته يعلى بن عطاء عن ابيه وفيما عليه ابن القطان ناخبة
في عطا وبان في الرواية من بروير عن اوس بن ابي اوس عن ابيه في رواية عماد بن
كوب او سائل التابعين فتحتاج الى المطر في حاله وايضا في حاله سادته حشم بن
يعلى قال احمد لم يسمع حشم هذا من يعلى مع ما مر من نداء لسحبه ويكره حزم
على هذه الرواية بانة قد وثق مطا هذا ابو حاتم وذكر اوس بن ابي اوس في رواية
في الصحاح والناز صحتها قد صرح بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد بن منصور في
اشكال متعنه حشم ولكنه قال ابو حاتم في ترجمة اوس بن ابي اوس وله عادات منها
في السبع على الفقه من وفي اسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا لاسيما
بعد تصريح احمد بعدم سماع حشم من يعلى قالوا لخرج الطبري عن عمار بن
عس ابيه قال راي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضا ويسبح على رجليه قلنا قال
ابن عمر في صحبه يتم هذا النظر بضعف حديثه المذكور قالوا لخرج الدارقطني
بن زافع مرفوعا بلفظ لانتم صلوة احدكم وفيه ويسبح راسه ورجليه قلنا ان
بتهض لمار صرنا اسلفنا فوجبنا وليه بمثل ما ذكرنا في الاية قال ابن سنيق الناس
في شرح الترمذي قال البخاري ذكره حديث اوس بن ابي اوس عن القمام من طريق
صحي عن سعيد لا يعرف هذا الحديث فهو متصلا الامر حديث يعلى ووجه
اختلاف وعلى فقد بر ثبوت حديث بعضهم الى نسخة ثمانية من طريق حشم وعلى
قال حشم كان من اهل الاسلام واقام الموحدين للمسح وهم الامامية فلم ياتوا بغير
للكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحمد نبيه وجعلوا قراءة النصب مطفا على محام
بروسم ومنهم من يجعل اليها الحد على اللروس زياد والاصل الصحيح هو سلم والحكم
وباد رعا ما في الجيبون عن الاحاديث المتواترة فابن قد صرح العلامة الزمخشري
كشافه بالثبوت المتضمنه لذكر الغسل والمسح في الاجل فقال هي توفى الاسراف وال
مظنة لك وذكر غيره غير ما يطلب ذلك في مظانه من ابي حنيفة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راي رجلا لم يغسل من فقال ما لا يغسل من
ابن ابي مسلم له وعمر جابر بن عبد الله بن عبد الله بن ابي ابي
وسلم فوما توضوا ولم يغسل عقيبهما فقال وقالوا غاب من التوضوء في
ومن عند ابن ابي حنيفة في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول ويل للاعتقاد وبطن الافدام من القارة وادى احمد والدارقطني
حزب من حازم رضي الله عنه عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم وقد توضا وترك على ظهره دمه غسله الطاهر

الذي هو عليه السلام في غسل الرجلين
والذي هو عليه السلام في غسل الرجلين
والذي هو عليه السلام في غسل الرجلين
والذي هو عليه السلام في غسل الرجلين

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجمع فاحسن وضوءه رواه احمد وابوداود
والدارقطني وقال نفي بن جهم بن حازم من قضاة وهو نظير حديث في حيز
هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد ورواه البخاري عن ابي بصير
وابن ابي شيبة ولغيرهما ايضا حديث بن سنان عن مسروق بن ابي ماجة وغيره وحديث
جابر بن ابي اسحق بن عمار ايضا حديث عبد الله بن الحارث روى من ذكر المصنف ولم يذكر
عليه احد شي في اسناده او حديث اسن روى من ماجه ايضا وابن خزيمة لا يذكره في
ازاد اود رواه من طريق خالد بن معاذ من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم
يحيى بن ابي عمير في مسنده روى من ابي ابراهيم الفطاني وفيه حديث قال لا يتم قلت حديث
هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له ان قال رجل من التابعين حديثي حرام على من
صلى الله عليه واله وسلم ولم يسمه في الحديث صحيح قال نعم واعلم المنذري بان فيه نفيه
وقال عن جهم بن وهب وهو مدلس وفي الاستدراك نفي عن نفيه بالتحديث واطلق التنوي
الحدث ضعيف الاسناد قال الحافظ في هذا الاطلاق نظر واما حديث بن عمر بن
ابي بكر وعمر قال اجاز رجل وقد نونا وبقي على ظهر قدمه مثل الخصر اجازمه فقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم اجمع فاتم وضوءك ففضل في رواية الطبراني في نفيه الضمير بن جلاب
عن الواقدي بن نافع قال ابن ابي سنان عن ابي عبد الله باطل والواضع ضعيف ذكره العقيلي
في الضعفاء في حقه الضمير وقال لا يتابعه عليه الا مشهرا واخرج الطبراني في مسنده
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده فقال
ليغسل ذلك المكان ثم يغسل وفي اسناده عياض بن عبد الجبار بن زهير عن النبي صلى
عليه واله وسلم انه امر باعادة الوضوء واهلنا بن ابي حاتم بالاسنانه واصلة في صحيح مسلم
وامم التنوخي ولفظه فقال اجمع فاحسن وضوءك وهو يدل على وجوب الاعادة
ان اترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء وسياق الكلام على ذلك في باب
اول الباب **باب التيمم في الوضوء** عن عائشة رضي
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحب التيمم في تنقله وتزاوله
وطهرته وفي شأنه كله متفق عليه في الحديث صححه ابن حبان وابن منداه والدارقطني
ولفظ ابن حبان كان يحب التيمم في كل شيء حتى في الرجل والاشغال وفي لفظ ابن
كان يحب التيمم في الوضوء والاشغال وفي لفظ لابي داود كان يحب التيمم في كل
في شأنه كله وفي الحديث دلالة على مشروعية التيمم باليمين في كل اشغال وفي حيز
الشراعي في حيزه وفي الطهور في حيزه التيمم قبل اليسرى وفي حيزه التيمم قبل اليسرى
في الجانب الايمن من سائر البدن في الفصل قبل اليسرى واليمين من سائر البدن
لا يحسن شي دون شي كما اشار الى ذلك الحديث بقوله وفي شأنه كله وفي حيزه التيمم
بلفظ كل يدل على التيمم وقد خصص من ذلك دخول الخلا والارض في حيزه التيمم
قاعدة الشرع التيمم استحبابه باليد او باليمين في كل ما كان من باب التيمم واليمين

ابن حبان في صحيحه
وهو قال في صحيحه
ان رجالة في حيزه

الدارقطني ورواه مع

عن ابن مسعود

الدارقطني في حيزه
وهو قال في حيزه

وما كان تضد ما استحب فيه التيمم قال وجمع اعلما على ان تقدم اليدين في الوضوء
سته من اجالها فانه الفصل وتم وضوءه قال الحافظ في التيمم ورواه بالعلامة
والا فذهب الشيعة الوجوب وغلط المصنف منهم فسد للنسائي وكان نظر ان ذلك
لان من قوله بوجوب التيمم لكن لم يقل ذلك في البدن ولا في الرجلين لان
بغزلة العوض الواحد قال ووقع في البيان للعرابي بسبب القول بالوجوب في
السبعة وهو بصحيف من الشيعة وفي كلام الرازي ما يوم ارسله قال بوجوبه
بغير ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا يعلم في عدم الوجوب خلافا ورواه
نسخة المهدي في البحر الى الغاية والامامية واستدل لهم بالحدود الذي بعد هذا
وسند كرمها لك ما هو الحق في ومن الى من روى في حيزه التيمم في حيزه
واله وسلم قال اذا وضوءك اذا وضوءك فابا يا ابا بكر رواه احمد وابوداود
الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه وابو حنيفة وابو حنيفة والبيهقي في حيزه التيمم
عن ابي صالح عن ابي عبد الله في حيزه التيمم قال ان روى في حيزه التيمم
حقيق ما في صحيحه وللنسائي والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا لبس لبصا يدا يمسها ويحدث يدا على وجوب الاستدانة باليد اليمنى
والرجل اليمنى في الوضوء وقد ذهب اليه من ذكرنا في الحديث الذي في حيزه التيمم
كاد على وجوب التيمم في الوضوء بدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون
وايضا فقدر في حيزه التيمم انه قال ما ابالي بدات بسننك ونسائي اذا اكلت الوضوء
الدارقطني قال جابر بن ابي عمير عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
علي اي صوت يفتنه منهن يا السائل ثم تعاهل ويد الشمال قبل اليمين وروي التيمي
من هذا الوجه انه قال ما ابالي بدات بالشمال قبل اليمين اذا وضوءك وهذا اللفظ
رواه ابن ابي شيبة وروى ابو عبيد في الطهور ان ابا هريرة كان يدا يمسها وينع
عليها ثم يدا يمسها ورواه احمد بن حنبل من طريق الحافظ وفيه انقطاع وهذا الطريق
يقوى بعضها بعضا وكلام علي عند اكثر العلماء الدامس الى وجوب التيمم بين
اليدين والرجلين **باب التيمم في الوضوء** ما يشبه المصحح بحجة التيمم في اسناده
الوجوب في جميعها الا في اليدين والرجلين في الوضوء وكذلك حديث البارقي
بالتيمم في اللبس اجمع على عدم وجوبه صالح كجعله في وضوء الاسر والبدن
ودلالة الاقربان وان كانت ضعيفة لكنها لا تفرض من الصلح للصرف لاسما
مع اقتضاد ما يقول علي بن ابي طالب ويدعي الاجماع على عدم الوجوب في
باب الوضوء مرة ومرة في كل صلاة ما جاء
عن ابن عباس رضي الله عنه قال في الوضوء صلى الله عليه واله وسلم
رواه الجماعة الاسلامية في الباب احاديث عن عمرو بن دينار ورواه
وابن القاسم وعبد الله بن عمرو وعكرش بن زويد عن ابي هريرة عن النبي
وقال الحسن بن زياد ايضا ابن ماجه وحديث جابر بن ابي عبد الله

الرواية عند الترمذي

بريد عند الترمذي وحديثه اني رافع عند البراء بن عازب وحديثه ان الفقيه عند
 في الحديث وفيه حديث بن الفضل وهو من ذلك وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
 وحديث عكر اش ذكر ابو بكر الخطيب والحديث يدل على ان الواجب من الرضا
 مع ولده ان ينصر عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ولو كان الواجب من قبله
 لما اقتص على مرة قال الشيخ يحيى الذين وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل
 مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالفصل مرة وثلاثا
 ثلاثا وبعض لا يصح ثلاثا وبعضها من بين الاختلاف دليل على حوانه ذلك كله
 هي الحال والواحد بخبره وعنه عبد الله بن يزيد بن عيسى بن عبد الله بن
 عليه واله وسلم بوضا مرتين مرتين رواه احمد والتخاري في الباب من الرضا
 وجابر امجدت ابي حنيفة فاخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وفيه
 قبه الله بن الفضل وقدرى له الجماعة ولكنه نفى عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
 ومن اجله كان حسنا قال ابو داود لا باس به وكان على المطالم بعدا ذ وقال علي بن
 لا باس به وكذلك قال احمد وابو زرعة وقال ابو حاتم يثربيه شي من القدر وغيره
 عقله في اخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى بن
 ضعيف ومنه لا باس به وفيه كلام طويل واما حديث جابر فاشارة الى الترمذي
 والحديث يدل على ان التوضي مرتين يجوز بخبري والاختلاف في ذلك هو
 عثمان بن عيسى بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن
 ومسلم في الحديث اخرجه بهذا اللفظ احمد والترمذي وقال هو احسن شي في الباب
 وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي في الباب من التوضي وابن حبان
 والبيهقي امامه وعابته والبرافع وضد الله بن عمرو ومعاوية بن ربيعة وجابر بن
 بن يزيد وابي وقد يوجب البخاري للوضوء ثلاثا وذكر حديث عثمان الذي شرحناه في
 اول كتاب الرضا وقد قد من ان الثلاث سنة والاجماع به وعنه عمرو بن شعيب
 عن ابيه ^{عنه} قال جابر بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن
 عن الوضوء فاذة ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء من زياد على هذا فقد ساوتها
 وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه في الحديث اخرجه ايضا ابو داود وابن
 بن حجر قال حافظ من طرق صحيحة وصريح في الفتح انه صحيح ابن حزم بن حبان وهو
 في رواية ابي داود بلهظ من رافع على هذا او ينقص فقد آسا وطمم يد ولما ذكره
 في الترمذي يدل على ان الترمذي وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن حد
 عند الحديث ولم ينص عليه من تكلم على هذا الحديث وفي الحديث دليل على ان
 بخبر الثلاث الغسلات من الامتداد في الظهر وقد اخرج ابو داود وابن حبان
 من حديث عبد الله بن مغفل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
 انه سيكون في هذه الامه قوم يتعدون في الظهور والدعا ولكن فاعلمه صلى الله عليه
 اساتيرك الاولى وهذا الحد السنة وطمم اي وضع الشيء في غير موضعه وقال

ما في رواية ابي داود من ن ياد قل لفظ او ينقص على جماعة قال حافظ في التوضي
 يجوز ان يكون الاساءة والظلم وغيرهما ذكره نحو ما ليس بقص ولين زاد ينع
 يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا المشه بالعمامة
 والاول اشبه بظاهر السياق والسد اعلم انتهى ويمكن توجيه الظلم في النقص
 بانظلم نفسه بما فوقها من الثواب الذي يحصل بالثبوت وكذلك الاساءة لا ترتب
 سي واما الامتداد في النقصان فتكفل فلا بد من توجيهه الى الزيادة ولهذا يجمع
 كما لا عند النقصان في جميع روايات الحديث والاختلاف في ذكر الزيادة في
 الثلاث فالله المبارك لا امن اذا اراد في الوضوء على الثلاث ان ياتي وقال احمد
 لا يزيد على الثلاث الا جعل مني باب ما يقوله اذا فرغ من وضوءه
 من من الخطبات صلى الله عليه واله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
 ما ذكر من احد بنو صافية في الحديث في قوله تعالى لا اله الا الله وحده
 لا شريك له ان هذا من اجابته من قوله لا اله الا الله ان الله لا يورد
 يدخل من ابها شاروا احمد ومسلم وابو داود والترمذي والبيهقي والفا
 في احسن الوضوء ثم رفع يده والى السماء وقال وسات في حديث
 اخرجه ايضا الترمذي بزيادة اللهم اعطني من الثواب واجعلي من الظلم
 قال الترمذي وفيها ساد واصطرب ولا يصح فيه كثير في قال حافظ ولكن
 سلم سأل عن هذا الاعتراض والزيادة التي عند الترمذي رواها البراء بن
 في الاوسط واخرج الحديث ايضا ابوحنيفة واخرج ابن ماجه حديث ابن
 النسي في عمل اليوم والليلة بعد قوله من الظلم بين سماك اللهم وتعدت
 لا اله الا انت استغفرك وانوب اليك والحاكم في المستدرك من حديث
 ورواه كنت في رفق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة واختلف في صحه
 النسائي للموقوف وضعف البخاري الرواية الترمذي لان الطبراني قال في
 لم يرفعه عن شعبه الا يحيى بن كثير قال حافظ ورواه ابو اسحق الترمذي
 الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبه وقال غيره بن شعيب
 عن روح بن القاسم وضعف الدارقطني في العلل الرواية المرفوعة قال النووي في الادب
 حديث ابي سعيد هذا ضعيف لاسناد مرفوعا وقال حافظ اما المرفوع
 ان يضعف بالاختلاف والشذوذ فاذا الموقوف فلا شك ولا ريب في صحه
 من رجاله الصحيحين فلامه في حكمه عليه بالضعف فاستدلت بدليل على استعمال
 المذكور ولم يصح من احاديث الدعاء في الوضوء غيره واما ما ذكره احمد واسا
 في كتبهم من الدعاء عند كل وضوء فقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم
 فقال الراعي وزاد هذه الدعوات الاثر من الضمان وقال النووي في الوضوء
 لا اصل له وقال ابن الصلاح لا يصح في حديث وقال حافظ روي فيه من طرق
 ثلاث صحيفته ابو داود ما لا يصح في الدعوات وان عساكر في اجابته

من رواية احمد بن مصعب اللوزي عن حبيب بن ابي حبيب الشيباني عن ابي اسحق
 عن علي بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق
 الرازي عن احمد بن عبد الله بن داود وساقه باسناده الى حبيب بن ابي حبيب في
 حديث النسيخ وهذا وفيه عباد بن صهيب وهو ترك ورواه السعفي في الصنا
 من حديث البراء بن عازب واشتبه بطلوه واسناده واه وكثير وثق عباد بن حبيب
 وفي نسخة الكندي احمد بن حنبل وصده ابو داود وشركة الباقر بن الموالاة
في الوضوء عن خالد بن مغفلان عن بعض ارباب النخعي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ان
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلي في طهر وقد مله قمار الدرهم
 لم يمسحها الماء فمزق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان بعد الوضوء رآه احمر
 واورد داود بن زياد والصلوة قال لا ترم قلت لاحد هذه الاسناد جيد قال سعيد
 بن مسهر عن الخطاب بن يحيى عن ابن مسعود ان رجلا قوضا فترك موضع صفر على قدمه فبصره
 النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اجمع قاحسين وضوءك قال فزج فتوضا فمسح
 رواه احمد بن مسلم ولم يذكر فتوضا في الحديث الاول اعلم المندرجي بقية الحديث
 وقال ابن حجر وهو ضعيف ادع عن ابن تيند ليس في المستدرك نص صحيح بقية الحديث
 وقال ابن القطان والبيهقي هو مرسل وقال الحافظ في تكملة الحديث في ذلك
 وجهه ارجح من بعد ان لم يرسل بل قال عن بعض ارباب النخعي على النبي صلى الله عليه واله وسلم
 فوضوه فيهما الى الصفاي غير فادحه ويقام كلام الاثر وفيه الكلام على الحديث
 اسلفنا ما في باب غسل الرجلين وحديث عمر قد قد منا الكلام عليه في ذلك الباب
 وفي الباب عن ابن مسعود عن ابي عبد الله الذي مراد ابن ماجه وابن حزم والدارقطني
 وقد تقدم لفظه هناك الصنا والحديث الاول يدل على وجوب اعادة الوضوء من
 اقله على من ترك من غسل افضانه مثل ذلك القدر والحديث الثاني لا يدل على وجوب
 الاعادة لان امره فيه بالاحسان لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباب غسل
 ذلك العضو وكذلك الحديث انزل لم يامر فيه بسوي الاحسان فالحديث الاول
 يدل على من ذهب من قال بوجوب الموالاة لان الامر بالاعادة للوضوء كما لا يخفى
 بما يترك الله وهو الاوراعي ومالك واحمد بن حنبل والشافعي في قول له في
 الشافعي وحديث ابن السائب يدل ان علي بن ابي طالب قال بعد الوضوء والتمسك
 وابو حنيفة والشافعي في قول له والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وابن
 بن كعب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قوضا على الموالاة وقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 الابن اطهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا انه غير صالح للاحتجاج كما مر
 في شرح حديث عثمان لا سيما بزيادة قوله لا يقبل الله الصلوة الا به وقد روي لفظ
 هذا الذي اقتضوا الله عليكم بعد ان توضوا من ولكنه قال ابن ابي حاتم سالت ابا
 عن هذا الحديث فقال حديث واه منكر ضعيف وقال من لا اصل له واستمع من
 قرأه ورواه الدارقطني من غرائب مالك قال الحافظ ولم يروه مالك قط ورواه

قالوا لا يقبل الله الصلوة الا به وقد روي لفظ هذا الذي اقتضوا الله عليكم بعد ان توضوا من ولكنه قال ابن ابي حاتم سالت ابا عن هذا الحديث فقال حديث واه منكر ضعيف وقال من لا اصل له واستمع من قرأه ورواه الدارقطني من غرائب مالك قال الحافظ ولم يروه مالك قط ورواه

هذا وضوء لا يقبل الله غيره واخرج ابن النجاشي في صحيحه من حديث اسحاق بن
 من الحديث على تسليمه للاحتجاج بالاشارة الى ان الفاعل هو الله عز وجل
 والربان والالزم وجوبهما وبقية الحديث بان **جوان الماء** ورواه
 عن المغيرة بن شعبان **في الوضوء** انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 في سفر فانه داعب كحاجده وان مغيرة بن شعبان يثبت الماء عليه وهو يمشي
 وبعينه وباريه ومسح برأسه ومسح على الخدين اخبرنا به المحدثات فعلمنا
 بلفظ كتم مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر فقال لولا مغيرة خذ الادر فانه
 ثم خرجت معه وانطلق حتى نوارى عني حتى انصاحا حاجته ثم جاز عليه حتى است
 الكفين فدخل يخرج يده من كفاها مضاق فاحرج يده من اعقابها فصبت عنقه
 وضوء للصلوة ثم مسح على خفيه الحديث يدل على جواز الاستعاينة بالعرض الوضوء
 وقد قال كراهتها العترة والغنما قال في البحر والصب حابر اجماعا ان هذا عليه
 صلى الله عليه واله وسلم وهو بنوضا وقال الغزالي وغيره من اصحاب الشافعي انه انما
 استعان به لاجل صيق الكتف وانكره ابن الصلاح وقال الحديث يدل على الاستعاينة
 لانه غسل وجهه الصنا وهو صب عليه وذكر بعض الفقهاء الاستعاينة كانت بالسنة
 فان ادان لا يباح عز الرفقة قال الحافظ في التلخيص وهو بطر واستدل من قال
 بكرهتها الاستعاينة بقوله صلى الله عليه واله وسلم لعمرو وقد بادى بصب الماء على راسه
 الاستعاينة في وضوءه باحد قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا يثبت
 وقد اخرجوه البراء بن ابي عبيد في مسنده من طريق النضر بن منصور بن ابي
 عتبة بن طرفة والنضر ضعيف مجهول لا يثبت به قال ابن حجر في تكملة الحديث
 النضر بن منصور عن ابي الحنوب وعنه ابن ابي معشر نعه قال هو لاجل حاله اضطر
 واستدلوا ايضا بحديث بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمسح
 طهره الا بعد اخرج من ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر من الهبتم وهو صحيح
 ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استعان باسامة بن زيد في صب الماء على يديه في
 وانه استعان بالبرقيع بنت مخزوم في صب الماء على يديه اخرجوه الدرهم وابن
 الكشي مسند بنهما وضوء ابن الصلاح المأثور داود والترمذي قال الحافظ وليس في
 ابي داود الا انها حضرت له المناجست واما الترمذي فلم يتعرض فيه للمناجست
 نعم في المستدرك انها صحت على هذا المأثور وقال لها اسكي فكتب وروى ابن
 عن امها مثل هذا قالت كنت اوصي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما فان
 فاعد قال الحافظ واسناده ضعيف واستعان في الصلوة تصفوان من مسال و
 وعامة ما في هذه الاحاديث الاستعاينة بالغير على صب الماء وقد عرفت ان جمع على
 جواز وانه لا كراهة فيه انما النزاع في الاستعاينة بالغير على غسل الصلوة الوضوء
 التي فيها كراهة عدم الاستعاينة لا شك في ضعفها وكثير لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
 واله وسلم انه غسل اعضا وضوءه الى حد ذلك لبيان من اقول له ما يدل على

8

ذلك بل فيها امر العبد بان يغسلوا وكل بعد ما مورا الوضوء قال ابو حري
 عن المكلف شابه غيره في هذا الواجب فغلبه الدليل فالظاهر انه صحت المسئلة
 من عدم الاجراء وليس المطلوب بغير الاشارة كما قال بعضهم بل لاحظوا الشان في الامور
 التكليفية امر لا يد منه لان تعلق الطلب بشي يد اب تفاضل بل يوم اجازها لو قيامه
 بها لغة وشرفا الالاد ليريد على عدم اللزوم فاقول من ذلك مخالفته والكلمه
 فلذلك وعن صفوان بن عثمان قال صحت المسألة التي صلى الله عليه واله في
 في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه الحديث المخرج في البخاري في التاريخ
 الكبير قال حافظ وفيه ضعف **باب المنيك** قوله الذي قبله **باب بعد الوضوء والغسل**
 عن قيس بن سعد بن عمار قال قال ابو بكر بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
 منزلنا فامرني سعد بن بشر فودعني له فما غسل ثم ناوله بلحمة مطبوخة يدور عن
 او يزيه فاشتمها بها رواه احمد وابن ماجه والبوداود الحديث تمامه فالتلف
 بها حتى يخرج اثار الوضوء على كفه ولغظ ابن ماجه فكان في نظر اطباء الورى على كفه
 وانزله ايضا النسي في عمل اللزوم والليله قال حافظ واختلف في وصله في حاله
 وبه حال سند الذي رواه في حال الصبح وصرح فيه الوليد بالسمع ومع ذلك فقد
 الثوري في الخلاصة في فصل الضعف والجدث بدل على عدم كراهة التنشيف وقد
 قال ذلك الحسن بن علي واسن وعثمان والثوري ومالك وسكوا بن احمد في
 خبره وابن ابى ليلى والامام محمد بن احمد ويكرهه ولست لوانما رواه ابن شاذان في
 المسالخ عن اسرة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكسب في وجهه بالنكتة
 كما في الوضوء ولا ابو بكر ولا عمرو ولا علي ولا ابن مسعود قال حافظ وامامه سعيد
 في الترمذي ما يعارضه من حديث عابسه قالت كان للنبي صلى الله عليه واله وسلم
 حرقه ينشف بها بعد الوضوء وفيه ابو يعقوب وهو ضعيف وقال الترمذي بعد ان
 روى الحديث ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء واخرجه الحاكم واخرج الترمذي من
 حديث معاوية بن ربيعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه انما مضمع وجهه نظره
 قال حافظ وسناد هه ضعيف وفي الباب عن سلمان اخرجه ابن ماجه في التاريخ قال ابن
 ابى حاتم ولا يحتفل ان يكون مستندا او روى البيهقي عن انس بن مالك قال قال العفظ
 المرسل المخرج ابن ابى شيبه بوقوفه على انس والحظيب بر فوجما كلاما من طريق
 عن رزيق بن عمار وفي الباب حديث اذا توضا ثم فلا تنفضوا اليديكم فانها من
 الشيطان ذكره ابن ابى حاتم في كتاب العسل من حديث الصنبري بن هبيل وزاد في
 اوله اذا توضا ثم فاشربوا اعبتكم من الماء ورواه ابن حبان في الصنف في ترجمته
 بن عبيد وقال لا يجعل الاحتجاج به ولم ينفرد به البخاري فقد روى ابن طاهر في
 صفوة الصحوة من طريق ابن ابى السري وقال ابن الصلاح له احدثه انا في جامع
 اشتوا بالبحث عن حاله اجمالا وتبعه النووي قوله بغسل يمين الخائفين اللهم لا اله الا انت

قلت بل عمل وجه الضعيف
 ليزيد من حديث ابن ابى
 حاتم

وروي عن انس بن
 مالك

عن ابيه عن ابى حنيفة

ذكره في الهياه قوله بلحمة بكسر الميم **البواب المشح على الحنفين**
باب التي تنزع عنتها **باب** التي تنزع عنتها
 فعنديه جعل فيكون فقال حمران بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
 وسنة علي بن ابي طالب في قوله بعد ان بعثهم هذا الحديث لا يرسلوا في
 نزلت الملائكة تنفس علي بن ابي طالب ورواه ابو داود وابو جرير وقال به بلحمة تسيل من كاهه ورواه
 المالك ابو عبد الله ما سلبت الابداء المادة وكان ذلك رواه الترمذي من طريق
 من حيث قال فقلت له افضل المائدة ام بعد ما دفنوا في السلب الابداء المائدة
 عند الطير في من رواه محمد بن سيرين عن جسر ابيه كاري محمد الوداع قال الترمذي
 هذا حديث مفسر لان بعض من ذكر المسألة على ابي حنيفة ناول سمع النبي صلى الله عليه
 وسلم على ابي حنيفة انه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون مسحا وانما
 يدل على صحة وصحة المسح على الحنفيين وقد نقل ابن المديني عن ابن المبارك قال ليس
 في المسح على الحنفيين عن الصحابة اختلاف لان كل من لم يرد عنه في الكراهة ومع
 عنه امتسائه وقال ابن عبد البر لا اعلم يروى عن احد من الصحابة الكراهة الا في
 مع ان الروايات الصحيحة معرجه عن ابن مائة وقد اشار الساجدي في الامم الى الكراهة
 على المالك الكبر والعروف المستقر عندهم لان يؤل ان العبادة بطلانها بالسماء دون
 وعن ابن ماجة في المبسوطه ان مالكا اذا كان يتوضف فبه في حياضه بفسر مع
 بالخوف قال ابن المنذر اختلف العلماء في فضل المسح على الحنفيين او ترهما وسئل
 والده ابا حنيفة ان المسح افضل لاجل من طعن فيه من اهل الباطن من الخوارج والروافض
 قال راعيا ما طعن فيه الخالفون من المسلمين افضل من تركه انتهى قال النووي في
 مسلم وقد روى المسح على الحنفيين خلافا لا يعصرون من الصحابة قال الحسن بن سعيد
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
 يمسح على الحنفيين اخرجه عنه ابن ابى شيبه فلهذا حافظ في الفتح وقد صرح جمع من
 بان المسح على الحنفيين منوات وجمع بعضهم روايته بخيار وزاد النعمان منهم العشرة وقال الامام
 احمد فيها ربعون حديثا عن الصحابة من رويهم وقال ابن ابي حاتم فيه عن احمد بن
 وقال ابن عبد البر في الاستدكار روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم المشح على الحنفيين
 بخوارزميين من الصحابة وذكر القسم بن مند اسما من رواه في تذكيره فكانت الملائكة
 وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة وقد سأل القائل مسح الحنفيين الى صحبة
 كما تقدم عن ابن المبارك وما روي عن عابسه وابن عباس والابى هريرة من كبار الصحابة
 فقال ابن عبد البر لا يثبت قال احمد لا يصح حديث ابى هريرة في انكار المسح وهو ما نقل
 وقد روى الدرر فظني عن عابسه القول بالمسح وما اخرجته ابن ابى شيبه عن علي بن ابى
 سبق الكتاب الحنفيين فهو منقطع وقد روي عنه مسلم والسائى القول به بعد ما
 صلى الله عليه واله وسلم وما روي عن عابسه انها قالت لاننا قطع رحلمي احد الى ابن
 ابن

الإمام الحسين في الشفاؤها فيها المراجعة الطولية بين علي وعمر واستشهاد علي لابن
 وعشرين من العظام فشهدوا بان المسح كان قبل المياداة فقال ابن شهر بن لادن
 في مؤمن كتب الحديث وبدل لعدم صحتها عندنا بمنا ان الامام المهدي في قول
 المسح الخفين في البحر الخ... وفي حديث العترة جميعا والامام به واخر ارجح وابوكري
 داود الظاهري اليان لا يجزي المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بامارة المادة وقوله
 صلى الله عليه واله وسلم من علموا غسل رجلك ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلها الا
 يقبل الله الصلوة من ادونه وقوله ويل للاعقاب من التاخر والاحبار في قول الخفين
 شروحه بالمابدا واخبر عن ذلك اما الابه فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم المسح
 بعد ما كان في حديث جبريل المذكور في الباب واحديث غسل رجلك فغابته
 ما فيها الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالفصل ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان
 مخصوصا بالحدوث المسح المتواتر واما حديث لا يقبل الله الصلوة بدونه فلا ينتهز
 للاحتجاج به فكيف يصلح المعارضة الاحاديث المتواترة مع ان الحديث به في اللفظ من
 وجه يعتقد به واحديث ويل للاعقاب من التاخر فهو بعيد عن مسح رجله واعلم
 ولم يرد في المسح على الخفين فان قلت هو عام فلا يقصر على السب قلت لا نسلم شموله
 لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط سلمنا فاحاديث المسح في
 خصوصية للمسح من ذلك الوعيد واما دعوى التسخ فالحول بان الابه عامدا ومطلقا
 باختيار حاله ليس الخف وعدمه فتكون احاديث الخفين بخصوصية او قبلة فلا
 تسخ قد تفرق في الاصول وهان القول بهذا العام على الخاص مطلقا واما من يدعي
 ان العام المتاخر ناسخ فلا يتم له ذلك الا بعد تصحيح تلخيص الابه وعدم وقوع المسح
 بعدها وحديث جبريل في موضع النزاع والقدر في جبريل بانها في غلبتها
 فانه لم يقاربه وانما احتسب عن بعد رساله الى حنيفة لاعدار على انه قد نقل الاما
 المحافظ محمد بن ابراهيم الوزيير الاجماع على قبول رواه واستحق التاويل في قوله في
 من غير طرق ونقل الاجماع ايضا من طرق كما برائة الال واتباعهم على قبول
 رواية الصحابة قبل التمسك بعد ما فالاستزواج الى المخلص من احاديث المسح
 بالقدح في ذلك الصحابي المحليل بذلك الامر مما لم يزل به احد من الصحابة والامة
 وسائر علماء الاسلام وصرح المحافظ في الفتح بان انه المسألة لم يزل في معرفة الموضع
 وحديث الغيرة الذي تقدم وسماي كان في غزوة تبوك وتبول متاخره
 بالانفاق وقد صرح ابو داود في سننه بان حديث الغيرة في غزوة تبوك وقد ذكر
 البراءة حديث الغيرة بعد الرواه عنه ستون رجلا واعلم ان في المقام ما نعام
 دعوى التسخ لم ينسب اليه فيما حكى وهو ان الرواية ثابت قبل نزول المابدا بالانفاق
 فان كان التسخ على الخفين ثابتا قبل نزولها فورد ما يظن ان الحد الامرين اعلى الغسل
 مع عدم النقص من الاخر وهو المسح لا يوجب تسخ المسح الخفين لاسيما انه اصح ما
 قاله البعض من ان قوله في قوله في الابه و... من اجاب مسح الخفين واما

اذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا تسخ بالقطع نعم يمكن ان يقال على المقدور لا
 ان الامر بالغسل يبي عن صفة المسح الخفين من عند العسل الما موزر لكن
 كون الامر بالشئ فيما عن صفة غسل بزاع واختلاف وكذا ان المسح على الخفين
 للغسل وما كان بعد المباشرة حقيقة ان لا يعقل عليه لانها في اطلاق مثل هذا المسح
 التي سطعت الروايات منها في سائر الشريعة المطهرة والعقبة الكوز في هذا المسألة
 نسبة القول بعدم احراز المسح على الخفين الى جميع العترة المطهرة كما فعل الامام
 في البحر ولكنهم لم يخطت بان امامهم وسيدهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه من القائلين بالمسح على الخفين وايضا هو اجماع طي وقد صرح جماعة
 من الابه منهم الامام يحيى بن محمد باعنا بخير مخالفة وايضا اجماع جميعهم
 وقد تفرقوا في السطه وسكرو الاقاليم المتباينة وقد صرح كل واحد منهم بما
 اهل يده فغزوه لجماعهم في جانبنا بعد رايضا لا يخفى على المختص ما ورد على
 اجماع الامم من الابرار التي لا تكاد تنتهض معها اللحية بعد تسليم امكانه
 ووقوعه وانما حجية الامر تستلزم انتفا حجية الاخص واللسع شروط وصفات
 تفرق وتبا اختلاف وسيد كرا الصنف من جهة الله جميع ذلك والتفت على من ادع
 بعظم الكهين والحر موق اكبر منه ليس فوقه والحر يرب اكبر من الحر موق
 وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان سعد بن زيد عن رساله صلى الله عليه
 واله وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر يسأل عن ذلك سعد فقال هو ان
 سعد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم شاة فلا تسال بغيره رواه احمد والاسان
 وفيه دليل على قبول خبر الواسع في الحديث الخريف احد من الخريف من ابن عمر
 وفيها قال راي سعد بن ابي وقاص مسح على خفيه بالعراق حين نوحنا فانكز ذلك
 فانما احتسبنا عند خبر قال لي سعد سئل اباك عن كرا القصة ورواه ابن حزمه ايضا
 عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع عائشة في حفاونا الاربعة لنا
 قوله فلا تسال عنه غيره قال المحافظ فهو دليل على ان الصفات الموسبة للتسخ او السب
 في التوازي كانت من جملة الغريرين التلخم لعنف خبر الواسع قامت مقام الاستحباب
 المنقولة وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواسع
 وما نقل عنه من التوافق بما كان مند وقوع ربه له في بعض المواضع قال وفيه الصحابة
 قدم العصية قد يخفى عليه من الامر بالحلم في التسخ ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر ذكر
 التسخ على الخفين مع ذلك محسنة وكثرة روايته وقد روى القصة في المواضع ايضا
 يدل على المسح على الخفين وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله من الخبرين
 قال كثر مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في مسحه في مسحه ثم روي
 مسح على خفيه قلت يا رسول الله اني سئلت قال ما كنت سئلت هذا امر في خبره
 رواه احمد وابوداود وقال الحسن البصري روي المسح سبعين فمسا من العترة معلومة
 الحديث اسما وصالح لم يتكلم عليه ابو داود ولا السنن في مسحه التاخر ولا غيرها

وقد تقدم الكلام عليه في باب **المستخ على الموقن** وعلى الجورين والتعلين **بشيخنا** عن بلال بن رباح
 قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتبع على الموقن والخيار رواه احمد والي
 داود كان يخرج بعض ما حدثه فانتبه بالما فتوضا ويضع على عمامته وموقفه لسيد
 بر منصفه في سنة عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
 اصحوا على التصيف والموقف وعبد الصخر بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم توضا ومسح على الجورين والتعلين رواه الشيخ الا النسائي وصححه الترمذي
 حديث بلال الخرجه ايضا الترمذي والطبراني وصححه ابن ماجه
 قال ابو داود كان سعد الرضين مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف
 من المغيرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح على الجفنين قال ابو داود ومسح على الجفنين
 علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابوامامه وسهل بن
 وهب بن خريش وزوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال روى هذا الحديث
 عن ابي موسى الاشعري وليس المتصل ولا بالقوي ولكنه اخرجه من ابن ماجه
 وانما قال ابو داود لانه ليس متصل لا برواه الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى
 قال البيهقي لم يثبت سماعة عن ابي موسى وانما قال ابن القوي لان في اسناد عمرو
 بن شاذان ضعيف لا يحتج به وقد ضعف يحيى بن معين وفي الباب عن ابن عباس
 عند البيهقي واوس بن ابي وش عند ابي داود بلفظ انه راع النبي صلى الله عليه
 واله وسلم توضا ومسح على جفنيه وعلي بن ابي طالب عند ابن خزيمة واحمد بن محمد
 الصفان وعين انس عند البيهقي والحديث صحيح رواه ابن زيد عن ابي جابر السلمي
 ومهاضر بن عمار قال ابن سيدنا والارجرى وهو مقطوع السابق للمريضي
 وقال الجوزي للموقف الذي يلبس فوق الخف قيل وهو عربي وقيل فارسي
 وعلي حواشي المسح على الخمار وهو العام كما قاله النووي وقد تقدم الكلام على ذلك
 في باب المسح على العمامة وعلي حواشي المسح على التصيف وهو ايضا الخمار قاله في الصيا
 والحي حواشي المسح على الجورين وهو ايضا الخمر قاله في الصيا والقاسوس وقال
 ابن الخف الكبير وقد قال حواشي المسح عليه من ذكره ابو داود من الصحابة وزاد
 في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص وابوسهون والدمري
 وعقبة بن عمرو وقد ذكر في الباب الا اول المسح على الجفنين جمع عليه بن الحسن
 وعلي حواشي المسح على التعلين قيل وانما يحوي على التعلين اذا لبسها ثم والخمير
 قال الشافعي والجورين الجورين الا ان يكونا متعلين يكن متابعين للمشي وهذا
باب استبراء الطهارات قبل اللبس عن عن المغيرة بن شعبه
 قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة في مسرعة فرغت عليه
 من الاماء في غسل وجهه وعسل راعيه ومسح براسه ثم اهويت لاسرع خفيه
 فدعها فانما دخلتها طاهرين فمسح عليهما مسوقا عليه ولا في داود وع الجفنين

رواه ابو داود في التلخيص
 عن بلال بن رباح
 قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتبع على الموقن والخيار رواه احمد والي
 داود كان يخرج بعض ما حدثه فانتبه بالما فتوضا ويضع على عمامته وموقفه لسيد
 بر منصفه في سنة عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
 اصحوا على التصيف والموقف وعبد الصخر بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم توضا ومسح على الجورين والتعلين رواه الشيخ الا النسائي وصححه الترمذي
 حديث بلال الخرجه ايضا الترمذي والطبراني وصححه ابن ماجه
 قال ابو داود كان سعد الرضين مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف
 من المغيرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح على الجفنين قال ابو داود ومسح على الجفنين
 علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابوامامه وسهل بن
 وهب بن خريش وزوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال روى هذا الحديث
 عن ابي موسى الاشعري وليس المتصل ولا بالقوي ولكنه اخرجه من ابن ماجه
 وانما قال ابو داود لانه ليس متصل لا برواه الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى
 قال البيهقي لم يثبت سماعة عن ابي موسى وانما قال ابن القوي لان في اسناد عمرو
 بن شاذان ضعيف لا يحتج به وقد ضعف يحيى بن معين وفي الباب عن ابن عباس
 عند البيهقي واوس بن ابي وش عند ابي داود بلفظ انه راع النبي صلى الله عليه
 واله وسلم توضا ومسح على جفنيه وعلي بن ابي طالب عند ابن خزيمة واحمد بن محمد
 الصفان وعين انس عند البيهقي والحديث صحيح رواه ابن زيد عن ابي جابر السلمي
 ومهاضر بن عمار قال ابن سيدنا والارجرى وهو مقطوع السابق للمريضي
 وقال الجوزي للموقف الذي يلبس فوق الخف قيل وهو عربي وقيل فارسي
 وعلي حواشي المسح على الخمار وهو العام كما قاله النووي وقد تقدم الكلام على ذلك
 في باب المسح على العمامة وعلي حواشي المسح على التصيف وهو ايضا الخمار قاله في الصيا
 والحي حواشي المسح على الجورين وهو ايضا الخمر قاله في الصيا والقاسوس وقال
 ابن الخف الكبير وقد قال حواشي المسح عليه من ذكره ابو داود من الصحابة وزاد
 في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص وابوسهون والدمري
 وعقبة بن عمرو وقد ذكر في الباب الا اول المسح على الجفنين جمع عليه بن الحسن
 وعلي حواشي المسح على التعلين قيل وانما يحوي على التعلين اذا لبسها ثم والخمير
 قال الشافعي والجورين الجورين الا ان يكونا متعلين يكن متابعين للمشي وهذا
باب استبراء الطهارات قبل اللبس عن عن المغيرة بن شعبه
 قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة في مسرعة فرغت عليه
 من الاماء في غسل وجهه وعسل راعيه ومسح براسه ثم اهويت لاسرع خفيه
 فدعها فانما دخلتها طاهرين فمسح عليهما مسوقا عليه ولا في داود وع الجفنين

وخرج ايضا الشافعي في حواشي التلخيص

فاني ارجعت القدر من الثمنين وهما طاهران ليس عندهما من الغيرة من احد
 قال قلنا يا رسول الله اجمع احدا على الجفنين قال نعم اراهم في حواشي التلخيص
 رواه الحبيدي في مسنده ما حدثت المغيرة وروى بالفاظ في الصحاحين وهم
 هذا الحديث واورد ذكرنا فيما سلف انه رواه سنن صحاحنا كما صرح به البراء واسم
 تبول وهو بعد المائدة بالاتفاف وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
 وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند ابي داود وعمر بن الخطاب
 عند عبد الله بن المغيرة قولهم اهويت اي مدت يدي قال لا اسمي اهويت الشرا
 اومات نه وقال غيره اهويت فصدت لغوي من القيام الى الغعود وقيل الا انما
 قوله فاني ارجعت طاهرين هو يدل على استبراء الطهارات في اللبس لتعليل عدم الخرج
 باوخالها طاهرين وهو مفيد لما خالها غير طاهرين بقصدي الرفع وقد وصفت في
 الشافعي ومالك والحد واسحق وقال ابو حنيفة وسيدنا النووي ونسائي والترمذي
 والابن خزيمة ورواه ابو حنيفة في حديثه وكذا غيره من الطهارات في اللبس
 وجانها اورد فقال المراد اعالم بكن على جفنتك حاصره واد استبراء على ان
 وهما شرط حتى لو غسل لهما وانظفهما لم يغف ثم غسل اخرى وانظفها العرف لم يغف
 صح بذلك النووي وغيره قال في الفتح عند الاكثر واجاز النووي والترمذي
 ومطرف وابن المنذر وغيرهم ان الجوري الممسح اذا غسل لهما ما ارسلها الخف ثم ارسل
 الخد فانه يدخل كل من حمله الخف وهو طاهر وعقب بان اعلم المراد على التلخيص
 المرتب على الواسعة وان تضعف ابن رقيق العبد لا الاحتفال ما وقال لكران حر الرد
 يدل على ان الطهارات لا تتعصف احد وصرح بان لا يمنع ان يجره هذه العاصم من كون
 واحد منهما امطت طاهره قال ابن رباح يدعي ان طاهره ذلك وان الصبر في قوله
 يقتضي تعليق الحكم بكل واحد منهما نعم من روي فاني دخلتها وما طاهران قد يمتد
 بن وانته هذا الغالب من حيث ان قوله امطتها اذا اقتضوا كل واحد منهما فقولهم
 طاهران صدر حلا من كل واحد فيكون القدر من كل واحد منهما طاهرا
 وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا ومسح على
 خفيه فقلت يا رسول الله جعلت لعمرك اني اغتسلها قال لا في الغسلها وهو طاهران
 احد **باب استبراء الطهارات قبل اللبس** عن عن المغيرة بن شعبه
 قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان مسح على الجفنين اذا لبسها
 اذا سافرا يوما وليلة اذا الفنا ولا نغفر من مس غايه الاول لا وهو لا يغفر من
 الاس جنباه رواه احمد وابن خزيمة وقال الخفاف هو جمع الاسناد به
 اخرجه ايضا النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححه ابن ماجه والشافعي وابن منبه
 وابن خنبلان والدارقطني والبيهقي وحكى الترمذي عن البخاري ان حدثت حسن
 ومداويه على عاصم بن ابي العجره وهو صديق حفيظ وقد تاعدت حاصره ورواه
 اكثر من ربعين نفسا فالمراد منه والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام

الحكم
 والكل

التسافر واليوم والليل للقدم وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والشافعي
 لا وقت للمسح على الخفين ومن ليس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدله والمسافر والمقيم
 بنوا ويرى مثل ذلك من غير الخنيط وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن
 وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن يحيى والشافعي
 بن حنبل واصحق بن راهوية وداود الطاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت
 للقيم يوما وليله والمسافر في الايام وليلها من قالين سجد الناس في شرح التوقيت
 وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابراهيم بن محمد
 والمغيرة والي يزيد الانصاري هو الامر القاطن ويروي عن جماعة من التابعين
 شرح القاضى وعطاء بن ابي رباح والشعبي ومحمد بن عبد العزيز قال ابو حنيفة
 واكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاجمعي عندني لان المسح ثبت بالتوقيت
 عليه اهل السنة والجماعة والعمامة النفس الى انفاقه فلما قال صلى الله عليه وسلم
 للقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليله ولا يجوز للسافر اكثر من خمس عشرة صلوة ثلاثة ايام
 وليلها قالوا لعل على العالم ان يروي صلواته يقين واليقين الفصل حتى يحول الى
 ولم يحول فارق الثلاث للسافر ولا فرق للقيم انتهى وحديث الباب يدل
 على ما قاله الاخرى ومن منعه الاقربان وكان ذلك حديث ابي بكر وحديث
 على وحديث حرمه بن ثابت الا في هذا الكتاب وفي الباب اجاديت عن
 ولعل منسك اهل القول الاول ما اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة انه قال
 صلى الله عليه وسلم اسبح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة
 ايام قال نعم وما شئت وفي رواية حتى تبلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نعم وما بك لك قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال البخاري
 وقال الامام احمد رحمه الله لا يعرفون واخرجه الدرر قطني وقال هذا اسناد لا يثبت
 وفي اسناده ثلاثة مجاهيل عبد الرحمن ومحمد بن يزيد واليوب بن قطن ومع هذا
 فقد اختلف فيه على يحيى بن ابي بصير فاكثر وقال ابن حبان لم يثبت في اسناده
 خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد عام وبالغ الحوزة قال في كونه
 في الموضوعات وما كان هذه التسمية لا يصلح للاختصاص به على فرض عدم المعان
 فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليل للقيم وفي الحديث ليل على
 الاحتياط ولا ينع في هذا الموضع من المحدثات الا للشافعي وعمر بن عبد
 اس ابي بكر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام
 وليلها من والقيم يوما وليله اذا تظهر غلبت خفيه ان مسح عليه ما رواه الاثر
 في مسنده وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد في الحديث
 اخرج الشافعي وابن ابي عمير وابن حبان وابراهيم بن محمد والبيهقي والترمذي في العل
 ومحمد الشافعي وغيره قاله الحافظ في الفتح وكان ذلك نقل البيهقي عن الشافعي
 ابن خزيمة والحديث تقدم الكلام على فقهه في الذي قبله

كثرت التواريخ
 في تفسيره
 في تفسيره
 في تفسيره

باب توقيت مكة للمسح قد اسلفنا في
 روى الله عنهما ويرى من روى ما في قال سالم بن ثابت بن عيسى بن
 علي بن ابي طالب فقال صل عليا فانما علمه بعد اسمي كان يسافر مع رسول الله
 عليه واله وسلم فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسح
 ايام وليلها من والقيم يوما وليله واخذ فمسح والشافعي وابن مطيع
 خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن المسح على الخفين
 فقال للمسافر ثلاثة ايام وليلها من والقيم يوما وليله واخذ فمسح
 وصححه وقد قد منا الكلام على حديث صفوان واليه يكره في الناس الاول وسند
 على عهد الله على اخرجه ايضا الترمذي وابو حنيفة وحديث حرمه بن ثابت
 ابن مسعود وابو حنيفة وفيه زيادة تركها الصنف وهي ثابتة عندنا في داود
 وابو حنيفة وهي بلفظ ولو استزدناه لزدنا وفي لفظ ولو هو السائل على مساله
 حرمه اخرج الترمذي بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا ينعى
 لانه لا يعرف للحديث سماع من حرمه ويكره عن يحيى بن نعمان ابقال هو صحيح
 ابن دقيق العيد الروايات مسافرة مستكثرة بن واية النبي له عن عمرو بن
 محمد بن ابي عن حرمه وقال ابن ابي حاتم في العليل قال ابو زرعة الصحيح من حديث
 عن عمرو بن ميمون عن محمد بن ابي من حرمه من فروعا والصحيح من التخيير
 بلا واسطه وادعى النووي في شرح المهدى الاتفاق على ضعف هذا الحديث
 ونقصه بن حبان له يروى عليه والحديث ياريد لان على توقيت المسح ثلاث ايام
 ويوم وليله للقيم وقد فكرنا في الخلاف فيه وما هو الحق في المسح الذي قبله
 والزيادة التي لم يذكرها الصنف في حديث حرمه تصلح للاستدلال بها على
 من لم يجد المسح بوقت لولا ما عارضه من حديث حرمه من الاتفاق من
 على ضعفها وايضا قال ابن سبويه الناس في شرح الترمذي لو ثبت لم ينعى
 الرواية على ذلك التوقيت مظنون انهم لو سألوا زادهم ومدوا صريح في نعم
 ولا يردك وكيف ثبتت زيادة حرمه على عدم وقوعها انتهى وعابها بعد
 صحتها ان الصحاح يظن ذلك ولم يتجهت ببلدنا ولا قال الحداد حرمه وقد
 توقيت المسح بالثلاث واليوم والليل من طريق جماعة من الصحابة ولم
 حرمه وورد ذكر المسح بدون توقيت من جماعة منهم انس بن مالك عند
 وذكره الحاكم وقال قد روى عن انس من فروعا باسناد صحيح رواه حرمه
 وعن ميمون بن مهران عن الاملاء عن ميمون بن زرع النبي صلى الله عليه واله وسلم
 الدرر قطني ايضا **باب اختصاص المسح بطهران**
 عن علي بن يحيى عن ابن ابي عمير قال لو كان الذين بالراي كان اسفل الجبل
 من اعلاه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على طاهر حرمه
 رواه ابو داود والدارقطني في الحديث قال الخطابي بلوغ الرام اسناد حسن

وقال في التلخيص اسناد صحيح قلت وفي سنده صدق غير من يريد الهدى
 ويقدمه بن يحيى واحمد بن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى بن صالح بن محمد
 فليس يفلح بالانفاق والهدى يدل على ان السبع المشروع هو سبع ظاهر الحنف
 دون باطنه والميرد ذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل ومالك
 والشافعي واحمد بن محمد بن النضر بن ابي المبارك وروى عن سعد بن ابي وقاص
 وعن ابي عبد الله بن محمد بن ابي اسحق بن عمار ويطونهما قال مالك والشافعي ان سبع
 ووق يطونهما الحرام قال مالك من سبع باطن الحنفين دون ظاهرهما لم يجره وكان
 عليه الامارة في الوقت بعده وروى عنه غيره لك والسنن عن الشافعي ان من
 سبع ظهرهما واقتصر على ذلك احراز ومن سبع باطنهما دون ظاهرهما لم يجره وليس
 ما سبع وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي ان من سبع باطنهما ولم يسع ظهرهما
 احراز والواجب عند ابي حنيفة سبع قدر ثلث اصابع من اصابع اليد وعند
 اسحق الكوفي وروى عن الشافعي ان الواجب ما بين سبعة اصابع الى الحافة في التلخيص
 لما ذكر حديث علي والحفوف عن ابن عمر ان كان سبع اعلا الحنف وامفلكه كذا في
 الشافعي واليهي وروى عنه في نسخة ذلك انه كان يصنع كفة اليسرى تحت العقب
 واليهي على ظهر الاصابع وجز اليسرى على اطراف الاصابع من اسفل واليهي الشافعي
 واستدل من قال سبع ظاهر الحنف وباطنه بحديث الغيرة المذكور في اخر هذا الباب
 وفيه مقال سند كره عند ذكره وليس بين الحديثين تعارض غائبة الامران التي
 على الله عليه واله وسلم سبع ناس على باطن الحنف وظاهرة وتارة اقتصر على ظاهره ولم
 يرو عنه ما يقضي بالمنع من احد الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة له وعن الغيرة
 بن شعبة قال نزلت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسبع على ظهور
 الحنفين رواه احمد بن ابي داود والترمذي ولفظه على الحنفين على ظاهرهما وقال
 حديث حسن في الحديث قال البخاري في الثاني سبع هي هذا اللفظ اصح من حديث
 رجا بن شعبة الا في وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ابي شيبة واليهي بن ابي
 بالحديث من قال سبع ظاهر الحنف وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله وعن
 ثور بن يزيد عن رجا بن حنيفة عن وراة كاتب الغيرة بن شعبة عن الغيرة بن
 شعبة بن النبي صلى الله عليه واله وسلم سبع اعلا الحنف واستفله رواه الحسن بن النضر
 وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسند عن ثور بن يزيد بن الوليد بن مسلم
 وسالت ابان بن ربيعة وحده عن هذا الحديث فقال لا ليس بصحيح في الحديث
 القاطن واليهي وابو الحارث قال لا شئ من احد ان كان يصنفه ويقول كثره
 لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابي المبارك عن ثور بن حنيفة عن رجا بن حنيفة
 ولم يدكر الغيرة قال احمد وقد كان يصحح حديثي به عن ابن المبارك كحديث
 الوليد بن مسلم به عن ثور بن حنيفة له انما يقول هذا الوليد واسا بن المبارك في
 حديث من رجا ولم يدكر الغيرة فقال لي نعم هذا حديثي الذي سأل عنه فخرجت

كسائر القديم بخط عيسى فاذا اتممت المحرر من الطبرين بخط ليس بالقدم عن المعمر
 فاوقفته عليه واخبرته ان سنده زياده في الاسناد لا اصلها العمل بقول الناس بعد
 وانما سمعوا ضرورا على هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم عن ابيه واليزيد بن محمد بن
 ليس بخط وقال موسى بن مروان لم يسمعه ثور بن رجا ورواه ابو داود والشافعي
 عن مروان بن المغيرة عن ابيه وكذا الحرجة البيهقي قال حافظ بغداد ذكر قوله
 انه لم يسمعه من ثور بن يزيد بن الوليد قلت زياده الشافعي في الامم عن ابي حنيفة
 بن ابي حنيفة بن ثور بن يزيد بن الوليد قال ابو داود لم يسمعه ثور بن رجا وقد وقع في
 من طبرستان واورشليم تصريح ثور بن رجا في تحفة رجا قال حافظ وهذا ظاهر
 ان ثور بن رجا من رجا بن ابي رجا بن ابي رجا بن ابي رجا بن ابي رجا بن ابي رجا بن ابي رجا
 من طبرستان قال عن ثور بن رجا هذا اختلاف على ما روته من القول صحه
 مع ما تقدم من كلام الامم والحديث استدل به من واليهي اعلا الحنف وامفلكه
 وتقدم الكلام على ذلك في **البواب نواقض الوضوء** **باب الوضوء**
باب الخلع من الشبيل **باب الخلع من الشبيل** **باب الخلع من الشبيل**
 حمله الله عليه واله وسلم لا يصح له غسله وسخا كذا في الحديث عن ابي حنيفة
 رجا بن ابي حنيفة ما حدثت بالباقر بن قال في كتابه في حقه
 في حديث صفوان بن يحيى عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 لا يقبل المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة بحرية لا في الاله وهو معنى الصحة
 لانها ترتب الاثملا وسقوط العصا على الخلاف وترتيب الامار موافقة الامر ولما كان
 الايمان بين وسط الطاعة مطهر احراما وكان القول من ثور بن رجا بن ابي حنيفة
 بلا تقبل لا يخفى قال حافظ في الفتح واما القول الثاني في مثل قوله صلى الله عليه
 واله وسلم من اتى عرفا لتقبل الصلوة فهو الحنفية لانه قد يصح العمل ويحلف للصلوة
 لما منع ولهذا كان السلف يقول لان تقبل في صلوة واحد احب الي من مع الاله
 فالله بن عمر قال لا راسه تعالى قال لا يتقبل الله من المتقين ومن فسرا الاحراما
 والشبيل في ريب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على معنى الصحة لان القول
 لا يقبل من الصحة على هذا وكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا قال ابن ابي عمير
 الازرق قال في الدليل على كون القول من لوازم الصحة فاذا انقضت صحة
 بقول القول على نية الصحة ويحتاج في الاحاديث التي يعمى فيها القول مع بقائه
 كحديث لا يقبل الله صلوة حائض الاضمار عند ابي داود والترمذي وحديث
 اذا اتى العبد لم يقبل له صلوة عند مسلم وحديث من اتى عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 وفي سائر الحديث عند الطبراني الى ناول وكثير حوات قال علي بن ابي عمير
 فشر القول بكون الصلوة ماثا عليها او مرضية او ما اشبه ذلك اذا كان مقصود
 بذلك ان لا يلزم من نفي القول نفي الصحة ان يقال الفواعل الشرعية والعبادة
 اذا اتى بها مطابقة للاضمار كانت بلها للثواب والدمجات والاصرار والطواهر وذلك

لا تخصي قوله اذا الحدث المراد بالحدث الخارج من احد السبلين والما ترو
 ابو من يروى بانخص من ذلك نكيبها الاضعف على الاعط ولا يما فقهان في الصلوة
 اكثر من غيره وهذا احد معاني الحديث الثاني خروج ذلك الخارج الثالث خروج
 الشارع من قريار العبادة المزيل على ذلك الخروج وانما كان الاول هو المراد هنا
 التفسير بل من يروى له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالشرع والحديث استدل به على ان
 ما عدل الخارج من السبلين كالذي في الخارج وليس له كونه باقضى ولكنه استدل
 بنفسه بل من يروى وليس محتم على خلاف في الاصول واستدل به على ان الرضوا لا يحسب
 لكل صلوة لان جعل في القبول تمتد الى غاية هي الرضوا وما بعد الغاية مخالفا
 قبلها فينتضي ذلك قبول الصلوة بعد الرضوا مطلقا وبدون الحسد الصلوة الثانية
 قبل الرضوا لها ثانيا قالوا بان في حق التبيد واستدل به على ان الصلوة بالحدث
 سواء كان خروجها اختياريا او اضطراريا قوله في حديث طوفان ذكره المصنف
 منها المطابقة للترجم لما فيه من ذكر البول والعاظ وذكره في باب الرضوا من التوضيح
 لما فيه من ذكر النور في باب الوضوء من الخارج **التحسين**
من عاين السند عن معاذ بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان
 صلى الله عليه واله وسلم فانه فتوضعا فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فذكر ذلك
 فقال صدق انا صليت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال هو اصح ما
 في هذا الباب الحديث هو عند احمد واحباب السنن الثلث وابن الجوزي
 وابو حنيفة والدارقطني والبيهقي والظهيراني وابن طيندة والحاكم بلفظ ان رسول
 صلى الله عليه واله وسلم فاذا قطر قال معاذ ان فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فلقبت
 ثوبان ابا الدرداء الخبر في ذكره فقال صدق انا صليت عليه وضوءه قال ابن مندة
 اسناده صحيح متصل وذكره الشيخان لاختلاف في اسناده قال الترمذي هو
 حسن للعلم وكان اقا لحد وفيه اختلاف كثير ذكره الظهيراني وغيره قال البيهقي
 هذا حديث مختلف في اسناده فان جمع فهو صحيح على التي هي اسناده وقال في موضع
 اخر اسناده مضطرب ولا يقوى به جمع وهو باللفظ الذي في كونه للصحة في جامع
 الاصول والتيسير مستويا الى ابي داود والترمذي والحديث استدل به على ان
 من نواقض الرضوا قد ذهب الى ذلك القرون وابو حنيفة واحبابه في قوله في قوله
 الاول كونه من العبادة الثاني كونه ملا الغم الثالث كونه دفعه وحده وهذا الشافعي
 واحبابه والناصر والمبار والصادق الى انه غير باقضى واحبابه الحديث
 بان المراد بالوضوء غسل اليدين وترتبه بان الوضوء من العقاب في الشرعية وهو
 لغسل اعضا الرضوا وغسل بعضها يحار فلا يصار اليه الا بصلابة وقربية قالوا القرون
 انما استقبلت كصحة في بعض اللفاظ والعلاقات امره واحبابه ايضا بان فعله هو
 لا يتوقف على الوجوب واستدل الا ولوقب ايضا حديثه مع ابي بن عثمان في قوله
 بعد هذا الحديث ان لا يصلح ذلك لما فيه من المقال الذي يشهد كونه واستدلوا

الرضوا

بما في كتب الامير من حديث علي بن ابي طالب عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم
 بل من سبع وفيها وده سعة فلا الغم قالوا معارض بما في كتب الامير اصناف الامتناع
 والحر وغيرهما من حديث ثوبان قال قلت لابي جابر انه حل بحب الوضوء من الوضوء
 قال لو كان والحب الوضوء في كتاب الله قال في البصر فلما مفهوم وحدهما سطر
 واعلم متقدم انتهى والحوادث لا في صحيح ولكنه لا يقيد الا بعد جميع الحديث
 والحوادث الثاني من الاحوية التي لا تقع للصنف ولا منتقط فان كل احد لا يجوز
 مثل هذه المقالة وهي غير باقضى في سوا المناظرة وقد كثرت امثال هذه العبارة
 في ذلك الكتاب ومن استعمل بر عثمان بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
 عن عاتبة بن يحيى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اراد
 قرا او عرف او فليس ومدى فليصبر فليتوضا ثم ان علي بن ابي طالب
 في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني وقال في كتابه من اصحابه من يروى
 يروى عنه عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من اراد قرا او عرف
 اعلم غير واحد بان من رواه اسمعيل بن عتيق عن ابن ابي عمير وهو عمار بن ابي عبد الله
 عن ابي بصير بن ضعيفه وقد خالفه ابا عبد الله بن ابي عمير في قوله من اراد قرا
 المصنف وصحح هذا الطريقة الرسالة الداعية والدارقطني في العلل والبرهان وقال
 رواه اسمعيل بن عتيق عن ابن ابي عمير حديث ضعيف وقال احمد بن حنبل في مسند
 عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من اراد قرا او عرف فليصبر
 ايضا عن عطاء بن محمد بن عطاء بن كثير عن ابن ابي عمير عن عاتبة وقال بعد
 ومثله ضعيفان وقال البيهقي الضوابط ارساله وقد مر غيره ايضا سليمان بن ابراهيم وهو
 متروك وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابو عدي والطبراني في المعجم
 انه عرف احدكم في صلوة فليصبر فليصبر عند التمام ثم بعد وضوءه وليستقبل
 صلوة قال الحافظ وفيه سليمان بن ابراهيم وهو متروك وعن ابي سعيد عند الدارقطني
 بلفظ اذا فاحدكم او عرف وهو في الصلوة او احدث فليصبر فليصبر ثم لم يبق
 فليس على ما صح في رواية ابو بكر الزاهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مسنده
 موقوفا على علي بن ابي طالب واسناده حسن قال الحافظ وعن سليمان بن ابراهيم وهو متروك
 في الموطا ان كان اذا هف جمع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع ويروي الشافعي
 من قوله نحو قوله فليس هو يفتح القاف واللام ويروي سكره قال الحليلي
 خرج من الحلق ملا الغم اودنه وليس يمي وان عاد فهو العي وفي النهاية الفليس
 ما خرج من الحروف ثم ذكر مثل كلام الحليلي والحديث استدل به على ان ثوبان
 والفلس والمدى نواقض للوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف في الخبر والخلاف في الغم
 مثله ولما الرغاف فهو باقضى للوضوء وقد ذهب الحان الدم من نواقض الرضوا
 الفاسية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واحسن وقيدوا بالسبل
 وذهب ابن عثارة والشافعي مالك والشافعي في قوله في قوله في قوله في قوله

وان السبب وكقولك في ربه الى انه غير ناقض استدلاله في الحديث بان
 بان فيه القائل المذكور واستدلوا بحديث بل من منع الذي ذكرناه في الحديث الذي
 قيل من اورد بان لم يثبت عند احد من ائمة الحديث المعتمدين وبالمعارضه
 ان الذي سباني راى حديثا في كتابه ففعل ولا يعارض القول ويكون هذا
 يتوقف على صحة القول ولم يصرح في حديث اخرج احمد والترمذي ومحمد وابن ماجه والبيهقي
 حديث ابن عمر بن الخطاب لا وضو الا من جنوت او يرحم قال البيهقي هذا حديث ثابت
 وقد اتفق الشيخان على ارجاع معناه من حديث صده الله بن زيد وزاه احمد والعلامة
 من حديث السائب بن عثمان بلفظ لا وضو الا من يرحم او يرحم وقال ابن ابي عمير
 في ذكر حديث شعبه عن سهل بن ابي هريره من اورد من قوله لا وضو الا من جنوت
 او يرحم فقال ابن ابي عمير لا يرحم من الحديث وقال لا وضو الا من جنوت
 او يرحم وزواه اصحابه يميل للفظ اذا كان احدكم في الصلوة فوجد رجزا من نفسه فلا
 يخرج حتى يمتع صوتا او يجد رجزا وشبهه ما حافظ واسع الزوايه وقد روى
 هذا اللفظ هذه الصيغة المشتملة على المحض ورواه ابن ماجه ومعه قوله بلسان العرب
 من ما ذكره ابو حاتم في الوهاب القاعلي في رواه الاصلية للمعتمد بن عبد الملك المستدرك
 من هذا الحديث فلا يضر الى القول بان الدم والعرق ناقض الا للذليل ناقض
 والحج من الوجوب قبل صحة الاستدلال كما يحرم بالتحريم قبل صحة المناقل والكل من القول
 على انه تعالى لم يقل ومن المويدات لما ذكرنا حديث ابن عباس بن بشر اصيب بهمام
 وهو يصلي واستمر في صلواته عند البخاري تعليقا وايضا داود وابن خزيمة وبيهقي
 لا يطالع النبي صلى الله عليه واله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل ابن ابي عمير
 صلواته قد بطلت واما المدي فقد صحت الادلة في بيانها في الوضوء وقد سلفنا الكلام
 على ذلك في باب ملجاء في المدي من ابواب تطهير النجاسة وفي الحديث دلالة على
 ان الصلوة لا تقصد على الصلوة استبقاء الحديث ولم ينعقد من وجه وقد ذهب
 ابن حنبل واصلحاه ومالك وروى عن محمد بن علي وقد تم قولنا الشافعي في هذا
 في ذلك للهادي والناصر والشافعي في احد قوليه فان تعذر من وجه فاجام على ان
 ناقض واستدل على النقص بحديث انا فاسا احدكم فليصرف وليتوضا وليتوضا
 الخ من ابوداود وعلية ياتي في الصلوة ان شاء الله تعالى تمام تحقيق البحث وعن ابن
 عبيد الله قال اجمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى ولم يتوضا ولم
 يرد على غسله ما رواه الدرر قطي الحديث رواه ايضا البيهقي قال حافظ
 وفي اسناد صالح بن مقاتل وهو ضعيف وانما ابن العريفي ان الدرر قطي في حديثه وليس
 كذلك بل قال عفيقه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقرني وذكره النووي في فصل
 الضعيف والحديث يدل على ان خروج الدم لا ينعقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه
 في الذي قبله قال الضعيف رحمه الله تعالى وقد صرح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء
 في خروج الدم ويحل حديث ابن عباس عليه وما قبله على الكثرة الفاضلة من حديثه ومن القدر

جماعتهما انتهى ويؤيد هذا الجمع ما صححه الدرر قطي من حديث ابن عمر من روى
 ليس في الفطر ولا في الفطرين من الدم وضوا لا ان يكون وضوا بلا ولكن في حديث
 بن عتيبة وهو من ذلك قال حافظ واسناده ضعيف جدا ويؤيد ايضا ما روى عن
 عند الشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي ابن عمر بن في وجهه فخرج حتى من منتهى
 اصعبه يمشي ولم يتوضا وعلقه البخاري وهذا ايضا ان كان اذا استمر غسله في الخارج
 ذكره في الطهارة لابن حجر ومن ابن مناشا ان قال الفضل بن الحارث بن عاصم عن ابيه
 الشافعي عن ابن ابي وفي ذكره الشافعي وصلة البيهقي في المعرفة وكان امر ابن عمر
 مودعا عن جابر بن طرفة البخاري ووصله ابن جرير وابوداود من طريقين فعمل ابن ابي
 ابيه وذكره في الرجليين الذين حرما ان يجلسا بهما وهو يصلي وقد تقدم في
 ابن سابر قال في البران فيه جهالة وقال في الكاشف وذكره ابن خنبلان في اللغات
 وقد روى في محل ذلك عن عايشة قال حافظ لما وقف عليه في الجماعة من الصحابة
 الرادون بقول المصنف وقد صرح عن جماعة من الصحابة وقد روى ما هو الحق في شرح
 الحديث الذي قبله له **باب الوضوء من التوضا لا اليسار**
منه على اخذ في حال الصلوة من مذهب ابن ابي عمير
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يات اذ اذ كان سافرا
 ان لا ينع حقافنا الا لثيابا ولها البيهقي الامر حيا بل كان من غلطه ووهل وروى
 رواه احمد والنسائي والترمذي ومحمد بن ابي عمير الحديث يروي هذا اللفظ ويروي
 باللفظ الذي ذكره المصنف في باب شرائط الطهارة في باب ليس الخف وقد ذكرنا ما لا
 ارسله على عاصم بن ابي العود وقد تابعه جماعة بل يروي قوله من يركب ليل لا يرحم
 خفا فنام من البول ولفظ الحديث في باب شرائط الطهارة ولا تجلسها من غائط ولا بول
 ولا نوم ولا غلظها الا من جنابه فذكرنا الاحداث التي منع منها الخف والاسدنة
 التي لا ينع منها وعد من حملتها النوم فانعزلت ذلك بان من نواقض الوضوء لا سيما
 بعد جعله مقترنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالاجماع وبالحدوث استدلال
 من قال بان النوم ناقض وقد اختلف الناس في ذلك على ما ذهبنا اليه في كتابنا
 التوضي في شرح مسلم الاول ان النوم لا ينعقض الوضوء على اي حال كان قال ابو
 يحيى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وايضا مجاز وحيد الامرج والنسائي
 بعض الامامية ويراد في البحر صوابه ودينار واستدلوا بحديث انس الانبي الذي رواه
 ان النوم ينعقض الوضوء بكل حال فليله وكثيره قال السنوي وهو من حديث الحسن بن
 والحري والهي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول عروة للشافعي
 قال ابن المنذر وروى اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وايضا عروة في الخبر
 الى الصفة الا انهم يستنون الضعيف والضعيفين واستدلوا بحديث الباب وحد علي
 ومرويه وسبانيان وفي حديث علي بن ابي طالب فيمن نام فليتوضا ولم يعرف فيه بل قيل ان
 وكثيره المذهب الثالث ان كثير النوم ينعقض بكل حال وقليله لا ينعقض بكل حال

قال النووي وهذا من ذهب الزهري ووجهه الاقوال في مالك والشافعي في الحدوث
 منه ومنه لو اجدت انش الآتي فانه محمول على التقليل وحديث من احتجف النوم
 وعليه الرضوخ عند البيهقي في الاحتجاج ان يستعمل ما كان اريد بالقليل في هذا المذهب
 ما هو اهم من الحنفية والشافعية وهو غير مدعي العترة وان اريد به الحنفية والشافعية
 فهو من ذهب المذهب الرابع اذ انما على طه من حيثيات المصلي كالترجيع والساجدة
 والقائم والقاعد لا ينقض او يتوهم سوا كان في الصلوة او لم يكن وان تأخره من غير
 او يتوهم على قضاء انقضه في التوروي وهذا من ذهب الحنفية وداود وهو قول
 للشافعي حريه واستدلوا بوجوبه اذ انما العبد في سجوده باها الله تعالى به الملك
 عزه البيهقي وقد ضعفه واقاسوا سائر المذاهب التي لم يثبتوا على التوروي المذهب
 الذي لا ينقض الا النوم والترجيع والساجدة قال النووي ويروي مثل هذا عن احمد واهل
 ان يشبه الركوع والجمعة ومظهر الانتقاض وقد ذكره المذهب صاحب الهدى في التمام
 من صاحب سبل السلام بلفظ ان ينقض الا النوم والترجيع والساجدة في الاقوال له
 حديث اذ انما العبد في سجوده قالوا واقاسوا الركوع على التصدي والذي في شرح مسلم
 للتوروي بلفظ انه لا ينقض باثباته لا يفتقر المذهب السادس من انه لا ينقض نوم
 الساجدة قال النووي يروي ايضا عن احمد واهل ومظهر الانتقاض
 في السجود اشد من باقي الركوع المذهب السابع ان لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال
 وينقض خارج الصلوة ونسب في البصر له يزيد بن علي واليه حنفية واهل حنابلة
 حديث اذ انما العبد في سجوده واهل حنابلة يثبتون الصلوة على السجود للمذهب
 انما انما ساجد الشام كما مقعد ثم من الارض لم ينقض سوا اقل وكثير وسوا كان في السجود
 او خارجها قال النووي وهذا من ذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس صدق في نفسه
 وانما هو دليل على خروج الركوع ولينزل هذا القول حديث علي بن ابي طالب وهو يروي
 وسناني وهذا اقرب المذهب مندي ويجمع بين الادلة وقوله ان النوم ليس صدق
 في نفسه هو الظاهر وحديث الباب وان اشهر بانهم المحدثات باعتبار اقلها
 هو حديث بالاحاط فلا يخفى ضعفه لانه لا يفتقر الى سقوطه باعل الاقضية عند
 ائمة الاسر والتمسح بان النوم مظنة استطلاقات الوكا كما في حديث وهو يروي في
 المفصل كما في حديث ابن عباس مشعر ثم اشعار فيكون حديث ثانيا في نفسه حديث
 كما في حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيكون ثم يصلون ولا يتوضون من الوضوء
 لذلك وبعد جهل الجميع من كونه ناقضا والحاصل ان الاحكام في المطلق في النوم
 على المذهب بالاضطام وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذي فيه مشعر
 بالرسن الطرق والشواهد وسناني ومن الروايات هذا الجمع حديث ابن عباس الا في
 بلفظ جعلت اذا اغتبت باسد بضمه اذ في حديث اذ انما العبد في صلواته باها الله
 به ملكة اخرجه الدرر فطحي وابن ساهين من حديث ابو عمرو والبيهقي من حديث
 وابن ساهين ايضا من حديث ابي سعيد وفي جميع طرقه يقال وحديث من في

هذا الحديث رواه ابن ساهين
 في صحيحه وهو يروي عن
 ابي سعيد الخدري عن النبي
 صلى الله عليه واله وسلم
 قال اذا اغتبت باسد بضمه
 اذ في صلواته باها الله
 به ملكة اخرجه الدرر فطحي
 وابن ساهين من حديث ابي
 سعيد الخدري وفي جميع
 طرقه يقال وحديث من في

وجه عليه الرضوخ عند البيهقي من حديث ابي عمرو باسناد صحيح وكما قال البيهقي
 ذلك من رواية ابي بصير وقال الدرر فطحي وفيه صحيح وقد قتر استخفافا في النوم بوضع
 فابن قال النووي في شرح مسلم بعد ان ساق الاقوال المتماثلة التي اختلفت فيها المذاهب
 وانفقوا على ان يزال العقل بالجنون والاشغال بالسكر والخمر او التمدد والبلع او الابدان
 بنقض الوضوء سوا ذلك وكثيرا وسوا كان ممكن الفعده او غير ممكنها انتهى وفي الاصل السكر
 كالجنون عند الاكثر وعند السعدي انه غير ناقض ان لم ينعش فابن اخرى في التوروي
 في شرح مسلم قال صاحبنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
 ينقض وضوءه بالنوم مضطربا للمحدث الفصيح عن ابن عباس قال نام رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم حتى سمعت مطيطر يمشي ولم يتوضا انتهى وفيه اخرج الدرر
 من حديث ابن ابي عمير ان صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفرطون
 حتى لا يسمع الا حد ثم يطيطون ثم يفرطون فيصلون ولا يتوضون وفي لفظ ابي داود
 زيادة على حد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسياتي الكلام عليه وعن علي بن
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العين وكا الشدة فمن نام فليس
 من ربه احمد وابوداود وابن ماجه وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم العين وكا الشدة فاذا نامت العينان استظلم الوكا ربه احمد
 والدرر فطحي السد اسم مخلوق الذي يرسل احد عن حديث علي ومعوية في
 ذلك فقال حديث علي بن ابي عمير في حديث علي بن ابي عمير ايضا الدرر فطحي
 وهو عند الجميع من رواية يفتقر عن الثوريين بن مطا قال الحوزي ربه احمد
 هذا الحديث عن محفوظ بن علي وهو ثقة من هذا الثوريين بن مطا وهو تابعي ثقة
 معروف على لسانه قال ابو زرعة لم يسمع منه قال الحافظ وفي حديث النبي صلى الله
 عليه واله وسلم في الحديث في البخاري والماحدث معاويه فاخرجه ايضا الدرر فطحي
 فقيه عن ابي بكر بن ابي منجم وهو ضعيف وقد ضعف المحدثين ابراهيم بن
 وابو الصلاح حديث علي بن ابي عمير وكذا الشدة الوكا بكر الوكا الحنظلي الذي يرويه
 والشدة بفتح الشين المهملة وكسر الهمزة الحنفية الذين والمعنى اليقظة وكذا الذي رواه
 ما فيه من خروج لانه ما دام مستيقظا احسن ما يخرج منه والحديثان يدلان
 ان النوم مظنة للنقض انه ينقض ناقض وقد تقدم الكلام على ذلك في الذي عليه
 وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ابيت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله
 عليه واله وسلم ففتحت الحجاب لايسر فاحد بيدي جعلتني من شدة لا يفتقر
 اذا اغتبت ياخذ شحمة اذني قال فضلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم في هذا
 طرف من حديث ابن عباس وقد اتفق الشبان على اخراجه وفيه فوائد واحكام ليس
 يحمل عليها قوله اذا اغتبت الاقفا النوم والتعاس يكون معناه في القاموس وفي
 دلالة على ان النوم ليس بحال الظهور غير ناقض وقد تقدم الكلام على ذلك في
 وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

البيهقي

ينظرون العشاء الاخر حتى يخفون وهم ثم يصلون ولا يتوجهون براه البودا
 الحديث اخرجه ايضا الشافعي في الام وسلم والترمذي قال ابو داود مزاد شعبة
 قتادة عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة
 قتادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في فضو الصلاة حتى لا يسمع
 لصاحبه عطسه ثم يقول فيصلي ولا يتوجهون قال ابن المبارك هذا حديثنا وصح
 ابن ابي شيبة في قوله على هذا اجملة عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال القائل
 هذا الحديث شاذ في مسلم يمتثل ان يقول على نوم الخالس وعلى ذلك من الكرم
 لكن فيه زيادة نبع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن ابن ابي
 عمير عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينظرون الصلاة فيصنعون حتى يسم
 يسمهم يهتفون الى الصلوة وقال ابن عتيق الحفيد يحمل على النوم الخفيف لكن معناه
 رواه الترمذي الذي ذكر فيها العنيط وقدمه رواه احمد بن محمد بن يحيى القطان والترمذي
 من اسناد اوزون يصنعون حتى يسمهم واخرجه بتلك الرواية البيهقي والبيهقي والبخاري
 قال حنفى وهم في القاموس حنق فلان حرك راسه ان احسن والحديث يدل
 على ان يترا النوم لا يتقصر الوضوء حتى لا يتقصر ولم على ذلك من النبي صلى الله
 وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك وهو من عبد الرحمن عن
 قتادة عن ابى العالى عن ابن عباس رضيما سمع ان النبي صلى الله عليه واله
 قال ليس على من نام ساجدا وضوح حتى يسطع فاذا اضطجع استرحب مفاصله
 رواه احمد بن زيد بن عمرو بن الاخي قال احمد لا بأس به قلت وقد ضعف بعضهم
 الدالاي عند الارسله قال شعبه اما سمع قتادة من ابى العالى اربعة احاديث
 وان كرها وليس من هذه اثنان من الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والمدائني
 بل لفظ لا يستر على من نام مضطجعا فان نام مضطجعا استرحب مفاصله
 واخرجه البيهقي بلفظ لا يجب له الوضوء على من نام ساجدا او قائما او ساجدا
 حتى يضيع جنبه ولا يركع على يديه الى حاله الذي عليه واختلف في الفاظه
 وضعف الحديث من اصله لحداد والبخاري فيما نقله الترمذي في العمل المفرو
 وضعف ايضا ابو داود في السبل وابراهيم الخزفي في حلقه والترمذي وغيرهم
 قال البيهقي في الخلافات فترد به ابو خالد الدالاي وانكره عليه جميع الحديث
 وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكره واسماعه من قتادة وقال الترمذي
 رواه سعيد بن ابى عمير من قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يدكر ان العاق
 ولم يرضه ويريد الدالاي هذا الذي ضعفه الحديث به وتعه ابو حاتم وقال النسائي
 ليس به بأس وكان ذلك قال احمد كلكم المصنف وقال ابن عدي في حديثه
 وايضا ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به وقال الذهبي في المصنف مشهور
 وروى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن خلف بن
 لا يستر من نام قائما او ركعا او قاعا مهيدي بن قلال وهو ممن يوضع الحديث

ومن رواه عمرو بن مروان السلمي وهو متروك ومن رواه مقاتل بن سليمان وهو ممن
 ورواه السهني من حديث حد بلفظ قال كت في مسجد المدينة جالس الحنف
 فاحتضني رجل من خلفي فالتفت قال اناب رسول الله صلى الله عليه واله وسالته
 هل يجب على الرضوا رسول الله فقال لا حتى تضع حنك قال البيهقي نفرد به
 ابن كثير وهو متروك لا يصح به وروى البيهقي من طريق يزيد بن قيس عن ابي
 انبسة بن عمار يقول ليس على الصبي المشايخ ولا على القائم التام وهو حتى يسطع فاذا اضطجع
 نوحا قال الحافظ اسناد حسنة وهو معروف والحديث يدل على ان النوم لا يكون
 ناقضا الا في حالة الاضطجاع وقد سلف ابن الزايج في **باب الوضوء**
من مستر البزاة قال الله تعالى ولا تمسكوا بالوضوء
تجدوا ما فتمتموا وقرى اولمستم وهو معاد من
 رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جاء فقال يا رسول الله ما فعلت
 رجل لقي امرا ونحوها فليس بان الرجل من امراته شيئا الا فانا منها عابده
 لم يجامعها قال فانزل الله تعالى هذه الآية واقم الصلاة وطرفي النهار والليل
 من الليل لانه فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم قد صلت صلاة اجماع
 والليل وطرفي لانه لا يركع في الصلاة من ان قال بان المس المراك يتقصر الوضوء
 والمرك ذلك وصلى مسعود وابن عمر والزهري والشافعي واصحابه وزيد بن اسلم
 غيرهم وذهب على ابن عباس وعطاء وطاوس والعنبره جميعا وابو جعفر
 وابو يوسف الى انه لا يتقصر قال ابو حنيفة وابو يوسف الا اذا شارب الفرجان
 وان لم يشرب قال الا لا يكون الا بصريح بان اللبس مرحلة الاجلث المرحبه للوضوء
 وهو حنيفة في المس اليد ويؤيد بقا على معناه الحنفي قوله اولمستم فالظاهر
 في مجزئ اللبس من **ابن حبان** قال الامرون يجب المصير الى الحار وهو ان اللبس من
 الجماع لوجوه القربه وهي حديث عائشه الذي سيأتي في التفسير وحديثها
 في مسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واجيب بان في حديثه
 ضعفا وايضا فهو من سئل فيه بان الجعف من غير بكثرة رواياته وحديثه
 كظن قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد ثبت من قوعا وموقوفه والرفع را
 نعن المصير اليها كما هو من ضابط اهل الاصول والاعيد ان عن حديث عائشه في
 لسها القدم صلى الله عليه واله وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من ان اللبس
 اده كان محال وعلى ذلك حاصر به تكلف ومخالفة للظاهر فالوا الامر النبي
 صلى الله عليه واله وسلم السائل في حديث الباب بالوضوء وصح من عمر بن
 قبل امرته او حسمها بيدك فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعي وروى البيهقي
 عن ابن مسعود بلفظ القبله من اللبس وفيها الوضوء واللبس ما دون الجماع
 واستدل بحاكم على ابن المراد باللبس ما دون الجماع حديث عائشه ما كان اول
 يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بانها يقتل ويلبس الحديث

عبد المطلب
 ابن ابي طالب
 عندهم
 عبد الرحمن لم يسمع من
 وايضا تفرعوا
 كره من سلاجا رواه
 والعقبة اصلها في
 غير ما يدون الامور
 الصلاة

والمتدنان البيهقي محمد بن أبي هريرة البديري ناها التمس وفي قصة ما نقله لعلك قلت
 والتمس وتحدثت عن القبل من التمس فوضاها وبها وجاب عن ذلك ما رواه النجاشي
 صلى الله عليه واله وسلم للسائل بالوضو يحتمل ذلك لأجل المعصية وقد ورد في الوضوء
 من تكفرت الذنوب أولا في حاله التي وصفها مطبوع خروج المدي والوضوء
 المذكور في الآية من غير نظر إلى تناقض الوضوء وعدله ومع الاحتمال بسقط الاستدلال
 وأما ما رواه عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي فمن لا يتركه إطلاق
 على الحسن البدي بل هو المعنى الحقيقي ولكننا نرى في المصنفين بحرفين نوحى المعصية
 إلى الحبان وإنما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء لا يحج في قول الصحابي لاسيما إذا فرغ
 معارضتها ورد عن الشارح وقد صرح النجاشي بن عباس الذي علمه الله تعالى بكنائس
 وأنصابت فيه دعوى رسول الله بأن التمس المذكور في الآية هو الجماع وقد نقرأ في
 أربع من تفسيره لتلك المبرية ويورد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقوله
 بعض الأضراب التي صلى الله عليه واله وسلم إن أمرته لا يزيد لاسيما الكفاية عن كفاية
 راتبه وهذا أفاد صلى الله عليه واله وسلم طلقها وقد ابدى بعضهم مناسبتهم في الآية بمعنى
 بأن المراد بالملازمة الجماع ولم يذكر ما عدلهم أنها صحتها عند أبي عبد الله وعن إبراهيم
 عن عائشة رضي الله عنها إن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل بعض أزواجه
 ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود في النسائي قال أبو داود إبراهيم النبي لم يسمع
 من عائشة وقال النسائي ليس في الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان
 من سلافة وأخرج أيضا أحمد والترمذي وقال سمعت محمد بن اسمعيل الجعفي يقول
 هذا الحديث وقدمه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير
 عن عائشة وأخرج أيضا أبو داود من طريق عروة المروي عن عائشة وقال الخطان
 هذا الحديث شبيه لاشي وقال الترمذي حديث من أبي ثابت لم يسمع من عروة
 وقال ابن حزم لا يصح في الباب شي وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول
 من التمس رواه الترمذي من طريق معبد بن شيان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه كان يقبل بعض نساءه ولا يتوضأ قال ولا يعرف
 حال معبد فإن كان ثمة فالجرح فيما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حافظ
 في عشرين عشرة أو ثمانية أو ثمانية في اختلافات وصحتها انتهى وصححه ابن عبد
 ربه جماعة ويشهد لذلك ما رواه النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث يدل على أن المراد بالاستفراغ
 الوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن
 كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي والي لمعترضه بين يدي لم يعترض
 الكهانة حتى إذا أراد أن يتوضأ صلى الله عليه واله وسلم في رجله رواه النسائي في الحديث قال حافظ
 في التلخيص إسناده صحيح وفيه دليل على أن المراد لا يفيض الوضوء وقد تقدم الكلام
 عليه وأول من حمله بما سلف قد عرفنا أن ذلك كلف لأدليل عليه وعن عائشة رضي
 الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة من الليالي

رواه النسائي في التلخيص
 في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 لا يتوضأ حتى إذا أراد أن يتوضأ
 صلى الله عليه واله وسلم في رجله
 رواه النسائي في الحديث قال حافظ
 في التلخيص إسناده صحيح وفيه
 دليل على أن المراد لا يفيض الوضوء
 وقد تقدم الكلام عليه وأول من حمله
 بما سلف قد عرفنا أن ذلك كلف
 لأدليل عليه وعن عائشة رضي الله
 عنها قالت فقدت رسول الله صلى
 الله عليه واله وسلم ليلة من الليالي

فالمسألة موضعت بيدي شي يشي ما رواه وهو في الصحيحين وهو من مسند عائشة
 يقول اللهم في اليهود رجال من تحتك ومعا فانك من تحتك من تحتك من تحتك
 لا أحصى ثمان عليك أنت كالميت على معصيتك يا ذا الجلال والإكرام وصححه
 الحديث رواه البيهقي أيضا وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن جابر
 عن عيسى بن عمر عن عائشة فقوله هذا قال لا أرى في موسى أدرك ما نشره لا يرى في
 في آخر الكتاب من عائشة قالت حج النبي صلى الله عليه واله وسلم من عند هلاله فغيره
 عليه نماز كما ما أصعب فقال مالك يا عائشة اجرت قالت وما لي لا أغيره صلى الله
 فقال لقد حالك شيطانك فقالت يا رسول الله أو معي شيطان الحديث يروي
 في المعجم الصغير للحديث عن عائشة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله
 واله وسلم ذات ليلة فقلت إن قام إلى حارثة ما يبرهفت الهمس الحداد فوجدته
 قابا بصلي فدخلت بيدي في شعره لا نظرت غنسله أم لا لما انصرف قال الحدك
 شيطانك يا عائشة وروى محمد بن إبراهيم عن عائشة قال ابن أبي حاتم ولم يسمع منها
 والحديث يدل على أن التمس غير موجب للنقص وقد ذكرنا اختلاف فيه قال
 رحمه الله تعالى في الأوسط من حديث جمع من هذه الأحاديث مد من الأثر في التمس
 بنفس الآية انتهى **باب الوضوء من مس القبل**
 عن يسر بن صفيان أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من مس القبل
 صلى الله عليه واله وسلم رواه النسائي في صحيحه الترمذي وقال الخطان في صحيحه
 هذا الباب في رواية أحمد والنسائي من أسره أها سمعت رسول الله صلى
 عليه واله وسلم يقول ويؤذي من مس القبل وذكره ابن ماجه في صحيحه
 الحديث أخرجه الصنابلي والنسائي وابن حزم وابن جرير وابن أبي عمير وابن أبي عمير
 قال أبو داود قلت لأحمد حديث يسر بن صفيان قال بل هو صحيح وصححه الألبان
 ويحيى بن معين حكاها ابن عبد البر وأبو حامد بن السري تليد مسلم والبيهقي
 والحاكم في صحيحه قال البيهقي هذا الحديث وإن لم يخرج في الصحيحين لا يخلو في صحاح
 عروة منها أو من مروان فقد خرجنا جميع رواته وقال لا يصح بل هو العار في حراجه
 وقد خرج نظيره ونهايه ما رواه به في الحديث أن حدثت به مروان عروة فاستأذ
 بذلك عروة فأرسل مروان إلى يسر بن صفيان فحدثه فعاد إليه ما ذكرت ذلك والله
 ابن عروة ويسر بن عروة وهو مطعون في عدالته أو جرحه وهو مجهول وهو
 أن ينفذ جرم ابن حزم وغيره وحده من الأئمة بأن عروة سمعه من يسر وفي صحيح
 ابن جرير وابن حبان قال عروة قد نعتت إلى يسر فسالته فصدق فذكره في صحيحه
 الدرر قطني وابن حبان قال حافظ وقد أكثر ابن حزم وابن حبان والدرر قطني
 والحاكم من سبأ في طرقه ويصط الدرر قطني الكلام عليه في نحو من كذا من ونقله
 بأن ابن معين قال ثلاثة أحاديث لا يصح الحديث مس الذكر ولا نكاح الأثري في كل
 مسكرواه قال حافظ ولا يعرف هذا الحديث معتن قال ابن الجوزي الرضا لا يمت

رواه النسائي في التلخيص
 في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 لا يتوضأ حتى إذا أراد أن يتوضأ
 صلى الله عليه واله وسلم في رجله
 رواه النسائي في الحديث قال حافظ
 في التلخيص إسناده صحيح وفيه
 دليل على أن المراد لا يفيض الوضوء
 وقد تقدم الكلام عليه وأول من حمله
 بما سلف قد عرفنا أن ذلك كلف
 لأدليل عليه وعن عائشة رضي الله
 عنها قالت فقدت رسول الله صلى
 الله عليه واله وسلم ليلة من الليالي

عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتفاض الوضوء في تروي منه الميموني انه
 قال انما نطق في حديث سيرة من لا يذهب اليه وطعن فيه الطحاوي باضافته
 لم يسمع من ابيه عرو ولا غيره رواه عنه الطبراني فوسط بينه وبين ابيه ابا بكر بن محمد بن
 عمرو وبلغ المندب فانه قد رواه ناره عن ابيه وقارعه عن ابى بكر بن محمد وطرح في
 رواية الحاكم بان ابا محمد رواه وقد رواه الميموني من اصحابه مثل عن ابيه لعلة
 يسمعه عن ابى بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان بحديثه كتابه هكذا وانه هكذا
 وفي الزباني عن جابر وابى هريرة وام حنيفة وعبد الله بن عمرو وشريد بن خالد
 وسعد بن ابى وقاص وعائشة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنخعي بن بشر
 وابى بن كعب ومعوية بن سفيان وقبيصة وابى زرى بنت ابيس اما حديث ابي هريرة
 وابى سعيد وعبد الله بن عمرو وسفيان بن عيينة المصنف بعد هذا الحديث وامثله حديث
 في عهد الترمذي وابن ماجه والارم قال ابن منبج الترمذي اورد في صحيحه
 بن خالد فبعد الترمذي واحمد والبرار واما حديث سعد بن ابى وقاص في
 حديث ابي بكر واما حديث ما يشبهه فذكره الترمذي والبيهقي في صحيحه ورواه الطبراني في
 حديث ام سلمة في كره الحاكم واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي في سننه
 الطحاوي بن حمزة وهو منكر الحديث واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في
 وفيه عبد الله بن عمرو بن العري وهو ضعيف واخرجه الحاكم من طريق ابيه
 في عهد العري وهو ضعيف واخرجه ابن عدي من طريق ابى بكر بن عتبة وفيه مقال
 وابى احمد بن علي بن طلق فاخرجه الطبراني وصححه واما حديث النخعي بن بشر
 فذكره بن منبج وكذلك حديث ابى بن كعب ومعوية بن حنيفة وقبيصة
 وابى احمد بن ابي روى بنت ابيس فذكره الترمذي ورواه البيهقي والحديث في
 على ان ليس له كره يفتى وضوء وقد ذهب الى ذلك عمر وابنه عبد الله وابى بكر
 وابى عباس وعائشة وسعد بن ابى وقاص وعطيا والزهري وابى المسيب
 ومجاهد وابان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي وليد واسحق ومالك
 في الشهيرة وغير هؤلاء واحضروا حديث الباب وكذلك من فرغ المراد حديث
 صحبه الا في ذلك حديث عبد الله بن عمرو والذي سيد ذكره المصنف في
 في الباب وذهب على وابى سعيد وعبد الله بن عمرو والحسن البصري ورعيه والعترة
 والزهري وابى حنيفة واصحابه وغيرهم الى انه غير ناقض وقد ذكر الحارث في المتقال
 جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الاولى من الصحابة
 والتابعين لم يذكروا منها فليرجع اليه والاحتج الاخرين بحديث طلق بن علي عند
 ابي داود والترمذي والمساي وابى ماجه واحمد والدارقطني من فروع اللفظ
 يسن ذكره اهلنا وصحروا على الله عليه والتم وسلم التمام من حديثه وصحروا في
 العللين وقال هو عندنا ثابت من حديث سيرة وروى عن علي بن المديني قال
 هو عندنا الحسن بن حديث سيرة قال الطحاوي في سننه مستقيم غير مضطرب

هذا الحديث
 في صحيحه
 رواه الطبراني
 في صحيحه
 رواه ابو داود
 في صحيحه
 رواه الترمذي
 في صحيحه
 رواه ابن ماجه
 في صحيحه
 رواه مسلم
 في صحيحه
 رواه البخاري
 في صحيحه
 رواه النسائي
 في صحيحه
 رواه البيهقي
 في صحيحه
 رواه ابن عدي
 في صحيحه
 رواه ابن اسحاق
 في صحيحه
 رواه ابن خزيمة
 في صحيحه
 رواه ابن حبان
 في صحيحه
 رواه ابن الاثير
 في صحيحه
 رواه ابن الجوزي
 في صحيحه
 رواه ابن كثير
 في صحيحه
 رواه ابن المنذر
 في صحيحه
 رواه ابن القتيبي
 في صحيحه
 رواه ابن يونس
 في صحيحه
 رواه ابن خزيمة
 في صحيحه
 رواه ابن حبان
 في صحيحه
 رواه ابن الاثير
 في صحيحه
 رواه ابن الجوزي
 في صحيحه
 رواه ابن كثير
 في صحيحه
 رواه ابن المنذر
 في صحيحه
 رواه ابن القتيبي
 في صحيحه
 رواه ابن يونس
 في صحيحه

بخلاف حديث سيرة وصحبه ايضا احتجنا والطبراني وابى حنيفة واحمد بن حنبل
 الشافعي وابى حاتم وابى رزقه والدارقطني والبيهقي وابى الجوزي وادعى في السبع
 احتجنا والطبراني وابى العلي والحارثي واخرين وادعى احتجنا وعن
 ذلك وقال البيهقي في صحيحه حديث سيرة وعلق حديث طلق بن علي في حديث طلق بن علي
 النخعيان باحد من رواه حديث سيرة فذلك صحيح جامع رواه وقد ائدت دعوى الجمع
 بتاخر اسلام سيرة ونفذ اسلام طلق ولكن هذا غير دليل على المصلحة هذا لصنفين
 من ائمة الاصول والادعية بسيرة ايضا باحد من طلق بن علي فوافقوا في الاصل
 من قبل وحدث بسيرة نافع عنه نصدا الى رواه في كثره طريقه ومصنفا وكثر
 من صحبه من الائمة وكثرة رواه لان بسيرة حديثه في دار المهاجرين لا يراى
 وهم متوافقون وايضا قد روى عن طلق بن علي نفسه انه روى من مسروعة
 اخرجها الطبراني وصححه قال شبهان يكون سماع الحديث في العلم من الصحابة عليه
 والرواهم قبل هذا ثم سماع هذا بعد فوافق حديث سيرة وابطل الحديث طلق بن علي من
 رواه فيس ان الله قال الشافعي قد سالنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يرويه وذلك
 البرجاني وابى رزقه قيس بن طلق ممن لا يقون به حجة انتهى الظاهر ما رواه ابي
 الاقرب وقد روى عن مالك القول سند الوضوء ورواه ما سياتي من التصريح
 بالوضوء في حديث ابى هريرة وفي حديث عائشة وابن ابي عمير فوافقوا
 بتوضوء اخرجها الدارقطني وهو دواعيا الشرا لايكون الاعلى ترك واجب والبراد
 بالوضوء وفضل جميع الاعضاء كوضوء الصلوة لانه الحقيقة الشريعة وهي مقدمة على
 على ما هو الحق في الاصول وقد اشترط في المش التفاضل للوضوء لايكون بعد
 حائل ويبدل له حديث ابى هريرة الابى وسياتي ان لا دليل على ان يكون له
 بها طين الكف وقد روى عن جابر بن زيد انه قال باللفظ ان وقع المش هذا الان
 وقع شهورا واحدا في الباب تروى ويرى الخطا معني رفع ائمة لاحكامه في
 اثم جديدة روى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الله
 مشق فرجه فليشوا رواه ابن ماجه والارم وصححه احمد وابى يونس في الحديث
 قال ابن السكيت لا اعلم له على لفظ من يشبه الذكر والانثى ولفظ العرج يشبه العبل
 والذئب من الرجل والمرأة وبه يروى من حيث خصص ذلك بالرجال وهو مالك
 واخرج الدارقطني من حديث عائشة اذا مست احدا كن فرجها فليشوا وبه
 عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف وكذا اصعب احتجنا قال الحارث
 وله شاهد وسياق حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح وقد تقدم الكلام في ذلك
 قبله وعن ابى هريرة روى الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من
 بيده الى ذكره ليس دونه سيرة فعلى وجه علمه الوضوء احده في الحديث
 رواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث صحيح سند مدول نقلته وصححه الحاكم
 وابن عبيد البر واخرجه البيهقي والطبراني في الصحيحين وقال ابن السكيت هو احدث

بما روي في هذا الباب ورواه الشافعي والبخاري والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك قال النخعي اشرك وضعفه غيره والحديث يدل على خروج الوضوء عن يد من قال بالتدب وقد تقدم ويدل على اشتراك البخاري بين اليد واليد وقد استدلل به الشافعي في ان النقص انما يكون في كف اليد كسباطن الكف لا يغطي لفظ الاضمار في المحاذية التام فيكون كذا في دعوى ان الاضمار لا يكون الا بسطن الكف غير واحد قال ابن سينا في المحاذية افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول امر من ان يكون بظاهر الكف وبالظاهر وقال ابن جرير الاضمار لا يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنه قال ولا دليل على ما قاله يعني من التخصيص بالباطن مركاب ولا شدة ولا اجماع ولا قول صاحب القياس ولا رأي صحيح قال المصنف رحمه الله تعالى وهو يعني حديث ابي هريرة يبلغ تاويل غيره على استحباب وثبت عموم النقص بسطن الكف وظهوره بنفسه معروفة من وراجل اليد وغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم الى ذكره ليس بينها وبينه شي فليتوضا انتهى ٥٠ عن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن حدة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ايما رجل من فرجه فليتوضا وايما امرأه من فرجها فليتوضا صلاية احمد في الحديث رواه الترمذي في تكملة صحيحه قال الترمذي في العلل عن البخاري وهذا حديث صحيح وفي اسناده بغيره ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الراسدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابي هريرة والحديث صحيح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقد عرفت ان الفرق يقع القبل والذكر لانه الصورة كما في القاموس وقد اهل المصنف ذكر حديث طلق بن علي قال لم تجز له عاده بذلك فانه يدكر الاحاديث المتعارضة وان كان في بعضها عند وقد ذكرناه في شرح حديث اوله الباب وكلها عليه بما فيه كفايه ٥٠ ٥٠

باب الوضوء بحم الأبل

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يتوضا من حرم الغنم قال لا يتوضا وان شئت فلا يتوضا قال ابو بصير من حرم الأبل قال نعم يتوضا من حرم الأبل قال صلى في فرايض الغنم قال نعم قال صلى في فرايض الأبل قال لا رواه احمد في الحديث يروي بن ماجه نحوه من حديث بخاري بن دينار عن ابن عمر وكان ذلك يروي ابو داود والترمذي وهو يدل على ان الاكل من حرم الأبل من حله نواقض الوضوء وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون الى انه لا ينقض الوضوء قال النووي في رد المحتار الى ذلك الخلفا الاربعه وابن مسعود والي بن كعب وابن عباس والظاهر في رواية ابو طلحة وجماعة من ربيعة وابوامامه وجماعة من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتفاء الوضوء لحد من حنبل واسحق بن راهويج ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة كذا في النووي وسماه

الى الحد فروي الشافعي والي محمد بن الحسن قال البيهقي حكى عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله يقول قلت لابي عبد الله قال لا يتوضا من حرم الأبل قال نعم رواه احمد في الحديث يروي بن ماجه نحوه من حديث بخاري بن دينار عن ابن عمر وكان ذلك يروي ابو داود والترمذي وهو يدل على ان الاكل من حرم الأبل من حله نواقض الوضوء وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون الى انه لا ينقض الوضوء قال النووي في رد المحتار الى ذلك الخلفا الاربعه وابن مسعود والي بن كعب وابن عباس والظاهر في رواية ابو طلحة وجماعة من ربيعة وابوامامه وجماعة من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتفاء الوضوء لحد من حنبل واسحق بن راهويج ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة كذا في النووي وسماه

وحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة كذا في النووي وسماه

تأمنت التارويح التاسع الامر بالوضوء منه قال والوحيد انهما الرمي وجماعة ذكر
 به متمسكا ويؤكد وجوب الوضوء تأييد التارويح ترك الوضوء منه فلتان
 ذكرهما المحافظ في التلخيص وحديث عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه واله وسلم الوضوء
 تأييد التارويح حتى قبض وان قال المحقق في الاثر انما دخل وهو متطيب بما كان عليه من الوضوء
 عليه واله وسلم من الوضوء لكل صلوة حتى كان ذلك بعد ناله ومجربا وان حاله من الوضوء
 اذا اقره الله هذا فاعلم ان الوضوء المأمور به هو الوضوء الصحيح والحقايق الشرعية ثابتة
 فلو لم يعلو غيرها ولا متمسك لمن قال ان المراد به غسل اليدين وانما يقوم الغنم هذه
 الاحاديث المذكورة في الباب مخصصة له من عموم ما تأمنت التارويح في حديث البراء
 الا في الوضوء منها وفي حديث ذي القرنه استوصوا من عمومها يعني الغنم قال في حديث
 البراء شئت نوصا وار شئت فلا نوصا له وعن البراء عارب صلى الله عليه واله
 سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الوضوء من عموم الابل فقال نوصوا
 منها وسئل عن عموم الغنم فقال لا نوصوا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل
 فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مراض الغنم فقال
 صلوا فيها فانها بركة رواه احمد وابوداود في الحديث اخرجه ايضا الترمذي
 وابن ماجه والبرقاني وابن الخارزي وابن خزيمة وقال في صحيحه لم اختلف في ذلك
 وهذا الخبر صحيح مرجه النقل العدالة ناقله وذكر الترمذي في الخلاف فيه على ابن ابي
 هريرة عن البراء عن ذي القرنه او عن اسيد بن حضير ومع انه عن البراء وكذا ذكر ابن
 ابي حاتم في العلل عن ابيه قال المحافظ وقد قيل ان في القرنه لقب البراء عارب الصحيح
 انه غير وان اسمه يهتس والحديث يدل على وجوب الوضوء من عموم الابل وقد تقدم
 الكلام فيه وعدم وجوبه من عموم الغنم وقد تقدم ايضا ويدل ايضا على المنع من الصلوة
 في مبارك الابل والاذن بها في بعض الغنم وسما في الكلام على ذلك في باب المواضع
 التي عنها والمأذون فيها للصلوة انما الله تعالى به وعن ذي القرنه رضي الله عنه
 قال عرض امراني لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورسول الله يسير فقال
 يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في الغيطان الابل فنصلي فيها فقال لا قال
 افترضا من عمومها قال نعم قال فنصلي في مراض الغنم قال نعم قال
 افترضا من عمومها قال لا رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه في الحديث
 وقد عرفت ما ذكره الترمذي وقد صرح احمد والبيهقي بان الذي صح في الباب حديث
 حديث جابر بن سمرة وحديث البراء وهكذا قال الحق في ذكره المحافظ في التلخيص
 وذكره المصنف فقال قال الحق بن ارمويه صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه
 واله وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء التي وقد عرفت الكلام على ذلك
 في اول الباب وفي القرنه قل عرفت انه غير البراء وان اسمه يعش ٥ ٥ ٥
وان المتطهر يشك هل حدثت عن عباد بن يونس
 عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم الرجل يمشي في الصلاة
 فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد فقال صلى الله عليه واله وسلم اللهم صل على محمد وآل محمد

هذا الحديث
 رواه الترمذي
 في مسنده

انما في هذا الكلام على هذا ان
 انما في الوضوء من عمومها

الامر بالوضوء من عمومها
 رواه الترمذي في مسنده

في الصلوة فقال لا يصبره حتى يسبح صدقائه وحدهم في الصلاة
 ومن انى صومع يحيى الله عنه من النبي صلى الله عليه واله وسلم في الوضوء
 في رطله شيئا فاستعمل عليه اخراج منه شيئا لا يلا في رطله شيئا
 او شيئا يتنار به وسلم والترمذي به حديث ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله
 وفي الثابت عن عبد الله بن يزيد بن عاصم الملقب بعمارة وهو في التلخيص
 الي سعيد بن عبد الصمد والمحاكم والبرقاني وفي اسناده على بن احمد بن محمد بن
 ابراهيم بن عبد البر بن اليه في اسناده ابو اسحق بن عمار بن عبد الله بن
 عبد الله بن عبد النبي يحيى بن روح الحديث عنه قوله صلى الله عليه واله
 قال للثور في الجاهلية يعلم وجود احداهما ولا يتنظرت السماء والسموات اجتمع المسلمين
 والحديث دليل على اطلاق السكوك العارضة في الصلوة والرسول في الوضوء
 صلى الله عليه واله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الاستقبال لا القيام باقل مسبق
 كما في الصلوة وسم الزنج ومثامدة الخارج قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث
 اصل من اصول الاسلام وقاعد عظيمة من فوائده الذين وهم الاثبات حكم سائر
 اصولها حتى يتبين خلاف ذلك ولا يخفى السك الطاري عليها ذلك مسأله
 التي ورد فيها الحديث وهما من سبق الطهاره وشك في الحديث حكم بغيره
 على الطهاره ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج
 هذا انه مما ورد من صحاح العلم من السلف والخلف وحكم من مالك بن ابي
 احدهما انه يلزم الوضوء ان كان منك خارج الصلوة ولا يلزم اذا كان في الصلوة
 والثانية يلزم بكل حال وتكفي الرواية لا وفي عن الحسن بن علي وهو وصي
 يحيى بن بعض اصحابنا ليس بشي قال اصحابنا لا فرق في شكك من ان يسئلك
 في وقوع الحديث وعدمه او في شكك في طهارته او في وقوعه على كل حال
 اذ اتين بالحديث وشك في الطهاره فانه يلزم الوضوء باجماع المسلمين قال
 مسائل القاعد المذكورة ان من شك في طهارته وجسه او في طهارته او في
 الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او ان يصلي ثلاث ركعات
 ام ان يعلم انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصلوة او الوضوء او الاعتكاف او
 في شاهدة العبادات وما اشبهه الامثلة فكل من السكوك لانا نثرها والاصل في
 انتهى والمحاق غير حالة الصلوة فما لا يصح ان يكون بالقياس لان الحرج حال الصلوة
 لا يجوز لها بطرف من السكوك بخلاف غيرها فاستفادته من حديث ارمويه
 لعدم ذكر الصلوة فيه واما فكر السجود بوصف طريدي لا ينقض التمسك بظن
 فبسياقه وهذا اللفظ عام في حال الصلوة وغيرها التي على التمسك بالصلوة
 في حديث عباد بن يونس في سوال السائل وفي جعله منقذ الجواب خلاف
 في الاصل منه ويرى ان الجواب الوضوء للصلوة والظن
ومثل المصنف بل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلوق بزواه الجماعة الا الطاهر
 الحديث في الصحيحين الطاهر في البصر وفي الباب من اسامته من غير والد في الصحيحين
 وان في ذلك من الحديث في الصحيحين والبربرين العوام واليه سعيد بن جبير وغيرهم قالوا
 وقد انجحت طهرك في الغناط في الكلام على اهل الترمذي قوله لا يقبل الله صلوة
 الكلام على ما في كتاب الوضوء والخارج من السبيل قوله ولا صدقة من غلوق العلوق
 نعم الذين المصنف هو الحيانة واصلة الترقية من مال الغنيمه قبل الغنيمه قال النووي
 في شرح مشتمل وقد اجعلت الامه على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضى
 ويختلفون في كونها شرط في الطهارة للصلوة فذهبوا الى انها شرط في الوضوء او في الصلاة
 كما بينه في كتاب الوضوء في اية التيمم وقال الجمهور ان كان قبل ذلك فربما قد استوفى
 على الحافظ في اول كتاب الوضوء في الفتح ويختلفون في كونها شرط في كل ما يقام
 على الصلوة من غير ان يكون شرط في ما سبق من الشك في ان الوضوء لكل صلوة فرض
 ان لم يزل قوله تعالى ما اقمتم الى الصلوة الا به وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل
 الامر به على المنهات وقيل لا بل لم يشرع الا للبربرين ولكن بعد ذلك لكل صلوة مستقيمة
 قال النووي صاحبها عن القاضي وطلب هذا الجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم
 خلاف ويقضي الامر عند هذا اقمتم محدثين ويمكن ان يسمي الحافظ في الفتح الى الاكثر
 ويذكر على ذلك ما اخرجه احمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة الاصحاح في باب
 صلى الله عليه واله وسلم اتموا الوضوء لكل صلوة طاهر كان او غير طاهر فانه اشرف عليه
 وخرج عنه الوضوء الا من حدثت عليه وسلم من حديث يزيد وكان النبي صلى الله عليه واله
 يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له من ذلك
 فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عبد الله بن عمر اي لبيان الحوائج ولست اذ لك في سنة
 على ذلك يقول صلى الله عليه واله وسلم لا وضوء الا من حدثت فالحق ان حساب الوضوء عند
 القيام الى الصلوة وما شكك به صاحب المنار في ذلك خبر من قالوا الاحاديث في
 وقوع الوضوء من صلى الله عليه واله وسلم لكل صلوة الى وقت الغروب وهو ان
 يكون في حديثه ويعبر في الابهة ذلت على هذا وليس فيها التيمم بحال الحديث وحده
 لو كان اشق على من صلى الله عليه واله وسلم من كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بوضوء
 حديثه التي خرجت من قوله من اعظم الادلة على المطلوب وسيدنا المصنف هذا الحديث
 في باب فصل الوضوء لكل صلوة وقد اخرج الجماعة الامتثال ان النبي صلى الله عليه واله
 وسلم كان يتوضأ عند كل صلوة بزاد الترمذي طاهرا وغير طاهرا وفي حديثه علم
 من محرم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لا يحكم صلى الله عليه واله وسلم بان
 اكل من غير الاضيق ثم قال للسائل عن الوضوء اشكيت وقد وردت الاحاديث في
 في فصل الوضوء حديث ما منكم من احد يتوضأ فيصنع الوضوء ثم يقول شهد اول الايام
 وحل لا يشك في ذلك وارضى عنك ورسوله الا تصحت له ابواب الجنة الثمانية من كل صلوة
 من اخرجه مسلم واهل السنن من حديثه بن عاصم وحديثه انها من خطايا

مع الماء ومع اخره فطر الماء عند مسلم ومالك والترمذي من حديثه في حديثه
 من توضأ بغير وضوء هذا اعلمه ما تقدم من قوله وكانت صلواته ومثبه الى المسجد
 نافذة اخرجه الشيخان من حديثه عن سعد بن اذ التوضأ بالخطاب من خطابه
 كبرم ولد ذلك اقلك عند مسلم والنسائي من حديثه في ايامه وعنه ذلك كبرم
 يحمل بطالب الحق الرابع في الاحزاب يدع هذه الاذلة التي لا تصح ابوابها على
 غير اكله والفتوات التي لا يصح منها الا انكروا بمسك ما يزال فكيف منهاره
 مهد وميرم مخافة الوقوع بعد ذلك الوضوء لكل صلوة من حديثه في الوضوء
 الذي ورد في حديثه في ربه فقد اسانف هذا وطلم بعد ان سكاثر الادلة على التيمم
 لكل صلوة غيره وان الاكف بوضوء واحد لصلواته من حديثه في رخصته بل في حديثه
 الى الوجوب عند القيام للصلوة كما اسناد في حديثه هذا كل هذا هو من حديثه
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من توضأ على طهر كبرم الله له به عوسا
 اخرجه الترمذي وابو داود فهما اثنان على المطلوب من هذا اهل بيتي بعد هذا
 ان يجاب عن النبي كبرم من حديثه في ربه من حديثه في ربه من حديثه في ربه
 صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس الغراب الا اذا مر
 برؤسها الا ترم والداهم في ربه من حديثه في ربه من حديثه في ربه من حديثه في ربه
 بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم لعروين من ان لا يمس القرآن الا طاهرا ولا الا ترم والصحاح ان سادس
 يعني احمد حديثه بن عمر ولا يمس المصحف الا على طهارة بل الحديث اخرجه
 في التمدريك واليه في في الخلافيات والطبراني وفي اسناده سويد بن الجهم وهو
 ضيف وذكر الطبراني في الاوسط انه نفرد به وحسن الدرر في اسناده وقد وجد
 الترمذي وابن كثير في الشهادة وان من حديثه حكيم بن حرام وحديثه من روى
 جميعا وفي الباب من ابن عمر عند الدرر في الطبراني قال الحافظ واسناده
 لا بأس به لكن فيه سليمان الاسدي وهو مختلف فيه رواه من سالم عن ابيه عن
 قال الحافظ ذكر الاثر من اصل الصحيح وفي الباب ايضا عن علي بن ابي العاص
 عن ابي الطبراني وابن ابي عمير في الصحيح وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني
 من لا يعرفه وعن ثوبان ارضه علي بن عبد العزيز في صحيحه مستند وفي اسناده
 شبيب بن محمد وهو متروك وروى الدرر في ربه من حديثه في ربه من حديثه في ربه
 قبل ان يسلم انه رجس ولا يمس الا للظهور قال الحافظ وفي اسناده مقارن فيه
 عن سنان موقوف على احمد الدرر في ربه من حديثه في ربه من حديثه في ربه من حديثه في ربه
 بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه التواتر لفق الناس له القبول وقال يعقوب
 بن سفيان لا يمس كتابا صح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
 والقابضين يرضون اليه ويلدون اياهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز
 في ربه من حديثه في ربه من حديثه في ربه من حديثه في ربه من حديثه في ربه

ولكن الظاهر ان ناطق بالاشارة على المومن والظاهر من الحديث الاكبر والاصغر من
 ان يكون على يد المشركين ويدل لاطلاقه على الاقل قوله تعالى انما المشركون نجس وقوله
 لا يبرئ من المومن الا نجس وعلى الثاني وان كانت نجسا فاطهر ولو دل الثالث قوله
 في المومن على المومن وهو ما لا يخلو ما ظاهرين وعلى الرابع الاجماع على ان الشيء
 ليس نجسا حتى ينجس به ولا حكمه حتى ينجس به ظاهر وقد ورد اطلاق ذلك في كثير من اجاز
 من المشركين على من ينجس به معناه جملته بالانابة والباله والباله في الاصول وفيها من اهدى
 والذي يبرئ من المومن او المشرك بحملها فلا يبرئ به حتى ينجس به وقد وقع الاجماع على انه لا يبرئ
 بالحدوث حتى ينجس به الاكبر ان ينجس المصنف وخالف في ذلك داود واستدل بالماهور المصنف
 بقوله تعالى لا ينجس الا المظهور ومن لا يبرئ الا بعد جعل الظاهر راجعا الى القران والظاهر
 من قوله المظهور وهو اللوح المحفوظ لانه الاقرب والمظهور من التلذذ ولو سلم عن
 الظهور فلا اقل من الاحتمال فيمنع العمل بالحد الا من بين وبينه الرجوع الى
 الاصلية ولو سلم رجوعه الى القران على التفسير لكانت دلالة على المظهور وهو
 فيمنع الحديث من مسير مسله لان المظهور من ليل نجس والمومن ليس نجس دائما
 الحديث المومن لا ينجس وهو متفق عليه فلا يصح حمل المظهور على من ليس نجس
 او حديث او من نجس به عتبه بل يتعدى حملها على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى
 انما المشركون نجس لعن الحديث والحديث الذي عن السفر بالقران الى ارض العدة
 ولو سلم صدق اسم الظاهر على من ليس بحديث حديث الاكبر والاصغر فقد عرفت
 ان الراجح كون المشرك نجسا في معانيه فلا يبرئ حتى ينجس وقد دل الدليل على
 ان المراه يبرئ من حديث المومن لا ينجس ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من ابرئ
 لكان تعيينه لحد النزاع ترجيح ناسخه وتعيينه بهما استعمالا للشرط في جميع
 معانیه وفيه الخلاف ولم يتم رجحان القول بجواز الاستعمال للشرط في جميع
 معانیه لما صح لوجود المانع وهو حديث المومن لا ينجس واستدلوا ايضا بحديث
 التائب والنجيب بان غير صالح للاحتجاج لانه من كلفه غير مسموع وفي مجال
 استدلوا بخلاف شديده ولو سلم صلاحه لاحتجاج اعداء البحث السابق في لفظ
 ظاهره في قوله تعالى قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير اننا طلق اسم المصنف
 على المومن للمدني ليس بظاهر من الجلباب والمجيب والحديث الاكبر لا يبرئ الا حقيقة
 ولا يحار فلا يبرئ من ذلك في جواب سؤال ورد عليه فان ثبت هذا لم يكن ظاهرا
 داهيا فلا يتناول الحديث سواء كان نجسا او جانيا او محدثا او على يد نجس
 فان قلت انه ما يزيد من حمل الظاهر على من ليس بمشرك فالجواب انك فيما كنت
 في المتفق عليه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب اليه
 الروم اسلم تسلم واسلم بوثك الله احرك من تولى فان توليت فان عليك كذا وكذا
 وبما اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الحق مسلمون مع كونهم جاهلين بهن نجاستي الشرك
 والاعتناء ووقوع اللبس منهم لم يعلم قلت له في خصا من مثل الاية والاشارة

فانه يجوز ان يكون المشرك من من ذلك المقدر بل صيغة كدعاه الى الاسلام ويكره على
 من ذلك بان قد صار باختلافه بعد الاصرح لمسك كنية العسر فلا يخصص به
 الاية والحديث اذا انفردت هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك
 وقد عرفت الخلاف في النجس واما الحديث حديث اصغر فقد هنا عتاس بن يحيى
 والضحاك ويزيد بن علي والمويدق والحدود وقاضي القضاة وداود المديني
 من المصنف وقال القس واکثر الفقهاء والامام ي لا يجوز واستدلوا بالسلف وقد
 سلف ما فيه ومن طاه وس يحيى بن عبد الله عن رجل قد اراد ان يسلم اليه
 والرسول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انما الله او بالرسول وصدقه داود
 طقم فاقبلوا السلام رواه احمد والنسائي في الحديث لحن بل ايضا الزمدي
 والحاكم والذليل قطبي من حديث ابن عباس وسهيب بن السنن وابن خزيمة وابن حبان
 وقال الترمذي سروي مرفوعا وموقوف لا يعرف موقوفا الا حديث عطا
 ومداة على عطاء بن السائب بن طاووس بن ابن عباس ويختلف على عطا في بعضه
 ووقفه في الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والسيد عبيد والنسائي ويزيد
 ان رواية الرفع ضعيفة قال الحافظ وفي اطلاق ذلك بطرفا من السائب صدوق
 والبروي عنه الحديث مرفوعا انه وموقوف فان قاله عند هؤلاء الجماعة للرفع
 والنسائي من حديث ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تحليل الحديث به اذ كان تابع
 ثقة وقد اخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان بن عطاء وهو ممن مع سفيان الا
 بالانفاق ولكن من لوف من طريقه وقد اطال الكلام في التخصيص للبرص في الحديث
 يدل على انه ينبغي ان يكون الطواف على طهارت كطهارت الصلوة وفيه خلاف
ابواب ما ينبت الوضوء لاجله بالاحتياط
الوضوء مما استتبت النيار والترخصة في بين كونه
 عن ابي بصير بن عبد الله بن قارظ انه وجد ابا هريرة بن قيس بن ابي
 من انوار اقط اكثها لاق من حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
 فوضوا مما استتبت الشاربين مما يشربونها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال فوضوا مما استتبت الشاربين مما يشربونها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 والنسائي من حديث ابن احمد وسلم وابن عباس في قوله من انوار اقط الا انوار مع نور
 وهي القطعة من الاقط وهي بالنسائية الاقط للجماد مستحبه وهو ما سنه الشاربون
 يتوصوا على المصدا استدله على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر لجام العلماء
 على جواز ما لم يرد به الحد والاحتياط يدل على وجوب الوضوء مما استتبت الشاربون وقد
 اختلفوا الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم اختلفوا الاربعه وعبد الله
 ابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر بن
 زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو هريرة وابي بن كعب وابي طلحة وعاصم بن
 وابو امامة والقيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة وخماصم القبايعين وهو

مذهب مالك والشافعية والشافعي وابن المبارك واحمد والحنبلين وهو موافق
 والي نوري والشافعية ويدين النوري واعمال البخاري واهل الكوفة لما لا ينفقون الرضا
 ما منته وقد ثبت طابده الى وجوب الرضا الشرعي مما استند اليه وقد ذكرنا في
 باب الرضا من محرم الابل استدلالا لا يكون بها الاحاديث التي سبقت ذكرها في هذا الباب
 واستدلنا الاخرين بالاحاديث التي فيها الامور الرضا مما استند اليه وقد ذكرنا في
 بعضنا ههنا واجاب الاولون عن ذلك بحججهم الاولى انه يسوغ جحدت حجاب الابل
 الثاني ان المراد بالوضوء غسل النعم والكفين قال النوري ثم اوردنا الخلاف الذي
 كان في القصد الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك انه لا يجب الوضوء من اكل ما منته النار
 ولا يفتي ان الحجاب الاول انما يتم بعد تسليمه ان فعله صلى الله عليه واله وسلم
 يعارض القول الخاص بنا ويخصه والتفتت في الاصول خلافا وقد يهناك على
 في باب الرضا من محرم الابل واما الحجاب الثاني فقد تقررت الحقايق الشرعية
 فقد تبين غير ما حققه الرضا الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تصل للوضوء
 فلا يخالف هذه الحقيقة الا للليل واما دعوى الاجماع فهي من الدعوى التي لا
 يما ظالم الحق ولا يجوز بينه وبين مراده منه نعم الاحاديث الواردة في ترك
 التوضي من محرم الغنم مخصصة لمعوم الامور الرضا مما استند اليه النار وما على
 ادخل تحت ذلك العموم وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت اكل النبي صلى الله
 عليه واله وسلم من كرف شاه ثم قام فصلى ولم يتوضأ او عن علقمة امية الضمري
 رضي الله تعالى عنه قال رأت النبي صلى الله عليه واله وسلم محب من كرف شاه فاكل منها
 ودعى الى الصلوة فقام وطرح الستين وصلى ولم يتوضى متفوعا لهما قوله
 من كرف شاه قال النوري فيه جواز قطع اللحم بالسكرين وذلك قد ندعوا الحاشية
 لصلوات اللحم او كبر القطعة فالروايات من غير حاجة قوله قد يوجب في الصلوة في هذا
 دليل على الحجاب استدعا الاله الى الصلوة اذ احضر وقتها والحديث يدل على
 وجوب الرضا مما استند اليه النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا يخفى وجوب
 رضي الله تعالى عنه قال اكلت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ومع الي بكر وعمر حين
 وجنا فضلتا ولم يتوضوا رواه احمد بن حنبل بن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان امرؤ
 من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترك الوضوء مما استند اليه النار رواه ابو داود
 والنسائي الحديث الاخر اخرجه ابن ابي عمير وابو حنبل وقال ابو داود هذا
 اختصار من حديث قريب للنبي صلى الله عليه واله وسلم خيرا وكما فاكل ثم دعا الى
 فتوضا قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامة فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا وقال ابن ابي عمير
 في العسل من ابيه نحوه ويزاد ويمكن ان يكون شعيب بن ابي عمير حدث به من خطبة
 نوحم فيه وقال ابو حنبل نحو ما قال ابو داود وله عدة اخرى قال الشافعي في سنن
 جرحه لم يسمع ابن المنكر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عيسى
 وقال البخاري في الاوسط حدثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان بن علفه القري

زوف عن ابن المنكر عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اكل كفا ولم يتوضا
 لسفيان بن علفه ابن المنكر قال اخبرني من مع جابر قال حافظ وسهد لاصل الحديث
 ما اخرجه البخاري في الصحيح عن سعد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما استند
 قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلم اخرجه الطبراني في الاوسط
 ولقطبا كل الخوف من جابر صلى الله عليه وسلم قال النوري في شرح مسلم حديث
 جابر حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسنادهم
 الصحيح والحديث يدل على عدم وجوب الرضا مما استند اليه النار وقد تقدم
 الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه النصوص مما ينبغي الاعمال
 الاستصحاب ولما افاد للذي سألنا اسوفا من محرم الغنم قال لا يجب وضو
 واشتدت فلا يتوضا ولو لا ان الرضا من ذلك مستحب لما اذن فيه الا بهما
 وتضييع للمناظر فانتهى **باب فضل الوضوء لكل صلوة**
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لو طهرت
 على امي لاسرتم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء تسابوا به اهل الجنة
 صحيح وهذا الحديث لشرح نحوه النسائي وابن حزمه والبخاري تغليفا مسجدا
 ورد في نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها يدل على عدم
 وجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة وهو مذهب الاكثر بل هو الصحيح
 صياض انما جمع عليه اهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف وقد قدما الكلام على
 في باب اجاب الوضوء للصلوة والطواف ومن المصنف **باب** من اسبغ
 عند قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضا عند كل صلوة فدا
 كيف تصنعون قال كما اضلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدثه واذا
 الامسليا قوله منذ كل صلوة قال البخاري في معروضه روى الترمذي من
 طريق محمد بن اسن طاهر ابو غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادة قال الطحاوي
 بحتمل ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث يزيد بن ابي
 اخرجه مسلم انه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال ويحمل انه كان يعلم
 استصحابا ثم عشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال حافظ وهذا اقرب
 وعلى تقدير الاول فالشيخ كان قبل الفتح يدل حديث سويله من العمل بان كان
 في خيبر وهي قبل الفتح كما ان قوله كيف كنتم تصنعون القايل عمر بن عامر
 والمراد الضمير ولا ين ماجه وكما صلى الصلوات كلها بوضوء واحد والحديث
 يدل على استحباب الوضوء لكل صلوة وعدم وجوبه ومن عبد الله بن سعد
 رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان امرأ الوضوء لكل صلوة
 طاهرا كان او غير طاهر فلما سقى ذلك عليه امرأ بالسواك عند كل صلوة
 وضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يري ان يرد في كل
 كان يفعل حتى مات رواه احمد وابو داود وزوي ابو داود والترمذي

بالتواتر ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ على
 ظهر كتفي الله له به عشر حسنة **وهو** اما الرواية الاولى عن عبد الله بن حنبل
 قال للنادي محمد بن ابي بصير في الاجتهاد به خلاف **وقال** الرواية الثانية عن
 في استاذها الا فرغ عن ابي عتيق ولم يبق قال المصنف باسناد ضعيف **وهو**
 قال ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 لكن صلح **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 حسنة قال ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 ان لم يزل يده من الاضغاث الحبيبة **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
وقال ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
لكن في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 عن ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 شويها فلم يزل يده من الاضغاث الحبيبة **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 كرهت ان اذكر اسمه الا على من يراه احد وابن مسعود بنحوه **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 من حديث علي بن ابي طالب في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 فانما كان الحديث الاضغاث الحبيبة من قراءة القرآن وهو افضل الذكر كان حوله
 عدة من الاذكار بطريق الاول وكان الحديث عابثا فان قولها كان النبي صلى
 عليه وآله وسلم يدكر الله على الاحياء مشغورا فروع الذكر منه حال الحمد والاضغاث
 لا من جهة الاحياء المذكورة فيمكن الجمع **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 العموم ويكون حمل الكراهة على كراهة التثنية ومثله الحديث المذكور **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتيه من جوارحه في النوم لا يركع حتى يركع في النوم
 عليه فيكون دليله على جوارحه في النوم مع عدم تحسنة الفوت لمن كان مشتغرا بالقرآن
 ولكن التعليل بكراهة ذكر الله في تلك الحال يدل على ان الحديث سبب الكراهة
 من غير نظر الى غيره **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 عليه وآله وسلم من نحو يركع فليقل عليه فلم يركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 وسلم حتى قيل على الجوارح في وجهه ويد يركع في وجهه عليه السلام متفق عليه **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال بت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يركعها وسنذكرها **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 قاله واللام وهو موضع بقراب المد بينه **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما لما حال التيمم فان التيمم مع وجود
 لا يجوز للفائدة على استعماله قال النووي ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة
 وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنان والصلوة في النجاسة **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 من جنسها ومكانها **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء

والصلوة اذا خاف فوتها انتهى وهو ايضا من حديث ابي بصير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 جوان التيمم من اجله اذا كان عليه خيار قال النووي وهو جازم عندنا وعند الجمهور
 من السلف والخلف واحتج به من جواز التيمم بعد نزول واجب باره حصوله على سبيل
 عليه السلام وفيه دليل على جواز التيمم للترافل والفصائل كصوم التلوان والتكريم
 من السلف والخلف ونحوها كما يجوز للفرأين وهذا مدعي العلم كما قال النووي
 وفي الحديث ان المسلم في حال فضا الحاجة لا يستنجز جوارها وقد استغن عن ذلك النووي
 ويكره للقاعد على فضا الحاجة ان يركع الله شي من الاركار فالوا فلا يصح ولا ملل ولا
 برد السلام ولا يستتم العاطس ولا يجدها انا عطس ولا يقول مثل ما يقولون
 وكان لك لا ياتي شي من هذه الا ذكر في حال الحجام واذا عطس في هذه الاحوال التيمم
 في نفسه ولا يجرى به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر هو كراهة تيمم لا
 تخريم فلا يتم على فاعله الى هذا حيث الشافعية والاكثرون وحكاها ابو المنذر بن
 وحكاها وعبد المحمدي وعكرمه وقال يريم الضمعي واسنود من لياس بالذ كراهة
 فضا الحاجة ولا خلاف ان الضرورة اذا دعت الى الكلام كما اذا اراد صبر يابح
 في بيوتهم حتى تدنو من ابي كان نجارا وقد تقدم طرف من حديث
 وطرف من شروحه في باب كيف المنع من الكلام قوله ومن الوجه في ذلك
 عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 على الجاهل والجنب وفيه ان كان لا يجزى من القرآن شي ليس له جنابه فانشر بحوار
 قراءة القرآن في جميع الحالات الا في حالة الجنابة والقرآن اشرف الذكر كما هو امره
 بالاولى ومن جهة الحالات حالة تحدث الاضغاث الحبيبة وحديث ابن عباس
 في الحديث خالفني يمينه في ذلك لا لانه من قوله في العسر الايات او لما ان تخالفني
 التيممات والارض الى اخر السورة قال ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 قراءة القرآن على غير طهاره لان جعل الله تعالى عليه والرسول قراها الايات بعد ما
 من التيمم قبل ان يتوضا وتعمقه بين التيمم وغيرها بان ذلك مفرغ على ان النبي صلى
 عليه وآله وسلم ليس كذلك لانه قال تنام عينا في ولا ينام قلبه وانما يكون توضا
 ذلك فلهلحد والوضوء وحديث بعد ذلك فتوضا قال الحافظ وهو حديث
 بالنسبة الى قول ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان طاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كونه يومه
 لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو بايم نعم خصوصية ان كان وقع تحريمه
 بخلاف غيره وما ادعوه من التيمم به وغيرها الاصله منه وقد سبق الاسماعيلي
 الى معنى ما ذكره ابن المنذر **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 صلى الله عليه وآله وسلم في كراهة تيمم على الحيانة **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 وذكره البخاري غير اسناد **وقال** ابن ابي عمير في نسخة واحدة في الاصل فيه دليل على عدم وجوب الوضوء
 بالتيمم والتهلل والتكبير والصعيد وشبهها من الاذكار وهذا جازم على الجمهور

والاختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والمجانس وفيما في الكلام على ذلك
 في باب تحريم القراءة على المجانس والمجنب واعلم انه يكره الذي ذكر في حاله الجلس على البر
 والغالب في حاله الجماع وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبله من ان يكون
 حضوره ما يشيء هذه الاحوال ويكون المقصود ان صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يقرأ الله تعالى عليه ويصليها ويصليها وقاملا وضبطها وما شيا قاله
الشيخ في كتاب الاستحباب الوضوء ان اراد التوضوء
 في الصلاة ان يقرأ بسم الله تعالى عند قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان ائتيت فوضوءك فوضوءك للصلوة ثم اضبط على شفتك الايمن ثم قل اللهم
 اسئلك نفسي اليك ووجهي وجمي اليك وفوضئت امرى اليك والمجانس
 اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك اللهم انت بكاتبك
 الذي ابرئت ونبئت الذي ارسلت فان من ليلتك فانت على الفطر
 واجعلهن اجزما تتكلم به قال فرديها على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 فانت بلغيت اللهم انت بكاتبك الذي ابرئت قلت وميرسوك قال لا وينيك
 الذي ارسلت رواه احمد والبخاري والترمذي في قوله فوضوءا ظاهرا
 يتحد به الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهره ويجوز ان يكون مخصوصا
 كان محذورا وقد روي هذا الحديث الشيطان وغيرهما من طريق عن البراء بن
 ربيعة ذكر الوضوء في هذه الرواية وقد قال الترمذي وقد روي في الباب حديث
 عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود وحديث عن علي اخرجه البراء وليس واحد منهما
 على شرط البخاري قوله فانت على الفطر المراد بالفطر هنا السنة قوله واجعلها
 اخر ما تكلم به في رواية الكشي هي من اخر وهي تساند انه لا يسمع ان يقول بعد من
 من الشرع من الذي ذكره قوله لا وينيك قال الخطابي فيه حجة لمن منع من ذلك الحديث
 بالمعنى قال ويجوز ان يكون لاشارة بقوله ونبئت الذي ارسلت الى ان كان نبيا قبل
 ان يكون رسولا ولا يبرئ في قوله وميرسوك الذي ارسلت وصفه وان كان في قوله
 ونبئت الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على من منع ذلك لان لفظ الرسول ليس هو
 لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذ اختلف المعنى فكان اراد ان يجمع الوضوء من محاور
 كان وصف الرسالة هتلم من وصف النبوة او لان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين
 اللفظ وتقدر الشواب فربما كان في اللفظ سزا ليس في الاخر ولو كان ترايفه في الظاهر
 واعلم ان معنى اللفظ في العلم ان يقف عنده او ذكره احترازا من ان يرسل من
 غير وجه كغيره من الملوك لانهم رسل الانبياء فلهذا اراد بتخصيص الكلام من النبي
 او لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مستتر في الاطلاق على من ارسل محذورا
 لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلما في قول من قال كل رسول نبى من غير
 لا يجمع اطلاقه قاله المحافظ واشتدك بعضهم على انه لا يجوز ان يرسل لفظ قال صلى الله
 تعالى في الرواية بلفظ قال رسول الله وكان امكسه قال المحافظ ولو احرنا الرواية بالمعنى

للاخبره فيه وكان الاحتمال فيه لمن احرنا الاول دون الثاني لكون الاول محذورا
 لا يفتقر الدليل المحض عنها في الرواية وحده ما يوصف وصف تلك الدار من
 او صافها اللذيق ما علم الفصد المحض عنه ولا يتمايز معاني الصفات كما لو ادركها
 كغيره او كغيره فلا يعرف والحديث في رواية من كونه في كتاب الدعوات من الغيب
وان تاكيد ذلك للجنب والاستحباب الوضوء
لاجل الاكل والشرب والمعاودة
 عنهما ان عرس قال ما روي عن اسماء بنت عميس قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 صلى الله تعالى عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا اراد ان يمشي
 عسا يرمسه او يمشي وضوءه للصلوة رواه البخاري في كتابه في كتابه في كتابه في كتابه
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا كان جنبا فارد ان يأكل او يشرب فوضوءه قبله قاله ابو داود
 وفي رواية للبخاري ومسلم ليقوضا ثم ليقوضا ثم ليقوضا ثم ليقوضا ثم ليقوضا
 لهما توضوا وانسل كرك ثم في لفظ البخاري نعم وتوضوا واحاديث الباب تدل على
 انه يجوز للجنب ان يتناول كل قبل الاغتسال وكان ذلك تجوزا لمعاودة العمل كما سألني
 في حديث ابي سعيدة وكان ذلك الشرب كما سألني في حديث عمار وهذا كله صحيح عليه فالله
 وحديث عن جارية الصفة الامر وجا بصفة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه
 على الجنب اذا اراد ان يتناول الاغتسال وهم الظاهر في ذلك حسب من المالكه و
 ذهب الجمهور الى استحبابه وعدم وجوبه فيسكنوا الحديث فابنه الا في الباب الذي
 بعد هذا ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ما هو غير صالح
 للمسك به من وجوه اسد ما اذ في هذا الا لا يفتن من معه للاستئذان ولا يستئذنه من
 ان يتكلم في رواية ان قوله لا يمس ما ذكره في سبها والحق نعم ما للسنن وما للرواية
 وطورهما وحديثها الذي ذكره في الباب بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب مسلم
 وتوضوا وضوءه للصلوة من باب الوضوء في باب العمام على الخاص ويكون المراد بقوله
 لا يمس ما غير ما الوضوء وقد صحح بن سريج والبيهقي ان المراد بالما العسل وقد
 المحدث من ما يشيء قوله تعالى في الحديث كان ينام من الليل ثم يتوضوا وضوءه للصلوة ولا
 يمس ما والا لهما ان ترك صلى الله تعالى عليه واله وسلم لمس الما الا بغيره من قوله العاصم
 كما نقر في الاصول فيكون الترتك على تسليم نبوه لما الوضوء حاضرا وبسكنه الصا
 حديث بن عباس مر فوجا انما امرت بالوضوء اذ اوت الى الصلوة لحرمة اصحاب الصل
 وقد استدلت به ايضا على ذلك ابن جرير وابوعوانة في صحيحه قال عطاء وقد صحح
 في هذا الاستدلال ابن زييد المالكى وهو واضح قلت فجمع بين الادلة على
 على الاستحباب ويؤيد ذلك انه يخرج ابن جرير والرحماني في صحيحه ما سألني
 انه يسئل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انما اسدنا وهو جنب قال نعم ويتوضا
 والمراد بالوضوء وضوء الصلوة لانه في ذلك غير مرة انه هو الحقيقة الشرعية واما
 مقدمه على غيرها وقد حضرت بذلك فابنه عن استماعي في حديث الما لانه عليه

ما رواه أبو طهارة قال ثبت الإسود بن يزيد وكان له اخا وصدا يقا فقلت يا ابا عمر
 حدثني ما حدثتنيك ما يشهد المومنين عن صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه والرسول
 فقال قلت كان يتام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة فغنى حاجته ثم ينام
 قبل ان يمس ما فانه اكان من هذا التدا الاول وثب وزنا قالت قام فافاض عليه الماء
 وما قالت اغتسل وانما اعلم بها يزيد وان نام جنبا نوضا وضوا الرجل للصلوة في ذلك
 الطويل فيه ولد انام وهو جنب نوضا وضوا الرجل للصلوة في ذلك على ان قوله
 ثم ان كانت له حاجة فغنى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ما يحتمل احد وجهين اما ان
 حاشية الانسان من النوم والفتايط فيغضبها ثم يستحي ولا يمس ثا وينام فان نوح
 نوضا كما في اصل الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطى ويقوله ثم ينام
 ولا يمس ثا يعلى ما الاقتسال ومضى لم يحتمل الحديث على احد من الوجهين سابق
 اذ لم يخرج في نوحه ابو اسحق ان الحاجة حاشية الوطى فيقول الحديث على معنى ما فهم
 انتهى والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او العا
 وقد تقدم في الباب الاول انه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرنا
 وذلك قال المصنف رحمه الله تعالى ومنه الاستدلال على ما قبله بل جعل على ذلك
 الوضوء حاشية بالان الجوار ويغسله غالبا للطلب الفصيله انتهى وهذا جمع
 والنوري **باب مؤخر باب الغسل** قال النووي
 الغسل انما اراد به المساء فهو مضموم الغين واذا اراد به الصبح فهو كسور الغين
 وفيه ثمانية اشهر تان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسل فهو بالغتم كغتم
 ضربه وان كان بمعنى الاعتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مشنون وكذلك كسر
 من الجنابة واسمها ما اشبهه واما ما ذكره بعض من صنف في محن الفقهاء ان
 قولهم غسل الجنابة والجمعة وهو ما بالضم محسن فهو خطأ منه بل الذي قاله صواب
 كما ذكرنا واذا غسل كسر الغين فهو اسم لما يفضل به الرأس من عظم وغيره
باب الغسل من الجنابة عن علي بن يحيى رضي الله تعالى عنه قال كنت جالسا
 من انفسا التي صلى الله تعالى عليه والرسول فقال في المدي الوضوء الو
 الغسل من الجنابة واحد وابن ماجه والترمذي وصححه واحمد فقال في الجنابة والجنابة
 فاعتسل من الجنابة واذا لم يكن جادا فافلا يغتسل به قال الترمذي وقد مر
 عن علي بن يحيى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه والرسول من غير وجه واخرج الحديث
 ايضا ابو اذو والنسائي واخرجه البخاري وسلم مر حديث علي مختصرا وفي مسند
 الترمذي الذي صححه الترمذي يريد ان الذي مراد قال علي ويحيى صحيفه لا يخرج به
 وقال ابن المبارك ارم به وقال ابو حاتم الرازي صحيفه حديث كل عام يشهده
 واطله وقال البخاري منكر الحديث واصل وقال النسائي متروك الحديث قال
 ابن حبان صدوق الا انه لما كره ما حفظه وغيره وكان يتلقن ما لقن فوهمه
 في حديثه فسمع من سمع منه قبل التصحيح والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور

في مواضع منها احدها وفي حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه والرسول استبرج
 صام وفي حديث ان العباس دخل على النبي صلى الله تعالى عليه والرسول معصدا
 حسن ايضا حديثي حديث انها دخلت العروة في الحج فلعن النصح والخصم
 بمشركه لا مطر الحارجه عن نفس السند من اسمها المنون وهو ذلك والامر
 ليس من رجال الخمس فكيف الصحيح ايضا الحديث من زياد بن ابي ليلى
 وقد قيل لم يسمع منه وفي الباب عن المقداد بن الاسود عن ابي داود والنسائي
 وابن ماجة ومن ابي بن كعب عند ابن ابي شيبه وغيره والحديث يدل على عدم
 وجوب الغسل من المدي والرجل الوضوء وقد تقدم الكلام في ذلك في باب
 حاشية المدي من ابواب نظهر الحجاسات ويدل على وجوب الغسل من الوضوء في
 وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه والرسول والفقهاء
 وبه يقول سفيان والثاممي والعمري والاسحق فلو جحدت بزعمك بالحق المجهول
 للصحة بعد ما ذال حجة مفتوحة ثم فاهو الزعم وهو لا يكون هذه الصفة لا يجوز
 ولهذا اقال المصنف وفيه شبهة على ان ما خرج لغيره من اما المرص او انه لا يجوز
 انتهى ومن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان
 لا يستحي من الحق فها على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا لم يمسها
 ام سلمة وتعلم المراه فقال تربت يدك وبما شبهها ولد ما يقع عليه في الحديث
 الفاظ عند الشيخين ورواه مسلم مر حديث انس عن ام سلمة ومر حديث عائشة
 ان امره سالت واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي الباب من مبرورين
 من ابيه عن حدة ان سرة سالت اخرجه ابن ابي شيبه ومن ابي حنيفة اخرجه الطبراني
 في الاوسط ومن قوله بنت حكيم المخرجه النسائي قولها ان الله لا يستحي من
 هذا القول تمهيد العذر مما في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحاشية هنا معناه اللعوب
 اذ الحاشية الشرعها حين كره والمراد ان الله لا يامر بالحاشية في الحق ولا يمنع من كراهة
 لان الحاشية تغير وانكسار وهو مستعمل عليه وقيل انما يحتاج الى التاويل لانه
 ولا يحتاج اليه في النبي قولها احتلمت الاحتلام افعال من الحاشية الممهلة
 اللام وهو ما يراه التام في نومه والمراد به هنا امر خاص هو الجماع وفي رواية احمد
 مر حديث ام سلمة انها قالت اذا رأت ارجلها مع ما في المساء اغتسل قوله
 اذا رأت الماء الذي بعد الاستغاط فوهما تحت المراه محذوف حرة الاستغاط
 وفي بعض نسخ البخاري نايبا لها قوله تربت يدك اي منقرت وصارت على
 وهو من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يرد بها ظاهرها قوله فيما ثبت بها
 بالها الموحدة واليات الف ما الاستغاطية الحسرة وهو وجه الحديث يدل
 على وجوب الغسل على المرأة بانها الما قال ابن بطال والنوري وهذا الاحتلام
 فيه وقد روي الخلاف في ذلك من النسخ وفي الحديث روي عن علي بن ابي طالب
 لا يبره **باب الغسل من الجنابة** وسبق في

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا
جلس بين شعبتي الأبرع ثم جهداها فقد وُجِبَ الغسل متفق عليه وسئل
وإن لم يبرهن به فوله إذا جلس الصبي المستتر فيه وفي قوله ثم جهدا للرجل
البار في قوله شعبتها وجهدها للبراه قوله شعبتها الشعب جمع شعبه وهي
من النبي قيل المراد منها بدلها ورجلها وقيل بطلانها وتجدانها وقيل ساها
تجدانها وقيل تجدانها وتكتانها وقيل تجدانها وتجدانها وقيل تجدانها
قاله في الفتح قال الأزهري والاسكتان نالختنا الفرج والشفران طرف الثايبين
فوله ثم جهدا ما يقع الجهد والمجاهدة جهدا وجهده أي بلغ المشقة قبل معناه كذا
بمركبة أو يبلغ جهدا في العمل بها والمراد به هنا معاملة الأبلح كمن به عنها والحد
بذلك على أن جهاب الغسل لا يتوقف على الأثر بل يجب بمجرد الأبلح أو ملافا
الختان الختان كما سباني وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعقود والعقود
وهي من العقوبة والتابعين ومن بعدهم ويرد ابن عهده البر عن بعضهم أنه قال
انفقد أجماع الصحابة على جهاب الغسل من الختانين قال وليس ذلك فندبا
كذلك وأما بقول الاختلاف في هذا ضعيف وأن الجمهور الذين هم الجمهور على
خالفتهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على جهاب الغسل من الختانين
أو جهاب الختان الختان انتهى وجعلوا جهاب الغسل من الختانين
وخالفت في ذلك أبو سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن أبي وقاص وعفان
ورافع بن خديج وزيد بن عاصم علي ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز
والظاهر يد وقالوا لا يجب الغسل إلا إذا وقع الأثر وتسكوا جهاب الغسل من
الفتق عليه ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحدوث على الأثر
لا يتم بعد التصريح بقوله وإن لم يبرهن به في رواية مسلم وأحمد وأصح من ذلك
عائشة التي بعد هذا التصريح بان مجرد مس الختان الختان من جهاب الغسل
لكنها لا يتم دعوى النسخ التي من بها الأقول إلا بعد تسليم تأخر حدوث
وعائشة رضيها وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب وحديث رافع بن خديج
للأشد لآل أبيها على النسخ وما صرح به في ذلك وسند كرها وقد ذكره الحارثي
في التاميم والنسخ آثار يدل على النسخ ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حدوثها
من المعاصرين حديث عائشة والي من يراه لأنه مفهوم وما منطوقه والنسخ
ارجح من المفهوم قال النووي وقد أجمع على وجوب الغسل متى هانت الخشنة
في الفرج وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على
ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا إذا وقع قوله
وجب عليه الغسل من بعض العين المحمودة اسم للاغتسال وحقيقته فاضح الما
على الأعضاء ورايت الحد ويومع ذلك ولم نجد في كتب اللغة ما يثبت
داخل في معنى الغسل فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المذكور به لغرض

اللهم إلا أن يقال حدثت بلوا الشعر وانفرا الشعر على من منحه شعر يوجب له ذلك
لأن الأثر لا يحصل بمجرد الأفاصة لأفعال إذا لم يحسب له ذلك لم ينق صرف به الغسل
والسبح لا ما يقبل السبح الأثر على الشيء باليد نصب ما أصاب وتخطى ما أخطأ فلا
يجب فيه الاستصحاب بخلاف الغسل فإنه يجب فيه الاستصحاب وهو من ثابت
تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى عليه والدم يسلم إذا عد بين شعبي
ثم من حسان الختان فما وجب الغسل به أو جهده وسلمة والعربية في شعر
وأعطى أحياء الختان الختان وجب الغسل به أحدث ما حرمه أصاب السبح
في الأم والنسائي وصححه أيضا الختان واسن الفطان وأعله البخاري من الأثر
أخطأه ويروي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك ما رواه
قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا قال لا يستعمل الرجل من
أبيه وأخواته من شعره بأنه يحتل أن يكون القاسم كان سبه ثم ذكرنا وسندت به
عبد الرحمن ثم سئى قال الخياط ولا تخلوا الخواص عن نظر قال النووي من الختان
أصله صحيح ولكن فيه تعبير وشع في ذلك ابن الصلاح فوله بين شعبي قد تقدم
تفسير الشعب فوله الختان المراد به هنا موضع الختان والختن في المراد قطع سله
في إخلا الفرج بمحارن المخرج البول كعريف ذلك ويسمى الخفافق فوله جاز
يلفظ المجرى ويلفظ الملاقاة ويلفظ الملامسة ويلفظ الأثر والمراد بالملاقاة
المحاذاة قال القاضى أبو بكر إمامت الخشنة في الفرج فتفتق وتفتت الملاقاة قال
ابن سبيل الناس وهكذا معنى من الختان الختان أي قاربه وداناه ومعنى الأثر
الختان بالختان الصاقه به ومعنى الخواص ظاهرا قال ابن سبيل الناس في شرح الترمذي
حاشيا من ابن العربي وليس المراد حقيقة اللبس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من
باب الختان والكتابة عن النبي ما بينه وبينه ملائمة أو مقاربه وهو ما مر وذلك أن
ختان المراد في إغلا الفرج ولا يسره الذكر في الجماع وقد جمع العلماء كما أشار إليه
لأنه وضع ذكره على خنثاه ولم يوجب له جهاب الغسل على واحد منهما فلا بد من قوله
والذي على الملاقاة وهو ما وقع مصرنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
يلفظ أن الختان الختان وتواريت الخشنة فقد وجب الغسل الحرجه ابن أبي شيبة
والنسخ لفظ الروحوت في هذه الحديث والذي قبله مشهور في ذلك على وجه
والخلاف فيه بين القائلين بان مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل قال
جهاب الله تعالى وهو يفيد الروحوت وإن كان هناك جابل انتهى وذلك لأن الملاقاة
والخواتم لا يتوقف صيد قهما على عد منه ومن أبي بن كعب صححه الله تعالى
قال ابن القتيبي التي كانوا يقولون الما من الما رخصه كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله وسلم رخص لها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاعتسال بعد ما رواه
أحمد وأبو داود وفي لفظ إنما كان الما من الما رخصه في أول الإسلام ثم سئى
رواه الترمذي وصححه الحديث الحرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة ورواه

الزهرى عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب وفي رواية ابن مسعود الزهرى قال قال
 بن سعد وكثير بن زيد ابي داود عن ابن شهاب عن ابي بصير عن سهل بن سعد
 اخبر ان ابي بن كعب اخبره وحرم موسى بن هرون والد الفرقي بان الزهرى لم يسمع
 من سهل وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمع الزهرى هو ابو حازم ثم ساقه من طريق
 الى حازم عن سهل بن سعد عن ابي قال ان القبا وساقه بلفظ الكتاب الا انه قال في
 هذا الاصل وقد ساقه ابن خزيمة ايضا عن الزهرى قال اخبرني سهل قال للحافظ
 وقد ابلغك قول من جزم بان لم يسمع منه لكن قال ابن خزيمة اهايان تكو هذا
 المصنف الملقب من محمد بن جعفر الزاوي له عن معروف بن الزهرى قال للحافظ ولما
 اهل البصرة عن بعض يقع الروم فيها لكن في كتاب ابن شهاب من طريق يعلى بن
 عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثني سهل وكان اخبرني في محلها
 في نسخة عن ابي كريب عن ابن المبارك وقال لي حبان محمدا ان يكون الزهرى
 من رجل بن سهل ثم لقي به لا نجد ثرا وسمعه من سهل ثم كتبه فيها ابو حازم و
 رواه ابن ابي شيبة من طريق شعيب بن سيف بن وهب عن الزهرى بن ابي اسود
 عن سهل بن بن يونس عن ابي بن كعب نحوه والحديث يدل على ما قاله الزهرى
 وقد سبق الكلام عليه في وعن عابشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا سأل
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن الرجل يجامع امراته ثم يكسل وعابشة حاسية
 وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم غسل
 رواه مسلم في قوله ثم يكسل قال النووي ضبطناه بضم الباء وتخفيفها يقال
 اكسل الرجل في عمله اذا ضعف عن الانزال وكسل بفتح الكاف وكسر السين والاول
 يقع وهذا انما هو ما ذهب اليه الجمهور وقد سلف ذكر الخلاف فيه وعن
 بن خديج رضي الله تعالى عنه قال تباد ابي رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وانا على بطن امراتي ففت ولم اتزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا
 بتلك الما من الماء قال فرجع ثم امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 بعد ذلك بالغسل رواه احمد في الحديث حسنة الحارثي وفي نسخة نظر
 لان في اسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه ايضا مجهول لان قال ابن
 ذلك رافع بن خديج فليست الظاهر ضعف الحديث لاحسنه وهو من ائمة
 منه في الجمهور وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وثمن والرواية
 وطاعة والبا ابي سعيد والبا حريزه وغيرهم **باب من ذكر**
اختلاف ما وقع في سجدة بلالا او بالعكس عن خولة بنت حكيم
 رضي الله تعالى عنها انها سالت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن المرأة ترضى
 في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل لا
 غسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي مختصرا ولفظه انها سالت النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم عن المرأة تحتلم فقال اذا نزلت الماء فلتغتسل في الحديث

الزهرى

اخبرنا ابن ماجه وفكره الحافظ في الفتح ولم يكلم عليه وهو منفق على معناه
 من حديث ام سلمة وقد تقدم وعند مسلم من حديث انس وعابشة وعند احمد من
 حديث ابن عمر والسائلة عند هولا محام سليم وقد سالت عن ذلك خولة بنت
 حديث الباب وسهله بنت سهل عند الطبراني وسيرة بنت صفوان بن ابي
 الي شيبه وقد ازل بن عثمان حديث الما من الماء باختلاف اخرج ذلك عنه الطبراني
 واصل في الترمذي ولفظه انا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انا الما
 من الماء في الاختلاف قال الحافظ ولها سناد له ابن لان من رواه شريك عن ابي
 والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذا رفع الاثران وما يجمع
 الا ما حكى عن الصحابي واشترطت الهدية مع تيقن خروج اللقي تبين الشهوة
 او طمنا وهذا الحديث وحديث ام سلمة السابق وحديث عابشة الا في بروك
 وناييد بان الما يكون عند الشهوة في جميع الحالات وعابشة تغيب بالعادة
 وهو ليس سابق لان محل النزاع من غسل الما ولم يدكر شهوة فالاوله قاصده
 وجوب الغسل عليه والتفصيل تبين الشهوة او طمنا مع وجود الما نغضي بعدم
 وجوب الغسل اللهم الا ان يجعل مجزء وجود الما محضلا لغسل الشهوة كجزي
 عدم اهكان احد ما عن الاخر ولكنهم لا يقولون بذلك وعن عابشة رضي الله
 عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن الرجل يجامع امراته
 ولا يدكر احتلاما فقال يغسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يدكر
 فقال لا يغسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل فان علمت
 النساء سابق الرجل رواه الخمسة الا النسائي في الحديث رساله في حال
 الاميد الله بن عمر العمري وقد اختلف فيه فقال احمد هو صالح وروى عنه
 لا باس به وكان ابن مهدي حدث عنه وقال يحيى بن معين صالح وروى عنه
 لا باس به يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبه ثقة صدوق في حديثه يسطر
 اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله وقال ابن المديني ضعيف وقال يحيى القطان
 وروى انه كان لا يحدث عنه وقال صالح بن جبر بن مختلط الحديث وقال النسائي ليس
 بالقوي وقال ابن حبان على سعة التصديق في نقل من حفظ الاخبار وجوده
 الحفظ فواعت المناكر في سجدة بلالا فحش خطاوه استحق الترك وقد نفرد في
 عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم يسمع عنه غيره وهكذا اورد احمد
 من طريقه الحديث معلول تعلين الاول والعمري المذكور والثانية المنع
 عدم المتابعات فقصص من درجة الحسن والصحة والله اعلم والحديث يدل على
 مجزء وجود الما من سوا انظر الى ذلك كمن الشهوة لم لا وقد تقدم الاشارة الى
 ذلك في هذا الزيلان اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة مع
باب وجوب الغسل على الكافر اذا سلك عن
 بن عاصم بن يحيى رضي الله تعالى عنه انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان

وهي ما وضع عليه الرجل من ريشه في سجوده من حصى او سحر من حصى او غيرها
 هي التجارة بسجدها عليها المصلي وهو عند بعضهم قد وما تضع عليه المصلي وهو يد
 وقد يكون عند بعضهم اكثر من ذلك قوله ان سببها كعبه فيد ما الخطا في سجده
 الميملة يعني طهاله والجسه وقال المحذون ان يقصون الحاء وهو حطاب وصوب الغاصي
 الفتح ويزعم ان كسر الحاء هو الخطا لان المرام الفتح وهو الحطاب بالفتح لا غير وقد نفا
 كلام الحافظ والنووي في باب وجوب التمسك بالكتاب والحدوث يدان على جوان
 دخول الحائط المسجد للحاجد وكثيره في على تعلق الحاء والحصر وراعي قوله من سجده
 بقوله نا وليي وقد قال بذلك طابيه من العلماء واستدلوا به على جوانه رسول الحاضر
 المسجد للحاجد تعرض لها ان لم يكن على سجده ما تحاسبه وانما لا يمنع من المسجد الا تحافة
 ما يكون سببا وملقته طابيه اخرى بقوله ما قال النبي رسول الله صلى الله عليه واله
 من المسجد نا وليي الحصر على التقديم والتأخير وطية المشهور من مذاهب العلماء
 انها لا تدخل لامقبته ولا ما يروى لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا احل المسجد الحاص
 ولا حنبت وسبب الكلام عليه هذا الباب فالوا لا سند لها الخلط من حديث الحسان
 والحنبت لا يكفك فيه وانما احتجوا في سون والمشهور من مذاهب العلماء والحنبت
 اول ما منع ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد ما مسجد بينه الذي كان يتنقل فيه فسقط
 الاحتجاج به في هذا الباب وقد ذهب الى جوانه دخول الحاص المسجد واجماله
 الاحتفاء ما يكون منها ريد من ثابت وحكام الخطا من مالك والشافعي واحمد
 واهل الظاهر ومنع من دخولهم من اصحاب الراي وهو المشهور من مذاهب
 مالك وعنه ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله
 عليه واله وسلم يدخل على احد انا وهي حايض فوضع رأسه في حجرها وسفل الفراش
 وهي حايض ثم تقوم احدنا تخمرته فوضعها في المسجد وهي حايض رواه احمد
 في الشاي في اما تارة القران في حجر الحايض في ثابته في الصبيان وغيرهما
 من حديث ما يشبه وليس فيها خلاف وانما وضع الحجرة في المسجد فهو حجة لمن قال
 بجوانه دخول الحايض المسجد للحاجة وسويد لتعلق الحاء والحجر وهي الحديث
 بقوله نا وليي لان دخولها المسجد لوضع الحجرة فيه لا فرق بينه وبين دخولها الله
 لاجل اجها وقد تقدم الكلام على ذلك واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر ان حواء
 كن تطيل من جلبيده وبطية الحجرة ومن حصى في وعن جابر رضي الله تعالى عنه
 قال كان احدنا يمر في المسجد حيا حيا رواه سعيد بن منصور في سننه
 ومن يزيد بن اسلم رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
 عليه واله وسلم يشون في المسجد وهم جنبه رواه ابن المنذر في الامم المصنف
 هذا الاستدلال المذهب من قال انه يجوز للصبي المصوب في المسجد وهم ابن مسعود
 والشافعي والشافعي واصحابه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى لا عاصي سبل
 والعين انما يكون في محل الصلوة وهو المسجد لا في الصلوة وتفيد جوانه ذلك بالسفر

هذا
 الحنبت اسماء في
 الحنبت اسماء في
 عن ميمونة رضي الله
 عن ميمونة رضي الله
 وذكره ومحمد بن
 وميمونة رضي الله
 وذكره مسواهدم

وهي البراهين ومن رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 قال لا تقربوا المسجد ولا الحايض شيئا من القران رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
 الحديث في اسنانه اسمعيل بن عباس ورواه عن البخاري بن ضعيفه وهذا ما رواه
 البراهين في قوله ومن موسى بن عقبه وسبقه الحنفية للبخاري وشيخها البيهقي
 لكن رواه الله قطبي من حديث المعز بن عبد الرحمن بن موسى ومن وجه اخر
 من الحديث عن ابن ابي عمير ومن حديث من موسى قال الحافظ في صحيح ابن سيرين
 الحديث والحنابي ذلك فان فيها عبد الملك بن مسلم وهو ضعيف ولو سلم من
 احاديثه وان كان ابن ابي عمير في ضعفه بخبره بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك
 فان تفرقة لغيره والابو جهم حدثت اسمعيل بن عباس هذا خطأ وانما هو من
 قوله بن عمرو بن العبد بن حنبل هذا باطل الاكبر على اسمعيل بن عباس والحديث يد
 على تحريم القران على جنب وقد عرفت ما ذكرنا انه لا يندفع للاحتجاج به على ذلك
 وقد قدما هذا الكلام على ذلك في الحديث الذي قبله من اوله ايضا على غير القران
 على الحايض وقد قال به قوم والحديث هذا والذي بهد لا يصلح للاحتجاج بها
 على ذلك فلا تصح في القول بالتحريم الا لانه ليل في وعنه جابر رضي الله تعالى عنه
 من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا تقربوا الحايض ولا النفساء القران
 بينا رواه الله قطبي في الحديث فيه عبد بن الفضل وهو متروك ومنسوق
 وقدره في موقوفه في صحيح ابن ابي عمير وهو كتاب وقال ابي في هذا الارسل
 بالقوي ومع من رواه كان كره ان يقرأ القران وهو جنب وساقه عنده في الحلق
 باسناد صحيح بهد اليك **الترخيص في اجتناب الجنب**
من المسجد وملعه من اللبث فيه الا ايتوا ضاهيه
 عن ثابت بن عيسى رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 ما وليني الحنبت من المسجد فقلت ابي حايض فقال ابي حنبتك ليست في البت
 رواه الحانبة الا البخاري في الحديث حسبه الترمذي وهو صحيح بتصحيح مسلم
 انهم كما قال ابن سيرين التماس واجز اجده في صحيحه وانما ابو الحسن الذي يظن قانه
 ذكره لاختلافه على الاغوش في هذا الحديث وصوب روايته من رواه عنده من ثابته
 هو التمس عن ايشه وليس معنى الاختلاف الذي ذكره القامه قطبي ما نفا من القول بحسنه
 فقد لن بين فيه وجه الصواب ولكنه تفرد به ثابت بن عبيد وهو ان كان ثقه
 وليس في من ثابته الحفظ والاتقان الذي يقبله تفرد به ويكون از يحاسب عن اطلاق
 بالثقة ان لظن بقا اخرى منذ الله قطبي عن محمد بن فضال عن لاغوش عن ايشه
 عن محمد بن ابي يزيد عن حايشه وعبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن الحارثي
 عن ايشه بن ابي حنبل من التمس عن ايشه وعن ابي عمير الحارثي من شعبه عن علي بن ايشه
 من التمس عن ايشه وهذه ما لم يثبت قطبي ثابت بن عبيد ومحمد بن ايشه
 في حنبل بقوله في الحديث وفيه الحانبة واصلح الميم قال الهروي وقد رواه في

لا دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المائر لان المسافر قد يكون فيكون كرا
 لثباته للقرآن عن مثله وقد اخرج من حرير بن زيد بن ابي حبيب ان رجلا من اهل
 كانت ابوابهم الى المسجد فكانت تصدقهم جنابه فلا يجدون الماء ولا طريق اليه الا
 فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا من الدلالة على المطلوب بل لا يثبت
 بعد ذلك ريب وانما استدلال هذا القائلون بعدم جواز العيصوم وهم القائلون
 ابو حنيفة واصحابه من قول صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا احل المسجد الحرام
 وسما في موضع كون فيه مفا كاستنبهه هو عام مخصوص باذنه جواز العيصوم وحمل الابه
 على ان كان في المسجد واجنب نجس لم يدل عليه دليل **وعن عايشة رضي الله**
عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وجوه بيوت اصحابه
سائر مكة المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان يترك فيهم رخصة يخرج
 اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد الحرام ولا
 رواه ابو داود **وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها** قالت دخل رسول الله صلى
 تعالى عليه واله وسلم صرعة هذا المسجد فنادى باعلاصوته ان المسجد لا يحل
 الحايض ولا جنب رواه ابن ماجه **خرج الثاني** ايضا الطبراني قال
 الصحيح حديث عايشة وكلاهما من حديث اقلت من خليفة عن حشره وضعف
 ابن حزم هذا الحديث وقال بان اقلت مجهول الحال وقال الخطابي صحيح هذا
 الحديث واقلت رواه مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسند يدا فان
 وعنه ابن حبان وقال ابو حاتم مريب **وقال محمد بن حنبل** لا باس به وروى عنه
 سفيان الثوري وعبد الطاهر بن زياد وقال في الكاشف صدوق وقال
 في البدر المنير بل هو مشهور ثقة **واما حشره** فقال البخاري ان عند اصحاب
 قال ابن القطان وقول البخاري في حشره ان عند اصحاب لا يكفي في رواه اخبارها
 وقال العمري نابعه ثقة **وقال ابن حبان** في الثقات **وقد حسن ابن القطان**
حشره عند من عايشه ومحمد بن حنبل قال بن سفيان الناس ولعمري ان حشره
 لا قبل روايته لشدة روايته وجوه الشواهد له من **فلا حجة** لابي محمد حنبل
 في رده ولا حجة لنا الى صحيح ما رواه في ذلك **لا يثبت** الحديث كافي في الورد
 قال الحافظ **واما قول ابن الروعة** في **واخر** شرطه **ان قلت** سترت كقوله
 لانه لم يقل احد من ائمة الحديث والحديث يدل على عدم حل اللبث في المسجد الحرام
 والخاص وهو مذاهب الاكثر واستدلوا به الحديث وبه عايشة عن ان طهر
 بالبيت متفق عليه وقال ما ورد والمزني وغيرهم انه يجوز مطلقا **وقال احمد بن حنبل**
واصحق انه يجوز للجنب اذا اتوضا لرفع الحدث لا الحايض فمنع قال القائلون
 مطلقا **ان حديث** الباب كما قال ابن حزم باطل **واما حديث** عايشة فالذي يكون
 الطواف بالبيت صلوة وقد تقدم والبراه الاصلية قاضية بالحجوان ويجازيها

كما عرفت اما حسن وصحيح وحرم من حرم بالبطلان بحار فذكر ما يقع في
 مثلها واخرج من قال حوازة للجنب اذا اتوضا ما قاله الصنف بعد ان شاق هذا
 الحديث ولغظه وهذا يبع بعومه دخوله مطلقا لكن حرج منه المصنف لما سبق
 والنصوص كما رطب البهاجد واصحح لما روى سعد بن منصور في سنة واحدة
 عبد العزيز بن محمد بن هشام بن سعد بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال
 رجا لاسر المحجوب رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يجلسون في المسجد وهم
 محجبون اذا اتوضوا وضوا الصلوة **ولروى** حنبل بن اسحق صاحب احمد قال
 ابو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال قال اصحاب رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم **يحدثون في المسجد** وهم على غير وضوء وكان الرجل
 يكره حيا فيتوضا ثم يدخل المسجد فيحدث انتهى ولكن في كلا الاسناد من
 بن سعد وقد قال ابو حاتم انه لا يحتج به وضعفه ابن معين والسيوطي وقال
 ابو داود ان ثبت الناس في زيد بن اسلم وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من
 حجه ولا سيما اذا عالج المرفوع الا ان يكون اجاعا **باب طواف حنبل**
على نيتائه بغسل واغتسال **عن اسحق بن عمار** رضي الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يبط في نيتائه اغتسل **واما** الحاشية
 البخاري في الحديث والنسائي في ليلة يغسل واحد **ثم** الحديث لمرجعه الصالح
 ايضا من حديث انس بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يدرك
 ناسا في الساعة الواحدة من الليل والنهار ومن لحدى عشرة قال قلت لاسر
 بن مالك او كان يطبقه قال كنا نتحدث اننا اعطيت قوة ثلاثين ولم يدكره الغسل
 قال ابن عبد البر **في الحديث** انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت
 ليس لوحدته من يوم معين معلوم فجهل يومه **ثم** داريا لفسر عليهم بعد
 والله اعلم **لا في** كجرار وسنة صلى الله تعالى عليه واله وسلم فبها العدل في الغم
 يديهن وان لا في الواحدة في يوم الاخرى وقال ابن العربي **ان الله اعطى** حشره
 لا يكون الا في واحدة فيها حق يكون مقطعة له من زمانه يدخل فيها على صبح ارضه
 او بعضهن وفي مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلما اشتغل بها كانت بعد
 او غيره وقد اسلفنا في باب تأكيد الوضوء للجنب تاويل النووى **فدرج** البيهقي
 يدل على عدم وجوب الاغتسال على من اراد معاونة الجماعة قال النووى وهذا
 باجماع المسلمين **واما** الاستصحاب **فلا خلاف** في استحبابه للحديث لان بعد ما
 ولا حجة ذهب قوم الى وجوب الوضوء على العاود **ونسب** الحزون الى عدم وجوب
 وقد ذكرنا ذلك في باب تأكيد الوضوء للجنب **ومن** الى ما يقع صلى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم طاف
 على نيتائه ليلة فاغتسل عند كل مرة **عن** حنبل **قلت** يا رسول الله لو نيت
 غسل واحد فقال هذا الطيف وانظروا ما اصابه ان جاءه ذلك

ان في حديثه في من سألته عن غسله قال في الفتح والجمع بينهما في غسله انما ليس فيه
 على التمام وانما سأل عن غسله في الامام يومه وهذا يتبين لك عدم اشتغالها
 به من غير ان يرد على عدم الوجوب وعدم امكان الجمع بينهما وبما جاء في الحديث
 لا يرد ان امكان بالنسبة الى الامام لا يكون بالنسبة الى لفظ واجب وحق لا يتصرف
 لا يوجب الجمع الى غيره ولا يثبت من له ادنى الماهية من الشان انما جاء في الحديث
 ان من الاحاديث القاضية بعدم الاصل في ذلك على ذلك حديث حماد بن عيسى
 سالم بن مقال وسيد بن طاووس في احاديث فليس فيها الا مجرد استنباطات وامير
 وقد دل حديث الباب ايضا على تعليق الامر بالغسل الى الجملة والمواد التي
 ونفس الشروع فيه وقد اختلف في ذلك على ذلك في قولنا اشتراط الانصاف من الغسل
 والروايات واليه ذهب مالك والثاني عدم الاشتراط لكن لا يجوز في فعله بعد صلوة
 واستحبنا ما ذهبوا اليه الى ان حاب واليه ذهب الجمهور والثالث انه لا يشترط تقديم الغسل
 على صلوة الجمعة بل يغتسل قبل الغروب لغيره واليه ذهب داود وصريح ابن عمر
 واستدل ابن زبير بن العبد وقال يكاد يجمع بينهما في صلاة يومه وعبد البر الاجماع
 على ان من اغتسل بعد الصلوة لم يغتسل للجمعة واستدل مالك بحديث الثوري نحوه
 واستدل الجمهور بزيادة اورد بالاحاديث التي اطلق فيها يوم الجمعة لكن استدلك الجمهور
 عدم الاحتياط بعد الصلوة بان الغسل الاثر الروايات الكريمة والمقصود عدم تادي
 الحاضرين وذلك لا يثنى بعد اقامة الجمعة والظاهر ما ذهب اليه مالك لان الاحتياط
 التي اطلق فيها اليوم على حديث الباب المتقدم بساعة من ساعته واجب والمواد
 بالجمعة اسم سبب الاجتماع وهو الصلوة واسم اليوم كذا قيل وفي القاموس والجمعة
 المجرى من يوم الجمعة وقيل انما سمي يوم الجمع لان خلق جميع فيها من اجسادهم
 وغيرهما من حديث سلمان وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه احمد باسناد صحيح
 وابن جرير بن سديد ثوري بن عوف قال يحافظ ان هذا الصبح الاقوال ولكن لا يجمع ان
 يرد في الحديث الا الصلوة لان اليوم لا يوفى وكذلك غيره وخرج ابن عمر بن الخطاب
 وغيرهما من روايات الجماعة فليغتسل به ابن عمر ومن لم يات بها فلا يغتسل ومن
 ان سئل عن يومه في الله تعالى عند ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال يغتسل يوم الجمعة
 واجبت لكل محتلم والسؤال وان يس من الطبيب ما يقدر عليه متفق عليه
 وقد اقول التسليم على اخرج قوله غسل يوم الجمعة واجب لكل محتلم قوله وان من
 محرمه في الميم وهو ما يتراد في رواية سلم وغيره ولو من طبيب المرأة وهو المكروه
 وهو ما ظهر في حديثه في صحة فاباحه للرجل من الضرورة لعدم غيره وهو يدل على
 وقوله ما يقدر عليه قال القاضي عياض محتمل لتكثيره ويحتمل ان يكون حق فيعلمه
 بما امكنه والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب وقد
 استدلل به على عدم الوجوب باعتبار افتراءه بالسؤال ومن الطبيب قال المصنف
 رحمه الله تعالى وهذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما يقول حقه

على واجب والعهدة دفين بدليله من قوله بالهين بواجب بالاجماع وهو السؤال الذي
 انتهى وقد مر فذاك ضعف دلالة الافتراء من ذلك وما بينها الصلوة لغيره
 وانما صرح بالواجب وحق فلا والكلام قد سبق بسوطا في الذي قبله ومن
 في ضرورة رضى الله تعالى منه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان من
 مسلم ان يغتسل في كل يوم بايامه ما يغتسل فيه راسه وجيده وسفوه عليه
 الحديث من ادله القائلين بوجوب غسل الجمعة وقد تقدم الكلام على ذلك في
 وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان من يغتسل يوم الجمعة يوم الجمعة
 اجل من الميراث من الاولين من امة من امة سألته عن ذلك فقال اني سألته
 انقلب الى اهل بيته حتى سمعت الباذن بن فلم ارد ان يكون له نصيب قال والله لا
 وقد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يامر بالصباح
 الرجل من كور مواعين كما بين في رواية سلم وغيره قال ابن عبد البر ولا اخل خلافا
 في ذلك قوله اية سألته عن ذلك قال ذلك نوحى اليه وانكاره الناحية الى هذا الوقت
 قوله والوضوء ايضا هو منسحب اي تصات الوضوء قاله الارجمي وغيره وفيه انكار
 فان مصافا الى الاذني الوضوء ايضا اقتضت عليه واحترت دون الغسل والعصا
 ما اكتفيبت ساخر الوقت وتفرقت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصر على
 وجوب الركوع على انه يستند او غيره بعد وف اي والوضوء ايضا بمقتضى قوله
 واغرب التمهيلي فقال اتفق الزواة على الركوع لان النصب بحركة الوضوء لا يرد
 بعضي والوضوء لا يكره ورواه ما تقدم بالحديث من ادلة القائلين بالوجوب لانه
 كان يامر وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه استحباب نفي الامام لروايته وامرهم
 بمصالحهم والابتكار على مخالفة السنة وان كان كبير القدر ورواه الانباري في صحيح
 من الناس ورواه الكلابي في الخطبة وحسن الاعتدال الى ولاية الامر وقد استدل
 بهذا القضية على عدم وجوب غسل الجمعة وقد مر فذاك مما سبق علم صلاحها
 له ذلك وعن سمرة بن شيبان روى عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان
 عليه واله وسلم قال من توضا الجمعة فيها وجمعه ومن اغتسل في يومه
 من صلاة الجمعة الا ابن ماجه قاله في رواية من حديث حابر بن سمرة في الحديث
 اخرج ابن عمر بن حنبله وصحة الترمذي وقد روي عن قتادة عن الحسن بن علي بن
 تعالى عليه واله وسلم من سلا قال في الامام من غسل طيرة الحسن عن حمزة على الاتصال
 يصح هذه الحديث وهو من ذهب الى المدعي كما نقله الحارثي والترمذي
 والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الاحاديث العفيفة وهو قول البراء وغيره وفيه
 لم يسمع منه شيئا وانما يحدث من كتابه وروى من طريق الحسن بن علي بن عمر
 البراء وهو روى كما قال الحافظ وروى من طريق قتادة عن الحسن بن علي بن
 طريق ابن عمر بن مهاجر عن الحسن بن انس قال يحافظ وهذا الاحتلاف منه
 على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والوضوء كما قال الدهر في

من تارة عن الحسن بن حمزة وكان اقال العقيلي ورواه ابن ماجه بسند ضعيف
من ابي ايوب في الطريق الى مسجد النبي في الاوسط باسناد امثل من ابن ماجه ورواه
البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث
رواه قتادة بن سعيد والترمذي في مسندهما وكذلك اسحق بن راهويه من حديث
باسناد فيه ضعف من حديث ابي سعيد ولا طريق لغيره في التمهيد وفيها الربيع
بن بكير وهو ضعيف والحدوث ملبس لعل من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد
ذكره في التمهيد الاستدلال به على ذلك والحوار عليه في اول الباب قوله فيها وتعتمد
قال الاثر في حديثه في السنة اخذ وتعمير السنة قال الاصح مما ظهر في الثانية
الاصل السنة وقال الخطابي وبحث المصنف وقيل وبحث الرخصة لان السنة اصل
قاله ايضا في الشارح وقال بعضهم فيها فرقة اخذت من غير وجه ومن
سواء من عايشه صلى الله تعالى عنهما قالت كان الناس يتناوبون الجمعة من
الصباح فالي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انسان منهم وهو عند ذلك
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا استغفرت له في قوله
الجمعة اي باقوا في العوالي هي الفري التي حول المدينة على ربه امياك انها قوله
في العبا هو بالمد وفتح العين المهيمة مع ما بالمد وعينه بالمد او الفتان مشهور
قوله لو انكم تطهرتم لولا النبي فلا يحتاج الى جواب او للشرط والحوار محد وفي
تقديمه كان الحديث استدلال به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد
تقرر الاستدلال والحوار عليه في اول الباب وعن ابن ابي عمير في
حديثه صلى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
من غسل واغتسل يوم الجمعة وكبر واتكبر ومشي ولم يركب ودعى من الامام
فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة احبصها لها وقبها رواه الخمسة
ولم يدرك الترمذي ومشي ولم يركب الحديث حسنة الترمذي وسكت
عليه ابو داود والمندرج وقد اختلف فيه على الاصح وعلى عبد الرحمن بن
وعلى عبد الله بن المبارك وقد رواه الطبراني باسناد قال العراقي حسن عن ابي
الملك كثر ورواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قوله غسل زرع بالضعيف والتشديد قيل ان غسل الجمعة
اي غسل ما بين يديه وقيل جامع بينهما فاوجب عليها الغسل فكان غسلها
في نفسه وقيل كونه ذلك للتاكيد ويرجع التفسير الاول ما في رواية ابي داود وهذا
الحديث بل من غسل رأسه واغتسل وما في البخاري من طائفة من قال قلت
لابن عباس في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اغتسلوا واغسلوا
محمد بن ابي قتادة قال غسل امراته يغسلها غسلها او كذا رواه وقال الترمذي
وقيل ان غسل المرء بالضعيف والتشديد اذا اجتمعها وكذا في حديث الثمالي

وقوله ايضا وقيل المراد غسل ايضا الكوض واغتسل للجمعة وقيل غسل ثيابه وغسل
قوله كثر والتشديد على المشهور ارجح في اول الوقت واستكرام ادرك اول المحطة
ونجم العراقي وقيل كثره للتاكيد وهو حرم ابن العربي والحدوث بدل على من
العسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف فيه وعلى من وعينه السكر والسبي والدبور
من الامام والاشاع والحدوث ان الجمع بينهما لا يوجب الاحتياط والاحتياط
الجزيل **باب غسل العيد** من الفاكه من ساجد من ساجد صلى الله تعالى عليه
وكان له صحبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة
القطر ويوم النحر والفاكهة في عيد يوم امله بالغسل في هذه الايام رواه
عبد الله بن احمد بن المسعود واس مائة ولم يدكر الجمعة في الحديث رواه الترمذي
والبخاري وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال حافظ واسان
ضعيفان ورواه البراهم من حديث ابي مرفع باسناد ضعيف ايضا وفي رواية
حديث الباب يوسف بن خالد الثقفي وهو متروك بالمرء وكان بها من معين
وابو حاتم وفي اسناد حديث ابن عباس ضعيفان وحاشبان بن المغلس وحماد
ابن نعيم وفي الباب من الموقوف من علي بن ابي طالب في حديثه ما لك في يوم
والنبي في يومه عن مروان بن الربيع انه اغتسل يوم عيد وقال انه السنة وقال
البيهقي لا احتفظ في الاغتسال للعيد حديثا صححا وقال في التمهيد المذهب اجماع
غسل العيد في يومه وفيه آثار عن الصحابة حديثا استدل به على ان
غسل يوم العيد مسنون وليس في الباب ما ينهض لاثبات حكم شرعي وانما
الاشراط ان يصلي به صلوة العيد فلا ادري ما الدليل على ذلك وقد ثبت في كتابنا
كثير من حديث علي ورسول الاحكام والمشايخ عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نغتسل يوم الجمعة ويوم عيدنا في يوم العيد وقال ابو
الملك يوجب فان اسناده صحيح لاثبات هذه السنة **باب الغسل**
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اغتسل بيوم غسل من غسله فليتنوضضه بالعمرة
قاله كراين ما حقه الوضوء وقال ابو داود هذه السنن ورواه
ابن ابي عمير ومناجزة فليتنوضض من اجل الصلوة الحديث الحجة بالعمرة
صالح من التوضوء وهو ضعيف ورواه البزار من ثلاث طرق من ابي هريرة ورواه
ابن حبان قال البيهقي والضعيف انه موقوف وقال البخاري الا سنة موقوف وقال
علي بن المديني واحمد بن حنبل لا يصح في الباب شي ومكد اقال الداهلي في حكاية
في تاريخه ليس فيمن غسل بيتا فليغتسل حديث صحيح وقال الداهلي لا يطل من حديثنا
لانا ولو ثبت للرمنا استعماله وقال ابن المديني ليس في الباب حديث ثبت وقال
ابن ابي حاتم في العلم من ابهة لا يرفعها الثقات اما هو موقوف وقال الرافعي لم يطل
الحديث في هذا الباب شيما قال حافظ قد حقه الترمذي وصح ابن القطان في

مد

صحيح

مروان

الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ان من اغتسل بغيره من غير ان يغسل يديه
 من سبيل من ابه من اسحق بن عمار قال في حديثه قال ابن عمر ان من اغتسل بغيره من غير ان يغسل يديه
 لم ينجس يديه من سبيل من ابه من اسحق بن عمار قال في حديثه قال ابن عمر ان من اغتسل بغيره من غير ان يغسل يديه
 واسناد الحسن بن ابي اسحاق بن عمار بن محمد بن عمرو بن ابي سلمة بن ابي هريرة
 كما قال الحافظ هو كذا في طريقه اسواله ان يكون صحتنا فانكار الترمذي على الترمذي
 من سبيل من ابه من اسحق بن عمار قال في حديثه قال ابن عمر ان من اغتسل بغيره من غير ان يغسل يديه
 ان من سبيل من ابه من اسحق بن عمار قال في حديثه قال ابن عمر ان من اغتسل بغيره من غير ان يغسل يديه
 اكثر الغرض في ذلك والحق الشافعي الى انه يوجب غسل الايدي على اليد في حديثه
 ان من سبيل من ابه من اسحق بن عمار قال في حديثه قال ابن عمر ان من اغتسل بغيره من غير ان يغسل يديه
 كما يغتسل الميت فباين يغتسل وصفا من لا يغتسل اجزاه الخطيب من حديثه
 ومن ابن عمر ايضا اسناده وحديثه اسما الا في حديثه في حديثه واصحابه
 حديثه لا يوجب حديثه لا يغسل عليكم من غسل الميت رواه الدارقطني والحاكم مرفوعا
 من حديث ابي عتيق بن وحيه وقال لا يصح رفعه وقال ابن علقما لا يوجب
 موتاكم فان الموتى ليس بهم حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا عن
 الدارقطني وكان ذلك المخرج الحاكم وورد ايضا مرفوعا من حديث ابن عباس
 موتاكم اي لا تغزواهم تحس وقد تقدم حديث الترمذي لا يوجب وسيا في حديثه
 وهذه لا تغزوا من صرف الاسرع بمعنى التحقيق الذي هو الوجوب الى معناه
 النجاس في اعنى الاضغاب فتكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين ادلة
 في حديثه من انما قول بعضهم اجمع حاصل يغتسل الايدي فهو غير ظاهر لان
 بالاختصاص لا يتم معناه التحقيق لا يغسل جميع اليدين وما وقع من اطلاقه على
 في بعض الاحاديث فجار لا ينبغي حمل المتعارف عليه بل الواجب حمله على المعنى
 الذي هو الاثر الاكمل ولكن يمكن تأييده بما سلف من حديثه من ان يغتسلوا اليدين
 وعن مصعب بن ابي عمير عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي عمير عن عائشة رضي الله
 عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يغتسل من ارغف من الجمعة والجماعة
 والجماعة وغسل الميتة رواه احمد والدارقطني والبوداود ولقطة ان النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني
 تصعب بن ابي شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ الحديث اخرجه ايضا البيهقي
 ومصعب بن ابي شيبة ابو زرعة واسعد بن عماري وصح حديثه بن خزيمة وهو
 يدل على ان الغسل مشروع لهذه الالام اما الجمعة فقد تقدم ولما كانه فطاهرا

ولما اتجه امره فهو سنة عند الهد وبهذه الحديث ولما روي عن علي بن ابي طالب قال
 من اتجه امره سنة وان نظرتك اجراك واخرج الله قطي ان رسول الله صلى الله عليه
 عليه واله وسلم استحتم ولم يرد على غسل محاجبه وفيه صالح من مقاتل وليس القوي
 غسل الميت فقد تقدم قريبا من عبد الله بن ابي بكر وهو من عمر بن حبيب بن
 تعالى عنهما ان اسما بن ابي بكر الضمير الذي هو صلى الله تعالى عنهما غسلك بايدي
 حين توفي ثم خرجت مسالت من حضرها من المهاجرين من مقاتل اقول ان
 شد يد البرد والاصابة فهل على من غسل قال ابو مالك في الموطاء ان
 هو من رواية عبد الله بن ابي بكر والرحمة البيهقي من طريق الواقدي عن ابن ابي عمير
 عن عروة عن عائشة ان ابا بكر وصوا غسله اسما بنت هبس فصعبت فاستغاثت
 بعبد الرحمن قال البيهقي وله شواهد من ابن ابي مليكة عن عطاء بن محمد بن ابراهيم
 وكلها من اسيل وهو من الادلة الدالة على استحباب الغسل ون وجوه ومراياها
 من القرابين القصار من غير الوجوب فانه يغتسل ما من اليدين ان سهل اول ذلك الجمع
 الدين من لصان المهاجرين والاضار والكل من الوجبات الشرعية ولعل الحاضر من
 منهم ذلك المرفوع جلم واحتمل لامر من مثل الذي كرسا دك لا يظن باحد من الصحابة
 الموجودين في المدينة ان يخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم ينفروا كما نفي قوا
 من حديثه **باب الغسل للاجزاء والتوقف بعرفه**
ويعرض مكة من حديثه من ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم تحرد لا هلال ولا غلظة ولا غلظة ولا غلظة ولا غلظة
 الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديثه من ثابت بن
 الترمذي وضعفه العقيلي في العمل الضعيف لان في رجاله اسناده عبد الله بن
 المدني قال ابن الملقن في شرح المنهاج حوالا الى من انكره في الترمذي تحسب الحديث
 فاعلم ان احسنه لان يعرف من حديثه بن يعقوب الذي في اسناده اي مرفوعا عن
 يدل على استحباب الغسل عند الاحرام والادلة ذلك ذهب الاكثر وقال الشافعي
 وقال الحسن البصري وما لك بمثل واحتمل المصنف والبيهقي من طريق يعقوب بن
 عن ابي من اسما قال اغتسل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نية
 ليس نية اليدين فاكتفى صلى ركعتين ثم فعد على يديه فان السنوي على اليد
 بالجمع ويعقوب ضعيف قاله الحافظ وهو عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل يديه
 واشتان ودهنه بشي من زيت غير كثير رواه احمد في قوله الخطيب في حديثه
 في القاموس الخطيب ويفتح نبات صلل يفتح لين نافع لغسل البول وذكره في
 ومنافع قوله واشتان هو الصم والكسر للتمزق قاله في القاموس وهو صم
 يدل على استحباب تنضيف الرأس بالغسل ودهنه عند الاحرام وسيا في الكلام
 ذلك في الحج وليس له الغسل بجميع اليدين الذي يوجب الصنف له في

قال في مجمع الزوائد
 في الاوسط واسناد
 البرار حسن

عن النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لعنيت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر بن الشيخ فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر ان يغتسل ويحل ولا
يسلموا من طهره وان رواه عنه الحديث اخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن اسماء انها ولدت محمد بن أبي بكر بالبصرة فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل قال حافظ وهذا امر سهل وقال
البيهقي في معجمه ان ساق الحديث عابثه الذي ذكره المصنف في العليل الصحيح
قولته ذلك ومن وافقه يعني من سلا واخرجه النسائي من حديث القاسم بن محمد
عن ابيه عن ابي بكر قال حافظ وهو من سلا ايضا لان محمد لم يسمع من النبي صلى
تعالى عليه وآله وسلم ولا من ابيه نعم يمكن ان يكون سمع ذلك من ابيه لكن قد قيل
انما ان القاسم لم يسمع من ابيه وقد اخرجه مسلم من حديث جابر الطويل
لفظ اخرجه عن ابي بكر قال حافظ فقلت لابي بكر فاسئله
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف صنع قال اغتسل واستغفر في يوم
والخروج الحديث قوله نعمتت بضم النون وكسر الفاء والواو وايمان بفتح النون
وليس مراد من هذا الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن اهل الاله الاحلال بالحق ولكنه
يحمل ان يكون من غير الغسل فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل
وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كرم الله تعالى وجهه كان يغتسل يوم
ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي وعن ابن عمر
تعالى عنهما انه كان لا يهدى مكة الا بات يدي طوي حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة بها في اذنيه كرم الله تعالى عليه وآله وسلم انه فعله اخرجه مسلم
والطحاوي في معناه واما مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
لا حرامه قبل ان يحرم ولد دخول مكة ولو فوفقه عشية عرفه لفظ الطحاوي
انه كان اذا دخل من الحرم اسلك عن التلبية ثم بيت يدي طوي ثم يصلي الصحيح
ويغتسل ويحذث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك واخرجه
ابن ابيراد ورواه النسائي الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة قال
في اللفظ قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء و
ليس في تركه فتندهم فذهب وقال اكثرهم محرم عند الوضوء في الموطأ ان ابن عمر
كان لا يغتسل راسه وهو محرم الامن احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان
مكسدا ورواه في راسه وقالت الشافعية ان عجز عن الغسل يتم وقال ابن التين لم يكن
اصحاب الغسل لدخول مكة وانما ذكره للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة
الطواف قوله يدي طوي بضم الطاء وقصها في بار غتسل المشي
كل صلوة من عابثه رضي الله تعالى عنها قالت استحيضت في بيتي
فقلت محض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلوة
رواه ابو داود في الحديث فيه محمد بن اسحق وقال حسن للذاهري بعض

واخرجه ابن ماجه زهير لاله على وجوب الاغتسال عليها لكل صلوة وقد روي
الى ذلك الامامية وروى عن ابن عمر واس الربيع وعطاس اني تراجح وروى هذا
ايضا عن علي بن عباس وروى عن عابثه انها قالت يغتسل كل يوم سلا وسلا
وهن ابن المسلب والحسن قال لا يغتسل من صلوة الطهر وذكر ذلك النووي ووافقه
ابو داود في صحيحه الا في قول في سنة وجعلها التوابا وذهب الجمهور الى ان لا يجب عليها
الاغتسال لشي من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت
حيضها قال النووي وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن
ابن مسعود وابن عباس وعابثه وهو قول عروة بن الربيع وابي سلمة بن عبد
وذلك في السنة وسند ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب لانه في
الشرع بالتحريم قال النووي ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امرها
بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حليتها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
اقبلت الحيضة فذعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل
قال واما الاحاديث الواردة في من الي داود والنهني وهو ما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله
واما صحيح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان امر حبيبة بنت محمد
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعسلي فمكثت تغتسل كل
كل صلوة قال الشافعي رحمه الله تعالى ما رواه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان تغتسل وتصلي وليس فيه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اسك انما الله
ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها وكان اقال سفيان بن عيينه
والليث بن سعد وغيرهما وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لاراء
الجمهور موافق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجج لاسما في مثل هذا التكيد
الشافعي فانه لا يكاد يقوم بما رواه في المشقة الاغتسال العباد فكيف بالنساء النافعات
الادب ان يصح الحديث والتعليق وعدم التنفير من المطالب التي اكثرها الضار صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الارشاد اليها فالبراءة الاصلية المعتصدة مثل ما ذكره لا ينبغي
بالانتقال عنها بما لا يثبت في الحديث الانتقال وجميع الاحاديث التي فيها الجمل العسر
لكل صلوة قد ذكر المصنف بغيرها في هذا الباب واكثرها في في اوار الحوض وكل واحد
منها لا يخلو من مقال كما يعرف ذلك لا يقال لها انه يهض للاستدلال بجمهورها الا
بقول هذا المسلم لولم يوجد ما يعارضها وانما اذا كانت معارضة ما هو ثابت في الصحيح
ولا كذب عابثه الا في ثوب الحيض فان فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امر فاطمة بنت ابو حبيس ان لا يغتسل عند رها بالحض فقط وترك اليها في وقت
الحاجة لا يجوز كما نفرد في الاصول وقد جمع بعضهم بين الاحاديث بحملها على الغسل
لكل صلوة على الاستصحاب كما سياتي في باب من تحيض سنا او سبعا وهو صحيح
ومن عابثه رضي الله تعالى عنها ان سهل بنت سهل بن مهران استحيضت فانت

رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فالتمس من ذلك فامسها بالفضل عند كل صلاة
 فاما حديثه ما ذكره ابن ماجه ان يتبع بين الظهر والعصر يغسل والمغرب والعشاء
 يغسل والصحيح يغسل براه احمد وابوداود في الحديث في اسناده محمد بن اسحق
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن غابشة وابن اسحق ليس محمد لاسيما اذا قرئ
 وعند الرحمن قد قيل انه لم يسمع من ابيه قال حافظ قد قيل ان ابن اسحق وهم فيه
 والحديث يدل على انه يجوز الجمع بين الصلوات والاقتصار على غسل واحد كما في
 حديثنا عن الحسن بن علي الذي قبله في حق المسحاة المبرضة وسائر الحديثين
 مما في المشقة وقد اقال المصنف وهو محتمل في الجمع للبرهان انتهى ومن عرو
 ابن الزبير عن ابيانك عيسى رضي الله تعالى عنهم قالت قلت يا رسول الله ان
 فاطمة بنت ابي عبد الله الغيبية منتك كذا وكذا فالتصلي فقال رسول الله صلى
 تعالى عليه واله وسلم جدا من الشيطان لتجلس في بيوتك فاذا رأت صفرة
 فوكة الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء
 غسلا واحدا وتغتسل للظهر غسلا وتوضأ فيما بين ذلك رواه ابوداود في
 الحديث في اسناده محمد بن اسحق وفي الاحتجاج محمد بن خلف وفي الباب عن
 بنت جعفر وفيه فان قويت على ان تاخر في الظهر وتغسل في العصر ثم تغتسل في
 وتصلين الظهر والعصر معا ثم تاخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين
 بين الصلوات فان غلبت وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهذا الحديث لا يثبت
 التي اخرجه الشافعي واحمد وابوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم
 وفيه حديثه ان محمد بن عفيف وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منداه
 بوجه من الوجوه وسباني بقية الكلام عليه في باب من يحتج سدا وسبعا
 الباب يدل على ما دل عليه الذي قبله وقد عرفت الخلاف في ذلك ويختلف
 في وصف المسحاة هل يجب لكل صلوة ام لا وسباني الكلام على ذلك في باب وهو
 المسحاة في كل صلوة قوله في مكرن هو بكسر الميم الاجتاه التي يغسل فيها الشارب
 رايه والاجابة محتملة مكسورة فجمع مستددة فالق فنون ويقال لا يجانز ولا يجاز
 بالهاء الثمانية من تحت بعد العمرة او بالنون قوله فاذا رأت صفرة فوق الماء الى
 تعبد في فانها نظير الصفرة فوقه وعند ذلك يصب عليها الماء في يخرج المبر
 للبرق المرام بالفتحة اي صفرة الشمس وفي نسخة صفراء اي اذا اذلت الشمس في
 قوت من الشمس حتى يرا فوق الما من شعاع الشمس شبه صفارة لا شعاعها
 يتغير ويقال قهرت الصفرة انتهى في نظر في صحة هذا التفسير لا ي

غسل المغي عليه اذا افارق عن عائشة رضي الله تعالى عنها
 قالت نقل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال لصلا الناس
 فقلنا لا امر ينتظر وبك يا رسول الله فقال ضغوة الى ما في المختص قال
 فقلنا فاغسلهم ذهب لنبوة فاعني عليه ثم افاق فقال صلى الناس فقلنا لا

هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضغوة الى ما في المختص قال فقلنا لا
 ثم ذهب لنبوة فاعني عليه ثم افاق قال صلى الناس فقلنا لا امر ينتظر وبك
 يا رسول الله فذكرت ارساله الى ابي بكر وعمر بن الخطاب من مبعوث عليه قوله
 نقل بنع النوا كسر الفاق قال في القاموس ثقل كرجع فهو يغيب وثاقا اغتند منه
 قوله في المختص كسر الفاق في القاموس وهو المكنى وقد سبق نفسه في الحديث
 الذي قبله في قوله لنبوة اي لنبوه اي لنبوه فاعني عليه اي سعى عليه
 ثم افاق وتام الحديث قالت والناس مكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى
 عليه واله وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارتحل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 الى ابي بكر بن صلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا قهرا باعمر صلى بالناس قالت
 فقال عمر انت احق بذلك قالت فصل فيهم ابو بكر تلك الالهام ثم ان رسول الله صلى
 عليه واله وسلم وجد من نفسه سمعة فخرج به رجلين احد هما العباس لصلوة الظهر
 وابو بكر صلى بالناس فلما ساء ابو بكر ذهب لنبوة فاعني عليه اي سعى عليه
 والله وسلم ارا لا تاحر وقال لهما الجلستا في الجنة فاجلسا في الحبس الى بكر وكان
 ابو بكر يصلي وهو يات بصلوة النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم والناس يصلون
 اليه بكر والنبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فاعني عليه اي سعى عليه في
 شروحه الحديث وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الغسل
 للمغني عليه وقد فعله النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثلاث مرات وهو يغسل اليه
 فذل ذلك على تاكده استحبابه **باب وصفه الغسل** عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا اغتسل من اجابته
 يغسل يده يده ثم يهرغ به يديه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ووضوء الغسل
 ثم ياحد الماء ويدخل اصابعه في أصول الشفر حتى اذا راي ان قد ابيضت
 على راسه ثلاث خضبات ثم افاض على ما يوجبه ثم يغسل رجليه آخرها و
 يقرأ بركتها ثم يتخلل بيده شعره حتى اذا اظن انه قد ابرى بشرته اقام عليه
 ثلاث مرات ثم قوله اذا اغتسل اي زاد ذلك وفي الفتح اي خرج في العمل قوله
 وضوء الغسل فيه احتراز عن الوضوء للقرى قال حافظ جمل ان يكون الاشارة
 بالوضوء قبل الغسل منه مستقلة بحيث يحد غسل اعضاء الوضوء مع بقية الغسل
 ويحتمل ان يكنى بغسلها في الوضوء اذانه وعلى هذا فيحتاج الى بقاء الغسل
 في اول وضوء وانما قد غسل اعضاء الوضوء يراها والحصل له صورة الغبار في
 الصغرى والكبرى والمداخيم الدلوي شارح المختصر ونقل ابن بطال انه
 على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود وقد ذهب جماعة منهم ابو بكر
 وعمر بن الخطاب الغسل لا يتوب من الوضوء للحديث وهو قول اكثر العزيم والفقهاء
 الاول اعني عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت
 ذهب يدين على ولا شك في ضرورة الوضوء مقدم على الغسل كما ثبت بذلك

العاصم واما الروايات فمما يدل عليه دليل والعمل بخبره لا يثبت في الوضوء ثم يمكن
 تأييد القول الثاني بالادلة القاضية بوجوب الوضوء قوله في اصول الشراعي شراعي
 ويدل عليه رواية احمد بن محمد بن سليمان عن هشام بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير قال
 القاضى مما مضى اخص به بعضهم على تحليل شعر اللحية في الغسل اما العموم قول الرسول
 الشعر واما بالقياض على شعر الراس قوله ثلاث خشيات فيها استحباب التثليل
 في الغسل قال النووي ولا تعلم فيه خلافا الا ما انفرد به المأثور في قوله قال لا يضر
 التكرار في الغسل قال الحافظ وكذا قال الشيخ ابو علي السجستاني وكذا قال القزويني في غسل
 التثليل في هذه الرواية على ان كل من فرغ من غسله من جهات الراس قوله ثم غسل جلده
 يدل على ان الوضوء الاول وقع بدون غسل الرجلين قال الحافظ وهذا الزيادة لا يضر
 بها الوضوء من رواية اصحاب هشام قال البيهقي عونه صحيحه لكن في روايته الى صحوبه
 من هشام مقال نعم له شاهد من روايته ابي سلمة بن عابث عن ابي داود الطيالسي
 عليه السلام في غسل الرجلين ويحتمل ان يكون قوله في روايته الى صحوبه ثم غسل جلده
 اي غسله لا غسله لا استحباب الغسل بعد ان كان غسلها في الوضوء وقد وقع القصر
 في روايته الرجلين في روايته للحضرة بلفظ وضوء للصلوات غير جليله وهو مخالف لما امر
 روايته في نسخة قال الحافظ ويكون الجمع بينهما اما جعل روايته عابثه على الجاهل فاما جعلها
 على حاله ارضى وحسب اختلاف ما بين الحالتين اختلفت افعال العلماء فان صحبه
 الى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعرفوا ان كان غير نظيد
 فليس يجب تأخيرها والا فالتمهيد وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووي
 صحهما واشهرهما ويختارهما انه ليكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات من عابثه
 ومجهولة كذلك قوله ثم افاض في الافاضة الاسئلة وقد استدلل بان ذلك على عدم
 وجوب ذلك وعلى ان معنى غسل اليد حل فيه ذلك لانها غيرت ميمونه
 بالغسل وغيرت بياضه بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لذلك فيها فذلك
 الغسل وقال المأثور في لايتم الاستدلال بذلك لان افاض بمعنى غسل والحلال
 قائم وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب جهاب الغسل من النفاختين قال الحافظ
 قال القاضى عياض لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار و
 قد ورد ذلك من طريق صحيحها النجاشي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن
 عابثه انها وضعت غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الجنابة الحديث
 وفيه ثم تضمن ثلاثا وبتنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يغسل
 على راسه ثلاثا قال المصنف رحمه الله تعالى بعد اساق الحديث وهو دليل
 على ان عليه الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين ^{في} وعن عابثه
 وضوء الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يغتسل من الجنابة وعابثه نحو الحلاب فاحد بكفره في ايشق راسه
 الا يضر ثم لا يضر ثم اخذ بكفره فقال لهما على راسه اخرجاه فله قول نحو هذا

بانها المصلحة المكسرة واللام الحفظة ما علب فيه قال المصنف قال الخطابي ياتع
 قد يهله ناقة انتهى وعلى هذا الاكثر وضوءه الاثر منى بالعم للصومنة وتايد
 اللام قال وهو ما الورع وتكررت لك عليه جماعة وقد انسط شرح الصاري وغيره
 في ضبط هذه اللفظة والسبب في ذلك ان الصاري قال بان من بدأ بالحلل بعد
 منة الغسل فكلف جماعة لطائفة هذه الترجمة للحدث وجعل الحلات على
 وقد اطال الحافظ في الفتح الكلام على هذا قوله ثم اخذ بكفره اشار الى معرفة اللام
 كما صرحت به روايته الى مؤلفه ووقع في بعض روايات الصاري بكفره بالارادة وفي
 بعضها بالنسبة كما في الكتاب والحدث يدل على استحباب البداء بالمسار ولا
 خلاف فيه وفيه الاحتمالات مرفقات وتوجه على ذلك احتقان قوله وقال عياض
 هو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث لا تسه
 الا في اثنين قال فيه لو اوتيت منزلا اوجب هذا الفعل مثل ما يفعل كذا في العتق
 وعن ميمونة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يغتسل به فادع على يديه وعسلهما من ان انا اياه اذ غسسه ثم غسل
 فغسل يديه ثم ذلك يده بالارض ثم يمسحها ويستنشق ثم يغسل وجهه
 ايديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم اجمع على حديثك ثم تحني من وعامة غسل يديه
 قالت فانبتة غفرته فلم يزد بها جعل بقص المسابحة رواه الحارث بن اسباط
 والترمذي بنقص اليد قوله فافزع على يديه تحفل ان يكون غسلها للوضوء
 تمامها لم يستفد ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويأت
 عليه الزيادة التي رواها الترمذي بلفظ قيل اريد حلها الا ان قوله مدكبر وجمع ذكر
 على برقياس وقيل واحد من كان قال لا يفتش مومن الجمع الذي لا واحد له وقال
 ابن خروف انها جمع مع انه ليس في الحديث الا واحد بالظن او ما ينضله واطلق
 على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المصروع كذا ذكر في حكم الغسل قوله ثم ذلك يد
 بالارض فيه انه يستحب للسننحي لما اذا فرغ من يغسل يديه بتراب او اسنان او يدكها
 بالتراب او بالحائط ليد حب الاستدلال منها قوله فغسل قدميه فقدم الغسل على
 في حديث اول الباب قوله ثم تحني ابي نحو قول الحارثي قوله فلم يزد مما من الارادة لان
 الذي وقد تقدم الكلام في كراهة التثليل وقد سماه قوله وجعل ينقص فيه حرمان
 نقص اليد من ما الغسل قال الحافظ وكذا الوضوء في حديث صحيح في
 الرافعي وغيره ولفظة لا تنقضوا ايدكم في الوضوء فانما من روح الشيطان قال في الصلاة
 لم اخذ وتبعه النووي وقد اخرج في حديثه ان في الضعفاء وابن ابي عمير في الغسل من
 ابي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحا لان يفتح به قال المصنف
 تعالى وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء انتهى وعن عابثه في
 تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد
 سؤله الحسنة في الحديث قال الترمذي حديث صحيح وقال ابن سبيل

انها تختلف في الترمذي في تخصيصه واخرجه البيهقي في الباب
 عن ابن عمر في ثوبها ومنه موثوقا انه قال لما شئت من الوضوء بعد الغسل واي
 وضوء من الغسل برأه ابن ابي شيبه وروى عنه انه قال لرجل قال له اني اتي
 بعد الغسل فيقال لقد تعقت وروى عن جده يقربا قال لا ما يكون الحد من ان
 من قريه الى ان من حفي بترضا وقد روى بخوف ذلك من جماعة من الفضلاء من
 بعد ما عني قال ابو بكر بن العربي انه لم يختلف العلماء ان الوضوء واجب تحت الغسل
 وان ثوبه طاهر في الجنابة بل على طهارة الحدث وبعضه عليها لان مواعيد الجنابة
 اكثر من مواعيد الحدث فدخل الاقل في ثوبه الاكثر واجرت تيمم الاكبر عنه وقد
 تقدم كلامه في بطلان في ذلك الباب وتقدم الرد عليه بان قولك في ثوبه اودو
 عند ما قال لا يستحب الناس ان داود الطاهري وجب الوضوء في غسل الجنابة لا
 ان يهدى لكن لا يغسل عنك من الوضوء وحكا منه الشيخ يحيى الدين النووي قال
 ابن شيبه التماس والذي روي عن ابي محمد بن محمد بن ابي ذلك عند ليس فرضا
 في الغسل وانما هو كذب الجماعة ومن جبر من مطعم رضي الله تعالى عنه
 قال في ذلك ان غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال ما انا فاخذ من كفي فاصب على راسي ثم افوض بعد على سائر جسدي
 رواه احمد في الحديث اخرجه ايضا احمد من حديث حنين بن مطعم بلفظ اما
 انما احبني على راسي ثلاث حبات ثم افوض فاذا انا قد طهرت قال الحافظ وقوله
 فاذا انا قد طهرت لا يصل له من حديث صحيح ولا ضعيف لكنه وقع من حديث
 ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما انا بكفيتك ان تحبني على
 راسك ثلاث حبات ثم تفيض الما عليك فاذا انت قد طهرت واحسبني
 صحيح مسلم في ذكر الحافظ في التلخيص في باب الغسل حديث حنين بن مطعم عند
 احمد بلفظ اما انا فاخذ من كفي ثلاثا فاصب على راسي ثم افوض على جسدي ولم
 يكلم عليه ولا سواه في التلخيص وغيرهما قال العصف رحمه الله تعالى في حديث
 لم يوجب اليك في الغضنه والاستنساك تزي وقد تقدم الكلام في ذلك
باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نفضها عن علي
 رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 من ترك موضع شعرة من جنابه لم يغسلها الا فعل الله به كذا او كذا من النار
 قال علي بن ابي طالب شعري في راسه اسد وابود اود ويزاد وكان يحوش شعرة
 رضي الله تعالى عنه في قال الحافظ واسناد صحيح لانه من رواية عطاء بن السائب
 وقد سمع من حماد بن سلمة قبل الاختلاط واخرجه ابوداود ايضا وابن ماجه من
 حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على علي قال عبد الحق الاكثر وقالوا
 بوقفه وقال النووي ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه وحماد اوهام وفي
 اسناده ايضا اذان وفيه خلاف وفي الباب من حديث ابو هريرة مرفوعا بلفظ

بل هو الشعر والثوب الاخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومداك
 على الحديث بن وعنه وهو ضعيف جدا قال ابوداود والحديث هذا احد بشركه
 ضعيف وقال الترمذي عن يرب لا يعرفه الا من حديث الحديث وهو صحيح ليس ذلك
 وقال الله نظمي في العليل ما يروي هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسله
 رواه سعيد بن منصور عن حاتم عن يونس عن الحسن قال نكثت ان ربه الله
 تعالى عليه واله وسلم فذكره ورواه ابان العطار عن فتاه عن الحسن بن ابي مرتضى
 من قوله وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكر اهل العلم
 البخاري وابوداود وغيرهما واخذت يدل على مشروعية تحليل الشعر بالمال
 ولا يحفظ فيه خلافا ومن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله
 اني اسراه اسد فاصب راسي افا يغسل الجنابة قال لا انما يكفيتك ان تحبني
 على راسك ثلاث حبات ثم تفيض الما نظهرين رواه البخاري في التلخيص
 الحديث قال الترمذي حسن صحيح قوله صفر راسي يفتح الضار المحمدي واسكان الفاء
 قال النووي هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستعصر عند الحديث
 وهو الشعر المنقول ويجوز ضم الصاد والفاصح ضفيرة قوله ان يحسب يقال حنيت
 وحشوت لغتان شهورتان والحشية الحفنة وهو يدل على انه لا يجب على المرأة غسل
 وقد اختلف الناس في ذلك قال القاضي ابو بكر بن العربي قال جمهورهم لا يغصه
 الا ان يكون ملبدا ملتقا لا يصل الما الى اصوله الا ينقصه ويجب حنيت من غير ذلك
 بين جنابه وحشيت وروى عن الموقد في راسه والمطالب والامام يحيى وروى ايضا
 عن القاسم وقال القاضي تنقصه في الجنابة والحشيت وقال احمد تنقصه في الحشيت
 قول الجنابة وروى عن الحسن البصري وطاوس وروى عن مالك انه
 لا يجب النفض لاطراف الرجال ولا على النساء وجهه ما ذهب اليه عموم فحصل عليه
 عليه واله وسلم من الشعر ولم يخص رجلا من راسه ولا يترجم من كون السائل عن
 ذلك من النساء ان يكون المحكم مختصا من اعتبار لا عموم الذي كذا قال ابو شيبة
 ووجه قول من ذهب الى المنفر في حديث ثوبان انهم استفتوا النبي صلى الله تعالى
 واله وسلم فقالا لهما الرجل فليشتر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر اما المرأة
 فلا عليها ان لا تنقص اخرجه ابوداود واكثر ما علق به ان في اسناده اسهل من
 الحديث من رواه عن الشافعي وهو قوي فيهم فيقبل ووجه ما روي عن
 ان عموم الغسل يجب في جميع الاضراس من شعر وبشر وقد يفتح ضم الشعر من ذلك
 وعلله لم تلهه الرخصة في ذلك للنساء وجهه ما ذهب اليه احمد ومن مع من
 التفرقة بين الحشيت والجنابة ما سياتي وما روي في الحديث في افراده واليه
 في سنة الكبرى من حديث مسلم بن حبيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم اذا اغتسلت المرأة من حشيتها فغسلت شعرها فغسلت
 عظمي واسنان فاد اغتسلت من الجنابة صب على راسها الما وصرفت وقد

بمسلم بن يحيى عن حماد قال المصنف جهدها وفي الحديث مستند لرواية
 بالنية وفي رواية لابي داود ان البراء بن عازب قال قلت لابي
 النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بعناء قال فيه وانمزي قزوثك عند كل حفة
 وهو ليل على وجوه بل اصل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك
 ومن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال بلغ عابثه ان صلى الله بن عمر وبامر النساء
 اذا اغتسلن ان يتوضعن رؤسهن فقالت يا عبيد الله بن عمر وهو يا امر النساء
 اذا اغتسلن يتوضعن رؤسهن او ما يا امر من ان يحلقن رؤسهن لقد كنت استرسل
 انا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من انا واحد وما اردت ان اذبح
 على ابي ثلاث اذ الغائب رواه احمد ومسلم في الحديث يدل على عدم وجوب
 غسل الشعر للنساء وقد تقدم الكلام فيه واما امر عبد الله بن عمر وبالنقض فيهما
 ابن ابي عمير قال قلت لابي داود في شعور لا يصل اليها الماء او يكون من
 النجس التماسي كالحال كما حكى من غيره ولم يلبس حديثا ام سلمة وما يشبهه
 بذلك باس من ذلك على الاضغاب والاحتياط **باب في الغسل في**
باب في الغسل في من اذ اشكيات لغسل الشعر الغسل كيف
 من الذي عرفه عن حماد عن عابثه رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم قال لها وكنت حائضا انقض شعرك واغتسلي رواه
 ابن ماجه بن سعد صحيح في الحديث هو عند السنة الا الترمذي يلفظ انها قد
 مكر وهي حائض ولم تطف بالبيت الابن الصفي والبرق فشكت ذلك اليه صلى
 تعالى عليه واله وسلم فقال انقض راسك وامشي واغسل فيه ذكرا الغسل
 وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفروق بين الغسل
 للحيض والخبث والنفاس وهو واحد بن جنبل والمدة فيه ايضا واحسب بان
 وفيه في مذهب ويات الاحرام والغسل في تلك الحال للتخفيف لا للصورة و
 النزاع في غسل الصلوة **باب** وعن عابثه رضي الله تعالى عنهما ان امرأه من الانصاف
 سألت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف
 تغتسل **باب** قال الترمذي في حقه من مسك فتطهري بها قالت كيف تطهري
 قال بمحان اية تطهري بها فالتجدة بثها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه
 الجماعة **باب** الترمذي عن ابن ماجه وابا داود قال لا فرصة متمسكة
 الحديث اخرجه ايضا الشافعي وسماها مسلم اسماء بنت شكيل وقيل انه نصح
 والصواب اسماء بنت زيد بن السكن ذكره الخطيب في البيهات وقال المنذري
 جعل ان يكون القصة تعددت وروى فرصة متمسكة في الصحاح ايضا قوله
 فرصة هي كسر الفاء واسكان الزا والصاد المهملة القطعة من كل شيء حكاة غل
 وقال ابن سيد الفرص من الفطن او الصوف مثلثة الفاء والمسك هو الطيب
 المعروف وقال عياض رواه الاكثر يفتح الميم وهو المجلد وفيه بطر قوله

في بعض الروايات فان لم يجد فطيبا فبيرة كذا الجاب به الرازي قال المحافظ
 منعذب فان هذا لفظ الشافعي في الام نعم في رواية عبد الرزاق بن يعقوب القزويني
 اوالد روى وليس في الحديث ذكر نقض الشعر **باب** في غسل
 ما فيه الدلالة على التطيب والمناجاة في اذ هاب اثر الدم قال النووي واختلفت
 في الحكم في استعمال المسك المختار الذي قاله الخطيب المفسر من استعمال المسك
 تطيب الحلق وبيع الرابحة الكريمة **باب ما حان في قدر الماء**
في الغسل والوضوء من شعيرة قال كان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم يتغسل باصبعه وينظر بالمد رواه احمد وابن ماجه
 ومسلم والترمذي وصححه **باب** قوله بالصاع الصاع اربعة امداد بعد النبي صلى الله
 عليه واله وسلم والمد سطل وثلاث بالبغداد فيكون الصاع خمسا اطال وثلث
 بعدد قال النووي هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجهها العصر
 اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية اطال والمد رطلان انتهى والرطل البغدادي على
 ما قال الزايعي وعن مائة وثلاثون درهما وربع الترويز انه مائة وثمانية وعشرون
 درهما واربعة اسباع درهم والحديث يدل على كراهة الاسراف في الماء للغسل والوضوء
 واستصحاب الاقتصاد وقد اجتمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على
 ساطح النهر فان بعض اصحاب الشافعي به حرام وقال بعضهم انه مكروه كراهة يدره
 وعن اسر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يغتسل
 بالصاع الى خمسة امداد وبوصا بالمد منفق عليه **باب** وعن اسر رضي الله
 قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يتوضأ بما يكون رطلسا ويغسل
 رواه احمد وابو داود في حديث في هذا الحديث الى خمسة امداد وفي حديث
 عابثه الابي كذا اغتسل انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من انا يقال له
 الفرق وقع في رواية ثلثة امداد او قريب من ذلك وفي رواية كان يغتسل من
 واحد يقال له الفرق وفي اخرى قد صفت بانها قدم الصاع فاغتسل فيه وفي اخر
 كان يغتسل بحسن مكائك وتوضأ بمكوك وفي اخرى يغسله الصاع وبوضه المد
 وفي اخرى يتوضأ بالمد ويغسل الصاع قال الشافعي وفيه الجمع بين الزوايا
 التي كانت امتسالات في احوال والفرق سبقي تقديرة واما المكوك فهو يفتح الميم
 وهم الكافي لاوي ونشد يدها وجمعة مكائك ومكاي قال النووي وطول الدار
 بالمكوك هنا المد **باب** وعن موسى الكهني رضي الله تعالى عنه قال اتى عاهد
 بقدح حمر مزهر ثمانية اطال فقال حدثني عابثه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم كان يغتسل بمثل هذا ا رواه الشافعي فهو تد عرفت كيفية
 بين للروايات قوله حمر مزهر اي قدرته قال المحافظ تمسك بعد الصاع الحنفية جعل
 الفرق ثمانية اطال والصحيح ان الفرق مقدار ما سبقي واكثر لا يجر من قدر
 وايضا يفرج عاهد بان الا بالمد كبر صاع فيجعل على اختلاف الاري مع تقاربا

احمد بن اسناد في
 احمرنا احمد بن محمد
 حمرنا يحيى بن زكريا
 عن موسى الكهني
 واحمد بن محمد هو اده

وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من اغتسل بفضلي ومن الوضوء المذرة آخرة والامر في الحديث
 ابو داود وابن جرير وابن ماجه نحوه وصححه ابن القطان وقوله بحري صحيح طامره انه
 لا يحرف ادون الضاع والذوعار منه ما سياتي به وعن عابته رضي الله تعالى
 فالتكليف على من اغتسل بفضلي صلى الله عليه وآله وسلم من ان يغسل يديه
 من فوق ويغسل يديه من تحت ويغسل راسه ويغسل رجليه ويغسل
 رجليه الغزير قال ابن التين يتكفن الرافق المحفوظ ويغسلها ويغسلها
 الامرين قال ابو حنيفة الفتح اصح واشهر منهم ابو الوليد الساجي انه الصواب قال
 وليس له قال ابن التين قال حافظ لعل مستند الساجي الحكاه الا حري عن
 لعنته في الغزير بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى
 وقد حكي الاستحباب ابو زيد وابن دريد وغيرهما وسكنى ابن الاثير ان الغزير
 من الغزير والاسكان مائة وعشرون رطلا قال حافظ وهو غريب وقد
 تقدم في صحيح مسلم عن سفين بن عبد الله فقال هو ثمان اصع قال النووي
 قال حافظ ويغسل الغزير صاعان قال حافظ لكن نقل ابو عبد الله الاتفاق
 على ان الغزير ثلاثة اصع وعلى ان الغزير ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاقا
باب من رأى التقدير ذلك استحبابا وارقا
ذوقه بحري ذاك السبع عن عابته رضي الله تعالى عنها انها كانت
 تغتسل هي والبي صلى الله عليه وآله وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امده
 او قريب من ذلك رواه مسلم في التقدير بحري من الغسل ما يحصل به تعم البدن
 على الوجه الصحيح وواكرا صاعا او اقل واكثر ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يستوي
 مستعملين مثلا او الى مقدار الرياء به جعل فاعلم في حد الاسراف وهكذا الوضوء
 التقدير الصحيح من غير ما يحصل به غسل النقصان الى حد الاسراف واكثر ما لم يبلغ
 في الرياء الى الحد الاسراف والنقصان الى الحد لا يحصل به الواجب وقد اخرج
 حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل من بعد وهو يتوضأ فقال
 شاهد الشرف فقال في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على من جار وفي اسناد
 ابو داود بن عدي من حديث بن عباس من فوعا كان يتوضأ من وضوء النبي
 قال ابن حجر واسناده صحيح ومن عباد من عم من ام عمار بنت كعب رضي الله
 تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاني بما في انا قد علمتني المدا
 رواه ابو داود والنسائي في الحديث الاخرجه ابن جرير وابن حبان من حديث
 عبد الله بن زيد بن لطف توضأ نحو ثلثي مد وصح حديث الباب ابو زرعة وامامه
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نصف مد فخرجت الطبراني والبيهقي من
 حديث ابن التين وفي اسناد الصلت بن دينار ومروان بن وهب وشاذ بن يحيى
 صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلث مد قال حافظ لم اجعل في حديثه عن عابته

تعالى عنهما عابته رضي الله تعالى عنهما قال ابدا اني اغتسل بفضلي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم من ماء انا اني وضوء مثل الضاع او دونه فشرح
 فاقص على راسي يدي ثلاث مرات وما انقصر لي شعرا من اياه النساء
 الحديث يدل على عدم وجوب الامتسال بمقدار صاع من الماء الا شرا كالتوضوء
 تعالى عليه وآله وسلم وعابته في صاع او دونه والاكتفاء مجرد الاقضية على الراس من
 نقص الشعر قد ورد في احاديث كثيرة وقد سبق بعضها وقد تقدم الكلام على عدم
 وجوب نقص الشعر على المدا في غسل الجنابة وهذا الحديث من الادلة التي
 والنور قد تقدم الكلام عليه **باب الاستئذان عند الاغتنال**
وجواز تجزئه في الخلو عن يعلى بن ابي ربيعة رضي الله تعالى
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبرار فغسل
 بعد الله تعالى وانى عليه ثم قال ان عن رجل جيم شتر وجب الحما والتبر
 فاذا اغتسل احدكم فاستتر برأيه او بواو او بالنساء في الحديث المخرج البر
 نحو من حديث ابن عباس مطولا وقد ذكره حافظ في الفتح ولم يكلم عليه وهو
 على وجوب التستر حال الاغتسال وقد ذهب الى ذلك ابن ابي ليلى وذهب
 الى انما فصل وتبركه مكروه وليس بواجب واستدلوا على ذلك بما سياتي وقد ذهب
 بعض الشافعية ايضا الى تجريمه قال حافظ والمشهور عند منقذ منهم كعمر الكرم
 فقط قوله بالبراز المراد به هنا القضا والبال للظرفية قوله شتر يساين مهله مفتوح
 وتامناه من فوق مكشور وباتجاهه ساكنة ثم لامهله قال في اللهاية فعل يعنى
 فاعل ومن الادلة الدالة على استحباب الاستئذان حال الغسل ما أخرجه النسائي
 من حديث ابي السحر قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا
 اراد ان يغتسل قال لي فاقبله تغاي فاستتر به الخرجه النسائي وما اخرجه
 مسلم من حديث ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فامرني ان اغتسل فغسلت وغطيت راسي صلى الله عليه وآله وسلم وشوب ويدك على شرا
 مطلق الاستئذان ما أخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابن عمر
 قال قلت يا رسول الله عولرتنا ما تاتي منها وما تترك فقال لا تترك الا ما
 او ما ملكك بينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون جافا قال الله اخوان يستحي
 من الناس ومن الوضوء وضوء الله تعالى منه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم قال بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريا فالتفت عليه جراد من ذهب
 فجعل ايوب يحكي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى اكن اعينك بما ترا
 قال بلى وعنك ولكن لا تخافي عن بركتك رواه احمد والبخاري والنسائي
 قوله يحكي لبي برهنا البخاري يحكي والحديث الاخذ باليد قوله لا تخافي بالقصر
 بلا تنوين قال حافظ وروى عنه بالتسوية ان لا يخفى ليس قال ابن بطال وقد
 ان لا يصر الحديث ان الله تعالى اعانه على ذلك ما رواه ما رواه

اسناد حسن في النسائي
 احمرنا سويد بن حماد
 احمرنا عبد الله بن ابراهيم
 بن طهوان بن ابراهيم
 عن عبيد بن عمير ورواه
 وعبد الله بن سويد لا
 ادرك من هو وثقة
 بحاله ثقات وهو

يا ايوب

وقال من خوله وقال ايضا وجه الاستدلال ان هذا الحديث وجد في
 الذي استثنى في هذا المعنى القوي وسوى من استثنى الاقناب قال الحافظ وهذا الذي
 من الذي من يقول منع من قبلنا شرع لنا والله يعطيه ربه وجه الدلالة من ان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم فتن القصبين ولم يعقب شيئا مما قد علم موافق
 لغيره من الاقناب فيهما شي غير موافق لغيره فيجمع بين الاحاديث في الاحاديث
 التي في الاقناب في الاقناب على الافضل وعن ابن حزم في ربه صلى الله تعالى عليه قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون غرابة
 يغتسلون غرابة وكان موسى عليه السلام يغتسل ويحلق فقال لولوا الله
 فامنع موسى ان يغتسل بعد الاقناب وقال في حديثه مرة يغتسل فوضع
 في حلقه من الاقناب شوية قال الجهم بن موسى عليه السلام بان الله يقول ثوبه
 حتى يغتسل بنو اسرائيل الى سواه من النبي عليه السلام فقالوا والله ما يغتسل
 قال فاستدلوا به فظنوا بالحق فاستدلوا به فاستدلوا به فاستدلوا به فاستدلوا به
 قوله اغتسلون غرابة ظاهره ان ذلك كان تجاريا في ترويه والا لما اقرهم موسى على ذلك
 وكان هو عليه السلام يغتسل ويحلق اخذ ابا الفضل قال الحافظ واغتسل بنو اسرائيل
 وقال من ابدل على انهم كانوا عصابة له وتبعه على ذلك القرطبي فاطال في ذلك
 قوله اقرهم بالمدح في ذلك المله وتضعيف الرا قال الحافظ الادوية في ذلك
 قوله في الميم ثم الميم ثم الميم اي جزمه عا وفيه واخرج قوله ثوبه من انما
 حلقه لانه اجزاء مجزى من يغتسل الكون في ثوبه فانتقل من حكم اجزاء الحكم المحزون
 فتبادله في الميم ثوبه صريه وقيل يحتمل ان يكون اراء بصرية اظهاها المحزون ثوبه
 صريه في ثوبه ان يكون عن وجهي قوله حتى يظن طاهره انهم اواحد في
 الاستدلال على جواز النظر عند الضرب وايدى ابن الجوزي احتمال ان يكون
 كان عليه ثوبه لانه يظهر ما حثه بعد البهل واستحسن ذلك ناقلا عن بعض
 قال الحافظ ثوبه نظر الحديث قد تقدم الكلام على وجهه لا في الذي قبله
باب الخول في الماء بغير اناء
 في ذلك روى الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا اذ ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى
 يوارى في ثوبه في الماء رواه احمد في هذا النوع من الترتيب في ثوبه في ثوبه
 سند صحيح عموم الادلة الفاضله مشروعة الشرف قال المصنف رحمه الله تعالى
 وقد من احمد على كراهة دخول الماء بغير اناء وقال صحيح هو بالاناء افضل القول
 بحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم وقد قبلهما وقد دخل الماء وعليهما ثوبان
 فقالوا ان الماء ساكنا قال صحيح وان تجرد رجوان لا يكون انما استحج بغير ثوب
 عليه السلام انتهى **باب ما كان في دخول الحمام** عن ابن
 حزم روى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله قال ان

جمع الزواجر
 ان ان كلف
 في الاقناب

كان يوم من بيوم واليوم الاخر من ركوز حتى فلا يدخل الحمام الا يوم من
 كانت يوم من بيوم واليوم الاخر من امانت اصق فلا يدخل الحمام من اياه
 واحاديث الحمام لم يفتق على حجة شئ منها قال المنذري واحاديث الحمام كلها معلولة
 لما يصح منها عن الصحابة ويشهد الحديث العام حديث غزير من الحفظ الذي
 سيدكون المصنف في باب من روى عن ابي بكر من كتابه الاول وفي المصنف الفصل الاول
 من هذا الحديث الترمذي من حديث جابر وقال حسن غزير ويده لست من ابي
 وقد رواه احمد ايضا من طريق ثابته من طريق من لم يدر عن ابي الربيع عن جابر
 واخرج معناه ابوداود والترمذي من حديث عايشة قالت نهى رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم وضع الرجل ان يدخل
 في المازر لكي من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن شداد عن ابي عبدك منها وروى
 مجهول قال الترمذي لا يعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس يدان
 القام واخرج ابوداود والترمذي من حديثها انها قالت لست دخلت حماما من
 نساء الشام لعلكن من الكفرة التي دخلت بها وما الحمام فلن نعم قالت اما الى حديث
 رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول تامس اسر وتخلع ثيابها في غزير
 الاضحية ما بينها وبين الله من حجاب وهو من حديث شعيب بن منصور عن سالم
 ابن ابي الجعد عن ابي المليح عن ابي بكر بن مالك المصعب وروى عن جابر بن سالم
 عنها وكان سالم بدلس وبرسل وقال الترمذي بعد ذكر الحديث حسن وفيه
 للنسائي عن جابر من كان يوم من بيوم واليوم الاخر فلا يدخل حماما الا من
 علمه هكذا يلفظ الا من علمه في الحمام ولم يذكر هذا الاستثنى الترمذي ولم يرد
 الحديث في النسائي وعلل ذلك في بعض النسخ قال العلامة محمد بن ابراهيم الوردي
 في بعض اجوابه والظاهر انه غلط ولم يذكره الشريف ابو الجاسس في كتابه في الحمام
 ولم يذكر الاستثنى في حديث جابر ولا رواه الى النسائي وقد رواه من حديث
 جابر يلفظ من كان يوم من بيوم واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا من علمه
 التي الجاسس في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ابي الربيع عن جابر
 وليس في ثوبه من الطرف ذكر العنبر وحديث الباب يدل على جواز الدخول للمذكور
 بشرط ليس الماء في الحمام المذكور بدون ميزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا
 الدخول من غير ذلك من طريق الكحل للاحتجاج بها فالظاهر المع مطلقا
 يوجب ذلك مسلف من حديث عايشة الذي روى له لسالكه وهو اصح ما في
 الاثر بصدقه ونفسا كما سياتي في الحديث الذي بعد هذا ان صح في حديث
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال
 انها ستفتح لكم ارض العجم وسجودون فيها بيوتا يقال لها الحمامات والاول
 يدخلها الرجال لا الاثراء ومنعوا النساء الا من حمله ونفسا رواه ابوداود
 وابن ماجه في الحديث الذي رواه في اسناده في حديث الزمخشري انهم لا يرون

الحديث
 في اسناده ابوداود
 قال الاديبي الاثر

وقد ذكره في الحديث وفي سنده ايضا عبد الرحمن بن رافع الترمذي واصحابه
 وقد عرفت في كتابي والابن ابي حاتم وهو يدل على يقين الجواز للرجال بليل لادب
 التبع على الرجال للنساء لا بعد الموت والنفاذ وهذا المعنى استثنى الرصيد والنفاذ
 التبع على الرجال المذكور في حديث النسيان فيقتصر عليه في الاصل استثناء
 التبع على الرجال ما عرفت ما فيه قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه ان من خلفه لا يدركه
 قال لا يورثه التبع في كلام العرب القصد يقال تمثت فلانا وانتمته وبتمته
 تعذبه وفي الشرح القصد الى المصيد شمع الوجه واليد من يد استباحه الصلوة
 ويحذف في الفتح واهل ان التبع ثابت بالكتابة والسند والاجماع وهي خصيص
 خصيص استثنى في هذه الامور قال في الفتح ويختلف في التبع في النسيان وغيره
 يستعمل في قول المصنف في النسيان والعدول من خصيصه **باب قيمته الجنب للقتل**
ابن الجنب ما عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال كنا
 مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر ففلا بالناس فاذ امرهم
 معقول فقال ما صنعتك اربصه والصايتي جنانا ولا ما قال عليك بالصعد
 فانه يكفك من قول عليه قوله فاذا هو رجل وقع في شح العبد للشيخ سراج الذي
 ابن الجنب ان ملك الرجل من خلائد بن رافع بن مالك لانصاره خور فامرهم
 بدل بالابن الكلبى وقتل يومئذ وقال غيره له من ربه وهذا يدل على نفاذ
 بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم قال للمحافظ اما على قول الكلبى فينتهي
 ان يكون من صاحب هذه القصة لتقدم وقعد يد وعلى هذه القصة طوله
 بالاطلاق وانما على قول غيره فيجوز ان يكون موكل لا يلزم من كون له ربه
 ان يكون ما شئ بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم لاحتمال ان تكون له ربه
 عنه منقطعه ومتصله لكن نقلها عنه في خبره على حد فلا منافاه بين هذا
 بين من قال انه يملكه من قول صاحبنا ولا ما في دفع المصنف اي في مخرج
 وهو يبلغ في قامه عنده لما فيه من عنوم النفي كانه نفي وجوه الما بالكلية قوله عليه
 بالمصنف اللام للعهد المذكور في الابه الكريمة ودل قوله بكفك على ان التبع
 في مثل هذه الحال لا يلزم القضا ويحتمل ان يكون المراد بقوله بكفك اي اللد
 فلا يدل على ترك القضا والاول اظهر والتبع يدل على مشروعية التبع فقتلوا
 منذ علم الما من غير طرف بين الجنب وغيره وقد اجمع على ذلك العلماء ولم يحالف
 فيه احد من الخلف ولا من السلف الا ما جاعل من بين الخطاب وعبد الله بن
 مسعود بن علي بن ابراهيم الصفي من عدم جواز الجنب وقيل ان عمر بن عبد
 رحمان ذلك وقد جازت بحوارك الجنب لاحاد بث المصنفه واذا صلى الجنب
 بالتمتع ووجد الما رجب مليا لا غشال باجماع العلماء الا ما يحكي عن ابي حنيفة
 عبد الرحمن الامام النابغة قال لا يلزم وهو مذاهب متروك باجماع من

واضح

ومن قبله وبالاحاديث الصحاح المشهور في امره صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 يصل منه اذا وجد للملح **باب قيمته الجنب للخرج**
 رضي الله تعالى عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منها حرق شجرة في راسه
 ثم احتمل فسال اصحابه هل تعدون لي رخصتي اليوم فقالوا ما نعد لك ثم
 وانت قد مر على الما فاعسل ثيابك فلما قد منا على رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم لتزيد لك فقال قتلوه فقتلهم الله الا ما لو اذ لم يعلموا فاما
 شفا العمى السؤال اما كان يكفون يدهم وبعضهم او بعض على جرحه ثم سجع
 عليه ويغسل سائر جسده سرا واذا بود اود والدار فطوى في الحد يث سره ابن
 ماجه ومحمد بن السكن وقد نفي به الربيع بن خروفي وليس بالقوي قال للعلامة
 وخالفه الا براهي يرواه عن عطاء بن عتاس وهو الصواب قال المحافظ ربه
 اود ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء بن عباس ربه
 الحاكم عن نضر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء بن عتاس وقال للعلامة
 اختلف فيه على الاوزاعي والصواب الا الاوزاعي امره اخرون عن عطاء وقال الشيخ
 وابو حاتم لم يبعه الاوزاعي من عطاء اما سمعه من ابي عبد الله بن مسلم من عطاء ونقل
 ابن السكن عن ابي داود ان حدثت الربيع بن خروفي عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة
 وقد ربه ابن خزيمة وابو حنيفة الحاكم بن سعد بن الكلبى بن سعيد بن ابي حنيفة
 عن عمر بن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس من ربه وما والوليد بن عبد صمد
 الدر فطوى وقواه بن محمد بن يثرب قوله النبي كبر العين هو الصبر في الكلام قبل
 هو عند النبان والحد يثرب على جوار العذول الى التبع بحسنة الضرر
 وقال ذهب الى ذلك العترة وما لك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
 احمد بن حنبل والشافعي في احد قوليه الى عدم جوار التبع بحسنة الصبر في قول
 لانه لا يملك الحد يثرب وقوله تعالى وان كنتم مرضا الا به يروان عليه ويدل الحد
 ايضا على وجوب المسح على الجباير ومثله حديث علي بن السلام قال سرت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم اسخ على الجباير وقد انفق الحفظ على ضعفه وقد
 ذهب الى وجوب المسح على الجباير الموثق به والهادي في احد قوليه ويروي
 عن الجباير والفقهاء السبعة من بعدهم وبه فان الشافعي لكون بشرط ان يثرب
 على طهر وان لا تكون تحتها من الصبيح الا ما لا يد منه والمسح المذكور في
 بالمنا لا بالتراب ذهب ابو العتاس وابو طالب وهو احد قولي الهادي ويروي
 عن الجباير انه لا يسح ولا يجل بل يسقط كعادته تعدت لان الجباير المسح
 اخر واثر الوصول ثمنا اول ذلك واعندنا من حديث جابر بن عبد الله
 فيها وقد تعاصدت طرق احد يثرب جابر فوصل للاحضاج به على الطلوع في
 جحد يثرب على ولكن حديث جابر يدل على الجمع بين الغسل والمسح والتبع
باب الجنب يتبعه جوارك البركة عن عمرو بن العاص

قوله و...
 في...
 ما...
 لا...
 ما...
 وال...
 من...

ان الصعيده طهر من لم يجهد الماء عشر سنين رواه احمد وابو داود والترمذي
 الحديث الخرجه الثاني وابن ماجه وقد اختلف فيه على ابن فلان الذي رواه
 من جمهور من ائمه عن ابي ذر ورواه ابو حنبله والحاكم والدارقطني وصححه ابو حاتم
 وعمر بن سعدان قد وثقه العملي قال الحافظ وفضل ابن القطان فقال له جمهور
 في اللباس من الذي صرحه عند البراء والطبراني قال الدارقطني في العلل وارسا الله
 قوله لجنوب المد بنه بالحكم اي استوحشتمها ولم يوافظ طمهي وهو ان جعلت من
 وهو المرض والحديث يدل على جواز التيمم للصحت وقد تقدم الكلام عليه اذ
 ويدل على ان الصعيده طهور يجوز لمن يطهر به ان يفعل ما يجعله للنظف بالماء من
 صلوه وفراة ودخول مسجد ومن صحف وجماع وغير ذلك وادراكها بالتميم
 ليس بقدر الوقت محدود بل يجوز ان تطاول العهد بالماء وذكر العشر السنين
 لا يدل على عدم جواز الاكف بالماء بعد ما لان ذكره ما لم يرد به التفسير بل للمبايع
 لان الغالب عدم فقد ان الماء وكثيره وحده لا يشده الصالح اليه فعدم وحده لا يكون
 يوما او بعض يوم **باب ائتمن اذ دخول الوقت للتيمم**
 عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده **عن ابي بصير** قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لئن ابدت
 الصلوه لمسجت وصليت **عن ابي امامه** رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولا مسجدا ولا طهورا
 فابما ادرت رجلا من امي الصلوه بعد **مسجدا** وعند ظهوره **رواه**
احمد الحديث اصله في الصعيدين وفي الباب من طوى عند الزوار ومن اوى
 عند مسلم والترمذي وعن جابر عند الشيخين والنسائي وعن ابن عباس عند
 وعن احمد بن حنبله عند مسلم والنسائي ومن اشار اليه الترمذي ورواه السراج
 في مسنده باسناد قال البرقي صححه ورواه الخطابي في معالم السنن وسائر في الحديث
 ومن ابي امامه عند احمد والترمذي في كتاب السير وقال الحسن صححه ولكنه لم يرد
 فيه المقصود وعن ابي ذر عند ابي داود ومن ابي موسى عند احمد والطبراني
 باسناد صحيح ومن ابن عمر عند البراء والطبراني وفي اسناد ابراهيم بن اسمعيل
 بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو صحيف وعن السليم بن زيد عند الطبراني وعن
 ابي سعيد عند الطبراني ايضا قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا
 يخص سجود منها موضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المسمى
 للصلوه قال الحافظ وهو محتمل التشبيه لانها تجاوزت الصلوه في جميعها كانت كالمسج
 في ذلك قال الداودي في وابن التيمي والمراد ان الارض جعلت للنبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغیره مسجدا ولم يجعل له طهورا لان سجود
 كان يسبح في الارض ويصلي حيث ادرت الصلوه وقبل انما اجمع لهم موضع يتقنون
 طهورا ويختلف هذه الامه فانها اجمع لهم الطهور والصلوة الا فيما يتقنونها سنة

من استعملها فقد اتبع ما روي في ذات السلاسل قال الحنبله في ليلة باردة
 انما اريد بالبريد فاشققت ان ائمتك ان اهلك فتمت ثم صلوت باصحا وصلاح
 الصلوة **عن ابي ذر** ما على رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم تركه واذ لك له فقال
 يا ابا ذر صلوت باصحا بك وانت حبيب فقلت فذكرت قول الله تعالى ولا تقبلوا
 اليه من الارض الا ان كان على وجهها فتمت ثم صلوت فصحت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم ولم يقبلوا من ارضه واذ داود والدارقطني **عن ابي بصير**
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تقبلوا من ارضه الا ان كان
 من غير ارضه من غير ارضه ولا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو بصير ليس فيها الا
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ابو داود وروى هذه القصة الاثر ابي عن حسان بن
 علي بن ميمون ورجح الحاكم لحدى الروايتين وقال اليعقوبي يميل ان يكون فعل ما
 في الروايتين صحيحا فيكون قد غسل امكنه ويجهر للباقي ولم يشاهد من حديث
 ابن عباس ومن حديث ابي امامة عند الطبراني قوله ذات السلاسل صلوت
 في ارضه والصلوة في ارضه كانت هذه العز في جهاد في الاولى سنتان من الهجرة قوله
 فاشققت اي حقت وحذرت قوله فصحت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم ولم يقبلوا من ارضه لانه على جوار التيمم عند شدك البرد وحقا في الهلاك
 الاول التيمم والاشارة والثاني عدم الانتك لان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 لا يقبل على ارضه والتكسب والاشارة اقوى دلالة من الشكوت على الجوار فقلت
 الاشارة لان الله على الجوار بطريق الاولى وقد استدلل بهذا الحديث للترجيح
 وما لك واذ حنبله وابن المنذر وعلى ان من تيمم في البرد وصلوا لا يقبلوا
 لان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لم يامر بالاعادة ولو كانت واجبا
 ولا يبر الى ما امر به وقد روي فاشد سائر من يرويها التيمم قال ابن سنان لا يقبل
 لشدة البرد من امكنه بعض الماء لم يتعمله على وجهه من الضرر مثل ان يغسل
 عضوا ويبره ويكلمه غسل عضوا من ارضه وفراة من البرد من ذلك وان لم يقبل
 وصلوا في قول اكثر العلماء وقال الحسن وعطاء بن رسل وان مات ولم يجهد الا قد
 ويقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا له لا وشك اذ ابرو عليهم الماء ان يتيمموا انه لا
 يبر لشدة البرد قال الحسن رضي الله تعالى عنده ساق الحديث ما لفظ فيه
 من العلم اثبات التيمم بحرف البرد وسقوط الفرض به وصححه ائمة النزهة التيمم
 وان التيمم لا يقع الحديث وان التيمم بالعومات صحه صححه انتهى وقوله
 التيمم لا يقع الحديث لعلم مستفاد من قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلوا
 طمست به **باب ائتمن في الجماع بعد اذ
 عن ابي ذر** رضي الله تعالى عنه قال اجبت لك الدنيا فامرني رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم بالبريد فاشققت ان ائمتك ان اهلك فتمت ثم صلوت باصحا وصلاح
 الصلوة **عن ابي ذر** ما على رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم تركه واذ لك له فقال
 يا ابا ذر صلوت باصحا بك وانت حبيب فقلت فذكرت قول الله تعالى ولا تقبلوا
 اليه من الارض الا ان كان على وجهها فتمت ثم صلوت فصحت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم ولم يقبلوا من ارضه واذ داود والدارقطني **عن ابي بصير**
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تقبلوا من ارضه الا ان كان
 من غير ارضه من غير ارضه ولا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو بصير ليس فيها الا
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ابو داود وروى هذه القصة الاثر ابي عن حسان بن
 علي بن ميمون ورجح الحاكم لحدى الروايتين وقال اليعقوبي يميل ان يكون فعل ما
 في الروايتين صحيحا فيكون قد غسل امكنه ويجهر للباقي ولم يشاهد من حديث
 ابن عباس ومن حديث ابي امامة عند الطبراني قوله ذات السلاسل صلوت
 في ارضه والصلوة في ارضه كانت هذه العز في جهاد في الاولى سنتان من الهجرة قوله
 فاشققت اي حقت وحذرت قوله فصحت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم ولم يقبلوا من ارضه لانه على جوار التيمم عند شدك البرد وحقا في الهلاك
 الاول التيمم والاشارة والثاني عدم الانتك لان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 لا يقبل على ارضه والتكسب والاشارة اقوى دلالة من الشكوت على الجوار فقلت
 الاشارة لان الله على الجوار بطريق الاولى وقد استدلل بهذا الحديث للترجيح
 وما لك واذ حنبله وابن المنذر وعلى ان من تيمم في البرد وصلوا لا يقبلوا
 لان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لم يامر بالاعادة ولو كانت واجبا
 ولا يبر الى ما امر به وقد روي فاشد سائر من يرويها التيمم قال ابن سنان لا يقبل
 لشدة البرد من امكنه بعض الماء لم يتعمله على وجهه من الضرر مثل ان يغسل
 عضوا ويبره ويكلمه غسل عضوا من ارضه وفراة من البرد من ذلك وان لم يقبل
 وصلوا في قول اكثر العلماء وقال الحسن وعطاء بن رسل وان مات ولم يجهد الا قد
 ويقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا له لا وشك اذ ابرو عليهم الماء ان يتيمموا انه لا
 يبر لشدة البرد قال الحسن رضي الله تعالى عنده ساق الحديث ما لفظ فيه
 من العلم اثبات التيمم بحرف البرد وسقوط الفرض به وصححه ائمة النزهة التيمم
 وان التيمم لا يقع الحديث وان التيمم بالعومات صحه صححه انتهى وقوله
 التيمم لا يقع الحديث لعلم مستفاد من قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلوا
 طمست به **باب ائتمن في الجماع بعد اذ**

ان الصعيده

ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما يبحث عن الصلوة في ما كان مخصوصا بالبيع
 والصواعق والاشجار في الفتح ويورد في رواية عمرو بن شعيب بلطف وكان من قبل
 انما يصفون في كتابهم وهذا هو في موضع النزاع فثبت ان مخصوصه ويورد
 ما اخرجوه التزم من حديث ابراهيم وفيه ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتى
 يقرأ قوله وظهر في الفتح الظاهر اي مطهورة وفيه دليل على ان التراب يرفع الحدث
 كما لا يشترط في الطهور به قال الخطابي وفيه نظر وعلى ان التراب يرفع الحدث
 بموجب لفظ الاصح يجمعها وقد اكد بقوله كلها كما في الرواية الثانية واستدلوا
 بتخصيص التراب عما عند مسلم من حديث حذيفة بن اسيد عن ابي بصير
 لما طهروا به وهذا اخص من غيره ان يحمل عليه العام واحب بان تربية كل مكان ما فيه
 تراب ارضه فلا يتم الاستدلال وانه يورد في الحديث المذكور بلطف التراب
 اخرجوه ابن حزم وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهروا به اخرجوه احمد و
 البيهقي تاشيا بسكون واحب ابتاعن ذلك الاستدلال بان تعليق الحكم بالتراب
 مع عموم لفظه وهو مفهوم اللقب ضعيف عند راب الاصول ولم يدل به الا الدقائق
 فلو كان من اختصاصه للظروف ورد به في الحديث سيق لفظها بالشرع فلو كان
 عام لغير التراب لما اقتصر عليه وانما خصه به لانه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية
 اجماع الاقوال في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مستحدا دون الاخر كما سياتي
 في حديث مسلم وكما لا يثبت في اللفظ بل في الاقوال في الحكم واحسن من هذا
 ان قوله تعالى في آية المائدة منه بدل على ان المراد التراب وذلك لان كل من التراب
 كما قال في الكتاب انه لا يقيم احد من العرب من قول القائل صحت براس من التراب
 والتراب الذي في التبعيض انتهى فان قلت سلنا التبعيض فما الذي يدل على ان
 هو التراب قلت التبعيض عليه في الحديث المذكور ومن الادلة الدالة على ان المراد
 خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والامر بالنهي منه وهو
 التراب لكثره قال في التاميين والصعيد التراب او وجه الارض وفي الصباغ الصعيد
 وجه الارض ثم اكارا وغيره فان الرجحان لا اعلم اخلافا بين اهل اللغة في ذلك
 قال الامام حنفي ومذهب اكثر العلماء ان الصعيد في قوله تعالى صعيدا طيبا هو التراب
 وفي كتاب فقه اللغة للعلامة الصعيد تراب وجه الارض ولم يرد كونه في الصباغ
 ايضا ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجه الارض الذي على وجه الارض
 وعلى وجه الارض وعلى الطريق ويورد حمل الصعيد على العموم بهمزة على الله تعالى
 عليه والمؤمن من الحائط فلا يتم الاستدلال وقد ذهب الى تخصيص النهي بالتراب
 المعتز والمشافعي واحمد وداود وذهب مالك وابوصيفة وعطاء والاشعري والشافعي
 الى ان النهي بالارض وما عليها وسهف المصنف لذلك باق قوله انما اذركم في
 وفي الرواية الثانية فابن اذركم رجلا من اهل الصلوة وفي الحديث من قام رجل من
 اصحابه ركعتين فليصل وقد استدل به على عموم النهي باجر الارض لان قوله فانها

اذركت رجلا وبارجل صيغة عموم وقد حملت منه من لم يجهلها ووجدت من لم يجهلها
 قال ابن دقيق العيد ومن خصص النهي بالتراب محتاج الى ان يثبت دلالة بخصوصية النهي
 او يقول دل الحديث على انه يصلي وانا اقول بذلك فيصلي على حاله ويرد عليه حديث
 الباب فانه لفظ فذلك سمعك وهذا طهوره وقد استدل المصنف بالحديث في
 دخول الوقت للنهي لتعبد الاسر بالنهي يارك الصلوة واما رآها الا يكون الا بعد
 دخول الوقت قطعا وقد ذهب الى ذلك الاشتراط المعتز والمشافعي ومالك والشافعي
 ابو حنبل وداود واستدلوا بقوله تعالى اذ انتم الى الصلوة ولا تهاجم قبله والوصح
 الاجماع والهيئة وذهب ابو حنبل واصحابه الى انه يجري نفي الوقت كالرؤية
 هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الاصح والقراد بقوله اذ انتم او اذ انتم القيام و
 ارادة القيام يكون في الوقت ويكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال
 خصص الوضوء الاسماع **قال ابن المنذر** وكذا ما يكفي بعض طهارته
ليستعمله من الاضحية وحسب الله تعالى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله وسلم قال في الامم ما سرفا نواسه ما استطعتم منة عليه في هذا الحديث
 من الاصول العظيمة وقاعد من قواعد الدين النافعة وقد يهد له صريح القرآن
 قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فلما الاستدلال بالحديث على العموم كل ما
 عن الظاهر وعلى وجوب الايمان بما يحل تحت الاستطاعة من المأمور به وان ليس
 بغير خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه وقد استدل به الصعيد
 على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك وقد خالف في ذلك
 زيد بن علي والشافعي والحنفية فقالوا لا يوجب استعمال الماء الا ان يعمد بعض المذاهب
الابتعاد الى البدل **باب تعين التراب للثمة دون**
بقية الجاهل من علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه واله وسلم اعطيت ما لم يقط احد من الانبياء نصرت بالوعيد والبدل
 فكانت الارض وبقيت احد وجعل في التراب طهورا وجعلت امي في اليوم
 رواه احمد في حديث جابر المتفق عليه حسن النصير بالوعيد وجعل الارض مستحدا
 وطهورا وتحليل الغنائم واعطا الشفاعة وعموم البعثة وزاد ابو هريرة في حديثه
 عند مسلم حمله بن وهما واعطيت جوامع الكلام وختم في البيتون فيجعل منه
 جابر بن خصال وسلم من حديث حذيفة فصلنا عمل الناس بثلاث جعلت صفونا
 كصفوف الملكية وذكر خصله الارض قال وذكر خصله اخرى وهذه الخصلة
 اليهم بينها ابن حزمه والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اعرس في القر
 من كثر تحت العرش بشئ الى حطه الله تعالى من الاصر نصارت الخصال تسعا
 وفي حديث الباب زيادة اعطيت صفات الارض وبقيت احد وجعلت امي في
 نصارت الخصال ثلث عشرة خصله وعند البراء بن ربيعة عن ابي هريرة وهو
 فصلت على الانبياء است هطرت ما تقدم من نبي واما نحن وجعلت امي في الارض

والطبيب الكوراني صاحبكم لصاحب لوالحمد يوم القيمة فمعتاد من فن دونه وذكر
 ثلثين ما ينالكم وله من حديث ابن عباس من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 كان اذا دعا نبي الله عليه وسلم قال وبئس الاخرى فينتظم بهذا اسنوع عشره حصل
 قال الحافظ في الفتح ويكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن لم يمتنع والتبع وقد ذكر ابن
 النجاشي في كتابه سرف المصطفى ان الذي اجتمع به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
 وسلم ستره فحصله والحمد لله ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال على كون
 التصريح في الحديث المذكور التراب وقد تقدم الكلام على ذلك في باب شتره من
 الوقت التيمم قوله نصرت بالربيع مفهومه انه لم يوجد له في التصريح بالربيع لكن
 في نسخة الشهر القوي ورد التقييد بها في المصنفين وفي اكثر نسخها بالاولى واما قوله
 فلا ولكن ورد في رواية في البخاري ونصرت على العقد والربيع ولو كان يدعي ويدين
 شتره شهر ربيع لشعر باختصاصه مطلقا وانما جعل العبارة شهر الا انه لم يكن يدعي
 ان شتره من ربيع ابره اكثر منه فالاحاطة في الفتح وهو حاصله لا من بعد
 فيه احتمال وقد نقل ابن اللقن في شرح العمدة عن مسند احمد يلفظ والربيع حتى
 في نسخة في ربيع قوله واعطيت مفاصل الارض هي ما سهل الله تعالى له ولا منته
 من افتتاح البلاد المنتصرة والكنوز المتعددة قوله وجعلت امتي خير الامم هو
 مثل ما نقل في القرآن قال الله تعالى كنت خير امت من احضرت للناس من قبل
 ربي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضلنا على
 الناس ثلاث جعلت صفة لنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها حيا
 وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم في قوله ثلاث الثالثة
 من غير وقد بينها البرجره والشاي وهي واعطيت مدن الايات من احسن سورة البقرة
 وقد تقدم التيسير على ذلك والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب
 فيه وقد صرفت الصحاح في ذلك في باب شتره من الوقت قوله صفة لنا كصفوف
 الملائكة وهي انهم يتنون المقدم ثم الذي يليه من الصفوف ثم من الجيوب الصفوف
 التصريح بذلك في سنن ابى داود وغيره **باب رخصة التيمم**
 عن عمار بن ياسر روى عنه تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال
 في التيمم ضرب للوجه واليدين رواه احمد وابوداود وفي لفظ ان النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه
 قال ابن عبد البر اكثر الاثار المروية عن عمار بن ياسر روى عنه من ضربت
 تكلمه مضطربا وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فابلع وقد روى الطبراني في
 الكبير ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لعقار بن ياسر كيف يضرب الوجه
 للكفين وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف وان كان صحيحا
 والحديث يدل على ان التيمم ضرب واحد للوجه والكفين وقد ذهب الخليل في
 وكقول الاوزاعي واحمد بن حنبل والشافعي والصادق والامامية قال في الفتح ونقل

بلده

ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول هانزاهن الحديث وهو المار والشمس
 والموتد به وابوطالب والامام يحيى والفتحا ان الواجب ضربان ضربة للوجه واخرى
 لليدين وروى عن ابن المسيب وابوسيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه
 وضربة للكفين وضربة للذراعين الصحيح الاقول ويحد بيت الباب وبالرواية الاخرى
 الائمة المتفق عليها من حديث عمار وطحا ابواصن الاحاديث العاصبة بالاضرب بها
 من المقال المشهور واحضج اهل القول الثاني بحديث ابن عمر مر فوعا بلفظ التيمم
 ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرغفين اخرجه الدرر قطبي والحاكم البيهقي
 وفي اسناده علي بن طيبان قال الدرر قطبي ونقح يحيى القطان وحشم وعمر بن اوفد
 الحافظ هو ضعف ضعف القطان وابو يعقوب وعمر واحد وقد روى في بعض طرق
 ابن عمر مر فوعا بلفظ بمساحع النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ضربا بايدي يديه
 الطيب ثم بفصا ايديها بفصا يديها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمصار للوجه
 الى الكف وفيه سلسل من ابن ارم وهو من روى في بعض طرق ابن عمر مر فوعا بلفظ
 اخر بلفظ حديث ابن طيبان قال ابو بصير بن عبد بن باطل ورواه الدرر قطبي والحاكم
 من حديث عمار بن ياسر وفيه من بن محمد وهو متكلم فيه فالله ابن الجوزي قال الحافظ
 في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يكلم فيه احد ثم رواه شاذة قال الدرر قطبي بعد
 رواه تصدق حابر كلهم ثقات والصلوات موقوف وفي الباب من الاسلم بن شريك
 رواه الطبراني والدارقطني وفيه الربيع بن بذر وهو ضعيف وعن ابى امامة
 رواه الطبراني قال الحافظ واسناده ضعيف وعن عابدين فرو عاروا البربر
 ابن عدي وقد تفرد به الحريش بن الحريش ولا يحتج بحديثه قال ابو حاتم حديث
 منكر ومن عمار رواه البربر وقد عرفت ان احاد منه الصحاح ضربة واحد وفي الباب
 ابنا عمر بن عمر مر فوعا بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ضربت يديه
 وجهه رواه ابوداود بسند ضعيف لان مدله على محمد بن ثابت وقد صححه ابن
 والريثانم والبخاري واحمد قال ابوداود لم يسمع محمد بن ثابت احد وهذا ابن
 ازاحات بيت الصريين لا محلو جميع طرقها من مقال ولو صححت لكان الاخذ بها
 متعين لما فيها من الريبه فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحاح من حديث
 عمار من الانصار على ضرب واحد حتى يصح الزيادة على ذلك المقدر واما اهل القول
 الثالث فلم اقف لهم على ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الامام بخير لا ريب له
 على ندبة التمسك في التيمم ومضى ذلك الامام المهدي والاسم كذلك في
 عمار روى الله تعالى عنه قال احببت فلم احبب الما فمكس في السعد والسعد
 قد كرت ذلك النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اما كان كسفت كما
 وضرب النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بكفه الارض وهي بين يديه
 بهما وجهه وكفه مشق عليه وفي لفظ اما كان بكهات ان يضرب بكفه في
 التراب ثم يمسح بهما ثم يمسح بهما وجهه وكفه الى الرضعين رواه الابطال

بالحمد

الصلوة وليس معها ما فيها صفتها اذ فيها فصلها ثم سجد المائتين الوقت
 فاذا واحد من الوضوء الضايق وام بعد الاخير ثم سجد المائتين وقتها
 عليه واله وسلم فذكر ان ذلك له في زمانه الذي لم يعد الحديث السنه وجزء من
 صلواتك وقال للذي له صلاتا ما يركب الاجر من ربه وانما سجد المائتين
 وهذا التقية في رواية ايضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه واله
 وسلم سجد المائتين لرحمة ايضا الذي ارى الحاكم ورواه الله بن عيسى
 ثم قال فروي عن عده من مائة عن اللبث عن بكر بن سيار عن عطاء بن يسار
 خالده بن المنذر فابعد ذلك اقال ليطير في الاوسط لم يروى مطلقا الا
 من نافع وقال يروي عن مروان بن معاوية عن ابن نافع وقال يروي عن
 اللبث عن غيره عن بكر بن عطاء بن يسار قال وذكر ان سجدتين
 ابن النكس في صححه موصولا من طريق ابي الوليد الطيالسي عن اللبث عن مروان
 الخريز ورواه عن ابي نعيم عن بكر موصولا ورواه ابن ابي عمير عن بكر بن
 عطاء بن يسار عن ابي عبد الله عن بكر بن عطاء بن يسار عن اللبث عن
 زياد بن ابي ابي بصير عن بكر بن عطاء بن يسار عن اللبث عن بكر بن
 ويحيى بن بكر بن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله عن بكر بن عطاء بن
 بن ابي سريته وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق بن ابراهيم في سنن
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ثم نتم فقبل ان المائتين سجد
 الا المائتين والمحدث يدل على ان من صلى بالمائتين وحده المائتين من السجود
 لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب ابو حنيفة والثالثي ومالك واحمد والامام
 وقال الهادي والثالثي والموتدي وابوطالب وطاوس وعطاء بن يسار
 بن ابي بكر ومكحول وابن سيرين والرومي وربيعة كاحكام المديني وسواهما
 يجب الاعادة مع بقا الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى اتم الصلوة
 تعالى فاقم الى الصلوة فشرط في صحتها الوضوء وقد امكن في وقتها ولقوله
 فلهنق الله وليسهه بشرته الحديث وزيد بن ابي ابي الطيب بعد قوله اصبت
 واحزانك صلواتك واطلاق قوله فاذا وجد المائتين سجدت المائتين
 بعد وجوب الامارة حديث لا تصلوا صلوة في يوم منين عند احد والارود
 والنسائي والبرقاني وصحة ابن النكس وجماع عند الفقيهين في وجوب
 صلوة واحدة لان الاقل قد فسدت بوجود المائتين ذلك عليه وما قيل من
 الحديث بانها وجد بعد الوقت فتعسف كخالف ما صح به الحديث من
 وجد ذلك في الوقت واما اذا وجد المائتين الصلوة بعد التيمم وجب الوضوء
 الغرض والفقهاء وقال داود وسليمان بن عبد الرحمن لا يجب لقوله ولا تظنوا
 واما اذا وجد المائتين في الصلوة قبل الفراغ منها فانه يجب عليه
 من الصلوة واعادتها بالوضوء المديني والثالثي واليه سجد المائتين

الصلوة

الصلوة في وقتها وفي رواية اخرى اي نقلت قوله انما كان بكفرك فيه دليل على
 في التيمم من الصلوة المذكورة في هذا الحديث قوله فصرح بكفرك المذكور في هذا
 صريحه وسلك وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قيل من قوله
 بها وجه وكيفية دليل المدعي من قال انه يقتصر في صبح المديني واليه
 ذهب طحاوي ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وما من اصحاب الحديث
 هكذا في صحيح مسلم وقد جاب عن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن بن علي
 وسالم بن عبد الله بن عمرو وسعيد بن الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرازي
 الى ان الوجه الصحيح الى المرفقين رواه الثوري في صحيح مسلم ورواه في
 والشمس والموتدي واليه سجد المائتين وذهب الرومي الى انه يجب المصحح
 قال الخطابي لم يختلف احد من العلماء في نزول المصحح ما روى المرفقين
 الا ولين الحديث في الباب واحتمل اهل القول الثاني حديث ابن عمر في
 الوجه وصرح اللبث بن المرفقين وقد تقدم عدم انتهاضه للاحضاج من هذا
 ومن غيره والوجه القائل على الوضوء وهو فاسد الاعتبار واحتمل الرومي
 في بعض روايات حديث ما روى الا باط واجيب بان منسوخ كما قال الثاني
 ايضا بان ذلك حد الحديث واجيب بان قصرها الخبز وجماع الصحابة على
 سجدتها قال حافظ في الفتح وما احسن ما قال ان الاحاديث الواردة في
 التيمم يجمع منها سوى حديث ابي بصير وعمار وما عداها فضعف او مختلف
 في رده ووقفه والراجح عدم رده فاما حديث ابي بصير فورد في الحديث
 واما حديث عمار فورد في ذكر الكفين في الصحابين وورد في المرفقين في السنن
 وفي رواية في حنف الدراع وفي رواية الى الا باط فاما رواية المرفقين وكذا
 الدراع فغيرها من قال واما رواية الا باط فقال الثاني وقيرة ان كان ذلك
 باضر النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وكل تيمم مع النبي صلى الله
 بعد هجرته وان كان وقع بغيره فالحججه فيما اورد وما يقوى رواية
 في الاضحية والوجه والكفين كون عمار يعني بعد النبي صلى الله تعالى
 ذلك للجمهور اوي الحديث اضرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابة
 فالحق مع اهل الحديث الا اول حتى يقوم دليل بوجوب المصير اليه ولا شك
 المشتملة على الزيادة اولى بالقبول ولكن اذا كانت صالحة للاحتجاج بها
 في الباب شيء من ذلك قوله في لفظ هذه الرواية عند البخاري معناها
 ولفظ وصرح بكفرك الارض ونفع فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه قوله الى
 هاهنا في الرغيفين وما يفصل الكفين قال المصنف به ان سجد المائتين وفيه
 دليل على ان التيمم في تيمم كسب لا يحسنه **وان من تيمم في**
اول الوقت وصلى ثم وجد المائتين في الوقت
 بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليهم والارواح في

والاثر في التورع والترقي وابن سريج وقال مالك وداود لا يجب عليه الخروج
 بل يجزم بالصلوة صحبه وباب الكلام عليه قوله اصبحت السهوية الشريفة والوجه
 قوله وانما انك صلوتك اي كفتك عن الفضا والاحرام من كون الفعل
الاعادة بان يطال التمهيد بوجدان الماشي الصلوة
 وحيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والمؤمنين قالوا والصبيد الطيب طهره المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
 ولدا وهذا الما فليس بشيء فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وصححه
 الحديث اخرجه ايضا النسائي والبوداود وابن ماجه وقد اختلف فيه على ان
 وقال في الكلام على الحديث في باب الرخصة في الجماع العادى الماء والمستحب
 فذا سئل عن قوله فاذا وجد الماء فليس بشيء على وجوب الاعادة على من وجد
 قبل الفراغ من الصلوة وهو استدلال الصحيح لانه اذا حدثت مطلقا فمن وجد
 بعد الوقت ومن وجد قبل خروجه وحال الصلوة وبعد ما وجد بشاى مسيد
 السابق فيقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلوة فيخرج هذا الصرح
 الحديث الي سعيد وسفي صون وجوب الما قبل الدخول في الصلوة بعد دخول التيمم
 وبعد الدخول في الصلوة قبل الفراغ منها والختلاف تحت مطلق الحديث وفي
 كلا صورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذي قبله من ان يكون يشك في الاستدلال
 في الحديث قوله فان ذلك خير فانه يدل على عدم الوجوب المدهى به
باب الصلوة بغزير ما ولا تراب عند الضروك
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها استعارت من ابنها قلاوة فهاكت في
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا لا في طلبها فوجدها فادى
 الصلوة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 عليه وآله وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله عن وجلية التمهيد رواه الجماعة الا
 الترمذي قوله انها استعارت وفي بعض الروايات انها قالت انقطع عقد
 لي ولا يخالف بينهما فهو حقيقة ملك لا بما وافقه في الرواية الثانية الي نفسها
 لكن في يدها قوله فصلوا بغير وضوء استدلال ذلك جماعة من المصنفين منهم
 المصنف على وجوب الصلوة عند عدم الما والماء والتراب وليس في الحديث
 انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ولكن عدم الما في ذلك الوقت
 كعدم الما والتراب لانه لا مظهر سواه ووجه الاستدلال به انهم صلوا معتقدين
 وجوب ذلك ولو كانت الصلوة حينئذ تنهوه لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 والمؤمنين ووجد ان الشافعي واحمد جمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك
 لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمقصود من الشافعي وجوبها وصححه اكثر
 اصحابنا واحصوا بانها على ما فيهم سقط الاعادة والمشهور من احمد وبه قال الترمذي
 وسننونه وابن المنكدر لا يجب واحتجنا الحديث المذكور لانه لا يثبت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يجوز تاخير السان من وقت الجماعة وتعميق بان
 الاعادة لا يجب على المفور فلم يباحر السان من وقت الجماعة وعلى هذا ولاد من دليل
 على وجوب الاعادة وقال مالك وابو حنيفة في المسهوية بهما الا يصلح لكان قال ابو
 واصحابه يجب عليه القضاء في حال التورع والاولى في وقال مالك فيما خناه عبد الله بن
 لا يجب عليه القضاء وهذا الاقوال الاربعة هي المشهور في المسالرو حكي السور في فتح
 المهدب عن القدم يسمى الصلوة ويحب الاعادة وهذا نصير الاقوال اربعة قال الحافظ
 في الفتح **انواع الحيض** قال في الفتح اصابة السيلان وفي العرو حبان
 دم المرأة قال في القاموس جاشت المرأة حيض حياضاً ويحيضها ويحيضها
 ويحيضها سال دها والحيض اسم وصيغة وفيه الحيض لان الما يسيل اليه
باب بناء المعتادة اذا استحضت على عادتها
 عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قالت فاطمة بنت عبد الله بن جبريل لو سئلت
 صلى الله عليه وآله وسلم اني امرأة استحاضت فالا اهلها اداء الصلوة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذلك عرق وكنت ما عرفت فادى
 اقبلت الحيض فارتوي الصلوة فاذا ذهب فادى بها ما غسلت منك الدم حتى
 سراه الكبارى والنسائي والبوداود وفي رواية الجماعة الا ان ما سراه
 اقبلت احصه يدعى الصلوة فاذا التبروت فامسح بمك الدم وصلى سراه التبروت
 في سراه وقال بوضاى للصلوة جسي تعي ذلك الوصف وخبره رايه التبروت
 ولكن يدعى الصلوة فان الايام التي كنت تحيضين فيها تم اغسلي وصلى
 الحديث قد اسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض ومرفناك من ذلك ان
 فيه دلالة على ان المرأة اذا تبرت دم الحيض من دم الاستحاضة بدم الحيض
 وتعمل على انبائه وادباره فاذا انقضت فذات انفصلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة
 حكم الحديث فتوضا لكل صلوة لا تفعل به لك الوضوء اكثر من فرضه واحدا كما ساء
 في باب وضوء المستحاضة لكل صلوة وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلوة عد
 انتها من الاحاديث الواردة بوجوب الغسل عليها لكل صلوة او للصلوتين او ظهور
 الى ظهوره من فناء ان الحيض لا يجب عليها الاغتسال الا عند اداء بار الحصة
 لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هناك والحاصل انه لم يأت في شيء من
 الاحاديث الصريحة بما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلوة او لكل يوم او للصلوة
 بل اذ بار الحصة كما في حديث فاطمة المدكور فلا يجب على المرأة غير وفدا وحضاهذا
 في باب غسل المستحاضة واحكام المستحاضة مستوفاه في كتب الفروع والاحاديث
 الصريحة منها ما يقضي بان الواجب عليها الرجوع الى العمل بصفة الدم كما في حديث
 فاطمة بنت ابي حنيفة الذي في الباب الذي بعده او منها ما يقضي بامتنار العادة
 كما في احاديث الباب ويمكن الجمع بان المراد بقوله اقبلت حيضتك الحيض الذي يبر
 بصفة الدم او يكون المراد بقوله اقبلت في حق المعتادة والتمس بصفة الدم في جميع

ويحيى ان يكون ان يعرف انما الحبيضة قد تكون معرفة العادة وقد تكون معرفة تيم الحبيض
 وقد تكون معرفة الامرين وفي حديث محمد بن جهمس لفظه في حديثه انما هو او يستعمل
 وهو يدل على انما ترجع الى الحالة العامة في النساء وهو غير صالح للاختصاص كما حذر
 ذلك في باب من قال يحض من سبعة وسبعين ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سياتي
 وقد اطلال المصنفون في الفقه الكلام في المسحاضة وانظرت اقوالهم انظر اياهم
 في باب الحيض والطمه فاطنك بالنساء الموصوفات بالحي في السبائك والنقص في الاديان
 والفرق في الحيض حتى جاءوا بمسألة المتغيرة فحذروا في الاحاديث الصحيحة قد قضت
 بعدم وجودها لان حديث الباب ظاهر في معرفتها اقبال الحبيضة وادبارها وكذا
 الحديث الا في باب الذي بعد من اذ نصح في ان دم الحيض يحرف ويغير
 في الاحتياط فطاعت مسائل المتغيرة والله الحمد ولم يبق منها ما يستصعب في معرفة
 بعض الاحاديث الصحيحة بالاحالة على صفة الدم وبعضها بالاحالة على العادة وقد
 عرفت انما كان الجمع بينهما سلف قوله قال وقد صنف في كل صلوة سباني الكلام عليه
 في باب وضو المسحاضة قال المصنف رحمه الله تعالى بعد اذ سلف الحديث وفيه
 تنبيه على انما تدعى على عاده متكررة انتهى منه وعن عباد بن يحيى ان الله تعالى عنها
 ان ام حبيبة بنت جهمس التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شك الى
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدم فقال لها امكثي قد وما كانت
 تحلك حبيضة ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلوة من اياه مسلم ورواه احمد
 والنسائي ولفظها قال فلنظروا في قوله تعالى التي كانت تحيض فلنترك الصلوة
 ثم لنظروا ما بعد ذلك فلنغتسل عند كل صلوة وتصلي في قوله ثم اغتسلي في الشا
 وسفيان بن عيينة والبيهقي بن سعد وغيرهم انما امرنا النبي صلى الله عليه واله
 ان نغتسل ونصلي ولم يامرنا بالاعتسالي لكل صلوة قال الشافعي ولا اشك ان غسلها
 كان نظرا لغيرها امرت به وقد سنا الكلام على هذا في باب غسل المسحاضة والرواية
 الاولى من الحديث قد اخرج نحوها البخاري وابوداود بن يارود وتوضي كل صلوة
 والحديث يدل على ان المسحاضة ترجع الى عاداتها اذا كانت لها عادة وتغتسل عند
 مضيتها وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله في الرواية الاخرى فلنغتسل عند كل صلوة
 استدلال به القائلون بوجوب الغسل لكل صلوة وقد تقدم الكلام على ذلك ايضا
 وعن القسم من سباني بنت جهمس رضي الله تعالى عنها قالت للنبي صلى الله
 عليه واله وسلم انما مسحاضة فقال تجلسي ايام اقرها ثم تغتسل وتوضي الظهر
 وتجعل العصر وتغتسل وتصلي وتوضي المغرب وتعمل العشاء وتغتسل وتصلي
 جميعا وتغتسل للبحر رواه النسائي قال النووي احاديث لا امر بالغسل فيها
 شيء ثابت وحكم من البيهقي ومن قبله تصحها وقواها حديث محمد بن جهمس
 الذي سباني واستعرف ما عليه والحديث استدلال به من قال يجب الاغتسال على
 الحائض لكل صلوة او يجمع بين الصلواتين بغسل واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك

السبا
 رواه احمد
 رواه ابو داود
 رواه ابن ماجه
 رواه الترمذي
 رواه البيهقي
 رواه النسائي
 رواه ابن خزيمة
 رواه ابن حبان
 رواه ابن عساکر
 رواه ابن يونس
 رواه ابن ماجة
 رواه ابن عساکر
 رواه ابن يونس
 رواه ابن ماجة

في الغسل وهو عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها استفتت رسول الله
 تعالى عليه واله وسلم في امره فقالت في الدم فقال لظفره اللبالي الالامه
 كانت تحيضهن وقد مر من الشهر يدع القمل ثم يغتسل بالمشاء
 فضلي واه الحبيضة الا الرمدي في الحديث اخبرنا ايضا الشافعي قال النووي
 اسأله عن شربها وقال البيهقي هو حديث مشهور الا ان سليمان بن يسار
 منها في رواية لابي داود عن سليمان بن ارجل اخبره عن ام سلمة وقال المدا
 بسبعة سليمان وقد مره موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن مرزبان
 الدار فطى زاهر الحارود بنماه من حديث محمد بن جهمس نافع عن سليمان بن
 رطل منها قوله ثم ارق على صبيح ما لم يسم فاعلمه قوله ولتستغفر الاستغفار
 بين الغد والموت كما في العاموس وغيره والحديث يدل على ان السجدة
 الى ما دنا الموت قبل الاستحاضة ويدل على ان الاستغسال ما هو من
 عند اداء الحبيضة وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على استحبابها في كل صلوة
 من خروج الدم حال الصلوة وقد مره الامر بالاستغفار في حديث محمد بن جهمس
 ايضا كما سياتي ان شاء الله تعالى لتستغفر يسكون الشا المشاء بعد ما
 تشهد نوبها في حياها ما اخبر من لفر اللذان ينعى العا وهو الذي يكون
باب العمل بالتميزين من مروي عن ابي طه عن ابي جهمس
 كانت استعاض فقال لابي النبي صلى الله عليه واله وسلم ادا كان
 فانه اسود يعرف فاذ كان كذلك فامسك عن الصلوة فاذ كان الا
 وصلي فاما هو عرف رواه ابو داود والنسائي في الحديث رواه ابن حبان
 والحاكم وصححه والرحمة القطي والبيهقي والحاكم ايضا رواه فابا
 او كضمن الشيطان او هو ان تقطع وجهه ابرد انكار من الصلاح والنوي
 لزيادة النقطع وقد استكره الحديث ابو حاتم لانه من رواه عدي بن ثابت
 ابن جهمس وحده لا يعرف وقد ضعف الحديث ابوداود في قوله من كبر العين
 وليس كان الراعيان هذا الدم الذي يجري منك من عرفه في ليله في الرحم
 الغافل بكسر الدال والحديث فيه دلالة على انه يعني التمييز بصفة الدم فاذ
 متصفا بصفة السوداء فهو حيس ولا فهو استحاضة وقد قال بذلك الشافعي
 والشافعي حق المتكراه وفيه دلالة ايضا على وجوب الوضوء على المسحاضة لكل
 صلوة وسباني الكلام على ذلك انما يتعلم من استحاضة
سنة الفقد العادة والتميزين عن محمد بن جهمس
 رسول الله تعالى عنها قالت كنت استحاض حبيضة شديدة كثيرا وكنت
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم استغفبه واخبره فوجدت في بيت احبي بن
 بنت جهمس قالت قلت يا رسول الله اني استحاض حبيضة كثيرة شديدة
 فيهما قبل منعتي الصلوة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب

مولاها فانه اسود حيدر
 محمد بن جهمس
 النسا قال اسأله
 هذه او من عند اسهل
 بقوله ان الرواية
 صحيح في انما شدة وسك
 العيون المولود وروى
 وله ابون بكر
 الحاكم راجحه في
 انما

قالته أكبر من ذلك قال قاسم بن ابي نويرة قال قلت لابي عبد الله قال قلت له
 قلت انما اخرجتني فقال سامر بن ابي صالح انك قلت فقد اجزي عنك من الاخر
 قال قوب بن عتيبة ما فانت اعلم فقال لها انما اذن ركضه من ركضات الشيطان
 منعه حتى يتمه ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسل حتى اغتسلت انك قد ظهرت
 في بعض من كل واحد من اربع وعشرين ليلاً ولا تاوي وعشرين ليلاً واباهما وصوي
 في ذلك ما فعلت وكذلك فافعل في كل شهر كما تحب من النساء كما تظهرون المقات
 منهن وظهرت من ان قويت على ان توجزي الطهر وغسلت النصف فغسلت
 ثم تغسل في الظهر والغصن جميعاً ثم توجزي المغرب وتغسل العشاء ثم تغسل
 في وقت بين الصلوتين فافعل وغسلت مع الفجر وتغسل في ذلك فافعل
 وصلي وصومي ان قهرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 وهذا العجب الا من في الروا ابي داود واحمد والترمذي وسننهما في الحديث
 الخوف بها ابن مليح والمدني في الحاكم ونقل الترمذي عن البخاري في حديثه
 وفي السنن لعين عقيل قال ليه في قوله وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن
 لا يصح بوجه من الوجوه لانهما جمعوا على ترك حديث ابن عقيل وتفسيره ان
 واختلفت منه في الاطلاق لان ابن عقيل لم يقع الاحتجاج على ترك حديثه فقد قال
 ابو جعفر والحديثي بخصونه به وقد حمل على ان مراد ابن منته بالاجماع اجماع من
 خرج الصريح او موكد لك قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن قوله في قوله بتوا سنده و
 قال الترمذي في كتاب العلل انه قال البخاري عن هذا الحديث فقال وعنه
 حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا اذني بن علي بن عقيل ام لا
 من حديث اخري ويجاب على البخاري بان ابراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة
 وسبعمائة فيما قاله ابو سعيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وحليفه من حياط وهو
 تابع مع عبدة بن عمير بن العاصم واباه صري وعائشة وابن عقيل مع عبدة بن
 من جابر بن عبد الله وابنه بن مالك والربيع بن محمد وكثير من كبار
 من ابراهيم بن محمد بن طلحة فقد مر فابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظروا
 شوكة في العصر وقريب منهم في الطهارة في صحة هذا الخبر البخاري وقال
 قد ترك العلماء الثواب من الحديث واما ابن حزم فانه في هذا الحديث بانواع
 من الزود ولم يملكه بن عقيل بل انقطع بين ابن حزم وابن عقيل وزعم
 ان ابن حزم لم يسمع من ابن عقيل وبينهما النخل بن راشد قال وهو ضعيف
 وعرفه ايضا عن ابن عقيل شريك وزعم بن محمد وكلاهما ضعيف وقال ايضا عن
 من طلحة الذي رواه ابراهيم بن محمد بن طلحة عندهم بطلوق لا يعرف لطلحة
 حصل وقد روي ابن سبيل الناس ما قاله قال انما انقطع بين ابن حزم وابن عقيل
 فذكر في من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل واما تضعيف لوجه من ان
 يخرج له الشيطان كما يخرج في بعضهما وقال احمد مستقيم الحديث وقال في

صله الصدق وفي حفته شي وحد يشبه بالشام اكثر من حد بشه بالعراف وقال العدة
 في تاريخه الصغير ما روى عنه اهل الشام فانه منا كبير وما روى عنه اهل البصرة فانما
 وقال عثمان بن ابي شيقة صدق وله اغاليط وقال يحمي نفسه وقال ابن عدي والعل
 الشام حيث مر واغترها عليه واما حد يشبهها من رواة في عاصم العقدي
 وهو بصرى فهذا من حديث اهل العراف واما عمر بن طلحة الذي ذكره فلم يرو
 الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة وقد نبه الترمذي على انه لم يرو
 في هذا الاسناد احد من الرواة الا ابن حزم وان غيره يقول عمران وهو الضراب
 واما شريك الذي ضعفا ايضا فرواه ابن ماجة عن ابن عقيل من طريقه وشريك
 يخرج له في الصحيح ومن جعله على الحديث ما نقله ابو داود عن احد انه قال في
 حديثين والثاني النفس منه شي ثم نشر ابو داود الثالث بان حديث حمزة وحمزة
 عن ذلك بان الترمذي قد نقل عن حمزة بن عيسى بن عمار ورواه في رواية ابو داود
 لانه لم ينقل الحديث عن حمزة واما ابراهيم بن علي بن حزم من كلام احد وعل
 من كلام احد يمكن ان يكون قد كان في نفسه من الحديث شي ثم ظهرت له حمزة
 قوله ما نعت لك الكرسف اعلى لك الفطس قوله فلطمني قال في العجاج والعاموس
 اللطام ما سنده الحاض قال التحليل معناه اعلى فاعلى تبع سيلان الدم واستزجاله
 كما ينبغ اللطام استزجال الدابة واذا الاستغفار فهو ان تسد فرجها بغيره غير
 طرفها في حفت نذك في وسطها بعد ان يحشي كرسفاً فينزع ذلك الدم وقوله اما
 الريح فما الريح السيلان وقد استعمل في الحمل في الانا يقال هلبت في الحمى واستعمل بحال
 في الكلام يقال لنتكمت منحمج بكسر الميم قوله ركضه من الشيطان اصل الركض العرب
 بالرجل من الاصابة بها وكانه اراها الاضراب بالرجل والاذي من شيطان وحديث
 سبلا الى اللطيس عليها في امره فيها وظهر ما رويها حقاً شاهد ذلك عادتاً
 في النقد ترك نذكس بالية قوله في بعض النسخ الفوقية والحق الميملة والبا المسد
 اي جعل في نفسك حاضاً والحديث استدلال به من قالها ترجع المستصاحبة الى العالم
 من عادة النساء ولكن في كلامه عن بيت مدله على ابن عقيل وليس بحجج ولو كان
 لا يمكن الجمع بينه وبين الاحاديث الفاضلة بالرجوع الى عادته نفسها والفاصلة بالرجوع
 الى التبيين صفات الدم وذلك بان يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعد
 ان كان التبيين صفات الدم استدلال به ايضا من قالها جمع بين الصلوتين حمل
 واحد واليه ذهب ابن عمار وعطاء والضلع روي ذلك عنهم ابراهيم بن
 في شرح الترمذي قال ابن العربى والحديث في ذلك صحيح فيمن ان يكون مستصاح
 انتهى وعلى فرض صحة الحديث فالحق اجمع حسن لانه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 الغسل نفوساً فكان ذلك قوله والحق عدم الوجوب وكذا قوله في الحديث انما
 فعلت اجزا عنك قال المصنف رحمه الله تعالى فيه ان الغسل لكل صلوة لا يجزى
 الغسل بغيرها الذي يحل ان الجمع للرضح جابر بن حزم الفريسيين لما طهر

وكانت خابرة وان تبين العدد من الستة والسبعة بالعلم لا يشبهها لقوله
 صلوات الله تعالى عليه واله وسلم حتى اذا رايت ان قد طهرت واشتقت انتهى
باب الصفة والكذب بعد العادة
 صلوات الله تعالى عليها قالت كنا لانعد الصفة والكذب بعد الطهر شيئا واه ابو
 البخاري ولم يذكر بعد الطهر في الحديث اخرجها ايضا الحاكم واخرجها لا يصح
 في نسخة بل لفظ كنا لانعد الكذب والصفة شيئا يعني في الجنب والذاري بعد
 قال الحاكم وقع في النهاية والوسطان باده في هذا اثر العادة وهي زيادة
 بالظن وانما ما روي من حديث عائشة بلفظ كنا بعد الصفة والكذب خصوصا
 فقال النووي في شرح المهذب لا اعلم من كونه بهذا اللفظ والحديث يدل
 على ان الصفة والكذب بعد الطهر ليستا من الجنب واماني وقت الحيض واجز
 وقد ثبت القوي ذلك في البحر الى ابي بن علي والهادي والموديع والظاهر
 اني تضمنه ومحمد ومالك واللبث والعبدي وفي رواية عن القاسم وعن الناصر
 وعن الشافعي قال في البحر مستند لاهم اوهواذي وقوله تعالى حتى يطهرن ولفظه
 صلوات الله تعالى عليه واله وسلم كونه اذا رايت انك قد طهرت وافقت فضلي وعظم
 عن القاسم ليس جها اذا اضطرب الاسود كحديث اذا رايت الدم الاضواء فاستسكى
 عن الصلوة حتى اذا كان الصفرة فوضي وصلتي وحديث الباب وعوضنا بقوله
 صلوات الله تعالى عليه واله وسلم العائنة لا تصل حتى ترى القصة البيضاء وقولها كنا
 بعد الكذب والصفة في ايام الحيض جها وكذا الذي خرج من الرحم فاشبه الدم
 وفي رواية عن الناصر والشافعي وهو مروي عن ابي يوسف جها جها بعد الكذب
 لا يمانس الا ان لا قبله وثمة بان الفرق محكم وفي رواية عن الشافعي ان اتمامها في العا
 حقيق والافلاحة لحاصل ما في النص وحديث الباب ان كان له حكم الزرع وكذا
 البخاري وغيره من ائمة الحديث ان المراد كنا في ما نصلى الله تعالى عليه واله وسلم
 مع علمه كقولك لغز بزمانه وبدل بمنظوقه انه لاحكم للكذب والصفة بعد الطهر
 انهما وقت الحيض جها جها عابثة روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر
 انما هو عرق وقال عروق به احمد وابوداود وابن ماجه الحديث نصيب
 وهو من الادلة الذي على عدم الايمان ان ترى المرأة بعد الطهر وقد تقدم الخلا
 فيه قوله بربها بنت الناي تشك فيه من جها جها لا يقال انما هي بزيدي
 شكك فيه **باب وضوء المستحاضة لكل صلوة**
 عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم قال في المستحاضة يدع الصلوة ايام افرانها ثم تغسل
 وتوضو عند كل صلوة وتوضو وتصلى برواه ابوداود وابن ماجه والترمذي
 وقال حسن في الحديث لم يحسنه الترمذي كما ذكره المصنف بل سكت عن قوله

في شجرة وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشي ولا يلبس من باب الصبح ولا
 ينبغي ان يكون من باب الحسن لضعف راويين عدي بن ثابت وهو ابو القصاص
 واسمه عثمان بن مهران بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان بن ابي حميد وعثمان بن
 الهير روى عنه عثمان ابو القصاص واعشى بلفظ كله واحد قال يحيى بن معين ليس
 بشي وقال ابو حاتم نزل ابن مهدي حديثه وقال ابو حاتم ايضا انه ضعفه بعد
 منكر الحديث كما يشبهه لابريصاه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالفروي عندهم ولم
 يروى يحيى بن سعيد وقال النسائي ليس بالفروي وقال اللالكوتي ضعيف وقال
 ابن حبان اختلط حتى لا يدرى ما يقول لا يجوز الاحتجاج به قال الترمذي سالت
 محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
 عدي بن ثابت ما ائمه فلم يعرف بمحمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان
 اسمه دينار فلم يقبله وقال الدمشقي عدي المذكور هو عدي بن امان بن ثابت
 ابن قيس بن الحطيم الانصاري وروى من قال اسم جده دينار وعدي هذا ليس
 المخرج لهم في الصحيح وفيه احد من غسل وقال ابو حاتم صدوق قال ابوداود
 في سكت حديث عدي بن ثابت والامش عن حبيب واليوب بن العلاء كلها لا يسمع
 منها شي وذكر في بحر الساب الاشارة الى صحة حديث غيره عن عائشة ومداها على
 ابن مسكين وفيه خلاف وقد اضطرب ايضا فروى عن ابن سيرين عن ابي عا
 ومن صحاح منها مرفوعا وكذا ذلك رواه الثوري عن ابي اسحق عن الشعبي عن ابي
 ذكره المزي في الاطراف والحديث يدل على ان المستحاضة تغسل لكل صلوة وفيه
 تقدم الكلام على ذلك ويدل ايضا انما تنوض عند كل صلوة وقد ذهب الى ذلك
 وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري واحمد والي نور واستدلوا بحديث
 في الحديث الذي سياتي بعدك وما ثبت في رواية البخاري بلفظ وتوضوا لكل صلوة
 وفي ذلك وقد ثبت العترة والوضوء الى ان طهارتها معدة بالوقت فلها ان
 بين فرقتين وماشات من التوافل بوضوء واحد واستدل لهم في الصحيح حديث
 بلية بن يحيى وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لها وتوضوا لصلوة
 وتوضوا لصلوة ان الرواية لكل صلوة لا لوقت كل صلوة كما زعمه فان قيل ان الكلام على
 حد في مصنف والمراد لوقت كل صلوة فيحلب بما قاله في الفتح من ان يجازيها الى
 ولعل فالحق ان يجب عليها الوضوء لكل صلوة لكن لا من الحديث بل حديث فانه
 الا في رواية حديث اسماء بلفظ وتوضوا فانه يرد ذلك وقد تقدم وما ثبت في روايه
 للبخاري من حديث عائشة وقد تقدم وجباني في من مائة روى عنه
 عنها قالت جاب فاطمة بنت ابي جحيش الى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهرها فادع الصلوة فقال لها لا احد
 ايام حيضتك ثم اعسلي وتوضاي لكل صلوة ثم اعسلي وان فطر الدم على
 الحصى مرفاه احمد وابن ماجه في الحديث اخرجها ايضا الترمذي وابوداود

والشاي وابن حبان ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله ونوصلي كل صلوة وقال في
 الفرق حرفين كما فكره قال البيهقي هو قوله ويوم ظني ونحو الانهزام ياد غير محفوظه
 وقد روي عنه الزيادة من تقدم وكان امرها اللذني والطحاوي واصحها ايضا
 البخاري واما قول الحديث باسجد الم يسمع من عرفة بن الزبير واما سماع من عرفة بن الزبير
 فان كان عروة المدكوفي لاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك بن ماسحه وغيره فالأ
 سقط لا يثبت بن الي ثابت مدلس وان كان عروة هو المزني فهو مجهول وفي المس
 من جابر واه ابو يعلى باسناد ضعيف والبيهقي وعنه سنده بنت زهير روى الطبري
 والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلوة وقد تقدم الكلام فيه ويدل على ان
 الضل لا يجب الامره ولجده عند اقتضا البعض وكان لك الحديث الذي قيله
 يدل على ذلك وقد تقدم البحث فيه في موضع آخر **باب حكم وطئ**
الحائض في الفرج وما يباح منها عن انس بن مالك
 رضي الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا لحضت امرأة منهم لم يواكلوها
 ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم فانزل الله عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 المحيض الى الحيض لانهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اصم
 كل شيء الا النكاح وفي لفظ الا الجماع برواه الجماعة الا البخاري في قوله
 فسال الثمالين عن ذلك اسيد بن الخصمير وعنه ابن بشر وقيل ان السائلين عن ذلك هو
 ابو الدرداج قاله الواقدي والصوره الا في الصحيح والحديث يدل على حرم
 تحريم النكاح وجواميزها سواء اما الاقول في جامع السليمان في تفسير القرآن العرب
 والستر للفرج ومثله كافر وغير المستحل ان كان ناسيا او جاهلا بوجوه المحيض
 او جاهلا بالستر او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها كاهلا عالما بالمحيض
 فخطا او فقد لم يكتب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي وتجب عليه التوبة وطيا في
 الخلاف في وجوب الكفارة واما الثاني اعني جوارزها سواء فهو قسمان القسم الاول
 المباشر فيما فوق السترة ويحت الركبة بالذكور والقبيل والمعاينة والميسر وغير
 ذلك وفي ذلك الحلال بانفاقا لعلماء وقد نقل الاجماع على الجوارز جماعة وقد سئل
 الساماني وعنه ابن لا يباشر شيئا منها بشي منه وهو قال النووي فهو معروف ولا
 مقبول ولا يصح لكان منزه واما الاحاديث الصحيحة والجماع المسلمين مثل الخلاف
 وبعد القسم الثاني فيما بين السترة والركبة في غير القبيل والذين فيها ثلاثة وجوه
 لامحبات الشافعي الاشهر منها التحريم والثاني عدم التحريم مع الكراهة والثالث
 ان كان المباشرة يرضى نفسه عن الفرج اتم الشدة ويغى او يصفى فهو حرام ولا له
 يجوز وقد ذهب الى الوجه الاقول مالك وابو حنيفة وهو قوله كثير العلماء من سجد
 ابن المسيب وروى وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار ورواه عثمان بن عفان
 الجوارز مكرهة لمجاهد والشعبي والنضمي والحاكم والثوري والاوزاعي والشافعي

ومحمد بن الحسن واصبح واستحق بن راهويه وابو ثور وابن المدبر ورواه سعد بن النجار
 يدل على الجوارز لغيره تحليل كل شيء مما عدا النكاح فالقول بالتحريم شك للجمهور
 لما كان المحرم حولها مطنة الوضوء فيه لما ثبت في الصحيحين من حديث الثوري
 من قوله بلطف من وقع حولها بوسنك ان يواقعها له الفاظ منها ما وعدهما
 الى حد الحديث الذي يافوق الا ان وجدته عابثا الا في الما فيه من الامر للماسر
 بان تاترر وفولها وانكم بملك ارضه كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ملك
 ومن مكرمه بن سوزان في الصحيحين لما نزل الله تعالى لست بالرسول ولا نبي
 عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا اراد من حواء من سماء
 التي على فوجها اسبابا ابوداه واثومين مسرور من اجابح وهي اسبابها
 قال سالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان للرجل من اسبابه اذا كان في
 قالت كل شيء الا العروج برواه البخاري في تاريخه ابو من جواميز حكمه بن
 رضي الله تعالى عنه ان سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما يحرم
 لي من امواني وامن حايض قال لك ما اذى الا ان يراه ابوداه واطا
 هو عبد الله بن سعد بن جابر حديثه مكرمه سكت عنه ابوداه والمدني وقد روى
 ابن الصلاح والثوري وغيرهما انه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه ابوداه وصح
 ابوداه ونفسه انه لا يسكت الا عن الحديث الصالح للاحتجاج ويشهد له حديث
 الامر بالانذار وحديث لك ما فوق الا ان يواقعها حديث مسروق عن عائشة
 مثل حديث انس بن مالك السابق المنفق عليه واما حديث حرام من حكمه فان
 المحافظ في التخصيص ولم يتكلم عليه وقد روى ابوداه من حديث معاذ بن جبل
 بنحو وقال السير القنوي وفي سنده بقبينه عن سعيد بن عبد الله اعطس بربوا
 المطيراني من رواته اسمعيل بن عباس عن سعيد بن عبد الله الخزازي فان كان
 هو الاطش فقد تروع بقبينه وبقية نجهال الرجال سعيد قال المحافظ لا يحد
 ونقته وايضا عبد الرحمن بن عابد روى عن معاذ قال ابوحاتم رواه عن علي بن
 واذا كان كذلك فعن معاذ اشد ايسا لا والحديث الاقول يدل على جوارز الاستماع
 من غير تخصيص محل ومن محل من ساير المدن غير الفرج لكن مع وضع شيء
 يكون حايلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل والحديث الثاني يدل على جوارز الاستماع
 بما عدا الفرج والحديث الثالث يدل على جوارز الاستماع بما فوق الارض من
 وعدم جوارز معاداة من اجاز التخصيص بل هذا المفهوم حصصه بمركب
 المذكور في حديث انس وعائشه ومن لم يجوز التخصيص فهو لا يعارضه
 الدال على الجوارز والخلاف في جوارزه وعدمه قد سبق في الباب من سالك
 رضي الله تعالى عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يباشرها امرها ان ياترر بلزار في ثوبها
 ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابي فورا المحيض اوله ومعه قوله

بما مره المراد بالباشرة هنا التقابل بين الامم والجماع قوله ان تاترهم ونحوه ولما لم يصرح
 بغيره قال في الفتح والاولى فضع المراد بالانذار ان تشد ارايا تشد ارايا وتبينها وما تبتها
 الى الترتيب قوله في نور حجبها مرفوع الفاء واسكان الواو ومعناه كما قال الخطابي
 ذكره المصنف وقال المرفوع في نور الحجب يعظم صديقا من نور ان القدر وعلماها
 والكلام على قوله حديث قد تقدم في **باب الكفارة من الحيض**
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الحديث
 بالحيض من الحيض يصدق بدنيا او يتصدق بدنيا او يتصدق بدنيا او يتصدق بدنيا
 ابا داود وحسن الرواية الصحيحة قال دينا او نصف دينا وفي لفظ للترمذي
 ان كان دينا او نصف دينا او نصف دينا او نصف دينا او نصف دينا او نصف دينا او نصف دينا
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم جعل في الحيض نصيبا دينا او نصف دينا او نصف دينا
 اصابها وقت ادبر الدم عنها ولم يغتسل فتصدق بدنيا او نصف دينا او نصف دينا او نصف دينا
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الرواية الاولى رواها ايضا اللطفي وابن حجر في
 وكثيرا منها في الصحيح الا في نسخة الرازي عن ابن عباس فانفرد به البخاري
 لكن ما اخرج له الا حديثا واحدا وقد صح حديث الباب الحاكم وابو القطان و
 ابو داود في الصحيحين قال احمد ما احسن حديث عبد المجيد عن عيسى بن عمار
 فقال حدثت ابيه فقال نعم وقال ابو داود في الرواية الصحيحة وفيها لم يرفع شعيرة
 وقال قاسم بن ابي بصير رفع شعيرة قال حافظ والاضطراب في اسناد هذه الحديث
 وشبه كثير جدا وبجواب عنه ما ذكره ابو الحسن بن العطار وهو ممن قال بحسن الحديث
 ان الاحتلال بالاضطراب خطأ والقول بان ينظر الى الرواية وكلها بحسبها وعلما
 ما خرج عنه منها فان خرج من طريق قيل ولا نضره ان مروى من طريق اخر صحيح
 فم اذا قال الرازي في نه بدنا وروى بنصف دينا وروى باعتبار صفات الدم و
 دون اعتبار ما روى باعتبار اول الحيض واخره وروى دون ذلك وروى في
 دينا وروى بنصف دينا وهذا عند التدين والتحقيق لا نضره ثم اخذني محمد
 حديث عبد الحميد واكثر اهل العلم من هؤلاء الحديث مرسل وموقوف على
 ابن عباس قال الخطابي والاصح انه متصل من فروع لكن انما هو في الا ان تقوم
 شغلها ويحاج عن مروى لا اختلاف في رفعه ووقفه بان يحيى بن سعيد ومحمد
 ابن جعفر فان الى عدى مرفوع عن شعيرة وكان لك وهب بن خرم وسعيد
 ابن عامر والنسرين شميل وعبد الوهاب بن عطاء الحفاف قال ابن سيد الناس
 من رفعه عن شعيرة اجل واكثر واحفظ من وقفه وانما قول شعيرة اسند الى الحكم
 مرة ووقفه مرة فقد اخبر عن المرفوع والموقوف ان كلا عندك ثم لو تساوى لرفع
 مع واقفية لم يكن في ذلك ما يقدح فيه قال ابو بكر الخطيب اختلاف الروايتين
 في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفا وهو من اهل الاصول لا يحد
 الروايتين ليست مكذبة الاخرى والاخذ بالمرفوع اخذ بالرواية وهي القبول

قال حافظ وقد امن ابو القطان القول في تصحيح هذا الحديث والحواشي
 طرف الطعن فيه ما يراجع منه واقر ابن دقيق العيد تصحيح ابو القطان وقواه في
 وهو الصواب ذكره حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف اكثر مما في هذا الحديث
 بترصاعه وحديث القلقين ونحوهما وفي ذلك ما يروى على المنزوي في دعواه في سج
 المهدب والتفويض والمخالصة ان الايماء لهم حاله هو الحاكم في تصحيحه وان الحق انه
 ضعيف بانفاقهم وتبع الترويض في بعض ذلك ابر الصلاح واما الرواية الثانية من
 حديث الباب فاخرجها مع الترمذي البيهقي والطبراني والدارقطني وابو يعلى
 والذريعي بعضهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن عبد المكرم بن
 عن مسموع وبعضهم من طريق ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مسموع وحسن
 فيه مقال وعبد الكريم مختلف فيه وقيل يجمع على تركه وعلى من يده فيه ايضا مثلا
 واما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد اخرج نحوها البيهقي من حديث ابن
 حجاج عن عطاء بن عتاس والحديث يدل على وجوب الكفارة على من طمى
 امرانه وهي حايز وفي ذلك دعوى ابن عتاس والحسن المصري وسعيد بن جابر
 وقناه ولا يراعى واستحق واحد في الرواية التاسعة والثانية في قوله الغدا
 واختلف حول الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق منه وقال الليثون دينا او
 دينا او نصف دينا او نصف دينا او نصف دينا او نصف دينا او نصف دينا او نصف دينا
 اختلاف الروايات واحتموا بحديث الباب وقال عطاء بن ابي مليكة والشعبي
 والظبي ومكحول والزهرري وابو الزناد وزيهجه وحماد بن ابي سلمة وابو الحسن
 وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وابو حنيفة وحواصي عن الثاني
 في حديثه لروايتين وسماهير من السلف ان الكفارة عليه بل الواجب الاستغفار
 والنوبة ولما رواه من الحديث بما سبق من المطامع قالوا والاصل للمرة فلا تنقل عنها
 الا بغيره وقد عرفت انها من الروايات الاولى من حديث الباب لم يصير اليها محتمة
 مما اسلفناه صلاحيتها للحيض وسقوط الاعتلاات الواردة عليها قال المصنف
 ان ساق الحديث وفيه تدبير على تحريم الوطئ قبل العسل انتهى **باب الحيض**
لايضوم ولا تضلي وتقصي الضوم ذوق الضوم
 عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه في حديث له ان النبي صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم قال للنساء اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ان
 فلا تكن من نقصان عقلها اليس اذا احاضت لم تغسل وامرهم فليس
 قال في ذلك من نقصان دينها كما تضمن من البخاري في الحديث
 مسلم من حديثه واخرجه ايضا من حديث ابن عمر بلفظ تلك اللبائى ما تضلي
 في شهر رمضان فهذا نقصان دينها وانما عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم
 في المستدرک من حديث ابن مسعود قوله لم تغسل ولم تقصم فيما اشعار بان منع
 من الصوم والصلوة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس والحديث يدل على

وجوب الصوم والصلوة على المحايض حال حيضها وهو اجماع ويدل على ان الفطر
 نقل الزيادة والنقصان وكذا ذلك الايمان وليس المراد من ذكر نقصان بقول النساء
 لو من على ذلك لا يمتا الاكل لاختيار من فيه بل المراد التحديد من الافتقار من
 وليس يقض الدين مختصرا فيما يحصل به الاثم بل في اتم من ذلك قال في الفتح ورواه
 من التنويري لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكل ومن ذلك المحايض لان
 ترك صلواتها من الحيض لكتبتها ناقصة عن المصلي وعن ثاب على هذا الترتك لكونها
 مكذبة كما يشاء المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمريض عنها
 قال التنويري الظاهر انها الاثاب والفرق بينه وبين المريض ان كان يفعلها بنية
 الله وامر عليها مع اهل بيته والمحايض ليست كذلك قال المحافظ وعندي في كون هذا
 الفرق مستلزما لكونها الاثاب زعمه من معارضة حجة الله تعالى عنها قاله
 شالك عاقبة حجة الله تعالى عنها فثبت ما بال محايض يقضى الصوم ولا يقضى
 الصلوة قالت كان يصلي الله مع رسول الله صلى الله عليه واله في
 نومه يقطن الصوم ولا نوم يقضى الصلوة رواه الجماعة في نقل المند
 والتنويري وغيرهما الجماع المسلمين على انه لا يجب على المحايض قضا الصلوة وتبين
 عليها قضا الصيام ونحو ابن عبد البر عن طائفة من الصحابة انهم كانوا يجزئون
 على المحايض قضا الصلوة ومن سيرة بن حنبل ان كان يامر به فانكروا عليه
 قال المحافظ لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزمخري وغيره في
 الاجماع هذا الحديث الصحيح ولكن الاستدلال بعدم الامر على عدم وجوب
 قد يتعارض فيه لاحتمال الاكتفاء بالتبديل العام على وجوب القضا والاولى لا يستدل
 بما يقتضيه الله على من وجب له بل يلفظ فلم يكن نقضه كونهما في الفتح والامر
 في الاستدلال بعدم الامر على عدم وجوب القضا الا بعد تسليم ان القضا
 يدل على وجود دليل يدل على وجوب قضا الصلوة ولا يثبت وجوبها
 المحايض والكل ممنوع وقد ذهب الجمهور كما قاله التنويري الى انه لا يجب القضا على
 المحايض لا بدليل حديث قاله التنويري في شرح مسلم قال العلماء والفرق بينهما في
 والصلوة ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاها بخلاف الصوم فانها ليست
 من الوجوب يوما او يوما او يومين واعلم انه لا يحتمل الصلوة الاما سلفا
 من ان عدم الامر لا يستلزم عدم وجوب القضا والاكتفاء بادل القضا فان ذلك
 بادل القضا حديث من نام عن صلواته او نسيها فادب من محل النزاع وان ذلك
 غيره فاصواتها اذ له القضا كما فيه في الصوم فلا يشي من الشارع بهدونها
 والجمهور لا يستعملون المطاولة والمقابلة لاسيما في مثل هذه المقالة المحارفة للاجماع
 الساقطة عند جميع المسلمين بل لا نزاع لكثير من اهل العلم من شافوا بعض المتأخرين من
 الاثر في القبول عليها وذكرنا طر فاسن الكلام في المسألة وقد اختلف السلف في
 ظهرت من الحيض بعد صلوة العصر وبعد صلوة العشاء هل تسلي الصلوات

قال المصنف رحمه الله تعالى ومن اين عاين ان كان يقولوا واطهرت المحايض بعد
 صلت الظهر والعصر واد اطهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء ومن عاين
 بن عوف قال واطهرت المحايض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر
 واد اطهرت قبل المغرب صلت المغرب والعشاء واما سعيد في حقه والاشترى وقال
 قاله عاين التابعين يقولون لهذا القول الا الحسن وهذا انتهى وان
سورة الحايض ومواكبتها
 قالت كس الشرب واما الحايض فانا اول النبي صلى الله عليه واله في حقه والاشترى وقال
 فاه على موضع في يسنننا واحرف العاقبة واما ما ادس فانا اول النبي صلى الله
 تعالى عليه الذي ساء فيضع فاه على موضع في رواه الجماعة الا البخاري والبيهقي
 قوله ان تعرف الفرق العرف بعين مهله مفتوحة ولا ساكنة بعد ما قاف العطر
 وتعرفه اكل ما عليه من اللحم وذكر عند ذلك في القاموس والمحدث يدل على ان
 ريق الحايض طاهر ولا خلاف فيه فيما اعلم وعلى طهارة سورة هاسن طعام
 شراب ولا اعلم به سلافا ولا من بعد الله بن سعد بن جابر الله تعالى
 سالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن مواكبة الحايض قال يا
 رواه احمد والترمذي الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح
 ايضا البوداود ورواه ترمذي ثقات واما غيره الترمذي لانه يفتقر به العلامة
 عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد وفي الباب بعد
 عن ابن عند مسلم بلفظ اصنعوا كل شي الا النكاح وهو شاهد لخصه حديث
 وكذلك حديث عائشة السابق قال ابن سيد الناس حديث الباب القضا
 ان في مراتب التحسين الى مرتبه لم تكن له لولا ذلك الحديث يدل على جواز
 المحايض قال الترمذي وهو قول عامة اهل العلم لم يروا مواكبة المحايض
 قال ابن سيد الناس في شرحه وهذا اجماع الناس عليه وهكذا نقل اجماع محمد
 ابن حرم الطبري واما قوله تعالى فاعين لهم النساء المحايض فالمراد اعترفا
 وطمين بهن **وطي المستحاضة** عن بكرمة بن محمد بن
 رضي الله تعالى عنهما انها كانت تستحاض وكان زوجها يجماعها وسماها
 قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يجماعها وسماها ابدا
 ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كان في حبيبة مسلم كانت تحت
 ابن عبيد الله اما حديثه الاقول فاحسبها ايضا البيهقي قال التنويري واسا
 حسن واما حديثه الثاني ففي امداره وهو ثقة وكان احمد لا يروي عنه
 كان ينظر في الراوي وفي سماعه عكرمة بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 ومثله لان على حواء جماعة المستحاضة ولو حال جريان الدم وهو قول الجمهور
 وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المصعب والحسن البصري ومطاع بن عبد
 ابن جبير وقتادة وجماعة من سلفهم ويكره بن عبد الله الزمخري والاولى اعني والتر

والثاني والثالث والاربعون واستدلوا بما في الباب وقالوا انما هو
الذي لا ياتيها من غيرها وكذا من سببها وروى عن احمد المنع ايضا وعلل اهل القول
الاول بقوله وان ذلك بان لا تعلم بالا ما رثت او العادة او ذلك الدم ايم
وفي الاحتجاج ابراهيم كونه نظرا لارغابها في فعل محايي ولم ينقل فيه التقرير
صلوات الله تعالى عليه والرواية ولا الاذن له بذلك ولكنه يهيئ التحويل في الاستدلال
على ان الصلوة ابايت بدليل ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه وقد استدل
القولون بغيره الجواب ايضا بما رواه الخليل باسماه الى عياضه قالت المستفاضه
بعضنا من غيرها فالواو لانها اذى فيجرى وطورا كما يحايض وقد منع الله تعالى
من وطئ الحايض نهلا بالاذى والاذى موجود في المستفاضه ثبت الصلوة

في بيان كثرة النفاس في اب اكثر النفاس

عن علي بن محمد الاعلى عن ابي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسك الاثر بن
ام سلمة رضي الله تعالى عنهم قالت كان النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى
تعالى عليه والرسول اربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف
مرقاه الخمسة الا الشناي فقال البخاري علي بن عبد الله الاعلى ثقة
الحديث بخبره ايضا الدر قطبي والحاكم وعلي بن عبد الله الاعلى ثقة
الصراوي وابن معين وضعف ابن حبان وسد الامم به مجهول له الحاك قال
لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في خبره الحديث قال الثوري قول
من ضعفه الفقهاء اريد الحديث ضعيف من روى عنهم وله شاهد اخرجه ابن ماجه
من طريق سلمة عن ابي اسحاق رسول الله صلى الله تعالى عليه والرسول وقت النفس
اربعين يوما الا ان ترا الظهر قبل ذلك قال لم يرد عن حميد بن سليمان وهو ضعيف
كان يرا ابن معين وغيره من الامم ورواه عبد الرزاق بن جهم اخبر عن ابن ابي
ذر وهو الحاكم مسند بن الحسن بن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول الله
صلى الله تعالى عليه والرسول للنسائي نفاسه اربعين يوما وقال صحيح ان
الحمد للابن الاصحري قال الخافظ ضعيف الدر قطبي والحسن بن عثمان منقطع الشهادة
من ثمن موقوف وفي الباب عن ابي الدرداء والي صحريه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه والرسول تنظروا نفاسا اربعين يوما الا ان ترضي الظهر قبل ذلك فان
اربعين يوما ولم ترضي الظهر فتنظروا نفاسا اربعين يوما الا ان ترضي الظهر قبل ذلك فان
سد وفي الباب ايضا عن عياض بن جهم بن ابي العاص عند الدر قطبي
وفيه ابو بلال الاشعري وهو ضعيف وعطاء بن يحيى بن ابي اسحاق الخديش
الباب قال الحاكم بعد اخراجه في مسنده انه صحيح الاستاد وقال الخطابي في
على عهد الحديث وقد اختلف الناس في اكثر النفاس فدعه علي وعمر وعثمان
وعائشه وام سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني والبرقي بن حبل ومالك
والقاسم والثوري والمؤيد ورواه ابو طاهر بن اكثر النفاس اربعين يوما واستدلوا

وما ذكرنا بعد وقال الثامني في قول روى من اسمعيل وموسى بن جعفر
بل يسمون فالواو اذ هو اكثر ما روى في قول الثامني وهو الذي في كتب الثامني
وروى ايضا عن مالك بن سنان يومئذ لك وقال الحسن بن عمرو ولد لك
وقالت الامامية سيف وعشرون والنص يرد عليهم وقد اجابوا عنه بما تقدم من
وبانه كما قال الثوري في العليل منكر المثل فان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه
ما منهن من كملت نفسا ايام كونهما معه الا بعد تزوجتهما كانت قبل المحرم ما
لا معنى لقولهم بسلمه قد كانت المرأة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه والرسول بعد
في النفاس هكذا قال وفيه ان التصريح بكونه من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
ظاهر في كونه من غير زوجاته فلا يشك ما ذكره وايضا ناسا من اهل المروجات
لديهم لهنات رباب القربايات تحت ذلك والادلة الدالة على ان اكثر النفاس
يومئذ متعاضدا بالعلم الجهد الصلاحيه والاعتبار بالمصير اليها متعين فالواو
على النفاس في رجب اربعين الا ان ترضي الظهر قبل ذلك كما قلت على ذلك الاحاديث
السابقة قال الثوري في سنة وفد جمع اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه والرسول
والتابعين ومن بعدهم على ان النفس تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترا الظهر قبل
ذلك فانها تنظروا وتصلي اربعين يوما احسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ما هنا
ولفظه قلت ومعنى الحديث كانت ثورمان تجلس الى اربعين ليلا يكون الحبر
كذبا اذا يكن ان يتفق عادة نساء عصره في نفاس اربعين يوما وقد خصصه
المسألة في رساله مستقلة واختلف العلماء في تقدير قول النفاس فعند الصوري
ومحمد بن احمد لا قلر واستدلوا بما سبق من قوله فان رأت الظهر قبل ذلك وقال
ابن علي ثلاثة افرانها كانت المرأة تحيض حسنا فاقل نفاسها خمسة عشر يوما قال
ابن حنبله وابو يوسف بل احدى عشر يوما كما اكثر الحسن بن زياد في يوم لاجل الفرق
وقال الثوري ثلاثة ايام وجميع الاقوال ما عدا الاقل لا دليل عليها ولا استدلالها
الا الظنون **باب سقوط الصلوة عن النفس**
رضي الله تعالى عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه والرسول
تفعل في النفاس اربعين ليلة لا يامر ما النبي صلى الله تعالى عليه والرسول نفسا
صلوة النفاس روية ابو داود في الحديث هو لحدس روايات مشهورة وقد
تقدم الكلام عليه وهو يدل على انها تترك الصلوة لتمام النفاس وقد وقع الاحتجاج
من العلماء كما في الصحاح النفاس كما يحضن في جميع ما يحل ويحرم ويكفر ويبدد
وقد اجمعوا ان الحايض لا تصلي وقد اسلفنا عليك كتاب **الصلوة**
قال الثوري في شرح مسلم اختلف العلماء في اصل الصلوة فقيل هي الدعاء الاستمالها
عليه وهذا قول جماهير اهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثابته لشهادته
كالصلى من السابق في خيل الحلبه وقيل هي من الصلوة وهو ما عرف قال مع الرواة
وقيل هما عطران وقيل هي من الرحمه وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل هي

باب افتراسها ومي كان عن عبد الله بن

عبد الله بن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
علي بن ابي طالب ان لا اذ الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اقام الصلوة وايتا الركوة وجمع البيت لوضوء وضعت عليه
والفجر خمس في بعض الروايات خمسة بالها وكلاهما صحيح فالمراد بركعة الصلوة
او ركعة او ركعتين ومن لا تجد في الفرائض خمس ركعات او ركعتين او ركعة
فولدتها بانها ركعتان او ركعة واحدة ويجوز في بعض المصنفين ان يكون ركعة واحدة
ويكون ركعة واحدة او ركعتان او ركعة واحدة او ركعتان او ركعة واحدة
علي بن ابي طالب قال لا اذ الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اقام الصلوة وايتا الركوة وجمع البيت لوضوء وضعت عليه
والفجر خمس في بعض الروايات خمسة بالها وكلاهما صحيح فالمراد بركعة الصلوة
او ركعة او ركعتين ومن لا تجد في الفرائض خمس ركعات او ركعتين او ركعة
فولدتها بانها ركعتان او ركعة واحدة ويجوز في بعض المصنفين ان يكون ركعة واحدة
ويكون ركعة واحدة او ركعتان او ركعة واحدة او ركعتان او ركعة واحدة

وقيل ان يفعل فالسائر صحبه التصوي في حقه صلى الله عليه واله وسلم
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم حاد
فرضت اربعاً وتركيت الصلوة السبعة على الاول رواه احمد والبخاري
واد احمد بن طريف بن كيسان الا الغريب فانها كانت ثلاثاً والحديث يدل على
الفجر اربعة ركعات لا ركعة وقد اخذ بظاهره المصنف والحد ورواه الشيخ في القوم
بقوله سبحانه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ومعنى الجناح لا يدل على
العزيمة والفجر اما يكون من شئ طويل منه فالقول ويدل على انه ركعة قوله صلى
تعالى عليه واله وسلم صدقة صدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب انه
من قول عايشة رضي الله عنها وبها لم تشهد زمان فرض الصلوة قاله الخطابي
غيره قال الساجي في هذا الجواب نظراً اما اولاً فهو مما لا مجال للرداء به فله
حكم الرفع وانما ثانياً فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصه يكون مرسل صحابي
وهو محتمل لانه محتمل ان يكون احده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم او عن
احد ذلك وانما قول امام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ففيه نظر والرداء
في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عايشة حديث من قال
فرضت الصلوة في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين لخرجه مسلم والبخاري في
المجموع حديث عايشة وابن عباس فلا يعارض ذلك بان يقال ان الصلوة
فرضت ليلتها الاسرى ركعتين ركعتين الا الغريب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح
كما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عايشة قالت فرضت صلوة الحضر
والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة
واطمان زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وترك صلوة السفر لطلوع الفجر
وصلوة المغرب لانها وتراتها انتهى ثم بعد ان استقر فرض المبراة حذفتها
في السفر عند نزول الابهة السابقه ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح السد
ان فرض الصلوة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ما خرد مما ذكره غيره ان نزول
الابهة كان فيها وقيل كان فرض الصلوة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره
داود في التهذيب بل يظن بعد الهجرة بهام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوماً بعد
القول بقول عايشة عاقرت صلوة السفر ما مال اليه الاثر من الضعف والسد
ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلوة لانهما استقرت منذ فرضت
من ذلك ان الفجر من بعد الهجرة باثني عشر يوماً في باب صلوة السفر لانه
وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم تاجر الواس فقال يا رسول الله احب الي ما
فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس لا ان تطوع شيئاً قال
ما فرض الله علي من الصلوات قال شهر رمضان قال ان تطوع شيئاً قال
فانجزها صلى الله عليه واله وسلم لانه كلف بك ذلك قطعاً ثم بعد ان بلغ

بشرائح الاكلام كلها فقال والله كما كرمك لا اطوع شيئا ولا انقصر منها
 فومن انصفني شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم افلح ابن
 صدق وقد دخل الجنة ان صدق في منفق عليه هذه الحديث اخرجه ايضا ابو
 السناي في الموطا وغيره ولا قوله جار مجاز اذا يريد ان يقول من اجل صدق
 في الموطا قوله ثانيا الراس من نوع على الموصف في قوله انصفني على الحال والمجاز
 لا من نوع من ترك الزيادة فبني اسنان الى قرب عهدك بالوفاءه واوقع
 على الشعر اما سب الغدا وان الشعر منه ببيت قوله الا ان نظرت في يد الطائر
 والجلد ينطق بياض فادعتا جداها ويجوز تخفيف لظا على حد فاشتمها قوله والكل
 الكرمك وفيه كناية لتعجيل بن جعفر عند البصري والله قوله الفلي ان صدق وقع
 عنه مسلم من قوله انصفني بن جعفر اقله وايضا صدق في قوله كرمك واسم هذا
 ولا في او مشا فان قيل ما الجامع بين هذا وبين التهم من الحلف بالابا احبب عن ذلك
 بانكار قول الذي وبما كمل جاريه على اللسان لا يقصد ما الحلف وفيه اضرار
 كانه قال وبوت ابية او اشخاص ويحتاج الى دليل وحكي التمهيل عن بعض شايخ
 انه قال من تصيف وانما كان والله فنصرت اللامان واستمكن القرطبي وغفل القولي
 فادعى ان الزيادة بلفظ وابية لم تصح وكان لم يرتض الحرفات فعدل الى مرد الخبر وهو
 صحيح لا يبرهن فيه قال حافظ واقرى الاحوية الاول والحديث يدل على فرضية الصلوة
 وما ذكره من اهل العباد قاله المصنف رحمه الله تعالى وفيه مستدل لمن لم يوجب
 صلوة الوتر ولا صلوة الصلوة الاولى وقد اوجب قوم الوتر والخروج ركعتي الفجر واخر
 صلوة الضحى والخروج صلوة العبد والخروج ركعتي المغرب والخروج صلوة العصر
 ومن لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث حاضرا في الماورد بعد من الادلة
 المشهورة بالوجوب وفي الحديث ايضا دليل على عدم وجوب صلوة عاشوراء وهو
 اجماع وان لم يكن في المثال حتى هو المذكور وفيه غير ذلك وفي جعل هذا الحديث في
 على عدم وجوب ما ذكره نظر عتيدي لان ما وقع في بياني العالم لا يصح التعليق
 في صرف ما ذكره بعدك والارنم قصر واجبات الشريعة باسرها على المحسوس الذي هو
 حرق الاجسام وانما كالمجهر في الشريعة فالحق انه يوجد بالذليل للسخران او
 من رد اصحابنا ويحل ما يقتضيه من وجوب اوتداب او غيرها وفي المسائل الخلاف وقد
 ارجع القولي والحق مما ينبغي لظا الحق ان بعض النظر فيه ويطيل التدبر فان حرم
 الحق فيمن اهم المطالب العلمية لما ينبغي علمه من المسائل الباطنة الى حد يقصر عنه العبد
 وقد اعان الله تعالى ولما كرمك على مع رساله في خصوص هذه البحوث وقد اشرفت
 الى هذه القاصد في عدة مساجت في غير هذا الباب وهذا الموضوع عرضت كما
 فيها **فتاوى قنار الصلوة** في عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
 حتى يشهدوا لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤدوا

ابو داود
 ابن ماجه

فادانعلموا ذلك عندهم ائمة دينهم الا ان لا سلام وحسب
 عن رجل ممنو عليه ولا حرد مسلم من حدت اليه امرت قال الحق
 معلوم ان الراي بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اهل الايمان
 دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ويقابلون ولا يرفع عنهم التسيف
 هذا التخصيص اهل الايمان اما يحتاج اليه في الحديث الذي يقصر به على كرامتها
 وجعلت مجرد ما سوجه للعصمه واتخذت الباب ولا يحتاج الى ذلك لان
 متوقفه على كمال تلك الامور ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم والحديث
 على ان من اجل بواحد منها فهو حلال الدم والمال والميتب وسياق كرمك
 وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعد هذا وفي الاستنابة وصفها ومدتها
 خلاف معروف في القدر قوله لا يحق للاسلاف المراد ما وجب به في سرائع ذلك
 اراقة الدم كالفصاح من زنا المحصن ويجوز ذلك او حله بعد حرم من المالك
 الجنابات وفيه المتلفات وما وجب من النفقات وما استند ذلك قوله وحسب
 على انه المراد فيما ينسب به ويجفبه دون ما يعلنه ويدينه وفيه ان من اظهر السلام
 واسترا الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان
 الزنديق لا يقبل ويحكى ذلك عن احمد بن حنبل قاله الخطابي وذكر القاصي عياض
 معنى هذا ان يزد عليه او صحه قال ابو داود وقد اختلفت صحابنا في قول نوبه
 وهو الذي كرمك في حمله قال فذكر وفيه حمله اوجه لامحباتها والاصوب فيها
 ليوها مطلقا للاحاديد التخصيص المطلقة والثاني لا تقبل فيجزم قوله لكنه ان
 صدق في نوبته فبعد ذلك في الدر الاخره وكان من اهل الحنبل والثالث ان
 مرة واحدة قبلت نوبته فان تكررت ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من
 طلب قبل منه وان كان تحت التسيف فلا والحامس ان كان داعيا الى الضلال لم
 تقبل منه ولا قبل قاله النووي ايضا ولابد مع هذا ان يعنى القيام بالامور المذكورة
 في الحديث من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كما
 في الرواية الاخرى التي اشار اليها المصنف رحمه الله تعالى وهي من حديث ابو هريرة
 في صحيح مسلم بلفظ حتى يشهدوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما حبت به فاد
 فقلوا ذلك معصرا سخي دمام واموالهم الا يحقها به وعن انس بن مالك رضي
 تعالى عنهما قال لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ابدت العرب
 فقال عمر بن الخطاب كيف تقابل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى
 تعالى عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله
 واي من رسول الله ويقوموا الصلوة ويؤدوا الركوة شهادة السناي في الحديث
 بصناه في العصبين لكن بدون انه قال ذلك ابو بكر في صلحته لعمر بن الخطاب
 ان عمر اصح على ان يكونا من على قتال اهل الردة بقول النبي صلى الله تعالى عليه واله
 امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد قسم

ابو داود
 ابن ماجه
 254

والمال فقال له ان يكون الله لا فان من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة على المال
 والله لو يعزني لما لا كان ان يورد وبه المرسل صلى الله تعالى عليه واله وسلم لقائل
 على صفة قال النووي وفيما سند لابي بكر واعترافه من جهة الله تعالى عنها دليل
 على انها لم يحفظ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما رواه ابن عمر وانس
 بالمرور في حديثه صلى الله تعالى عليه واله وسلم من الاحاديث التي فيها ذكر الصلوة والزكوة فان
 لم يسمع ذلك كما خالف ولما كان اصح بالحدوث فان يحد من الرواية محمد عليه ولو
 يسمع ان يكون من الرواية لا يخرج لها ولما صحح بالقياس والعموم انتهى وانما ذكر
 هذا الكلام للتعريف بان المشهور عند اهل الصحيح والشافعية والحنابلة في
 اللساني في هذا القول وهو ان الكلام على من اجبه ابي بكر وعمه بسوطا في
 كتاب الزكوة والحدوث يدل على ما دل عليه الذي قبله من ان المصل بواجب ان
 هذه الحفظة لجلال الدم وبما في المثال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
 تعالى عنه قال بعثت على حجة الله تعالى عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم يد هنيهة فوسهها بين ارجعه فقال رجل يا رسول الله اتوا الله فقال
 وبذلك اولى استحقاقا هل الارض ان يبقى الله ثم ولي الرجل فقال خاله
 يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعلة ان يكون يصلي فقال خاله وكذا
 من مصل يقول بلسانها ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم اني لمر او مر ان اتعب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم منهم
 من حديث متفق عليه في الحديث احتضرت المصنف محمد الله تعالى وشركا طرافا
 من ابيه وتامه قال ثم نظر اليه وهو متعب فقال انه يخرج من صنف هذا قوم يتلو
 كتاب الله لسان طيبا لئن ادرىكم لاقتلهم فنزلت في قوله يا هيبه على الصغير
 ونحوه فانه لا يثبت في ذلك قوله بين اربعة هم عبيد بن حصن والافرع بن حابس
 وزيد بن عجل والوازع بن علقمة بن علاثة واما ما من من الطفيل كذا في صحيح مسلم قال
 قال لعن الله من ذكر من منا غلط ظاهر لانه توفي قبل من استين والفقير المحرم بان يظفر
 من علاثة كما هو محقق في باقي الروايات قوله فقال خالد بن الوليد في رواية
 عن ابن الخطاب وليس بينهما عارض بل كل واحد منهما استاذ في قوله لعن الله
 يكون يصلي في الصلوة موجبة بحق الدم ولكن مع بقية الامور المذكورة في الاما
 الاخر قوله لمر او مر ان اتعب عن قلوب الناس بالظاهر والله متولى السراير
 كما قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم فاذا قالوا ذلك عصوا عنى مما هم واموالهم الا
 وحسابهم على الله والحديث اسندك به على كراهة الخراج لانهم المرادون بقوله في اخر
 قوم يتلون كتاب الله كما صح بذلك شرح الحديث وغيرهم وقد اختلف الناس في ذلك
 قال النووي بعد ان صرح هو والخطابي بان الحديث وامثاله يدل على كراهة الخراج
 وقد كادت هذه المسألة تكون اسكالا من ساير المسائل ولقد رأيت ابا المعالي
 وقد كتب اليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها فاعتد وان الغلط فيها بضع

مؤلف

موقعه لان امثال كانه في الملة والخراج مستم منها مطعم في الدين وقد اضطرت بها
 يقول القاضي ابي بكر السافلابي وما صيغ به في علم الاصول واشارته الى انما
 من المعصية لان التفرغ لم يصرفوا بالكثير وانما قالوا انوا لا يورد في ذلك
 وانا اكشف لك بكنة الاختلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعرف ممللا اذا قال
 ان الله تعالى عالم واليه لا علم له وحى ولا حيرة له وقع الاستثناء في تكفيره لانها
 من بين الامور التي قال ان الله ليس بحى ولا عالم كان كافر او قاتل او قاتل
 استحاله كون العالم لا علم له فيل يقول ان المعرف اذ انى العلم بغير ان يكون الله
 او يقول قد اعترف بان الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعلم بغير العالم من اوجه
 قال هذا الكلام الماردي ومنه سبب الساقى وما صير اصحابه وما صير العدا
 ان الخواص لا يكفرون قال الشافعي فيل يهاه اهل الاموى الا الحطاسية ومن
 طابعه من الزاوية يهدون لمواظبتهم في المذمت بحرف فويلهم فويلهم فويلهم
 لا بد منهم وسبب الكلام على الخواص مسوطا في كتاب الحدود وقد ابتدئ الله
 رحمة الله تعالى بالحديث على قول نورية الرديق فقال وفيه دليل على ان
 الرديق انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وما ذكره متروك على ان يورد قوله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم انوا لله يهدون وما عرفت ما عرفت ما عرفت
 وقد ثبت في رواية اخرى في الصحيح انه قال وانما اذها في نفسه ما عدل فيها ما
 اريد فيها وجه الله ولا سند لال مثل هذا اعلى ما عرفت المصنف محمد الله تعالى
 قال القاضي عياض حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 كفر وقيل ولم يدكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قيل قال الماردي محتمل
 ان يكون لم يهد من الطعن في النبوة وانما نسبة الى ترك العدل في العسمة
 وعن عبيد الله بن عبد بن الحنبل رضي الله تعالى عنه ان رجلا سب الله تعالى
 حدهما انه انى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وهو في مجلس سب
 يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فخير رسول الله صلى الله تعالى عليه
 فقال ليس يشهد ان لا اله الا الله قال الانصاري ليويا رسول الله
 شهادة له قال ليس يشهد ان محمد رسول الله قال بلى ولا شهادته ان
 ليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال وليك الدين بهما في الله عن قتادة
 رواه الشافعي واحمد في مسنديهما في الحديث احرمه اصناما لك في
 الله في قوله دلاله على ان الواجب المعاملة للناس بما يعرف من طواهر احوالهم
 من دون تفتيش وتفتيش فان ذلك تمام تعبد الله به ولذلك قال ابي لم اورد
 ان اتعب عن قلوب الناس والله قال لا سامعنا قال له انما قال ما قاله
 تقيه يعني الشهادة هل شققت عن قلبه واقتناع صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 لطوا من الاحوال كان ديد ناله وهو غير متعين ان يورد منها قوله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم لعنة العتاس لما اعتد له يوم يدبر باه مكره فقال له كان ظاهرك

وهو ان يكون سند لا للمصنف
 الى قوله في الحديث لعنه جمل
 الى قوله لم او مر ان اتعب
 عن قلوب الناس فان ركه
 قد رخص بقوله ظاهر النبوة
 وعصم من صل فاذ كان
 الازد بقده اظهر النبوة
 ونحوه فقال لا يمكن
 معصوم انهم قوم

1

فليس وكنه لك حديث انما اقصى بما اسمع من قصيد النبي من مال حبه فلا ياخذ
 انما اقطع له قطعه من ناره وكنه لك حديث انما يحكم بالظاهر وهو ان لم يثبت من
 معتبر في شواهد متفق على صحتها ومن عظم اعتبارات الظاهر ما كان من حله
 على غيره والله وسامع المسابقين من المعاصي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال
باب في ترك الصلوة عن جابر رضي
 تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين الرجل و
 بين الكفر ترك الصلوة سرها الجماعة الا البخاري والشافعي في الحديث
 يدل على ان ترك الصلوة من موجبات الكفر واختلف بين المسلمين في كفر من
 ترك الصلوة بتكرار الوجوه الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يتخالط المسلمين
 سلفه بها وجوب الصلوة وان كان تركها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال
 كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك فذهب المعتزلة والجمهور من الشافعي
 واختلف منهم مالك والشافعي الى انه لا يكفر بل يفسق فان تاب والافتلناه حديث
 كثر في الصحيحين ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه لا يكفر ولا
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو واحد الروايتين عن احمد بن حنبل ورواه
 عبد الله بن المبارك والشافعي بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب
 وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يجر
 ويحبس حتى يصلي اجمع الاولون على عدم كفره بقوله الله عز وجل ان الله لا يغير
 ان يترك به ويغير ما دون ذلك لمن يشاء وما ينبغي في الباب الذي يهد هذا
 من الآية واحتموا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فقلوا
 سيدلم ويقره صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
 لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني مما هموا
 به من الجحيم الحديث متفق عليه وتاؤلوا قوله صلى الله عليه واله وسلم بين العبد
 وبين الكفر ترك الصلوة وما يراه حديث الباب على انه يفسق ترك الصلوة يفسق
 الكافر وهو المقتل وانما يجوز على المستحل او على انه قد يؤلف به الى الكفر وعلى ان فعله
 فعل الكفار واحتج اصل القول الثاني باحاديث الباب واحتج اهل القول الثالث
 على عدم الكفر واحتج به اهل القول الاول وعلى عدم القتل حديث لا يظلم من امره مسلم
 الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلوة والحق ان تركه لا يقتل ما كفره فلا الاحتجاج به
 قد صحت ان الشارع سمي تارك الصلوة بذلك الاسم وجعل المحال بين الرجل وبين
 حوله اطلاق هذا الاسم عليه هو الصلوة فتكرهها مقدس مجازا لا اطلاق ولا يلزمنا
 شيء من المعاصيات التي ردها الاولون لانما القول لا يمنع ان يكون بعض انواع الكفر
 غير ما بع من المعقرة واصحفا في الشفاعة ككفر اهل القبلة ببعض الذنوب التي هي
 الشارع ككفر فلا يلحقه التائب لان التي وقع الناس في مضيقها واما ان يقتل فلا
 حديث امرت ان اقاتل الناس بقضي بوجوب القتل لا يتلزم المقابلة وكنه لك

سائر الاله الذي كره في الناس الاول ولا اوضح من ذلك على المطلوب وقد شرط الحديث
 في القتل التعذيب بالتوبه واقامة الصلوة واما الزكوة فقال فان تابوا واقاموا الصلوة وال
 ظلوا مسلمين فلا تجلج من له نعم الصلوة وفي صحيح مسلم سيكون عليكم امر ان تعرفوا
 وتكرهون من اكره فقد يرى عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وانع وقالوا لا
 نقاتلهم قال لا ما صلوا فعمل الصلوة هو المانع من مقاتله امر الجور وكذلك قوله
 في الحديث السابق لعنه صلى الله عليه وسلم المانع من القتل نفس الصلوة وحديث يحمل
 دم امر مسلم لا يبار من منومة للظوفات الصحيحة الصريحة والمراد بقوله في صحيح
 الباب بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة كما قال النووي ان الذي ينجح من كفره
 لم يترك الصلوة فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل وفي لفظ مسلم بين الرجل
 وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ومن الاحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع
 ابن انس من ترك الصلوة منعها فقد كفر بها واكثره المحافظ في التخصيص وقال
 سبل الدر فطوى عنه فقال روى الضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا وحالده
 على بن الجعد وزاه من ابي جعفر عن الربيع مرسلا وهو انه بالصلوات واحص
 البراءة من حديث ابي الدرر يادون قوله جهار واحص ابن حنبل في الصغائر من
 ابي حريز مرفوعا تارك الصلوة كما فر واستكروا ورواه ابو يعقوب من حديث ابي
 وفيه عطية واسماعيل بن يحيى وهما ضعيفان قال العرفاني لم يصح من احاديث الباب
 الحديث شهاب المذکور والحديث بريد الذي سباني واخرج بن ماجة من حديث
 ابي الدرر ما قال اوصاني خليل صلى الله عليه واله وسلم ان لا تشرك بالله وان تفتن
 وتخرقت وان لا تترك صلوة مكتوبه متعديا فتركها متعديا فقد يرت من الله
 ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر قال المحافظ وفيها سادة ضعف ورواه الحاكم
 في المستدرک ورواه احمد والبيهقي من طريق حمزة وفيه انقطاع ورواه الطبراني
 من حديث عباد بن الصامت ومروان بن معاوية بن حنبل واسنادهما ضعيفان
 وقال ابن الصلاح والنووي في حديث متكرر واختلف لقائلون بوجوب قتل تارك
 الصلوة فالجمهور يوجبون عقوبة بالسيف وقيل يعزب بالحسب حتى يموت حنبل
 ايضا في وجوب الاستتابة فالمد وبه فوجهها وهو لا يوجبها لانه يقتل حد لا
 سقط التوبة الحدود كالزاني والشارف وقيل انه يقتل كفره فقد حكى جماعة لاجماع
 على كفره كالتردد وهو الظاهر وقد اطال الكلام المحققين القيم في ذلك في كتابه
 والفرف بينه وبين الزاني واضح فانه يقتل ترك الصلوة في المصاحف واضر على
 تركها في المستقبل والترك في الماضي بتلك بقضا ما تركه بخلاف الزاني فانه يقتل
 فقد مت لا يفسد لتركها واختلفوا هل يجب القتل ترك صلوة واحده او اكثر فاجمعت
 انه يقتل ترك صلوة واحده والاحاديث قاصيه بذلك والتقييد بالزيادة على الحد
 لا دليل عليه قال احمد بن حنبل ادم هي الى الصلوة فاستنع وقال لا اصل حتى خرج
 وقتها وجب قتلها وهكذا ترك تارك ما شوقف صحة الصلوة عليهم من وضوح

الاستقبال قبله او نزوعه وكل ما كان ركنا او شرطاً به وعن يمين يمينه
 عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العهد الذي
 بيننا وبينكم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الشيخان في الصحيحين
 والترمذي في صحيحه والحاكم وهو يدل على ان ترك الصلوة يكفر لان الترتيب
 الذي جعل الكفر بعد الصلوة مطلق عن التقييد وهو صريح في كون ما صفة الترتيب
 في الصلوة والصلوة في المسألة والظاهر هو ما هو الحق فيما قد تقدم في الذي قبله
 وعن قتادة بن شبيب العجلي رضي الله تعالى عنه قال قال اصحاب رسول
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يروى شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه
 الترمذي في صحيحه الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما وذكره الحافظ في التلخيص
 ولم يتكلم عليه والظاهر من المعنى ان المقالة اجتمع عليها الصحابة لان قوله كان
 اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع مصنف وهو من المشعرات بذلك
 وعن عبد الله بن مسعود بن العاصم بن مهران عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم انه امر الصلوة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً و
 برهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا
 نجاة وكان يوم القيمة مع فروع فرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد
 الحديث كذا في الاصلين في مسند احمد بن حنبل في مسند من
 فصحته وقيل انه لا ينفع الصلوة الا اذا كان يحافظ عليها لانه اذا انتهى
 كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة انتهى نعمها وقوله وكان
 مع فروع فروعها على ان تركها كفر متتابع لان من تركها في كل مرة
 وعلى كل حال تاركها في المآثر كخلف من جعلهم في العداوة يكون هذا الحديث
 مع صلاحه للاحتجاج بخصوص الاحاديث خروج المرتدين وقد ورد من هذا الخبر
 في كثير من السنن ويكون ان يقال يخرج العبد والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتتابع
 لصداقة العبد للعوي بل يشترط معهما لكن لا يخفى ان مقام المبالغة باي ذلك و
 ساني في الباب الثاني ما يعارضه **باب حجة من لم يكفر
 تارك الصلوة ولم يقطع عنه مخلود في النار
 ورجاله ما يرجح لا هل الكتابين** عن ابن حجر
 تعالى عن ابن زحلاص بن يحيى كنانة تدعى الحديث في مسند احمد بن حنبل
 باحمد بن حنبل ان ابا عبد الله قال المذبح الذي فرحت الي عبادة بالصلوة
 فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم يقول من ترك صلوات الله على العباد من ابي بكر
 منهن شيئا استخفا فاجفهن كان ليدندن به ان يدخله الجنة من
 لم يترك من فلين له عند الله عهد ان شاغره به وان شاغره له رواه
 احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وقال فيه ومن حاله قد انقص

في الباب الثاني
 الكبر في الاصلين
 وقال في مسند احمد بن حنبل
 في الباب الثاني

منهن شيئا استخفا فاجفهن **باب حجة من لم يكفر
 تارك الصلوة ولم يقطع عنه مخلود في النار
 ورجاله ما يرجح لا هل الكتابين** عن ابن حجر
 تعالى عن ابن زحلاص بن يحيى كنانة تدعى الحديث في مسند احمد بن حنبل
 باحمد بن حنبل ان ابا عبد الله قال المذبح الذي فرحت الي عبادة بالصلوة
 فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم يقول من ترك صلوات الله على العباد من ابي بكر
 منهن شيئا استخفا فاجفهن كان ليدندن به ان يدخله الجنة من
 لم يترك من فلين له عند الله عهد ان شاغره به وان شاغره له رواه
 احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وقال فيه ومن حاله قد انقص
 منهن شيئا استخفا فاجفهن **باب حجة من لم يكفر
 تارك الصلوة ولم يقطع عنه مخلود في النار
 ورجاله ما يرجح لا هل الكتابين** عن ابن حجر
 تعالى عن ابن زحلاص بن يحيى كنانة تدعى الحديث في مسند احمد بن حنبل
 باحمد بن حنبل ان ابا عبد الله قال المذبح الذي فرحت الي عبادة بالصلوة
 فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم يقول من ترك صلوات الله على العباد من ابي بكر
 منهن شيئا استخفا فاجفهن كان ليدندن به ان يدخله الجنة من
 لم يترك من فلين له عند الله عهد ان شاغره به وان شاغره له رواه
 احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وقال فيه ومن حاله قد انقص

صحیح علی بن سنان وعنه عن ابن عمر عن النبي في الاوسط وعنه في سعيد قال العرف
 من زيادة في العترة في احوال السلف منها وفي اسناده حسين بن عمار في نسخة
 اللزظني في موضع وعنه عن علي لم يسم عند احد في المسند والحديث يدرك ان
 ما نحن الغرض من اللقب كمنه النوافل والفرقة المصنف من الله تعالى في مجمع من
 بعد ذلك الكفر لا نقصان الغرض من ان يكون نقصان في الدات وهو ترك بعضها
 او في الكفر وهو عدم استيفاء كارها او تركها وحيث انها بالنوافل مشروطة بانها مقبولة
 مشابهاة للكفر بتأني ذلك وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ثم اورد من
 الاذلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلوة وعقبة بنا ويلفظ الكفر الواقع
 في الاحاديث فقال وبعضه من المذاهب مما هو من باب ما يروى عن عبادة
 بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد الا لله الا الله
 وعنه لا يشرك له والرسول عبدك ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمة القاتل التي
 يروى من غير وجهه والمارحوق دخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه ومن
 بن مالك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وعادوه بغير علي بن ابي طالب
 قال لبيك يا رسول الله وسعد بك ثلاثا ثم قال ما من عبد يشهد الا لله الا الله
 ولا يشرك به في رسوله الا حرم الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها القائل
 يستبشر واذا انكروا فخيرها معاد عند موته تايم متفق عليه وعنه في موضع
 تعالى عن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكل نبي دعوة يستجاب فيها
 كل نبي ودعوتهم والى اختيارات دعوتهم اشفاعهم لا متى يوم القيمة في رواية اشاعة
 من مات لا يشرك به شيا من اهل اسلام وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال سعدا لتاس بشفاعتي من قال لا اله الا الله فالتصا من قلبه براه البخاري في
 جعل الاحاديث التكفير على كفر النعمة او على حتى فقد قاسها الكفر وقد ساء احاديث
 في غير الصلوة ان يرد بها ذلك فروى عن مسعود بن جهمي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 صلى الله عليه واله وسلم سبب السلام فسوف وقتاله كفر متفق عليه وعنه في
 روى الله تعالى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 لعن الله من كفر بالله الا من اذعن ما ليس له فليس منا ولينبوا مقعدا من النار
 متفق عليه ومن الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 وسلم لثقتان في الناس هما كفرت الطعن في النسب والتماسه على الميت قوله بعد
 وسلم وعنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 تعالى عليه واله وسلم وقال من حلف بشيء من الله فقد اشرك برؤاه احد وعنه
 حواه الله تعالى فيهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف بالله
 ان مات لعنه الله تعالى كما يدون رواه احمد بن حنبل المصنف حواه الله تعالى في
 قد اطلق يمة المسلمين من السلف والمخلف والاشعرية والحقول وغيرهم من الصحابة
 الواردة بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة مقيد بعد الاخلال بالواجب

من سائر الغرض وعدم نقل كبره من الكبار القلم يذب فاعلمها عنها وانما
 لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ولكنهم اختلفوا في جلود
 من لخل بشي من الواجبات او فخر شيئا من المحرمات في الشارع مع كلمة كبرها
 وعدم التوبة عن ذلك فالمعتزلة حين موافا مخلود والاشعرية قالوا العبد في الشارع
 ثم يقبل الى الجنة وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشد فالاشعرية وغيرهم قالوا
 بدخوله تحتها والمعتزلة منعته من ذلك وقالوا لا يجوز على الله تعالى المعزلة كما
 الكبره مع عدم التوبة عنها وهذه المسائل جعلها علم الكلام وانما ذكرنا هذا للتعرف
 باجماع المسلمين على ان هذه الاحاديث مقيدة بعدم المانع ولهذا اولى التسليم
 يحكى عن جماعة منهم ابن السديان هذا ان كان قبل نزول الغرض والامر والهي
 ورد بان سار وفي هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متأخر الاسلام سلم عام خير
 سنت سبع بالانفاق وكانت اذ ذاك احكام الشريعة مستقرة من الصلوة والركعة
 والصيام والحج وغيرها وحكى النووي عن بعضهم انه قال هي بحمل يحتاج الى
 ومعناه من قال لكلمة وادى حقها وقرضتها قال وهذا قول الحسن البصري
 وقال البخاري ان ذلك لمن قالها عند الدم والتوبة ومات على ذلك ذكره في
 كتاب اللباس وذكر الشيخ ابو مهران العقلاحي ان يكون ذلك اموال انصار
 على كلمة الشهادة في حجة دخول الجنة انصار من بعض الروايات من رسول الله
 تعالى عليه واله وسلم بدليل بحجة تاثيرها في غيره ويجوز ان يكون اختصارا من التوبة
 صلى الله عليه واله وسلم فيما حاطب به الكفار بعد الايمان الذين كان توجد
 به تعالى معصونا سار ما توفى عليه الاسلام وسئلوا به والكافرا اذا كان لا يبر
 بالوحدانية كالنبي والنبي وقال لا اله الا الله وحده الاحمال التي حكياها سكر
 باسلامه قال النووي ويمكن الجمع بين الاذلة بان يقال لمزاد باستحقاق المحترمة لا
 بد من دخولها الكل من حد اما محملا معا فاما ما سخر احد عقابه والمولد بحرم
 تحريم مخلود وحكى لك عن القاضي عياض وقال لا ينبغي تمامه الحسن ولا بد
 من المصير الى التاويل لما ورد في نصوص القرآن والسنة ككثير من الواجبات الشرعية
 والمصير بان تركها موجب للشار وكان ذلك ورد في النصوص المذكورة من المحرمات
 ونوهه فاعلمها بالتاويل اما الاحاديث التي اوردوها المصنف حواه الله تعالى في تأييدها ذكرنا
 من التاويل فالتراع فيها كالتراع في اطلاق الكفر على تارك الصلوة وقد عرفنا ان
 سببا الوقوع في مصق التاويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم العفوه والبست
 بكلمة كما عرفت وانما كلياتها بربحك من تاويلها ورد في كثير من الاحاديث منها
 ما ذكره المصنف حواه الله تعالى وفيها ملئت في الصحيح بلفظ لا تزوجوا بعد علم
 كفارا يضرب بعضهم رقابهم وحديث ابي عبد الله من مواليد فقد كفر حتى
 يرجع اليهم وحديث صحيح من عبادي مؤمن لي وكافر فاما من قال طهر بصل
 وجمته فدلك مؤمن لي كافر بالكراب وانما من قال طهرنا بنوه كذا او كذا او كذا

عن ابى اسحاق بن خنيس وقد قال المارزي انه لا يصح تقرب الكافر فلا يشاء على العمل
 القباد ويذكر ان المارزي لان من شرط التقرب ان يكون خارا فان لم يقرب اليه والكافر ليس
 كذلك وانما القاصي عياض على تقرير هذا الاشكال قال في الغفر وما استضعفت لك
 التروي فقال الضراب الذي عليه الحاقون بل نقل بعضهم الاجماع فيه ان الكافر اذا
 فعل النواحي لا يشاء كالعبد فيه وجعله الترمذي في اسباب وفات على الاسلام ان ثواب ذلك
 كمنب لغيره **باب الوقت في جمع ميقات** وهو القدر
 المدة للفعل من الزمان **باب وقت الظهر** عن جابر
 بن عبد الله بن جابر قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم جاء
 جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلي الظهر حين زالت الشمس وجاء
 العصر فقال قم فصله فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء
 فقال قم فصله فصلي المغرب حين حبت الشمس ثم جاء العشاء فقال قم
 فصله فصلي العشاء حين غاب الشفق ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلي الظهر
 حين يروق الخمر او قال سطع الفجر ثم جاء من الغد للظهر فقال قم فصله
 فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلي
 العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم
 جاء العشاء حين ذهب نصف الليل وقال ثلث الليل فصلي العشاء ثم جاء
 اسفر حيدا فقال قم فصله فصلي المغرب ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت
 رزاه احد والباقي والترمذي نحوه وقال البخاري هو اصح شيء في الموا
 والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله
 قال من صلى عليهما السلام عند البيت مرتين فذكرهما عند بيت جابر
 الا انه قال فيه وصلي المزة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر
 بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم
 قال صح هذا لوقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
 قال الترمذي هذا حديث حسن وهو اما حديث جابر فاخرجه ايضا
 والحاكم ورده الترمذي في سننه عن البخاري ثم اصح شيء في الموا في الاصح
 رحمه الله تعالى واما حديث ابن عباس فاخرجه ايضا احمد وابوداود وابن جرير
 والحاكم وفي اسناده ثلاثه مختلف هم اقدم عبد الرحمن بن ابي الزناد كان ابن
 لا يحدث منه وقال احمد مضطرب الحديث وقال النسائي ضعيف وقال يحيى
 وانواعه لا يخرج به وقال الشافعي ضعيف وما حدث بالمدينة اصح ما حدث به
 وقال ابن عدي يعض ما يروى لا يتابع عليه وقد وثقه مالك واستشهد البخاري
 حديثه من موسى بن عقبه في ما لا ينطوع عند المكتوبه وفي حديث لا ينال القاء
 والشافعي من عبد الرحمن بن الحارث بن مهران بن عياض بن ابي ربيعة قال احمد
 متروك الحديث وقال ابن مبر لا قدم على ترك حديثه وقال فيمن معني صلح

المواقيت

وقال ابو حاتم شيخ وقال ابن سعد ثقه وقال ابن حبان كان من اهل العلم وكثير
 في هذا الحديث فخره سعيد بن جابر عن عمرو بن مديني عن جابر بن مطعم
 عن ابيه عن ابن عباس بنحوه قال ابن ذنيب العدي من سابعه حسنه والثالث حكم
 بن حكيم وهو ابو عبد الله بن حنف قال ابن سعد كان فليل الحديث ولا يصح
 وحد بن اسحق عن ابن عباس بن عبد البر بن ابي بكر بن العري قال ابن سعد
 ان الكلام في اسناده لا وجه له واخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن عباس فسلط طريقه من الضعيف تصد الرحمن بن ابي الزناد وكذا في
 من هذا الوجه ابو داود وابن خزيمة قال ابو عمرو وكان عبد الوهاب عن عمرو بن
 واين ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث باسناده وذكره ابنا عن عمرو بن
 ابن مطعم عن ابيه عن ابن عباس وفيه لسان عن ابي هريره بن عبد الترمذي والنسائي
 باسناده حسن وحماد بن السكن والحاكم وحسن الترمذي كلها ولكن فيه ان المغرب
 وقتين ونقل عن البخاري نخطا ورواه الحاكم من طريق الترمذي وقال صحيح لاسنانه
 وعن يزيد بن عبد الترمذي بن عيسى بن محمد بن يحيى بن موسى بن مسلم وابي داود والنسائي
 والبيهقي وعنه والبيهقي قال الترمذي في كتاب العلل نخطا البخاري وعنه
 عند مالك في الترمذي واصح بن راهويه والبيهقي في الدلائل واصح في الصحاح
 من غير تفصيل وفصله ابو داود وعن ابي سعيد الخدري عند احمد في مسند
 الطحاوي وعن عمرو بن حريم بن ابي اسحق بن راهويه وعن البراء بن ابي
 وعنه ابن سعد اللدقيني وابن السكن في صحيحه ولا يصح في صحيحه واشاد اليه
 الترمذي ورواه عنه النسائي بنحوه ورواه الحاكم في الكافي وعن ابن عمر عند
 اللدقيني قال الحافظ باسناده حسن لكن فيه عن ابن اسحق ورواه ابن حبان
 في الضعيف من طريق الترمذي فيها محبوب بن الميموني وهو ضعيف وعن مجمع بن جارية
 عند الحاكم في صحيحه ثم في فصلها ماها للسكت قوله حسن وحسن الحسن
 الوجود السقوط والوارد سقوطها للعروب وقوله زالت الشمس اي مالت الى
 جهة المغرب قوله حين صار ظل كل شيء مثله الظل السقوط منه قوله ان في ذلك
 وظل الليل سواده لا يرب تر كل شيء وظل الشمس ما سوية الشخوص من سقطها قال
 ابن عبد البر كانت امام جبريل النبي صلى الله عليه واله وسلم في اليوم الذي
 ليلة الاسرى واول صلوة اديت كذلك الظهور المشهور وقيل الصحيح كما ثبت
 من حديث ابن عباس عند اللدقيني قال الحافظ والصحيح خلافه وقد كره
 اليه من الحسن انه ذكر له ان لنا كان عند صلوة الظهر تروي ان الصلوة
 فخرج الناس فاحتجوا اليه صلى الله عليه واله وسلم فصلت بهم الظهر اربع ركعات
 يوم جبريل عند صلى الله عليه واله وسلم ويوم محمد الناس لا يسمعون بهن رواه
 وذكره هبة الرزاق عن ابن جرير قال قال نافع بن خضر وعنه ان اصبح النبي صلى الله
 عليه واله وسلم من الليلة التي اسرى به فيها لم يزل يركع حتى مضت الشمس

وقال

وله كسميت الاولى فامر فصح باصاؤه الصلوة جامعة فاحتموا فصلها من قبل النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالثامن وطول الركعتين
الاثنين ثم قصر الباقيتين وسبب المصنف وغيره في شرح حديث ابي موسى ان صلوا
حين بل كانت مكة لم يضر من طاعة ذلك قال الحرفي ان الصلوة قبل الاسرى كانت صلوة
قبل الفريز و صلوة قبل طلوع الشمس وقال ابو عمرو قال جماعة من أهل العلم ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلوة مفردة قبل الاسرا الا ما كان أمره من
صلوة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقفت ولا يتحد بدركهايات معلومة
لوقت مخصوص وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقوم ادى من ليل الليل ونصف
والنهار وقامت بهجة المسلمون بخبر من حول حقيق عليهم ذلك فانزل الله تعالى في سورة
انهم والتخفيف في ذلك ونحوه وظهر فضلا منه ورحمة فلم يبق في الصلوة فريضة
الاثنين والتخفيف في ذلك ونحوه وظهر فضلا منه ورحمة فلم يبق في الصلوة فريضة
على ذلك وعلى ان الصلوة لها اوقات مخصوصة لا يجوز قبلها بالاجماع وعلى ابتداء
وقت الظهر الزوال والاختلاف في ذلك يعتد به واخره يصير ظل الشيء مثله والظل
العلماء على خروج وقت الظهر يصير ظل الشيء مثله ام لا فانها لها اوقات وطولها
من العمل ان لا يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يتبع ذلك
اربع ركعات صاها للظهر والعصر ابا قال النووي في شرح مسلم واحتجوا بقوله صلى
تعالى عليه وآله وسلم صلى في الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وفي
العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وظاهره انه لما ذكرهما في قوله اربع
قال وقت الشافعي والاكثر ان لا يركب ذلك بين وقت الظهر ووقت العصر
بل يخرج وقت الظهر يصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال ويحل
وقت العصر وانما يدخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر واحتجوا بحديث
بن العاصم عند مسلم من فوجا بلفظ وقت الظهر اذا انزلت الشمس وكان ظل الرجل
كظلها ما لم يحضر العصر الحديث قال واجابوا عن حديثه بان معناه فرغ
حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله
ولا يترك بينهما قال وهذا الثاني بل يتعين الجمع بين الاحاديث ولا يرد احد على
الاشترار يكون اخر وقت الظهر مجهولا لا يرد ان ابتداءها حين صار ظل كل شيء مثله
لم يعلم متى فرغ منها وحديث لا يحصل بان حد وما الاوقات واذا احل عليه ذلك
التاويل حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق ويؤكد هذا ان
اثبات ما عدل الاوقات الخمسة وصوي مفقورة الى دليل جالس عن شوايب العارضة
فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلحقه المصير الى الزيادة عليها وفي
ايضا ذكر بقية اوقات الصلوات وسبب عقد المصنف رحمه الله تعالى لكل واحد منها
بما هو مستكمل على كل واحد منها في باب ان شاء الله تعالى هي **باب كبرها**
وتأخيرها في صلاة الكبر عن جابر بن سمره رضي الله تعالى عنه

قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي الظهر اذا مضت الشمس من
احد ومسلم وابن ماجه وابوداود وفي الباب ايضا عن ابن عند البخاري
ومسلم والنسائي والترمذي وقال صحيح وعرضه هذا الشيخين وعرضه
عندهما ايضا عن ابن مسعود عند ابن ملحة وفيه حديث ابن مسعود قال وسام عند
وقال البخاري سنكر الحديث وعن يزيد بن ثابت اشار اليه الترمذي وعمر بن الخطاب
الترمذي ايضا قوله حصص الشمس هو بفتح الدال والحاء المهملة وبعد ما صار
محمدا اي زالت والحديث يدل على استحباب تقديهما والمهذب هب الهادي في القم
والشافعي والجمهور للاحاديث الواردة في فصلية اول الوقت وقد حصر جمهور
بما عدا ايام شدة الحر وقالوا يستحب الايراد فيها الى ان يبرد الوقت ويكسر الروع وسبب
تحقيق ذلك عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يصلي الظهر في ايام الشتاء وما نذبه في ما ذهب من النهار كما
او ما لي من ربه اياه احمد بن محمد بن اسحق بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان الحار اورد بالصلوة واذا كان البارد
يحلل رداء النساء وللشافعي نحوه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فارد انما
فان شدة الحر من فيح جهنم رداء الجماعة وفي الباب من ابن مسعود
وابن ملحة وعن ابي موسى عند النسائي ومن عابثه عند ابن مسعود ومن العبد عند
وابن مسعود وابرحقان وفي رواية للحلال وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الايراد وعن ابي سعيد عند البخاري ومن ممنون بكتة عند
الطبراني ومن صفوان عند ابن ابي شيبة والحاكم والبخاري ومن ابن عباس عند
البرقي وفيه حديث ابن مسعود وهو ضعيف ومن عند الحسن بن صالح بن عبد الطيب
ومن عند الحسن بن علقمة عند ابي يعقوب قوله فابردوا بالصلوة ايا حرها عز وجل
واعطوا بها في وقت الايراد وفي الرومان الذي يتبين فيه انكاره الحر
فيه يروى يقال برد الرجل اي صار في يده النهار ويجمع جهنم شدة حر ما وشدة
فلما انها قال القاصي عبا صلا خلت العلم في معناه فقال بعضهم هو طوطا حرو
بل هو على وجه التفسير والاستعانة ونقدوا به ان شدة الحر نسبة نار جهنم بالحدة
واحتدوا ضربا قال والاولا ظهر وقال النووي هو الصواب لانظاهرا الحديث
ولا نافع من حمله على حقيقته فوجه الحكم بانه على ظاهره انتهى ويدل عليه حديث
ان النار اشتكت الى ربها فادن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وهو في الصحيح وحديث او جهنم نفسان وهو كذلك والاحاديث تدل على سرد
الايراد والامر بمحمول على الاستحباب وقيل على الوجوه حتى ذلك القاصي عبا
وهو للمعنى الحقيقي له وذهب الى الاول جماعة من العلماء لكنهم حصوا ذلك تايا
شدة الحر كما اشهر ذلك التعليل بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم وحديث

هذا هو وقت الظهر
في كل يوم من الأيام
وغيره

انس المذكرة في الباب وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد وقال
 المالكية الا فضل المنفرد التحصيل والمحقق عدم الفرق لان الثاني هو الذي
 يحرمه هاهنا كتحريم يستوي فيه المنفرد وغيره وحصة الشافعي بالبلد الحجاز وقوله
 بما اذا كانوا ينادون المسجد من مكان بعيد لا اذ كانوا مجتمعين او كانوا ينادون
 في ظل فالافضل التحصيل وظاهر الاحاديث عدم الفرق وقد ذهب الى الاخذ
 عند الظاهر احد والمحقق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فان كان
 يدل على ما ذكره من التقيد بالبلد الحجاز وذهب الهادي والقاسمي وغيرهما الى ان
 تحصيل الظهر افضل مطلقا وتسكو بجديت حجاز من سيرة المذكرة في اول الباب
 بسائر الروايات المذكورة هناك وباحاديث افضلية اول الوقت على العموم كحديث
 الذي ذكره البخاري وسلم وغيره قال سالت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 العمل الصالح الى الله تعالى قال الصلوة على وقتها ويجديت بقتاب عند مسلم قال يكون
 الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم جزا الرضا في جهنا واكتفا فلم يتكنا
 اي لم ينعكها ولم يرمي شكونا ويزاد ابن المنذر والبيهقي وقال اذا زالت الشمس فاضل
 وتا ولو احدثت الايراد باربعه صلوات اولا الوقت اخذ من بزود النهار وهو اول
 وهو نصف برده قوله فان شكك من فخرجهم وقوله فاذا اشتد الحر فابروا
 بالصلوة ويجاه من ذلك باو الاحاديث التولية به تحصيل الظهر وافضلية الوقت
 عامه او مطلقه وحديث الايراد حاضر ومقيد ولا يعارضه من علم وخاص ولا يبر
 مطلق ومقيد ولا يجزي عن حديث بختاب بانزكا قال لا اعرس والطحاوي يفسوخ قال
 الطحاوي ويدل عليه حديث الغيرة كما نصلي بالهاجر فقال لنا ابرو وافين ان
 الايراد كان بعد التحصيل وقال اخرون ان حديث خباب حول على انهم طلبوا ان
 زايد اولى قدر الايراد لان الايراد ان لو خرجت بصير للعبان في يمشون فيه و
 يتناقض الحور وحمل بعضهم حديث الايراد على ما اذا صار الظل نيا وحديث خباب
 على ما اذا كان المحصى لم يبرد لانه لا يبر حتى يصغر الشمس فلذلك رخص في الايراد
 ولم يخصص في التأخير الى خروج الوقت وعلى فرض عدم امكان الجمع فهو والجلال
 السابقه من الغيرة بل فقط كان اخر الامر من رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 الايراد وقد صح ابو حاتم واحمد حديث الغيرة وعدة البخاري محفوظ امره في
 الدار على النسخ كما قال من قد منا ولو سلم جهل الناصح وعدم معرفه المتأخر كما ثبت
 احاديث الايراد ان صح لانها في العصبين بل في جميع الامهات بطرق متعدده وقد
 خباب في مسلم فقط ولا شك ان التفق عليه مقدم وكان اهاجا من طرف وعن ابن
 رضي الله تعالى عنه قال كتبا مع النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في سفر فارادوا
 ان يودن للظهر فقال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ابرو ثم اراد ان يودن
 فقال له ابرو حتى يراينا في التلؤلؤل فقال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 ان شكك الحور من فخرجهم فاذا اشتد الحر فابروا وبالصلوة متفق عليه

قوله في السلؤل قال ابن سبويه الذي ما كان سميا فسمعه الظل والجمع اما ويؤد ووا
 العمى فيما تحول وتعبا فيه تظلل قال ابن قتيبة بنوعه الناس ان الظل والعمى معناه
 كذلك بل الظل يكون عدو ومشييه ومن اول النهار الحارة واما الذي ولا يكون الا
 بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال ولما قبلها بعد الزوال في لا يطل واسم باب
 الحساب اي رجع والعمى الرجوع ونسبه النروي في شرح مسلم الى اهل اللغة والفتوى
 جمع بل وهو الرتب من الهزب المجتمع والبراد انه لم يفسر كثيرا حتى صار للسلؤل
 وهي سطر لا يصير لها في العادة الا بعد زوال الشمس بكثر الحديث يدل على
 مشروعية الايراد وقد تقدم الكلام عليه مسنونا قال المصنف رحمه الله تعالى في
 دليل على ان الايراد اولى وان لم يتناقوا المسجد من بعد لانه امر به مع استحبابه
 انتهى شارب رحمه الله تعالى هذا هو ما قاله الشافعي وقد قد مناسكا في
باب اول وقت العصر واخوه في الاختيار والضوء
 قد سبق في حديث ابرهئاس وجابر في باب وقت الظهر وفيه من
 من صحه من حديثه تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 وقت الظهر ما لم يحضره العصر وقت صلوة العصر ما لم يحضره العصر
 صلوة المغرب ما لم يسقط ثوب النسيء وقت صلوة العشاء الا بعد
 ووقت صلوة العشاء ما لم يطلع الشمس فياه احد مسلم واليهي
 وابود اورد في روايه مسلم ووقت العشاء ما لم يطلع قران الشمس في
 صلوة العصر ما لم ينعك الشمس ويحفظ قولها الاول قوله يوم النسيء
 هو بالثا المنكسر اي ثوبه ولتشار ومعه وفي القاموس الرحمن النسيء
 فيه قوله قرن الشمس هو نسيئها واعلامها ااول شعاعها قاله في القاموس وقوله
 ويسقط قرنها الازل المراد به الناحية كما قال النروي والحديث فيه ذكر اوقات الصلوة
 الخمس وقد تقدم الكلام في الظهر وسيا في الكلام على وقت المغرب والعشاء
 كل في باه وانما وقت العصر فالحديث يدل على منداذ وفترة العصر في كل يوم
 الاولي من حديث الباب والتي سنوطة قرنها اي عزوبه كما في الرواية الثانية
 من ادرك من العصر كره قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر يدل على ان
 بعضها في الوقت يجزي والى هذا ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة احده الاصهار
 وقال الاصطفي في غيره الميلاق وبعد ما قضا والاحاديث نرد عليهم ولكن استدك
 الاصطفي في حديث جبريل السابق وفيه انه صلى العصر اليوم الا اول عند عهد
 ظل الشيء مثله واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثله وقال بعد ذلك الوقت
 ما بين هذين الوقتين وقد احبب عن ذلك بجهل حديث جبريل على بيان وقد
 الاختيار لا استيعاب وقت الاضطرار والحول وهذا العمل لا بد منه للصحة
 وهو اول من قول من قال ان هذا الاحاديث ناسخه حديثه بل ان النسخ لا يصح
 اليه مع امكان الجمع وكذلك لا يصح الى الرجوع ويورد هذا الجمع حديثه

وقال في هذا الحديث من كان معه ولم يكن معه في حقه مبتدأ في الغروب
 ومن كان معه ولم يكن معه في حقه مبتدأ في الغروب
 الى الاصلين وما بعد ذلك صلوة المضاف للمذكور في الحديث وانما اذ كان
 العصر في وقت العتق والجمهور انه مصر ظل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
 وقال الشيخ في الزيادة على المثل وقال ابو حنيفة المثلان وهو فاسد ترد الاحاديث
 قال النووي في شرح مسلم قال صحابنا العصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار
 الاكثر من غيرها مع كراهة وقت عن رافعا وقت الفضيلة فاول وقتها وقت
 يتناهي في وقتها من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقت العصر في وقت الجوارح مع الكراهة
 سأل لا يصح ان يكون الغروب وقت العتق وهو وقت الظهر في حق من جمع بين العصر
 والظهر في وقت واحد وكان العصر في هذه الاوقات الخمسة اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
 الشمس في وقتها انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على ان الغروب
 وقتان والاشفق المحرم وان وقت الظهر بها وقت العصر وان تخير العشاء
 الى نصف الليل كما في الحديث قوله وفيه دليل على ان الغروب وقتان استدل على ذلك
 بصلوة في الحديث ووقت الغروب ما لم يهبط نور الشفق قال النووي في شرح مسلم
 وهو انما هو من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يهبط الشفق في وقتها
 ابتداء في كل وقت من ذلك ولا ياتم بتأخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح
 الذي لا يجوز تأخيرها والجمهور على حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في وقتها
 وليحد من الاقراء وجه احدها انما قصر على بيان وقت الاختيار فلم يتوسع وقت الجوارح
 وهذا اجاز في كل الصلوات سوى الظهر والثاني ان المتقدم في اول الامر كبره وكان
 باسناد وقت الغروب الى غروب الشفق وتلوه في آخر الامر المدينه فوجت انما
 والثالث ان وقت الاحاديث اصح السنن امر حديث بيان جابر بن عبد الله في وقتها
 انتهى وقوله والله الشفق المحرم قد اخرج ابن عساکر في عزاب مالک والمدار في
 واليه في من كان من قولها لفظ الشفق المحرم فاذا انقابت الشفق وجبت الصلوة
 ولكنه صح في الحديث وقدر وقد ذكر نحوه الحاكم وسيدنا كره المصنف رحمه الله تعالى في
 باب وقت الصلوة العشاء وقوله وان تأخير العشاء الى الثلث الليل المحقق في ذلك
 في باب وقت الصلوة العشاء وعن انس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
 صلى الله عليه واله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يحلن بوقت الشمس
 حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربع الايدى كراهة الا قليلا
 رواية الجماعة الا البخاري وابن ماجه في الحديث رواية ابو داود بتكرير قوله
 تلك صلوة المنافق قوله بين قرني شيطان اختلاف في قيل هو على حقيقة
 لفظ والمراد ان ينادي بها بقرب من عند عزوها وكان ذلك عند طلوعها الا ان كان
 لسانه في وقتها يكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويجعل نفسه
 ولا ينادي بها انما يهدون له وقيل هو على الجوارح والمراد بقرب من طلوعها وانما

وسلطانه وعلية امواله وسجود مطيعه من الكفار للشمس قاله النووي وقال
 الخطابي هو مثل ومعناه ان تأخيرها بين الشيطان ومداخلة من يحلها
 كذا فعدد اوقات الغروب لما تدفعه قوله فنقرها المراد بالقرسعة التحركات
 كقرف الطائر قال الساعدي اذ وقف التوم الاغرابه مثل حسبو الطير ما التمايد
 وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلوة الى وقت الاصفر والضرع بهم من
 الحوصله العصر بلا عدد والحكم على صلواتها بانها صلوة المنافق ولا ادع له وقتها
 والغرض لقلوبه من العرفان من هذا قوله يحلن بوقت الشمس فيه اشار الى
 ان الامم متوجهة الى من لا عد له وقوله فنقرها اربع ايدى نصح يد من صلى بها
 بحيث لا يحل الخسوع والطابينة والادكار وقد نقل بعضهم الانفاق على عدم جواز
 التأخير الى هذا الوقت من لا عد له وهذا من اوضح الأدلة القاضية بصحة الجمع
 بين الاحاديث التي ذكرناه في الحديث الذي قبله هذه امه وعن ابي موسى
 رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لواته سابل يساله
 عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا وامر بلا افاقا قام الفجر حين انشأ الضحى
 والناس لا يكاد يحرف بعضهم بعضا ثم امره فا قام الظهر حين زالت الشمس
 والقبائل يقول انصف النهار ولمرو كان اعلم منهم ثم امره فا قام العصر وهو
 مرتفعه ثم امره فا قام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فا قام العشاء
 حين غاب الشفق ثم اخر الجوز من العتق حتى انصرف منها والقابل يقول
 طلعت الشمس وكادت واخر الظهر حتى كان قرينها من وقت العصر لا من
 ثم اخر العصر فانصرف منها والقابل يقول حضرت الشمس ثم امر المغرب حتى
 عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشاء
 حتى كان ثلث الليل الا قال ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين ذلك
 رواية احمد ومسلم والوادود والنسائي وروى الجماعة الا البخاري بخود
 من حديث يزيد بن اسلمي في حديث يزيد بن اسلمي في لفظه ولفظ
 سابل يساله صلى الله عليه واله وسلم من وقت الصلوة فقال من عتق
 الوقتين فاما ثلث الشمس امريلا لا فاذن ثم امره فا قام الظهر ثم امره فا قام العصر
 والشمس من تفرقه بها فقيهها امره فا قام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فا قام
 العشاء حين غاب الشفق ثم امره فا قام الفجر حين طلعت الفجر فاما ان كان اليوم
 امره فابره بالظهر وانتم ان يرد بها وصلى العصر والشمس من تفرقه احراما دون ذلك
 كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل
 وصلى الفجر فاسفرها ثم قال ان السائل عن وقت الصلوة فقال لوصول ما يارس
 قال وقت صلواتكم بين ما رايت قوله اناه سابل يساله عن مواقيت الصلوة فلم يرد
 عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال لوصول ما يارس
 ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث يزيد بن اسلمي الذي قال له صلواتكم

وسلطانه

وليس المراد ان يصح عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث الترمذي
 لان العلم من حواله انه كان يجب من سأله عما يحتاج اليه فلا بد ان تاويل في
 حديث الترمذي من قوله فلم يرد عليه شيئا فانكرنا وقد ذكرنا ذلك في النووي قوله
 استحق الجزاء طلع وقوله والناس لا يكاد يعرفون بعضهم بعضا بيان ذلك في قوله
 قوله وقت الشمس هو مقام فبا موحده فتأشناه يقال وقت الشمس وقتا
 وقوباعيت ذكره في القاموس وفي الحديث بيان موافقة الصلوة وفيه
 تأخير وقت العصر الى قرب اجراء الشمس وفيه انه اخر العشاء حتى ان تلك الليل
 وفي حديث عبد الله بن عمر والسابقنا اخرها الى نصف الليل وهو بيان لآخر
 وقت الاحتيا والسيان تحقيق ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا الحديث
 يعني حديث الباب في اثبات الوقتين للغرب وجريان تاخير العصر الى نصف
 الشمس اوله من حديث حبريل عليه السلام لان كان يمكن في اول الامر وهذا التأخير
 ويتضمن زيادة فكان اوله وفيه من العلم حوران تاخير البيان عن وقت السؤال
 انتهى وهكذا اصح البيهقي والدارقطني وغيرهما ان صلاة حبريل كانت بمكة وفيه
 المسألة المدعية وصرحوا بان الوقت الاخر لصلوة المغرب من حصره وقد ذكرنا
 طرفا من ذلك في شرح حديث حبريل وفيه زيادة بان ذلك في صيغة ليلة الاخر
 وقوله الوقت فيما بين هذين الوقتين يعني مفهومه وقتية ما عدله ولكن حديث
 من اوله من العصر كونه قبل غروب الشمس ومن الغنم كونه قبل طلوع الشمس
 وغيره منطوقات وهي جمع من المفهوم ولا يصار الى التزجيج مع امكان الجمع وقد
 امكن بما عرفت في شرح حديث عبد الله بن عمر ولو صيرت الى التزجيج لكان
 حديثنا نفي المدعى فتبين ان مانع من التمسك بتلك المنطوقات فالصبر الى الجمع
 لا بد منه **باب ما جاء في تعجيلها وتأخيرها مع الغنم**
 عن انس رضي الله تعالى عنه فان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 يصلي العصر والشمس من تفعه حته فياذهب الالف الى العوالي فياتيهم
 والشمس من تفعه رواه الحماد عن الازرقدي وللبخاري وبعض العوالي من
 المدينة على ربه اميالا وخفة وكان للالحمد والبي داود معنى ذلك قوله
 فيك من في رواية لسلم بن عبد الله اذهب الى قبا وفي رواية لابن ابي عمير
 الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون قوله والشمس من تفعه حية قال الخطابي
 حياها وجوزها قال ابو داود في سننه باسناده الى حبيشه انه قال حياها ان
 تجد حيا قوله الى العوالي هي القرى التي حول المدينة ابتداء ما على ثمانية اميال
 من المدينة وقرى اميالا وبعضها على ثلاثة اميال وبه فسر ما بالك في
 شرح مسلم للنووي والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلوة العصر اول
 وقتها لا بد لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تغرب
 بصفرة وخونها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله قال النووي ولا

يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وهو دليل المذهب مالك والشافعي واليهود
 من العتق وغيرهم القائلين بان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وفيه
 بيان من الى حصة فانه قال وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثله وقد
 تقدم ذكر ذلك في يوم من ايام رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه واله
 تعالى عليه واله صلاة العصر فاناه رجل من بني سامة فقال يا رسول الله انما
 ان يخرج من بيننا وانما يجب ان تحضرها قال نعم فاطلوع وانظاما بعده
 فوجدنا الحجة ومن لم يجد الحجة لم يثبت ثم قطعت ثم قطع من بينها انما قال ان
 اعيت الشمس وانه مسلم به وعن رفيع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال
 كما في العتق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لم يثبت
 ونقصه من ان يقطع فاما كل كبر الفحشا قبل مغيب الشمس من يومئذ
 قوله لتخرجن من اهل القاموس الحجر وجر العبر وخصص بالناقصة الحجر والحجر
 حراير وجوز وجوز اب والحديث يدل ان على مشروعية المبادرة بصلوة العصر
 فان سحر الحجر لم يسمه ثم طمحه ثم اكلمه بضمها ثم الفراع من ذلك قبل غروب الشمس
 من اعظم المنعرات بالتكبير بصلوة العصر فهو من صحح الجمهور ومن ذلك حديث
 ابرهتاس وجاوي في صلوة حبريل وغير ذلك وكلها تزدها قال ابو حنيفة وقد اعلم
 الناس في ذلك ومرحلة المتخالفين له اصحابه وقد تقدم ذكره من هب
 وعن يزيد الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كما مع رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم في هرك فقال كبروا بالصلوة في اليوم الغنم فانه من فائدة
 صلوة العصر حبط عليه رواه احمد وابن ماجه الحنابلة ثم روى الحسن بن
 والنسائي عن ابي الملقم عن يزيد بن يحيى والامر بالتكبير تشهد له الاحاديث الثابتة
 وانما كون وقت صلوة العصر سببا لاجتباب العمل فقد اخرج البخاري في صحيحه
 من ترك صلوة العصر حبط عمله واما تعيد التكبير بالغنم فلا يظن ان السائل لو
 فاد اوقع التراخي في اخرج الوقت او اصغرت الشمس قبل فعل الصلوة ولهذا
 الزيادة ترجم المصنف رحمه الله تعالى في الباب بقوله وتأكيده في العم والتحدث
 من الادلة الدالة على استحباب التكبير لكن مقيد بذلك القيد وعلى نظر ريب
 من فائت صلوة العصر وسبب ذلك من زيد بن بيان **باب بيان انما الوسطي**
وما ورد في ذلك في غيرها عن علي رضي الله تعالى عنه
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله
 وبنوهم نار اكلت اعقابهم من الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس من بعد
 ولمسلم واحد واني داود سعله نا عن الصلوة الوسطى صلوة العتمة
 علي رضي الله تعالى عنه قال كنا نراهما العجر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم هي صلوة العصر يعني صلوة الوسطى رواه عبد الله بن احمد في
 مسند ابيه وفيه هذه الرواية الاخرى رواها ابراهيم بن محمد بن حاتم

عن زر قال قلت لعبد الله بن مسعود عن الصلوة الوسطى فقال كانها الفجر
من يومئذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يوم الاحد يا شغلوا عن
صلوة الوسطى صلاة العصر قال بن سديد الناس وقد روي ذلك عن غيره
والحدوث يدل على ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك
اقوال بعد الاتفاق على انها اكد الصلوات القول الاول انها العصر واليه ذهب
ابو طالب وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة والجمهور
وعنه بن سديد وعبد الله بن عمر وابن العاص وما يشبهه وحفصه وام سلمة وعبد
السلام والحسن البصري وابراهيم النخعي والكلبي وقتادة والصفار ومقاتل
وابن جبير والحدود وداود وابن المنذر بنقله عن هلال النوري وابو سديد الناس في
شرح الترمذي وغيره ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من الصلوة وغيرها ورواه
المهدي في البحر عن علي والمروزي والجمهور واليه حنفية القول الثاني انها الظهر
نقله ابو حنيفة عن زيد بن ثابت والجمهور واليه ذهب بن زيد وعائشة
ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ونقله المهدي في البحر عن علي والحادي والجمهور
والجمهور واليه ذهب بن سديد الناس وهو ايضا مروي عن ابي حنيفة القول الثالث انها الصبح
وهو من الشافعي مروي في كتيبه ونقله النوري وابو سديد الناس عن
وعنه بن سديد وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء بن رباح ومجاهد والجمهور
وما لك بن اسحق وجمهور اصحاب الشافعي وقال للماروي من اصحاب الشافعي
ان من ههنا العصر لصلة الاحاديث فيه قال وانما نض على انها الصبح لا قال
بغير الاحاديث الصحيحة في العصر ومن ههنا ما عارضه في رواية الصلوة
عن علي القول الرابع انها المغرب واليه ذهب حنيفة بن ذويب القول الخامس
انها العشاء بنسبة ابن سديد الناس وغيره الى البعض من العلماء وشرح المهدي في
بانه من ذهب الامامية القول السادس انها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الايام
الظهر حكاه ابن عسقم في تفسيره ونقله القاضي عياض عن البعض القول السابع
انها الخدي الخمس مروي عن ابن سديد الناس عن زيد بن ثابت والجمهور بن حنيفة
وعنه بن سديد بن المسيب ونافع وشرح وبعض العلماء القول الثامن انها جميع الصلوات
الخمسة حكاه القاضي والنوري ورواه ابن سديد الناس عن البعض القول التاسع
انها صلاتان العشاء والصبح ذكره ابن مقسم في تفسيره ايضا ونسبه الى ابي الدرداء
القول العاشر انها الصبح والعصر ذهب الى ذلك ابو بكر الاصرى القول الحادي عشر
انها الجماعت حكاه ابن عسقم في تفسيره ونقله ابن عسقم في تفسيره
فكره الدمشقي وقال حكاه لنا من يوثق به من اهل العلم القول الثاني عشر انها
المغرب واليه ذهب ابو الحسن علي بن محمد السجستاني والقول الرابع عشر انها
صلوة عيد الاضحى ذكره ابن سديد الناس في شرح الترمذي والدمياطي القول
الخامس عشر انها صلوة عيد الفطر حكاه الدمشقي القول السادس عشر انها

ذكره النوري القول السابع عشر انها صلاة الصبح رواه الدمشقي عن بعض سنده
ثم ترد في الرواية احتج اهل القول الاول بالاحاديث الصحيحة الصحيحة المنقولة
ومنها حديث الباب وما بعد من الاحاديث المذكورة الاثني عشر وهو المدح
الذي يتبعه الصبر اليه ولا يربط في صحته من انصف من نفسه واطرح الفلذة
والفضيلة وحرم النظر الى الادلة ولم يعتد روى هذه القول اهل القول الاثني عشر
بشيء يعتد به الاحاديث مما يشهد بها امرت ابا يوسف بكتبها مستحفا الحديث
وباني الجواب عن هذه الاعتدال ولما اعتد ان من اعتد به بان الاعتدال بسطا
من حيث العدد فهو عد ربارد ونصت انظر فاسد في مقابلته التصور ان الوسط
لا يعتد ان يكون من حيث العدد وبحوار ان يكون من حيث الفصل على انه لو لم
ان المراد بها الوسطى من حيث العدد ولم يعبئ بذلك غير العصر من سائر الصلوات
اذ لا بد ان يعتد بالاعتدال يعرف الوسط ولا دليل على ذلك ولو فرضنا وجود دليل
يرشد الى الاعتدال من بعض الاحاديث الصحيحة المنقولة عليها المنتصرة
لاخبار الصادق المصدوق ان الوسطى هي العصر فكيف يليق بالمتدبر ان يقول
على مسلك النظر المنبسط على شفا حروفها لا يتحصل له به معرفة الصلوة الوسطى
وهذه اقوال رسول منادي لبيان ذلك واحتج اهل القول الثاني بان الظاهر
متوسطه بين غاريتين وبانها في وسط النهار ونصت من الدليل في مقابلته
الاحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا تنبسط واحتمل ايضا
بقوله تعالى ان الصلوة طرفة النهار ورفعا من الليل فلم يكن كرها ثم امر بها حيث قال
لذ لوك الشمس وافزدها في الامر بالمحافظة عليها بقوله تعالى والصلوة الوسطى
وهذه الدليل ايضا من السقوط بحال لا يشهد له احسن ما احتج به له حديث
ابن ثابت واسامة بن زيد وسياقها في سنده كرا جوابا عليها واحتج اهل القول
الثالث بان الصبح تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب اليوم في الصيف
والنعاس وقت ترويضها ونقله الناس ولورود الاخبار الصحيحة في تأكيد ما
نقصت بالمحافظة لكونها معرضة للضعف بخلاف غيرها وهذه الحجج ليست بشي
ولكن الاولية لا تحتاج لهم ما رواه النسا عن ابن عباس قال روي رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس وبعضها
فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى ويمكن الجواب عن ذلك
من وجهين الاول ان ما روي من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل ان يكون
من المدح وليس من قول ابن عباس ويحتمل ان يكون من قوله وقد اخرج عنه
ابو نعيم انه قال صلاة الوسطى صلاة العصر وهذا اصح لان طرف اليه الاحتمال
ما ينظر في الاول فلا تعارض الوجه الثاني ما تقر من القاعدة الاعتدال
مخالفة الراوي روايته ما روي لا يمارى فقد روي عند احد في سنده قال قاتل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى لجر العصر و

فما رآه ذلك قال اللهم من جسدنا عن الصلاة الوسطى املايوهم نازل او قورهم نازل
 ويكنون محمد بن القيس في كتابه في احكام القرآن ابن عباس في كتابه في احكام القرآن
 والصلوة الوسطى صلاة العصر على البدل على ان ابن عباس لم يرفع تلك المقالة الى
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة واجتنب
 اهل القول الرابع بان المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وانحرفت عنها العشاء
 والصبح واجتنب اهل القول الخامس انها العشاء مثل ما احتج بها اهل القول الرابع واجتنب
 اهل القول السادس بان المغرب قد ورد الترتيب في المحافظة عليها قال النووي وهذا
 من حيث لا يلزم من الاصل بالتحفظ عليها انما كان لانها معارضه للصياح وهذا
 لا يلزم التحريم فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاصل
 من خلاف غيرها واجتنب اهل القول السابع على انها مبهم لما روي ان رجلا سأل
 زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها فهي تحبوه في
 جميع الصلوات خب سامية الاحاب في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالي شهر
 رمضان والاسم الاعظم في جميع الاسماء والكتاب في جملة الذنوب وهذا قول صحاح
 ليس بحجة ولو جاز ان الحكم الترفع لم ينفذ معارضه ما في الصلوات وغيرها
 واجتنب اهل القول الثامن بان ذلك البحث على المحافظة عليها ايضا قال النووي وهذا
 من حيث لا يلزم لان العرب لا تذكر الشيء مفصلا ثم تجعله وانما ذكره مجازا ثم تفصله
 وتفصل بعضها تبيينها على فضيلته واجتنب اهل القول التاسع بقوله صلى الله تعالى
 واله وسلم لو يعلم ما في العشاء والصبح لا توحوا ولو جبروا وقوله من صلى العشاء في شهر
 كان كفارة لثلاثين ليلة ومن صلاها مع الصبح في جماعة كان كفارة لثلاثين ليلة وهذا الاستدلال
 مع كونه لا يثبت المطلوب معارضه بما ورد في العصر وغيرها من الترتيب والترتيب
 واجتنب اهل القول العاشر مثل ما احتج به للتاسع وتره بمثل ما روي واجتنب اهل القول
 الحادي عشر بما ورد من الترتيب في المحافظة على الجماعة وتره بان ذلك لا يستلزم
 كونها الوسطى وتوردها وتره في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها واجتنب اهل القول
 الثاني عشر بقوله تعالى عقب قوله حافظوا على الصلوات فارخفا فوجا الا ان
 ركباناً ذكروا وجوهها للاستدلال كلها سرودة واجتنب اهل القول الثالث عشر
 بان للعطوف غير العطوف عليه فالصلوة الوسطى غير الصلوات الخمس وقد ورد
 الاحاديث بفضل الوتر فتعني والنص الصريح الصحيح يرد واجتنب اهل القول
 الرابع عشر مثل ما احتج به الذي قبله وتره بمثل ما روي واجتنب اهل القول الخامس عشر
 والسادس عشر والثابع عشر مثل ذلك وتره بالنص والمعارضه اذا انقضى هذا
 فاعلم انه ليس في شيء من هذه الاقوال ما يعارض حجج القول الاول معارضه عند
 بها في الظاهر الاما سباني في الكتاب من الاحتجاج لاهل القول الثاني وستعرف
 عدم صلاحته للمسك به وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
 الحسن المشركون رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن صلاة العصر

حتى اخبرت الشمس واصفرت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 عن الصلاة الوسطى صلاة العصر صلاة الله اجواهم وقت يومهم نازل الله اجواهم
 اجواهم وقت يومهم نازل الله اجواهم وقت يومهم نازل الله اجواهم وقت يومهم نازل
 تعالى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلاة الله اجواهم وقت يومهم نازل
 رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ومن سمع من حديث
 رضي الله تعالى عنه من الذي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان قال املاوه انتم
 صلاة العصر يا اجد الترمذي وصححه وفي رواية لاحد ان النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم قال في الصلاة الوسطى والصلوات الوسطى والصلوات
 انها صلاة الله اجواهم وقت يومهم نازل الله اجواهم وقت يومهم نازل الله اجواهم
 وحديث سمعه حسنة الترمذي في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ولكنه
 من رواه الحسن بن سمرق وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعيب لم يسمع منه
 وقبل يسمع منه حديث العفيفه وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن
 من سمعه صحيح ومن اثبت مقدم على من نفي وروليه احد ذكرها الحافظ بن سنان
 في شرح الترمذي ولم يتكلم عليها وما في الصحاح وغيرها بشهد لها وفي البخاري
 عند النسائي والترمذي وقال ليس باسناده من وعن ابي جريفة عند الطحاوي
 والدمياطي واثار ربه الترمذي وعن ابي هاشم بن عتبة عند الطحاوي واثار
 اليه الترمذي ايضا وهذه الاحاديث مصرحة بان الصلاة الوسطى صلاة العصر
 فهي من حجج اهل القول الاول الذي اسلفناه وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك قوله
 عن صلاة العصر مكذوب في صحيح البخاري ومسلم وظاهرة انه لم يلقها
 في المطبعا الطهر والعصر وفي الترمذي والنسائي باسناد لا باس به من حديث
 عند الله بن مسعود انه قال سئل المشركون رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 عن اربع صلوات يوم الأحد حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر لا فاذن
 ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء
 اخرج احمد والنسائي واثار ربه الترمذي من حديث ابي سعيد وقد اختلفوا
 في ذلك فمنهم من رجع ما في الصحاح من كابن العربي ومنهم من جمع بين الاحاديث
 في ذلك بان الأحد في كانت وقته ايا ما كان ذلك كله في اوقات مختلفة في ذلك اليوم
 وهذا الوجه من الاثر لا حديث ابي سعيد رواه الطحاوي عن المروزي عن الساجي
 عن ابن ابي قديك عن ابن ابي ذئب عن المقدري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
 الخدري عن ابيه وهذا السناد صحيح حليل وايضا لا يصار الى الترجيح مع انكار
 الجمع على ان الرواية مقبولة بالاجماع اذا وقعت غير ما فيه للبريد قوله حتى اخبر
 الشمس واصفرت وفي بعض روايات الصحيح حتى غابت قيل ذلك كان قبل
 نزول صلاة المغرب قال العلماء يحتمل انه اخرها شيئا بالاعداد او كان السبت شيئا
 الاشتغال بالعدا وكان هذا من قبل نزول صلاة المغرب على حسب الاحوال

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تقفوا على الصلوات وصلوات العصر فقرأنا ما شاء الله من كتابها
 تعالى فقرأت حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى فقال رجل فري أدن
 صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف ترتل وكيف تسبحها الله والله أعلم برؤاه
 أحمد وسئل أبو الخضر مسلم عن طريق شقيق بن علقمة عن البراء بن عازب في معنى
 عن طريق عازب بن الحديث وغيره من ذلك قال الصلاة الوسطى هي العصر بقوله
 المنسوخ وإن لم يكن من جملة المطلوب لأن لا يجب أن يكون معنى اللفظ التاسع معنى
 المنسوخ وبما يشك به من يرى بها في العصر فالمراد باللفظ التاسع معنى
 اللفظ المنسوخ لم يكن المنسوخ فإيه فالعدول إلى لفظ الوسطى ليس إلا لفظة لها
 وجوب من حيث اللفظ لا من حيث المراد بالتاسع المبهم نفس المنسوخ المعاني ما في الباب
 من الأدلة العينية قال المصنف رحمه الله تعالى وهو دليل على كونها العصر لا
 غيرها وهو من غيرها في الأمر بالمحافظة ثم جاء التاسع في التلاوة متيقنا وهو في المعنى
 متكول فيه فيستصحب الشيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والله وسلم يقظهم أمر قولها تخصيصا فزوي عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال للذي تفرقت صلاة العصر وكانوا تراها له وماله سره الله
 انتهى قوله أهل وماله روى بنصب الإامين ورعها والنصب هو العصر المشهور
 الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعله ما لم يتم فاعله وماله أن يرفع
 منه أهل وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي
 وغيره معنى النصب هو أهله وماله وسببهم فبني بالأهل والاهل ليس من قولها
 كذا من قولها أهله وماله وقال أبو عمر بن عبد البر معنى عند أهل اللغو
 انك الذي يضرب بأهله وماله أصابه بطلب بها وزوا الوض المحاربة التي يطلبها
 فيجمع عليه ضم الضمير وعنه مقاسك طلب الثامن وعن أبي يوسف مولى مالك
 رضي الله عنه قال قال ابن عمر رضي الله عنهما إن أكتب لهما مصحفا فقالت إذا
 بلغت هذه الآية فادني حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى فادنيها
 إذ نهما فاعلت على حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى وصلاة العصر
 فوموا من قائمين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم صلاة الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وفي الباب عن حفصه عند
 في الوطأ قال من دين رافع أن كان يكتب لها مصحفا فقالت لئلا انتهت إلى حافظوا
 على الصلوات والصلوات الوسطى فادني فادنيها فقالت أكتب والصلوات الوسطى
 وصلوات العصر فوموا من قائمين استدلت بالحديث من قال إن الصلاة الوسطى
 غير صلاة العصر لا العطف يفطنى العافية وهو راجع إلى الخلق الثالث في الأمر
 في القرأة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الأحاديث فتكون حجة كما ذهب إليها
 وغيرهم أم لا يكون حجة لان ناقلا لم يقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا ينبت

بالتواتر كما ذهب إلى ذلك السابعة والاربع الأولى وقد عطف من استدلت من
 حديث عائشة وحفصه على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من
 أمر من هم في الأصول بإي هذا الاستدلال وأجيب عن الاستدلال بهذا المعنى
 من طرفي القائلين بأنها العصر بوجهين الأول أن يكون الواو زائدا في ذلك المعنى
 حد زوائد بها في قوله تعالى وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض والكون
 من المؤمنين وقوله وكذلك نصره آيات وليقولوا دست وقوله ولكن حركت
 وحاتم النبیین وقوله إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله حكى عن تحليل
 انه قال يصدون والواو منجزة زائده ومثله في الفرار كسب ومنه قوله البر
 فلما اجتمعوا على ما جرى وانجى من بينا بطن حثب ذي حقا وعقبتا في قول الأجر
 فادأوه لك بالكثرة لم يكن في الاكتمه حاله في حال الثاني ان يكون المراد
 ويكون من باب عطف حد الصفتين على الأخرى وهما الشيء واحد نحو قوله
 إلى الملك القرم بن الهمام ولبت الكتيبة في المزيج وفرب منه قول الأجر
 أكثر عليهم دجحا وليانه إذا ما اشكى وقع الرياح فيهما فعطف لسانه وهو
 صدق على دجحا وهو اسم نرسه ومعلوم ان الفرس لا يكرا الا ومعه صدق لما
 كان الصدق يلحق به ويقع به المصادمة وقال الكشي بن أبي طالب في تفسيره في
 هذه الزيادة ترجح ان تكون الوسطى غير العصر لان سبويه حكى من روى عنك
 وصاحبك والصاحب هو الأخر فكذلك الوسطى هي العصر وان عطف بالواو
 وتغير اللفظ قائم مقام تعبير المعنى في جوار العطف ومنه قول أبي ذؤيب الأباري
 سلط الموت والنور على من فلهم في صد المقابر هائم وقول أبي ذؤيب
 وقد امت الأديم لراشبهه قالوا قولها كان با ومبا وقول بنته حبيبت من الأباري
 القوي والعصر بعد أم الهيم وقول الأبرار الأصبلا صند والرض بها عند زملوا
 وهذا التأويل لا بد منه لوقوع هذه القرأة المحتملة في مقابلته تلك التصور العجيب
 الصريح وقد روى عن السائب بن يزيد انه على هذا الأبر حافظوا على الصلوات
 الوسطى صلاة العصر وهذا التأويل المذكور محوري في حديث عائشة وحفصه
 حديث حفصه عازب بن يزيد بن حرون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن محمد بن
 قال كان مكتوبا في مصحف حفصه بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى
 وهي صلاة العصر كرهه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن يزيد
 في شرح الترمذي قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سبأ حديث عائشة ما لفظ
 وهذا فهو من كون الوسطى العصر لان تسببها في الحديث على المحافظة دليل
 تأكد ها ويكون الواو فيه زائده كقوله ايدنا موسى وهرون الفرقان وصياتي
 وقوله فلما أسما وتله للجنين واديناها اي ناديناها الى بطارها النبي ومن
 زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 يصلي الظهر بالمسجد ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فترت

م

التاسع

والحضر الكوفي الذي روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يروي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من الحسن بن علي قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من قرأ سورة الواقعة في ليلة
 ابن سينا النعمان وسماه البراءة الموقوفة لا يتصل بالسناد الى العباس
 وكان كمال الخليل بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يدان على النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاة المغرب وكراهة تأخيرها الى اشتراك الضوم وقد
 مكنت الروافض المفضية جعلت تأخير صلاة المغرب الى اشتراك الضوم مستحباً
 والحديث يروى قال النووي في شرح مسلم ان تعجيل المغرب عقب غروب الشمس
 صحيح عليه قال وقد حكى من الشيعة فيه سني لا التقات اليه ولا اصله واما الاحاديث
 الواردة في تأخير المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير وقد
 سبق اصح ذلك لانها كانت جوازاً للسائل عن الوقت واحاديث التعجيل المذكورة
 في هذه الباب من اخبار عن عباد بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المتكثرة
 التي اختلف عليها الاهل والاعتماد عليها وعين مروان بن الحكم في شرحه
 قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصا والمفضل
 وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأها بطول
 الطويلين قرأه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عمرو بن طولب الطويلين
 الطويلين والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأها
 بطول الطويلين المصنوع قوله بقصا والمفضل قال في الضيا هو من سورة
 الطهر القرآن وقد كوفي القاموس قولاً اشتره من الحجاز قال في الاصح او
 من الكافي او الفتنال وفاقا والصفات او الصف او تبارك انا فصلاك اوسع اسم
 او الضمى وسمي بعض هذه الاقوال الى من قال بها قال وسمي مفصلاً لكثرة الفصول
 بين سور او لفظة المنسوخ قوله بطول الطويلين في الفقه الطويلين الامراء لانها
 في قول وفيهها بالطويلين انما هو معروف فيها لانها أطول من غيرها وقرئها
 بل اي بيك بالافراء والمائة والامراء طول مرسلتها قال الحافظ انه حصل الاتفاق
 على قصر الطويلين الافراء والحديث يدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب وقد
 اختلفت سالات النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها فثبت عند الشافعيين قصره
 حينئذ منهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأ في المغرب الطويلين
 وثبت في قرأ في المغرب بالصفات وان قرأ فيها حمد الدخان وان قرأ في اسم
 وان قرأ بالبين والربوب وان قرأ بالمعقودتين وان قرأ بالمرسلات وان قرأ بقصا
 الفصل وسياق تحقيق ذلك في باب جامع الفراء في الصلاة ان شاء الله تعالى
 والمصنف رحمه الله تعالى في حديث هذا الاستدلال به على امتداد وقت المغرب
 وهذا قال وقتاً مستويان امتداد وقتها الى غروب الشفق في عدة احاديث انتهى
 وكان الاستدلال الخطابي وغيره هذا الحديث على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق

قال الحافظ وفيه نظر لان من قال انها وقتا واحدا لم يحكمه بقراءه معينه بل قالوا لا يحرم
 لتأخيرها من اول غروب الشمس وله ان يقرأ الفراء فيها ولو غاب الشفق ثم قال
 ولا يجزئ ما فيه لان نهد اخراج بعض الصلاة من الوقت ممنوع ولو اجازات ولا يحل
 ما ثبت من النبي صلى الله عليه واله وسلم عليه ولا يرد عليه ذلك **باب تقديم العشاء**
ان احضر على تعجيل صلاة المغرب
 ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قرأت العشاء فايد واره ما
 صلاة المغرب ولا تجلسوا عن مشايكم وهم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
 عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اقيمت الصلاة ومضى العشاء
 فايد واره العشاء ومن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
 تعالى عليه واله وسلم اذا وضع مشايكم واقمت الصلاة فايد واره العشاء
 ولا تجعل حتى تفرغ منه سفق عليهم وللبخاري والي داود وكان يروي
 بوضع له الطعام واقام الصلاة فلا يات بها حتى يفرغ وانما يسمع من
 الامام قوله حضر العشاء قال في القاموس هو طعام العشي وهو بعد وكما
 قوله فايد واره العشاء اي بالكلية الحديث الا قد يدل على وجوب تقديم العشاء على
 المغرب والحاضر والحديثان الاخران يدلان على وجوب تقديم العشاء اذا حضر
 على المغرب وغيرهما لما يشعربه تعريف الصلاة من العموم وقال ابن رجب العبد
 الالف واللام في الصلاة لا تدعى ان يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماشية
 ان يحمل على المغرب ما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء واحكم صام فايد
 قبل ان تصلا وهو صحيح وكذلك صح ايضا فايد واره قبل ان تصلا صلاة المغرب
 وانت خبير بان التخصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة لما انفردت
 من ان موافق العام لا يخص به فلا يصح جعله قوينة يحمل اللام على العموم به
 ولو ثبت عدم العموم لم يسلم عدم الاطلاق وقد نفرد ايضا في الامور ان موافق
 المطبق لا يقتضي التقييد ولو سلمنا ما ذكره بافتها لاحاديث الباقية فان لغة
 العشاء يخرج صلاة النهار وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم لها اعتبار
 لا صلاة محصورة طعام عند مسلم وغيره ولغة صلاة بكرة في سياق النبي ولا شك انها
 من صبح العموم ولاطلاق الطعام وعدم تقيده بالعشاء فذكر العرب من التخصيص
 على بعض افراد العام وليس تخصيص على ان العلة التي ذكرها شرح الحديث لا امر
 بتقديم العشاء كالبروي وغيره مقتضى لعدم الاختصاص ببعض الصلوات فانهم
 قالوا انها اشتغال لقلب بالطعام وفيها كمال الخضوع في الصلاة عند حضور
 والصلوات متساوية الاقدام في هذا وظاهر الاحاديث انه يقدم العشاء اذا
 سوا كان محتاجا اليها لا وسوا كان حقيقا ولا وسوا حصى فساد الطعام الى
 وغالف اضراي فزاد قيدهم خشية فساد الطعام واليات عليه فزاد واقيدها
 وبالك فزاد قيده ان يكون الطعام حقيقا وقد ذهب الى اخذ بظاهر الاحاديث

ابن من والطاهرية ورواه الترمذي عن ابى بكر ومروان بن مهران واحمد واسحق ورواه
 العراقي عن الثوري فقال يجب تقديم الطعام وجزءه بطلان الصلاة اذا قدمت
 وذهب الجمهور الى الكراهة وظاهر الاحاديث ايضا انه يقدم الطعام وان شئنا
 الوقت واليه ذهب ابن حزم وذكره ابو سعيد الثوري وبها لبعض المشافعية وهو
 الجمهور الى انه اذا طاق الوقت صلى على حاله يحافظ على الوقت ولا يجوز تأخيرها
 قالوا لان مقتضى المشروع الصلاة فلا تقوته لاجله وظاهر قوله ولا تجعل حتى يفرغ
 انه نستوفى ما اخترت من الطعام بكاملها وهو من ما ذكره بعض المشافعية من انه
 يقتصر على تناول القليل بغيرها سورة الجوع قال النووي وهذا الحديث صحيح
 في بطلان الوقت استدل بالاحاديث المذكورة على ان المصلحة ليست بواجبة قال
 ابن دقيق العيد وهذا صحيح ان اريد به ان حضور الطعام مع التشوف اليه
 في ترك الجماعة وان اريد بكونه مستدلالا على انها ليست بفرض من غير ذلك لم يصح
 ذلك انتهى ويؤيد ان ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور
 الطعام عند راي تركها وقد استدل بها هذه الاحاديث على التوسعة في وقت
 وقد تقدم الكلام في ذلك وقد اختلف في الطعام ما يحصل تأخيرها تشويش الحاضر
 بجماع دعاء المشروع الذي هو روح الصلاة وقوله اذا حضر العشاء وجمع
 دليل على اعتبار الحضور الحقيقي ومن نظر الى المعنى من اهل القياس لا يقصر الحكم
 على الحضور بل يقول به عند عدم وجود المعنى وهو التشوف الى الطعام ولا يشترط
 ان حضور الطعام مؤثر لزيادة الاستيعال به والتطلع اليه ويمكن ان يكون الشارع
 قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام وقد تقرر في اصولنا ان محل النص
 اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون مستترا لم يبلغ قال ابن دقيق العيد ان لا يعد
 الحاق ما كان متيسرا بحضور عن قرب بالحاضر **باب جواز الركعتين**
قبل المغرب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المودون اذا اذن
 قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يندرون الصوت
 حتى يخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين
 قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الا قليل رواه
 احمد والبخاري وفي لفظ كتابنا صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه
 واله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فيلله ان كان
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلاة ما قال كان يروانا تصليهما قبل ان يامرنا
 بهنسا رواه مسلم وابوداود بن تميم رضي الله تعالى عليه واله وسلم لمن رواه
 يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولا سيما والفاعل لذلك عدد
 كثير من الصحابة وفي المسألة من هبان للسلف استحبابهما جماعة من الصحابة والتابعين
 ومن التابعين احمد واسحق ولم يستحبا الا بهما الخلفاء رضي الله تعالى عنهم واكثر
 من الصحابة وما لك واكثر الفقهاء وقال النعماني ما رواه عن ابي حنيفة من قال الاستحباب

اجم

بما في هذا الباب من الاحاديث الصحيحة وبما اخرج ابن حبان من حديث عبد الله
 بن معقل ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين فقد استأخرا
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم فولا وكعلا ومروان واحتج من قال ان كراهة صلاة
 مقربين عامر الذي قد مر ذكره في باب وقت صلاة المغرب وهو يدل على ترك
 تعجيلها وفعلها بوردى الى اواخر المغرب وانما ان الاحاديث الواردة بشرعية
 قبل المغرب محصية لعموم ادلة استحبابها بالمجمل قال النووي وانما قولهم بوردى
 الى اواخر المغرب فهذا احتمال متايد للسنة فلا يلغى اليه ومع هذا فهو من
 يسر لا تأخير الصلاة عن اول وقتها وانما من يترجم النسخ فهو محارف لان السعي
 لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا النابغ والبر
 هنا من ذلك انتهى وهذا الاستحباب عام لم يقم الصلاة كما بر التوافق لحد
 اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة واعلم ان التظليل للركعتين بتأخير الركعتين الى اواخر
 شعربانه لا خلاف في انه يستحب للركعتين في المسجد في ذلك الوقت منظر الغمام
 الجماعة وكان فعله للركعتين لا يوتر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الاذان
 للمؤذن حتى يبرل من المنارة ولا ريب ان ترك هذه السنة في ذلك الوقت الملائم
 لا شعاع فيه صلاة المغرب ولا شيء من سر وطها مع عدم تأخير فعلها للتأخير
 من الاستحبابات الشيطانية التي لم يبع منها الا القليل قوله شئ للتوسل في الصلاة
 اي لم يكن بينهما شيء كبير ونفى الكثير يقتضي اثبات القليل ولهذا جمع بين هذه
 ورواية القليل وقال ابن المنذر يجمع بين الروايتين محل المعنى المطلق على ما علمت
 الاثبات القليل على الحقيقة وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في النسخ فلما خرج
 وعن عبد الله بن معقل رضي الله تعالى عنه ان ربه ان صلى الله عليه واله
 عليه واله وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين
 ثم قال عند الثالثة لمن شاكر اضية او شجى ما الناس ستبروا واحده
 والبخاري وابوداود وفي رواية بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
 ثم قال في الثالثة لمن شاوره **باب جواز صلاة الفجر** رواه ابن حبان في رواية عن الفوارس
 عن عبد الوارث في الرواية الاولى ثلاث وثلاثون وهو موافق لما في رواية البخاري
 لانها بلفظ قال في الثالثة وفي رواية لابي يعقوب في المشهور قالها ثلاثا ثم قال من رواه
 قوله كراهة ان يتكلمها الناس سنية قال الحافظ الطبري لم يرد في استحبابها الا لا يمكن
 ان يامر بها الاستحباب بل هذا الحديث من ادلة الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنية
 اي شريفة وطريقة لا ريبه وكان المراد ان يحطاط من يدينها عن روايات الفرائض ولهذا
 لم يعد لها اكثر الشافعية في الروايات واستدل بها بعضهم وتعقب انه لم يثبت ان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم واصب عليها قوله بين كل اذانين المراد بالاذان الاذان
 والا قامه تغلضا والرواية الاولى من حديث الباب تدل على استحباب طائفتين الركعتين
 خصوصا والرواية الاخرى بعمومها وقد عرفت الخلاف في ذلك

رواه ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصح صلاة الا بعد غروب الشمس

رواه ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصح صلاة الا بعد غروب الشمس
 بركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبه انا كنا نفعله على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقلت له الا يصح لك ان يصح من ان يصح
 والبخاري في قوله الا يصح لك ان يصح فقلت له ان يصح من ان يصح
 البخاري في قوله الا يصح لك ان يصح فقلت له ان يصح من ان يصح
 كبر مقتضى ان يصح من ان يصح فقلت له ان يصح من ان يصح
 قال الحافظ في التلخيص في قوله ان يصح من ان يصح فقلت له ان يصح من ان يصح
 الصواب لان ان يصح من ان يصح فقلت له ان يصح من ان يصح
 قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والمراد من ذلك الصبر فيها خلاف من كثر في الاصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم
 وهل يصح باطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه
 وعن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والله وليكم بالاكل لا تجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في
 مهمل ويقضي المتوضي حاجته في مهمل رواه عبد الله بن محمد بن احمد في المسند
 وشرح نحو الترمذي من حديث جابر بن عبد الله والعصر اذا دخل القضا المحاذ قال
 الترمذي لا يعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول انتهى وفي اسناده
 ضعيفان برواه احمد بن حنبل في الاخر فاذا علمنا عبد المنعم بن نعيم قال البخاري وابو حاتم
 وابو حنبل منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وثانيهما يحيى بن مسلم وهو الكا
 بصري لم يرضه يحيى بن سعيد وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم بنع وقال
 يحيى بن معين ليس بذلك وقال احمد بن حنبل في مسنده وقال النسائي متروك وفيه كلام
 طويل وله شاهد من حديث ابو هريرة وسلمان اخرجهما ابو الشيخ وكلمها واهم
 قال الحاكم ليس في اسناده مطعون غير عمر بن فايد قال الحافظ لم يقع الا في رواية
 هو لم يقع في رواية السابقين لكن فيه عبد المنعم صاحب الشفا وهو كما في تضعيف
 الحديث انتهى والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الاذان والاقامة وذكره المصنف
 بينهما لما في ذلك من تغريب صلاة الجماعة على كثير من المحدثين لما لان من كان في
 ارضه مشروعي حال لينك الا ان يصح على اكل الطعام وتوضا للصلاة فاستدل جماعة من
 بسبب التحليل وعدم الفصل لاسيما اذا كان مسكنا بعيدا من مسجد الجماعة فالتردد
 بالاقامة نوع من المعاون على البر والتقوى المنذوب اليها قال المصنف رحمه الله
 وكل هذه الاحتياز يدل على ان المغرب وقتين وان السنة ان يفصل بين اذانها
 واقامتها بقدر ركعتين انتهى وقد تقدم الكلام على وقت المغرب واما الفصل
 فقد ركعتين فلم يثبت وقد ترجم البخاري باب كم بين الاذان والاقامة ولكن ثبت
 كان التقدير لم يثبت له يد كركعتين قال ابن نطال لا يصح لك ان يصح من ان يصح
 واحتجاج المصلين في ان يصح من ان يصح فقلت له ان يصح من ان يصح

تسميتها بالعشاء من بعد ان صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العشاء
 التي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يصح صلاة العشاء الا بعد
 قال والاعراب تقول هي العشاء بمعنى عليه وآله وسلم قوله والاعراب تقول هي العشاء
 لان العشاء اول ظلام الليل والمعنى التي عن تسمية المغرب بالعشاء كما يفعل
 الا صواب فاذا وقعت الموافقة لم يقد غلبت الاعراب عليها اذ من جمع اليه
 فقد غلبه وقد اختلف في علته انتهى عن ذلك فقيل هي خوف الناس للمغرب العشاء
 وقيل العلة كما بعد ان تسميتها بالعشاء كما لاذن الله تعالى فان سمي الا اول العشاء
 والثانية العشاء الاخرة وقيل غير ذلك والله اعلم **باب وقت صلاة العشاء**
وقضاء خيرها مع مراعاة حال الجماعة وقتها
وختار الخياط الى بصرى للثقل
 عن ابن عمر رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصح صلاة العشاء الا بعد
 غاب الشفق وجبت الصلاة برواه الدارقطني في الحديث رواه ايضا
 ابن عساکر والبيهقي وصحح وفهروقه وذكره الحاكم في المسند وجعله مالا مارعه
 الصريحون من الموقوفات وقد خرج بن خزيمه في صحيحه عن عبد الله بن عمر بن
 وقت صلاة المغرب الى ان تدحج جرة الشفق قال ابن خزيمة ان في هذه اللفظة
 اختلفت من جميع الروايات لكن تعرف بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن يزيد
 قال البيهقي يعرف هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت
 وشاذ ابن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شي قال المصنف رحمه الله تعالى وهو يدل
 على وجوب الصلاة باول الوقت انتهى وفي ذلك خلاف في الاصول شهر والحديث
 يدل على صحة قول من قال ان الشفق الحمراء وهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة
 وعبادة بن الصامت والقسيم والمهاري والمويدب وابو طالب وزيد بن علي والتمائم
 من اهل البيت والشافعي وابن ابي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد بن المقفلة
 والقرا من ائمة اللغة قال في القاموس الشفق الحمراء ولم يذكر الا بيض وقال جعفر
 والاوزاعي والمزني زهير قال لما قيل هو الابيض واختلفوا بقوله تعالى العسق
 والاضق قبل هاب البياض ورد بان ذلك ليس باصح وقال المحمدي بن حنبل
 الاصح في العصري والابيض في التبيان وذلك قول لادليل عليه ومن مع الاولين
 ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى العشاء لسقوط القمر ليلة الشهر
 احرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي قال ابن العزيمي هو صحيح وصلى قبل
 هبوط الشفق قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد علم كل من لم يعلم بالمطالع
 والمغرب ان البياض لا يصح الا عند ثلث الليل الاول وهو الذي يهد عليه السك
 خروج اكثر الوقت به فصح بقينا ان وقتها دخل قبل ثلث الليل الاول فقد
 ثبت بالنص انه داخل قبل غيب الشفق الذي هو البياض فثبت بذلك

المشروع في سنة ١١١٣
 رسمه العلامة محمد بن
 محمد بن محمد بن
 محمد بن محمد بن

ان الوقت داخل الشفق الذي هو الحصر والشمس في وقت العشاء من وقت الشفق
 احكاما لما تقدم في حديث جابر بن عبد الله في حديث التعليم وهذه الحديث وغير ذلك
 واذا احرقت في اوقات الخلف فيه ثم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
 اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ليلة بالعمرة فنادى اعتمر
 تام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 فقال ما ينظرونها غيركم ولم يضر يومئذ الا بالمد يته ثم قال صلوه صل
 فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي في الحديث متفق
 مرجح بها بخبر هذا اللفظ وفي الباب عن زيد بن خالد اشار اليه الترمذي و
 عن ابن عمر عند مسلم ومن بعد عند ابن داود وعن ابن كبره رواه الخليل بن
 عبد الله بن احمد عن ابن عمر بن علي رضي الله تعالى عنه عند البراء بن عبيد و
 عائشة رضي الله تعالى عنها وعن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسليمان بن ابي
 دخل في العمرة ومنها اخرها والعمرة لغير حلت بعد خروجه من الليل فقامت الصلاة
 والمراة بها صلاة العشاء وانما سميت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت وفي القاموس
 والعمرة هي ركعتي الليل الا ان بعد غيبوبة الشفق ووقت صلاة العشاء الاخرى
 وهذه الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن اول وقتها وقد اختلف
 العلماء هل الأفضل تقديمها ام تأخيرها وما مد بها من حديث السلف وقول
 مالك والشافعي وينصب فزول الى تفضيل التأخير بحيثما كان الاجاد بها لم يكن
 في هذا الباب ردت فزول الى تفضيل التقديم بحيثما كان العادة الغالبة في ذلك
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم هي التقديم وانما اخرها في وقت بيرة لبيان الجوان
 والشغل والعدو ولو كان تأخيرها افضل لو اصاب عليه وان كان فيه مشقة فمما يترك
 هذا انما لم يكن منه صلى الله تعالى عليه واله وسلم الا مجرد الفعل لما في ذلك من
 وهو ممنوع لورود الاقوال في حديث ابن عباس والي عمر بن الخطاب وعائشة وغير ذلك
 وفيها تنبيه على تفضيل التأخير وعليه ان ترك المواضع عليه لما فيه من المشقة كما هو
 بذلك الاحاديث وافعاله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تعارض هذه الاقوال فاما
 ما ورد من افضلية اول الوقت على العموم فاحاديث هذه الباب خاصة فيجب
 عليها وهذا الابد منه قوله فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل فدل ذلك
 وقت العشاء بغيبوبة الشفق من جمع عليه وانما وقع الخلاف في هل هو الاخير والابصر
 وقد يظن ما هو الحق وهو عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه في الاقوال كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يؤخر العشاء الاخرة رواه احمد بن
 والشافعي في وعمر عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انوا يصلون العمرة فيما بين
 ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاخرجه البخاري في وعمر ابن عمر رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لو ان الشوق على امتي لم
 ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل وتصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي و

الحديث الا ان يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجوان وصفها بالاحسن
 وانه لا كراهة في ذلك وقد حكى عن الاصمعي الكراهة والحديث الثاني يدل على استحباب
 تأخيرها ايضا وامتداد وقتها الى ثلث الليل والحديث الثالث فيه التصريح بان
 ترك التأخير انما هو للسنة وقد تقدم الكلام في ذلك وفيه بيان امتداد الوقت
 الى ثلث الليل وتوضيحه وقد اختلف هل العلم في ذلك فان عمر بن الخطاب والي
 والهادي والشافعي وعمر بن سعيد العزيز لما ان احرقت العشاء ثلث الليل
 حديث جابر وحديث الي بن ابي ربيعة في التعليم وقد تقدم ما في قول للشافعي
 ان احرقت نصف الليل واجتنب ما تقدم في حديث عبد الله بن عمر وروى في باب
 اول وقت العصر وفيه ثبوت صلاة العشاء الى نصف الليل وسجدت في وقتها
 الملك كرهتها وحديث عائشة وانس والي سعيد وسنان وغير ذلك وهذه المطا
 الصبر اليها مستغتن لوجوه الاقوال لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة الثاني اشتمالها
 على الاقوال والافعال وذلك افعال فقط وهي لا تعارض ولا تعارض الاقوال
 والثالث كثرة طرقها والرابع كونها في الصحاح فان كان احرقت اختيار العشاء
 نصف الليل وما استجاب به صاحب الخبر من ان النصف يحمل فصله خير من
 فليس على ما ينبغي ولما وقت الجواهر والاضطرار فهو ممتد الى الفجر كحديث
 عند مسلم وفيه ليس في اليوم يفريه اما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
 وقت الصلاة الاخرى فانظر امر في امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الصلاة
 الاخرى الا صلاة الفجر فانها محصورة من هذه العموم بالاجماع واتحاد علماء
 الا في بلفظ حتى ذهب عامة الليل فهو ولا كان فيه اشعارا بامتداد وقت اختيار العشاء
 الى بعد نصف الليل ولكنه ثبوت لما سياتي في وعمر جابر رضي الله تعالى عنه
 قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي الظهر بالمسجد والحجر والاعص
 والشمس تغيته والمغرب اذا وضعت الشمس والعشاء اجتمعا يومئذ ما
 يعقل اذا راهم اجتمعوا محفل اذا راهم ابطوا اخرجوا العتج كان الله كان النبي
 تعالى عليه واله وسلم يصليها بغلس متفق عليه في قوله بالماجره هي صلاة الفجر
 نصف النهار عقب الزوال سميت بذلك من المحر وهو الترتك لار التماسين يكون
 التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون وقد تقدم تفسيرها نحو هذا قوله
 والشمس تغيته اي صافيه لم تد خلتها صفر في قوله اذا وضعت اي غابت الشمس
 السقوط كما سبق قوله اذا راهم اجتمعوا فيه مشروعية ملاحظة احوال المؤمنين
 والمجاهدين بالصلاة مع اجتماع المصلين لا انتظارهم بعد الاجتماع بها كما سبق
 لشافعي بعضهم واما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس بهذا الحديث ولا من
 بان المعاون على لير والتفري قوله بغلس محركة طرفة اخر الليل قالوا في
 والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيد بعدم اجتماع المصلين
 وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم

ذلت ليلة حتى ذهب تمام الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه
لو قرأ القرآن اشق على النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي قوله اعم قد تقدم الكلام
عليه في قوله حتى ذهب تمام الليل قال النووي الناظر المذكور في الاحكام يتكلم
تأخير لم يخرج به عن وقت الاحتياط وهو نصف الليل وثالث الليل على الخلاف
والمراد بتمامه الليل كبر من وقت الاحتياط اكثره ولا بد من هذا التاويل لقوله
تعالى عليه واله وسلم انه لو قرأها ولا يجوز ان المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل
لا يتركه لحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل انتهى قوله لولا
ان اشق على النبي فيه تخرج فاذا من ان ترك التأخير انما هو الاستحباب والتأكد
يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء الى اخر وقت اختيارها وقد تقدم الكلام
على ذلك وعن اس رضي الله تعالى عنه قال اخبر النبي صلى الله تعالى عليه واله
صلاة العشاء الى نصف الليل صلى ثم قال قد صلى الناس وباموا اما انكم في
صلاة ما انظروا بها قالوا ناسي كما انظر الى وسر حاتم لئلا تسد مسد غيره
قوله قد صلى الناس في العهود من صلى هو المصلي ان ذلك قوله وينص حاتم
هو قالنا المصلي والعشاء الملهمة البرية والخاصة بكسر التاء وقهها ويقال ايضا خاتا
وحتام أربع لغات قاله النووي والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء
والتعليل بقوله اما انكم اتم شعرا بالتأخير لذلك قال الخطابي وغيره انما
تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة وينتظر الصلاة في صلاة وعن ابن سينا
رضي الله تعالى عنه قال انظرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ليلة صلاة
العشاء حتى ذهب نحو من سطر الليل قال نجما صلى بنائم قال خذ وامطع
فار التاسل قد اخذ وامضاجهم وانكم لم تروا في صلاة من انظرتموها ولا
ضعف الضعيف وستم التقيم وحاجه ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة
الى سطر الليل رواه احمد وابوداود في الحديث اخبرني ايضا ابن ماجة من
قوله ليلة فيه اشعار بان لم يكن بواضح على ذلك قوله سطر الليل الشطر ضعف
وخرق ومنه حديث الاسرى فوضع سطرها اي بعضها قاله في القاموس قوله
ولو ضعف الضعيف هذا يصرح بافضلية التأخير ولو ضعف الضعيف في
التقيم وحاجه ذي الحاجة والحديث من حج من قال بار التأخير الفصل وقد
تقدم الخلاف في ذلك قال لا ضعف جهه الله تعالى قلت قد ثبت تأخيرها الى
سطر الليل عنه عليه السلام قولاً وفعلًا وهو مثبت زيادة على ما ثبت الليل
بالزيادة اذ في النبي وهذا صحيح قد اسلفنا في بيان كون هذه التوم
قيلها والتمر بعد ما الا في فضلي له عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يستحب ان
يجوز العشاء التي يدعو لها العمة وكان تكون التوم قبلها والحديث بعد
رواه الجماعة في الباب عن عائشة عند ابن خزيمة وعن اسرار اللؤلؤ

الشمع والشمع

وعن ابن عباس رواه القاضي بوالطاهر الداهلي وعن ابن مسعود وسياي قال
وقد كثر اهل العلم التوم قبل صلاة العشاء وخصص في ذلك بعضهم وقال ابن المبار
اكثر الاحتاديت على الكراهة وخصص بعضهم في التوم قبل صلاة العشاء في رمضان
قال ابن سيد الناس في ترويح الزمدي وقد كرهه جماعة واعلظوا فيه منهم ابن عمر
وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك وخصص فيه بعضهم منهم علي وابو موسى
وهو مد حب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوظف لصلاةها ويروي
عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي وقال ابن العربي ان ذلك جائز لم يعلم
من نفسه اللقطة قبل خروج الوقت بعبادة او يكون معه من يوظف والعلة في الكراهة
قبلها لان لا بد من التوم بصالحه ويستغرقه فتعوقه او يفوته فضل وقتها لئلا
او يترخص في ذلك الناس فيما سوا عن اقامه جماعة الصحيح من قال بالكراهة عند
الباب وما بعده واحتج من قال بجواز بدون كراهة ما اخرج في البصري وغيره من
حديث عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اعتم العشاء حتى تاداه
تأم النساء والصبيان ولم يكر عليهم ويحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم شغل عنها ليلته فخرج ما حتى قد نال المسجد ثم انقضى ثم قد نال المسجد
ثم خرج فلبس رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الحديث ولم يكر عليهم قال ابن سيد
وما ارف هذا من هذا الباب ولا تعاسم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النبي
الذي عنده وانما هو من اللسنة التي هي مبادئ التوم كما قال ابن ابي عمير ان صلاة العشاء
فرقت في حقه بينه وبين غيره وقد اشار الخطابي في الفتح الى الفرق بينه وبين غيره
والتوم النبي عنه قوله والحديث بعد ما سياتي في الخلاف في ذلك وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه قال حدثت لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
الشمع بعد العشاء رواه ابن ماجه وقال حدثت بعني زجرنا عنه بها ناعته
الحديث اشار اليه الزمدي وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الزمدي
ولم يتفق عليه ما يوجب ضعفه وقد اخرج الامام احمد والترمذي عن ابن مسعود نحو
من وجبه اخر يلفظ لا يتر بعد الصلاة يعني العشاء الاخرة الا احد رجلين يصل
او سافر رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الاحكام من حديث عائشة
تلفظ لا سمر الا لئلا يفصل او سافر او عروس قوله حديث صحيح فدل عليه
مفتوحين فباكتع قرنا ومعنى ومنه سنة محمدية اي ممنوعة الحسن والحديث
يدل على كراهة التمر بعد العشاء وسياي في الخلاف في ذلك وعن عمر رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يسمعه ان يكر
الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين وانما يكرهه رواه احمد والترمذي في الحديث
حسنه ايضا واخرجه النسائي ورجال له رجال الصحيح وانما يكرهه من الضعيف
الذي فيه يبر عليه وهو روي الباب عن عبد الله بن عمر عند البخاري وسلم
ذكر باللفظ في شرح حديث ابن خزيمة ومن او من بن حديثه اشار اليه الترمذي

رجال صحاح
ابن ماجه رجال
الصحيح ورو

ومن ابن عباس وسياق الحديث استدلاله على عدم كراهة السمر بعد العشاء
 بحاجته قال ليزيد وقد اختلفت على العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 والثامن ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكون قومه منهم السمر بعد صلاة العشاء
 وخص بعضهم اذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الجواب واكثر الحديث في
 وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء انما كان كما حقه بنسب عاملا
 وحديث ابن بروت وابن مسعود وغيرهما على الكراهة وطريقه الجمع بينهما با توجه
 احاديث للنوع الى الكلام الباطح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه واحاديث
 التي ما فيه فائدة تعود على المتكلم او يقال فليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء علم
 مخصص يدل على جواز الكلام والسمر بعد ما في الامور العائكة الى مصالح المسلمين
 قال النوري وانفق العلماء على كراهة الحديث بعد ما الاما كان في خير قيل وفيه كراهة
 ما يورث اليه التهور من مخالفة غلبة النوم اخرا لليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة
 او الايات منها في وقت الفضيلة والاختيار والقيام للورد من صلاة او قرآن في
 حق من عادت بذلك ولا اقل من ذلك من الكسل والنهار بما يجب من النوم
 فيه والطاعات فهو من ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال رقت في بيت
 لي مؤنة ليلة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عندها لا نظركم
 صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فحدث النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم مع اهل ساعه ثم وقد وساف الحديث رواه مسلم في
 استدلالهم من قال بجواز السمر مطلقا لا في الضيق الواقع منه صلى الله تعالى عليه وآله
 لم يقيد ما فيه طاعة ولا باس بتعبك بما فيه طاعة جميعا بين الادلة كما سبق عليه
 ان يكون وقوع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللشعار
 باليقين حمل الادلة القاصية منع السمر على التحريم ويمكن ان يقال ان الصلة التي
 للكراهة مستندة في حق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا في غيره من غلبة النوم وهو
 الكسل وكتاب منع امته من غلبة النوم مستند انومي في الرواية واما ما ذكره من
 الكسل فسلم ان لم يكن ذلك من الامور العارضة لطبيعة الانسان الخارج عن
باب تسميتها بالعشاء والعمه عن مالك عن سفيان
 عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
 الا ان يستهوا عليه لاستهوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو
 يعلمون ما في العمرة والسبح لا توها ولو جبو استفق عليه واد احد في روايته
 عن عبد الرزاق فقلت مالك اما تكثره ان تقولوا العمه قال هكذا اقول الله
 حجة نبي في قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول اي من يريد الفضل
 وكثرة الاجر قوله لا توها اي لا توال المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله
 ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه اي لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه

حدثت ابي الدهيد او لوجهوا على المرافق والركب الحديث يدل على استحباب القيام
 بوضعية الاذان والملازمة للصف الاول والمسارعة الى جماعة العشاء والتجر وسلب
 الكلام على ذلك ويدل على جواز تسمية العشاء بالعمه وقد ورد مراد حديث حاشية
 عند البخاري بلفظ اعتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعمه ومراد حديث
 عند البخاري ايضا بلفظ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعمه ليدلالة العشاء
 وهي التي يداها الناس العمه ومراد حديث غيرها ايضا وقد استشكل الجمع بين
 هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الا في فقال النوري وعن الجواب عن حديث
 ابي هريرة من وجهين احدهما انما يستعمل لبيان الجواز وان النهي عن العمه للتحريم
 لا التحريم والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعمه من لا يعرف العشاء نحو طيغري
 او استعمل لفظ العمه لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب
 في صحيح البخاري وسلم بلفظ لا يغلبكم الا عراب على اسم صلاة المغرب قال ولا
 تقول هي العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه وقبل ان النبي عن تسمية
 عمه باسم الجوز وفيه انه يحتاج في مثل ذلك الى معرفة التاميم والعمه بتأخر
 المنع قال الحافظ في الفتح ولا يبعد ان ذلك كان جائزا فلما كثرت خلافاتهم له فهو اعلم
 ليدل على السند الجاهلية على السند الاسلامي ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل
 ان الضميمة التي يروونها التي استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها في مثل
 حديث ابي هريرة فلقد نفع الالتباس في الغرب والله اعلم انتهى وعن ابن عمر
 رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
 لا يغلبكم الا عراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالليل رواه
 احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم لا تغلبكم الا عراب على
 صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها تعتم سجلا بالليل الحديث
 اخرج نحوه ابن ماجه مراد حديث ابي هريرة باسناد حسن قال الحافظ وارجح
 نحوه ايضا البيهقي وابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذا في كتابه في
 في رواية في حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العمه صاح
 وارجح عبد الرزاق هذا الموقف من وجه اخر وروي ابن ابي شيبه عن ابن
 ابي قال له ميمون بن مهران من اول من سمى العشاء العمه قال الشيطان والحديث
 يدل على كراهة تسمية العشاء بالعمه وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجماعة من التابعين
 ومنهم من قال بالجواز وقد نقله ابن ابي شيبه عن ابي بكر الصديق وغيرهم
 من جهة خلاف الاول وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره
 قال الحافظ وهو الراجح واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة المتقدم وقد
 تفرقت جواز للصير الى الترجيح مشروط بتعدد الجمع ولم يتعد رهنها كما
 في شرح الحديث الاول قوله يعتمون قد تقدم تفسير ذلك في باب وقت صلاة
 المشرك وان وقت صلاة الحجر وما جازي التعليل

والاستفان وقد تقدم بيان وجهها في حديث غيره وعن عائشة رضي الله
 تعالى عنها قالت كنت نسا المهنات تشهدن مع النبي صلى الله تعالى عليك
 صلاة الفجر متلفعات مروطهن ثم ينقلن الى بيوتهن حين يقضى الصلاة
 لا يعرفن احد من الغلس سرور الجماعة وللبخاري ولا يعرف بعضهن
 قوله نسا المهنات صورة صورة اضافة الشيء الى نفسه واختلف في تأويله وقد
 قيل قد مر نسا الانفس المهنات وقيل نسا المهنات المهنات وقيل نسا
 الفاضلات اي فاضلات المهنات كما يقال رجال القوم اي فضلاءهم وقد مر
 وقوله كن قال الكرماني هو مثل الكوفي البراعين لان قياس الافراد قد جمع قوله
 متلفعات فهو بالعين المهملة بعد الفاء اي تحملات ومثاقبات والمروط جمع مطر
 بكسر اللام الاكسبية المعلم من خراوصوف وغير ذلك قوله لا يعرفن احد قال الدلائل
 معناه ما يعرفن انسانا من ام رجان وقيل لا تعرف اعياضن قال النووي وهذا
 ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا تعرف عنها فلا معنى في الكلام فابك وهذا
 بان المرفوعة اما متعلق بالاميار ولو كان المراد الاذن لغيره عن معنى العلم قال البخاري
 وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا تعرف عن غيرها في نظر لان لكل امرء هبته في حيزه
 في العائلك ولو كان بدنها معطى قال الناجي وهذا يدل على انهم كن سافرات
 لو كن متلفعات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لا التعليلس قوله من الغلس
 من اشتد امره او تعليلهم ولا معارضة بين هذا وبين حديث ابن عمر ان كان
 من الصلاة حين يعرفه لرجل جليسا لا يعرفه احد من روية المتلفعة على غيره
 وذلك اجزاء عن روية المجلس والحديث يدل على استحباب المبادىء صلاة
 في ذلك الوقت وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب المعتز ومالك والشافعي
 والحنفي وابو ثور والاذاعي وداود بن علي وابو جعفر الطبري وهو المروي
 عمرو بن عثمان وابن الزبير وابن عباس وموسى والي حريه الى ان التعليلس افضل
 ان الاسفار في همدون وحولها القول البخاري من بنية الخلفاء الاربعين
 والى مشهورة الانصاري واهل الحجاز واستحووا بالاحاديث المذكورة في هذا الباب
 وهو ما تضمنه في مشهورة في الحديث الا في بانها كانت صلاة النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم التعليلس حتى مات ولم يعد الى الاسفار وذهب الكوفيون ابو جعفر
 واصحابه والنوري والحسن بن حي واكثر العراقيين وهو مروي عن علي بن ابي حمزة
 الى ان الاسفار افضل واستحووا بحديث اسفروا بالفجر وسائقى وصحوة وقد جاز
 القائلون بالتعليلس من احاديث الاسفار واجوبه منها ان الاسفار التبين والتحقق
 فليس المراد الاثنان الفجر وتحقق طلوعه ورتبه بالخير من ان يشبهوا حتى في
 غيرها بلفظ ثوب بصلاة الصبح بالليل حين ينصر القوم مواقع بيلهم من الاسفار
 ومنها ان الاسفار في الليل المقرة فانه لا يتحقق فيها الفجر الا بالاستظهار

طلبها للثواب فعمل لهم صلوات الله على النبي واصحابها فانه اعظم الاجر كما ان قيل
 لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها اجر كما جوابهم لو حجروا على نبيهم وان لم تصح صلواتهم
 لقوله اذ اجتهلوا كما لم فاحطوا فله اجر وقال ابو جعفر الطحايري ما سئو معاني
 اثاره ان الباب بان يكون دخوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في صلاة الصبح
 ثم بطيل القراءة حتى ينصرف عنها محفرا وهذا لخلاف قول عائشة لا يحكمت ان
 انصرفوا للنساء ومن لا يعرف من الغلس ولو قرأ رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وعلم بالسور الطوال ما انصرف الا وهم قد اسفروا ودخلوا الى الاسفار
 بعد الا ترى الى ان بكر صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ البقرة في ركعتي الصبح قبل
 كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم يحد ناغا فليل من وعن ابو مسعود
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى في
 صلاة الصبح مرة يغلس ثم صلى مرة اخرى واسفر بها ثم كانت صلاة
 بعد ذلك التعليلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر مرة او ابوداود سمع ابا
 اسلم في الصبح والنسائي وابن ماجه ولفظة سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت
 ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب باصابع خمس صلوات فقلت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى الظهر حين تروى الشمس في اخر
 حين احتد الحجز وراية صلى العصر والشمس من تفرقة بعضا قبل ان تدخلها العفر
 فينصرف الرجل من الصلاة فياتي فالتخليفة قبل غروب الشمس ويصل الحزب
 تسقط الشمس ويصل العشائحين بسوق الافق وغيرها اخرها حتى يجمع الناس
 وصلى الصبح من يغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاة بعد ذلك التعليلس
 حتى مات لم يعد الى ان يسفر ولم يدكر رواية صلاة رسول الله صلى الله تعالى
 ابوداود قال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار وانها عن اجزم نقات
 والزيادة من الشفرة مقبولة انتهى وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سبويه
 اسناده حسن قوله فاسفر بها قال في القاموس اسفر الصبح يسفرا صا واشرف
 والتغلس بقايا الظلام وقد من نفسه والحديث يدل على استحباب التعليلس افضل
 من الاسفار ولو لا ذلك لما لارسل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم حتى مات
 احج من قال باستحباب التعليلس وقد من ذكر الخلاف في ذلك وكيفية الجمع بين
 وعن ابن عمر بن يزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قال سمعنا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثم نسا الى الصلاة قلت كم كان معظما بين
 قال قلت خضعت ابي منطلق عليه السلام الحديث اخرجه ايضا البخاري عن
 ابن ثابت وفي رواية ابن خنبلان والنسائي عن ابن سبويه قال قال رسول الله
 تعالى عليه واله وسلم يا انس اني اريد الطعام اطعمني شيئا فحسنته بتمر وانا فيه ما

فما نفسر معناه ثم قال فصل في كنهين ثم خرج الى الصلاة الحديث يدل ايضا على استحباب
التغليس ذلك اول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام و
الشرب والمزاج الذي بين الفجر من التصوير والدخول في الصلاة وهي تراه الحجة
من معتك الوضوء فاشعر ذلك بان اول وقت الصبح اول ما يطلع الفجر وعن
ابن سيرين عن ابي بصير رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
اسفروا بالصبح فاجرة اعظم للاجر رواه الحنابلة وقال الترمذي في حديث اخذت
صحة في الحديث في صحيحه ايضا ابراهيم بن العلاء قال حافظ في الفتح وصححه
ولقد قال في الحديث من وصاه في الصلوة في الغلس وقتلته به من قال
الاستغفار وقت تقدم الكلام عليه وعلى جميع بيته وبين الحاذق في التغليس وقد تقدم
في الاصول ان الخطا في الصلوة من بنا لا يعاد فعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
والاجرة الاستغفار لا يشمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا على طريق الخصوص ولا
على الطريق العامة بل كرامة للتغليس وموتة عليه لا قدح في مشروعية الاستغفار للاصلح
ايه فكل ذلك وفعله معه الصحابة فكان ذلك مشعرا بعدم الاحتصاص به فلا بد
من العباد الى الدنيا ويل كما سلف في وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلا صلاة لغوي صفا تها
صلواتين جمع بين المغرب والعشاء حتى وصل الفجر يومئذ قبل ميقاتها
متفق عليه في السلم قبل وقتها تغلس واحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن
قال خربت مع عبد الله فقد ساجعا فصلي الصلواتين كل صلاة وحدها
باذان واقامة وتعتني بهما ثم صلى حين طلع الفجر قايما يقول طلع الفجر
وقايما يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
ان هاتين الصلواتين حجة لثانين وفيهما في هذا المكان المغرب والعشاء ولا
يعدن الناس حجاجا حتى يعتموا و صلاة الفجر هذه الشائعة في قوله صحيح
بحجم مفتوح فيم ساكنة فعين مهله وهي المنزلة ويوم جمع يوم عرفه والام جمع
انام معنى فاده القاموس وانما سميت المراد لغيره لان اسم اجتماع فيها مع حقا
وان دخلت اليها أي دنا منها ورزى عن قتادة انه قال انما سميت بها لان جمع فيها
بين الصلواتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويرون لفون الى الله
اي يقربون اليه بالوقوف فيها وقيل غير ذلك قوله حتى يعتموا اي يدخلوا في العتمة
وقد تقدم بيانها وتمام حديث ابن مسعود في البخاري بعد قوله و صلاة الفجر
هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال يعني ابن مسعود لوان امير المؤمنين فاطم
اصاب السنه فادركها قوله كان اسرع ام دمع عمن فلم يزل يلبى حتى يحجر العتمة
يوم النحر انتهى والحديث استدلال به من قال باستحباب الاستغفار لان قوله قبل
ميقاتها قد ثبت في رواية مسلم انه في وقت الغلس يدل على اول ذلك الوقت اعني
وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون سباق

المعهود هو الاستغفار لانه الذي يتعفت الغلس فيصلي ذلك للاختصاص به على الاستغفار
وقد تقدم الكلام على ذلك في وعن ابن سيرين رضي الله تعالى عنه قال كنت
فقلت له اني صلى معك ثم التفت فلا اري وجه جليسي ثم اصابنا ستر
فقال كذلك رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي واجبت
ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصليها واذا
الحديث من جمله ما تستك به القائلون باستحباب الاستغفار لان ابن سيرين
بعد من صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلو كان منشوخا لما فعله ولا يخفك ان غاية
ما فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان احيايا يغلس وطحا تابيرا وهذا
لا يدل على ان الاستغفار افضل من التغليس انما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه
والله وسلم فعل الامرين وذلك مما لا نزاع فيه انما النزاع في الافضل وفعل ابن سيرين
يدل على عدم التسوية بينهما وهو في حق القليل لما سلف انما يدل على عدم التسوية
وذلك امر متفق عليه وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لبيون فقال يا معاذ ان اذ كان
تغلس بالفجر واطل الفجر قد صابطت الناس ولا تلمم واذا كان
فاسفروا بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يركوا
رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة واخره يحيى بن خالد
في مسند المصنف في الحديث فيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف والاستغفار
والتغليس معللا بتلك العلة المذكورة في الحديث ولكنه لا يعارض جاد الغلس
لما في حديث ابن مسعود السابق من التصريح بملان متصل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
للتغليس حتى مات فكان اخر الامر من منه وهذا الحديث ظاهر في التقدم
لما فيه من التاخير بخروج معاذ الى اليمن فلا بد من تأويله بتقديم في
باب بيان ان من ادرك بعض الصلوات في الوقت
فانتهيتها او وجوب الحافظ على الوقت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
رواه الجماعة والبخاري وادرك احدكم سجدة من صلاة العصر لم يزل
تغرب الشمس فليتم صلاته وادرك سجدة من صلاة الصبح لم يزل
تطلع الشمس فليتم صلاته وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان
تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه
وسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي في السنن منها الركعة قوله فقد ادرك

في اسناده ابو الرز
قال الدرر والشمس
وهو م

اجمع للشمس على ارضها ليس على ظاهرها وان لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وكذا
 وحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متاخر وفيه اعتبار بقدره فقد ادرك حكم الصلاة
 او وجوبها او فضلها انتهى وقيل يحمل على انه ادرك الوقت قال الحافظ وهذا قول
 وغيره وايضا حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تضرعوا في
 ما بين يدي من ربه في صلاة العصر قال مثل ذلك في الصبح وفي رواية للحافظ
 من حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تضرعوا في صلاة
 ما فانه وليه في الصلاة الاخرى ويؤخذ من هذا انه لا يضر على الطحاوي حتى
 الادراك باحتمال الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك وادراك ذلك
 في وقت ركعة من ادرك من الصبح ركعة بعد صلاة لا يركبها الا في
 وقت الكرامة وهو مبني على ان الكرامة تنال في الغرض والنقل وهو خلافه مشهور
 قال الشيخ في هذا القول لثاني واحد واسحق وخالفه ابو حنيفة فقال من
 طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلواته واجتز في ذلك الاحاديث
 الواردة في النبي من الصلاة عند طلوع الشمس وادعى بعضهم ان احاديث النبي
 ناطقة بهذا الحديث قال الحافظ وهي مرفوعة تحتاج الى دليل وانه لا يصلح الاحتجاج
 بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النبي على ما لا يدرك من
 التوافر انتهى قلت وهذا ايضا جمع بما يوافق من احاديث الحافظ والحق احاديث
 عامر تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبقى العام على الخاص ولا يجوز في ذلك
 الوقت شي من الصلوات الا بدليل محض سواء كان من ذوات الاسباب وغيرها
 ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت واصلح
 فضا والله فاعلموا من وقال البعض ان ذلك الحديث يرد ولاحتمال ان ادرك
 من لا تجب عليه الصلاة كالحائض يطهر والمجنون يعقل والعمى عليه بفتق والكافر
 يسلم دون ركعة من وقتها حل تجب عليه الصلاة ام لا وفيه قولان للشافعي اجمالا
 لا يجزى ويرى عن مالك علاه مفهوم الحديث واحصاهما عن اصحاب الشافعي
 انها تتوهم وفيه قال ابو حنيفة لانه ادرك جزءا من الوقت فاستوى قلبه وكثير
 واجابوا من مفهوم الحديث بان التقيد بركعة يخرج الغالب عن محض
 ما فيه من التمسك واما اذا ادرك احد ركعة وحيت عليه الصلاة بالانقاف
 بينهم ومقدار هذه الركعة قد ما يكبر ويقرأ القرآن ويكبر ويرفع ويحمد
 سجدة تين والحديث يدل على ان الصلاة التي ادركت منها ركعة قبل خروج
 الوقت ادى لاقتضا وفي ذلك اشكال عند ائمة الاصول قوله سبحانه للراد
 بها الركعة كاد كبر المصنف ومسلم في صحيحه وقد ثبت عند الامم على لفظ
 ركعة مكان سجدة فدل على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواية وقد ثبت
 ايضا عند البخاري من طريق مالك لفظ من ادرك ركعة قال الحافظ ولم
 يختلف على رواه في ذلك وكان عليها الاعتماد قال الحافظ في المراد بالسجدة

الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تمامها سجودها سميت على هذا
 سجدة انتهى وان ذلك الركعة قبل خروج الوقت لا يحصر صلاة العجر والعصر لما
 ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهو امر حديث الثابت للحافظ
 ويحتمل ان يكون اللام عهدية ويؤيد ذلك ما رواه ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهو امر حديث الثابت للحافظ
 وهذا مطلق وذلك يعني حديث الثابت مقيدا بحمل المطلق على المقيد انتهى
 ويكون ان يقال ان حديث الثابت دل على مفهومه على اختصاصه بذلك الحكم بالمر
 والعصر وهذا الحديث دل على ان حكم جميع الصلوات لا يختلف في
 ذلك والمنطوق لمرجع من المفهوم فيتعين المصير اليه ولا سيما في الزيادة التي
 ليست منها في الترتيب قال النووي وقد اتفق العلماء على انه لا يجوز بعد التماسك
 اليه الوقت انتهى وقد قدمنا الكلام على اختصاصه من هذا الوقت بالمضطر
 في اوائل الاوقات فارجع اليه في ذلك وعن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهو امر حديث الثابت للحافظ
 اسما يتنون الصلاة او يوحرون الصلاة عن وقتها قلت فانما مر في واجاز
 الصلاة لوقتها فان ادركها معهم فصل فانها لك نافذة وفي رواية فان
 اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل وفي اخرى فان ادركت بعد الصلاة
 معهم فصل ولا تغفل في قد صلبت فلا اصل في رواه احمد ومسلم والشافعي
 قوله يمتون الصلاة اي يوحرونها فيجعلونها كالميت الذي حرضت روضة والار
 بتأخيرها عن وقتها المختار لاجل جميع وقتها فان المنقول عن الامير المقدسي
 المتأخرين انما هو تلخيصها عن وقتها المختار ولم يوحرها احد منهم من جميع وقتها
 فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع قوله فان ادركتها الخ معناه صلوات
 الوقت وتصرف في شعلك فان صادفتم بعد ذلك وقد صلوا اخر تلك صلاة
 وان لم تكن الصلاة معهم فصل معهم ويكون هذه الثانية لك نافذة الحديث يدل
 على منسوخة الصلاة لوقتها وترك الاقدا بالامر اذا العجز وهاجوا قول وفيها ان
 المؤمن يصلحها مستقرة لهم بصلواتهم مع الامام فيجمع بين فصلية اول الوقت وطلبة
 ويدل على وجوب طاعة الامير في غير معصية لثلاثة تفردا لكثرة وتبع الفتن
 ولهذا اورد في الترمذي الاخرى ان خليلي وصاحبان اسمع واطيع وان كان عند
 جميع الاطراف وقوله فانها لك نافذة يخرج ان الفريضة الاولى والثانية الثانية
 وقد اختلف في الصلاة التي تصلون من حين حل الفريضة الاولى والثانية قد حد
 المادي ولا ولا على وبعض اصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت
 في جماعة والا وحده في غير جماعة وفيه من المؤيد به والامام يحويها ويحفيها
 واصحابه والشافعي ان الفريضة الاولى ومن بعض اصحاب الشافعي ان الفريضة
 اكملها ومن بعض اصحاب الشافعي ايضا ان الفريضة احدهما على الامام فخصه الله

الكلام على
 في

بأنها شايعة عن الشعبي وغيره أصحاب الشافعي أيضا كلاهما قد رويهما احتج الأول
 بحديث يزيد بن عمر عن أبي داود مرفوعا وفيه فإذا أحببت الصلاة فاجتهدت
 التمام ففعلت فصل معهم وإن كنت سلبت ولكن لك نافلة وهذه مكثرت
 ورواه الأثر قطي لفظ ولعل من صلى في بيته نافلة واجبت بالهناج والشافعي
 حكاية في رواية الخصال والفتاوى كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الأثر
 حجة ولا يثبت فيه شأه واستدل القائلون بأن الضميمة هي الأولى سواء كانت
 أو غيرا في حديث يزيد بن أسود عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي
 والدارقطني وابن حبان والحاكم ومحمد بن السكن بلفظ شهدت مع النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم حجة فصليت معه الصبح في مسجد الحيف بالمدينة
 صلاة الصبح فلهذا هو مرجح في الخبر القوم لم يصلها معه فقال علي بن أبي حمزة
 في تفسيره قال ما كنت أرى تصليها معنا فإلا يارسول الله أنا قد كنا صلينا في الصلاة
 قال فلا صلاة إلا صلينا في صلاة الكاظم أتينا مسجد الجماعة فصلينا معهم فانها الصلاة
 قال الشافعي في القديم إسناد صحيح لأن يزيد بن أسود ليس له روى غيره
 لا يصح ما روى غيره صلى قال الحافظ يعقوب بن صالح سلم وحجرتهم النسائي
 قال وقد وجدنا في بعض النسخ أن يزيد بن أسود روى في الخبر من صلى الصبح
 القبول الثالث حديث الثابت فإنه صرح في المطلوب وأن نافلة الثانية بيته الخبر
 تستلزم أن يصلي في يوم من يومين وقد ورد في الخبر من حديث ابن عمر مرفوعا
 لا تصلي صلاة في يوم من يومين من ذلك أو في الشافعي وابن خزيمة وابن حبان
 والشافعي مخصصا ما حدث فيه فضيلة فدعوى الحافظ عن البرهان وكذا حمل
 على التكرار في حديثه دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر
 وصالح الصلوات لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم
 يفرق بين صلاة وصلاة فيكون تخصيصا حديث الصلاة بعد العصر ويحل
 ولا يخفى أن الشافعي رحمه الله لا يعيد الصبح والعصر مسكاه يوم حدثت الصلاة
 وقوله لا يعيد بعد المغرب لئلا يسهو شفعنا قال النووي وهو ضعيف قلت
 وكان ذلك الوجه الأول لأن الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بها العام على
 الخاص مطلقا كما تفرد في الأصول لم يوجب من قال بأنها فرضة بعد العصر
 للاعتداد لحدتها وترتيبها لظهور أن في يوم واحد يثبت لأصل الصلاة في يوم
 من يومين وعن عبارة من الضامات وصلى الله تعالى على محمد عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال تتكفرون عليكم بعد أن صرنا تغلبم أشياء من الصلاة
 لم يوجبها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله أصلي
 معهم فقال نعم إن شئت رواه أبو داود وأحمد بخيرة وفي لفظ واحفظوا أصلا
 معهم تطوعوا الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت أبو داود والمدني عن
 الكلام عليه وقد عرفت ما سلفناه من ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الصلاة

ما سكت عنها أبو داود للاحتجاج وحديث أبي ذر الذي قبله يشهد لضعفه وفيه
 دليل على وجوب نافلة الصلاة لوقتها وترك ما عليها من الجور من التأخير وعلى
 استحباب الصلاة معهم لأن الترتيب من رواه الترمذي وعدم الوجوب لعل في حد
 الحديث أن سلبت وقوله ما تنطق بها وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قال المصنف
 رحمه الله تعالى وفيه دليل لمن رآه إعادة نافلة لمن لم يكفر تارك الصلاة ومن
 الجاهل ما من الناس انتهى سبب المؤلف من هذا الحديث والذي قبله فلا يحكم
 وقد تقدم الكلام على الأول منها في شرح حديث أبي ذر وعلى الثاني في أو كذا الصلاة
 وأما الثالث فلعلمه بأن الكلام عليه وأما الله تعالى في الجملة والمحجور الإتيان
 بالفاسق لا بالإحاديث التي لا يثبت كحديث لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه ولا
 لا يؤمن فاجر مؤمنا وهو ما ضعيفه لا يقوم بها حجة وكذلك الأحاديث الواردة
 على جوار الإتيان بالفاسق كحديث صلوا بعد من قال لا اله إلا الله وحديث
 صلوا خلف كل روفاجر وهو ما ضعيف أيضا ولكنها متبادر بما هو الأصل الأصل
 وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فلا ينقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا بالدليل
 باهض وقد عرفت في هذا البحث رسالة مستقلة وليس للمقام مقام بسط الكلام
 في ذلك **في باب قصص الفوائت** عن ابن عباس قال سميت الفوائت
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من نسي صلاة فليصلها
 إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك متفق عليه ولمسلم إذا رقد أحدكم على الصلاة
 أو فعل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول قم الصلاة لأكثر
 وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول قم الصلاة لأكثر
 رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وهو قوله من نسي تسلك دليل العمل
 من قال إن العام لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء الشرط ويلزم
 من أن لم ينس لا يصلي وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي
 وحكاية في الخبر من أبي الهادي والاسناد وهو رواية عن القاسم والشافعي قال إن نسي
 شهيد المصنف والشافعي لم يسن لم يحج قط برد الباعث للشارح وأكثرهم يقولون
 لا يجب القضاء إلا من بعد ذلك وليس معهم هنا امر ونحن لا نناقش في وجوب القضاء
 لفظ بل نناقش في قبول القضاء من جهة الصلاة في غير وقتها وإطال الصلوة في ذلك
 واختار ما ذكره داود ومرعبه والأمر كما ذكره فإني لم أرف مع البحث الشديد
 للموجبه للقضا على العامد وهم من عدل من ذكرنا على دليل يقف في سرق اللطيف
 ويصلح للتحويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم الأحاديث فذكر الله أحوان
 يقضي باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرووه
 رأسا والمصنف ما جاء وأمر في هذا اللقاع قوله من الإحاديث الواردة بوجوب القضاء
 على التام فيستفاد من مفهوم خطاها وجوب القضاء على العامد لأنها من

بانت النية بالادنى على الاعلى فتدل بحجوى المحطات وقياس الاصل على المطلوب
وهذا هو البرهان لان الغايات ان العامد لا تقضى له ليرد ان يخف حال الامن الناسي
على صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد انه لا يسقط الاثم عنه فلا بد
منه فيكون اثباته مع عدم التصحيف بخلاف الناسي والناميم فقد مرهما الشك
في ذلك وصرح بان القضاء كفايا لها الاكفان لها نسوة ومن حمله عنهم ان قوله
في الحديث لا كفان لها الا ذلك يدل على ان العامد مراد بالحديث لان الناسي
والناسي لا كفانها فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن نسيان او لا
قوله تعالى نسوا الله فليس لهم وقوله تعالى نسوا الله فاناسهم انفسهم ولا يخفى
ان هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والناميم لعدم ذلك
سئلوا الكفار منوطه به والاحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك لهما
وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال الكفار قد تكلفوا
كما تكون على العمدة على انه قد قيل ان المراد بالكفار هي الاتيان بها تيقها على انه
لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعلها وقد انصف ابن دقيق العيد
في جميع ما ثبت شرابه والمحتاج الى ايمان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث
فدين الله احق ان يقضى لاسم على قول من قال ان وجوب القضاء دليل على
الاتك الدال على وجوب الادنى فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما
لحق تصدده بردد لان يقول للمعد للترك قد حوطب بالصلوة ووجهه
بانهما فصارت دين عليه والدين لا يسقط الا باذنه اذ اعرفت ما اعلمت ان المقام
من الصواب وان قول التنوي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال لا يحجب القضاء
على العامد ان خطا من قائله وجهه من الاطراف المدسوم وكذلك قول المقيل
في المختار ان بان القضاء ركب على غير اساس ليس فيه كتاب ولا سنة الى اخره كلامه
قوله لا كفان لها الا ذلك استدلال بالحصر الواقع في مدة العيان على الاكفان بقوله
معد ذكرها وهذا وجوب اقامتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني وثبات الكلام
على ذلك عند الكلام على حديث عمران بن حصين في اخر هذا الباب والاشارة
بعدم الكريه على وجوب المبادره بها فتكون محبة له حسب ما قال بوجوب
هو الهادي والمريد به والثامن وهو حنيفة وابويوسف والكرخي وقال
القاسم ومالك والشافعي وروى عن المريد ان على التراضي وبشد لوان القضاء
بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من انزلنا استيفظ النبي صلى الله تعالى
عليه واله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم اخر قضائها واقناد واربعها حتى
من الوادي وروى بان الشافعي لما نبح الحز وهو ما دل عليه الحديث بان ذلك الوادي
كان في شيطان ولاهل القول الا ولما حج غير محتصه بقضاء الصلاة وكذلك القول
الآخر واعلم ان الصلاة المتركة في وقتها عند النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد
سجود وقتها المقدر لها عند الصلاة وقضاوان لم ذلك باصطلاح المصنفين

من الادلة انها ادنى لانها فالواجب الوقوف عند مقتضى الادلة حتى ينهض
دليل يدل على القضاء والحديثان يدلان على وجوب جعل الصلاة اذا فانت يوم
او نسيان وهو اجماع قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان سافح حديثا في من روى
ان الغوابت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها وان
من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا تطعم عنه بقوله لا كفان لها الا
ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد منه انتهى وعن
ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال ذكر والاشارة صلى الله تعالى عليه واله
نومه عن الصلاة فقال ليس في النوم تقربط انما التقربط في العطف
فان ادسي احطكم صلاة او نيام عنها فليصاها اذا ذكرها نروا في النساء في
الترمذي وصححه في الحديث احوجه ايضا ابو عبد الله وروى عنه قال الحافظ
واستأمره على شرط مسلم ورواه مسلم بخوة في قصة نومه في صلاة الفجر والعطف
ليس في النوم تقربط انما التقربط على من لم يصل الصلاة حتى وقت الصلاة الا
نفس فعل ذلك فليصلها حين يتبينها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها الحديث
يدل على ان التام ليس بكلف حال نومه وهو اجماع ولا ينافيه اجماع الصحابة
لما بلغه والزاه ارض ما جاءه لان ذلك من الاحكام الوضعية لا التكاليفية
احكام الوضعية تلزم التام والقصي والعنون بالانفاق وظاهر الحديث ان
تقريب في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة او بعده قبل تصفيره وقبل
اذاعتد النوم قبل نسيق الوقت واتخذ ذلك ورجعه الى ترك الصلاة لعلة طه
انه لا يسقط الا وقد خرج الوقت كان انا والظاهر انه لا اثم عليه بالنظر الى البر
لان فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث واما اذا نظر الى التسبب
للمترك فلا اشكال في العصيان بذلك ولا شك في اثم من نام بعد نسيق الوقت
لنعلق المحطاب به والنوم مانع من الامتنان والواجب ازالة المانع وقد تقدم
الكلام على قوله في الحديث فاذا استجبت احدكم صلاة الخبر وعن ابي قتادة
رضي الله عنه في قصة نومه عن صلاة الفجر قال سهاون بلال بالصلوة
فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ركعتين ثم صلى العشاء
كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم في الحديث ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم صلى في يومه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في يومه
رأه لانه انما فتارة دقة ثلاث سؤلت وشرح النسيان وابن ماجه طرفا منه
قوله ثم اذن بلال في استصحاب الاذان للصلاة الغائبة قوله صلى الله عليه وسلم
قضا السنة الراتبه لان الظاهر ان ما بين الركعتين اللتين قبل العشاء هما سنة
قوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة نسي الغائبة كصفة اذنها
منان فائتة الصبح يقوت فيها والى ذلك ذهب الشافعي وسبب الكلام على
وتحقيق ما هو الحق فيه وروى عنه ايضا انه يحضر في الصبح المقضيه بعد طلوع

وهذا اقول المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على الجهر في قضاء النحر بعد انقضاء
بعض اصحاب الشافعي به بسن فقط وجعل قوله كما كان يصنع على الافعال فقط
صعبه. وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال قال سريته مع النبي
صلى الله تعالى عليه واله وسلم فلما كان في اخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا
نحو الشمس فحمل الرجل منا يقوم لهذا الظهور ثم ابرئ لا فاذن ثم طلع
وقال النحر ثم اقام فضليا فقالوا يا رسول الله الانعبد هاتي وقتها من العبد
فقال انما اكرمكم تعالى عن الركون وقبله منكم رواه احمد في مسنده وهو
اخرجه البخاري وسلم مطولا عن ابي رجا العطار يروي عن عمران وليس فيها ذكر الاذان
والاقامة ولا قوله فقالوا يا رسول الله الانعبد هاتي الى اخره واخرجه ابوداود
الحديث الحسن عن عمران وفيه ذكر الاذان والاقامة دون قوله فقالوا يا رسول الله
الى اخر الحديث المذكور ولكن اخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب للنسائي
ومكرها الحافظ في الفتح واخرجها ايضا في صحيح مسلم من حديث ابي قتادة
بلفظ فاذا كان العبد يلبسها مند وقتها وما في سنن ابوداود من حديث عمران
الذي يفتن بلفظ من امرتك من صلاة العدا ومن خذها كما فليقض مثلها
فحسب تلك الرواية ما تقدم في اول الباب من حديث السن بلفظ لا فكان لها الا
ذلك ويدل على صحتها اجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فيها
التام عند استيقاظه والسامى عند ذكره اذا حضر وقتها كما صرح بذلك الحافظ
والحافظ ابن حجر والمعاصرين ورواه مسلم السابقه عن صحبه لاحتمال ان يريدوا
فليصلها عند وقتها اي الصلاة التي يجزى لا يريدون ان وقتها قد تحول الى
ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ولا يريد ان يصيد الصلاة بعد حروج وقتها ذكرها
ذلك النووي والحافظ وغيرهما والارادة التي داود فقال الحافظ ان خطا من
سراوية قال وحكي ذلك الترمذي في غيره عن البخاري وقد ذكر الحافظ في الفتح
ان رواها ابوداود من حديث عمران بن حصين ورواها في السنن من حديث
ابي قتادة الانصاري ولم يفرده بها عمران حتى يقال في تصحيحها انها من
رواية الحسن منه وقد صرح على بن المديني وابو حاتم وغيرهما ان الحسن يروي
منه ولكنها لا ينهض لها عن حديث الباب بعد تأييدك بما اسلفنا لا سيما بعد
تصريح الحافظ بانها خطأ قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سنا فحدثت الباب
فيه دليل على ان الغائب يس لها الاذان والاقامة والجماعة وان البدن شرع
في السفر وان السن الرواتب بقضى انتهى قوله عرسنا التعريس من اول المسافر
اخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل وقال ابوداود هو النور الذي في
كان من ليل وهما قوله فاذا ثم اقام سياتي الكلام على الاذان والاقامة في الفصل
في باب من عليه فالتمه اخر الاذان ان شك تقامهما **الترتيب وقضا**
العقوبات عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان عمر

يوم اختلفت في بعد ما جرت الشمس فعمل بسبب كما روي عن جابر بن عبد الله
ما كذب اصلي العصر حتى كادت الشمس تعرب فقال النبي صلى الله تعالى
واله وسلم والله ما حملتها فتصاها فاصابنا منسلي العصر بعد ما غروب الشمس
ثم صلى بعد لها المغرب منه من غلبه بهم قوله من جابر بن عبد الله انفق الحافظ من الرواية
احد الحديث من رواه جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم الاحماج من
فانتهى عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كبر فقال في من جابر عن غيره فحمله
في مسنده قال الحافظ نفرد بذلك صحاح وهو ضعف قوله سب كما روي في
لانهم كانوا السب في تلحينهم الصلاة عن وقتها قوله ما كذب لفظه كما روي في
المقاربه فاذا قلت كما يزيد يقوم فهم منه انه قارب القياس ولم يتم كما تقدم في النحر
والحديث يدل على وجوب قضا العتلاء المتر وكه بعد والاستعمال بالفتاوى قد
واقع الخلاف في سب ترك النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم واصحابه هذه الصلاة
فقبل تركها نسيانا وقيل فعلوا فلهذا تركوا وهو الاقرب كما قال الحافظ وفي سنن
عن ابي سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله من جعل في صلاة الخوف فرجا لا اوركبا
وسياتي الحديث وقد استدل به في الحديث على وجوب الترتيب بين العقوبات
المقتضية والموداه ابوصغيره واليك والليث والوهري والصحفي وسبعة قالوا ان
تقدم العاقبة على خلاف بينهم وقال الشافعي والهادي والقاسم لا يجب ولا ينهض
استدلال الوجوب بالحديث المطلوب لان الفعل مجرد لا يدل على الوجوب
قال الحافظ الا ان يستدل بعنونه قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلوا كما رايتهم
اصلي مقوي قال وقد اشبه ذلك الشافعي في شيا من هذه انتهى وقد استدل
الوجوب ايضا بان توقيت المقتضية بوقت الذكر اصبحت من توقيت الموداه فصحت
تقدم ما يصبغ والخلاف في حوال الترتيب في الموهوب في المطلقات لا الموقنات المصغر
وقد اختلف ايضا في الترتيب بين المقتضيات نفسها وسند ذكره في شرح الحديث
وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال حيسنا يوم اختلفت في من العتلاء
احق كان بعد المغرب هو ي من الليل كفتنا ذلك قوله الله عز وجل وكروا
المؤمنين القتال وكان الله قوتنا عزير ا قال فانه عبي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بلا الاقام الظهور فصلا ما فاحسن فصلا ما كما كان يصليها
في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلا ما فاحسن فصلا ما كما كان يصليها في وقتها
ثم امره فاقام المغرب فصلا ما ك ذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل
في صلاة الخوف فان سقتم فرجا لا اوركبا نارواة احمد والنسائي ولم
يدكر المغرب في وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي والنسائي
بلفظ ان الشركين شعلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن اربع صلوات
يوم اختلفت في وقتها فاقام الحديث واخرج نحوه مالك في الموطا في ليهي الهوي
بفتح الحاء كسر الواو وبها مشددة السقوط والمراد بعد دخولها بقدر من الليل

والحمد لله الذي جعل وجوب صلاة التروك بعد الاستغفار بحرم الكفار
 وتحرهم لكن انما كان هذا قبل شريعة صلاة الخوف كما في الخبر الحديث والواحد بعد
 شريطة ان يكون من غير العبد وان يفعلها وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان هذا ليس
 بصلاة الخوف وذهب جمهور وغيره من السامعين الى ان صلاة الخوف
 اذ لم يكن من اداها والعصم الاول لما في خبر الحديث والحديث صرح
 بانها فاتت صلاة الظهر والعصر وحديث حابر المتقدم صرح بانها العصر وحديث
 عبد الله بن مسعود صرح بانها اربع صلوات فمن الناس من اعتمد الجمع فقال ان
 وقت الصلاة بقيت اياما وكان في بعض الايام الغائب العصر فقط وفي بعضها
 الغائب العصر والظهر وفي بعضها الغائب اربع صلوات ذكره النووي وغيره ومن
 من اعتمد الترجيح فقال ان الصلاة التي تشغل عنها رسول الله صلى الله عليه واله
 ولحده وهي العصر ترجح لما في الصحيحين على ما في غيرهما ذكره ابو بكر بن العربي
 قال البرقي في الناس والجمع ارجح لا حديث في سعيه واه الطحاوي عن الزبيدي
 عن الشافعي حديثان في ذلك عن ابن ابي ذيب عن المقري عن عبد الرحمن
 ابن ابي سعيد عن ابيه قال هذه السنة صحيحة حليل انتهى وخرجه ايضا ابن جرير
 وابو حنيفة في صحيحيهما وصححه ابن السكن وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة التي
 على حديث الباب ويحتمل للزيادة فالمصير اليه من جهة واقصا والرواية
 ذكر العصر فقط لا يفتح في قول غيره انها العصر والظهر والاربع الصلوات وغايتها
 انه روي ما علم وترك ما لم يعلم ومن علم بحجته على من لم يعلم ولا يحتاج الى الجمع بتعدد
 روايته عند الحديث مع حديث الحديث ايضا يدل على الترتيب بين الغزوات المقضية وقد
 قال ابو جويريد بن علي والتاخر وابو حنيفة وقال الشافعي والمهدي والامام ابو
 انه غير واجب وهو الظاهر لان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب الا ان يستدل
 بعوم قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتوني اصلي كما سبق ولكن في بعض
 شؤب اعتراض وعارضه وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الغزوات في الجملة
 وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرويه عليه قال المصنف رحمه الله تعالى في دليل
 على الاقامة للغزوات وعلى صلاة النهار وان قضيت ليل لا يجزئ فيها وعلى ان
 يوم الحندق نسخ صلاة الخوف انتهى **باب اذان**
 الاذان لغة الاطلام فقل ذلك النووي في شرح مسلم عن اهل اللغة وشعره الا ان
 فوقيت الصلاة بالفاظ مخصوصة وهو مع فله الفاطمة مشتمل على مسائل لعقائد كباين
 ذلك الحافظ في الفتح نقل عن القرطبي وقد اختلف في الافضل من الاذان والآفة
 وسبب ما يرشد الى الصواب وقد اختلف في اي وقت كان ابتدئ امره الاذان
 فتعمل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع فرض الصلاة وقد روي
 ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن ابن عمران وهو لا يروي
 عنه الا اذ كان قطعه من حديثه ان قال الامام ابو

عن ابن عمر وكرانه في ليلة الاسرى وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وعند
 ابن مردويه من حديث ما يشبه مثله وفيه من لا يعرف وعند البرار وغيره عن
 علي بن ابي طالب عن ولما سئله ربا بن المنذر ربا بن الحارث وهو متروك قال الحافظ
 والحق انه لا يصح شي من هذه وقد اطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع اليه
 كان فرض الاذان عند قدم المسلمين للدينه لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيره
 وقال حسن صحيح والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال كان المشركون حين
 قدموا المدينة يجمعون فيجمعون الصلاة وليس ينادى بها احد فيكلموا يوما
 في ذلك فقال بعضهم اشهد وانا قوسا مثلنا قوس النصارى وقال بعضهم اتخذ
 قرنا مثل قران اليهود قال فقال عمر لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالال فم فناد بالصلاة وهذا الصبح ما يروى في تعيين
 اذ اوقت الاذان **باب وجوبه وفضيلته**
 وصلى الله تعالى عليه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول
 ما من ثلاثة لا تؤمنون ولا يؤمنون الا استخروا الله في شئهم الا استخروا الله في شئهم
 اخذ منه الحديث اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد
 ولكن لفظ ابي داود ما من ثلاثة في قرية ولا بلد ولا نعام فيهم الصلاة الا استخروا
 عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية الحديث استدلاله
 وجوب الاذان والاقامة لان الترتيب الذي هو نوع من استخوار الشيطان
 تحننه والى وجوبهما ذهب اكثر المعتز ويطا واحمد بن حنبل ومالك والاصطخري
 كذلك في البحر ومحامد والاوزاعي ورواه كذا في شرح الترمذي وقد حكى الماروق
 عنهم تفصيلا في ذلك فحكى عن محامد الاذان والاقامة واجبان معا لا يروى
 احد مما عن الاخر فان تركهما واحدهما فسدت صلاته وقال الاوزاعي بعد ذلك
 كان وقت الصلاة باقيا والالم بعد وقال عطاء الاقامة واحسب دون الاذان فان
 تركها بعد رجزه ويعبر عنه رفض وفي البحر ان القابل بوجوب الاقامة دون
 الاذان الاوزاعي يروى عن ابي طالب ان الاذان واجب دون الاقامة عند
 الشافعي والي حنيفة انهما سنة واختلف اصحاب الشافعي على ثلاثة اقوال الاول
 انهما سنة الثاني فرض كفاية الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها روي
 ابن عبد البر عن مالك واصحابه انهما سنة مؤكدة واحسب على الكفاية وقال الحريري
 الاذان فرض على الكفاية ومن ادله الموجبين للاذان قوله في حديث مالك بن
 الابي فليؤذن لكم احدكم وفي لفظ للبخاري فاذا تامة اقيما ومبها حديث الترمذي
 عليه بلفظ امر بلال ان يفتع الاذان ويوتر الاقامة والاطلاق الذي صلى الله تعالى
 واله وسلم كسباني ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الا في من قوله انما روي
 بحق ان شاء الله ثم اسر بالناسين وما سباني من قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم

ونحوه قال ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا اغترابنا قوما لم يكن يغتر بنا حتى
 يصبح وينظرون ان يسمع اذا نكف عنهم وان لم يسمع اذا انا انما عليهم ومنها طول الملامح
 من اول الجبهة الى الموت لم يثبت ان يترك ذلك في سفر ولا حضر الا يوم المولد فعلم
 وقد صح كبر من الامة انه لم يوفد فيها وانما اقام على ان يتركه اخرج البخاري عن
 ابن مسعود انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم سلاطيم جمع باء ثنتين وقامت من هذه
 التركة على ما فيه من الخلال اخرج من قال بعدم الوجوب وحضر بعض القائلين ان
 الرجال يوجوب بها ولم يوجبها على النساء استدلالا بسند لا يثبت ليس على النساء الا ان
 اقامه هذا البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح الا انه قال ان الجوزي لا يعرف
 من فروعها وقد رواه البيهقي وابن عدي من حديث اسما فروعا وفي اسناده الهجر
 ابن عماد الله الابلي وفيه ضعف جدا او كحديث النسائي وعمران فاستروا
 في الكوفت وهو ما نهى بالبيوت به وعن مالك بن يحيى روى عن النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن
 لكم الحمد ثم وليؤتمركم اكبركم ثم يقيم عليكم قوله احمد كما يدل على انه لا يعتبر
 للسنن الفضل في الاذان كما يعتبر في امامة الصلاة وقد استدلل بهذا ابن قدامة
 باقتضائه الامامة على الاذان لان كون الاشراف احق بها من غيرهم يزيد شرفها
 وفي لفظ البخاري فاذا اتت اخبرتها فاذا نالتها من يدينه وبين ما في حديث
 لان المراد بقوله انها اي من احب منها ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستولائها في
 والحديث استدلال به من قال بوجوب الاذان لما فيه من صيغة الامر وقد تقدم الخلاف
 في ذلك وعن معوية ~~عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم~~ ان النبي صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم قال ان المؤذنين اطول الناس عناقا يوم القيمة رواية احمد ومسلم
 وابن ماجه وفي الباب عن ابن عمر وفي الزبير بالفاظ مختلفة قوله اطول
 معناها هو يفتح المعزة جمع عنق والخلف السلف والخلف في معناه فقيل ان
 اكثر الناس تشوقا الى جهة الله لان التشوق يطيل عنقها بطول السلف في معناه اكثر
 ما يترقب من الثواب وقال النضر بن شميل ادناهم الناس العرق يوم القيمة لان
 اعناقهم ابلابناهم ذلك الكروب والعرق وقيل معناه انهم ساءة ورؤساء والعنق
 تصفب الهادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعراب اكثر الناس
 اعناقا قال القاضي عياض وغيره ويرد في بعضهم اعناقا كبر المعزة اي سرانما العنق
 وهو من ليل العنق قال ابن داود سمعت ابي يقول معناه ان الناس يطولون
 يوم القيمة فاذا اعطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم
 قايمة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر يوم القيمة تطول اعناقهم يوم القيمة
 راد السراج لقولهم لا اله الا الله وظاهرة الظور الحقيقي فلا يجوز المصير الى الخصم
 من الاله والحمد لله على فضيلة الاذان وان صاحب يوم القيمة يتأخر
 ولكن اذا كان فاعلم من اجراء عليه والا كان فقل ذلك من طلبها الدنيا

في قوله الخادم من
 تحت اسما

للعاش وليس من اعمال الاخرة وقد استدلل بحديث من قال ان الاذان افضل
 من الامامة وهو من السافه في الام وقول اكثر اصحابه ذهب بعض اصحابه الى
 ان الامامة افضل وهو من السافه ايضا قال النووي وبعضهم ذهب الى انها سواء
 بعضهم الى ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة ويجمع خصا لها في افضل
 والا فالاذان قال ابو علي وافوا القسم من كعب والمسعودي والقاضي يبين من اصحابنا
 واختلف في الجمع بين الاذان والامامة فقال جماعة من اصحابنا انما يستحب ان لا
 يفعلوا وقال بعضهم بكرة وقال محققوهم واكثرهم لا بأس به بل يستحب قال النووي
 اصح وفي البيهقي من فروعها حديث جابر الذي عن ذلك قال حافظ لكن سند ضعيف
 ومن ابي هريرة وصلى الله تعالى عليه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم الامام صامن والمؤمن مؤمن اللهم ارشد الامة واغفر للمؤمنين
 رواه احمد وابوداود والترمذي في الحديث رواية الشافعي من طريق ابي بصير
 ابن ابي عمير وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهل بن ابي صالح عن ابي بصير
 واخرجه من ذكر المصنف عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه ايضا عن ابي صالح
 عن عابشر قال بوزع حديث ابي هريرة اصح من حديث عابشر وقال محمد بن عيسى
 علي بن المدني انه لم يثبت في حديثها وقال ايضا لم يجمع سهل هذا الحديث من ابي
 انما يحد من الاعمش ولم يسمع من الاعمش من ابي صالح يهين لانه يقول فيه حديث
 ابي صالح وكان اقال البيهقي في العرفه وقال الدر قطني في العلل رواه سليمان بن
 وهب بن يعقوب وغيرهم عن سهل بن الاعمش قال وقال ابو داود ومن الاعمش حديث
 عن ابي صالح وقال ابن فضال عن سهل بن الاعمش قال وقال ابو داود ومن الاعمش حديث
 هذا الحديث من ابي صالح وصح حديث ابي هريرة وعابشر جميعا ابن حبان وقال
 في صحيح ابن صالح هذا من ابي هريرة وعابشر جميعا وقال ابن عماد الهادي
 اخرج في هذا الاسناد يعني سهيلا عن ابي هريرة وعابشر جميعا في الباب
 عن ابن عمر اخبرنا ابو العباس السراج وصحة الضيافي المصنوع وعن ابي امامة عند
 احمد بن حنبل عن جابر بن عبد الله بن جعفر في العلل ورواه الترمذي عن ابي هريرة وزاد فيه
 الاسناد قالوا يا رسول الله لقد تركنا نبتنا في الاذان بعدك فقال ان يكون بعد
 قوم سئلهم مؤذنين قال الدر قطني هذه الزيادة ليست محفوظة وشارح اللفظان
 الى ان الزيادة المنفردة بها قال حافظ وليس كذلك فقد جزم ابن عدي بانها
 من افراد الامة وكان اقال الحلبي وابن عماد الهادي واخرجه البيهقي من غير طريق
 المنزلة في من عهدنا واخرجه ابن عدي في ترجمه عيسى بن عبد الله عن
 ابن عيسى الزملي عن الاعمش وانتم بها عيسى وقال يما عرف هذه الزيادة بالجملة
 قال ابن القطان ابو حمزة ثقة ولا غيب للاسناد الاما ذكر من الانقطاع ويحجب عنه
 بان الوساطة قد حرفت وهو الاعمش كما تقدم فلا يصح هذا الانقطاع ولا يعد عليه
 واما الانقطاع الثاني بين الاعمش والاصح الذي تقدم فيه قوله من رجل يحب

ان ابن عمر قد قال من الامم من اصابها ولا اذنت الا قد سمعت منه وقال ابراهيم
 ابن حنبل الرواسي قال لا عمن وقد سمعت من ابي صالح وقال هشيم بن الامس
 حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة ذكر ذلك الدار قطبي فثبتت هذه الظرف والاد
 سمعت من ابي صالح ثم سمعت منه قال العمري والمكل صحيح والحديث متصل
 قوله الامام قناسم الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية والمراد انهم حينما
 على الامم بالقرآن والاذكار حتى ذلك من الشافعي في الامم وقيل المراد ضمان
 الدعا ان يعم القوم به ولا يحصل نفسه وقيل انه يحتمل القيام والقرآن عن المسوف
 وقال الخطابي معناه انه يحفظ على القوم صلاحهم وليس من الضمان المزمع للبر
 قوله والموقن مؤمن قيل المراد انه امين على موافقة الصلاة وقيل امين على
 الاذنين يشرف على المواضع العالية والحديث استدل به على فضيلة الاذان وعلى انه
 افضل من الامامة لان الامم ارفع حالا من الضمان وقد تقدم الخلاف في ذلك
 ويؤيد قول من قال ان الامامة افضل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء
 الراشدين بعده امتوا ولم يولدوا وكذا كبار العلماء بعد محمد وعن عقبة بن
 زهير قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
 لا يوتيكم منكم من بعد ابي بكر من علم من علمي في شطبة بحبل يودون للصلاة ويصليون
 عن رجل نظر الى عهدى هذا ابودون ويقتم للصلاة بخاف حتى قد غفلت
 بعدني وادخلته الجند رواه احمد وابوداود والنسائي في الحديث
 ايضا سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي وفي البخاري والموطا والنسائي في
 اذا كنت في غمك او ياربك فاذت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء افان لا يسمع
 مدى صوتك للمؤمن حين ولا انس ولا شئ لا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد
 سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحسبه قال والنسائي
 واخرج عبد الرزاق والمقدسي والنسائي في المواقف من سنة عن سلمان بن
 اذا كان الرجل في ارض في اي فقر متوضا فان لم يجد الماء ثم سادى بالصلاة
 ثم يقبها ويصليها الامم عن جنود الله صفا ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
 عن معمر التيمي عن ابيه وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير والحديث
 يدل على شرعية الاذان للفرار فيكون صالحا لرد قول من قال ان شرعية الاذان
 مختص بالجماعة وفيه ايضا ان الاذان من اسباب المغفرة لله وقد اخرج
 ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حزمه وابراهيم بن حبان من حديث ابي هريرة
 مرفوعا بلفظ يغفر للمؤمن ما صوته ويشهد له كل طيب وبابن وحي اساء
 ابو يحيى الراوي له عن ابي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعا ابراهيم في
 ان اسمه سمعان وقد رواه البيهقي من وجهين اخرين عن الاعمش قال تار عن
 ابي صالح وثان من محمد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 ورواه احمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ الموقن يغفر له ما

قال سعيد بن منصور
 في الحديث

ويعد من سمع من طيب وبابن وله مثل اجر من صلى معه وصحبه من استكن
 احد والبيهقي من حديث محمد بن ابي هريرة في فضل الاذان احاديث كثيرة
 في الصحيحين وفي غيرها مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وانه من اجل الطاعة
 التي يتناقل فيها المشافون ولكن يد لك الشرط الذي عرفناك في شرح حديث
 معوية قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث العباد وفيه دليل على
 ان الاذان يسئل للمغفرة وان كان بحيث لا يسمعه احد الشطبة الطرية كما حدثنا
 انتهى ويقال الشطبة للقطعة المرتفعة من الجبل **صفة الاذان**
 عن محمد بن اسحق عن الرهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد
 ابن عبد ربه رضي الله تعالى عنهم قال اجتمع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم الى بصرى بالنابوس وهو لكة كان لموافقته النصارى طافوا في
 في طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان الخضران وفي يده ناقوس يحمله قال
 فقلت له يا عبد الله اسمع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت له يا
 يد الى الصلاة قال فلا اد لك علي من ذلك فقلت بلى قال تقول
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
 ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة
 حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله قال ابن اسحاق
 غير بعيد قال ثم تقول اذا قلت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
 الله اشهد ان محمد رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة
 قد قامت الصلاة الله اكبر الله الا الله قال فلما اصبحنا سمعنا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاحترقنا بما اوتيت فقال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان هذه لروياحق ان شاء الله تعالى ثم امر
 بالتأذين فكان بلال مولى ابي بكر يودون بذلك وبعث رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم الى البصرة قال شجاعة فدعاها ذات غداة الى الفجر فيقال
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياتي فخرج بلال باعلاصوته
 الصلاة حين من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه العلة
 في التأذين الى الصلاة الفجر رواه احمد ورواه ابوداود من طريق
 محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن ابي
 وفيه فلما اصبحنا سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاحترقنا
 بما اوتيت فقال انهاروا وياحق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال قالوا عليه ما
 رايت فانه اندأ صوتا منك قال فقامت مع بلال فحجبت القبة عليه وودع
 قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول الذي
 بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي اري فقال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم في الجهد وروى الترمذي في هذا الظرف منه بهذا الظرف

وهو ما قاله
 المعتمد

وقال حدثني عبد الله بن زيد حدثني حسين بن سعيد عن محمد بن اسحق عن
 اسحاق بن الطائفة الاول الحاكم وقال هذا المثل الروايات في تصحيحه ابن زيد
 بن عبد الله بن الحسين قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومجرب وسفيان بن عيينه
 عن الزهري ورواه غيره من الصحابة ولا يحد من اسحق عن الزهري برفيع احتمال التردد
 في نسخة ابن اسحق واخرجها ايضا من الطريقة الثانية ابن حبان وابن حبان في
 صحيحها والبيهقي وابن ماجه قال محمد بن يحيى الذي ليس في اخباره من
 ابن زيد اصح من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن
 زيد سمع من عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا الحديث صحيح
 ثابت من جهة النقل من محمد بن اسحق عن ابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا
 دلالة على صحة هذه الطريقة البخاري في صحيحه الترمذي في العلل عنه واخرج
 احمد والوقائي من حديث محمد بن عمرو والواقفي عن محمد بن عبد الله بن
 عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو وضعيف واختلف عليه فيه فقل من محمد بن
 وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده حسن من حديث الاقربي
 قال الحاكم واما اخبار الكوفي في هذه القصة يعني في تشيئة الازان والاقامة
 على حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فيه منهم من قال عن معاذ
 ابن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال في ذلك الحديث
 فيه من يبيع للتكبير وقد ذهب الى ذلك الشافعي والحنيفي واحمد ومجرب
 كما قال النووي ومن اهل البيت الثاهر والمؤيد والامام يحيى واحمد
 بهذه الحديث فان المشهور فيه الترتيب وحديث ابي محمد ذلك الا في رواية
 من اهل مكة ومجرب المسلمين في التواتر وغيرها ولم يتكرر ذلك احد من الصحابة
 وغيرهم وذهب مالك واليونوسي ومن اهل البيت زيد بن علي والشافعي
 والمازني والقاسم الى تشيئة التكبير بل وقوع في بعض روايات هذا الحديث من
 التشيئة وحديث ابي محمد ذلك الا في رواية مسلم عنه وفيه ان الاذان منفي
 وكان التشيئة على اهل المدينة وهم اعرف بالناس وحديث امروءة صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم لبلاول بتفيع الازان وابتا بالاقامة وسباني والحنان واليات
 الترتيب ارجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة غيرها
 وفي الحديث ذكر الشهادتين مني مني وقد اختلف الناس في ذلك وقد
 ابن حنيفة والكوفيتون والتمدوية والتاخر الى عدم استحباب الترتيب كما
 نظاهر الحديث والترجيح هو القول بالشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت
 بعد قولها مرتين مرتين يحفظ الصوت وكره ذلك النووي في شرح مسلم وفي
 كلام الزايعي ما يشيران الترتيب اسم للصومع من الترتيب والجمهور في شرح التمهيد
 والحقيقي والداقيني والتصريح باسم الاول وذهب الشافعي ومالك في
 جمهور العلماء كما قال النووي الى ان الترتيب في الازان ثابت بحديث محمد بن زيد

الابي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة ضرورية فيجب قبولها وحملها ايضا
 من حديث عبد الله بن زيد قال في شرح مسلم ان حديث ابي محمد ذلك سنت
 من الخبر بعد حبان وحديث عبد الله بن زيد في اول الامر ويرحمه ايضا
 على اهل مكة والمدينة به قال النووي وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم
 الى التحسين بين فعل الترتيب وتركه وقبلة الترتيب في صلاة الفجر لقول سعيد
 ابن المسيب فانخلت هذه الكلمة في الترتيب الى صلاة الفجر يعني قول الال
 الصلاة خير من التوم ويزاد ابن ماجه فاقرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم وفي اسناده ضعف جدا وروي ايضا ابن ماجه واحمد والترمذي عن
 بلال يلفظ لا تشوب في سبي من الصلاة الا في صلاة الفجر وفيه ابو اسحق اللؤلؤ
 وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن ابي ليلى وبلال وقال ابن السكن
 لا يصح اسناده ورواه الدرر فطحي من طريق اخرى وفيه ابو سعيد البقال وهو
 نحو ابي اسحق في الضعف وبيان الانقطاع بين ابن ابي ليلى وبلال ان ابن ابي ليلى
 مولده سنة سبع عشرة و وفاة بلال سنة عشرين او احدى وعشرين بالسنة
 وكان مرابطا بها قبل ذلك من اهل فتوحها فهو شامي وابن ابي ليلى كوفي وكيف
 يجمع منه مع حد انه السن وتساعد الدبار وقد روى اثبات الترتيب من حديث
 ابي محمد ذلك قال علي بن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الازان وقال ذلك
 في اذان الصبح فقلت سمى على الفلاح فقل الصلاة خير من التوم ورواه ابو داود
 وابن حبان مطولا من حديثه وفيه زيادة وفيه اسناده محمد بن عبد الملك
 ابن ابي عمير وهو معروف الحال والحديث بن عبيد وفيه مقال وذكره
 ابو داود من طريق اخرى عن ابي محمد ذلك وصححه بن حبان من طريق اخرى
 وفيه التمام من صحيح احمد وصححه ايضا ابن حبان ورواه يحيى بن محمد بن زياد
 في الطبراني والبيهقي باسناد حسن من ابن عمر يلفظ كذا الازان بعد
 على الفلاح الصلاة خير من التوم مرتين قال العمري وهذا اسناد صحيح
 ابن حبان والدرر فطحي والبيهقي عن اسناده قال من الترتيب اذ قال المودن في الخبر
 على على الفلاح قال الصلاة خير من التوم قال ابن حبان هذا الحديث صحيح
 صحيح وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان ومن تعيم النعام عند البيهقي وقد
 ذهب الى القول بشرعية الترتيب من ابن الخطاب وابنه وانس واحمد البصري
 وابن سيرين والزهري ومالك والثوري واحمد واسحق واليونوسي واودو
 احماد الشافعي ومجرب الشافعي في القديم ومكروه عند في الحديث وهو
 مزوي عن ابي حنيفة واختلفوا في تحمله فالجمهور ان في صلاة الصبح فقط ومن
 الضعيف والي يوسف انه سنة في كل الصلوات وحكى القاضي ابو الطيب عن الحسن
 ابن صالح انه يثبت في اذان العشاء وروي عن الشعبي وفيه انه يثبت في العشاء
 والفجر والاحاديث لم ترد باثباته الا في صلاة الصبح لا في غيرها فالواحد انما

٧

لا مدافع فله قال الحافظ ولم يفرغ
 المروزي في معنى من يعان كلاما عن
 ايضا ولم يفرغ هذه الوعاب وقد مر
 عن ابى قلابة وقصير ووقع ذلك عقد
 في ات الامير ذلك هو النبي صلى الله تعالى
 وان الحظان قال ابو سيدنا الناس والامر
 غير ذلك وقد روى النبي صلى الله تعالى
 تعالى عليه واله وسلم اجزئلا لان يشفع
 من ان الامر ليلال ذلك كان من بعد
 ان من المنقول ان يلال لم يكون لاحد
 الا لابي بكر وقيل لم يكون لاحد بعد
 الامير واحده بالشام قوله ان يشفع
 شفعوا وهو مفسر بقوله شئ شئ قال
 في اخره مفرقه فيحمل قوله شئ على ما
 شئتم خصصه بالاحاديد التي ذكرت
 ابن زياد ويحرم قوله الا الاقامة ادعى
 ابوب وليس من الحد يث وفيها قاله
 بسند متصل ما يخبر ومفسرا وكان ابوع
 ان كلما كان من الخبر فهو من خبر حتى يكون
 من حاطط فلا يقع في محتها عدم كونه
 في حد يث ابن عمر من فوجا وسياقي
 شئ كما تقدم في حديث عبد الله بن
 فان التكبير في اول الاذان اربع وهذا
 ولت خبر بان ترك استنساخ في حد الي
 زيام مقبولة الحد يث يدل على وجوب
 وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على
 في ذلك انه حب الشافعي واحد وجه
 كبريا سفره الا التكبير في اولها واخره
 واستدلوا بحد الحد يث وحد يث
 السابق قال الخطابي مد حبهم مورا
 والشام واليمن ومصر والمغرب الى
 مد حب كما في العلم انه كبر قوله قد
 لا كبرها وذهب الشافعي في قد يم

روي في الحديث الذي وجد في نسخة صحيح ساقه البخاري في التامع والمصحح
 وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابى داود والترمذي
 والنسائي وساقى ما خرج في غيره من الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم علم
 تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صحيح الترمذي وغيره وهو صحيح
 عند حديث بلال الذي فيه الامر بان اقامة لا بعد فتح مكة لان النبي صلى الله
 من سبلة الفتح وبلا الامر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد
 روي في نسخة ان بلال الاذن مني ورسولا صلى الله تعالى عليه واله وسلم مرتين
 مرتين واقام مثل ذلك اذ امرت هذه النبي لك ارحاميت تشبه الاقامة صلاة
 الاحتجاج بها كما استلفناه ولحديث افراد الاقامة وان كان ناسخا منها اكثر من
 ويكون في النصيبين اكن احاديث التشبه مستحتملة على الزيادة فالنصيب اليها لا
 لا يمانع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض اهل العلم الى جواز ايراد
 الاقامة وتبينها قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث حسن وسحق بن ظاهري
 وداود بن علي ومحمد بن جرير الى احاد القبول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم في ذلك وجملوه على الاباحه والتخوير فالواكل ذلك جازين
 لا يرد ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم جميع ذلك وعملنا بصحابة من
 قال بلال اكبر مرتين في اول الاذان ومن شائني ومن شائني الاقامة ومن شائني
 افراد الاقامة قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على حال انتهى وقد جازى
 القائلون بافراد الاقامة عن حديث ابى محمد ورك باجوبه منها ان من شرط التامع
 ان يكون اصح سند او اقوم قاعده وهذا صحيح فان المعتد به في التامع صحيح
 لا الاصحبه ومنها اشباعه من الإيمه ذهبوا الى ان هذه اللفظه في تشبيه الاقامة
 عن محفوظه ورواه من طريق ابى محمد ورك ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك البخاري في التامع والنسائي
 واخرج البخاري في تاريخه والبيهقي وابن جرير وهذا الوجه غير نافع
 لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما عندنا به عدم الحفظ وقد حفظ غيره
 من الامم كما تقدم ومن علم بحديثي من العلم وامامنا وايضا ان الاقامة من الحديث
 فليست كرواية التامع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومن
 ان تشبه الاقامة لتوفرها فيها محفوظة وان الحديث بها ثابت لكانت مستوية
 وان بلال هو اخر الامرين لان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لما عاد من حنين
 فرجع الى المدينة فبلا لا على اذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل ليس
 حديث ابى محمد ورك بهذا حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابى محمد ورك
 بعد فتح مكة قال ليس قد روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الحديث
 فاقربلا على اذانه عبد الله بن زيد وهذا النهض ما جازوا به ولكنه متروك

الاقامة ومحمد بن حنبل لا يكفي فان ثبت ذلك كان دليلا على صحة
 قال بخوان الكل ويتعين المصير اليه لان فعل كل واحد من الامرين صحفك
 مشعر بخوان الجميع لا بالنسخ به ومن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال انما
 الاذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم مرتين مرتين
 والاقامة مرة واحدة يقول قد قامت الصلاة فان قامت الصلاة
 اذا سمعنا الاقامة نوصانا ثم خرجنا الى الصلاة بها اجماعا وايدوا ذلك
 والنسائي في الحديث لخرجه ايضا الشافعي وابو عوانه والدارقطني وابن جرير
 وابو حنبلان والحاكم وفي اسناد ابو جعفر المودون قال شعبه لا يحفظ لابي جعفر
 حديث هذا الحديث وقال ابن حنبلان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم
 اسمه عمر بن بن زيد بن حبيب الخطمي قال الحافظ ورواه الحاكم في ذلك ورواه
 ابو عوانه والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبد
 عن تافع عن ابن عمر قال الحافظ واطن سعيد اومم فيه وانما رواه عيسى عن
 كما تقدم لكن سعيد اوتفقا بوخاتم ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ
 مرفوعا كان اذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة وعن ابى رافع نحوه وهما
 ضعيفان وقد صرح البيهقي في شرح الترمذي ارجح حديث بن عمر اسنادا صحيحا
 والحديث يدل على ان الاذان مثنى والاقامة مفردة الا الاقامة وقد تقدم
 البحث عن ذلك وعن ابى محمد ورك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم علم هذه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
 لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
 رسول الله ثم يقول شهادان لا اله الا الله الله مرتين اشهد ان محمدا
 رسول الله مرتين حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلام مرتين الله اكبر
 الله اكبر لا اله الا الله برهانه مسلم والنسائي وذكر التكرير في اوله اربع
 والتكبير عن ابى محمد ورك ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم علم الاذان
 تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي حديث حسن
 صحيح في الرواية الاولى لخرجهما ايضا بتسبع التكبير في قوله الشافعي وابو داود
 والترمذي وابن حبان وقال ابن القطان الصحيح في هذا تسبع التكبير ورواه صحيح
 كون الاذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموما الى تسبع التكبير الصحيح
 قال الحافظ حاكم ابن القطان وقد وقع في بعض روايات مسلم بتسبع التكبير
 وهي التي ينبغي ان تعاد في الصحيح انتهى وقد رواه ابو نعيم في المستخرج والبيهقي
 بتسبع التكبير وقال بعد اخرجه مسلم عن اسحق وكان لك اخرج ابو عوانه في
 مستخرج من طريق ابى المنذر بن عباد والرواية الثانية اخرجها ايضا الدارقطني
 والدارقطني والحاكم في مستدركه والبيهقي وتكلم عليه باوجه من التضعيف

تسعة عشر كلمة لان التكبير في قوله مرتين والترجيع في الشهادتين بصوت واحد
 منها اربعة الفاظ والحصلتان اربع كلمات والتكبير كلمتين وكلمة التوحيد في قوله
 تسعة عشر في قوله التكبير في قوله لا اقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت
 من بين وفي الفاظها كالادان فتكون الاقامة ذلك المقدار والحديث يدل على
 ترجيع التكبير والترجيع وترجيع تكبير الاقامة وتثنية باقي الفاظها وقد تقدم الكلام
 على جميع هذه الاطراف مستوفيا وقد صرفت مما سلف رجعت الى محمد بن ابي
 لان من غير ذلك على الزيادة لا سيما مع كون النبي صلى الله عليه واله وسلم
 هو الذي لقنه اياه **وهو** بن ابي محمد **وهو** رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي
 علي بن سينا الاذان فعلمه وقال فان كان صلاة الصبح فليصلي صلاة خيرا من
 الصلاة بخير من النوم انما اكبر الله اكبر لا اله الا الله برواه احمد وابو داود
 الحديث بخبرنا ايضا البرجستاني والثيباني وصححه ابن خزيمة وفي مسانيد عبد
 ابن قتيبة الملك بن ابي محمد **وهو** والحديث بن عبيد والاول غير معروف والثاني
 فيه مقال ولكنه قد روي من طريق اخرى وقد قدمنا الكلام على الحديث في
فتحة في شرح حديث عبد الله بن يزيد فليرجع اليه في باب
الصوت في الاذان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال المودن يغفر له من صوتيه ويشهد لكل
 رطب ويابس مرواه الحسن بن ابي عمير في الحديث اخرجه ايضا ابن ابي
 وبن حبان وفي مسانيد ابوي يحيى الرازي عن ابي هريرة قال ان القليل لا يعرف ولا
 ابن حبان في الصحيح الرازي سمعته من ابي هريرة قال البيهقي الاشبه ان عمر بن الخطاب
 قال تارة عن ابي بصير وتارة عن محمد بن ابي هريرة قال البيهقي الاشبه ان عمر بن الخطاب
 من روى في العلل ابن ابي حاتم مثل البوزغ من حديث منصور فقال في عن عطاء
 روى عن اهل المدينة ووقفه برواه ابواسامه عن الحارث بن الحكم عن ابي بصير
 بن مزارق عن شريح بن الانصار فقال الصحيح حديث منصور برواه احمد
 والثيباني من حديث البراء بن عازب بلفظ المودن يغفر له من صوتيه ويصعد
 من يمسره من رطب ويابس وله مثل اخر من صلى معه وصحبه ابن السكن برواه
 احمد والبيهقي من حديث محمد بن ابي عمير وفي الباب عن انس بن مالك
 وعن ابي سعيد عند اللخمي في العلل وعن حابر عند الخطيب في الموضع
 وقوله لك والحديث يدل على استحباب صد الصوت في الاذان لكونه سببا في
 وشهادة المودن ان لا تدنو من الحصى الى الصلاة فكل ما كان اذ على الانماع المأمور
 به لك كان اولي والقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يحدك وارجع فارجع
 صوتك وهذا امر مع الصوت قبله ويشهد على انه لو كان بين المكان الذي
 يكون فيه والمكان الذي يبلي فيه صوته وتب تلك المسافة لعرفها الله
 وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي جعفر ان ابا جعفر محمد بن ابي

الي اراك تحب العزم والبادية فاذا كنت في غمك او باديتك فارجع
 بالباد فان لا يسمع من اصوات المودن حين ولا انس ولا شيء لا يسمع
 له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم رواه احمد والبخاري والثيباني والبيهقي في الحديث اخرجه ايضا
 الثاني في الوطا وفيها قوله تحب العزم والبادية اي لا تحل العزم لان فيها
 ما يحتاج في صلاحها اليه من الرعي وهو في الغالب لا يكون الا بالبادية قوله في غمك
 او باديتك يحتمل ان يكون او شكاب من التزوي ويحتمل ان يكون للترجيع لان العزم
 قد لا يكون في البادية ولا في المدينة قد يكون في البادية حيث لا يسمع صوتك
 فيه ولعل من قال بالاستحباب الاذان للنفرد وهو التراجع عند الشافعية قوله
 مد اصوات المودن اي غنة صوتيه قوله حين ولا انس ولا شيء ظاهره يشمل الحيوان
 والجمادات فهو من العام بعد الحاصن والحديث الاول يبين معنى الشيء
 المذكور هنا لان الرطب واليابس لا يخرج من الانصاف باحد مما شئ من اللوح
 وفي رواية لابن خزيمة لا يسمع صوتيه شجر ولا مدمر ولا حجر ولا جن ولا انس ولا يهد
 يظهر ان التخصيص للملك كما قال القرطبي وبالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير
 ممنوع مغللا ولا شرعا ان يخلق الله في الجمادات القدر على السماع والشهادة ومثله
 قوله تعالى فان من شئ لا يسبح بحمده وفي صحيح مسلم اني لا اعرف حجر كان
 يسلم علي ومنه ما ثبت في البخاري وغيره من قول النار اكل بعضي بعضها قال
 ابن السري والسري هذه الشهادة مع المنافع عند عالم العيب والشهادة ان
 احكام الاخر حوت على نعت احكام الخلق في الدنيا من نصح الدعوى والجمعة
 والشهادة وقيل المراد هذه الشهادة اشهار المشهود له بالفصل وعلو الدر
 وكان الله تعالى يفضح بالشهادة فوما كان لك بكرم بالشهادة اخرين وفي الحديث
 استحباب رفع الصوت بالادان وقد تقدم تعليل ذلك وفيه ارجح العزم والبادية
 لانهما من نزل القربة من هبل التلغ القاصح **باب المودن يجعل**
اصبعه في اذنيه ويلوي عنقه عند الجعلة
ولا يستدثر به عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال انما الذي
 تعالى عليه واكرم وسلم بك وهو بالابطح في قبيله حرام من ادم قال يخرج بلال
 بوصوة النبي فارجع وابيل قال فخرج النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم عليه خطه
 حراما كاني انظر اليه ياضر ساقيه قال فتروا اذان بلال فحعلت اذنه فاه
 هربنا ومهنا هول بينا وشمالا حتى على الفلاح قال ثم ذكرت له
 عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين لم يرس يدية الحمار والكلب لا يسمع وفي
 روايه يتر من وزيارها المرأة والحمار ثم صلى العصر ثم لم يرس يرس حتى يروح
 الى المدينة متفق عليه ولا يداود رايه بلال لا يخرج الى اذنه فاذن فله
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوي عنقه بينا وشمالا ولم يستدثر وفي رواية

رايت بلا لا يودن في ذمها واتبع فاه ههنا وههنا واصبغها في اذنه قال
 ورسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في فيه لرحمها من اذنه قال
 فخرج بلاك بين يديه بالعين في فمها ففصل رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم وعليه خط حمر اكاني انطوا الى ريق ما فيه رواه احمد والترمذي
 في صحيحه وهو الحديث المرحوم الشامي يروي عنه في قوله في اذنه هكذا انصرف في قوله
 وما لا يوافق ما جاز من ياءه رايته يروى في اذنه لکن في اسناده في صحيح ابن ابي اسود
 في ذكر من اذنه الفاظ وقال قد اخبرنا عن الالهة ما لم يدكر فيه احد حال الاصبعين في اذنه
 والاسنود ان وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن حزم في لفظ رايته بلا لا يودن في صحيح
 بن عيسى في قوله في اذنه وما لا يوافق من طريق اخرى من ياءه ووضع الاصبعين في اذنه
 وكذا في رواية اخرى في صحيحه في نسخة من ياءه بل في بلا لا يودن في قوله واصبغها
 في اذنه في رواية ابن ابي اسود في قوله في اذنه ما لم يدكر فيه احد حال الاصبعين في اذنه
 على طريق التورث وهو لم يسمع من عروة بن ابي بصير في نسخة اخرى عن تطلعت والوجه
 يتوجه ان الصحاح والصحاح غير صحيح في قوله وروى عبد الرزاق في اذنه لرحمها وقد
 رويت الاسنادات من وجه اخر خرجها ابو الشيخ في كتابها الاذان من طريق
 وشيخها عروة بن الطبري من طريق ابي اسود في قوله في اذنه ما لم يدكر فيه احد حال الاصبعين في اذنه
 عن بلا لا يوافق رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذ اذنا واذنا ان لا يوافق الاذان
 من مواضعها واسناده ضعيف في قوله من ياءه وباللناصح الاخذ من المصنف
 في كتابه في قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم والنيل الاخذ مما في جسد صاحبك الخ
 لقصد التبرك وقيل بعضهم كان ينادي بالاصبعين في حديثهم كان ينادي من ياءه
 يصح على غيره وغيره في الصحيح ورايت بلا لا يخرج وضو اذنا في التاسين في حديثه
 ذلك في قوله من اصابت منه شيئا شبع به ومن لم يصب اخذ من بلل صاحبه في حديثه
 الزوائد يتهن المراد من تلك العباد والضح الرض وقد تقدم الكلام عليه قوله
 ههنا وههنا طرفا مكان والزيادة بهما جهة اليمن والشمال كما فتره بذلك الراوي
 والحد يث فوائد في حكاية الحكم ينادي بسط الكلام عليها في مواضعها والمقصود
 ههنا الاستدراك لان على شمس وغيره اللغات المودن ينادي بها ولا يجعل الاصبعين في اذنه
 في حال الاذان والالتفات المذكور في حديثنا مفيد بوقت كحجبتين وقد يروى في صحيح
 فقال قلت لشيخنا المودن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بعد لا يبدن كثر
 وانما يمكن الاخراف بالعلم بالحرف التراس وقد اختلفت الروايات في الاستدراك
 في بعضها انه كان يستدبر وفي بعضها لم يستدبر كاسلف ولكنها لم يروى في الاستدراك
 الا من طريق صحاح وادريس الاودي وما ضعيفان وقد رويت من طريق التورث
 وفيها ضعيف وقد خالف هولاء الثلاثة من هو مثلهم او مثل وهو قيس بن الربيع
 فرواه عن عروة قال في حديثه ولم يستدبر اخرجه ابو اسود كما تقدم قال الحافظ
 ويكن الجمع بان من استدراك عنى بها استدراك التراس ومن نفاها عنى

استدراك السند كله وسئل عن بطان ومن يبعه على ظاهره فاستدل به على حواجر
 قال ابن دقيق العيد فيه ولعل على استدراك المودن للاسماع عند الشلف بالمجملين
 واختلف هل يستدبر بعد كذا ويوسمه فقط وقد ماه قارنان واختلف ايضا
 هل يستدبر في كحجبتين الاولين مرة وفي الثانية مرة او يقول حي على الصلاة
 مع يديه ثم حي على الصلاة عشر مائة وكذا في الاخرى وقد جمع هذا الوجه ما يكون
 لكل جهة فصحت من كل كلمة قال والا فلا تقرب الى لفظ الحديث اسمي كذا في المعنى
 وروى عن احمد بن ابي داود في الاذان ان كان على منار بقصد اسماع اهل الكهنتين في قوله
 التورث واسحق وقال في الصحيح والتورث والاشافي وامرؤ القيس
 يرواه عن احمد بن ابي بصير في اللغات في كحجبتين ينادي بها الا ولا يبدن في الاستدراك
 سوا كان على الارض وعلى منار وقال مالك لا يبدن ويرى لا يلتفت الا ان يروى في صحيح
 وقال ابن حزم في كبره اللغات والمجوزات اللغات حال الاذان يروى
 تفيد واما الدوير فقد عرفت باختلاف الاصطلاح فيه وقد امكن الجمع ما تقدم
 للاخبار التي ترجح في الحديث استصحاب وضع الاصبعين في الاذان وفي قوله
 فايدان ذكرها العلاء الاذان في ذلك ارفع لصوته قال الحافظ وفي حديث ضعيف
 من طريق محمد بن القزط عن بلال والثانية انه غلام للمودن ليعرف من يراه على
 او من كان يحرم انه يودن قال الترمذي في صحيحه حل العلم ان تدخل المودن
 اصبعه في فيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة ايضا ولم يروى في
 كتاب الحافظ بعد الاصح التي يستحب وضعها في يوم التورث ينادي بها المستحبه
 واطلاق الاصبع حمار عن الامم في قوله في الاذان في اول الوقت
وتقدم عليه في الحجة خاصة
 ابن عمير وصلى الله تعالى عليه قال كان بلال يودن اذنا والاشرف لشمس لا يروى
 ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم واذا اخرج اقام
 يراه من زاوية اخذ ويستلم وايدوه اورد والمنسائي في قوله لا يخرج ابي لا يترك
 في قوله الفاظ الحديث في قوله في الحجة خاصة على الاذان عند دخول وقت الظهر
 تقدم ولا تخبر ويمكن اسما في الصلاة في الاذان في قوله ايضا ان للمعلم
 لا يتم الا اذا اذنا الامام الصلاة وقد اخرج ابن عدي عن حديث ابو جعفر في قوله
 المودن او ينادي الاذان والامام امك بالاقامة وضعفه وعلل تضعفه لان
 في اسناده شريك القاضي وقد اخرج البيهقي نحوه عن علي بن يحيى انه عن من
 قال ليس محفوظ ورواه ابو الشيخ من طريق ابو جعفر عن ابن عمير وفيه معارضة
 وهو ضعيف وبما روى حديث الباب وما في بقاءه ما عند البخاري ومسلم
 والي ما روى والترمذي والنسائي بلفظ انه قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا
 اقامت الصلاة فلا تقربوا حتى يروى اي خرجت لا يبدل على ان المقدم شرع
 في الاقامة قبل حوزة ويمكن الجمع بين الحديثين فان بلا لا كان يراقب

سكت

خروج النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فبشرع في الاقامة عند اوله ويتردد فيها
 ان رواه غالب الناس ثم اذ ابراهه قاموا وشهدوا له اما الخبر عند الزيادة
 عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعده يقول المودن ان الله اكرمهم يوم
 الايام النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم مقامه حتى بعد ان الصلوة وفي صحيح
 مسلم وشان الى ما ورد في صحيح ابن عمر انهم كانوا يقولون الصلوة قبل خروج
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم وفي حديث ابي قتادة انهم كانوا يقولون ساعده
 ولله يخرج النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ففهم عن ذلك لاحتمال ان يقع
 مثل السبط فيه عن الخروج فيسبق عليهم الاطلاق وقال الحنفية جهه الله تعالى
 في حديث الباقين وفيه ان الفريضة تعني من تحية المسجد انتهى وعن ابن
 رجب ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا ينجس
 احدكم بعد ان يلا من سجود فانه يودن او قال يبارح بليل الترحيح قاله
 ويوقف في ذكره رواه الجماعة الا الترمذي قوله صلى الله عليه واله وسلم
 بعد ان شك من الروي وكلامه بعد العموم قوله صلى الله عليه واله وسلم
 في كل صلاة يسجد ويسجد وهو اسم الفعل قوله يرجع بفتح الراء كسر الحاء
 الحرفه من عمل هذا الارما ومن بعد ما يقول جميع زيد ورجعت بالاء لا يقال في الصلاة
 بالتحليل ومن رواه بالضم والتثنية فقد اخطا لا يصير من الرجوع وهو الترحيح
 وليس رواه انا وانما معناه بريد القام اي المنهد الى رحته ليقيم الصلاة
 شيئا او يسجد ان كان له ساجدة الى الصلوة ويوقف الشايع للصلوة
 والوضوء والحديث يدل على جواز الاذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة
 وقد ذهب الى من وعينه الجمهور مطلقا وخالف في ذلك الشوري وابو حنيفة
 ومحمد والهادي والقاسم والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
 واصحابهم لم يكتفي به للصلوة وقال ابن المنذر وطايع من اهل الحديث والجمهور
 انه لا يكتفي به وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء
 بحديث الباب ولجيب بان مسكوت عنه وعلى المنزلة في قوله ما اذا لم يرد بطي
 تحلا في وجهنا قد ورد بحديث ابن عمر وعائشة الا في وهو يدل على كفاية
 نعم حديث رايه ابن الحرث عند ابي داود يدل على الاكتفاء في الصلاة انما ان
 قبل الفجر باسم النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وانما استاءه في الاقامة فتعبر
 الى ان طلعت الفجر فامره فاقام لكن في اسناده ضعف كما قال الحافظ واصنافه في
 عن وكفت في مسند من ثم قال الفرطحي انه من ذهب واضح ويدل ايضا على عدم
 الاكتفاء الاذان المدكورة قد بين النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم العرض به
 فقال يرجع قائم الحديث فهو هذه الاعراض المدكورة لا للاعلام بالوقت
 والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصه والاذان قبل الصلاة
 ليس لاعلام بالوقت وهب بان الاعلام بالوقت اهم من ان يكون اعلاما بالوقت

396

او قارب ان يدخل واخرج المذنبون من الاذان قبل دخول الوقت كحج منها
 قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كمال لا تؤذن حتى يبين لك الفجر ومدا
 عرضنا اخرجه ابوداود وبالحججه ايضا من حديث ابن عمر ريل الا ان قيل
 طلوع الفجر فامره النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يرجع فينادي الا ان
 نام قالوا فوجب تاويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية ان القدا قبل الفجر
 لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان كذا كبر كما يقع للناس اليوم واحبب عن الاحتجاج
 بالحديثان المذكورين بان الاول منها لا يندفع لعارضه ما في الصحيحين
 لاسيما مع اشعار الحديث بالاعتناء واما الثاني فلا يحتمل لانه قد صرح بانه
 موقوف على كبر الامير كاحد والبخاري والذهبي والبيهقي وداود والحاكم والدارقطني
 والترمذي والترمذي وجرموه بان جهات الخطا في رفعه وان الصواب وقعه واما الثاني
 المذكور فقال الحافظ في الفتح انه مردود لان الذي يصنع الناس اليوم محذورا
 قطعاً وقد بطا في الاجابة على المعنى بلطف الاذان قطعاً محذورا على معناه
 الشرعي مقدم لان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصه لما التبس على الثاني
 والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وقد اختلفت
 اي وقت يشرع في ذلك فقيل انه يشرع وقت الفجر ورجحه جماعة من اصحابنا
 وقيل انه يشرع من الضيف الاخير ورجحه النووي وتاويل ما حالفه وقيل يشرع
 للصبح الاخير في الشتاء وفي الصيف لصد السبع قاله الجوزي وقيل وقت الليل
 جميعه ذكره صاحب العدة وكان مستنده اطلاق لفظ بليل وقيل بعد الحرجاء
 العشاء وقد ورد ما يشرع بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه وهو ما
 رواه الهيثمي والطحاوي من حديث عابدين انه لم يكن بين بلال وبين
 ام مكتوم الا ان يقرأ احداً او يقرأ احداً وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما اخبرنا
 هذه الرواية تفيد اطلاق ساير الروايات وتفيد مدا ما اخبره الطحاوي والبلال
 وان ام مكتوم كانتا يقضدان وقتاً واحداً ويخطب بلال ويصلي ام مكتوم
 وقد اختلف في اذان بلال بليل هل كان في رمضان فقط ام في جميع الاوقات
 ان القطن الاول قال الحافظ وفيه نظر والحكمة في اختصاص صلاة الفجر بهذا
 من بين الصلوات ما ورد من الترخيب في الصلاة لا ولا الوقت والصبح بالي بال
 غصبا النوم فناسب ان يصحح بلال يؤذن الناس قبل دخول وقتها لئلا يتردد
 فضيلة الوقت وعن سمرة بن الجندب صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال قال
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يغزىكم من سجودكم اذان بلال ولا يباصر الا
 المستطيل هكذا حتى يسقط منكم ان يعني معترضا رواه مسلم واحمد والترمذي
 والخطيب ما لا ينصركم من سجودكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
 المستطيل في الافق وعن عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم قال ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن

انما مكتوم متفق عليه ولاحد والبخاري ثمانية لا يؤتى حتى يطلع الفجر وسلم
 ولم يكن بينهما الا ان يقول هذا او يقول هذه فانه قوله المستطيل هكذا حتى ينظر
 هكذا اصفة هذه الاشارة مبدئي صحيح مسلم في الصوم من حديث ابن مسعود
 بلفظ وان يقول هكذا او هكذا او صوت بك ورفها حتى يقول هكذا او فوج
 بن اصبعه وفي رواية ليس الذي يقول هكذا او جمع اصابعه ثم تكسها الى الارض
 ولكن الذي يقول هكذا او جمع اصابعه ووضع المصراع على المستطيل وسد يده
 وفي رواية ليس الذي يقول هكذا او هكذا او هكذا او هكذا او هكذا او هكذا
 ان الضمير المعتبر في التمسك بالمستطيل والمعتبر من هذا الخبر المتعارف ويقال له
 الثاني والخميس بالاروا اما المستطيل باللام فهو الخبر الكاذب الذي يكون ركنا
 الشرحان في البخاري من حديث ابن مسعود وليس ان يقول الفجر والصبح
 وقال بلصانعه وفي رواية اخرى وطا الى فوق وطا الى اسفل حتى يقول هكذا او قال غيره
 بنهاية اصابعها فوق الاخرى ثم مزها عن يمينه وشماله قوله حتى يؤذن ابن ام مكتوم
 وفي رواية البخاري حتى ينادي وسلك الزيادة اعني قوله فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
 او يدعها في الصيام قوله وسلم لم تكن يداهما هذه الزيادة ذكرها مسلم في الصيام من
 حديث ابن عمر وذكرها البخاري في الصيام من كلام القسم قال الحافظ في ابواب
 الاذان من الفتح ولا يقال لا يؤذن لان القسم تابعي فلم يدرك الفصحة المذكورة
 لا ثبت عند النسائي من رواة حفص بن غصان وعنده الطحاوي من رواة يحيى القطان
 كلاهما عن عبد الله بن عمر عن القسم عن عابسه بلفظ ولم يكن بينهما الا ان يقول
 هذا او يصعد هذا اقل النووي في شرح مسلم قال لعلمنا معناه ان بلا لا كان يؤذن
 قبل الفجر ويترخص بعد اذ ان الله غاب عن رقبته الفجر فاذا اذنت طلوعه يؤذن
 فاخير ابن ام مكتوم في كتاب ابن ام مكتوم بالطهران وغيرهما في شرح في ابواب
 مع اول طلوع الفجر والحديث يدل على وجوب الارتفاع مؤذنين في مسجد المسجد
 الزيادة فليس في الحديث تعريض لها ونقل عن بعض اصحابنا الشافعي انه يؤذن في
 على ربه لان عثمان اتخذ اربعة ولم تنقل الزيادة عن احد من اهلنا الا في
 وجوه بعضهم من غير كراهة قالوا ان الجواز الزيادة لعثمان ولو كان في
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جازت الزيادة لعنه قال ابو عمر بن عبد البر
 جاز الارتفاع مؤذنين جاز اكثر من هذا العدد الا ان يمنع من ذلك ما نهى النبي
 انتهى والمستحب ان يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث اذ نافع الوا
 لذلك كصلاة الجهر فان تبارعوا في البداية فرغ بينهم وفي الحديث لا يبل على جمل
 اذان الاعشى قال ابن عبد البر وذلك يهد اهل العلم اذ كان معه مؤذن اخر
 بعد بالاقوات وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة اذان الاعشى وعن
 ابن عباس كراهة اقامته والحديثين المذكورين هنا فوائد والحكام قد سبق
 بعضها في شرح حديث ابن مسعود **وان يقول عند سماع الاذان**

والا قامه وبعد الاذان من ابن مسعود وعنه النسائي
 عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
 ما يقول المؤذن رواه الجماعة في روى في الباب عن ابي ذر عن النبي صلى الله
 وآله وسلم عن النبي صلى الله وآله وسلم عن ام حبيبة عند الطحاوي وعن ابن عمر عند النسائي
 والنسائي وعن عاتبة عند ابي داود وعن معاذ عند ابي الشيخ وعن معوية عند
 قوله اذا سمعتم ظاهرة لخصاص الاجابة بين سمع حتى لو مرى المؤذن على المنارة
 مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذ ان له بعد او صم لا يسمع له المناجاة
 قاله النووي في شرح المهدى قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن اعني اس وضاح
 ان قوله المؤذن مدح وادح الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ويعتق بان
 الادراج لا ثبت بخود اللحن سوى وقد اتفقت الروايات في الصياح والموطأ
 على اسانها ولم يصب صاحب العهد في حد فيها قال الحافظ قوله مثل ما يقول
 قال الكوفي قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال لشعره انه محمد بعد كل كلمة
 مثل كلمة قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة
 انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن واشرح من ذلك حديث
 عمر بن الخطاب الا في بعد هذا الحديث يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول
 المؤذن في جميع الفاظ الاذان المصطلقة وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص
 المصطلقات في الحديث عمر الا في فقولوا يقول مثل ما يقول فيما اذا المصطلقات وما
 في المصطلقات فيقول لاحول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك في
 الاختلاف المتباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكي بعض المتأخرين عن بعض اهل
 الأصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب العمل بما قال فلم لا يقال
 يستحب للسامع ان يجمع بين المصطلقات والحقوق وهو وجه عند الحنابلة والظاهر
 من قوله في الحديث فقولوا التصديق بالقول ويهدم كراهة امر المصطلقات على القيد
 والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساءة من جميع الوجوه قال البيهقي
 لا تقام على انه لا يلزم الصبيان برفع صوته ولا غير ذلك قال الحافظ وفيه
 لان المصطلقات في الصوت لا في صفة ولا احتياج المؤذن الى الاعلام شرع له
 رفع الصوت بخلاف السامع فليس مقصود الا الاذن والسر والجهر مستويان
 في ذلك وظاهر الحديث اجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصطلقات
 وبينه وقيل يجوز للمصلي الاجابة حتى يفرغ وقيل يجب الا في المصطلقات في ذلك
 والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يوجبها حتى يفرغ وكذا حال
 الجماع والخلافة في القول بكراهة الاجابة في الصلاة يحتاج الى دليل ولا دليل
 ولا ينبغي ان يحدث في الصلاة لشغلا دليل على الكراهة ويؤيد استماع النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اجابة السلام فيها وهو اهم من اجابة المؤذن
 وظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين المصطلقات وبين

عنه يتكلمه

وفيه من ترك لمن قال بوجوب الاحاديث لان الامر بقضية بحقيقة وقيل حتى الي
الطراز في حق توفيق من السلف وبه قالت الحنفية واهل المظاهر وابن وهب وغيرهم
الى عدم الوجوب قال الحافظ واستدلوا بحديث اخرجه مسلم وغيره ان النبي
صلى الله تعالى عليه واله وسلم مع مؤذنا فاما اكثر قال علي الفطري فاما تشهد قال
خرج من النار والرافع قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم غير ما قال المؤذن علينا
ان الايمان لك للانصاف وركم بانه ليس في الرواية انه لم يقل مثل ما قال واما
ان وقع ذلك قبل الايام والاحاديث والاحاديث لان الرجل الذي سمعه النبي صلى الله
عليه واله وسلم بوقد لم يقصد الاظهار والحديث عن هذه الاخبار كما وقع في بعض
طريق حديث الحديث ان حضرته الصلاة وقد عرفت غير من اراد فعله صلى الله
عليه واله وسلم لا يعارض القول بخاص بها وهذه ائمة والمظاهر من الحديث بتعبير
بالقول مثل ما يقول المؤذن وهو كان المؤذن واحدا او جماعة قال القاضي عياض
وقيل خلاف بين السلف من راي الاختصاص على الاحاديث للاول الصحيح بان الامر لا
يقضي التكرار ويلزم من على ذلك ان يكتب في اجابة المؤذن من وجده في العزم
وعن غير من الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال يسهول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم ان قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله
ثم قال شهد ان لا اله الا الله قال شهد ان لا اله الا الله ثم قال شهد ان لا اله الا الله
رسول الله قال شهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود وفيه الحديث يخرج البخاري نحوه
من حديث معوية وقال هكذا سمعت نبيكم صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول
قال الحافظ في الفتح وقد وقع لنا هذا الحديث يعني حديث معوية وذكر اسنادا
استقصا لم يسنه بن طلحة قال دخلنا على معوية فنادى بيانه بالصلاة فقال الله اكبر
الله اكبر فقال معوية الله اكبر الله اكبر فقال شهد ان لا اله الا الله فقال معوية
الله اكبر فقال لا اله الا الله فقال شهد ان محمدا رسول الله فقال معوية ولنا اشهد
ان محمدا رسول الله واما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
شهدت بانيكم صلى الله تعالى عليه واله وسلم قوله لا حول ولا قوة الا بالله في خروج
مسلم قال ابو الهيثم الحولي المحرك ابي لا حركه ولا استطاعه الا يشتهه الله تعالى
قال ثعلب واخرون وقيل لا حول في رفع شرا وقيل في تحصيل خير الا في وقيل
لا حول مع معصية الله الا بعصيته ولا قوة على طاعة الا بطوئته وحكي من اعني
وحكي المحرم في لغة عربية ضعيفة انه يقال لا حول ولا قوة الا بالله قال والحول
طهليل يعني ويقال في المصدر من قولهم لا حول ولا قوة الا بالله المحرك هكذا
قال الانجيري والاكثرون وقال المحرمي الحول في فعل الا قول وهو المشهور

الحول والواو من الحول والقان من القوق واللام من اسم الله وعلى الثاني الحول واللام
من الحول والقان من القوق والاول في السلا بفصل من الحروف ومثل الحول
المجعله في حقي على الصلاة وعلى الفلاح والتسليم في اسم الله والحديث في الحديث
والغيب في لا اله الا الله والسجدة في سبحان الله انتهى كلامه قوله دخل الجنة
قال القاضي عياض انما كان ذلك لا في ذلك في حديثه وشا على الله تعالى وانقاد
لطاعته وتغلبت اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله من حصل هذا فقد حاز حقيقة
الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى وانما اورد صلى الله تعالى
عليه واله وسلم الشهادتين والمجملين في هذا الحديث مع ان كل نوع منها متى كما
هو المشروع بقصد الاختصاص قال النووي واختصر صلى الله تعالى عليه واله وسلم
من كل نوع شطرا منها على باقية والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي
قبله منه وبين شهر بوجه شيب عن ابى امامة عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه واله وسلم رضوا به تعالى عنهم اربلا لاسان في الاقامة فلما ان قال قد اقامت
قال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اقامتها الله وادامتها وقال في سائر الايام
بمخو حديث عمر في سائر الايام ان اورد اورد في الحديث في سائر الايام
وشهر بوجه شيب تكلم فيه غير واحد ووقف يحيى بن معين واحمد بن حنبل وغيرهم
على استحباب سجادة المقيم لقوله وقال في سائر الايام بمخو حديث معوية ايضا انه
استحب لسامع الاقامة ان يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة اقامتها الله
قال الاصفهاني رحمه الله تعالى وفيه وليا على السنة ان يكرر الامام بعد الفراغ من
انتهى وفي ذلك خلافا لظاهر ما في الحديث وعنه جابر رضي الله تعالى عنه
صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذا النبي
الناقم والصلاة القائمة محمد الواسيلة والفضليلة والبعث مقام ما في ذلك
وقيل تمحلت له شفاعة يوم القيمة رواه الجماعة الامسليين وفي الباب من
الرواية شعور عند الطمأنينة وعن انس عند ابن حبان في فوائد الاصحاحيين وعن
ابن حبان عن ابن حبان ايضا في كتاب الادان وعن ابى امامة عند اصحابنا المقدسي
ورواة الحاكم في المستدرک وفيه غير من يمدان وقد تكلم فيه غير واحد وعنه
ابن مبرور وسيا في قوله رب هذه الدعوة التامة بفتح الدال والمراد بها الدعوة
لقوله تعالى له دعوة الحق وقيل الدعوة التامة تامة لانه لا يدخلها غير ولا
تدبل بل هي باقية الى يوم القيمة وقال ابن التين وصفت بالنامة لان فيها
وهو لا اله الا الله قوله الواسيلة هي ما تقرب به يقال توصلت اي تفرقت وطلق
على المنزلة العلمية وسيا في تفسير ما في الحديث الذي بعد هذا قوله والفضليلة
اي المرتبة الزايدة على سائر الخلائق او محتمل ان يكون نفسا للوسيلة قوله مقاما
محمودا اي محمدا العالم فيه وهو يطلق على ما يجلب الحمد من انواع الكرامات ونسبه
على الطمأنينة او يوم القيمة فاقه مقاما محمودا او ضمن اعنه معقبا على

انقول به ومعنا بعد اعظم ويجوز ان يكون حالا اي بعد ما قام محمود والسكر
 للتعظيم والتعظيم كما قال الطبري كما قال مضافا محمود امك لسان وقد روي بالتعظيم
 عند النسائي والبخاري والطيحاوي والطيحاوي والبيهقي وهذا ابراهيم بن علي بن ابي
 شيبة يعرفه كالنروي قوله الذي بعد ان اريد لك قوله تعالى عسى ان ينشركم
 هذا ما عرفت او ذلك لان عسى في كلام الله للوقوع قال الحافظ والموصول ما يدل
 او عطف بيان او خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للتكره وسباني نفس جلت الشفا
 في الحديث الذي بعد هذا ابراهيم بن عبد الله بن عمرو روى عنه تعالى الله
 سمع النوف على الله تعالى عليه واله وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
 ما يقول ثم صلوا علي فانتم من صلوا علي صلاة صلى الله عليه بها عشر ثم صلوا
 الى الوكيل فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله واجزوان
 اكون انا هو من سأل الله في الوكيل جلت عليه الشفاعة رواه الجماعة الا
 البخاري وابن ماجه قوله مثل ما يقول قد تقدم الكلام على ذلك قوله ثم
 صلوا علي هذه عبارة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين قوله ثم صلوا الله الخ قد تقدم
 ذكره في الاقوال في تفسير الوكيل والمنع من التصديق في هذا الحديث من
 تعين ما قول جلت عليه الشفاعة وفي الحديث الاول جلت له شفا في الاقوال
 واللام في حق علي ومعنى جلت اي استخفت ووجبت او نزلت عليه ولا يجوز ان يكون
 من اجل انها لم تكن قبل ذلك محرومة قول الشفا على استشكل بعضهم جعل ذلك في
 لقائل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة لله بين واجيب بان له صلى الله عليه واله
 وسلم شفاعات اخرى كما دخل الجنة بغير حساب وكوفع الدرجات فيعطى كل امرئ
 ما يكسبه ويقربها من بعض شيوخنا ان كان يرى اختصاص ذلك بمن قال بخلصا
 مستخصر الحلال النبي صلى الله عليه واله وسلم لاس من نعمته بل ذلك مجرد الثواب
 وخوة ذلك قال الحافظ وهو محرم من مرض ولو كان لاخراج العاقل للاهلي كان شبهة
 قال المهلب في الحديث المحض على الدعاء في اوقات الصلوات لان حال جهل الاجابة
 وعين انس بن مالك روى الله تعالى عنك قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وابوداؤد
 والترمذي في الحديث اخرج النسائي وحسنه الترمذي ورواه سليمان بن ابي
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا نودي بالاذان
 فتحت ابواب السماء واستحب الدعاء وروى برند الرافعي عن انس بن مالك قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عند الاذان تفتح ابواب السماء وعند
 الاقامة لا ترد دعوى ومروى في حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك
 عن ابن ابي حاتم عن سهل بن سعد قال سألته عن ابواب السماء وقل باع ترخ
 عليه دعواتهم عند الصلوة والصف في سبيل الله قال ابن عبد البر مكذوب
 على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من قبل الراي ثم ساقه

سرفوعا من طريق ابي بصير الدواني قال حدثنا ابو هريرة عن عبد الحميد بن سويد
 البلوي حدثنا ابيوب بن سويد قال حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال قال
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم فان كرهتموا الحديث المنقذ من الحديث ذلك على
 مطلق الدعا بين الاذان والاقامة وهو مفيد بما لم يكن فيه ثم اوقفه عن كل
 الاحاديث الصحيحة وقد ورد تعيين ادعية تعال حال الاذان ويحك بين الاذان
 والاقامة منها ما سلف في هذا الباب ومنها ما اخرجته مسلم والنسائي وابن ماجه
 والترمذي وحسنه وصححه العمري من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا لله
 من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانا محمد
 عبده ورسوله رضيت به ربنا ونحمد رسولنا وبالا سلام ديننا عفر له ذنوبه ومنها ما
 اخرجها ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمر ومن العاصم
 ابن جهم قال يا رسول الله ان المؤذنين يعضوننا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم قل كما يقول فاذا انتهت فقل تعظي ومنها ما اخرجته ابو داود والترمذي
 من حديث ام سلمة قالت اللهم اني رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان افول بعد
 اذان المغرب اللهم ارحمنا اقبال ليلتك وادبار نهارك واصواتنا عاتك فاعمر لي
 وقد عبر فليدعي به صلى الله تعالى عليه واله وسلم لما قال ان علي بن الاذان والاقامة
 لا يرد قالوا فان يقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدين والدنيا
 قال ابن القيم من حديث صحيح وفي اللقائم ادعية غير ذلك من **صلاة**
في وقتها عن زياد بن الحارث الضداني روى الله تعالى عن ابي
 فان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم باحاضد الاذان قال فادب
 وذلك حين اذنا الصبح قال فلما نوى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 قام الى الصلوة فاذا بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم يقيم اخوضد اذان من اذن وهو يقيم رواه النسائي لعله
 لا يحكم الحديث من **صلاة** وفي مسند احمد الترمذي من زياد بن الحارث
 من زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الضداني قال الترمذي ما تعرفون
 حديث الاذنين وهو ضعيف **صلاة** من حديث ضعيف يحيى بن سعيد القطان
 وعين وقال احمد لا يكتب حديث الاذنين قال ورايت محمد بن اسمعيل يروي
 ويقول هو مقاربا حديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم
 انتهى قال في الدر المنيرة ضعيف لكن روايته للمكرات مع علمه وزهدا ورواية للمكرات
 ورواية للمكرات كثيرا يعجز عن الصالحين لعله تفقد هم للرواه لذلك فقل له
 في شيء اكتب منهم في الحديث انتهى وكان سفيان الثوري يعظمه وقال يروي
 امام الحكم الناس فيه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل بن رايته فقال ما فرقت
 ما دخل مسلم بن يسار اذ يقره قط يعنون البصري ولم يعلم ان مسلم بن يسار
 قال ابو عثمان الطنيسي وعنه روى وفي اللقائم عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم ما يقم مراتب اخرجها الطبراني والعقيلي في الصغفاء
 وادراكه في الاذان وفي سنة سنة سعيد بن راشد وهو ضعيف قال ابن ابي حاتم سأل
 عن سعيد بن راشد هل افعال ضعيف الحديث متكررة الحديث وقال مرة فتروك
 قال البخاري في كتابه التاسع والمنسوخ واقوى اهل العلم في الرجل يورد ويقدم
 ان ذلك جليل ويختلف في الاذنين فقال اكثرهم لا فرق ولا امر متسع وعن ابي عبد الله
 مالك واكثر اهل الحجاز واكثر اهل الكوفة واكثر اهل الشام وقال بعض العلماء ان
 فهو يقم قال الثاقفي واذا اتى الرجل الحديث ان يتولى الاقامة والحج ولو لم يولد
 بالاقامة وصحت الحديث واجتنبوا هذه الحديث واجتنبوا القائلون بعدم الفرق
 بالحديث الذي سئل في اوصيا في الكلام عليه والاحد الحديث الصلبي والاذان
 الحديث عن عبد الله بن زيد الا ان كان اول ما شرع الاذان في السنة الا في حديث
 الصدوق بعد بلا شك قال الحافظ العمري فاذا اتى واحد فقط فهو الذي يقم
 ولما اتى جماعة فغره واقوى على من يقم منهم فهو الذي يقم وان تشاءوا اذ
 بينهم قال البرقي التماس العمري ويستحب ان لا يقم في المنهج الواحد الا واحد
 الا انه لم يحصل الكفاية انتهى وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهما
 انه ارى الاذان قال نعمت الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاحسرت
 فقال لغيره على بلال قال نعمت فاذا ان يقم فقلت يا رسول الله ان اذنت
 اريد ان اقيمها قال نعم انت فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابوداود
 الحديث في سنده محمد بن عمر والواقفي الاضارعي المصري وهو ضعيف الحديث
 وابن ابي عمير بن معين واختلف عليه فيه فقبل عن محمد بن عبد الله وقيل
 ابن محمد قال ابن عبد البر سنده الحسن من حديث الاثري وقال البيهقي ان
 صحاحه يتخالفا لاقصة الصلبي بعد وذكره ابن شاهين في التاسع وله طريق
 اخرى اخرجها ابو الشيخ من ابي عيسى قال كان اول من اذن في الاسلام بلال والاذان
 من اقام عبد الله بن زيد قال الحافظ واسناده منقطع لا يرواه الحكم عن يوسف
 عن ابن عباس وهذا امر الاجازة التي لم يسمعها الحكم من مقسم واخرجها الحكم
 وفيه ان الذي قام عمر قال المعروف انه عبد الله بن زيد والحديث الذي تقدم
 من قال بعدم اولوية المؤذن بالاقامة وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل
 وقد عرفت تخرج حديث الصلبي وارجح الحديث به على انه لولم يتاح له ان
 هذا الحديث خلاصا بعبد الله بن زيد والاولوية باعتبار غيره من الامم والحكم
 في التخصيص تلك المروية التي لا يشرك فيها غيره اعني الروايات الخاف غير ذلك
 لوجهين الاثني يورده الى بطلان فائدة النص اعني حديث من اذن فهو يقم
 فيكون فاسدا لاعتبار الثاني وهو الفارق وهو بغيره مانع من الاحتاق
باب الفضل بين النداء في مجلس الصلاة عن عبد الرحمن
 ابن ابي عمير قال حدثنا الحسن بن ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قال لقد احدثت ان تكون صلاة المسلمين والمؤمنين واحدا وذكر الحديث
 وفيه فاجل من الاضار فقال بل رسول الله الى لما رجعت بما رايت ان
 اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبين احضرتين وقام على المسجد فاذا
 قعد قعد ثم قام فقال سألها الا انه يقول قد قامت الصلاة وذكر الحديث
 رواه ابو داود في الحديث اخرجها ايضا الدرر فطحي من حديث الامس عن عمرو
 عن ابن ابي عمير عن معاذ بن جبل ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان من طريق
 يزيد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن عبد الله بن زيد قال لما فظروا
 طاهرا لا تقطع قال لم يندري الا ان قوله في رواية ابي داود حدثنا اصحابنا ان اراء
 الصحابة فيكون مسندا او لا فهو من سبل وفي رواية ابن ابي شيبة وابن خزيمة والظاهر
 واليه في حديثنا اصحاب محمد فتغير الاحتمال الاول ولهذا اصحابنا اخرجوا
 دقيق العبد وقد قدمنا في شرح حديث اسئل امرئ لا ان يسمع الاذان ويؤد
 الاقامة ما يجاب عن دعوى الانقطاع واعلال الحديث بها فارجع اليه والحديث
 استدلاله على استحبابه الفصل بين الاذان والاقامة لقوله فاذا نتم قعد فعد
 وقد تقدم الكلام على ذلك في باب حوار الركعتين قبل المغرب من ابواب الاذان
والكلام على فوائده الحديث قد عرفت ذلك الاذان **باب التخيير**
اخذ الاجز على الاذان عن عثمان بن ابي العاصم
 تعالى في الحديث قال اخذوا عهدا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
 لا يخذلوا موذنا لا يخذلوا على انه اذ احزاب رواه الخمسة في الحديث صحيح الحاكم
 قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لعن من اذ احزاب
 والحديث موذنا لا يخذل على انه اذ احزاب واخرج ابن حبان عن ابي بصير قال قال
 قال لابن عمر اني لا احبك في الله فقال له ابن عمر اني لا بغضك في الله فقال
 احبك في الله وتبعضني في الله قال نعم انك تسأل عن اذ احزاب وروى عن
 انه قال ليرج لا يوجد عليه اجز الاذان وقراءة القرآن والقاسم والقضاء ذكره ابن
 سيد الناس في شرح الترمذي وروى ابن ابي شيبة عن الضحاك انه كره ان يخذل
 طوا اذ احزابا ويؤذن اعطى ابن عباس ولا باس وروى ايضا عن معوية بن اقرعة
 انه قال كان يقال لا يؤذن لك الا بحسب وقد ذهب الجمهور الاجرة شرط على
 والاقامة الهامى والقسم والناصر وابوصيفة وغيرهم وقال مالك لا باس بالخذل
 على ذلك وقال الاوزاعي يحاظر عليه ولا يواجر وقال الثاقفي في الامم احب ان يكون
 المؤذن منطوعين قال وليس للانمامان من رتبهم وهو يخذل من يود منطوعا
 من له امانته الا ان يرضيهم من ثلثه قال ولا احسب احد سبلد كثيرا الا جعل
 ان يخذل مؤذنا امينا يؤذن منطوعا فان لم يخذل فلا باس ان يرضي مؤذنا
 ولا يرضي الا من جئت من الفضل وقال ابن العزيمي في حوار اخذ الاذن
 على الاذان والصلاة والقضاء وجميع الاممال للذات فانه الحكيم بلخذل احزابا

هذا كله وفي كل واحد منهما ما يستلزم كالمسبب والاصل في ذلك قوله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما ركبت بعد فقده سائى وموته عاملى فهو صفة
 فاسق الموتى على العالم وهو قيا من في مصداق النص وقتيا ابن عمر القوم
 الربا الحمد من الضمير الكا صرح بذلك البيهقي وقد عفا ابن جرير
 في ذلك وخرج من ابى محمد بن اذ قال قاله على رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 فاذا كنت لم تقم في حين قضيت الثامن صرح فيها شي من فضله والخرجه ايضا النسائي
 قال البيهقي ولا دليل فيه لوجهين الاول وقتية ابى محمد بن اذ قاله اسلم لانه اعطاه
 حين ظهر الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن الخطاب فحدث عثمان من اشهر الثمانين
 طاعة سطر واليه الاحتمال وقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف
 عند ان يرد بالاسلام كما افطخ حينئذ غيره من المولف فلو لم يرد وقائع الاحوال
 انما نظر في اليها الاحتمال منها الاستدلال لما سبق فيها من الاجمال انتهى وان
 ابن عبد الحديد لا يورد على من قال ان الامم انما تحرم اذا كانت مشروطة بالانظمة
 من مسائله والجمع بين الحديثين بشروط احسن **ان فيهم عليه**
قواته يودون ويقيم للاولى ويقدم لكراه
تحدثها عن ابى هريرة روى الله تعالى عنه قال عرضنا مع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم فلم نستقط حتى طلعت الشمس فقال لنى
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم لياخذ كل رجل براس رجليه فان هذا امر
 حضرتنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالما فتوضا ثم صلى سجدة ثم شمر
 اقيمت الصلاة فصلى الغداة عزاء احمد مسلم والنسائي وزواه ابو داود
 وغيره كروية سجدة في الفجر وقال فيه فامر بلا الاذان واقام وصلى
 الامر بالاقامة للفضية ثابت في صحيح مسلم مر حديث ابى هريرة بلفظ وامر بلا
 فاقام الصلاة الحديث بطوله في ذكرهم في الوادي وفيه مر حديث ابى قتادة ان
 بلا الاذان قوله **عمر بن الخطاب** في تقديم تفسيره في باب قضا الغوايب قوله فلهذا
 يرون حضرتنا فيه الشيطان قال للنورى فيه دليل على احتساب مواضع الشيطان
 وهو اظهر الغيبين في النبي عن الصلاة في الحجاب قوله ثم صلى سجدة ثم شمر
 وفيه دليل على احتساب قضا التاقله الواجبة قوله فان اقام استدلال بكونه
 الاذان والاقامة في الصلاة المفضية وقد ذهب الى احتسابها في القضا الهادي
 والقسم والتاخر والوضيفة واحمد بن حنبل وابو ثور وقال مالك والاولى
 ورواه المهدي في البحر قول الشافعي انه لا يستحب الاذان واحتمل لم يانه لم يقل
 في قضا الاربع واحتمل من ذلك ثابته نقل في قوله قاله لعل في ركوعه في المس
 وسنالى حديث قضا الاربع بعد هذا الحديث مصرحاً فيه بالاذان والاقامة
 وانما ترك الاذان في رواية ابو هريرة عند مسلم وغيره يوم نومه في الوادي في النوم
 في شرح مسلم وانما ترك ذكر الاذان في حديث ابى هريرة وغيره لغيره من وجوه

احدهما لا يفتقر من ترك ذكره ان لم يولد في فعله اذن واهله الترابي ولم يعلمه
 لعلمه ترك الاذان في هذه المرة لبيان جوار تركه واثباته الى انه ليس بواجب محتم
 لا سيما في الشفر وقال ايضا في المسائل الخلاف والاصح عندنا اثبات الاذان
 ابى قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وفي الحديث استحبابها جماعة في القضا
 وقد استشكل نومه صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الوادي لقوله ان عبي بناسم ولا
 بناسم قلبي قال النورى وجوابه من وجهين احدهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان
 انما يترك الاحتساب المتعلقة كما حدثت والالم ونحوها ولا يترك طلوع الفجر
 ما يتعلق بالعين وانما يترك ذلك بالعين والعين ناهية وان كان القلب يفتقد
 والثاني انه كان له حالان احدهما بناسم فيه القلب وصار في هذا الموضع والثاني
 لا بناسم وهذا هو الغالب من اسوالم وهذا التاويل ضعيف والصحيح العلم والاذان
 انتهى **وعن ابى مسعدة بن عبد الله بن مسعود عن ابىه ان الله كرس**
سبعون النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم يوم احدثت من اربع سنين
 حتى ذهب من الدنيا اثنا عشر الف سنة لا فاذن ثم اقام فصلى الظهر و اقام فاستمع
 العشاء ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ثم اقام فصلى العشاء والنسائي
 وقال ليس باسناده يابى الا انما عبيد له لم يسمع من عبد الله يوم وفي المسالك
 عن ابى سعيد الخدري عند احمد والنسائي وقد تقدم قال البيهقي وحديثه
 رواه الطحاوي عن المروزي عن الشافعي حدثنا ابن ابى قديك عن ابن ابى عمير
 عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدري عن ابىه وهذا الاسناد صحيح حليل انتهى وفي المدار
 اصح من جابر عند الطحاوي ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الاذان والاقامة والحديث
 استدلال به على مشروعية الاذان والاقامة في القضا وقد تقدم الخلاف في ذلك الحمد
 احكامه وفيه قد تقدم ذكر بعض ما في باب الترتيب في قضا الغوايب وقد استدل
 به في باب في الصحيحين من ان الصلاة القضاة فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم صلاة العشاء فقط وقد قد مناظر فاقم الكلام على ذلك في باب الصلاة
 الوسطى ونظر في باب الترتيب في قضا الغوايب **ابو اسرار العوي**
والجواب **فيها** **منهم** **ان** **قلت** **فان** **تنبول** **الشيعة** **انما** **باني** **مها** **ماند** **قال**
 احفظ عورتك الامر من زوجتك او ما ملكت بسنتك قلت فاذ كان المصعب
 في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرب لها قلب فاذ كان احد
 خاليا قال وسب سائر الله تعالى اخوان يستحبوا منهم رواه احمد والنسائي
 الحديث علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والبخاري ابى سعيد قال
 حدثنا يزيد بن عزيق حدثنا ابن عمر بن حكيم عن ابىه عن خدي بن اذ قاله فاذا
 كان القوم الى قوله قلت فاذا كان احد منكم فانه يترك قوله في اخوان يخصا به
 لفظ من الناس وقد عرف من الشافعي انه لو كان في كشف العورت سجدة ما قال

بالتصريح بالنية **و** عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله تعالى عنهما قال ان كنت مع رجل
 من جنسك لم يزل الله تعالى فيهما فليقل ابو هريرة فقال اني اقول منك حيث رايت
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول فقالان بقبضته فقبل سترته رواه احمد
 الحديث استدل به من قال ان السترة ليست بعروب وهو لا يفيد المطلوب ان فعل
 العروب لا يجزئ فيه وفعل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وقع **والعروب** طفل في
 بن عروق الصغير والكبير والارثم ان ذكر الرجل ليس بعروب لما روي ان صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم قبل بقبضته الحسن والحسين اخرجه الطبراني والبيهقي من حديث
 ابى ليلى الاضمرى قال للبيهقي واسناده ليس بالهروي وروي ايضا من حديث
 بلفظ **وايت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم** فخرج ما بين في حديث الحسين
 وقيل بقبضته اخرجه الطبراني وفي اسناده وابوس بن ابي ظبيان وقد ضعفه النسائي
 قال في الصلاح ليس في حديث ابى ليلى لا ترد بين الحسن والحسين انما هو حسن
 وقد وقع الاجماع على ان القبيل والدمعوت فاللام باطل فلا يكون الحديث سكا
 لمن قال ان السترة ليست بعروب وقد حكى المهدي في البحر الاجماع على ان سرة الرجل
 ليست بعروب ثم قال وفي دعوى الاجماع نظروا في ذلك فثابرت ان القايرين لك غير محتاج
 الى الاستدلال عليه قوله فقال بقبضته من التفسير بالقول **والفعل** وهو
 كبير **و** عن عبيد الله بن عمرو بن يحيى الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم العروب فوجع من رجوع وعقب من عقبة **والعروب**
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم سمر عابد حفرة النفس وما حشر عن ركبة فقال
 اشترى واهديا ربكم قد فتح بابا من ابواب السما يا هي بكم يقول نظروا الى عبادي
 قد صلوا قربة وهم ينظرون اخرى رواه ابن ملجم قوله **وقوله** **والعروب**
 يقال عقبه تعقبا اذا احاط بعقبه وقال في النهاية ان معنى قوله عقبا اي قابلا للصلاة
 بعد ما يفرغ من الصلاة يقال صلى القوم وعقب فلان قوله حفرة النفس والقام
 حفرة بمعنى من خلفه وبالرجح طعنه وعن الامر اجملة **والعروب** **والعروب**
 من اذلة من قال ان الركبة ليست بعروب وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه ان انتظار
 الصلاة بعد الصلاة من وجوهها لاجل اسباب منها ان ربه العربة تبارك وتعالى
 للملايكة فمن فعله للوجه **و** عن ابى الدهيد روى الله تعالى عنه قال كنت جالسا عند
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا قيل له بكر احد انظروا ف توبه حتى ايه **والعروب**
 فقال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اما صاحبكم فقد قام وسلم وذكر الحديث
 رواه احمد والنسائي **و** قوله عاصم القاسم في الاصل الملقى بنفسه في العروب وعن
 شدته ومن وجه الجمع غمزات والمراد بالقاسم هنا القاسم احد من العروب الذي
 هو الحقد والبغض والحديث يدل على ان الركبة ليست بعروب قال ابن عسقلان **والعروب**
 والوجه منه لفرقة على كشف الركبة ولم يكره عليه انتهى **ان المرأة العروب**
كلها عروب الا وجهها وكفيتها عن عائشة رضي الله تعالى

الحديث الواحد
 ابن ماجه
 في الاصل
 في قوله
 العروب
 من اذلة
 من اذلة
 من اذلة

عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يقول الله دسلا **والعروب**
 بخار به انه انفسا الا الشباي **و** في الحديث اخرجه ايضا ابن حزم والحاكم والبيهقي
 الدار قطنى بالوقوف وقال روقفه اشبه واعلم الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في المعجم
 والاوسط من حديث ابى قتادة بلفظ لا يقبل الله صلاة من اراد صلاة حتى توارى
 ولا من اراد به بلغت المغيص حتى يخرج قوله لا يقبل الله صلاة من اراد صلاة حتى توارى
 الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه والمحايد من بلغت سن المغيص لا من يلايه
 الصبي فانها ممنوعة من الصلاة وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقبل
 صلاة امرأه قد حاضت الاجمار وقوله الاجمار هو كبير الشاها بما يعطى به من المراد
 قال صاحب المحكم البخار النضيف وجمعة اخرجه وخرى الحديث استدل به من يسوي بين الحروب والآ
 وجوب ستر المرأة لراسها حال الصلاة واستدل به من يسوي بين الحروب والآ
 في العروب لعدم ذكر المحايض ولم يعرف بين الحروب والامر وهو قول من الظاهر
 وقد فرقت العروب والساقية واليوحيفة والجمهورية من عروب الحروب والامر
 عروب الامر ما بين الترة والركبة كالرجل والسحلمه ما رواه ابو داود والله يقطن
 وقد ذكرنا لفظ الحديث في مخرج حديث ابى موسى المتقدم في الباب الذي مر
 ومارها ابو داود ايضا بلفظ اذا روج احدكم عبدا امته فلا يسطر الى عورتها قالوا
 والمراد بالعبود المذكور في هذا الحديث ما صرح به في الحديث الاول **والعروب**
 مالك الامر عورتها كالحروب ساس شعرها فليس بعروب وكانه روى العمل في الحروب على
 كنهها لا مال الروى وهو هكذا حكاه عند ابن عبد البر في الاستدكار قال العروبي في
 شرح الترمذي والمشهور عنه ان عروب الامم كالرجل وقد اختلف في مقدار عروب
 الحروب فقبل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والى ذلك ذهب الهادي والقاسم
 في احد قوليه والثاني في احد اقواله وابو حنيفة في احد الروايات عنه وما لك
 وقيل والقديمين وموضع الخصال والى ذلك ذهب القاسم في قوله **والعروب**
 في رواية عنه والثوري وابو العباس وقيل بل جميعها الا الوجه واليد **والعروب**
 وما روى وقيل جميعها بدون استثنى واليد ذهب بعض اصحاب الساقية وروى
 وسلب اختلاف هذه الاقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله
 الا ما ظهر منها وقد استدل بهن الحديث على ان ستر العروب شرط في صحة الصلاة
 لان قوله لا يقبل صالح للاستدلال به على الشريطة كما قيل وقد اختلف في ذلك
 الحافظ في الفتح ذهب الجمهور الى ان ستر العروب من شروط الصلاة قال وعن
 التفرقة بين الذكر والشايب ومنهم من اطلق كونه سنة لا يسلط تركها الصلاة
 احتج الجمهور بقوله تعالى **خذوا زينةكم** عند كل مسجد وما اخرجه البخاري تعليقا
 ووصله في تاريخه وابو داود وابن خزيمة والبرقي عن سلمة بن الاكوع قال قلت
 ابى رجل نصيد افاصل في القبول الواحد قال نعم **والعروب** وسيا في الكلام
 على هذا الحديث في باب من صلى في قبضه من ستره **والعروب** من حكم المنقذ

في اول هذه الاقوال ويجوز عريضة الادلة بانها افادة الوجوب واما التعليل
التي يورث مدنها في علم الشرط فلا تصلح للاستدلال بها عليها لان الشرط حكم
وصحي شرعي لا يثبت بخود الا وامرهم يمكن الاستدلال بالشرطية بخود بنسبها
والمحدث الا في بعضه ومحدث ابي قتادة عند الظاهر ان لفظ لا يقبل من
علاوة حق وانما لا يثبتها ولا جاز يملفت المخلص حتى يمتد لكن لا تصفو الاستدلال
بذلك من حيث كونه لا يوافق الحق يمنع ان في القول يدل على الشرطية لانه
قد في القوي من صلاة الابن ومن في جوفه المحرو من ياتي عرفا مع ثبوت الصحة
بالاجماع والاشارة بانها في ذلك ان الشرط لصحة صلاة المرأة وهو اخص من الدعوى
والحقاق الرجال بالنساء الا يصح منها الوجود الفارق وهو ما في كنف المرأة من
وهذا معنى لا يوجد في غيره الرجل والناس حديث سهل بن سعد عند الشيباني
علي ما ورد والنسائي لفظ كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
عائدين لدرهم على انما قدم كسيرة الصبيان ويقال للنساء لا تزفن برؤسهن حتى يتوجه
الرجال جلوسا واد ابود اود من جنس الارر وهذا يدل على عدم وجوب البس
فصلا عن شرطية المرأة بخديث عمرو بن سلمة وفيه فكنتم اوتهم وعلى رؤسهم
مكتنات الحديث تعلق على وفي رواية حرمت استي فقال للمرأة من الحي لا تعظم
عنايت فارمك الحديث اخرجه البخاري وابود اود والنسائي فالحق ان ستر
في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة وقد صح
القولون بعدم الشرطية على مطلوبهم صح فقهية واهية منها قولهم لو كان الشرط
في الصلاة لا يختص بها ولا فقر الكسيرة وكان العاجز العريان ينتقل الى بدل
كالعاجز من القيام ينتقل الى القعود والاول منقوض بالايمان فهو شرط في
ولا يختص بها والثاني باستقبال القبلة فانه غير منتقل الى النية والثالث بالقيام
عبر القراءة والتسليم فانه يصلي ساكنا ومن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انما
سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انصلي المرأة في درع وخمار ليس
عليها اران فلا اذا كان الدرع سابعا عظم ظهر قد سبها رواه ابود اود
من حمزة بن عيسى في حديثه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
سجرت ليه حلالا لم ينظر اب اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء
ربوبهن قال يرحمن شرا اذا انكسفت اقدامهن قال فبرحمتك راعا
لا يردن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ورواه احمد ولفظ ان بسا النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ساءم من الدبل فقال جعله شبه اقلل ان
لا يردن عن عورت فقال احمد راعا منه حديث ام سلمة اخرجه ايضا الحاكم
عنه عن نكاحها وغيره من موقوفه قال حافظ وهو الصواب ولكن قد قال
الحاكم ان راعا صحیح على شرط البخاري انتهى وفي اسناده عبد الرحمن بن دينار

مالك بن اسن وبن من مصر وحفص بن غياث واسمه عجل بن جعفر وان الى دنت
عن محمد بن زيد عن ام سلمة لم يذكروا احد منهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نصر وانه عن ام سلمة اني والربع زيادة لا ينبغي العاقرها كما هو مصطلح اهل اليمن
وبعض اهل الحديث وهو الحق وحديث ابن عمر هو للجماعة كهم يدون في الم سلم
وحواب التوصل الى الله تعالى عليه وآله وسلم عليها وسياي الكلام عليه في باب الخصة
في اللباس المحيل من كتاب اللباس وقد استدل بحديث ام سلمة على ان سريده المرأة
من شروط صحة الصلاة لان تقيده في اللباس يعطيه القدم من شعرات اللباس مما
عداه وليسوا لافساد الصلاة وانت حبير بان هذا الاعتار لو سلم لم يستلزم حضور
في الانساق لان نقصان الاجر الموجب لنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحها بان
ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته ان يفيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف وفي
هذا الحديث دليل لمن لم يثبت القدمين من عورت المرأة لان قوله يعطى طه
قد مبها يدل على عدم العمود هكذا استدلال من قال بالشرطية ما في حديث ابن
من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرحمن شرا او قوله يرحم راعا وهو كما
غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة وظاير ما فيه ان يدل على وجوب
وفيه ايضا صحه لمن قال ان قد في المرأة عورت قوله في درع هو فبص المرأة الذي
يعطى بدنها ورجلها ويقال له سابع اذا طال من فوق الى اسفل قوله يرحم
قال ابن زسلان الظاهر ان المراد بالشعر واللباس ان يكون من هذه القدم وانما النبي
الرجل لانه رايد عن الارض **باب التيمم عن تحريم المنكرين**
في الصلاة الا اذا وجد ما تشتر العون ويشد
شق الى ضرورة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لا يصلين احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شي برادة التيمم
ومسلم لكن قال علي عاتقه ولا عهد الافظان **باب الحديث** انفق عليه السجدة
وابود اود والنسائي من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قوله لا يصلين
وفي لفظ لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين بانبات البها ووجهه ان لا
نا فيه وهو حين يعنى النبي قال حافظ ورواه الدلة فطلق في غراب مالك بلفظ لا
ومن طريق مهدي الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين برادة تون التيمم
ورواه الاسعيلي من طريق التوري عن ابى الزناد بلفظ نبي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قوله ليس على عاتقه منه شي العائق ما بين المكمن الى اصل العنق
والمراد انه لا يترقى وسطه ويشد طرفي التوب في حقونه بل يوسع بها على عاتقه
فيحصل المتبرخه من اعلى البدن وان كان ليس بعورت او لكون ذلك امكن في
العون قال النووي قال العلماء حكى انه اذا التزم به ولم يكن على عاتقه منه شي لم يترك
ان يتكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولا نه قد يحتاج الى اساكه
بيد فبشغل بذلك وتفرقة منه وضع الهني على اليسرى تحت صدره ونحوها

فان بعض العاقرة
قالها لان سن ادا
سابع اخره كما في الحديث

والحديث يدل على جواز الصلاة في النوب الواحد قال النووي ولا خلاف في هذا
 الا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم محضه واحتمل ان الصلاة في نوبين افضل وقد
 ايضا على المنع من الصلاة في النوب الواحد اذ لم يكن على عائق الصلح منه شي وقد
 جعل الجهر هو هذا الذي على التبريد وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه
 وعنه ايضا تصح وانما وفعل الكرواني عن من كتب احمد فادعوا الاجماع على جواز ترك
 جعل طرفا للنوب على العائق وحصله صار فالذي عن التزميم الى الكراهة وقد نقل
 ابن المنذر عن محمد بن علي مدهم الحزاز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف
 ايضا وعقد الطحاوي له ما ياتي شرح المعنى ونقل المنع عن ابن عمر من طائوس
 والضعف ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين الاحاديث
 ان الاجماع ان يصلي مثلا فان ضاقت رداءه ونقل الشيخ في الدين السبكي وحديث
 الشافعي واختاره قال الحافظ لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل
 الخطابي على عدم الوجوب بان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في نوبين احدهما
 طرفيه على بعض ثنائه وهي نايه قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لاسم من النوب
 غير متسع لان تبريده ويفضل منه ما كان لعائقه او فيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ
 ثم انتم ترك عدم محض الاجماع الذي جعله الكرواني صار فالذي قالوا جاز
 بعناه الحقيقي وهو محرم ترك جعل طرفي النوب الواحد حال الصلاة على الطائوس
 والمحرم بوجوبه فع المعالفه بين طرفيه بالحديث الاتي حتى يتفهض ليل يصلح
 للصرف ولكن هذا في النوب فلما كان واشعا جمعا بين الاحاديث كاسيا في التصريح
 بذلك في حديث حابر وقد عمل بطاهر الحديث ابن جرير فقال وقص على الرجل
 ان صلى في نوب واسع ان يطرح منه على عائقه واطبقه فان لم يفعل طلع صلاته
 فان كان ضيقا تبريده واجزاءه سواء كان معه ثياب غيره ولم يكن ثم ذكر ذلك من
 نافع مؤلف ابن عمر والضعف وطائوس وهو ان من صلى الله تعالى عليه وآله
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من صلى في نوب احدهما
 فتخالف بطرفيه رواه البخاري واحمد وابوداود ويزاد على عائشة في الحديث
 هذه الرواية لحد وكذا الامعيلي وابويهم من طريق حسين بن عيسى وقد
 من الجمهور هذه الامر على الاستصحاب وخالفهم في ذلك احمد والخلاف في الاشهر
 كما خلاف في النبي في الحديث الذي قبله هذا وفي الباب عن عمرو بن ابي سلمة عند
 كثر من سلمة بن الاكوع عند ابى داود والنسائي وعن انس عند البزار والموطأ
 في مسندهما وعن عمرو بن ابي اسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن عمار
 في مسنده وعن ابى سعيد عند مسلم وابن ماجه وعمر كيسان عند ابن ماجه وعن
 ابن عباس عند احمد باسناد صحيح وعنه ثابته عند ابى داود وعنه هادي عند
 وعن عمار بن ياسر عند ابى يعلى والطبراني وعن طلحة بن علي عند ابى داود وعنه
 عن عطاء بن السائب عند الطبراني وعن ابى بكر عند عبد الله بن احمد في نوبين احدهما

وعنه بن سعد بن احمد وعن سهل بن سعد عند الصحاح والى داود والنسائي وعن
 عبد الله بن ابي ميثم عند الطبراني وعن عبد الله بن انيس عند الطبراني ايضا
 عبد الله بن سيرين عند الطبراني ايضا وعن عبد الله بن عبد الله بن المعمر عند
 احمد وعنه عبد اسلم بن عمر عند ابى داود وعن علي بن ابي طالب عند الطبراني
 معاذ عند الطبراني ايضا وعن معوية عند الطبراني ايضا وعن ابى امامة عند الطبراني
 ايضا وعن ابى بكر الصديق عند ابى يعلى الموصلي وعن ابى عبد الرحمن بن جابر
 عند الطبراني وعن ابى حمزة عند احمد وعن ام الفضل عند احمد وعن رجل من
 اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يسم عند احمد باسناد صحيح
 حابر بن عبد الله بن رضى بن ابي نعيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 اذا صلحت في نوب واحد فان كان واسعا فالنوب به وان كان ضيقا فالنوب
 سيق عليه واعطاه لحد وفي لفظه اخر قال يسم الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم اذ اسع النوب فلتعاطف به على انكسك ثم صل وانما
 عن ذلك فتدبره حتى يملك ثم صل من غير رداءه قوله فالنوب الانساق
 بالنوب التعطيف كما افاده في التاموس والبراه ان لا يشد النوب في وسطه
 مكشوف المتكسر بل يتبرده ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون منزلة الارزاق
 لهذا اذا كان النوب واسعا واما اذا كان ضيقا فالنوب الانساق
 ومحمد بن احمد بن الاحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره واختاره ابن المنذر
 وهو الصحيح الذي يتبعه المصنفون اليه فالقول بوجوب طرح النوب على العائق والمعاد
 من غير فرق بين النوب الواسع والضيق ترك للعالم الحديث وتفسيره
 للشرعية التصح وان امكن الاستئناس له الحديث ان رجلا كانوا يصلون مع النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غافد يزرهم على اذنهم كمشة الصبيان ويقال للسان
 لا ترهقن رؤسكن حتى يسنوي الرجال جلوسا عند الصحاح والى داود والنسائي
 من حديث سهل بن سعد قوله فتدبره ثم جفوك الحقو يفتح الحالمه مومع
 شد الارزاق وهو المحاضرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الارزاق الذي شد على العروق
 حقله بار من صلى في نوب غير من رقبته ومنه
 عورته في الركوع او عشرين عن سلمة بن الاكوع
 علك قال قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني كنت في الصلاة
 قال فتدبره وان لم تجد الا سوكه رداه احد واوداه والنسائي في حديث
 اخرجه ايضا الشافعي وابو يعلى والطحاوي وابن حبان وشعيب بن علقمة
 في صحيحه ووصلني تاريخه وقال في اسناده نظر قال الحافظ وقد ثبت خبره
 في تعليق التعليق وله شاهد من رسل وفيه انقطاع اخرجه البيهقي وقد رواه البخاري
 ايضا بن اسمعيل بن ابي وبيد عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن عبد
 رجليه رواه ايضا عن مالك بن اسمعيل بن عطاء بن خالد قال حدثنا موسى

قال حدثنا سلمة فصيح بالتصديت بين موسى وسلمة فاحتفلان يكون رواية الى غير
 من التزويد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاء وفيها هذا الوجه النظري في
 اسناده الذي يمكن البخاري واما من صححه فاعتمد على رواية اللادوي وجعل رواية
 شامه لا تصالها وطريق عطاء اخرجها ايضا احمد والنسائي واما قول البرقي ان
 ان موسى هذا بن محمد بن ابراهيم التيمي الضعيف عند البخاري والبخاري والبخاري والبخاري
 نسب هذا الرجل فليس يمتنع لان نسب في رواية البخاري وعده محررا ومياوم
 غير التيمي فلا يرتد عن وقوع عند البخاري موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محمدا
 فيعمل على بعد ان يكونا معا روا الحديث وجعله عنهما اللادوي والافكرو محمد
 فيه ستار كما قال الحافظ فوله احمد بكسر اللام في الصحيحين وغيرهما من اللام
 بل لفظ انا يكون في الصف وفي حري بالصف وقد جمع ابن الاثير بين الروايات في
 السنن مما حصله ان بكر الصيد لا الصابح يحتاج ان يكون حقيقا ليس عليه ما يتعلمه
 من الاسراع في طلب الحديث وذكر الصف بعينه ان يصل في جماعه وليس عليه
 واجد في بابها في غيره وذكر الصيغ لانه مظنه للبحر سما في الحجر لا يمكن معرفة كتابا
 من الليناس فوله في غيره فقد وقع هنا وفي رواية البخاري قال يرك وفي رواية
 فادرك وفي رواية ابن حبان والنسائي نزول والمراد سد القهص والجمع بين طرفي
 الثلاثه ومعه ولم يكن ذلك الابان مغرزا في طرفه سؤا كما يتسك بها القدر
 يدل على جوار الصلاة في الثوب الواحد وفي القهص بنقود اعرض عن مقيد بقدر
 الزرار وقد تقدم الخلاف في ذلك وفي من اعرضه يعني الله تعالى عنده
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم متى ان يصلي ان جعل حتى يحترق رواه
 احمد وابوداود ومحمد هذا الحديث يشهد له الامريشدا الازار على المحقوق وقد
 تقدم لان الاحترام شد الوسط كما في الفاموس وغيره وكان ذلك حديث وان كان
 ضيقا فاعتر به عند الشيخين كما تقدم لان الامريشدا الازار على المحقوق كان
 مقيدا بالثوب الضيق كما في غيره من الاحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك
 وعن عروة بن عبد الله بن معوية بن قرة عن ابنه ورواه عن ابيهم قال قلت
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم في رهن من يره فبايعناه واربعه لمطلق قال
 فبايعناه فادخلت ابني من منى فبعت الخاتم قال شروق فبايعت معويه
 ولا اسند في سنن الاحمر لا مطلقا لانه لا يثبت الزار اذ ان رواه احمد وابوداود
 الحديث اخرجها ايضا الترمذي وابن ماجه وذكر الدارقطني هذا الحديث
 وذكر ابن عبد البر في بن اباس والده معويه المدكور لم يرو عنه غيره معويه
 وفي اسناده ابو مفضل بهم ثم هاهم مفرختين ولام محققه الحنفية الكوفي وقد وقع
 ابو زرعه الرزمي وذكر ابن حبان فوله وعن عروة بن عبد الله هو ابن فضيل القبلي
 وقيل ابن كثير وهو ابو مفضل المدكور الراوي عن معوية بن قرة فوله وان يهضر

بكر الهنق لا يباعد واو الحال فوله لطلوع اي فتر مستدوم وكان عادة العرب ان يكون
 حينئذ واسعه فتر اسناده بنو او يما يترك بها مفتوحه مطلقه فوله فثبت بكر الذين
 لا ولي فوله اعانم يعني سائر النعم تبركاته ولما ذكره من لم يبق فوله الا مطلقا
 في فتح القائل والحديث يدل على اطلاق الزرار من السنة والمصدر بفتح السين ووجه
 مهمنا فوهما منه انه معارض الحديث سلبه من الاكوع الذي من له لسلا متركه لان
 الحديث سلبه خاصا لصلون وهذا الحديث لسوقه ذكر الصلوة ويمكن ان يكون
 باراده مهمنا للاسند لانه يعلق جوار اطلاق الزرار في غير الصلاة وان كان
 لانسانه لم يولد ذلك قال رحمه الله تعالى وهذا يجوز على ان الفهص لم يكن
باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوارها والثوب
 عن ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان ساء لا ساء الا النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 من التلاوة في ثوب واحد وقالوا له يا رسول الله ما لنا لا نلبس ثوبا واحدا فقال صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 يا ايها الناس اني ارايت ثوبا واحدا هو الذي لا يبرك به احد منكم ولا يصلي به احد منكم
 في سائر ايامه ولا يركب به احد منكم ولا يمشي به احد منكم ولا يركب به احد منكم ولا يمشي به احد منكم
 فوله اسناده في غيره من سائر ايامه ولا يركب به احد منكم ولا يمشي به احد منكم ولا يركب به احد منكم
 اولكم ثوبان قال الحنطابي لفظه استحباب ومعناه الاختيار عليه اهم عليه من فله
 وقوع في صفة الفتوى من طريق الصحوى كما في بقوله ادا علم ان سائر العروق وحسن
 والصلاة لا يركب ليس لكل احد منهم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوبين احب
 حاجين اى مع مرعاة سائر العروق وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكرمة
 في الثوب الواحد لكرهت لانه لا يجزى الا ثوبا واحدا انتهى قال الحافظ وهذا الما
 في مقام المنع للثوبين من القادر وغيره والسؤال اما كان عن الحجار فقدمه لا
 عن الكراهة فوله ثم سأل رجل عن رجل احمل ان يكون ابن مسعود لا في احسن عودا
 ابن كعب فقال في الصلاة في الثوب الواحد غير مكره وقال ابن مسعود ما كان
 ذلك وفي الثياب قلبه فقام عمر على المنبر فقال لقول ما قال لبي ولم يبال من سجد
 اي لم يقصر اخرج عبد الرزاق فوله جمع رجل من قول عمر وارو به في صحيح
 وسنده الامريشدا بن طال يعني الجمع وليصل وقال ابن المنبر الصحيح ان كل
 معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابا فحسن ثم فصل الجمع بضمير قال من ذلك
 تضمن هذا فايد بين الارق ويرود الخاص في قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم تصدق
 من دينه من درهم من صلاه فوله في رواه ابن ماجه قال ابراهيم الشراويل فارتد
 يدك ورويت ولم يعرف بوساطة التميمي التذكير والاشهر عندهم صرفه فوله
 القبا بالفص واصله قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قيوث التي ادا
 ضمت اصابعك **عنه** بذلك لانصاه اطا فوله في رواية الثوبين

رواه ابو هريرة

تشديد المصنوع وهو على حده التراويح لا ان لا يسره رجلا ان وهو يتخذ من جلد قوله
 قال واحسب القابل ابو هريرة والضمير في احسبه راجع الى عمر بن الخطاب وهو ما ذكره عمر
 من الملايش سنة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملايش للوسط لانها جعل
 ستر العيون وقدم استبرها واكثرها استعمالا وهم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك
 سبع صور من ضرب ثلثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل المحقق به ما يقوم
 مقامه والحكم بان يدل على ان الصلاة في الثوب الواحد محضه ولم يخالف في ذلك
 الا ابن مسعود وقد تقدم ذلك وتقدم قول النوري لا اعلم صحته وتقدم الاصحح
 ان الصلاة في ثوبين افضل صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي في
 وفي قول ابن المنذر واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين استعار بالخلاف وهو
 قوله تعالى ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى في ثوب واحد
 من ثوبين متفق عليه في الحديث اخرج مسلم من رواه سفيان الثوري عن
 ابى الزبير عن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابى الزبير ورواه ابو داود من
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال متاجرا الحديث ولم يخرج البخاري
 من حديث ابى الزبير هذا اللفظ الذي ذكره المصنف بل اخرج نحوه من حديث عمر
 ابن ابي سلمة الذي ساق في قوله من ثوبين قال ابن عبد البر جازما عن الاصحح التوشيح
 هو ان يلحق طرف الثوب بالسر من تحت يد اليسرى فيلقه على منكبه الايمن ويلحق
 طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا التوشيح الذي
 عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه صلى في ثوب واحد متوشحا والحمد
 يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا توشح به المصلي وقد تقدم الكلام في
 ذلك وهو عن عمر بن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه قال يا ايها النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا في بيت ام سلمة قد اتى طرفه
 على عنقه برأه اخرج عنه في قوله متوشحا في البخاري والترمذي مشددا وفي
 بعض روايات سم منصفاه وقد جعلها النوري بمعنى واحد فقال المشتمل والثوب
 والشتم بين طرفيه معناه واحد هنا وقد سبق الى ذلك الرهري وروى الاصحح
 بين المشتمل والتوشح فقال ان المشتمل هو ان يلف الرجل برءاه او يكسبه
 من رءاه الى قدمه ويرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر قال والتوشح وتكرما
 قد مر عنه في شرح الحديث الذي قبله من ارفاقه التوشح والاشتمال والاشتمال الذي
 في هذه الاحاديث ان لفظ المصلي الى عورت نفسه اذ ركع ولا يلفق الثوب عند الركوع
 والسجود قاله ابن نضال قوله قد افترق عليه عانقيه قد تقدم الكلام في ذلك
 والحديث يدل على ان الصلاة في الثوب الواحد صحيحه اذا توشح به المصلي وتوشح
 طرفه على عانقيه وخلف بين طرفيه وقد تقدم الكلام في ذلك **باب**
كراهية اشتمال الصائم عن ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال روى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يحثي الرجل في الثوب الواحد

في ثوب واحد وان يشتمل الصائم بالثوب الواحد ليس على احد سنة من سنة
 وفي لفظ لا يهدى عن لستين ان يحثي لحدكم في الثوب الواحد ليس عن
 فوجه منه شيء وان يشتمل في اربع اداء صلي الا ان يخالف بطرفه على
 قوله ان يحثي الاحتيازا يقع على اليقين ويصعب سابقه ويلف عليه ثوبا وقاله الجعفي
 وكانت مرطبان العرب قوله ليس على فوجه منه شيء فيه دليل على ان الواجب في الثوب
 فقط لانه قيد النبي اذا لم يكن على الفرج بشيء ويفضاه ان الفرج اذا كان مستورا
 هي قوله وان يشتمل الصائم بالثوب الواحد المأملة والمدة قال اهل اللغة هو ان يجعل حسنة
 بالثوب لا يرفع منه جانبها ولا يبق ما يخرج منه يده قال ابو قتية سميت صملا لانه
 يسد المناظر كلها بصيركا لصحة الصائم القليلين فيها حروف وقال الفقهاء هو ان
 يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيصعبه على منكبه فيصير فوجهه باقيا
 النوري اعلم نفسه اهل اللغة يكون مكرها والبلاء بعرضه حانقه فيعشر عليه
 يده فيلحقه الضرر وعلى نفسه الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورت قال الحافظ طاهر
 سياق البخاري من رواه ترمذي في اللباس ان التقصير المذكور فيها مرفوع وهو
 مؤاخر لما قال الفقهاء ولفظه ساق في هذا الباب وعلى تقدير ان يكون موقفا
 محمدا على الصحيح لانه تفسير من الواوي لا يخالف ظاهر الحديث قوله وفي لفظ لا يهدى
 هذه الرواية مؤاخر لما عند جماعة في المعنى لان فيها زيادة وهو قول ادم اصلي
 وهو غير صالح لتفديد النبي بحالة الصلاة لان كشف العورت محرم في جميع الاحوال
 ما استثنى والنهي عن الاحتيا والاشتمال لكونهما مطلقا لا انكشاف ولا تحصيل
 قوله لستين هو بكسر اللام لان المراد بالنهي المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس
 والحديث يدل على تحريم هاتين اللبتين لانه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه الى الكلام
 مقتضى دليل **باب** وعن ابى سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم نهى عن اشتمال الصائم والاحتيا في ثوب واحد ليس على فوجه
 منه شيء رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث ابى هريرة والترمذي
 نهى عن لستين واللبستان اشتمال الصائم والاحتيا في ثوب واحد ليس على فوجه
 فيه واحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى اصلا وه شويه **باب**
 ليس على فوجه منه شيء **باب** قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله
باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم نهى عن السدل
 في الصلاة وان يعطي الرجل فاه رءاه ابو داود واحمد والترمذي منه النهي
 عن السدل ولا بن ماجه النهي عن تعطية الفم **باب** الحديث قال الترمذي لا
 يعرفه من حديث مطا عن ابو هريرة من فروعها الا حديثه من سفيان واخر
 الحاكم في المستدرک من الطريق الثوري رواها ابو داود بالزيادة التي ذكرها وقال
 هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه في تعطية الرجل فاه في الصلاة

انتفى وكلامه هذا انهم انما اخرجوا اصل الحديث مع انهما لم يخرجاه وفي الباب من
 ابي محمد عند الطبراني في معارج النلائق والبرهان في مسندك وفي مسنده حفص
 وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف وكان لك ابو مالك الصعي وقد صرح ابن
 ابي عمير وغيره وابو حاتم وغيرهم قال البيهقي وقد كتبناه مرحد بن ابراهيم بن طهمان
 عن الحديث قال كان محمدا في حياض من رواته حفص وفي الباب ايضا
 عند البيهقي وقد تفرد به سمر بن رافع وليس بالقوي وعن ابي عثمان بن عدي
 في الكامل وفي مسنده طيب بن قوطيب وليس بشيء وقال النسائي في مسنده
 وقال ابو عبد الله هو من كتب حديثه وقد اختلف الامة في الاحتجاج بحديثه
 فتم من لم ينجح به لتفرد مسلم بن سفيان وقد ضعف احد قال الحلال سئل احد
 من حديث السدل في الصلاة مرحد بن ابي هريرة فقال ليس هو صحيح الاسناد
 وقال مسلم بن سفيان غير صحيح الحديث وقد ضعفه احمد بن حنبل في مسنده
 وابو حاتم والبخاري وآخرون وذكر ابن حبان في الثقات وقال يعقوب بن خلف
 على قلته واكثره انتهى وقد اخرج له الترمذي هذا الحديث فقط وابو داود اخرج
 هذا وحده ثم انما وقد تقدم تصحيح الحاكم بحديث ابي هريرة وعسل بن سفيان
 لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء المحسن بن ذكوان وقد يحتمل ان يكون
 الالقول انه كان قد روى قال ابو عبد الله ارجوانه لا بأس به قوله في السدل
 قال ابو عبد الله في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه
 فان ضمته فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يده من
 داخله ويكعب ويضمج وهو كذلك قال وهذا اضطرد في القيس وغيره من اللين قال
 وقيل هو ان يضم وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان
 يجعلها على كتفيه وقال ابو حنيفة سدل ثوبه سدله بالضم سد لا اي رخاه وقال
 الخطابي السدل السد للثوب حتى يصبغ الارض انتهى فعلى هذا السدل والاصبال
 واحد قال الهروي ويحتمل ان يراد بالسدل سدل الشعر ومنه حديث ابي عثمان
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم سدل ناصبه وفي حديث عائشة انها سدلت
 ثوبها وهي من مراهي اسبلت انتهى ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني
 ان كلمة السدل مشترك بينهما وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد
 روى السدل من فعل اليهود اخرج الحلال في العلل وابو عبد الله في الحديث من روى
 عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في قوله
 يصنون قد سدلوا ثيابهم فقال كانوا اليهود حرموا من ثوبهم قال ابو عبد الله هو
 مدبرهم الذي يجمعون فيه قال صاحب الامام والفهرست في القاصح وسكونها
 موصوع مدبرهم الذي يجمعون فيه والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة
 لانه معنى النهي التحفيظي وكراهة ابراهيم ومجاهد وابراهيم الصعي والثوري والشافعي
 في الصلاة وغيرها وقد اجمعت في الصلاة وقال جابر بن عبد الله وعطاء المحسن

وكحول والرمري لانه من ذلك عن مالك وانت حبر ياب لا موصوف للعدوك
 عن الصريح ان جميع الحديث لعدم وجوه ان صار في بعض ذلك قوله وان عظم الرجل
 فانه قال ابن حنبل لانه من روي المجهول قال وانما جرح عن تعظيم العلم في الصلاة
 على الدوام لا عند التناوب بمعدا وما يكتبه محدثا ذاتا كما حدكم فليضع يده
 على فيه فان الشيطان يدخل وهذا الامة الابعاد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة
 به في العطف عليه في جانب العطف وفي خلافه ونزاع وقد استدل به على
 ان يصلى الرجل لثنا كما فعل المصنف **باب الصلاة في ثوب حرير**
والعصبة عن ابن عمر بن عبد الله عن ابيهما قال من شرب ثوبا
 رايه وبيده ربه حرير لم يقبل الله حسره ويحل له الصلاة ما رايه عليه من ثوبا
 في ذمته وقال حنبل ان لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم يسمعه بقوله
 بعد هذه الحديث في مسنده جاسم بن عمرو قال ابن كثير في رشده وهو لا يعرف وقد
 من قال ان الصلاة في الثوب المصنوع او المصنوع عند الاضيق وهم العنق حبيبا وقال ابو
 والثناهي نصح لان العصابة ليس بنفس الطاعة لتعابر اللباس والصلاة ويرد بان
 مصرح بنقول الصلاة في الثوب المصنوع ثمنه والمصنوع ثمنه بالاول واستشبه
 بانه حديث لا ينهض للحرير ولو سلم فعلى القول لا يستلزم الصلاة لانه يروى على
 الاول مراد به الملازم لثوب العصبه والاجرا المصنوع قوله هذا او غيره لا يقبل منه الصلاة الامة
 والثاني يتراد به ثوب الكحل والفضيلة كما في حديثه في قول صلاة الابن والعم
 لروحه ما وس في حرمه وخرم وغيرهم من هو مجمع على صحة صلاتهم وقد تعدد
 اليه في موضعين من هذا السراج ومنه ما تعلم ان ثوبه في الثوب مشرك بان
 فلا يحمل على احد هما الالدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع وقال ابو حنيفة
 ان استدل بحلال لم يفسد ما المصنوع فوجه اذ هو فضيلة قال المصنف رحمه الله
 وفيه هي الحديث دليل على ان الثوب يتعين في العتود انتهى وفي ذلك خلاف
 بين القوم وقد صرح المشايخ من فقهاء الزيدية انها تتعين في ثوبه موضع
 محل الكلام على ذلك علم الفرع وهو ومن عابته روي في ثوبه ثوبا
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من عمل بالان ليس عليه امر الله ولا
 ولا حرمه من صنع امره على امرنا فهو مرد وقد روي قوله ليس عليه امر الله
 بالامر هنا واحد الامور وهو ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 قوله فهو مرد المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينه الرواية الاخرى قال في العتود
 في انطال جميع العتود المنهية وعدم وجود مراتبها المترتبة عليها وان الذي يقتضي
 الفساد لازمة المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منها ان
 المحاكم لا تعتبر ما في باطن الامر بقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه
 الفساد مستفص والمأخوذ عليه مستحق الرد انتهى وهذا الحديث من قول الله
 لانه يندرج تحت من الاحكام ما لا باق عليه الحصر وما اصرحه وادله على انطال

هذا الحديث صحيح

حديث صحيح
للسنة المشراة

فعله القهرا من نفسه المدع الى اقسام وتخصيص الرد بعضها بلا تخصص من غير ان نقل
 فعلتك اذا لم يثبت من يقول بده يد عن حصة بالقيام في مقام المنع مسندا له بعد
 الحكمة وما يشابهها من نحو قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كل يد عن صلاة طائفة
 تخصص تلك اليد على التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على ان يهادى بها فان
 يد وقيل وان كان كذا القدر حجرا واسترحب من المصلحة له ومن مواطن الاستدلال
 بعد التحديد كل فعل ويرك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على ان ليس من امر رسول
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم رجلا منك في انفسه البطلان او الفساد متمسكا بما تقرر في
 من انه لا يقتضي ذلك الا بعد امر يورثه من في العدم كالشرط او وجود امر يورث وجوده
 في العدم كالتابع لعليك بمنع هذا التخصص الذي لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح
 مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم الصريح بكل فرد من افراد الامور التي
 ليست من تلك القبيل اذ لا احد المر ليس من امره وكل امر ليس من امره شره فذلك
 ما اطل فهداه اطل فالصلاة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعل رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم او فعل فيها ما كان يتركه من امره فتكون باطله بنفسه هذا الذي
 سوا كان ذلك الامر للمعول والمتركون مانعا باصطلاح اهل الاصول وشرطا واضحا
 فليكن منك هذا على كرفال في الفسخ وهذا الحديث معد ومن اصول الاسلام
 وقاعدته من قواعد فاربعها من اخترع من الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله ولا
 يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي تحفظه واستعماله في ابطال المتكررات
 واخاها الاستدلال به كذلك وقال لظهور في هذا الحديث يصلح ان يسمى نصيبك له
 الشرع لا الدليل يترك من مقدم من وللطوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه
 وهذا الحديث مقدمه كبراني اثبات كل حكم شرعي ونفي لان منطوقه مقدمه
 فكيف مثل ان يقال في الوضوء بحسب هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو
 ضروري وختم العمل مردود فالمقدمه الثانية ثابتة بهذا الدليل وانما يقع النزاع
 في الاولى ومفهومه ان من عمل بها عليه امر الشرع فهو صحيح فلو انفق ان يوجد
 يكون مقدمه اولي في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لا سفال الحد ثبات جميع اول الشرع
 لكن هذا الثاني لا يوجد فادرس حد باب نفي ذلك الشرع انتهى كما في قوله
 ثم هو بالية الحجة وعن عصبة من عامر رضي الله تعالى عنهما قال اهدى الله
 رسولا صلى الله تعالى عليه واله وسلم فزوج حبيب بن علي بن ابي
 وزه بن زوغا سفاسد يد اكال كارج له ثم قال لا ينبغي هذا للتفريق متفق
 قوله فزوج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وهو القبا المفتح من حفظ
 وحكي بوزن كبرياء النيريري عن ابي العلاء المعري جوارضه اوله وكيفية الرافا الحاطة
 في الفتح والذي عده هو اكيد به وقمر كما صرح بذلك البخاري في اللباس والحديث
 استدل به من قال بحريم الصلاة في الحريم وهو الهادي في الحد قوله والتاخر
 والشا فقي وقال الهادي في الحد قوله وابوالعباس والموتيد والامام

انها مكرهه فقط مسند ليس بان عليه التحريم الحنبل ولا حنبلا في الصلاة وهذا اختصاص
 للخص حنبلا على الحنبل وهو ما لا ينبغي الا لبقاب اليه وقد سندا في الحواد الصلاة
 في بيان الحريم وعدم اعادته صلى الله تعالى عليه واله وسلم لتلك الصلاة وهو مردود
 لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم وبدل على ذلك حد من حد من حد
 بلفظ صلى في اتيان بياح ثم زعمه وقال نها في سيريل وسياقي وهذا الظاهر في الصلاة
 فيه كانت قبل تحريمه قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا يعني حد بيت الباسع
 على انه ليس قبل تحريمه اذ لا يجوز ان يظن به انه ليس بعد التحريم في صلاة ولا غيره
 ويدل على ما نحن في اول الامر ما روى ابن اسن بن مالك اركند زيد وقمر اصدي
 الى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم حجة شديدة ود بياح قبل ان ينهي عن سرك
 فليسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمنار بل بعد من تعان في حد
 احسن منها رواه احمد انتهى قال في البحر فان لم يوجد عين صحت فيه وفا قام
 فان صلاة عابرا بطلت صلواته وقال احمد بن حنبل صلى عارا با كالنكس وقد قيل
 هل تحريم الصلاة في الحريم بعد تحريمه ام لا فقال الحافظ في الفقه انها تحريم بعد
 بيع التحريم وهو مالك بعد في الوقت انتهى وسياقي البحث عن ليس الحريم وحكم
 فوريها ومن جاز من عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال اهدى الله صلى الله
 عليه واله وسلم فاس د بياح امدي له ثم سلك ان تزعمه ارسال النبي
 ابن الخطاب فقبل مد اكنك ما عتد به الله قال اهدى الله صلى الله
 عليه السلام حياه عمر سكي فقال يا رسول الله اهدى الله صلى الله
 ما اعطيتك لتبنيه اما اعطيتك بديعة فبانه ما في درجته رواه احمد
 احزبه مسلم في صحيحه بنحو ما هنا قوله الذي يباح هو نوع من الحريم قبل هو
 فلفظ منه قوله ثم اوسك اي اسرع كما في القاموس وغيره والحديث يدل على
 ليس الحريم وليس النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يكون دليلا على الجمل
 محمول على انه ليس قبل التحريم بدليل قوله نهامي عنه حبريل ولهذا احصر العرض
 من الاطفا في البيع ويباني تحقيق ما هو الحق في ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى
 فيه معنى الحديث بدليل على ان امته عليه السلام اسبته في الاحكام انتهى وقد تقرر
 في الاصول ما هو الحق في ذلك والادلة العامة فاصبه ببل ما ذكره المصنف من
 قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله لسوة حسنة ما انزلكم الرسول فخذوه وما نهاكم
 عنه فانتهوا اول اركند تحبون الله فانبوه في كتاب اللباس
باب تحريم لبس الحريم والكهت على الرجال
 عن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول
 لا تلبسوا الحريم فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهو من لبس
 تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله سلم فاق من لبس الحريم في الدنيا
 يلبس في الآخرة متفق عليه ما هو الحديث بان كان على تحريم لبس الحريم في الآخرة

من النبي الذي تضمن حقيقته التحريم وتعليل له لك بان من لبس في الدنيا لم يلبس
 في الاخرة والظاهر ان كتابه عن عدم دخول الجنة لمن لبس في الدنيا وقد قال الله تعالى
 في اهل الجنة ولباسهم فيها حرير فمن لبس في الدنيا لم يدخل الجنة في ذلك النسخ
 عن ابن الزبير واخرج النسائي عن ابن عمر انه قال والله لا يدخل الجنة وفكر الا يخرج
 النسائي ولما ذكر عن ابن عبيد انه قال وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبس به
 على ذلك ايضا حدثت ابن عمر عند الشيخين بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه
 عليه واله وسلم انما لبس الحرير في الدنيا من اخلاق الدنيا والاخرة كما في كسب
 وشرع الحد يث النصب اي من لا يصب له في الاخرة وهكذا اذا فسر من لا يصب
 او من لا يدين له كما قيل وهكذا احد حديث ابن عمر عند السنن الا الترمذي بلفظ ان
 حله من استبرق تناع فاليها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
 اتبع هذه فتجعلها للعبد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 انما هذه لباس من لا يخلقه ثم لبس عمر ما شاء الله ان يلبس فانزل النبي صلى الله عليه
 واله وسلم كسبه في باج فالي عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله
 قلت انما هذه لباس من لا يخلقه له ثم ارسلت اليه فقال صلى الله عليه واله وسلم
 اني لم ارسلها اليك لتلبسها ولكن لتبين بها حاجتك ومزاج التحريم
 حديث عقبة بن عامر السابق في الباب الذي قبله من الكتاب فان قوله لا
 يدعي هذه اللبثين ارشاد الى ان لبس الحرير ليس من رفق المتقين وقد علم
 وجوب الكون منهم ومز ذلك ما عند البخاري بلفظ الذهب والفضة والحرير
 والديباغ لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ومز ذلك حديث ابي موسى وعليه حديث
 وعمر بن الخطاب واستاني واذا لم تفد هذه الادلة التحريم فاني الدنيا محرم
 معايشها بما سياتي فتعرف ما عليه وقد اجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك
 المهدي في الحر وقد نسب فيه الخلاف في التحريم الى ابن عمر وقال انه يعتقد
 الاجماع بعدك على التحريم وقال القاضي عياض حكى عن قوم الاحتد وقال ابو داود
 ابن الحسن بن عمر بن عيسى ونفسا من الصحابة واكثر منهم انس والبراهن عازي وقع
 الاجماع على ان التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير
 استدلالهم الاحاديث واعلم لم يبلغه الخصص الذي سياتي وقد استدك
 من جواز لبس الحرير باذنه منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي
 فيه كتاب وقد مر فتا حجاب على ذلك فيما سلف ومنها حديث سماعة بن
 في حجة النبي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسياي في باب
 اباحة لبس الحرير وسند كراهية حجاب عليه هناك ومنها حديث المسور
 ابن مخرمة عند الشيخين انها قدمت للنبي صلى الله عليه واله وسلم اقبه
 فذهب هو واياه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم لشي منها فخرج النبي صلى الله
 عليه واله وسلم وعليه قبا من ديباج مرور فقال يا محرمه خيا نالك هذا

وجعل بريرة محاسنه وقال وهو محرمه والحجاب ان هذا فعل لا ظاهر له ولا قول
 صريح في التحريم على انه لا نزاع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يلبس الحرير
 ثم كان التحريم اخر الامر من كما يشهدك للحد يث جابر المتقدم ومنها حديث
 عبد الله بن سعد عن ابيه وسياي في باب ما حان في لبس الحرير وسند كراهية
 عليه هناك ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له وسياي في الجوارح عليه
 في باب ما حان في لبس الحرير ومنها انه صلى الله عليه واله وسلم لبس مستقفا من
 سند من هذا اهل ملك الزوم ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال اني اعطاك
 لتلبسها قال فما اصنع قال ارسل بها الى اخيك النخاشي امرجه ابو داود والحجاب
 عن الاحتجاج بلبس النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل ما تقدم في الجواب عن حديث
 محرمه وامر الاحتجاج بامر صلى الله عليه واله وسلم كجعفر ابعث بها للنخاشي
 فاجاب منه كاجواب الذي سياتي في شرح حديث لبس النبي صلى الله عليه واله وسلم
 للحرير على الاحتجاج في غير صالح للاحتجاج لان في اسناده علي بن زيد بن سعد بن
 ولا يفتح حديثه وقد استلقوا في الصغار اهل محرم الباسهم الحرير من لا يفت
 الى التحريم قالوا لان قوله على كور امي كافي في الحديث الاتي بهم وكحديث ثوبان
 عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قدم من عراه وكان لا يقدم الا
 يد الحسين يقدم بيت فاطمة فوجدتها قد علقته ستر اطل بها وسحلت الحسين
 بقلبين من فضة فقدم فلم يدخل عليها فطفت انها ما تستدان يدخل ما راى في
 الستر وكنت القليبين عن الصديق فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم بيكبان فخذنه منها وقال يا ثوبان اذهب بهذا الخيال فلان الحديث بعد
 وان كان واردا في الحلية ولكنه مشعر بان حكم المكلفين فيها فيكون حكمهم
 في لبس الحرير كذلك وقد روي عن ابن عمر بن عبد الرحمن دخل علي عمر وعليه
 من حرير وسواران من ذهب فسق القبيص وفك السوارين وقال ادع الى اهلك
 وقال محمد بن الحسن انه يجوز الباسهم الحرير وقال الصحابي الشافعي يجوز في يوم العيد
 لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثا وجرها حرم
 والثاني تحريمه والمثالث يحرم بعد من التمييز واختلفوا في المقدار الذي يستلزم
 للرجال وسياي في الكلام عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي
 صلى الله عليه واله وسلم قال اصل الذهب والحرير للاناث من امي
 وحرم على زكورا رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفيه الحديث
 اخر جماعة الطبراني وفي اسناده سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال ابوحنا
 انزل بلقة وقال لله فطقت في العليل لم يسمع سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال
 ابن حنبلان في صححه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح والحد
 قد صحه الترمذي كما ذكره الصنف وصححه ايضا ابن حنبلان كما ذكره الحافظ وقد روي
 من طريق يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر من نافع من ابن عمر وكون ذلك

وهذا الحديث يدل على ان لبس الحرير في الدنيا من اخلاق الدنيا والاخرة كما في كسب
 وشرع الحد يث النصب اي من لا يصب له في الاخرة وهكذا اذا فسر من لا يصب
 او من لا يدين له كما قيل وهكذا احد حديث ابن عمر عند السنن الا الترمذي بلفظ ان
 حله من استبرق تناع فاليها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله
 اتبع هذه فتجعلها للعبد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 انما هذه لباس من لا يخلقه ثم لبس عمر ما شاء الله ان يلبس فانزل النبي صلى الله
 واله وسلم كسبه في باج فالي عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله
 قلت انما هذه لباس من لا يخلقه له ثم ارسلت اليه فقال صلى الله عليه واله وسلم
 اني لم ارسلها اليك لتلبسها ولكن لتبين بها حاجتك ومزاج التحريم
 حديث عقبة بن عامر السابق في الباب الذي قبله من الكتاب فان قوله لا
 يدعي هذه اللبثين ارشاد الى ان لبس الحرير ليس من رفق المتقين وقد علم
 وجوب الكون منهم ومز ذلك ما عند البخاري بلفظ الذهب والفضة والحرير
 والديباغ لهم في الدنيا ولكم في الاخرة ومز ذلك حديث ابي موسى وعليه حديث
 وعمر بن الخطاب واستاني واذا لم تفد هذه الادلة التحريم فاني الدنيا محرم
 معايشها بما سياتي فتعرف ما عليه وقد اجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك
 المهدي في الحر وقد نسب فيه الخلاف في التحريم الى ابن عمر وقال انه يعتقد
 الاجماع بعدك على التحريم وقال القاضي عياض حكى عن قوم الاحتد وقال ابو داود
 ابن الحسن بن عمر بن عيسى ونفسا من الصحابة واكثر منهم انس والبراهن عازي وقع
 الاجماع على ان التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير
 استدلالهم الاحاديث واعلم لم يبلغه الخصص الذي سياتي وقد استدك
 من جواز لبس الحرير باذنه منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي
 فيه كتاب وقد مر فتا حجاب على ذلك فيما سلف ومنها حديث سماعة بن
 في حجة النبي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسياي في باب
 اباحة لبس الحرير وسند كراهية حجاب عليه هناك ومنها حديث المسور
 ابن مخرمة عند الشيخين انها قدمت للنبي صلى الله عليه واله وسلم اقبه
 فذهب هو واياه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم لشي منها فخرج النبي صلى الله
 عليه واله وسلم وعليه قبا من ديباج مرور فقال يا محرمه خيا نالك هذا

الذي اطلق في العلقان قال والصحيح عن نافع من سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
وقد اختلف فيه على نافع بن رواه ابوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بن سعيد مثل
ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع من سعيد عن رجل عن ابي موسى وفي الباب
من علي بن ابي طالب عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وابي حنبلان بلفظ
الحديث الذي صلى الله تعالى عليه واله وسلم من ابي جعفر في حديثه عن ابي جعفر في
شماله ثم قال ابو حنبلان بن حرم على ذكره ابي ثابدين ماجة جمل لاناهم وبين النسائي
الاختلاف فيه عن يزيد بن ابي حنبلان قال في الحافظ وهو اختلاف لا يضر ويقال في
عن ابن المديني انه قال حدثت جيسن ورجالهم وفون وقد كره اللد قطني الاختلاف
فيه على يزيد بن ابي حنبلان ورجع النسائي وابي ابراهيم المبارك عن الليث بن يزيد
عن ابن ابي الصنعة من رجل من هذا يقال له اقلع عن عبد الله بن زهير عن علي
قال الحافظ الصواب ابو اقلع وقد امله ابن القطان في كتابها الرجال وانه ما بين يزيد
ابن ابي حنبلان وعلي فاما ما عبيد الله بن زهير فقد وثقه العمري وابي سعيد واما
الحوادث فقال الحافظ بنظر فيه واما ابن ابي الصنعة فقد ذكره ابن حنبلان في الثقات
واسم صيد العمري وفي الباب ايضا عن عتيق بن عامر عند البيهقي باسناد حسن
وعن عمرو بن حمر بن الصجلي عند البرار والطبراني وفيه فيس بن ابي حنبلان
ابن حمر بن حمر بن الصجلي عن ابي موسى عند ابن ماجة والبرار والي يعلى والطبراني
وفي اسناده الاقرب وهو ضعيف ومن زيد بن ارقم عند الطبراني في العقب
وابي حنبلان في الضعفاء وفيه ثابت بن زيد قال احمد له مناكير ومن والته بن
عند اللد قطني واسناده متقارب وعمر بن مياس عند اللد قطني والبرار
باسناده واو وقد الطر ومنعاضه بكثرة ما يخرج الضعفاء الذي لم يحول منه واحد
منها والحديث دليل للجمهور القائلين بغيرهم الحمرين والله هب على الرجال
وتحليلها للنساء وقد تقدم الخلاف في ذلك وعن علي رضي الله تعالى عنه
قال الحديث الذي صلى الله تعالى عليه واله وسلم حله سيرا فبعت بها الي
فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال لي لم ابعت بها اليك لتلبس
انما بعت بها اليك لتشفقها خمر ابي النسا متفق عليه وفي قوله احدثت
اهلها منك ابلة وهو مشترك قوله على ما في القاموس وفيه من
كتب اللغة ابراهم وها ولا تكون حله الامس ثوبين او ثوب له بطانه وهي ضم
قوله سيرا كسر المله بعد ما سناه تحتية ثم رامه لثم الفهد وده قال في اللغة
كهيبة نوع من البرود فيه خطوط صفراء وبها الطهر من والده كالحاصل انتهى
قال الخطابي هو رود مصطنع بالقرن وكان اقال الخليل والاصمعي وابو داود
البحريون انهم همت خطوطها بالسيور وقيل هي مختلفه الالوان قاله الرمي
وقيل هي ونحو من حمرين قاله مالك وقيل هي حمر من حمر وقال ابن سينا انها
حمر من البرود وقال الكرمي انها ما كان فيه خطوط صفراء وقيل ما جعل من

6 الازهر

وقيل ما جعل من ثياب اليمن وقد روي ثوبين الحمله واصنافها والحققون على الاما
قال القرطبي كذا اقتدى من يوتون بعلمه فهو على هذا من باب اصنافه التي المصنفه
على ان تيبويه قال له بات فعلا صفة قوله حمر اخرج حمار وقوله بين النشاراد
في رواية فسقند بن نسياب وفي رواية بين الفواطم ومن ثلاث فاطمة بنت
صلى الله تعالى عليه واله وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي وفاطمة بنت حمزة ووكرة بنت
وابن عبد البران الفواطم اربع والرابعة فاطمة بنت شيبه ربيعة كذا قاله عاصم
وابن سنان والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحمر اذ كان السرا
تطلق على الخلع بالحمر وان لم يكن خالصا كما هو المشهور عند ائمة اللغة وان كان
الحمر من الخالص كما قاله البعض فلا اشكال وقد رجع بعضهم انها الخالص كحديث
ابريصان بن النسياب صلى الله تعالى عليه واله وسلم انها اتى عن الثوب المصمت وسابغ
وستعرق ما هو الحق في المقابلة الذي يحل من المشوب ويدل الحديث ايضا
على حل الحمر للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك في حديثه وعن ابن ابي عمير
تعالى عنه انه روى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان
سيرا رواه البخاري والنسائي وابو داود قوله ام كلثوم هي بنت خديجة
بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقيه قوله برد حلة بالاضافة في رواية البخاري
وفي رواية ابي داود برد ابي ابا لثوبين والحديث من ادله جواز الحمر للنساء
فرضنا اطلاع النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم على ذلك وتقريره وقد تقدم بحال
ابن الزبير في ذلك **في ابي ابي تراب الحمر كلبسه**
عن حد يفتري رضي الله تعالى عنه قال نهانا النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها ومن لبس الحمر
وان مجلس عليه رواه البخاري والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الاواني
وقوله وان مجلس عليه يدل على تحريم المجلس على الحمر واليه ذهب الجمهور
كذا في الفتح نانه من حديث الجمهور ورواه قال عمر وابوعبيدة وسعد بن ابي وقاص
واليه ذهب الناصر والمؤيد والامام يحيى وقال القاسم وابوطالب المنصور
وابوصيفة واصحابه اروي عن ابن عباس وابن ابي عمير انهما اشرا الحمرين وروى
قال ابن الملقين ويعض الشافعية واحتج لهم في البصر بان القياس موضع اما
وبالقياس على الوسائل المشعور بالقرن قال اذ لا خلاف فيها وهذا دليل اطل
لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الا في بعد
وقد تقر عند ائمة الاصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص
وانه فاسد الاعتبار وعدم حجية اقوال الصحابة لاسيما اذا خالفوا ثابت عن النبي
تعالى عليه واله وسلم وفيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله
تعالى عليه واله وسلم عن المجلس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنع للنساء
بعد لثمن على الرجل كالفخار من الارجوان رواه مسلم والنسائي

عقد اتفق الشيطان على النبي عن المياثر من حديث البراء واخرج الحافظ كلهم الا البخاري
 حديث علي بلفظ النبي رسول الله صلى الله تعالى عليهم واله وسلم عن خاتم الذهب وعن
 ليس القسي وعن الميزه وفي رواية مياثر الان جواران ولم يذكر الجولس الا في رواية مسلم
 ولما ذكرها المصنف رحمه الله قوله على المياثر جمع ميثم بكسر الميم وبالواو المثله وهي
 ملحود واسم الوثاق وهو اللين والنعمه وباميره واوكها قلبت لكسرها قبلها كبريان
 ومبغاد وقد فسرها علي بما ذكره مسلم في صحيحه كما رواه المصنف منه وكان ذلك فسرها
 البخاري في صحيحه وقد اختلف في تفسير المياثر على اربعة اقوال منها هذه التفسير
 المروي عن علي بن ابي طالب والاحد بها في قوله والمياثر قسي القسي بفتح القاف وكسر
 المهملة المشدده على الصحيح قال اهل اللغة وعزيب الحديث هو ثياب مصنعه من الحرير
 نزل بالقتن بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تيسر في قيل
 انها مشويه الى القرن وهو ردي الحرير فايدلت الزاي ملينا قوله من الان جواران
 هو بضم الميزه والحكيم وهو الضوق الاخر كان في شرح السنن لابن سنان وقيل الارواح
 الحرير وقيل للشديد الحرير وقيل الاصابع الاحمر القاني والحديث يدل على تحريم
 الجولس من علي ما فيه حرير وقد خصص بعضهم بالمدح فقالت كان حرير المياثر
 اكثر لو كانت جميعها من الحرير فالنهي للتحريم والا فالنهي للتنبيه والاستدلال
 بهذا الحديث على تحريم ذلك على الامه مبني على ان خطابه صلى الله تعالى عليهم واله وسلم
 لو احدث خطاب لقبه الامه والحكم عليه حكم عليهم وفي ذلك خلاف في الاصول
 وقد ثبت في غير هذه الروايات بلفظ نهي كما عرفت وهو دليل على عدم احتياجها
 ذلك على نهيها **باب اباحه كسرت ذلك كالعالم والرفعه**
 عن عمر رضي الله تعالى عندهما رسول الله صلى الله تعالى عليهم واله وسلم نهي
 عن لبس من الحرير الا هكذا اورد في لنا رسول الله صلى الله تعالى عليهم واله وسلم
 اصعبه الوسطا والتشابه وضمتها متفق عليه وفي لفظ نهي عن لبس الحرير
 الاموضع اصعبين او ثلاثا واربعه رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احد
 والبود اورد واشار بكفه في الحديث فيه لاله على ان يجعل من الحرير مقدار
 اربع اصابع كالطرائف والصحاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج
 والمحول بالابره والتوقيع كالطريقين ويحرم الزايد على الاربع من الحرير ومن
 بالاولى وهذا امدح الجمهور وقد اضر بعض المالكيه فقال يجوز العلم وان
 زاد على الاربع وروي عن مالك القول باللع من المقلد المستثنى في الحديث
 ولا اظن ذلك بصح منه وذهب الهدويه الى تحريم ما زاد على الثلاث الا اصابع
 ورواه الاربع ثمره عليهم وهي زياده صحيحه بالاجماع فتعين الاخذ بها وعن
 اسما رضي الله تعالى عنها انها اخرجت حثه طبا لسه عليها لثنه شتر من
 مياثر كسرواني وخرجها مكعوفين به فقالت هذه حثه رسول الله
 عليه واله وسلم كان يلبسها كانت عند عائشه فانا قبضت عائشه قبضتها الى

فمن غسلها

فمن غسلها المويض يستشفى بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشتر
 قوله حثه طبا لسه هو ايضا فرجته الى طبا لسه كما ذكر ابن سنان في شرح السنن
 والطبا لسه جمع طبلسان وهو كما فليط والمراد ارضه غلظه كانها من طبلسان
 قوله كسر والوجه الكاف وسكون السين وفتح الواو وسره الى كسرى ملك الفرس قوله
 وفرجها مكعوفين الفرج في الثوب الشقي الذي يكون امام الثوب وغلظه واغله
 وما المراد بقوله فرجها والحديث يدل على جوار لبس ما فيه من الحرير وهذا المقدار
 وقد قيل ان ذلك يجوز على اربعة اصابع اورد ومنها اورد فيها اذ لم يكن مصانعا
 بين الادله ولكنه ياتي الجمل على الاربع فادون قوله في حديث الثاب سدس
 ديباج وعلى المصمت قوله سدس ديباج فان الظاهر انها من ديباج فقط لاسه
 ومن غير الا ان يشار الى المحام للضع كما ذكره نعم يكن ان يكون التقدير بالشتر
 لطول تلك اللين لا تعرضها في اول الاشكال وفي الحديث ايضا دليل على اجماع
 بالسياب والاستشفاء بانار رسول الله صلى الله تعالى عليهم واله وسلم وفي الادله
 للبخاري ان كان يلبسها للوفد والحجه وقد وقع عند ابن ابي شيبة من طريقه
 ابن ابي عمير ومن اسما انها قالت كان يلبسها اذ التقى العدو وخرج الطبر
 من حديث علي بن النضر عن المكهف بالديباج وفي الهنادي بعد سجاده من
 عريه بن مبر وابوصالح هو مولى ام هاني وهو ضيف وروي عن ابن ابي عمير
 معاذ بن جبل ان النبي صلى الله تعالى عليهم واله وسلم راى رجلا عليه حبه من رث او
 مكفه حرير فقال له طوف من نار واسناده ضعيف وقد اسلفنا انه استدلال
 بعض من حوز لبس الحرير وهذا وهو استدلال غير صحيح لان لبسه صلى الله
 عليهم واله وسلم للحبه المكفوه بالحرير لا يدل على جوار لبس الثوب كما ان
 هو محل النزاع ولو فرض ان هذه الحبه جميعها حرير لم يصلح هذا العمل
 للاستدلال به على الجوار لما قد منا من الجوار على الاستدلال بالحديث
 وعن معوية بن وهب قال نهي رسول الله صلى الله تعالى عليهم واله وسلم
 عن ركوب التمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابوداود
 والنسائي في الحديث اقتصر ابوداود منه على النهي عن ركوب التمار وكذلك
 ابن ماجه ورواه ابوداود ومحمد بن المقلان بن معدي كرب ومعوية بن وهب
 عن لبس الذهب والتميز وجلود التبع وفي اسناده بغيره بن الوليد وفي مقال
 معروف قوله عن ركوب التمار وفي روايه التمر وكلاهما جمع بفتح النون
 وكسر الميم ويجوز التثنيه بكسر النون وسكون الميم وهو سبع اخيت واحراء
 من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وفيه شبهه من الاسد الا انه اصغر منه
 والماهي من استعمال جلوده لما فيها من الرينه والخيل والانه ربي العجم وعمر بن
 شامل للذكي وغيره قوله وعن لبس الذهب الا مقطعا الا بد فانه يفسد
 بالقدح المعنوع عن لا بما فوقه في ابي الاحبار في هذا **باب لبس الحرير للرجل**

من ركوب التمار

عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم رخص لعبد الرحمن
 ابن عوف والزبير في لبس الحرير بحكمة كانت بهما رواه الجماعة لا ان لفظ الترمذي
 ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال
 فرخص لهما في قص الحرير في عراة لهما وهكذا في صحيح مسلم ان الترمذي
 لعبد الرحمن والزبير كان في السفر ويقيم في بيتهم المذبح الطين في نفره له به ورواه اليهما الصحيح
 وعبد الرحمن والنزوي قوله في قص الحرير بضم القاف والميم جمع قبض ويرى في
 قوله بحكمة بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الحريري هو الحرير وقيل هو عراة وهكذا
 يجوز لبسه للقل كما في نزول الترمذي وهو ايضا في الصحيحين والتقييد بالسفر بيان
 الحال الذي كان عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قبلا في الترخيص
 وهو معتبر ووجهه انه شاق السفر والفقد والمعاينة واختار ابن الصلاح لظاهر
 الحرير في خلافه والحديث يدل على جواز لبس الحرير بعد الحكمة والعقل عند
 الحرير وقد خالف في ذلك مالك والحديث بحجة عليه ويقاس بهما من كان
 فيهما وانما ثبت جواز في حق هذين الصحابي ن ثبت في حق غيرهما ما لم يقع دليل
 على احتصاصهما بذلك وهو مبني على الخلاف المشهور في الاصول فن قال الحريري
 في احد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا اذ حصل لحد
 فيهما من منع من ذلك الحرير لهما بالقياس بعدم الفارق في
باب ما جاز في لبس الحرير وما ليس من حرير وغيره
 عن عبد الله بن سعد عن ابيه سعد رضي الله تعالى عنه قال رايت رجلا يلبس
 على بخله بيضا عليه عمامة خمر سودا فقال كساها رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم رواه ابوداود والبخاري في تاريخه وقد صححه ابيه عن غير
 واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحديث لغيره ايضا الترمذي في
 البخاري في التاريخ الكبير من تخيلد من عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقال في
 رواه ابن حارم السلمي قال وابن حارم ما ادري لدرك النبي صلى الله تعالى عليه واله
 ام لا وهذا شيخ اخر وقال للنسائي قال بعضهم ان عبد الرحمن بن خازم امير
 خراسان قال لکندي رضي الله بن حارم هذا الحجة المحمودة والرازي كنية ابن حارم
 لكن بعضهم ان لکندي وانكرها بعضهم انتهى وعبد الله بن سعد المذكور في هذا الحديث
 هو عبد الله بن سعد بن عثمان الذي سكن المدينتين وهما عند من الحديث ابن حارم
 وليس له في الكتب غير وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث ابوداود في
 سنة من طريق احمد بن عبد الرحمن الرازي عن ابيه عبد الرحمن قال الحريري
 ابن سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا يلبس الحرير وعبد الله بن حارم كما ذكره
 والبخاري هو الرجل الذي في الحديث وقد صححه بهن ابن حارم فقال لکندي
 قبل هو عبد الله بن حارم وكنية ابوصالح قوله عما صحه قال ابن الاثير الحريري
 يلبس من حرير وابريم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والمجاهدون وقال

الخطوم دار

الحرير اسم دانه ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذري اصله من الاربع
 ويسمى بكون الحرير وقيل ان الحرير من ثياب الابرسم وفي النهاية ما معناه الحرير
 الذي كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم مخلوط من صوف وحرير
 وقال مياض في المساريف ان الحرير ما خلط من الحرير والوبر وذكر انه من وبر
 الابرست ثم قال فسئى ما خلط الحرير من ساير الابرست والوبر والحديث قد استدل به
 على جواز لبس الحرير وانت خبير بان غاية ما في الحديث ان الحرير انما يلبس
 تعالى عليه واله وسلم كساه عامتا الحرير وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من
 علي بن ابي طالب رضي وسلم والي داود والنسائي انه قال كساها رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم حله سير الحرير بها فرأيت الغضب في وجهه فاطمعت
 بين نسائي هذا لفظ الحديث في التبيين فلم يلزم من قول علي كساها جواز اللبس
 وهكذا اقال غيره لما بحث اليه النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بحله ببر ابا ربه
 كسوتها وقد قلت في حله عطاره ما قلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم اني لم اكسها لتلبسها هذا لفظ ابي داود وهذا يتبين لك ان لا يلزم
 من قوله كساها جواز اللبس على ان قد ثبت في تحريم الحرير ما هو اوضح من هذا
 وهو حديث ابي حنيفة الذي وكذا لك حديث معوية وقد استدل بهذا الحديث
 ايضا على جواز لبس المشوي وهو لا يدل على ذلك الا على احد التقاسيم للحرير وقد
 تقدم ذكر بعضها وقد اختلف الناس في الشوي وسياتي بيان ما هو الحق قوله وقد
 صححه ابيه عن غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحديث لغيره ايضا الترمذي في
 عددا كثيرا والحجة انما هي في اجابهم عند القائلين بحجة الاجماع ولو كان لبس الحرير
 يدل على الحرير لكان الحرير الحاصل حلالا لما تقدم عن ابي داود انه قال الحرير
 مشويون حلالون وقد اختلفوا في المصدوقا منه سكون من امته اقوام يستحلون
الحرير والحرير وفيه الوعيد الشديد في اخر هذا الحديث من المسخ الى القردة
 والخنزيرين كما سياتي في وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما نهي رسول
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس
انما السنن والعلم فلا تزي به باسنا رواه احمد وابوداود في الحديث في
 سنن الاصحاف ابن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد قال في التقرير وهو صدق
 شي الخلف جلت باخرة وزبي بالارجاء قوله المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية
 المصمت وهو الذي يصبه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قال ابن حبان قوله اما
 السنن ابفتح السين والمدال بوزن الحضا ويقال حق يشاه من فوق بدل اللذان
 لفتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحية وهو ما مدت طولها في النسيج قوله والعلم هو
 وسم الثوب ورقة قاله في القاسوس وذلك كالطراز والسفاح والحديث استدل به
 على جواز لبس الثوب المشوي بالحرير وقد اختلف الناس في ذلك قال في الصحاح
 مشوي وهو المخلوط بالقطن وغيره ويجزم الغالب لاجماعها فيما نهي كلا الامرين

بمنوع ايها الاون فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد انه لما حو
من المخلوط ما كان مجموع الحروف فيها اربع اصابع لو كانت مملوكة بالتسليم
واما الثاني فقد تقدم الخلاف من ابن علقمة في الحروف الخالص ونقل القاضي
عن قوم كما عرفت وقد ذهب الامامية الى انه لا يحرم الا ما كان حروف الخالص
لم يخالط بها غيره من ذلك كاردى ذلك المرحوم وقال الهادي في الاحكام
والتوحيد بقا او يوطا بالبحر من المخلوط ما كان الحروف فيها اوسا وبالجملة
لحذف الحروف ولا دليل على تحليل المشوكة الا حديث ابن عباس هذا وهو صحيح
لا يحتاج الى غيره من الاول الصنف في اسناده كما عرفت الثاني انه اخبرنا
من قصر النبي على المصنوع وغيره اعيانها وامر من ذلك كما تقدم في حلة السير
من فضيلة صلى الله تعالى عليه والرواية التي علمنا لا يسألها والقول بان حلة
هي الحروف الخالص كما قال البعض ممنوع والسند ما اسلفناه من ابي عبد الله
ابن ابي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث علي السابق في السير
قال علي اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه والرواية التي علمنا مسيرة
حرفين واما ما بينهما فارسل بها الي فابتدته فقلت ما اصنع بها اليها قال لا
لك ما اكره لنفسك تنفقها خيرا فلا تدركه فتسقطها اربعة اجزاء وسبب
وهذا اصحح بان تلك السير المخلوطة لا حروفها الصنوع ومن ذلك حديث ابن
صند بن داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر منها ان يجعل الرجل
في اسفل ثيابه حروف الاصل وان يجعل على منكبه حروف مثل الامامة وقد عرفت
ما اشكف الاحاديث الواردة في تحريم الحروف ومن تقييد الظاهر منها تحريم
ما هيبة الحروف سواء وجدت منفردة او مختلطة بغيرها ولا يخرج من التحريم الا
ما استثناء الطابع من مقدار الاصابع من الحروف الخالص وسواء
ذلك المقدر بغيرها كما في القطعة الخالصة او مفردا كما في المشوكة وقد
ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات لما
عرفت ولا متمسك الجمهور القائلين بحل المشوكة اذ كان الحروف مخلوطة الا
فولان عباس بن ابي امام فانظر لها الصنف هل يصلح جعله حشرا تدان فيه
الواردة في تحريم بطلان الحروف ومقيد وهل ينبغي التعمير عليه في مثل هذا الاصل
مع ما في شذاه من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على من
تخبره عن المعاصيات فوجه انه ابن دقيق العيد فقد حفظ الله به في ذلك
امتد منه عن الاجماع على الخطا فان قلت قد صرح الحافظ ابن حجر عن الحروف
في حروف ليس ما خالط الحروف اذ كان غير الحروف املت ما وقع في تفسير
السير قلت ليس في احاديث حلة السير ما يدل على انها حلال بل جميعها
فاضحة بالنوع منها كما في حديث عمر بن الخطاب وغيره ما سلف فان فسر
المخلوط بالحروف كما قال جمهورنا هل للغير كانت حروفها لا حروفها وان

بالحروف الخالص فاي دليل لها على حروفها ليس المخلوط وهكذا ادرت سائر
التفاسير المتقدمة والحاصل انه لوزن الدلائل للمحل يتركب النفس البديعة
ما جاد لولاه انه قول الجمهور وهذا المذهب والحق لا يعرف بالرجحان وامام عوي
الاجماع التي ذكرها صاحب البحر فاما ما اول دعاوية عند من اطلق نفسه في
العصبة الويلية عدم صحة الاجماع ان سلم امكانه ووقوعه ونقله والعلم به وان كان
الحق منع الكل واحسن ما استدلل به على الحرف حديث عبد الله بن سعد بن
في ليس مما منع الحرف لما في النهاية من ان الحرف الذي كان على عهد صلى الله تعالى عليه
والله وسلم مخلوط من صوف وحرفين وقال في السارق ان الحرف ما خلط من الحرف
والوهم كما تقدم لولا انه يمنع من صلاحه للاصحاب به على المطلوب ما اسلفناه في
شرحه على ان النزاع في معنى الحرف بحججنا ما بع مستقل به وعن علي بن ابي
منه قال هدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه والرواية التي علمنا مكتوبة بحرف
اما سداها واما حكمها فان رسول الله صلى الله تعالى عليه والرواية التي علمنا
النسبها قال لا ولكن اجعلها خيرا بين القوا طم برهارة ابن ماجه في الحديث
الحرف ايضا ابن ابي شيبة والبيهقي والدورقي قوله بين القوا طم قد تقدم ذكر
اسماهم في شرح حديث علي المتقدم والحديث يدل على المنع من الحروف
المخلوطة بالحرف وقد قد منا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعقود به
معونة ~~فيما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه والرواية التي علمنا~~
لا تركبوا الحرف ولا التماسه ابوداود في الحديث اخبرنا ايضا النسائي
والكلام على الحرف تفسيره وحكاية تقدم ذكر ذلك الكلام على التماسه وذكرناه في
حديث يعقوب بن ابي عمير بن عبد الرحمن بن عثم رضي الله تعالى عنه
حديث ابي داود عن ابي ابراهيم الاسدي ان سمع النبي صلى الله تعالى عليه وال
يقول ليكون من امي قوايم ويحلون الحرف والحرف ويذكر كلاهما قال
في الحرفين قوله وفيما ان يوم الجمعة ابوداود والبخاري
تعلينا وقال في قوله ليحلون الحرف والحرف والحرف والحرف والحرف
من امي استدلل به على ان الحرف ما انت لا يوجب لغا طم الكفر والحرف
هذا الامة قوله الحرف بالحرف والحرف والحرف وهو الذي يوجب لغا طم الكفر والحرف
وذكر ابو ثوبان في باب الحرف والحرف والحرف وهو الفصح وكذا الذي استدل في
شرح السنن طم بالحرفين قال واصلة حرج في حديث واحد الحرفين ووجه
الاجماع كشرح وافراج ومنه من شذذ الراوي ليس يحسد من ذلك ان يكون في
قال في النهاية والمشهور لا ذلك وقد تقدم تفسير الحرف وعطف الحرف على الحرف
شعرنا انما استغاب ان قوله الحرفين في رواية اخرى قوله فوجه كسر القاف
وتفتح الراء جمع فردد وفي ذلك دليل على ان السبع واقع في هذه الامور وروى ابن
في كتاب الملاهي عن الاموية من حروفها شخ قوم من هذه الامة في حروفها

في اسناده
وروي عن
قوله علي بن
ابن حبان

ابن حبان

186

من شأنه فقالوا يا رسول الله انزل الله لا اله الا الله وان محمد رسول الله
 فكان على بصيرة وبعثوا رسولهم قالوا فما لهم قالوا نحن والمجاورين والذين
 والفتيات فيها ثواب على شراهم وهو من فاضلهم وقد استوفوا فزدهم وخيارهم ولهم
 على الرجل في ثوابه يبيع فيه ربح اليه وقد منع قرد او حنظل قال ابو هريرة لا
 تقوم الساعة حتى ياتي الرجلان في الامر فيسبح احدهما قرد او حنظل والآخر الذي
 تحاهما بما زان فصاحبه ان معنى الى سائر معنى بعضه وهو قوله والمجاز وغيره
 مهملة في قوله محبة ومجتمعة الملامح قاله ابن سنان وفي القاموس للمعاني
 الملامح كالعروة والظنير انتهى والكلام الذي اشار اليه المصنف تعالى في داود
 بقوله وفي ذكر كلاما هو ما يكون الصاري بلفظ وليتولى لقوام الى حيث علم من علم
 شأنهم بانهم يعني القوم بجماعتهم فيقولون اجمع الكفاية فيبيتهم الله ويضع
 عليهم انتهى والعلم بفتح العين المهملة واللام هو الجليل ومعنى يضع العلم عليهم اي
 يدركهم عليهم فيفتح واحديث يدل على تحريم الامور المذكورة في الحديث للتعدد
 عليها بالتحسين والتمسح وانما لم يستدل الجازي بالحديث بل بلفظ في كتابه لا شريفة
 صحفة لاجل الشك في اوقع من الحديث حيث قال ابو امرؤ القيس وابو امرؤ
 عبد الله بن هاشم الاشعري صحابي من الشام وقيل هو عبد بن وهب وابو مالك
 هو الجازي وقيل كسب بن عامر صحابي بعد في الشاميين **باب في الحديث في الجاهل**
عبد العصفور وما جازي الاخير عن عبد الله بن عمرو
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ثوب
 معصفورين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسوها رواه احمد ومسلم
 والنسائي **قوله** معصفورين العصفور هو المصنوع بالاصغر كما في كتب اللغة و
 شروح الحديث وقد استدل بهذا الحديث من قال تحريم لبس الثوب المصنوع
 بالعصفور وهم العترة واستدلوا ايضا على ذلك بحديث ابن عمرو وحديث علي
 المذكورين بعد هذا وغيره وسياقي **بعض** ذلك وهو حديث جابر بن عبد الله
 والنسائي ومن بعدهم وفيه قال الشافعي والبخاري ومالك الحلال باحة كذا
 قال ابن سنان في شرح المعنى قال وقال جماعة من العلماء بالكرامة للتعريف وحملوا
 النبي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال راي رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم يصنع بالصخرة اداة في رواية ابي داود والنسائي وقد كان
 يصنع بها ثيابا كلها وقال الخطابي الذي منصرف الى ما صنع من الثياب وكان يظن
 الى ما في الصحيحين من ذكر مطلق للصنع بالصخرة فقصره على ما صنع اللحية والثياب
 وجعل النبي توجهها الى الثياب ولم يلقه الى تلك الزيادة المصنوعة بان كان يصنع
 ثيابا بالصخرة ويمكن الجمع بان العصفور التي كان يصنع بها رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم غير صخرة العصفور الذي عنده وهو ذلك ما سياتي في باب لبس الايض
 والاسود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يصنع بالزبد

وقد اجاب من لم يقل بالعصفور من حديث ابن عمر والمذكور في الباب وحديث
 الذي بعدك بانه لا يلزم من تحمله نبي سايرا الا انه وكان لك اجاب عن حديث علي
 الا في بان ظاهر قوله شيئا في ذلك مختص به ولهذا ثبت في روايته عن ابي قال ولا
 اقول انها كوهذا الجواز يشي على الخلاف المشهور بين اهل الاصول في حكمة صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم على الواحد من الامة هل يكون صحيحا على يقينهم الا والحق الا ان يكون
 نهيهم لعلي وصديقه نهيهم جميع الامة ولا يعارضه صيغة بالصخرة على تسليم انها
 من العصفور لا غير في الاصول من ان فعله الخالي عن دليل القاسي الخاص لا يعارض
 قوله الخالص بامته فالراجح تحريم الثياب المعصفرة والعصفور وان كان يصنع
 امر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من ان صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم كان يلبس ثوبا حمر كما ياتي لان النبي في هذه الاحاديث تحريم
 المصنوع خاص من الحمره وهي الحمره الحاصلة من صباغ العصفور وسياقي ما حكاه
 الترمذي عن اهل الحديث يعني هذا وقد قال البيهقي واذا القول الشافعي انه لا
 يحكم احد من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم الذي من الصخرة الا ما قال علي تعالى
 ولا اقول فما حكم الاحاديث تدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يصنع
 ذلك ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي رحمه الله تعالى لقال انها لم تذكر احاديث ثم قال بعد
 ما صح من الشافعي انه قال ذاصح الحديث خلاف قولها فاعلموا بالحديث في
 وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال قيلنا سمعنا
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم من ثيابه فالتفت اليه وعلى رقبته مضطربة بالعمامة
 فقال ما هذه تعرفت ما كرهت فالتفت اليه وهي مضطربة بالعمامة
 فيه ثم اتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الرقبه فاجبت وقال الا
 كسوتها بعضي هلك رواه احمد وكان لك ابو داود وابن ماجه وزاد في
 الا باس من يد لك للنساء في الحديث في اسناده عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
 وفيه مقال مشهور قوله من ثيابه في الحديث في الحديث وفيه لفظ ابن ماجه من يد
 واغراضه من المصنوع والذات المحمودة المحمودة وهذا ما الف ثم حاشية على رواة
 ثيابه من مكة والمدينة قوله رقبته تعني الرقاب المائلة وسكون المشاة تحت ثم طاب
 ويقال رقبته قال المنذري حاشي الزواجر بها وهي كل لاه منسوجة شح واحد وقيل
 كل ثوبه فيف لبس والجمع ربط لرباط قوله مضطربة بفتح الزا المشددة اي ملتصقة قوله
 بصورن اي يوقد ون قوله بعض هلك يعني رقبته وبعض ثيابها رقبته وانما
 وفيه دليل على جواز لبس العصفور للنساء وهذا لا ينافي احراق الثوب المنتفع به
 لبعض الناس دون بعض لانه من صناعة الما للنبي عنها ولكنه يعارض هذا ما
 اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وايضا قال راي علي النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم ثوبين معصفورين فقال لا تلبسوا ثيابكم هذا قال قلت له سلمانا
 رسول الله قال بل احرقها وقد جمع بعضهم بين الروايتين بان صلى الله تعالى عليه

والله وسلم امره لا باخرا فتمت بانتم لما احرق فما قال له النبي صلى الله تعالى عليه واله
لو كسوتها بعض اهلك اعلاما له بان هذا كان كافيا لو فعله وان الامر للندب ولا
يخفى ما في هذا امر التكليف الذي منه مندوب وحرم لا القصد لم تكن واحد حتى
بين الروايتين مثل هذا بل هما قضيتا مختلفتان وعائنه الذي صلى الله تعالى عليه واله
في احد القضيتين فلتظ عليه وعاقبه فامر باخرا فتمت بانتم لما احرق فما قال له النبي صلى الله تعالى عليه واله
بالاخرا وكان بعد تلك المرة التي احرق فيها بان ذلك غير واجب وهذا وان
كان بعد امرجه ان صاحب القصة بعد ان يقع منه اللبس بالعصم من امر
بعد ان يسمع فيه ما سمع المرة الاولى ولكنه دون البعد الذي في الجمع الاولى
لان احتمال النسيان كايون وكان احتمال عروضا شبهة توجب الظن بعدم التعميم
ولا سيما وقد وقعت منه صلى الله تعالى عليه واله وسلم المعاتبه على الاخرا وقال القاص
عياض امره صلى الله تعالى عليه واله وسلم بل احرقها من باب التخلط والعقوبة التي
وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصنوعة
بالعصم وقد تقدم الكلام في ذلك وعن علي رضي الله تعالى عنه قال انما
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن التخنم بالذئب وعن لياس القتيبي
وعن القراء في الركوع والسجود وعن لياس لمعصم رواه الجماعة في البخاري
وابن ماجه قوله نهائي هذا الفظ مسلم وفي لفظ لابي داود وغيره في قوله
تقدم جواب عن اجاب عن الحديث باختصاصه بعلي عليه السلام وتعقيب قوله
القبسي قد تقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث علي في بيان ان تراش الحمر
كلية قوله وعن القراء في الركوع والسجود فيه دليل على تحريم القراء في حديث البخاري
لان وصيقتها انما هي التسبيح والدعوات في جميع مسلم وغيره منه صلى الله تعالى عليه
واله وسلم نهيت ان اقرأ القرآن ولا تكلم او ساجدا فاما الركوع فخطبوا فيه التوسل
واما السجود فاجتهدوا في الدعا قوله وعن لياس لمعصم فيه دليل على تحريم
لبسه وقد تقدم البحث عن ذلك وعن البراء بن مازن رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من يوم ما بعد ما بين المنكبين
له ثلثون بلع شحة اذ نبت راسه في حلة حمراء لم ارضيا قط احسن منه تنفق عليه
الحديث اخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابوداود وفي الباب عن ابي حنيفة عند
النسائي وغيره انه راى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم خرج في حلة حمراء مشهرا
صلى الى العترة بالناس ركعتين ومن حاضر من في عند ابي داود باسناد في اختلاف
قال روت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في حلة حمراء في حلة حمراء
احمر وعليه امامه بعد عنه قال في البدل المنبر واسناده حسن واخرج البيهقي
حاجب النبي كان له صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثوبا احمر يلبسه في الضيق والحاجة ويرى
ابن حزم في صحيحه نحوه بل هو ذكر الاخرا والحديث صحيح به من قال بخوارزمي
وهو الشافعية والمالكية وغيرهم وقد همت العترة والحقيقة التي كراخت ذلك و...

محمد بن عبد الله بن عمرو الذي سياتي بعد هذا وسياتي في شرحه ان شاء الله
ما يتبين بغيره انها ظاهرا للاحتجاج واحتجوا ايضا بالاحاديث الواردة في تحريم
المصنوع بالعصم فالاول ان العصم يصنع صبغا احمر وهو مختص من الدعوى
وقد عرفنا ان الحق ان ذلك النوع من الاحمر لا يجلب لينة ومن ادلتهم حديث
ابن خديج عند ابي داود قال اخبرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
في سفر فزاي على رءوسنا وعلى البنا اكبسة فيها حبوب عهن احمر فقال لا ان
احمره قد علمتم فقما سارنا القول رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فاخذنا
الاكبسة فتوضاها منها وهذا الحديث لا يقوم به حجة لان في اسناده وحله
ومن ادلتهم حديث ان امره من بخاسد قالت كنت يوما عند ربي امراه
صلى الله تعالى عليه واله وسلم ونحن نضيق ثيابها معرق والمعرق صبغ احمر قالت
فبينا نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فلما راى
رجع فلما راى ذلك تزييت علت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قد كره ما فعلت
واحدثت ففعلت ثيابها ورايت كل حرم ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
رجع فاطلع فلما لم ير ثيابا دخل الحديث اخرجه ابوداود وفي اسناده اسمعيل بن
وابنه وفيها مقال مشهور وهذه الادلة غاية ما فيها الوصلت صحتها وعدم وجد
معان من ثبات الكراهة لا التحريم فكيف وهو غير صحيح للاحتجاج بها لما في اسناده
من المقال الذي ذكرنا ومعارضته للملحة الاحاديث الصحيحة نعم من اقوى حجج
ما في صحيح البخاري من النبي عن المياسم الحمر وكان ذلك ما في سنن ابي داود والشمس
وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم عن لبس القسي والميشرة الحمر او لينة لا تحق عليك ارضن الدليل
احضن من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميشرة الحمر فما الدليل على تحريمها
مع ثبوت لبس النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم له مرات واما قوله حديث
يرفع من برد او رافع بن خديج كما قال ابن فانع مر فو ما بلفظ ان الشيطان يحب
فاباكم والحمر وكل ثوب ذي شمع اخرجه الحاكم في الكافي وابونعيم في المعرور
وابن فانع وابن السكن وابو منة وابو عدي ويشهد له ما اخرجه الطبراني
عن عمران بن حصين مر فو ما بلفظ اياكم والحمره فانها احبت الرسة الى الشيطان
واخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مر سلا وهذا ان صح كان افضل لم
على المنع ولكنك قد عرفت لبس النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم للحمر في غير
وبعد منه صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يلبس ما حذر من لبسه معللا
بار الشيطان بحسب الحمر ولا يصح ان يقال ههنا فعلة لا يعارض القول بالحاصل
كما صح بينك اية الاصول لان تلك العلة مشعره بعدم اختصاص الحمر
سنا انكثب ما لا يسهل الشيطان هو صلى الله تعالى عليه واله وسلم احق الناس به
فان قلت فما الترجيح ان صح ذلك الحديث قلت قد نقر في الاصول ان النبي صلى الله

في قوله عليه السلام اذا فعل فعمل لم تضاحيه دليل خاص يدل على التام فيكون
 من حيث اللفظ من قولنا لشيء لشيء بطريق الظهور فيكون على هذا ليس الاحمر
 ولكن ذلك الحد يثبت في صالح الاحتجاج به كاستحبابه في الاحتفاظ وحزمه
 لا يبرهن من قرأه الى كون اللفظ قد بالغ التحيز فاني فقال باطل فالواجب التمسك
 على النزول الاصلية العنصرية بافعالها الثابتة في الصحيح لاسماعه في قوله تعالى
 والله يعلم عتقكم من الهمم ولم يلبث بعدها الايام ابي يري وقد زعم ابن القيم
 في قوله تعالى ان منسوجان مطبوخ من الاسود وظلم من قال انها كانت حمر
 قال في حقه من وصفها بهذا الاسم ولا يخفك ان الصمالي قد وصفها بانها حمر
 وهو من فعل اللسان والواجب العمل على المعنى الحقيقي وهو العمل بالصحة والاحمر
 الى ان يتبين كونه منسوجا احمر وان بعض لا يعمل ذلك الوصف عليه الا لوجه
 فانك اذا حذر ذلك معنى الحمر الغد فليس في كتب اللغة ما يشهد له ذلك وان
 الرادان في حقه حقيقة شرعية فيها فالحق في الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى بل
 عمل فالتلك الصمالي على لغة العرب لانها لسان قومها فان قالوا
 من هذا يدلك التفسير للجمع بين الأدلة في كون كلامها من ذلك لغيره
 من قال انهما الحمر البحت لا يلحق اليه لان كان الجمع يدونه كما ذكرنا مع
 الحمر في ما ذكرنا في ما احتج به في التي كلامه من ان كان صلى الله تعالى عليه
 وسلم على القوم الذين راي عليهم اكير فيها خطوط حمر وفيه دليل على
 ما في الخطوط تلك الحمر كذلك بيا وبلي في قوله في الحد يث مبلغ شجرة اذ يبره في
 من الاذن في اسفلها وهو معلق القطر منها وقد اختلفت الروايات في
 في شجر فبهت الى شجرة اذ يبره في روايه كان يبلغ شعور مكبيه وفي روايه
 اذ يبره وعانقه قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي
 شجرة اذ يبره وهو الذي بين اذنه وعانقه وما خلفه هو الذي يضره وكبير
 كان ذلك لاختلاف الاوقات فلا تغفل عن تفسيرها بلبت المكب واذا قصرها
 كانت الى اضافة اذ يبره وكان يقصر ويطول بحسب ذلك وقد تقدم نحو هذا
 في باب اتحاد الشعر وفي فتح الباري ان في لبس الثوب الاحمر صبغ منه اهل
 الحجاز مطلقا عن علي وطهحه وعبد الله بن جعفر والبر وفهر واحد من
 وهو سجد بن السيب والسعي والشعي والي فلا يبره وطايفه من التابعين الثواب
 المنع مطلقا ولم يفسد الحافظ الى ما يبره من اتحاد كراشيا وانا انما يعرفها من قال
 بذلك الثالث يكون لبس الثوب المشع بالحمرة دور ما كان صبغه حقيقا حاد ذلك
 عن عطاء وطاوس وجماعة الرابع يكون لبس الاحمر مطلقا لقصده للريشه والشهرة
 ويجوز في البيوت والمهنة جاز ذلك عن ابن عباس من الثياب من حمرة ليس ما كان
 خز لزم صبغ وينبع ما صنع بعد الصبغ جمع الى ذلك كخطا في التام من اختصاص
 بما يصنع بالصبر ولم يفسد الى احد التابعين تخصيص المنع بالثوب الذي يصنع كله

والله اعلم

واما ما فيه لون اخر غير احمر فلا يحكى عن ابن القيم انه قال يده لك بعض العلماء قالوا
 والتحقيق في هذه المقام ان الذي لبس الاحمر ان كان من اجل ان يلبس كقاف
 فالتقول فيه كالتقول في الميزة الحمر وان كان من اجل ان يرى النساء فمواضع الى
 من التشبه بالنساء فيكون الذي يلبس الاحمر وان كان من اجل الشهرة المحرم الذي
 يبيع حيث يقع ذلك فلا فلا فهو يمدح الله ما لك من التفرقة بين لبس
 وفي الصوت من عن عبد الله بن عمر ورجل الله تعالى في قوله تعالى في قوله
 تعالى عليه السلام اجعل عليه ثوبان احمران فليس في قوله تعالى عليه السلام
 عليه رداء الترمذي وقال معناه عند اهل الحد يث ان يكون العصفور وقال
 ان ما صنع بالحمرة من مائة او فربما فلا بأس به اذا لم يكن مع صبغ
 لخرجه ايضا ابو داود وقال لترمذي لانه حسن غريب مرفوعا الى النبي وفي سنده
 ابو يحيى العتات وقد اختلفت في اسمه فعلى عبد الرحمن بن دينار وقيل رمان وقيل
 وقيل مسلم وقيل رمان وقيل يريد قال المذنب وهو كوفي لا يخفى تحديده وقال ابو بكر
 حد الحد يث لا تعلم يروي هذا اللفظ الامر عند ابن عمر ولا تعلم لغيره
 هذه الطريق ولا تعلم رواه اسرائيل الا من استحق من صبغ قال الحافظ في التلخيص
 ضعيف الامتداد وان وقع في نسخ الترمذي انه حسن والحد يث لا يخفى به القابل
 بقرينة لبس الاحمر وقد تقدم ذكرهم واجاب المصنف عن من ينادي بالحد يث للائذ
 في يقابلوا الاحاد يث القاضية بالاحاد احدا فيه من المقال وانه واقعه
 ان يكون ترك الرد عليه سببا من حمله السهفي على ما صنع بعد الصبغ
 في لا يبره فلا ذكر له فيه قال ابن النعمان في بعضه من لبس النبي صلى الله تعالى
 عليه كان لاجل القبول وفيه نظير لا يكون عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك
 وقد قد من الكلام على وجه الفريقيين مستوفى قوله فلم يرد النبي صلى الله تعالى
 عليه فيه حجة الوداع من سلم وهو من يك المنهي منه رد قاله وجره
 قال ابن النعمان في لبس الاحمر ان يقول المسلم عليه انام ارد عليك لانك من كلبى منه
 وكان لك يستحب ترك السلام على اهل البديع والمعاصي الطاهرين تحقير لهم وجره
 وكان ذلك قال كعب بن مالك فسلبت عليه فواته ما روى السلام علي والجمع الذي كره
 ونسبه الى اهل الحد يث مع حسن لانها اصل الاحاد يث القاضية بالمنع من لبس ما صنع
 بالعصفور **باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاحمر**
والبن جعفر والملونات عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لبسوا ثياب البياض فانها اطهر
 واطيب وكفوا فيها موناكم واه احد والنسائي والترمذي وصححه
 اخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم والبيهقي في وصلة وارسله قال الحافظ في التلخيص
 صحيح وصححه الحاكم وفيه الباب عن ابن عباس من عند الشافعي واحمد واحسان
 الانسائي بلفظ البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفوا فيها موناكم

صحة

والله اعلم

واخرج ابن حبان والحاكم والبيهقي معناه وفي لفظ للحاكم خبير ثيابكم البياض والبيضا
احياكم وكفوا بها موتاكم وصح حديث ابراهيم بن القبطان والترمذي وابن حبان
وفي البيهقي البياض من ابراهيم بن محمد الطبراني ومن اسن عند ابي حاتم في العلم
وهذا البرز في مسنده وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل ومن ابي الدرداء
برفقة عند ابن ماجه نلفظ الحسن ما ان يرتج الله به في ثوبكم ومساجدكم البياض
والحديث يدل على مشروعيه لبس البياض وكف عن الموقوت به لانه كونه اطهر من غيره
والطيب ان كونه اطيب قظا مر واما كونه اطهر فلان الذي يقع عليه يظهر فيضسل
اذا كان من جنس البياض فيكون نقيا كما ثبت عند علي بن ابي طالب عليه السلام في دعائه
ويعني من الخطايا كما يعنى الثوب لا يبيض من الدنس والامر المذكور في الحديث ليس
لوجوب ابيض في اللباس فلما ثبت عند علي بن ابي طالب عليه السلام من لبس غير البيا
خاف من الخطايا ثيابا غير بيضاء وتفرغ من كفاية لبس البياض ولما في الكفن
فان ثبت عند ابي داود قال لفظ باسنا وحسن من حديث جابر بن فروما انه اتى في
احدكم فوجد ثيابا فليكن في ثوب جبري وعن اسن صحابي الله تعالى عنه قال
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربليسها الحبرة
رواه الجماعة الا ابن ماجه في قوله الحبرة بكسر الهمزة وفتح الباء الموحدة
بعد ما قال الجمهوري الحبرة كعبه ربه بما يكون من كان او قطن سميت حبرة لانها
صعبة اي صريره والتصير التريين والتصين والتخطيط وهذا حديث ابي
الحديث الذي اطعننا الكثر واللسان الحسن وانما كانت الحبرة احب الثياب الى رسول
صلى الله تعالى عليه واله وسلم لان لبسها كثر صريره ولانها اكثر احتمالا للوسخ منها
وهي التي مرثه وصحى الله تعالى عنه قال ابي النبي صلى الله عليه واله وسلم
وعليه من ارا حصر ان رواه الخمسة الا ابن ماجه في الحديث حسنة الترمذي
وقال الاخر في امر حديث عبيد الله بن ابي اذ انتهى وعبيد الله بن ابي نقتان
وابن جرير بكسر الراء وسكون الهمزة بعد هاءا مثلثة مفتوحة والهمزة فاعاد ابن جرير
قال صاحب الترمذي او قال الترمذي اسن حديث من روى ويدل على استحباب
لبس الاخصر لان لباسه هل الحنة وهو ايضا من انفع الالوان للابصار ومن اجلها
في عين الناظرين وعمر عابدين رضي الله تعالى عنها قالت خرج النبي صلى الله
تعالى عليه واله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد
وسلم والترمذي وصححه في قوله مرط بكسر الميم وسكون الراء المملة كما من
او حرا جمع مرط كان في القاموس وقيل كما من حرا وكان قوله من حرا جمع مرط
وربما لم يفتوحه وحامه ملة مشددة ولا م كعظم وهو من فيه تصان وقال في القاموس
تفسير الجمهوري اياه بان اذ من فيه علم غير حيد انما ذلك نفي للمرجل بالحجم انتهى
وذلك التصان غير مرجح الرجال والرجال تطلق على المسار والرجل الواحد والرجل
يجمع على الرجل يستوي عليه الركب والرجل من صدر رجل البرد اي وساءه قال

والمراد تصان ويرجع الالوان ولا يابس بهذه الصور انتهى وسما في الكلام على حكم ما فيه
صوريه في اللباس الذي بعد هذا واخذت بدل على انه لا كراهه في لبس التواد وقد
اخرج ابو داود والنسائي من حديث طايشة قالت صنعت للنبي صلى الله تعالى عليه واله
برده سودا فلما عرف فيها واحد رجع الصوف فقد منها قال وكان يجمع الوبر
وعن ابن خلدون صلى الله تعالى عليه في الحديث التي التي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
فيها خمر سودا فقال من تزون تكسوا هذه الخمره فاسكت القية وقال
ابن جرير في ما خلد فاني في الحديث صلى الله تعالى عليه واله وسلم فالتسبيح باليد
وقال ابي الحسن في من بين وجهه ينظر في علم الخمره وبشره من التي وتقول
يا ابن خلد هذا اسن با ابن خلد هذا اسن والشا بلسا في حشره في رواه
البيهقي في قوله خمره يعنى الخمره وكسر الميم والفتحة المملة كما مر في قوله
تكسوا هذه الثياب للتكلم قوله فاسكت القوم بصم للمعنى على السنا للسهول قوله في قوله
هذا من باب التقاول والذم لا لبس بان يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يدلى يصعد
خلقا وفيه اذ يستحبت ان يقال لبس لبس ثوبا جديا ان كان لك واخرج ابن ماجه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم رافى على امر قيسا ابيض فقال
البن جديا وعش حبيبا ومث شهيدا واخرج ابو داود وسعيد بن منصور من
حديث ابي بصير قال كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا لبسوا جديا
ثوبا جديا اقبلوا لبلي ويخلفه الله تعالى وسنك صحيح قوله هذا اسن ابيض الثوب
المملة وتسويد الثوب وفيه خبر ان التكلم باللغه العجمية ومعناه حسن واخذت
بدل على انه يجوز للنساء اللباس الثياب الخمره ولا اهل في ذلك خلافا في قوله وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يصنع ثيابه ويد من بالزعران وقيل له
تصنع ثيابك ويد من بالزعران فقال التي رايتها احب الاصباغ الى رسول
صلى الله تعالى عليه واله وسلم يد من به وتصنع به ثيابه رواه احمد وكذلك
ابو داود والنسائي في لفظهما ولقد كان يصنع ثيابه بها ما حشره منه
الحديث في اسن اختلافه كما قال المنذري ولم يذكر ابو داود والنسائي في الخبر
واخرج البخاري وسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر انه قال واما الصفر
فاني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصنع بها فانما احب ان اصنع بها
قال المنذري واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم اراد الخضاب للعبه بالصفر
وقال اخرون اراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى ويؤيد القول الثاني ذلك
الذي اخرجها ابو داود والنسائي قوله حتى يمامد بالنصب والحديث يدل على
صنع الثياب الصفرة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الرجل من المعصر وفيه
ايضا مشروعيه الاذان بالزعران وشبهه وصيغتها صبغ الخمره بالصفره لقوله صلى الله
عليه واله وسلم في رواية النسائي وفيه ان اليهود والنصارى لا تصنع في القوم واصفوا
قال ابن الجوزي قد اختص جماعة من الصحابة والثمانين بالصفره ويروى عن

فما حسب حجة فقال في لاري الرجل يحيي ميتا من الشجر وقد تقدم الكلام على الحضانة
 في اربعة اشياء بالشب بالمخنا والكزح والي حكم ما فيه ضوئ
من الثياب والبسط والستور والتمسك في التصوير
 عن عابدة روى الله تعالى عن ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقصد رواء البحاري وابود اود واحمال ولغظه لم
 يكون يدع في بيته ثوبا فيه تصليب لا يقصد به الحديث لخرجه ايضا الشارح
 قوله لم يكن يترك في بيته شيئا يمثل للبرس والستور والبسط والالات وغير ذلك قوله
 فيه تصاليتها اي صورة صليب من نقش ثوب او غيره والتصليب فيه صورة ميسي
 عليه السلام تصبه الصاري قوله يقصد بفتح التون والقاف والقاصد المحمدي كره
 وانظر وغير صورته الصليب وفي رواية ابي داود تصبه بالقاف المفتوحة والصارح
 والمالم الموصد الي قطع موضع الصليب منه دون غيره والغضب لقطع كذا قال
 ابن سبيلان والتحديث يدل على عدم حوله اتخذ الثياب والستور والبسط وغيرها
 التي فيها تصاوير وعلى حوزة تصبير المنكر واليد من غير استبدان ان مالكه زوجه كانت
 او غير ذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قمع مكة ان كان يهوى بالتمسك
 الذي في يده الى كل صنم فخر لوجهه ويقول ما الحق وهو الما طل حتى من على
 ثلاث مائة وستين صنما واخرج البخاري من حديث ابن عباس قال قلت للنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم التصوير في البيت لم يدخل حتى من المصحة والي
 ابراهيم وابنه عيلان يديهما الاثر لام فقال قاتلهم الله تعالى والله اذا استقسما بالان لا يقطع
 قال للتوري قال احببوا لغيرهم من العلاما لتصوير صورهم المحبوان حرام شديد
 التحريم وهو من الكبار لانه منوع عليه بالوصيد الشديد المذكور في الاحاديث
 وسواها عن علي بن مهزيب او غيره نصه حرام بكل حال لان فيه مضاهاة خلق الله تعالى
 وسواها كان في ثوب او بساط او درهم او دينار وفسل وانا وحايط وغيرها واما تصوير
 صورة الشجر وجبال الارض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس حرام هذا
 نقش للتصوير واما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا او عام
 او نحو ذلك مما لا يعد متبها فهو حرام وان كان في بساط يدان ومجده وصاحبه
 ونحوها مما يمتحن فليس حرام ولكن هل يبيع دخول ملكه الرجم ذلك البيت وسبيل
 قال ولا فرق في ذلك كله بين ما للظل وما لا ظل له قال هذا انما يخص من صنم
 ويعناه قال جابر العلاما من الصنم والتابعين فمن يخدم وهو ملك الشوري
 وما لك والي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف كما ينبغي عما كان للظل ولا بأس بالصورة
 التي ليس لها ظل وهذا من باب اطلاق الست الذي ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 والله وسلم الصورة فيه لا شك احد ان من موم وليس لصورة ظل مع باقي الاحاديث
 المظلمة في كل صورة وقال الثوري المتي في الصورة على العموم وكان لك استعمالها في
 دخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقيا في ثوبا وغيره ثم وسواك في حالها

او ثوب او بساط ممتحن او غير ممتحن ملاما بظهور الاحاديث لا سيما حديث الامم والدر
 ذكره مسلم وهذا من ذهب قوي وقال الخرون بجوزها ما كانه في ثوب او ممتحن
 ام لا وسوا خلق في حائط ام لا قال وهو من ذهب اللبس من محمد وابوهما على منع ما كره
 له ظل وجوز تصبيره قال القاضي عياض الاما وروى في اللعب بالنبات لصغار
 النبات والرجح في ذلك لكن كره مالك ستر الرجل له لك لا يلزمه وادع بعضهم ان
 ابا حنيفة اللعب بالنبات منسوخ بهذه الاحاديث انتهى قوله عن عابدة روى ايضا
 عن ابيها تصيب ستره وفيما مضى في رد حل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثوب
 في رداء قالت فمطعه في ستره ان كان يرفع عليه ما سبق عليه في رداءه
 فقطحه سر وغطاه في رداءه منسوخا على احاديثها وهو ما صحت به قوله في رداءه
 فيما لا يراه الى الالة التصاوير والمنسوخة على الستور قوله فقطعه وصار في رداءه
 والتمسك اذا اعتبر لم يكن بهما باس بعد ذلك وجاز افتراضهما والارضا عليهما قوله
 فكان يرتفع في القاموس ارتفعوا تكا على من فوق يد او على الحذاء قوله فقطعه يعني
 تشبيرا من فمك ككسره ومما حذره والحديث يدل على حوازا افتراض الثياب التي كانت
 تصاوير وعلى استصحاب الارضا في الما يشعر به لفظ كان من استمرار على ذلك وكبر
 ما يتخبره الزوايا وكبراهة وعن ابي حنيفة روى الله تعالى عنه قال قال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم اني خير من جبريل جبريل جبريل جبريل جبريل جبريل جبريل جبريل
 الليلة فلم ينعني ان رسول البيت الذي انت فيه الا ان كان فيه ثياب
 في البيت فراه ستره في البيت وكان في البيت كتب ثوبا من الثياب التي في
 باب البيت فقطع يصير كهيئة الشجرة وامر بالستر فقطع فمعمل وساروه
 منتقنين ثوبتان وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم والكلب جروا وكان للحسن والحسين تحت اصلا لهما رواه ابيه
 وابوه اود والترمذي وصححه في الحديث لخرجه ايضا الشارح قوله الليلة
 وفي رواية ابي داود البارحة قوله ثوب ستر يكرس القاف ويخفيف الرا والنون
 قوله في حديث الثوبين والاصناف وهو الست الرقيق من صوف ذوالوان قوله فيه
 تماثيل وفي رواية لمسلم وقد سترت سهوة الى ثيابم والسهوة الحزاز الصغيرة في
 رواه للنسائي قال جبريل كيف امخل وفي بيتك ستر فيه نضار من اختلاف الثياب
 بين بعضها بعضها قوله في رجم الميم اي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم قوله يصير كهيئة الشجر لان الثوب ويحويها لاروح فيه لا يحرم صنعه
 ولا التكسبه من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها قال ابن سبيلان وهذا من
 العلماء كذا لا يحل اصلا فانه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله
 عليه وآله وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى ومن اطعم من ذهب يخلق خلقا كخلق
 قوله وامر بالستر وراي ما روى في ذلك قوله وامر بالكلب قوله منتقنين
 اي طم ريتين على الارض ولفظ ابي داود منتقنين قوله وكان للحسن والحسين

في الجوانب ترزب من الكلب للولد الضغير وقد يستدل به على طهاره الكلبا وقد تقدم
الكلام على ذلك وعلى جواز استخارته لغير الاصطيان قوله تحت هذا في فتح النور
المجيد فصل عيسى بن عيون اي تحت مباح اليد المتشؤدة بعينه فوقه من قبيل هو
السرور يسمي بذلك لا الضئيل بل وضع عليه او يجعل بعينه فوق بعض وفي حديث
منزوف من غير كلب من اهلها الى فرسها اولين لها سوف ياربها ولا كلبها
بالورق والتمارين استعملها الى اهلها والحديث يدل على انها لا تدخل الملائكة
التي فيها تاويل الكلب كقول من حديث ابى طهيرة الانصاري عند البخاري وسلم
والي داود والنسائي بلفظ قال قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال ربه انه قال لا يدخل في قوم فهذا ان صح روجه
فيلداه بالملائكة السليمة في حفظه ولا يملك الموت قال في معالم السنن الملائكة
التي يدخلون بالبركة والرحمة والحق الحفظ فلا يدخل قوم الحنبل وغيره قال النووي
في شرح مسلم سبب استماع الملائكة من بيت فيه صوت كونهما مصيبة فاحشها وسبب
استماعهم من بيت فيه كلب فكثرة اكله الضحائل ولا يصحها يسمى شيئا كما حكي
والملائكة ضد الشياطين وخص الخطايا ذلك بما كان يحرم اقتناع من الكلاب
وبالاجور تصوير من الصور لا كلب الصيد والماشية ولا الصورة التي في البساط
والوسادة وغيرها فان ذلك لا يمنع دخول الملائكة والاظهر انهما في كل كلب وفي
كل صوت وانهم يتشعرون من الجميع لاطلاق الاحاديث لان الحوز والدي كان في
بيت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم تحت السرير كان له فيه عدد وفان لم يعلم به
ومع هذا امتنع خبر ذلك من دخول البيت لاجل ذلك الحوز وهو وعن ابن عمر رضي
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يدخل بيتي من
يعدون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم منه وعن ابن عباس رضي الله تعالى
وجاه رجل فقال اني اصورة هذا النصارى ورفاقتي فيها فقال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول كل من صور في النار جعل له بكل صورة يصورها
نفسا تعد به في جهنم فان كنت لا بد فاعلا فاجعل العير وما لا نفس له منه
عليه السلام الحديثان يدلان على ان التصوير من اشد المحرمات للثبوت عليه القدر
في النار وان كل صورة من اهل النار ولو عور ودلن المصورين في الاحاديث المخروجة
لا يكون الا على محرم متبالغ في القبح وانما كان التصوير من اشد المحرمات الموحية
لما ركولان فيه مظاهاة لفعل الحان كل جلاله ولهذا اسمي الشارع فعلم خلقا و
بالبقيين وظهر قوله كل تصوير وقوله بكل صورة صورها انه لا فرق بين المطبوع
في الساب وبين ما له حرم مستقل ويؤيد ذلك ما في حديث عايشة المتقدم بين
الشميم وما في حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم هنك
لهايش كان فيه صور الخيل وايت الاخصه حتى تحدثت منه وساءت بين والذين
صوت من الثياب والبسط وما اخرج البخاري ومسلم والموطا والنسائي وغيرهم

ما يشرفا قالت قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من سفر وقد سرت شهوة
بقرام فيه تماثيل فلما راه منكه وتور وجهه وقال يا عايشة انشد الناس عدنا اليوم
الذين يطاهون بخلق الله وما اخرجوه البخاري والترمذي والنسائي من حديث
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من صور صوت عدنا
بها يوم القيمة حتى يفتح فيها الروح وما هو بنا في هذه الاحاديث فاصح بعد
بين المطبوع من الصور والمستقل لان اسم الصوت صادق على الكل اذ هو في كل
الشكل وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب كلاب تم حديث ابو طلحة عند مسلم
والي داود وغيرهما بلفظ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول لا
يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال ربه انه قال لا يدخل في قوم فهذا ان صح روجه
كان تحتها المازم في الاوقات من التماثيل قولها حيو ما خلقتم هذا من باب التعليق
بالجمال والبراه اتم بعد كون يوم القيمة ويقال لهم لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما
خلقتم وليسوا بقاعلين وهو كناية عن دوام العذاب واستمرار وهذا الذي قد
في تفسير الحديث مصرح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم والاحاديث تفسر
بعضها بعضا قوله فاجعل العير وما لا نفس له فيه الا ان يتصور العير وكل ما ليس
نفس وهو يدل على اختصاص المحرم بتصوير الحيوانات قال في العير ولا يكون تصوير
العير ونحوها من احوالها اطلاقا **باب ما حاي لبس السراويل**
باب ما حاي لبس السراويل عن ابي مائة رضي الله عنه قال قال
يا رسول الله ان اهل الكتاب يمشون ولون ولا ياتون برب فقال رسول الله صلى
تعالى عليه واله وسلم نسوا ولون ولا ياتون برب وخالفوا اهل الكتاب واه احد
وعن مالك بن عمير رضي الله تعالى عنه قال سمعت من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم رجل سراويل قبل المعجور فوري لي فارح لي يا واحبا والبر
انما حديث ابي مائة فلم اقف فيه على كرم لاحد وفيه الاذن بلبس السراويل لان
هذا القدر اهل الكتاب قبل مجرد الاتي في بعض الاوقات لا يترك لبس السراويل في
جميع المجالات فانه غير لازم وان كان ادخل في المحالفة وانما حديث مالك بن
فاحترجها ايضا ابوداود والنسائي ويشهد لصحة حديث سويد بن قيس قال جلس
انا وجمعة العدي بن ابراهيم فابتدوا به مكه فحانا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
بشق وشا وصا سراويل فبعناه ثم رجل بن بالاجر فقال له زن وارح رواه الحسة
ومحمد الترمذي وسياقي في ابواب الاحاق ان اشابه تعالى وحديث مالك بن عمير
المدكور هو على احد من طريق يزيد بن هرون عن شعبه عن سماك بن حرب عن
صريح كثير من الامة يشهد بان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم للسراويل قال في الحديث
فصل وان ترى صلى الله تعالى عليه واله وسلم سراويل والظاهرا ناعا استراها لبسا
وقد روي في غير حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذن النبي
وقال في الفصل الذي بعد هذا في الهدي ولبس البرود البانسة والبرود الاخضر

والله اعلم
بما في صدورهم
والله اعلم
بما في صدورهم

الاما ذكره في مجمع الزا
عائنه قال رواه
والجوهاني وزا
احمد بن خالد العمري
حكى القاسم وهو
ثقة وفيه كلام لا
انتمهي محرم

وليس حجه والقباه والقبص والسر واليتى قال في المواقب اللد بين القسطل
واقا السر واليتى فليست ههنا التي صلى الله تعالى عليه والرسول لم لا يحسن بعض
باسم صلى الله تعالى عليه والرسول لم يلبسها وستاسنله ما خرج به النووي في ترجمته
رضي الله تعالى عنه من كتاب قد ايدى الاسماء واللغات انه لم يلبس السراويل الجاهلية
ولا اسلام الى يوم قبلة فانما كانوا حرصوا على اتباعه لكن قد ورد في حديث
الروض على بيده ضعيف عند ابن جرير قال دخلت السوق يومها مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه والرسول جلس الى البراء فاشترى منه سراويل ازار خمره درهم وكان
لاهل السوق وكان يقول فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه والرسول اثنان راها
فقال لورا ان ارضك كل ما سمعتها من احد قال يوم من يوم فقلت له كفا بك من كفا
فيم ينك ان لا تعرف نديك فطرح الميزان وثب الى يد رسول الله صلى الله تعالى
عليه والرسول يريد ان يقبلها فخذ بريك رسول الله صلى الله تعالى عليه والرسول
وقال له يا احبة انما فعلت هذا الامام بلوكها ولست بمالك انما اتاحل بكم فاخذوا
واخرجوا ولقد رسول الله صلى الله تعالى عليه والرسول قال لا يوطئون ذلك
لاجل عنه فقال صاحب الشرايع شيبه ان يحمل الا ان يكون ضعيفا او مجنونا
اخبر المسلم قال قلت يا رسول الله واثم لتلبس السراويل قال اجل في السفر
والليل والنهار فاني مرت بالكثير فلم احد شيئا استرته وكان الخرجه ابن حبان
في الضعفا عن النبي صلى الله تعالى عليه والرسول في الاوسط والاذق في الاثر في العقيل
في الضعفا ومنه في يوسف بن زياد الاسطى وهو ضعيف عن محمد بن عبد الرحمن بن زياد
ابن نعم الاثر في وهو ايضا ضعيف لكن الجمع شر النبي صلى الله تعالى عليه والرسول
واها اللبس فلم يأت من طريق صحيح هذه اقايل يومه لاسا الحجازي في حاشيته
مالظن وما قاله في المدي من انه صلى الله تعالى عليه والرسول ليس السراويل حتى
واما اعلم وقد اورد ابو سعيد النساوي وذكر الحديث في السراويل ولو لم يكن
الحرم لكونه لم يرد فيه شئ على شرطه ومن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت
كانت الشيايب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه والرسول القيص وهو اهل
ابو داود والترمذي في حديث الخرجه ايضا النساوي وقال الترمذي من
عنه انما يفرق من حديث عبد المؤمن بسطالد تعرفه وهو مروي في
حديث الحديث من الى عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن يزيد عن
ام سلمة قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن يزيد عن ام سلمة
سمع هذا الخبر كما رو عنه عبد المؤمن هذا اقاضي من قول قال الترمذي ولا يلبس
بجهم بن واصغ ادخله البخاري في الضعفا وثقه يحيى بن معين والحديث يدل
على استحباب لبس القيص وانما كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله تعالى
والرسول لانهما مكن في الترمذي والاولى للدين بغير حجاب ان كثير الى الربط والاسان
وغير ذلك بخلاف القيص ويحتمل ان يكون المراد من تحت الثياب لبس القيص

وبها شجسته فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الازهار ولا شك ان كل ما
قرب من الانسان كراحت اليد من عيون وهذه اشبه على الله تعالى عليه والرسول
بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فانه يشبههم بالذات وانما سمي القيص لانه
الاذى يتقصد فيه اي يدخل فيه ليستريحه ويحدث الرخوم انه يتقصد في اثاره
اي يحس فيها وعن اسمايت سر يد جوي الله تعالى عنها قالت كانت يدك
صلى الله تعالى عليه والرسول الى الرضيع روي ابو داود والترمذي في
ابن عياض روي صلى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه والرسول
يلبس شيئا قصير اليد من والطول زاه ابن ماجه في الحديث الاول
النسائي ايضا وقال الترمذي حسن غريب وفي مسنده شهر بن حوشب وفيه
الحديث الثاني مطروح الاول يشهد له حديث اسمايت ايضا وبطوره الثاني يشهد له
هذا الخط الترمذي ولفظه اي ما ورد الرضع بالصاد المهمله الشاكره قبلها لا مكسور
وبعد ما عن محمد وهو متصل بابن الكف والتعاقد ويقال لفصل الشاق والقديم
رسم ايضا قاله ابن رسلان في شرح السنن والحديثان يدلان على ان السراويل لا
لا يحا ولا الرضيع قال الحافظ ابن القيم في المدي واما الاكام الواسعة الطوال التي
كالخراج فلم يلبسها هو ولا احد من صحابة النبي وهي على قدر سنته وفي جوارها
نظر فانها من جنس الخيلا انتهى وقد صار شهر الناس بها هذه السراويل
هذه العبا في ثيابهم وقد جعل القيص كين يصلح كل واحد منهما ان يكون حبه
او قبضا للخصم من الازاه او يكتم في ذلك شئ من الغايه الذي يورثه العقب
وتشتمل الورد على النفس وينع الانتفاع مما يتد في كثير من المناقح وتعرف بغيره
وتشويه للمعصية ولا الذميه لا يصلح السنه والاشيال والخيلا قال ابن رسلان والظاهر
انما صلى الله تعالى عليه والرسول كذا ذلك يعني انهما من الازاه والاشيال
فويده على ذلك لتقل ولو نقل الوصل اليها كما نقل خالد بن يونس من نزول
النسائي وغيره ان ام سلمة لما سمعت من غير ثياب خيلا لم ينظر الله اليه
قالت يا رسول الله فكيف يكون قلبه وفوق بين الكفا والظاهر وبين القدم ان
قدم المرء عور بخلاف غيرها انتهى وفي الحديث الثاني دلالة على ان
الله تعالى عليه والرسول كان يلبس لان تطويله اسباب وهو مني منه وسماي
الكلام على ذلك ومن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى
عليه والرسول ان اعتم سدك عما منه ركبته قال نافع وكان ابن عمر يسد
كفيه رواه الترمذي في الحديث يشرح نحوه مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حوشب عن امير
النسائي صلى الله تعالى عليه والرسول صلى الله تعالى عليه والرسول صلى الله تعالى عليه
والرسول صلى الله تعالى عليه والرسول صلى الله تعالى عليه

رواه ابن ماجه في سننه
محمد بن سعد في تاريخه
ابن جرير في تاريخه
مسلم بن الحجاج في مسنده
عنه ابن ماجه في مسنده
عن علي بن الحسن بن مروان
وعنه ابن ماجه في مسنده
وغيره من الروايات
ولكن 39

وأخرج في الحديث عن محمد بن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامه سود
يلبس في العيد بين يديه ما خلفه قال ابن خلدون لا أعلم من يروي عن أبي الزبير غير القاسم
ومحمد بن اسمعيل وأخرج الطبراني في المعجم عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله قال قال الله
عليه وآله وسلم عليه عامه سود والبر من ورثه قوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والأمر سال وأشرف في القاسم من الأرخا والحديث يدل على استحباب لبس العامه وقد
أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله عن أبيه قال
سبعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العام
على القلائس قال ابن القيم في المعجم وكان يلبس القلائس وغيره من العامه ويلبس
بغير قلائس انتهى والحديث أيضا يدل على استحباب لبس العامه بين الكفتين
وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سميت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فسد لها من يدي ومن خلفي والراوي من عهد الرحمن يخرج
من أهل المدينة لم يكن يركبها أو يركبها وأما ما أخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن
قال سميت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبيه وسلم على أبيه في الحديث عن أبيه
الذي يركبها عامه سود ثم إن سلمها من ورثه أو قال على كنفه اليسرى وحسنه
السيوطي وأخرج بر سنن عن مولى يقال له عمرو قال رأيت علياً عليه السلام
قد ارتعاه من بين يديه ومن خلفه قال ابن سنان في شرح السنن من حديث
عبد الرحمن وعبد القيس بن شعار الصائغ عن المشركين بالسنة يعني لبس العامه
على الصلوة وقال في الحديث الذي عن العامه المقطع بفتح القاف ويشدده
المهمل قال أبو بصير في الغريب المقطع التلاذ وبها ولا يجتلك قبل المقطع عامه
البيهقي وقيل عامه أهل الذمة وروى البيهقي عن العامه التي لم يمت بحكمه ولا ذم
لها فالحكم من حكم الفرس من جعل له في حكمه الأسفل أو بقوله به هك أمه
أبو بصير والذم الذي ذكره أبو بصير في العرب في حديث ابن أبي عمير قال قال الله
أمر بالتاجي وتخي عن الاقتطاع أو المقطع هي التي لم يجعل منها تحت حكمك وقال
أبو الأثرين في النهاية في حديث ابن أبي عمير قال قال الله تعالى في الاقتطاع والتاجي
بالتاجي أو الاقتطاع أن لا يجعل تحت حكمك من العامه شيئاً والتاجي جعل تحت
تحت حكمك وقال أبو بصير في الصحاح الاقتطاع شال العامه على الرأس من غير أن
تحت الشعر والتاجي بطريق العامه تحت حكمك وهكذا في القاموس وكذلك قال
أبو قلبي وقال الإمام أبو بكر الطريظي في اقتطاع العامه هو التاجي وروى عن
نجد صحتك وقد شاعت في بلاد الإسلام وقال ابن سعد في كتاب الواضحة أن
ترك الاقتطاع من قبل عامه قوم لوط وقال مالك أدركت في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سبعين محمكا وأراد خدم لواتين على بيت المال
كان سراسيا وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب العون له ومن الكرم ما ما
رعا العرب والشعرى العجم كالشمع يهرج تحتك وقال المقراني ما افتقر الله في

الحارة أربعون محمكا وقد روي التميمي عن جماعة من السلف وروى النبي عن
من جماعة منهم وكان طويص ومجاهد يقولان أن الاقتطاع عامه الشيطان فينظر فيها
نقله ابن سنان عن أبي بصير من أن المقطع هي التي لا ذم لها وقد استدل
جوان ترك ذلك وأبو ابن القيم في المعجم في الحديث جابر بن سليم عند مسلم والحق أبو
والترمذي والنسائي وابن ماجه يلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل مكة وعليه عامه سود إن ذكر ذلك وأبو قال فدل على ذلك وأنه لم يكن
بأهلها من كنفه وقد يقال إنه دخل مكة وعليه عامه القفال والعرف على رأسه فليس في كل
موطن ما يناسبه انتهى وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سميت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسد لها من يدي ومن خلفي وروى الطبراني
عن عائشة رضي الله عنها قالت سميت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
برعوف والشملة أربع أصابع وفي نسخة المقلد بن داود وهو ضعيف وأخرج
الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامه سود
فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال هكذا أفاعم فأنه عبرت وأحسن
وأسناده أحسن وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ثوبان أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان إذا اعتمر رعى حماقة بين يديه ومن خلفه وفي نسخة
وهو ضعيف وأخرج الطبراني أيضا في الكبير من أبي أمامة قال كان رسول الله صلى
تعالى عليه وآله وسلم قدام يدي واليا حتى يمر فيرسلها من خاضعة الأيمن نحو الأذن
وأسناده صحيح من ثوبان وهو متروك قبل ويجوز إطلاقه القدره طولاً فاحشاً ولا يقتصر
للتجزم بالتجزم قاله اللقيني في شرح المهدي في جوارح العامه بأرسال طرفها وغير
أرساله ولا كراحتي وأحد من يدي ولم يصر في الحديث عن ترك إرسالها شي وأرسالها
الرسالة فاحشاً كما روى اللقيني في شرح المهدي في جوارح العامه بأرسال طرفها وغير
الذي في الحديث ابن القيم في المعجم في حديث ابن أبي عمير قال قال الله تعالى في الاقتطاع والتاجي
بالتاجي أو الاقتطاع أن لا يجعل تحت حكمك من العامه شيئاً والتاجي جعل تحت
تحت حكمك وقال أبو بصير في الصحاح الاقتطاع شال العامه على الرأس من غير أن
تحت الشعر والتاجي بطريق العامه تحت حكمك وهكذا في القاموس وكذلك قال
أبو قلبي وقال الإمام أبو بكر الطريظي في اقتطاع العامه هو التاجي وروى عن
نجد صحتك وقد شاعت في بلاد الإسلام وقال ابن سعد في كتاب الواضحة أن
ترك الاقتطاع من قبل عامه قوم لوط وقال مالك أدركت في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سبعين محمكا وأراد خدم لواتين على بيت المال
كان سراسيا وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب العون له ومن الكرم ما ما
رعا العرب والشعرى العجم كالشمع يهرج تحتك وقال المقراني ما افتقر الله في

والرخصه في اللباس كقولنا التواضع
ومعناها الشجره والشمع يهرج تحتك

ساره لوزي

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
 ذرة من كبر فقال الرجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال
 الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمض الناس رواه احمد ومسلم
 قوله الله جميل يختلف في معناه فقبل ان كل من سمعنا من اهل السنة جميل في الدنيا
 الجمي وصفات الجمال والكمال وقيل هو في كبرهم وسميح بمعنى كبرهم
 وقال ابو القاسم القشيري معناه جميل وقال الخطابي ان معنى قوله في النور والبهجة
 اي ما لا يكون في الدنيا من اجل ان الاعمال بكر والنظر اليك يكلفك السير ويغير عليه
 ويترك على الجليل ويكبر عليه قال النووي واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث
 الصحيح والكبر من الاعمال الاجراء ورد ايضا في حديث الاسما الحسنى وفي اسناد
 المقاتل والقطان جريان اطلاقه على الله ومن اعلم من غيره قال امام الحرمين ما ورد
 الشرع باطلاقه في الدنيا وصفاته المطلقة وما منع الشرع من اطلاقه ونصاه
 وفي المشرع فيه اذ لا يمنع له بنفسه في التحليل ولا في التحريم فان الاحكام الشرعية
 تنقل من موارد الشرع ولو فعلنا التحليل والتحريم لكانا مبدئين حكما بصير الشرع
 وقد وقع الخلاف في تسمية الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح
 بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجاز طائفة وصغره الخرون الا ان يرد به شرع مطلق
 به من كتاب او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد لا يختلف
 فيه فاجاز طائفة وقالوا لا داعية والثنا من باب العمل وهو جازم بخبر الواحد
 ومنعه الخرون لكونه واجعا الاعتقاد ما يجوز ان يحصل على الله تعالى وطريقه
 هذا القطع قال القاسم عياض والعتوب نسوان لا شاملة على العمل لقوله الله تعالى
 وفي الاسما الحسنى فادعوه بها انتهى والمسألة مند ونه في علم الكلام فلا تظلم فيها
 المقال قوله بطر الحق هو ذم الكبر والتمكيز فحقا وتجبوا قاله النووي وفي القاموس
 نظر الحق ان تكبر عن الله فلا يقبله قوله وعصا للناس هو يذم من عجزه عن حق الله
 مهله قبله بآية ساكنة وقال النووي في شرح مسلم هو بالطا الغملة في شرح صحيح مسلم
 قاله القاسم عياض لم يرد هذا الحديث من صحيح شيوخنا هنا وفي البخاري لا بالها
 ذكره ابو داود في مصنفه وكونه ابو سعيد الترمذي وغيره والخصر قال النووي
 يعني الواحد وهو احتقار الناس والتعديت يدل على ان الكبر مانع من دخول الجنة
 وان يطلع في القبله الى الغاية ولهذا اورد التصديق بقوله وقد اختلف في تأويله
 فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما المراد التكبر من الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة
 اعتقاده اصله والشافعي انه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى
 ومن اعطاني صدقهم من قبل قال النووي وهذا المشاوي لان فيها بعد فانها
 وردت في حيا والذم عن الكبر للخرق وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم والذم
 فلا ينبغي ان يحصل على حد من الناس والخرق من المطلق بل الظاهر من احتقار
 القاسم عياض وغيره من الصحف ان لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
 وقيل

هذا اجزاء لوجاهته وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وعلمه ويمكن ان يقال ان هذا الحديث
 وما يشابهه من الاحاديث التي وردت مصرحاً فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة
 او عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة واحاديث دخول جميع الموحدين الجنة
 مصانهم من النار عامة فلا يلزم على هذا الاثنان ويل والتحديث يصح ان يكون
 ليس الثوب الحسن والتعل الحسن وتختار اللباس الجميل ليس من كبر في شيء وهذا
 لا خلاف فيه فيما اعلم والرجل المذكور في الحديث هو مالك بن سراق الروماني ذكره
 ابن عبد البر والقاضي عياض وقد جمع الحافظون في اسما في اسما فاولا اسما فاما الذي
 في شرح مسلم وعن سهل بن معاذ الجهني عن اسما عياضه تعالى في اسما
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم من ترك ان يلبس صبايح الشباب وهو يقام بين
 يثوبه ويحل عاهه الله عز وجل علمه وسئل عن رجل لا يلبس حتى يتجمل في حلال لا يلبس
 ايتهم شتا واه احمد والتزمدي فيهم الحديث سكنت منه التزمدي ولم يتكلم عليه
 علي ماجريته بقاعدته وقد رواه من طريق عياض بن محمد الدوري عن عبد الله
 ابن يزيد القبري عن سعيد بن ابي يوسف عن ابي بصير عن عبد الله بن محمد بن
 ابن اسلم الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه استحباب التزمدي
 في الملبوس وترك لبس حسن الشباب ورفيقها القصد التواضع ولا شك ان من
 ما كبر حاله من الشباب يجد بعض الطباع الى التزمدي والكبر وقد كان
 هذا به صلى الله عليه واله وسلم كما قال الحافظ بن القيم ان يلبس ما يلبس من اللباس
 الصوف تارك والقطن احمرى والكتان تارك ولبس البرود الهمانية والبرود الاحضرة
 ولبس الكتان والقبا والغبير الحان قال فالدين يتبعون مما اباح الله من اللباس والطعام
 والمساكنة توجدها وتعتكها باوانهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا الا اشرف الثياب ولم ياكلوا
 الا اطيب واللين الطعام فلم يلبسوا من اللباس الحسن ولا اكلوا من الثياب وكلوا الطيبين
 فقال في الحديث النبي صلى الله عليه واله وسلم ولهذا اقال بعض السلف كانوا يلبسوا
 الشهريين من الثياب العالى والمخففة واللباس عن ابن عمر بن عبد الله بن مسعود
 النبى الله تعالى ثوب من له الى اخر كلامه وذكر الشيخ ابو اسحق الاصبهاني باسناد صحيح
 عن جابر بن ابي بصير قال دخل الصلبي بر اشك على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف ولا
 صوف وهما صوف فاشما من محمد وقال الاطن ان اقواما يلبسون الصوف ويقولون
 قد لبسوا من منى وقد حدثني من لا اثم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قد لبس الكتان والصوف والقطن وستة ثيابا صلى الله عليه واله وسلم احق الناس
 ومقصود ابن سيرين من هذا ان قوم يرون ان لبس الصوف مما افاضل من غير الثياب
 وينعون انفسهم من غير ذلك بل يلبسوا من اللباس ويحسرون رسول
 وادعاه وحيات يرون الخروج منها مستكرا وليس المنكر الا التقيد بها والها في
 وترك الخروج منها والحاصل ان الامل بالثياب فلبس المخففة من الثياب تواضعا
 وكسر التزمدي النفس التي لا يؤمن بغيرها من التزمدي ان لبس عالى الثياب من القاسم

الموسم المسمى من الله تعالى وليس العالم من الثبات عند الامن على انفس الناس
 المشوقين الى ما لا يقصد الاصل ذلك الى تمام المطالب الذي يهدى من امر يعرف
 انى من يتكلم من لا يفتت الا الى ذواتها كالميتات كما هو الحال على عوام زماننا
 وبعض خواصه لاشك انه من الموجه بالاشك لانه لا يدرى من يقبل ذلك مما يحل اليه
 شرطا ومن ابن عمر عن ابي عبد الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 واله عليه من ليش ثوب شهون في الدنيا الناس الله تعالى ثوب مد له يوم القيمة
 خراة اجود وابود اود وابن ماجه في الحديث يخرج ايضا النسيان ورجاله
 لغات من اورد او من شيوخه محمد بن عيسى بن محمد بن الطباع قال فيه انما
 من ثوبه هذه مصنفة من ابن عمر الوضاح عن ثوب بن ابي رزعه الثقفي
 وقال يخرج له الثياب في الدنيا من الثياب من غير الساجي وقد يخرج للرجل
 في الثياب من ابن عمر واخرجه ايضا من طريف محمد بن عيسى عن القاطن بن بك
 عن ثوب بن ابي مالك الاسناد قوله من لبس ثوب شهون قال ابن الاثير الشهرة ظهور
 والخراة ان ثوبه يشتهر بين الناس لخالفة لونه لان ثوبه يورق الناس اليه
 ويختار عليهم بالحب والتكثير قوله البسه الله تعالى ثوب مد له لفظ ابي داود ثوبا
 مثله والبراد بقوله ثوب مد له ثوب يوجب فلتنه يوم القيمة كاللبس في الدنيا ان
 يتخير به على الناس ويترفع به عليهم والبراد بقوله مثله في تلك الرواية انه مثله
 في شهرة بين الناس قال ابن رسلان لا يلبس الشهر في الدنيا لثوبه ويفضله
 ويلبسه الله يوم القيمة ثوبا يشتهر منه لثوبه والحقان بينهم عقوبة والعقوبة من
 العمل التبرى ويدل على هذا التاويل الزيادة التي زله ها اورد او من طريف ابن
 بلطبع يلهب فيه النار كالحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهر وليس هذا
 مختصا بنفس الثياب بل قد يحصل لك من لبس ثوبا يخالف ملبوس الناس
 من الفقر البراءة الناس فيبتعدوا من لباسه ويعتقدون قال ابن رسلان واذا كان
 اللبس يقصد الاشهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعة الثياب
 للثوب من الناس والمخالف لان التحريم يدوم مع الاشهار والمعتد بالقصد وان
 يطابق الواقع وهو عن ابن عمر عن ابي عبد الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم من جرت ثوبه خيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة فقال
 ابو بكر ان احد شقبي زاري يسترحني لان اتعاقد ذلك منه فقال ذلك لمست
 ممن يفعل لك خيلا رواه الجماعة الا ان سئلوا ابن ماجه والترمذي
 لم يذكر واقصه ابي بكر في قوله خيلا فعلا بضمها العجمة ممدود والخيلا والظ
 وكسر الزا هو والتخفيف والخيلا كلها بمعنى واحد يقال طائلا وختالا
 لا انكر ومن جعل الخالي مستكر وصاحب خالي في صاحب كقولك ينظر الله
 اليك انظر حقيقته في امدك العين للركي وهو مناجان من التخصيص لا يجرى الله
 الاشارة حقيقته النظر في حقه تعالى والعلافة هي السبب فان من نظر الى غيره

في حال التهنئة حمله وقال في شرح الترمذي من من المعقول الكاب من عند النظر بالنظر
 لان من نظر الى مراضع رحمة ومن نظر الى محكته ومقته فالرحمة والمقته مستندان
 من النظر والحديث يدل على تحريم جرد الثوب خيلا والمراد بجرده هو جرد على
 وجه الاصل وهو الموافق لقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما اسفل من الكعبين
 من الاشارة في الثياب كما سبها في ظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء
 لما في صحيحه في قوله من جردت العموم وقد فهمت ان سلم ذلك لما سمعت
 فقالت فكيف يصنع النساء بيطون قال برحيمه بن ابي ابي القاسم اذا انكشف اذنك
 قال برحيمه راعا لا يرون عليه اخرجه النسائي والترمذي ولكنه قد يسمع للسلك
 على جرد الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقيد
 بقوله خيلا يدل على مفهومه ان جرد الثوب الخيلا لا يكون داخل في هذا الوعيد
 قال ابن رسلان في مفهومه ان الجرد الخيلا لا يفسد الوعيد الا ان كان مومنا
 قال ثوروي انه مكروه وهذا الحق لثا في قال الويل في مختصره من النسيان في الجرد
 التمدد في الصلاة ولا في غيرها للخيلا والغير مكسيف لقوله النبي صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم لا يجرى ثوب قال ابن الصريح لا يجوز للرجل ان يجر ثوبا يجره ويقول لا
 اخرجه خيلا لان الذي قد ساء له لفظ ولا يجوز ان يجر ثوبا له لفظ ان يحالفه اذ صار
 ان يقول لا امثله لان تلك العلة ليست في فانها دعوى غير مسلمة بل اهل البيت
 واله على تكريم النبي وحاصلها ان الاسبال يستلزم جرد الثوب وجرد الثوب يستلزم
 ولو لم يقصد اللباس ويدل على ذلك احتياط التقيد بالخيلا ما اخرجه ابو داود
 والنسائي والترمذي وصححه ابن رسلان في حديثه ما اخرجه ابو داود
 ان اترك النسيان لثا فان ابي القاسم في الحديث والحاك والبيهقي لا يروون
 الحديث وان الله لا يحب الخيلا وما اخرجه الطبراني من حديث ابي امامة قال بينا
 في صحاح رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انكفنا عمر بن ابي رزق الانصاري في
 خيلا في ثوبه فاقبل اسبل فمحل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم باخذ ثوبا
 ثوبا وثوبا صنع الله ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى يجرها عمر وبقا الى
 الى اجرت الساقين فقال يا عمر وار الله تعالى قد احسن كل شيء خلقه يا عمر وار الله
 لا يحب المشيل والحديث رجاله ثقات وظاهره ان عمولا يقصد الخيلا وقد في
 ما في حديث الباب من قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يجر ثوبا من جعل
 ذلك خيلا وهو نص صحيح بان مناط التحريم الخيلا وان الاسبال قد يكون للخيلا
 وقد يكون للغير فلا بد من حمل قوله فانها من الخيلا في حديثه ما بين سلمه على
 خرج صحيح الغالب فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها الى من فعل
 ذلك لاختيالا والقول بان كل اسبال من الخيلا لحد ان يجره حتى يجره
 فان كل احد يعلم ان من الناس من يفضل ان يجر مع عدم خطورة الخيلا بها ويؤثر
 ما تقدم من قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يجر ثوبا من جعل

وعند انذاره قبل السجود للصبح في الجموعين وقدم مع بعض الناس في صلاة طويلا
 عن ابي بصير عن الاسبال مطلقا وانظر ما كتبت به حديث جابر وامجد بن ابي امامة
 معا بنهما في التصريح بان الله تعالى لا يحب المسبل وحديث ابي بصير في السجود
 وحمل المطلق على القبلة والحب وانما كون الظاهر من عمارة له بقصد السجود فاشارة
 تعارض الاحاديث الصحيحة وسياتي ذكر المقدم الذي يعد اسبلا وذكره يوم
 تجميع اللباس ومن الاحاديث التي لا خلاف فيها ان الاسبال من اشد الذنوب ما اخرج
 سلمة بن ابي صالح والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي بصير عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة من لم يلبس ثوبا ولا يركب ولم
 يلبس ثوبا الا من لبس ثوبا من ثوبه فقلت من ثوبه فقلت من ثوبه
 ثوبا او ثوبا وقال لسبل والنسائي والمنفق سلعتك يا خلف الكاذب والفاجر
 اخبرني ابو داود وغيره عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يقبل صلاة من لم يلبس ثوبا الا من لبس ثوبا
 له صب فتوضا فقال له رجل ان رسول الله ما لك امر زمان يتوضا لم يركب عنه قال
 انه صلى وهو سبل لانه وان الله تعالى لا يقبل صلاة من لم يلبس ثوبا الا من لبس
 ثوبا من اهل البلد يلبس ثوبا من ثوبه او من ثوبه او من ثوبه او من ثوبه
 وفيه قال ليلنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعم الرجل حنظل الاسدي
 لو لا طول صمته وامبال الارض في يومه وعزل بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
 تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال في الارض والتميم والعامر من حنظل
 خيلا لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
 الحديث في سواد صبي العز بن ابي بصير وقد تكلم فيه غيره واخذ قال ابن
 قال ابو بكر بن ابي عمير ما عرفه انتهى وهو من اهل الهلب بن ابي بصير وقد اخرج
 الحديث في ابي بصير في شرح مسلم بعد ان ذكره من الحديث ان اسناد حسن
 والحديث يدل على عدم احتصاص الاسبال بالثوب والاداء بل يكون في الثوب
 والعمامة كما في الحديث قال ابن سيرين والطبرستان والورد والشلمة قال ابن بطال
 وسبل العمامة المراد به ارسال العمامة وانما هو ما حوت به العمامة انتهى
 الذي حوت به العمامة فقد تقدم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله
 واصحابه وطول كمال القيص طويلا ولا يدل على المعتاد من الاسبال وقد نقل
 القاضي عياض عن ابي بصير انه كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول
 وعن ابي بصير رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
 لا ينظر الله تعالى الى من جازا في بطنه من قبله ولا يجد والبخاري اسفل
 من الكعبين من الارض في التراب في قوله بطرا قد تقدم ان البطر معناه
 وفي القاموس البطر النشاط والاشرف له اصحاب النعم والدمش والهمير والطنين
 ذكره الشيخان عن ابن سيرين الكراهة التي قوله ما اسفل من الكعبين قال في الفتح

ما هو اسفل وبعض صلته المحذوف وهو كان واسفل جرح وهو منصوب ويجوز الرفع
 اي ما هو اسفل وهو اسفل بفضل ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان يكون ما يكون
 باسفل قال الخطابي يريد ان الرفع الذي سأل الاراد من اسفل الكعبين في التاركين
 بالذي هو ابد ولا يسهه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعد بعبقوبه
 وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جازت او سفل فيه ويكون من سائبه ويحتمل ان يكون
 سبيبه ويكون المراد الشخص نفسه فيكون هذا من باب تسمية الشيء باوله اليه من
 في الاخر كقولهم اني ارا فلانا يمشي على راسه اي يمشي على راسه او يمشي على راسه
 عليه لان الكعبين يوجب التارك في الاخر وقد اخرج ابو داود مسجودا الى صديق
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يقبل صلاة من لم يلبس ثوبا
 او لا يلبس ثوبا فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو في النار واخرج
 النسائي وابن ماجه وحديث الباب يدل على ان الاسبال المحرم انما يكون اذا جازت
 الكعبين وقد تقدم الكلام على اعتبار السجود في قوله **ان تلبس ما يحكي بكذيبا او تشبهه بالزجاج**
 ابن سيرين جسد الله تعالى في حال كسالى زهد الله تعالى عليه في قوله
 في قوله كسب كانت مما افهت له من الكسبي فكسبه ثوبا امرأته فقال له
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لك لا تلبس القطنية فقلت يا رسول الله كسبت
 امرأتي فقال لربها ان تلبس القطنية فقلت يا رسول الله كسبت
 احد من الحديث اخرج عن ابو داود عن جابر بن جعفر قال في رسول الله صلى
 تعالى عليه وآله وسلم بقيا طمرا عطاها لي منها فلبسها فقال صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يقبل صلاة من لم يلبس ثوبا الا من لبس ثوبا
 احدهما قيصا واهبط الاخر امرأتك تختمه فاما الذي قال وموافقك تجعل تحت
 ثوبك لا يصبها وفي سنده ابن سيرين ولا يصبها ولا يصبها وقد تابعه غيره على رواية
 ابو الغيث من ابي بصير بن ابي بصير وفيه مقال وقد اخرج به مسلم واستشهد به البخاري
 والترمذي في حديثه في ثوبه قوله قيصية قال في القاموس ثوبهم القا وعلو ثوبها
 وقد تكسر وفي الضم كسرهما وقال القاضي عياض في الضم وهي تسمية القطنية كسر القا
 وهم اهل مصر قوله لعله الغلاة لكسر العين المعجمة شعرا وليس تحت الثوب في القاموس
 وضرب الحديث يدل على ان القيصية على المراد ان ثوبه ثوب لا يصبها وهذا
 سائر الهوى وانما امر الثوب تحته لان القيا طمرا ثياب رفاق لا تستر اللبس عن راسه
 بل تصفها به وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 دخل على ام سلمة وهي تحمض فقال لثوبك لا يصبها رواه احمد بن داود وفيه
 رواه من لم يلبس ثوبا في الحديث قال المنذري وهذا شبه الجهول وفي الخلاصة
 ابو حنبلان قوله وهي تحمض الراوي للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصفها بها
 يقال تحمضت المرأة وتحمضت اذا لبست الحمار كما يقال لعم وتحمضت البس العامر قوله
 فقال لثوبك لا يصبها واللبس على الصدر والثياب على مقدمته والتقدير

التي لم يزل يقول لالتين ايها ان تلوي خوارها على راسها وتدين من واحد لا من اثنين
 ليلا يسيخا خوارها تد ويرعاهم الرجال في العتقوا فيكون ذلك من التثنية الحريم
 وبنيت له محترم على العموم مردون تخصص منهم ومن الى هيريق رضى الله تعالى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صفان من اهل النار لم اراهما
 بعدا من اهل النار عاريا ما يلات في ثيابها على راسها وسنن امثال الامة التي تحت
 الحايك لا يرون الجنة ولا يجدون ربيها وترجواك منهم سباط كاد ناسا لهم يرضون
 بها الناس من واه احمد ومسلم في قوله صفان من اهل النار في هذه الصفين
 قال للوروي هذا الحديث من مجازات النبوة فقد وقع هذا في الصفين وهما موجود
 قوله كاسيات عاريات ذيل كاسيات من نعم الله عاريات من اشكرها وقيل انها تسمى
 بعض ذنوبها وتكتف بعضها اظهارها لجهنم وشحوق وقيل تلبس ثوبا فيفقدون
 بدنها قوله ما يلات اي طاعة الله وما يلبس من حياطة وميلات اي يعين غير
 فعله من اللين موم وقيل ما يلات بمشيهن متبخترات ميلات لا كفا فيهن وقيل ما يلات
 بمشيهن مشطه البقايا الميلات بمشيهن فيهن من تلك المشطه قوله على وسهر لثقال
 لسيفه البخت اي بكر من شعورهن ويعطفها بلف قامه او عصابة او نحوها والجملة
 نعم البها المورخه وسكو الشا المعجم والاشارة الابل الشرا انا لله والحديث
 سابق المصنف للاستدلال به على كونه لبس المرأة ما يحكي بدنها وهو احد التقدير
 كما تقدم في الاخبار بان من فعل ذلك من اهل النار وانه لا يجد مع الجنة مع ان
 يوجد من سيق خمس ما تد عام وعبد شديد يد على تحريم ما اشتمل عليه الحديث
 من صفات هذا من الصفين في وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنهما النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه
 احمد وابو داود في الحديث اخرجه ايضا النسائي ولم يكلم عليه ابو داود ولا النسائي
 واخرج ابو داود عن عرابية انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه واله والرجل
 الرجل من النساء واخرج البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابو داود عن
 حديث ابراهيم بن قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسائر المشبهات
 بالرجال والمشبهين من الرجال بالنساء واخرج احمد عن عبد الله بن عمرو بن
 ان ابا امرأه منقلبه قويا وهي شبيهة الرجل فقال من هذه فقيل هذه ام سعيد
 بنت ابي جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لعن من
 سوتشبه بالرجال من النساء قوله لبس المرأة ولبس الرجل رواه ابي داود والنسائي
 والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لان اللعن لا يكون
 الا على فعل محرم واليه ذهب الجمهور وقال الشافعي في الام انه لا يحرم ربي النساء
 على الرجل ولا يكره فكذلك عكس انتهى وهذه الاحاديث تدل على جواز اللعن في اللعن
 في الروضة والقوانين تشبه النساء بالرجال وعكس جوامع الحديث الصحيح انتهى
 وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في المترجلات اخرجوهن من بيوتكم واطرح

ابو داود من حديث ابي هريرة قال اني رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اعقب
 قد خطب بدينه ورجلته باجنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما اكل احد
 فقالوا تشبه بالنساء فامر به بئفى الى التمتع قبله رسول الله الا نقله قال في الحديث
 ان اقل المصلين وروى البيهقي ان ابا بكر اخرج محضنا واخرج عمر واحدا في قوله
يا ايها النبي اني اللبس وما يقول امر استحسن
 ثوبا من ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم اذا لبس قنصم يدا يبا يسه في وعن ابي سعيد رضى الله تعالى
 قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا استحب ثوبا باسمه ويا يسه
 بحامه او بقصم او بذا ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتك انت كسوتك انت كسوتك
 وخير ما صنع له واشهد بك من شجرة وسير ما صنع له في قوله ما صنع له
 الحديث الا في اخرجه ايضا النسائي ويكره الحافظ في التلخيص ومكث عنه
 ويشهد له الحديث انه اتوضا ثم واد اللبس فابى وابيا منكم اخرجه ابن خناب والبيهقي
 والطبراني قال ابن دقيق العيد هو حقيقان يصح ويشهد له ايضا حديث عائشة
 عليه بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يحب الثياب التي تجعله
 ترجمه وطهوره وفي شأنه كنه وهو يدل على مشروعيها لا يتك في لبس القنصل المياك
 وكان ذلك لبس يرمي لعموم الاحاديث الدالة على مشروعية تقديم المياك والحديث
 الثاني اخرجه النسائي وابو داود وحسنه الترمذي قوله سماه فامره قال ابن رسلان
 في شرح الشرح البديع باسم الثوب قبل حمد الله تعالى بل في ذكر النعم واظهارها
 فان فيه ذكر الثوب من بين شوق ذكرها هو وصورة ذكرها فتمت قوله لاسالك خيرة هكذا
 لفظ الترمذي ولفظ ابي داود اسالك من خيرة من ياد من ولفظ الترمذي لم
 واجمع لقول النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لعن الله من لبس ثوبا من الكوامل
 اللهم اني اسالك المحبة ولفظ ابي داود اني اسالك فيه من المطابق لقول النبي صلى الله
 وافرد بك من شوق قوله وخير ما صنع له هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته
 ليكون دعونا له عليها قوله وشرا ما صنع له هو استعماله في معصية الله تعالى ومخالفة
 امره والحديث يدل على ان تشبهت هذا الله تعالى عند لبس الثوب المحمد وقد
 اخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما اشترى عبد ثوبا يد يبار او يصف دينار فحمد الله
 تعالى لاله يبلغ ركبت حتى يغفر له له وقال حديث لا اعلم في سبادة احد الا يكره
 يخرج الثواب اجتناب التجاسير ومواضع الضم
يا اجتناب التجاسير في الصلاة والعقود عمالا
 عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رجلا سأل النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهل في نعم الا ان ترضي
 فيه شيئا فتغسله رواه احمد وابن ماجه في قوله عن معوية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

قال قلت لام حبيبته هل كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي في الثوب
الذي يجامع فيه قالت نعم انه لم يكن فيه اذ اراه الاحتسب لا الترمذي
الحديث الذي يدل على صحة الصلوة في الثوب المتنجس وهو طهارة ثوب الصلوة شرط الصلوة
ان لا يفلح فيها الاكثر مما يشترط ويروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير
وهو من وجهين ما لك انها ليست بواجبة وتكون باحتمالها بل من مالك قوله احد
الراية الخامسة سنة وليست بفرص وانها انما فرضت مع الذكر لئلا يقطع مع التمسك
وقدم قوله الثاني ان ازالة النجاسة غير شرط لاجتماع الجمهور في بعضها قوله تعالى
وشيائك فظهر قال في البحر والمراد للصلوة للاجتماع على ان لا يوجب في غير ذلك
ان غاية ما يفتاد من الابه الوجوب عند من جعل الامر حقيقة فيه والوجوب
يستلزم الشرطية لان كون الشيء شرطاً حكم شرعي وهي لا تثبت الا بتصريح الشارع
بالشرط او بخلق الفعل به باء الشرط او بخلق الفعل به ونهياً متوجهاً الى العمل
لا الى الكمال وسفي الثمرة ولا تثبت بخروج الامر به وقد اجاب صاحب صواعق المنارة
عن الاستدلال بالاية بانها مطلقة وقد حملها القائلون بالشرطية على التام في الجملة
فان دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة وفيه انهم لم يحملوها على التام بل حملوها
بانها مقتضية للوجوب في الجملة لكنه قام الاجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة
فكان حارساً على قضاة الوجوب فيما عدا المقيد ومنها حديث خلع النعل الذي
سنا في وعابها ما فيها الامر بخلق النعل وقد عرفت انه لا يفيد الشرطية على ان يترك على
ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطاً للوجوب في الصلاة
لان الشرط يوجب عدم المشروط كما تقر في الاصول فهو عليهم لانهما
الحديثان المذكوران في الباب ويجاب عنهما بان الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب
فصلاً عن الشرطية والا قل ليس فيه ما يدل على الوجوب لسان قوله فخصلة
حرف في معنى الامر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب ومنها حديث عائشة
قالت كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وفيه فلما اصبغ رسول الله صلى
تعالى عليه واله وسلم احد الكساء فلبس ثم خرج فصلى في الصلاة ثم جلس فقال
يا رسول الله هذه لعة من دم في الكساء فقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
عليها مع ما يليها وارسلها الى ضرره في يده الطلام فقال لعل في هذه وجوهها انما
يها الى قد هوت نقصت فغسلتها ثم احبستها ثم لخرجهما ثم رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم وهو عليه اخبره ابو داود ويجاب عن اوله بان عزيرك قال للبيه
وثانياً بان غاية ما فيه الامر وهو لا يدل على الشرطية وثانياً بان عليهم لانه لا يوجب
البناء اعادة الصلاة في الصلاة في ذلك الثوب ومنها حديث عمارة بن ابي
نورك من البول والغائط والقي والدم والمني رواه ابو يعلى والبخاري في مسندهما
وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننها والعقيلي في الضعفا والبيهقي
في الضرر والطبراني في الكبير والاسطوخباري في معجمه واولا بان هؤلاء ضعفاء

وضمفه غير من اجل الحديث لان في سنده ثابت بن حماد وهو متروك ومنه قوله
وعلى بن زيد بن جندب عن ابي وهو ضعيف حتى قال البيهقي في سنده حديث باطل الاصل
وثانياً بان لا يدل على المطلوب وليس فيه الا ان يغسل الثوب في هذه الاشياء
غيرها ومنها حديث غسل المني وفكره في الصلوة وغيرهما كما تقدم وهو لا يدل
على الوجوب فكيف يدل على الشرطية ومنها حديث حنيفة ثم قرصه عند البزار
وسلم وغيرهما من حديث اسماء وفي لفظ فلقرصه ثم لتضمه كما مر حديث عائشة
وفي لفظ حكيم بطلع مسدودت ام قيس بنت محسن ويجاب عن ذلك اولاً بان
اخبر من الدعوى وثانياً بان غائتها فيه الدلالة على الوجوب ومنها احاديث امر
بغسل النجاسة كحديث تعديت لم يستنزه من البول وحديث امر بغسل
المذي وغيرهما وقد تقدمت في اول هذا الكتاب وجماعت عنها بانها اولى
وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم نعم يمكن الاستدلال بالايه
المدكوحة في هذا الباب على الشرطية ان قلنا ان الامر بالشيء يهيئ عزيمته وان النهي
يدل على المنع وفي كلا المسائل خلاف مشهور في الاصول لولا ان حينها ما اتفق
من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم اعادة الصلاة على الله تعالى عليه واله وسلم للنجاسة
الخلع فيها فعلية لان بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشهور بالطهارة
غير شرط وكن ذلك عدم نقل اعادة الصلاة عليه واله وسلم للصلاة التي تلاها
في الكساء الذي فيلعبه من دم كما تقدم ومن ادلتهم على الشرطية حديث ابي هريرة
بلفظ تعاد الصلاة من قدر الدم من الدم اخبره الله قطبي والعقيلي في ضعفا
وابن عدي في الكامل وهذا الحديث لو صح لكان صالحاً للاستدلال به على الشرطية
المدعاة لكنه غير صحيح بل باطل لان في استقراءه مزوج برعيف قال ابن عدي وغيره
انه تغرد به وهو ضعيف قال ابن حجر في بيان يكون هذا موضوعاً وقال البخاري
حديث باطل وقال البرقيان موضوع وقال البرقيان ارجح اهل العلم على كون هذا الحديث
قال البخاري وقد اخبره ابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن
فيها ابو عبيد وقد اتهم بالكذب انتهى وانقره اليه ما سبقناه من الاوله وما فيها
فاعلم انها لا تقصر عن اقامة وجوب تطهير الثياب من صلى وعلى ثوبه نجاسة
كان تاركاً لواجب وانما ان صلواته باطله كما هو شأنه فغداً شرط الصحة فلا مانع
ومن فوائد حديث الباب انه لا يجب العمل بقضى المظنة لان الثوب الذي يخلع
مظنة لوقوع النجاسة فيه فاذا رشده الشارع صلى الله تعالى عليه واله وسلم الى الواجب
العمل بالمظنة ومن فوائد ما ذكرها قال البرقيان في شرح السنن طهارة
فخرج المرأة لانه لم يدركها ان كان يغسل الثوب من الجماع قبل ان يصلي ولو غسله
لثوب ومن المعلوم ان الذكر يخرج وعليه طهارة من فخرج المرأة انتهى ومن
ابن عبيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه جلى
فخلع ثوبه فخلع الناس ثيابهم فلما انصرف قال لولا انهم لم يعلموا انهم

حلت في اعتنا فقال ان خير من اتاني فاخبرني ان بهما حديثا فاد اجا احدهما
 فقلت اني لم اظن بهما فان راى حديثا فلم يسمع بالارض ثم ليصل فيهما
 مروية احمد وابوداود وفيه الحديث بخبرهما ايضا الحاكم وابوخريزيم وابريهان
 واختلف في وصله ولبه باله ورجع ابو حاتم في العمل للموصول وسرواه الحاكم من حديث
 ابن ابي عمير وسرواه الثارقي في حديث ابن عباس وعبد الله بن السائب
 وابنه ابا بصير وسرواه البربر من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف معلول
 ايضا قاله المحافظ في التلخيص قوله فاخبرني فيه جوان تكلم المصلي واغلامه يخالطون
 بمصالح الضلوة والركن لا يجوز ما خسر الانسان من وقت الصلاة قوله حديثا في رواية ابي داود
 وقد رواه فيها بكونه الطمعة من محاسن ومحاط وصي وعبره اللع والحديث قد مر
 مما سلف ان استدلاله بالقبول بان ازالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما سلك
 عليهم لانه لا يتم لان استمراره على الصلاة التي صلاحها قبل خلع التعمل وعدم استئنا في لها
 بدل على علم كذا الظاهر شرط واجاب الجمهور من المبراد بالقدر هو المشي
 المستقيم كالخطا والبصا وتجوها ولا يلبس من القدر ان يكون متصفا وان يمكن ان يكون
 متعاقبا وان خفا منه واجاب جرحه بله بذلك لئلا يتلو ثيابا شتى مستقرا ويزيد عند
 الترتيب ما قاله في السارح في نفسه قوله او احادكم من الغايط انه كفى بالغايط من القدر
 وقول الارمني البصير القدر الخارج من بين الانسان فوجله مستقرا في غير محس
 او يحس من غير محس تحكم واجاب جمهوره في حال الصلاة بالقدن والظاهر ان ذلك فيها
 من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لانها قارة التلوث لانها لو كان ذلك لا خير
 قبل اللجور في الصلاة لان القوم يحال لهنها مظنة للتلوث بما فيها على ان هذا العمل
 لا يمكن مثله في رواية الحديث المذكور في الباب للاتفاق بين ائمة اللع وغيرهم من الصحابة
 ما البول والغايط قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ارساق الحديث ما اظن وفيه ان
 ذلك التعال اجزمي وان الاصل اذ امت اسوته في الاحكام وان الصلاة في الغايط لا
 تكره وان العمل اليسير معقود عند النبي وقد تقدم الكلام على ان ذلك العمل مطهر له
 في ابواب تطهير النجاسة فلما ان امته اسوته فهو الحق وفيه خلاف في الاصول فهو
 واما عدم كراهة الصلاة في الغايط فليباي واما المعقود عن العمل اليسير فسياتي ايضا
 ومن فوائد الحديث جوان المشي الى المسجد بالتعل في **باب حبل الخيل**
والمستحرج في الصلاة وتبار الصغار وما شئت
في نجاسته عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب فاد اركع وصعبها
 وانما قام حياها من غير عليه في قوله وهو حامل امامه قال المحافظ المشهور في الروايات
 الثوبين ونجس امامه وروي بالاصناف ويزاد عبد الرزاق عن مالك باسناد صحيح
 على انه روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من طوى من طوى من طوى من طوى من طوى
 يضم الهرة ويحذف للمهين كانت ضمير على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم

وتزوجها على بعد موت فاطمة بوصية منها قوله فاد اركع وضعها هكذا في صحيح مسلم
 والنسائي والحمد وابريهان كلهم عن عاصم بن عبد الله شيخ مالك وزواجر البخاري
 عن مالك فاد اسجد ولا ي داود من طريق المفري عن عمرو بن سليم بن ابي اذ
 ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذ افرغ من سجوده وقام اخذها فزادها في
 مكانها وهذا اصريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لانهما وهو يرد تاويل الخطابي
 حيث قال يشبه ان يكون العصبه قد التفت فاد اسجد تغلفت باطرافه والبر من غير
 من سجوده لتسوي محموله كذلك ان يركع فيركع فيركع فيركع فيركع فيركع فيركع فيركع
 اللفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في نقصا فعل الفاعل لا يات قول فلان حمل كذا ولو
 كان غير محتمل بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقال
 العمل بهي لان قوله حتى اذ افرغ من سجوده وقام اخذها فزادها في مكانها اصريح في
 ان الرفع صار منه صلى الله تعالى عليه واله وسلم وقد رجح ابن دقيق العيد الى هذا
 فقال وقد كنت احسب هذا المعنى الفرف بين حمل ووضع واتر الصاد ومنه الوضع
 لا الرفع حسنا لان ربيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام اعادها انتهى وهذا الروا
 في صحيح مسلم ولا حد فاذا قام حملها فوضعها على ركبته والحديث يدل على ان مثل
 هذا الفعل معقود من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والاشارة
 لما في صحيح مسلم من زياده وهو يوم الناس في المسجد وانما كان ذلك في حال الامام
 في صلاة الفريضة حان في غيرها بالاولى قال الفرطبي وقد اختلف العلماء في تاويل هذا
 الحديث والله اعلم بحكم الله الى ذلك انه صل كثير من روايات القسمة عن مالك انه كان في صلاة
 واجتهدت الماردي وعياض وابن القسمة قال الماردي ما سئمت بالناس في النافلة
 ليست به سجدة واصبح من هذا ما اخبره ابو داود بلفظ بينما نحن ننظر رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الطهرا والعصر وقد مرها بلال الى الصلاة اذ خرج علينا
 ولما لم يلقها نذر فقام في الصلاة فقبل خلفه فكبركمنا ووجهي في مكانها وروي
 في صحيح مسلم نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيا امرها وقال
 بعض اصحابه لا نزلت تركها المكتوبة وشغلته اكثر من شغلته بحملها وفرق بعض اصحابه
 بين الفريضة والنافلة وقال الكاسح ان وجد من يكفيا امره حان في النافلة دون
 الفريضة وان لم يجد حان فيها قال الفرطبي وروي عبد الله بن يوسف التنسي عن
 ان الحديث منسوخ قال المحافظ روى ذلك عند الاستعمال في الصلوة ونعفت في نسخ
 ابن عبد البر لعل الحديث منسوخ بحرم العمل والاستعمال في الصلوة ونعفت في نسخ
 لا يثبت بالاحتمال وبيان القضية كانت بعد قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اني
 لشغلا لان ذلك كان قبل المحجور وهذه القضية كانت بعد المحجور بمد يدك فاعيا
 قال المحافظ وقال القاضي مما ضار ذلك كان من حصة ايضا وروي بان الاصل عدم
 قال للروى بعد ان ذكر هذه التاويلات وكل ذلك دعوى باطله مردود لا يثبت
 عليها لان الادبي طاهر وما في جوفه معقود عن ثياب الاطفال والحصار هم محموله

على الطهارة حتى تنبت النجاسة والامال في الصلاة لا يتطهرا اذا قلت ويعرف
 ودليل الشرع منتظما على ذلك واما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك
 الجوار انتهى قال حافظ وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل في وضوء
 الطهارة في كل صلاة ومن فوائد الحديث حوارا في حال الصيام المستحسب في
 الكلام على ذلك وان سئل الصغار لا ينقض به الوضوء وان الطاهر طهرت ثياب من لا
 يجتر من النجاسة كالاطفال وقال ابن ابي عمير في الحديث ان يكون ذلك وقع حال
 التنظيف لا يحكم بانها لا يجوز الا لموم لها من ومن الى ضرورة رضي الله تعالى عنه
 قال كان رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه واله وسلم للعشاء فاذا سجد وسجد من
 والتسبيح على ظهره فاذا رفع راسه اخذها من خلفه اخذها من خلفه ووضعها
 على الارض فاذا عاد عاد حتى قضى صلاته ثم اخذ احداهما على فخذه قال
 فقمت السجدة فقلت يا رسول الله ارد ما يرفع برقة فقال اما السجدة فاما السجدة فقلت
 ضوؤها حتى وخاله وراه احد مؤه الحديث يدل على ان مثل هذا الفعل الذي يقع
 منه صلى الله عليه واله وسلم غير مفسد للصلاة وفيه التصريح بان ذلك كان في الوضوء
 وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي يبين ان فيه جوارا في حال الصيام المستحسب
 وقد خرج الطهارة من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم جنبوا مساجدكم صديانكم وخصوماتكم وحدودكم وشركم وبيعكم
 وحروركم وبنونكم جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم ولكن الراوي له من معاذ مذكور
 وهو لم يجمع منه والخبر بر ما جده من حديث ابن ابي عمير ان النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم قال جنبوا مساجدكم صديانكم وخصوماتكم وشركم وبيعكم وحروركم
 وبنونكم وامواتكم واقاموا حدودكم وسلبوا قلوبكم واتخذوا ابوابها مطاهروا وحرورها
 في الجمع وفي اسناده الحديث بن سهبان وهو ضعيف وقد عارضه من حديث ابن
 الضعيف بن حديث امامه المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب وحديث ابن
 ابي عمير رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه واله وسلم قال لا يسمع بك الصبي وانما في الصلاة فاخفف
 محاذن نقتن امره وهو متفق عليه بجمع بين الاحاديث بحمل الامر بالتحسين على
 كما قال العسقلاني في شرح الترمذي واما في قوله في الصلاة المستحسب في الوضوء
 او غير ذلك رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه واله وسلم قال كان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم في الصلاة في حنيفة وانا حاضر وعلى سرط وعليه بعضه رواه مسلم
 وابوداود وابن ماجه في الحديث اخرجه ايضا النسائي وانفق على نحو الشبان
 من حديث ميمونة قوله سرط بكسر الميم وهو كسر صوفيا وجر او كثران وقيل لا يسمى
 سرطا الا الاحضرت وفي الصحيح في سرط من شعر اسود والسرط يكون انما يكون رفا
 قاله ابن سنان وفيه دليل على ان وقوف المرأة جنب الصلي لا يطل سلكا ثم وهو من
 الحديث وقال لا يصفى منها سطل والحديث يرد عليه وفيه ان ثيابها يطهر
 الا وهو يبري في اثر الدم او النجاسة وفيه جوارا في الصلاة المستحسب في الوضوء

في ثوب بعضه على الصلي وبعضه عليها وهو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه
 كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يصلي في شعره الا في حوائجهم وان داود
 والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شمعون عن عائشة
 قال ابو داود في سننه قال حماد يعني بن زيد سمعت سعيد بن ابي صخرة قال سالت
 محمدا يعني ابن سيرين من منة فلم يجد شيئا وقال سمعته منك زمان ولا ادرى من سمعته
 من نكت ام لا فاسالوا عنه قال ابن عبد البر في هذا المعنى قول من حفظ عنه محمد بن
 من سالت في حال نسيانه او في حال تغيره وكان من اسرطه له من غضب او غيره
 ففي مثل هذا العالم لا يسأل وقوله فاسالوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المقدم
 فانه محمول على انه استرسل في قوله فاسالوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المقدم
 الدليل جمع شعاري في روث كذب وكتاب وهو التوب الذي يلي المحسد وخصته هذه
 لانها اقرب الى ان سألها النجاسة من الدبار وهو التوب الذي يكون فوق السعد
 قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الا ان الذي كانوا يتقنون به عند النوم وفيه
 اليه اورد في شعرنا او يحفظنا من الروابي والنجاف سم لما يلبس في التوب والحديث
 يدل على مشروعية نسيان النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك
 سائر الثياب التي يكون كذلك وفيها ايضا الاحتياط والاخذ باليقين جابر
 غير مستكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جابر وليس من
 نوع الوسواس كما قال بعضهم وقد تقدم في الباب الاول ان كان يصلي في التوب
 الذي يجمع فيه اهل ما لم يرفه اذى وانما قال ابن سالت هل يصلي في التوب الذي
 يأتي فيه اهل نعم الا ان ترى فيه شيئا فتنفسله وذكر ما هنا ان من باب الاخذ
 بالمشقة لعدم وجوب العمل بالمظن وممكن الحديث صلاته في الكفا الذي لسانه
 وقد تقدم في حديث عائشة المذكور قبلها وكل ذلك يدل على عدم وجوب
 تحجب ثياب النساء بانها منسوبة فقط فلا الاحتياط كما يدل عليه حديث
 وعبد ابي بصير في الاحاديث **باب ما يصح عليه من ثوب**
الحسن وقد صارت له نجاسة عن ابن سيرين
 تعالى عنها قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي في ثوبه
 شويحة الى خيبر واه احد ومسلم والنسائي وان داود في حوائجهم
 رضي الله تعالى عنه انه راى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي في ثوبه
 وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه واه النسائي اما حديث ابن سيرين
 فراه من يحيى المازني عن ابي بصير سعيد بن سيرين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 الكتاب قال النسائي عمرو بن يحيى لا يباح على رجل ان يصلي في ثوبه اذا لم يطهره
 وقال اللذان قطبي وغيره غلط عمرو بن يحيى ان كان حمارا والصروف على رجل ان يصلي
 العبد وقد اخرج مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى لفظ على حمار قال النور

والمحك بطلان طهره ونحوه لا يفتقر نقلها عما تلا فاعلمه كان الحكم في قوله والبعير
 عزلت ولكنه يقال انه شاذ فانك مخالفه ولذا الحكم في البعير والاشاء مردود
 وهو مخالف للمخارعة والله اعلم انتهى وله ما حدثت في خبره مسلم والامام بالله
 في الوقت من فعل النبي واللفظ مسلم حدثنا ابن سيرين قال تلقينا انس بن مالك
 حين قدم الشام فقلنا له بعين التمر فزادته يصلي على طائر قال لا تقاض عينا من قبل الله
 فدم من الشام قال التوري ورواه مسلم صحيحه ومعناه تلقينا في جوابه حين
 قدم الشام وانما حدث في جوابه للعلم به واستدان المصنف رحمه الله تعالى بالحدثين
 على جواز الصلاة على المذكوب المذبح والركوب الذي اصابته شامة وهو لا يبر
 الا على القول بان الحكم يخص عين نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما في
 محاسن لان الحكم لا يفتقر من التلويث بها والحدثان يدلان على جواز التلويث على ذلك
 قال التوري وهو جاز في بطحاء المسلمين ولا يجوز عند الجمهور الا في التفر من غير
 فرق بين نصيرة وطهره وفيه مالك بسفر القصر وقال ابو يوسف وابو سعيد
 الاصمغري من اصحابه لثا في ابي يعقوب التفر على التا في البلد وسبقوا المصنف
 في ذلك بابا في اجواب الفيل في باب الصلاة على الفرس والبسط
 وعنه هما مكر المقامين عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى على بساطه رواه احمد وابو داود
 الحديث أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا وكيع عن زهير بن مهران
 وسلمة قال حدثنا من مكره من ابن عباس فذكره وفي الباب عن انس بن مالك
 عند البخاري ومسلم والتمتاي والترمذي وصححه وابن ماجه بلفظ كان يقول
 لا يج لي صغيرا يا عمر ما فعل الغنم قال وضع بساط لنا فصلى عليه قوله بساطه
 بكسر الباء مع بسط بعضها وتكسر السين ومنها وهو ما بسط اي يترش وانما
 البساط بفتح الباء في الارض الواضحة قال عدل بن الفرج العمري وروى في
 من ان تالقي بساط لا يدى الناحيات عن بعض والحدث يدل على جواز الصلاة
 على البسط وقد حكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم من الصحابة ومن يقول هو
 قول الاوزاعي والثاقفي واحمد واسحق وجمهور الفقهاء وقد ذكره ذلك جماعة
 من التابعين فذكرهم فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب
 ومحمد بن سيرين انهما قال الصلاة على الطنفسة وعلى البساط الذي تحته رجل محدث
 ومن جازين به ان كان بكر الصلاة على كل شيء من الجيوبان وبسطة الصلاة على كل
 شيء من نبات الارض وعن عروة بن الزبير ان كان بكره ابي سعيد على شيء من الارض
 والى الكراهة ذهب الهادي ومالك ومنعت لامانة صحة سجود على ما لم يكن
 اصلا من الارض وكان مالك ايضا الصلاة على ما كان من نبات الارض فدخلته
 صناعة اخرى كالكتان والطنن قال ابن الصوري وانما كرهه من جهة الرخوة

فانما دون في من النبي صلى الله عليه واله وسلم
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود

في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود

والحدث لله ادي على كراهة ما ليس من الارض محدث جعلت لنا الارض مستحبا
 وطهورا لما على ان لفظ الارض لا يشمل ذلك قال في ضمن المنها وهو وهم لان المراد
 بالارض في الحديث التراب ندليل وطهورا والا لزم منه ذهب المصنف في جواب
 التيمم بالانثى الارض انتهى واقول بل المراد بالارض في الحديث ما هو اعرف من التراب
 بدليل ما ثبت في الصحيح بلفظ وترت بها طهورا والا لزم منه صفة صفة النبي صلى الله
 وهي باطلة بالاتفاق ولكن الاؤلان يقال في الجواب عن الاستدلال بالحدث
 ان التخصيص على كون الارض محدثا لا ينبغي كون غيرها مستحبا بعد تسليم عدم صدق
 مستحق الارض على البسط على ان السجود على البسط وكما ما استورد على الارض كما يقال
 للزكوة على الترحم الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس وقد صح ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه فابن حديث
 الذي ذكر بلفظ البسط اخبرنا الامير السند بلفظ الحصر قال العراقي في شرح
 فرق المصنف في الترمذي بين حديثك انس في الصلاة على البسط وبين حديث
 انس في الصلاة على الحصر وعقد لكل منهما بابا وقدره في ان ابي شيبة في سنة
 ما يدل على ان المراد بالبساط الحصر بلفظ فيصلي احبانا على بساط لنا وهو حصر
 ينصحه بالمشا قال العراقي قدينا ان مراد انس بالبساط الحصر ولا شك ان المراد
 على الحصر لكونه يبسط على الارض اي يفرش انتهى وحده الزوايد ان صلح
 لتقييد حديثك ان لم تصلح لتقييد حديثك بن عباس بن علي بن ابي طالب
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود
 في الخبرين المذكورين في المصنف والاشياء مردود

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا قاله من أهل العلم
 الصلاة على الأرض استحبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وصلى الله عليه وسلم من غير موضع من الأرض
 على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض
 غير وقاية عبد الله بن مسعود من غير موضع من الأرض
 الأعلى الأرض التي صلى الله عليه وسلم من غير موضع من الأرض
 وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال فبانت بصرتي على وجهه صلى الله عليه وآله وسلم
 الخرجه مسلم عن عمرو بن السالم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من صلى علي يومه من غير موضع من الأرض كان له أجر يومئذ
 من الأجر من غير موضع من الأرض من غير موضع من الأرض
 ابن ماجه عن أبيه عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قد تقدم في غير موضع من الأرض من غير موضع من الأرض
 تعالى عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض من غير موضع من الأرض
 رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض
 عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض
 مسلم والي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 والأوسط واحد والبراء واحد وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال الترمذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض
 الطبراني في المعجم الكبير واحد وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أم كلثوم بنت عبد الله بن زهير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عليه وآله وسلم دعت إليها من غير موضع من الأرض من غير موضع من الأرض
 والأوسط والبراء واحد وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بأسناد رجاله ثقات وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بأسناد جيد وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الكشي عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض
 حديث كفي في صلاة أو اصطفاؤه فهو فيه وليس بحجر وقال أبو بصير
 بالطهر سجدة صعبين تعلم من سعة العمل وتزويل الحسب وقال الخطابي
 وكذا أقال صاحب المسار وقال محمد بن علي بن قنبر ما وضع عليه الوجه والأنف وقال
 صاحب النهاية هو قد اراد ما وضع عليه الرجل وجهه في سجوده من غير موضع من الأرض
 حو من في يوم من الأيام ولا يكون سجده إلا في من المقدار وقد تقدم تفسير
 بأخصر تان في باب الرخصة في اختيار المسجد من أبواب الفصول ومادة

ندل على الغيبة والستر ومنه سميت الحجرات لما غمضت العقول أي تعبطه وتستن والجمعة
 يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجدة سواء كانت من الحجرات أو الموصولة وغير ذلك
 وسواء كانت صغيرة كالحجرات على القول بأنها لا تسمى حجرات إلا إذا كانت حجرة أو كانت
 كبيرة كالحصن والبساط لما تقدم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحصن
 والبساط والفرج وقد خرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عليه وآله وسلم قال لا تلج يا فلان في حبك أي في سجودك قال الحارثي والحقوقي
 إنما أمرت أن تصلي على التراب وإنما أراد به تكبير الجبهة من الأرض وكان راه يصلي
 ولا يمكن جهته من الأرض فأسره بذلك لا أنه لا يصلي على شيء من الأرض
 فأمس به وقد انتهى وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الحجر والجوهرة قال
 الترمذي ويروي يقول بعض أهل العلم وقد تشبه الحارثي والحقوقي وغيرهم
 بين شاطئ القطن والكتان والجلود وغيرها من الطباق وقد تقدم ذكر من
 اختار مباشرة الأرض وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال ما أتاني
 لوصلت على منس طبا منس رواه البخاري في تاريخه في الحديث رواه
 ابن أبي شبيب عنه بلفظ طبا منس بعضها فوق بعض وروي عن أبي شبيب
 عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض
 بالصلاة على الطنفسة ومنه إن كان يصلي على طنفسة قدماء وركبناه عليها ويداه
 ووجهه على الأرض وعن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض
 وعن عطاء بن يونس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض
 من المهدي بن أبي عبد الله وكان أعرج فبسط من عباد والحوار الصلاة على الطنفسة
 وهو من العلم والفقه كما تقدم في الصلاة على البساط وخالف في ذلك من غير موضع من الأرض
 في الصلاة على البساط لأن البساط من البسط التي تحتها أصلها كما تقدم قوله طبا منس
 جمع طنفسة وفي طنطها الحيات كسر الطاء والياء معا وضئها ونحوها معا وكسر الطاء
 مع فتح الفاء **باب الصلاة في التخاليص والحفان**
 عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض من غير موضع من الأرض
 صلى الله عليه وآله وسلم في غلبه قال يعقوب بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ابن أوس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في تعاليم ولا في ما فيه من غير موضع من الأرض
 الحديث لا يخرج عن الحارثي عن أم عمر بن شعيب بن وهب عن سليمان بن عمرو بن حماد
 ابن زهد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المعقل ومن الزبيد الرازي
 الرازي عن عماد بن العوام وأخرجه النسائي عن عمرو بن دينار عن أبي بصير
 وعنه عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير موضع من الأرض من غير موضع من الأرض
 في سجده ولا مطحن في أسناده وفي الباب أحاديث أخرجه عن أسناده
 من الطبراني والبيهقي قال البيهقي لا بأس بأسناده والثاني عند أبي بصير

سجدي

ح

عند ابن اوس والثالث عند ابن مردويه بلفظ صلوا في تكاليف وفي اسناده عند ابن حبان...
عند ابن ماجه وله حديث اخر عند الطبراني في اسناده عن علي بن عامر تكلم فيه
وله حديث ثالث عند البراء والطيبراني والبيهقي وفي اسناده ابو حمزة الاعموري
وهو غير صحيح به وعن عبد الله بن ابي حنيفة عند احمد والبراء والطبراني وعن
عبد الله بن عمرو عند الفريابي وابن ماجه وعن عمرو بن حريث عند الترمذي
في الشمائل والنسائي وعن اوس الثقفي عند ابن ماجه وعن ابي هريره عند ابي
ولله حديث اخر عند احمد والبيهقي وله حديث ثالث عند البراء والطبراني
وقد عباد بن كثير وهو ابن ابي حنيفة وقيل من روى وقيل لا يصح حديثه وله
حديث صحيح رواه ابن مردويه وفيه صالح من الترمذي وهو ضعيف وعنه
الشيخي عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع وعن البراء عند
وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وعن عبد الله بن التيمي عند مسلم
وله حديث اخر عند الطبراني وعن ابن عباس عند البراء والطبراني وابو عبد
وفي اسناده التصانيف وهو ضعيف جدا وله حديث اخر عند ابي يعلى وابو عدي وقال
عند الطبراني وعن علي بن ابي طالب عند ابي حنيفة في الكامل من روى الحسن بن صالح
عن ابي هريره وهو ضعيف جدا وله حديث اخر عند ابي يعلى وابو عدي وقال
ليس له اصل وهو مما وضعه محمد بن الحجاج الضميري وعنه في روى ابي حنيفة
واسناده جيد وعن صحيح بن حبان عند احمد وفي اسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف
وعنه المرواس بن رباح عند ابن حبان في الثقات والطبراني في صحيحه الكبير والاقرب
وعنه ابي بكر عند البراء والبيهقي وابو عدي وفي اسناده محمد بن متران ضعيف
وقد وثقه ابن معين وعن ابي ذر عند ابي الشيخ والبيهقي وعن ابي حنيفة عند ابي
وعنه في صحيحه عند الطبراني باسناد صحيح وعن ابي حنيفة لم يسم هذا الحديث
في صحيحه واحمد في مسنده والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في التكاليف
اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب او مناجاة او مكروه فروي
عن صحابة اسناد ضعيف ان كان تكبير خلع النعال ويشتم على الناس في ذلك
وكذا ابن ابي مسعود وكان ابو عمرو والشيباني يصرح الناس ان اظهروا العلم
وروي عن ابن ابي عمير انه كان يكره خلع النعال ومن كان يفعل ذلك لصلى لم ينزل في الصلاة
قال العراقي في شرح الترمذي ومن كان يفعل ذلك لصلى لم ينزل في الصلاة
عن ابن ابي عمير وعنه بن علقم وعبد الله بن مسعود وهو يروي بسنده وان
ابن مالك وسليمان بن الاكوع واصل الثقفي ومزالتا بن سعيد بن المسيب
والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وهما بن سائر وهما بن ابي رباح
ومجاهد وطائوس وسبح الفاضل وابو جليل والوعمر والشيباني والاسود بن

وابراهيم السعدي وابراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه ابو جعفر ومما كان لا يصح
فيها عند ابن مردويه عن ابو موسى الاسعري ومحمد بن ابي الاسود الهذلي
وان اكره ذلك عوامهم قال الامام المهدي في البحر مسأله وتثبت في العمل بها
القول صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلوا في تكاليف الحبر وقال ابن دوق العبد في
شرح الحديث الاول من حديث ابي الباقى انه لا ينبغي ان يؤخذ منه الاستحباب لان
لا يدخله في الصلاة ثم اطال البحث واطاب الاثر الحديث الثاني من حديث ابي حنيفة
اقول احواله الذي لا يلهي الاستحباب وكذلك سائر الاحاديث التي ذكرها وقد ارجع
ابوداود من حديث ابي سعيد الخدري انه قال قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم
ان احب احدكم الى المسجد فليظرفان راي في تعليمه فذرا وادي فليمنه وليصل
فيها ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما اخبره ابوداود من حديث ابي هريره
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فخلع تعليمه ولا
يؤد بها احدكم فليصلها بين رجلين وليصل فيهما وهو كما قال العراقي صحيح الاسانيد
وحديث عمرو بن شعيب عن ابي هريره قال راي رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم يصلي حافيا ويضع الحرجة ابوداود وابو ماجه وروي ابن ابي شيبة
الى عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في
تعليمه صلى الناس في تكاليف فخلعوا فلما صلى قال من شاء ان يصلي في تعليمه
ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي وهذا امر من صحيح الاسناد وصحيح بين
احاديث الباب يجعل حديث ابي هريره وما بعده ضارفا للاوامر المذكورة في
المخالف لاجل الكتاب من الوجوه التي تقدمت لان التخيير والتفويض الى التمسك
بعد تلك الاوامر لا ينافي الاستحباب في حديث بين كل اثنين صلاة لمن شاء
عنها وما زاد فيها للمواضع المنهي
تعالى عند ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال جعلت في الصلاة
طهوتين وسجدتين فاما رجل در كبر الصلاة فليصنع حيث اذركه من طهوتيه
وقال ابن الملقين ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال جعلت في
كل ارض طهوتيه مسجدا وطهوتيه ارضاه اعطاني باسناده من قوله الحديث قد
تقدم الكلام على طريقه وفهمه في التمسك فلا يفيد وهو ثابت بزيادة طهوتيه من رواته
انس عند ابن الترمذي في مسنده قال العراقي باسناد صحيح وأشار الى حديث ابن
ابن الترمذي قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه وحديث جابر اخبر
البخاري وسلم والنسائي من رواية يزيد بن القنبر عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اعطيت حمتا فذكرها وفيه وجعلت
طهوتيه وطهوتيه وسجدتين انتهى فعلى هذا يكون قوله طهوتيه من حجت
ولكن ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد بن القنبر عن جابر في الصلاة

وليس فيه من الزيادة والتمام في صحة في الصلاة وهي تدل على ان الصلاة
 بالارض المذكورة في الحديث ليس لها الارض جميعها كما يدل على ذلك زيادة لفظ كل ما في
 حديثه من قوله صلى الله عليه وسلم وكان في حديثه اي لارز وحديثه اي سعيد بن ابي سعيد
 الارض الطاهرة المباحة لان المتخصص ليست بطيبة لغنة والمقصود ليست بطيبة
 شرها فمرفوعه في التأكيد سمي الجواز قال الميراد بالارض الموكدة بلفظ كل جميعها
 وجعل هذه الزيادة معجزة لاصح الحديث لانها وقعت متناقضة والزيادة انما قبلت
 مع عدم منافاة الاصل فنصار حديثك الى التعارض وقد حكى بعضهم ان في التأكيد
 بكل خلا فاهل يرفع الجواز ويضعفه والظاهر عدم الرفع لما في الصحيح من حديث
 عايشة كان يصوم شعبان كله كان يصوم نصفه الا قليلا والقول بان يرفع الجواز
 يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد الموكدة كما صرح بذلك القائلون به وللهتمام
 بحث ليس هذه موضوعة وما يدل على عدم الرفع الاحاديث الواردة في المنع من الصلاة
 في المقبرة والحمام وغيرها وسياتي ذكرها **وهو** عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل صلى في المسجد فوجد في المسجد
 سجدة فقام فقلت نعم اي قال لسجد الا قضيت فقلت نعم اي قال روي
 قلت نعم اي قال حيث ما ادركت الصلاة فصلت فكلها يسجد منقول عليه
 قوله يعنون يعني في الحديث لا في السجدة قوله في حيث ما ادركت لفظ مسلم
 وايضا ادركت الصلاة فصلت فانه يسجد وفي لفظه ثم حيث ما ادركت وفي لفظ
 له ايضا حيث ما ادركت الصلاة فصلت قال النووي وفيه جواز الصلاة في جميع
 الاما استثناء الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها الضالعة
 كليلة والحرم وكذا ما نرى عن بعض اخر من ذلك اعطان الابل ومنه قارئة الطير
 والحمام وغيرها وسياتي الكلام على ذلك مستوفى قوله فكلها هو تأكيد لما فهم
 من قوله حيث ما ادركت وهو الارض وما كنفها **وهو** عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا ارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
 بزيادة **الشافعي** **وهو** الحديث اخرج الشافعي وابن خزيمة وابن حبان
 والحاكم قال الترمذي وهذا حديث فيه اضطراب مروى سفيان الثوري عن
 يحيى بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مروى عنه ابن سيرين
 عن عمرو بن يحيى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مروى عنه ابن سيرين
 فان كان ما يروى من ابي بصير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يذكر
 فيه عن ابي بصير وكان مروى عن الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابي بصير
 وقال الدرر قطني في العمل المرسل المصنوع ورجح البيهقي المرسل وقال النووي
 وقد صاحب الامام حاصل ما ملل به الارسل وانما كان الواصله بغيره فهو مقبول
 قاله محافظ والحشم بن يحيى فقال في كتاب الثوب لم هذا الاصح بكل طرف من الطرف
 كذا قول فلم يصح انتهى والحديث صحيح الحاكم في المستدرک وابن حزم الظاهري

ابن دقيق العيد في الامام الاصححة وقال الشافعي عن علي بن ابي داود ومن ابن سيرين
 الترمذي وابن ماجه وسياقي وعن عمرو بن ابي قحافة وعن ابي بصير عن
 عند مسلم وابي داود والترمذي والشافعي وسياقي وعمر بن ابي شعبة
 بن العاص وسمران بن ابي حفصين وبعقل بن سيار واسم بن مالك جميعهم عند
 في الكامل وفي سناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه احمد وابو يعين
 قال ابن حزم احاديث الذي عن الصلاة الى القبور والصلاة في المقبرة احاديث متواترة
 لا يسع احدا منكم ان يقول ان اراد بالتواتر ما ذكره الاصوليون من انه رواه عن كل
 واحد من اربواته جمع يستعمل بواطوهم على الكذب في الطرف والواسطه فليس كذلك
 فانها احاديث واحاد وان اراد بذلك وصفها بالشهر فهو قريب واهل الحديث
 انما يدين بالتواتر المشهور انتهى وفيه ان المعنى للتواتر هو ان يروى الحديث
 المتواتر جمع عن جمع يستعمل بواطوهم على الكذب لان يرويه جمع كذا عن
 كل واحد من رواة فانه متواتر بغيره اهل الاصول اللهم الا ان يريد بكل واحد
 رواه كل من رواه من رواه قوله الا المقبرة مثلثة لما معسوحة الميم وقد تكلم الميم
 وهي الحبل الذي يدفن فيه الموتي والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة
 والحمام وقد اختلف الناس في ذلك اما المقبرة فذهب اهل الحديث الى تحريم الصلاة في
 ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرق بين عليا شايقة من الصحابة
 ولا بين ان يكون في القبور او في مكان منفرد منها كالبيت والمذبح ذلك ذهب
 ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار قال ابن حزم يرويه قول طوائف من السلف
 حكى عن خمسة من الصحابة النبي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة واسم وابو بصير
 وقال ما تعلمهم بمخالفات الصحابة وحكاية عن جماعة من الصحابة ابراهيم النخعي
 ورافع بن خديج بن مطعم وطاوس وعمر بن دينار وصبيحة وغيرهم وقوله لا ارض
 لهم مخالفا في الصحابة اخبارهم عليه والافقيد حكى الخطابي في معالم السنن من
 قبله بن عمر بن الخطاب في الصلاة في المقبرة وحكى ايضا ابن الحسن ان صلى في
 وقد ذهب الى تحريم الصلاة على القبر من اهل البيت المنصور **وهو** والمدونة
 بعدم صحتهما ان وقعت فيها وذهب الشافعي الى الفرق بين المقبرة المنبوشة و
 غيرها فقال اذا كانت مختلطة بلع الموتي وضديد هم وما يخرج منهم لم تحرم الصلاة
 فيها للنجاسة فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزائه والمذبح لك ذهب ابو طاهر
 وابو الهيثم والامام يحيى بن اهل البيت وقال الرازي ما المقبرة فالصلاة في
 فيها بكل حال وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة الى كراهة الصلاة في المقبرة
 ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها وذهب مالك الى
 جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة والاحاديث تروى عليه وقد احتج له بعض
 ما يقتضيه النهج فاستدل بان صلى الله عليه واله وسلم صلى على قبر المسكين
 السودا واحاديث النبي المتواترة كما قال ذلك الامام لا يقتصر عن الاله على التحريم

ان في النور عتبه واوله فانه لا يمان
 بالصحة وعنه الكراهة وعنه
 ان عتبه النبي صلى الله عليه واله وسلم

الذي هو المعنى الحقيقي له وقد تقرر في الاصول ان النبي يدل على فساد المعنى منه
 ليكون الحق الثموم والبطلان لان الفساد الذي يقضيه النبي هو الباطل لا البطول
 من غير فرق فان الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبر واما
 الحسام فانه حيد عن الصلاة فيه ومن صلى فيه اعاد الله وقال ابو نؤول
 صلى في جهنم ولا مقبره على ظاهرها حديث وثق ذلك في المناظر وروى عن
 انه قال لا يصلون المقبر ولا في جهنم ولا في مقبره قال ابن حزم ما تعلم لابن عباس
 في هذه الخصال من الصحابة وروى ما مثله لك عن نافع بن عبد بن مطعم وابراهيم بن
 زهير والعلاب بن زياد عن ابيه قال ابن حزم ولا يصل الصلاة في جهنم سواي ذلك
 من غير ان ينهه الى جميع جهنم ولا الى صلى عليه ولا يصف مستوفيا واما في قبضها
 او في ايها سقط من بينا به النبي سقط عنه اسم حرام جازت الصلاة في قبره
 ويحتمل ان يكون في الصلاة في الحسام مع الطهارة ويكون مكرهه وتكسوه
 بعض ما تسمى صوته بها اذ ركبت الصلاة فصل وحملوا النبي على حرام من غير
 ما قاله الا ولو كان اذ ركبت الصلاة فصل وحملوا النبي على حرام من غير
 من الصلاة في المقبرة قبل موتها سمعته في الصلاة في المقبرة وقيل حرمه الموتى
 من الصلاة في الحرام انه يركب فيه الضمان وقيل انه ما ولا للشيطان وعن
 ابي حنيفة الفهرية عن سفيان بن عيينه قال رسول الله صلى الله عليه واله
 وسلم لا تصلوا الى امة ولا تخلسوا اليها ما رواه ابا حنيفة في الاصل والبقية
 الحديث يدل على منع الصلاة الى القبور وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع كل
 عليها وظاهر النبي الثموم وقد اخرج مسلم من حديث ابي حنيفة بلغة ابي حنيفة
 على جهنم وتصرف ثمانية فصاعدا للصلاة من ان يحل على قبره من غير ان
 انه لا يكره القصور عليها ويحرمه قال وانما الذي هو القصور بقضاء الصلاة في
 عن علي ان كان يتوسد القبر ويصطح عليها وفي البخاري ان سويد بن ثابت
 بن مثنى كان يجلس على القبور وقال تاركه ذلك لم يحدث عليها وفيه من
 ان كان يجلس على القبور وقد سمعت الاحاديث القاضية بالمنع والجمهور في قول
 لاسيما اذا كان لغرض الصلاة عن علي بن ابي طالب عليه السلام وقد اخرج
 والترمذي وصححه وايزاباحه وابراهيم بن محمد والحاكم مسجدا في حجاب بلغة ابي حنيفة
 بمنصه القبر ويصلي عليه وان يكتب عليه وان يوسم وهو في صحيح مسلم في
 وقال الحاكم الكتاب على شرط مسلم والحكموا لا يكون علي الامم الوطني بهم
 ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
 اجعلوا من صلواتكم في قبوركم ولا تتخذوها قبورا في امة الجماعة لا يباح
 قوله من صلواتكم قال الفرطيني من التبعيض والبراد البراد ليليل ما رواه مسلم
 حديث جابر بن عبد الله اذا قضى احدكم الصلاة فليجعل يده نبيلا من صلواته
 على القامحي عاصم ان معناه اجعلوا بعض من صلواتكم في قبوركم ليقعدوا

هذا الحديث
 رواه ابن
 الاصل والبقية
 عن ابي حنيفة
 في الصلاة
 في القبور

في الصلاة
 في القبور
 رواه ابن
 الاصل والبقية
 عن ابي حنيفة
 في الصلاة
 في القبور
 رواه ابن
 الاصل والبقية
 عن ابي حنيفة
 في الصلاة
 في القبور

في الصلاة
 في القبور
 رواه ابن
 الاصل والبقية
 عن ابي حنيفة
 في الصلاة
 في القبور

كمن لا يخرج الى المسجد من سوره وغيره من قال يحافظ وهذا اذا كان محملا لكن
 الاول هو الرابع وقد بالغ الشيخ في المدعي فقال لا يجوز جعله على العريضة قوله لا تتخذوا
 قبورا لان القبر ليست محله للعبادة وقد استنط البخاري من هذا الحديث
 كراهية الصلاة في المقابر وبارعه الاستنباطي فقال الحديث وال علي كراهة الصلاة
 في القبر لا في المقابر وتعقب ابا حنيفة وقد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من
 ابي حنيفة بلفظ لا تتخذوا قبورا في مقابرهم وقال ابن حنيفة في القبر لا في المقابر
 في المقابر وانه جامع على انه انما فيه التذرع الى الصلاة في البيوت او الموتى لا يصلون
 في بيوتهم وهي القبور قال فاتما جواز الصلاة في المقابر والمنع منه فلس في الحديث
 ما يوضح منه ذلك قال يحافظ ان اراد ابو حنيفة بطريق المنطوق فسلم واراد
 نفي ذلك مطلقا فلا وقيل يحتمل ان المراد لا تتخذوا القبور وطى النوم فقط لاستلوا
 فيها فان التورم احو الموت والتمت لا يصلون وقيل يحتمل ان يكون المراد ان من لم يصل
 في بيته جعل نفسه كالموت وينفذ كما قبره ويؤيد ما رواه مسلم مثل البيت الذي يترك
 فيه والبيت الذي لا يترك كانه قبره كنه كنه كنه والتمت قال يحفظاني وانما من ناقله
 على النبي عن رضى الموتى في البيوت وليس يبي وقد دفن رسول الله صلى الله عليه واله
 عليه واله وسلم في بيته الذي كان يسكنه ابا حنيفة وتعقبه الكرماني بار قال الله
 مر حضا يصبه وقد روى ابي الاسيد بن موهب عن ابي حنيفة في قوله لا تتخذوا
 قبورا في بيوتهم من عباد الله العاشم وهو ضعيف وله طريق اخرى مرسلة قال يحافظ
 فاذا حمل في بيته على الاحتضا من لم يبعد في بيته عن ذلك بل هو حجة في
 الدفن في البيوت اخرج من حديث الباب وهو قوله لا تتخذوا قبورا في بيوتهم
 يقضى النبي عن الذين في البيوت مطلقا انتهى وكان البخاري شارحا في حجة الباب
 بقوله باب كراهة الصلاة في المقابر الحديث ابي سعيد المتقدم لما لم يكن عليه
 وعرضت ابن حنيفة بن عبد الله البخاري رضي الله تعالى عنه لما قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم فقال ان ميت تجسس وهو يتبعه الى ان يملك
 كانوا يتخذون قبورا لبيوتهم وصاحبهم مساجد الا لا تتخذوا القبور
 مساجد انما رواه عن ذلك من رواه مسلم حجة الحديث بخروج النساء والرجال
 عن ابي حنيفة عند البخاري والنسائي وغيره من مساجد الجن والي داود والنسائي
 وعن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وحسنه وابراهيم بن محمد عند الشيخين
 والنسائي وعن اسامة بن زيد عند احمد والطبراني باسناد جيد وعمر بن ديار
 عند الطبراني باسناد جيد ايضا ومن بن سعود عند الطبراني باسناد جيد
 ومن ابي عبد الله بن الحارث عند البراءة وعن علي بن عطاء عند ابي حنيفة عند
 ايضا وفي اسناده عمر بن مهران وهو ضعيف وعمر بن مهران عن ابي حنيفة
 يدل على حرم اتخاذ قبور لانياء والصلحا مساجد قال العجلي انما النبي صلى الله عليه
 عليه واله وسلم على اتخاذ قبور وقبره مسجد اخوفا من الميتة في غيطه والافنان

في الصلاة
 في القبور
 رواه ابن
 الاصل والبقية
 عن ابي حنيفة
 في الصلاة
 في القبور

ويرادى ذلك الى الكبر كما جرى الكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الخطية
 تعالى عنهم والتابعون الى الزيادة في محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيرونها حجة
 عايفة مدفن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وصاحبه ابي بكر وعمر بنوا
 على القبر صفا ناسا من قعر مستدين حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام
 الى المسجد ويرثم بنوا حذر من ركبي القبر الشاهدين حرقوا ما حتى التقياح حتى لا
 يتمكن احد من استقبال القبر وقد روى ان النبي عز وجل ان القبر من احد كان في
 مرضي مرنه صلى الله تعالى عليه واله وسلم قبل اليوم الذي مات فيه بحسب ايام وقد
 بعثهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وهو
 تقبيها بلاد ليل لان التعظيم والافتنان لا يختصان برمان دون زمان وقد روى
 عن قوله كانوا يحسدون قبور انبياءهم مساجد في حديث الباب وكان ذلك قوله
 في حديث ابن عباس عند ابي داود والترمذي بلطف والمتخذ من علي السلام
 ان يحل الدم على ذلك ان يتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لئلا يمس المسجد
 او لا يجعل القبر في جانبه لئلا يدفن فيه واقفا المسجد او غيره فليس يدخل في ذلك
 قال العراقي والظاهر انه لا فرق والله اذ ابنى المسجد لغصدا ان يدفن في بعضه احد
 فهو داخل في العنة بل يحرم الدفن في المسجد وان شرط ان يدفن فيه لم يصح الشرط
 لانه الفقرة لا تقضي وقتة عند اياه اتم انتهى واستنط البيضاوي من هذا التعظيم
 جوان امتحان القبور في جوار الصلحا قصد التبرك وورن التعظيم ورتة بالقيصد
 التبرك تعظيم لله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
 تعالى عليه واله وسلم صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد
 والترمذي وصححه الحديث اخرجه ايضا ابن ماجه وفي الباب عن جابر
 بن عبد الله بن مسعود وعن البراء بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
 عن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود ايضا والنسائي وعن ابن مسعود عن
 ايضا وعن انس عند الشيخين وعمر اسيد بن حصير عند الطبراني وعن سليمان
 العطفياني عند الطبراني ايضا وفي سناد جابر الجعفي عن جعفر الجعفي عن جعفر
 وشفيان وعمر طلحة بن عبيد الله بن عبد الله بن علي في مسنده وعمر عبد الله بن عمر
 بن العاص عند احمد وفي سناد ابن ابي عمير وله حديث اخر عند الطبراني عن
 لقبة بن ماسر عند الطبراني ورجال اساده ثقات وعن يعقوب الجعفي المروي
 ينادي الغنم عند احمد والطبراني ورجال اساده ثقات قوله في مراض المراض
 جمع مراض يفتح الميم وكسر الباء الموحدة واخره ضاد معجمة قال الجوهري المراض
 للقم كالعاطر للابل واحدا ما مراض مثل المجلس قال ويروض الغنم والفقير
 مثل برك الابل وخشوم الطير قوله في اعطان الابل هي جمع مطن يفتح العين والظ
 الهاتين وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع مطن يفتح الميم وكسر الطاء قال في اللها

الغنم مبرك الابل حول الماء والحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم وعلى
 تحريمها في معاطن الابل والله سبحانه وتعالى ففان لا يصح سجود وقال رسول
 في عطن بل اعاد اندا وسئل بها لك عن لا يجده الاعطن ابل قال لا يصلي فيه قيل
 فان يسقط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حنبل لا تسجل في عطن ابل وقد يجهل من الجهل الذي
 على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا التاميم على القواني
 على النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوالا لابل واربها لها وقد عرف
 ما قدمنا فيه ولو سلمنا النجاسة لم يصح جعلها عليه لان العلة لو كانت النجاسة لكانت
 الحال بين امطنها وبين مراض الغنم اذ لا يبل بالفرق بين ارض كل من الجسد
 وابوالها كما قال العراقي وايضا قد قيل ان ركبة النبي ما فيها من المنفور فربما نفرت
 وهو في الصلاة فتودي الى قطعها او اذى يحصل له منها او تشوش الخاطر الماهي
 عن الخشوع في الصلاة وهذا اعلى المتري اصحاب النجاسة واصحاب مالك وعلي هذا
 فيعرف بان كون الابل في معاطنها وبين غنيتها عنها اذ يوم من نفور ما حدثت
 ويرشد الى حكمة من احد بيت بن مغفل عند احمد باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا في
 اعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون اليه منها وميتتها اذ نفرت وقد
 يحتمل ان علة النهي رويها الى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها او يتم
 فيها مع شغل خاطر وقيل لان التراب يبول بينها وقيل الحكمة في النهي كونها خلق
 من الشياطين ويدل على هذا ايضا حديث بن مغفل السابق وكذا عند النجاسة
 من جسد بشر وعند ابي داود من حديث البراء وعنده ابن مسعود باسناد صحيح من
 حديث ابي هريرة اذ اعرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقوف
 على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه احمد والظاهرية واما الامر بالصلاة
 في مراض الغنم فامر بالبحر ليس للوجوب قال العراقي في نفاقا وانما يتصل الله تعالى
 عليه واله وسلم على ذلك لئلا يظن ان حكم الابل وانما خرج على صواب لسائل
 حين سأل عن الامور فاسجاب في الابل بالذبح وفي الغنم بالاذن واقا الترضيب المذكور
 في الاطراف بل بلفظ فانها بركه فهو انما ذكر ليعيد تنعيد ما عن حكم الابل كما وصفت
 بالفاظ والنسوق ووصف اصحاب الغنم بالسكنة فايد ذكر ابن حزم ان الطائفة التي
 من الصلاة في معطان الابل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم به وعن زيد بن اسلم
 عن داود بن حصين عن نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسد العدا
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم نهى ان يصل في سبعة مواطن في مكة
 والمجزر والمقبرة وشارحة الطريق وشارع حمام وفي اعطان الابل وهو في
 بيت تعالى رواه عبد الله بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال
 اسناده لسند الك التوري وقد تكلم في ذلك ابن حبان من قبل حفظ
 وقد روى اللبت بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العري
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم مثله قال

اد التور

ابن مهران الذي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد
والعمر بن قيس في ضعفه بعض اصحاب الحديث من فلاح حفظه هذه الحديث في سناد الترمذي
وحدث بن حبان وهو ضعيف قال للترمذي قال البخاري وابن معين وحدث بن حبان
متروك وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي عامه
ما يرويه لا يتابع عليه وقال الحافظ في التلخيص انه ضعيف جدا وفي سنده ابن ماجة
مشكوك بن صالح وعبد الله بن عمر الجعفي وهما ضعيفان قال ابن ابي عمير في العلل
ما جرحوا به في الحديث بنان واميان وجمع الحديث بن الشكك وطام الجعفيين وقده
تقدم الكلام في المقبرة والحمام واعطان الابل وما فيها من الاحاديث الضعيفة في المقبرة
فيما اشرك في موضع الحديث وضلعها كما هو في الحديث وهو المكان الذي يلي فيه الريل
قوله والحسين بن سعيد في الراي المكان الذي يخرب فيه الابل ويتبع فيه البقر في قوله
وقارعة الطريق قيل المراد به اهل الطريق وقيل الجدي وقيل ما بين منزه والحديث
يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وقد اختلف في اهلها في النبي ما في المقبرة والحمام
واعطان الابل فقد تقدم الكلام في ذلك واتى في الترمذي والمجزيه فلكونهما محل التحريم
فحرم الصلاة فيهما من غير ما يلائم اتفاقا ومع الحامل في خلافه وقيل ان العلم في الحديث
كونها ما رواه الشياطين ذكر ذلك عن جماعة اهل العلم في ذلك وما في قارعة الطريق في
فيها من شغل الحائط المودي الذي هو من شغل الحائط الذي هو من شغل الحائط وقيل انها محل
التحريم وقيل لان الصلاة فيها شغل الحق للمار وهذا قال ابو طالب انها لا تصح الصلاة
فيها ولو كانت واسعة قال لا تصح الصلاة فيها وقال المويدي في المنصور في ذلك
تكون في الواسعة اذا ضرب لان العلم عند هذا الاضرار للمار وانما في ظهر الكعبة فلا
انما لم يكن بين يديه ستره بالله تستره لم تصح صلاته لانه يصل على البيت لا الى البيت
وذهب الشافعي الى الصلوة بشرط ان يستقبل من ثيابها فذكره في راع وعند
الحنابلة لا يشترط ذلك وكذا قال ابن سيرين قال لانه يستقبل العرصه لو هدم البيت
والعباد لله فليد قال القاضي ابو بكر بن العربي والمواضع التي لا يصل فيها الصلاة
فذكر التسعة المذكورة في حديث الباب ويزاد الصلاة الى المقبرة والحدود والحدود
طيمسجاسة والكنيسة واليهجرة والى التماثيل وفي دار العذاب ويزاد العراق في الصلاة
في الارض المعصوية والصلاة الى النائم والمحدث والصلاة في بطن الوادي والصلوة
موضع اول ليل المنع من الصلاة في هذه المواطن اما السبعة الاخره فلما تقدم في
الصلاة الى المقبرة والحديث الذي هو من التحريم في الترمذي والصلوة الى التورم فصار تسعة عشر
الحديث من حاض الحديث بنان عباس في تسعة من الصحابة بلغة في الصلاة
في مسجد حمار حشر ابراهيم في قال العراقي ولم يصح اسناده وروى ابن ابي
في المنصف عن عبد الله بن عمر وانما قال لا يصل الى الحشن وعن علي قال لا يصل
صلاه حشر وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثا اشبهت ذكر فيها الحشن وفي كراهية استقباله

خلاف

خلاف بين الفقهاء واما الكنيسة والبيعة فروي عن ابي شيبه في المنصف عن ابي
الكره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها نصا ويروقه زويت الكراهية عن الحسن ولم يروى
وصطابن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة باسا ولم يروا من سبب الصلاة في الكنيسة
باسا وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة ولعل وجه الكراهية
ما تقدم من اجتماعهم الفنون ايمانهم وصلواتهم مساجد لانها تصير جميع السبع والنامية
منظرة لذلك واما الصلاة الى التماثيل فالحديث عابثه الصحيح انه قال لما صلى الى
عليه واله وسلم اريوني عني قرأتك هذا فان لا تزال تصاوره تعرض لي في صلاتي في كل
الهاستر فيه تماثيل واما الصلاة في دار العذاب فلما عند ابي داود من حديث علي
قال انها في حيطان اهل في ارض بابل فانها ملعونة وفي سنده ضعف واما الى النائم
والمحدث فهو في حديث بن عباس عند ابي داود وابن ماجه وفي سنده من
يسمى واما في بطن الوادي فروي في بعض طرق حديث ابي داود في الصلاة في
وحي ريادة باطله لا تعرف واما الصلاة في الارض المعصوية فلما فيها من ايمان الله
بغيره واما الصلاة في مسجد الامرار فقال ابن حزم انه لا يصح الصلاة في القصر
مسجد القصر اذ قوله لا تقم فيه اذ لا يصح فيه موضع صلاة واما الصلاة الى التورم
محمد بن سيرين وقال بيت ناصية ابي شيبه في المنصف ورواه ابن حزم فقال لا يصح
الصلاة في سبط يشهره فيه ابي داود بن مولى او شيبه من الدين او في مكان يكره
من ذلك فيه ويزاد الهد وانه كراهة الصلاة الى المحدث والقاسق والشرج
ويزاد الامام يحيى الجعفي والحايض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعا واستدلوا
كراهة الصلاة الى المحدث بحديث ذكره الامام يحيى في الانتصار بلغة لاصلاة الى المحدث
لا صلاة الى حايض لا صلاة الى حايض وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة الى القاص
على الحايض وقد ثبت انها تقطع الصلاة واما القاسق فاهارة له كالتحريم والشرج
فالمغزاة من التثنية بعدة التثنية والاولى عدم التخصيص بالشرج والابا التورم الصلاة
الكراهية على استقبال النار فيكون استقبال التورم والشرج وغيرهما من انواع التثنية
واحد واما الجعبي والحايض فلحديث الذي في الانتصار واما في الحايض من قطعها
للصلاة واهل او القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن او في كراهية كراهية التورم
التي صحت اطلاقها بها باحاديث ايمانها ركعتك الصلاة فصلت ونحوها وجعلوها فريضة
قاضية بصحة ثاويل الاحاديث القاضية بعدم الصحة وقد صرفنا ان الاحاديث التي
من المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتدعى لها مسجدها ومسكوا في المواطن التي لا يصح
احاديثها بالفتح فيها لعدم التعبد بالربح وكفاية البراه الاصلية حتى يقوم دليل
صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود عموميات قاضية بان كل موطن من مواطن الارض
مسجد تصح الصلاة فيه وهذا امتسك صحيح لا بد منه قوله اشبه واصح من حديث
الليث بن سعد قيل ان قوله من حديث الليث ضعفه حديث بن عمر بن ابي حنيفة
الليث الذي هو اصح من حديث ابن حنيفة هو ان الصلاة في كل موطن

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 البيت وهو واسم من زيد وبلال وعمل بن طلحة فاعلقوا عليهم الباب فلما
 فتحوا كنت اقول من وقع فلقبت بلالا فاسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه وهو عن
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين عن يسارك اذ انخلت ثم خرج
 فمضى في وجه الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري في قوله هل صلى
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البيت قال الحافظ كان ذلك في عام الفتح كما وقع بيننا من
 رواية بولس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد قوله هو واسم
 وبلال وعمل بن زيد مسلم بن طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد ووقع عند
 من طريق بن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس واسم وبلال وعمل بن زيد
 واحمد بن محمد بن عثمان بن عباس بن جندب بن اخي الفضل وكان معه حين دخلها قوله فلقبت
 عليهم الباب راد مسلم فمكت فيها مليا وغير رواية له فاجابوا عليهم الباب طويلا وفي
 لابي عوانة من داخل فزيد بولس فمكت بها طويلا وفي رواية فليصحبها فانما قولها
 في رواية ثم خرج فابتدئ الناس الدخول فسقطم وغير رواية وكنت بشايقا فبادر
 الناس فبدرهم واقاد الاربع في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب
 يدلي الناس عنه قوله بين العمودين اليمانيين وفي رواية بين العمودين المقدمين
 قوله فضلى في وجه الكعبة ركعتين وفي رواية للبخاري في الصلاة ان ابن عمر قال
 علي بن اسلم كرم صلى وزيد عندنا قال نسبت ارسله كرم صلى وقد جمع الحافظ
 بين الروايتين في الفتح والحد يشاريد ان علي بن ابي طالب في الكعبة الصلاة
 تعالى عليه وآله وسلم فيها وقد ادعى ابي بطلال الحنك في تعليق الباب لئلا يظن الناس
 ان ذلك سنة فليكن مؤنثه قال الحافظ وهو مع ضعفه يستحسن انه لو اراد اخفا ذلك
 ما اطاع عليه بلال وسواك معه واثبات الحكم به لك يكفي فيه نقل الواحد انتهى
 ان التعليق ليس لما ذكر بل الحافظان بن عمرو عليه لتوفره ولعلم على رواه افعاله
 ليأخذ بها عن اوليكون ثم لك اسكن لقلبه واجمع كمشوهم وانما المخل من عتق
 لئلا يظن انه مر من ولاية البيت وبلالا واسم بلال من اخذ منه وقيل والله
 ذلك للممكن من الصلاة في جميع جهاتها الا الصلاة الى جهة الباب وهو متوجه الى
 وقد فارقنا حديث صلاة رسول الله تعالى عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس
 عند البخاري وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب في البيت ولم يصل فيه
 قال الحافظ ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى التكبير لان ابن عباس اثبتته ولم يثبت
 بلال وانما الصلاة فانبات بلال لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه
 وانما استند في نفيه تارة الى اسامة وتارة الى اخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل
 كان معهم الا في رواية شاذة وقدره في احد من طريقين عباس بن اخيه الفضل

باربعه

ففي الصلاة فيما يعمل ان يكون بلعا عن اسامة فانه كان معه وقدره في الصلاة
 في الكعبة ايضا مسلم بن طريقين عباس ووقع اثبات صلواته فيها من اسامة من طريق
 ابن عمر عنه وعارضت الروايات في ذلك فتخرج رواية بلال من حجه ان ثبتت وغيره
 فاني وصححه انه لم يخلف عنه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره
 يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة باسم كما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالادعاء فوافى اسامة
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعوا فاشتغلوا له عافي ناحية والبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فراه بلال الغزيرة ولم
 يره اسامة بعد واشتغاله ولان باعلا فالبا يكون الظلم مع اصحاب الان محمد عنه
 بعض لافقه فتفاهما عللا بظنه وقال المصنف الطبري كحتم ان يكون اسامة غاب عنه
 بعد دخوله كحاجة فلم يشهد صلواته ويشهد له مارواه ابو داود والطبري في حديثه
 عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكعبة وراى
 فدعا بلال لير من ما فاتتته به فترى به الصلوة قال الحافظ هذا الاسناد حديثه قاله
 فاعلم ان تصحيف النبي لير عوده انه انتهى وقدره في حديثه في كتاب مكة عن
 علي بن بلال بن محمد قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكعبة ودخل معه بلال
 وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد اجتمعت فاخذ جيبه فحاشها
 فاعلم احتسب فاستخرج فتعس فلم يشاهد صلواته فلما سئل عنها بما سمعها
 للنبي لعصر من اجتماعة وفي كل ذلك نفى رويته لاسما في بعض الامور ومنهم
 من جمع بين الحد يبين بعض الترخيع وذلك من وجوه الاول ان الصلاة المشهورة
 هي اللغوية والمغيبه الشرعية والثاني كحتم ان يكون دخول البيت وقع مرتين
 قاله المهلب شايخ البخاري وقال ابن حبان الا شبه عند ي في الجمع العمل
 الحبران في وقتين فبقا لها دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على مارواه ابن عمر
 عن بلال ويحتمل ان من حاسب الصلاة في الكعبة في حجة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 فيها واسند الاسامة وابن عمر اثبتها واسند اسامة الى بلال والى اسامة ايضا
 فاذا حمل الخبر على ما وصفتنا بطل التعارض قال الحافظ وهذا اجمع حسن لكن بعض
 النووي يابى لاختلافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لاني
 ويشهد له ما روي لا يثبت في كتابه من غير واحد من اهل العلم ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح وانما يجمع في حجة
 فاذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد
 بالوجه وحده السفر لا الدخول **في الصلاة في السفينة**
 عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصلاة
 كيف صلى في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تحاق الغرق رواه الترمذي
 والحاكم ابوعبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين في الحديث رواه
 الحاكم من طريق جعفر بن سرقان عن جعفر بن مهران عن ابن عمر وقال علي بن

سئل قال وهو شاذ عن الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفر ولا يجوز القعود الا بعد رجاء فرقة وغيره لان مخالفة العرف تنفي عنها الاستقامة
قال الله تعالى فانتم الله ما استطعتم وما ثبت من حديث ابن عباس ان امرئ
بامر فانما استطعتم وما استطعتم وما ثبت من حديث ابن عباس ان امرئ
من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عليه واله وسلم قال يصل للرب حتى قيام ان استطاع
فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يصعد او سجد وجعل سجود من اجتمع من
ركوعه فان لم يستطع صلى قاعدا صلى على جنبه الا ان يستقبل القبلة فان لم يستطع
ان يصلي على جنبه الا ان يصلي مستلقيا على ما يلي القبلة وفي اسناد حسن بن زياد
ضعيفين المديني والحسن بن الحسن القزويني وهو متروك وقال النووي في
حديث ضعيف ويخرج البراءة واليه في المعرف من حديث جابر بن عبد الله
صل على الارض ان استطعت والا فاقوم ايما واجعل سجودك اجتمع من ركوعك قال
ابو حاتم الصواب انه موقوف ويحذف قوله **بار صلاة الفرض**
على التواضع عن علي بن شاذان رضي الله تعالى عنه
صلى الله تعالى عليه واله وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على ارجلهم
والسما من قوائم البلاد من استعمل منهم فصرت الصلاة فامر المودة فاذن
واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم على راحلته فصلى
يومي ايما جعل السجود اجتمع من الركوع برواه احمد والترمذي في الحديث
اخرجها ايضا النسائي والدارقطني وقال الترمذي حديث غريب يفرق به عن
وثبت ذلك من انس بن مالك وهو صحيح عند الحق وحسنه النووي وضعفه البيهقي
وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفرض على التواضع كما يصح على السيف
بالاجماع وبما يرضى من حديث عامر بن شبيب الا ان يتعرف الكلام على الكبر
هنالك وقد صح الشافعي الصلاة المفروضة على التواضع بشرط التي ستاتي في كتابي
في شرح مسلم والحاظ في القمع الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفرض
قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي ايضا الاجماع على عدم جواز
صلاة الفرض على الله به قال فلو امكن استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود
على ابر والقدر عليها هو وجب او نحوه جازت الفرض على الضيق من مدنها فان
كانت سائبة لم يصح على الضيق المنصوص الشافعي وقيل يصح كما سئفنا فانها تصح
فيها الفرض بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفرض انقطع عنهم وكثير
الضيق قال اصحابنا يصل الفرض على الله به بحسب الامكان ويلزم ما رواه الائمة
ناه انتهى والحديث يدل على صحة الصلاة الفرضية على التواضع ولا دليل على
امتناع تلك الشروط الامور ان يصلح هذا الحديث للتخصيصها وليس في الحديث
الا كرهه والظهور في ارض الظاهر صحة الفرضية على التواضع في السفر اجمل
شاهد العذر وان لم يكن في مخرج الا ان يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقدموه

الترمذي في جامعه عن احمد وابو حنيفة بقولان يجوز الفرضية على التواضع اذا لم يجد
موضعا يودي فيه الفرضية نارلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي قوله
والسما من قوائم المراد بالسما هنا المطر قال لشاعر اذ انزل الله ما رضى يوم
قال ابو هريرة يقال ما لنا بطا في السما حتى تنبأكم قوله والبلد كسر السا الوسطة
اللام قال ابو هريرة البلد بالكسر النداء قال المصنف رحمه الله تعالى وانما تنبأ
انما كان الضرب لك بينا فاما النبي فلا روى ابو سعيد الخدري قال رأت رسول
صلواته تعالى عليه واله وسلم يسجد في الماء والطين حتى ابيضت العينين في حقه
متفق عليه انتهى وسما في حديث ابي سعيد هذا انبؤته في باب الاجتهاد في العسر
الا لخرقة كتاب الامتداف واستدلال المصنف على تفيد جواز صلاة الفرضية
على التواضع بالضمير اليقين بحديث ابي سعيد عن النبي لان سجوده على الماء والطين
كان في الخضر وكان معتكفا على انه لا تراعى ان السجود على الارض مع المطر عونه
فلا يكون صالحا لتفيد هذه الرخصة وفيه وعن عامر بن ايمن رضي الله تعالى عنه
قال رأت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وهو على راحلته يسجد في
براسه قبل اي وجهه ولم يكن يستعمل ذلك في الصلاة الماء به
عليه وفي التاجين جابر بن عبد الله البجلي والبي داود والترمذي وصححه
هذا الشيخين والبي داود والنسائي وعن ابن عمر عند البي داود والنسائي
الجباري من فعل ابن عمر واخرجه مسلم عنه من قوله ما عند البي داود والنسائي
وعن ابي سعيد عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند الترمذي وفي اسناد
صرايين صرد وهو ضعيف وعن سقران عند احمد وفي اسناد مسلم بن خالد
الشافعي وابو حنيفة وضعفه غير واحد ورواه ايضا الطبراني في الكبير والوسط
وعن الهرمزان عند احمد ايضا وفي اسناد عبد الله بن واقد الحميري بحمل
رواه الطبراني ايضا وعن ابي موسى عند احمد ايضا وفي اسناد يونس بن
زقانين معين في قوله عن ابي حنيفة وابو حنيفة وضعفه احمد وغير واحد
الطبراني في الاوسط والحديث يدل على جواز التطوع على التواضع للسما
منصدا وهو اجماع كما قال النووي والعراقي والحاظ وغيرهم وانما الخلاف في
جواز ذلك في الحضرة فحوزه ابو يوسف وابو سعيد الاضطرب من اصحاب الشافعي
واهل الظاهر قال ابن حزم وقدره وبناعن وكيع عن سفان عن منصور بن المعتمر
ابو حنيفة المصنف قال كانوا يصلون على راحلهم ودوابهم حيث ما توجهت قال ذلك
حكاه عن الصحابة والشافعيين رضي الله تعالى عنهم مما في الحديث في السفر قال الترمذي
وهو يحكى عن انس بن مالك انتهى قال العراقي استدرك من ذلك انما
التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ما شاع على قاعدتهم في انه لا يجعل المطلق على المقيد
بل جعل كل منهما فاما من جعل المطلق على المقيد وهو وجه العمل في المطلق
على المقيد بالسفر انتهى وظاهر الاحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر

التواضع والقبول والقدرة على هذه التماسيل وفيه زيادة الاصطلي بزيادة الوار العاطفة قوله
 وكان ابن عباس هذا ذكره البخاري تعليقا وصله البخاري في المعتمدات وراهبهم
 فانه كان فيها تامل خرج فصل في المطر والاضراب من ان على حوائجهم في السج والصلاة
 فيها الا اذا كان فيها تامل وقد تقدم الكلام في ذلك والبيعة صورته الزاهية قاله
 في المحكم ونزل كبره الصاري قال الحافظ والساني من المعتمد وهي كبر التامل وقد
 في حرك البيعة الكبيرة وبت المدلس والصومعة وبت الصم وبت النار ونحو ذلك
 قال ابن سعد وفي الحديث ان كان يصلي في البيعة وهي كبره التامل الكنائس
 انيس بن ظفر بن مطهر بن ابي عبد الله قال في حركه في حركه في حركه في حركه
 تعالى عليه واله وسلم فيها عشاء وبما شاءه وبما شاءه وبما شاءه وبما شاءه
 واستويها من نصابه من نصابه من نصابه من نصابه من نصابه من نصابه من نصابه
 وامرنا فقال اخرجوا فاذا دتم ارضكم فاكبروا فاعكروا واصغروا اصغروا اصغروا
 واتخذوها مستحبة لم يرد في الشاي هذه الحديث يخرج في الطيراني في الكبر
 والاصطبي وفيه من يطلق من لا يخرج كدبه قال الحنفية يعني لقد كرهنا في نفوس
 بن ظفر بن مطهر بن ابي عبد الله وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم اياه اياه اياه اياه اياه
 ليس ممن يقوم به حبه ورضائه ولم يبتاه وصنعه احد وكفى من معان في الحديث
 عنه وفيه في ابن عثمن بن سعد عند ابن عثمن بن سعد عند ابن عثمن بن سعد عند ابن عثمن
 ابن القطان ان قال قاضي ان يكون عند حسننا لا يصحها والظهور والاداء فان ذلك
 صحتها والحديث يدل على حواجر اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس نحوها
 ملحق بها بالقياس كما تقدم في غيره وعن ابي رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم كان يصلي حيث اراد ركعتي الصلوة ويصلي في بيوت
 العجم وغيرهم من بيوتهم فاذا اراد من بني النجار فقال النبي صلى الله
 حيا نبيك هذا اقولوا لا اله الا الله ما نزلت منه الا الى الله تعالى فقال اسرى
 فيه ما اقولوا لكم قبور المشركين وفيه حروب وفيه حروب وفيه حروب وفيه حروب
 قلوبهم والذين يسمون المشركين قلوبهم ثم تأخرت فتمت قلوبهم بالثلاثة
 فصنعوا النخل قبلت المسجود وجعلوا عضا دية الحجار وجعلوا النخل
 وهو لم يخلق من الله تعالى عليه واله وسلم معهم وهو يقبض اليهم في
 حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه
 عليه في قوله ناموني في ذكره في الاية لا تذكروا الذين الذين اخذوا قال بذلك على
 اسميل الكهان وهو فكانه قال ساموني في الاية لا تذكروا الذين الذين اخذوا قال بذلك على
 نطلب الثمن لكن الاسرية الى الله والوعو من وكذا صند الاسمعيلى لا نطلب منه
 الامن ونزاد ابن ماجه ايها وظاهر الحديث انهم لم يخذوا وامنتمنا وخالف ذلك
 اصل السيرة قال الحافظ قوله فكأن فيه اي في الحائط الذي في في كانه استجد قوله
 وفيه حروب قال ابن عثمن في الحديث وفيه فتع الحيا وكسر الرايد ما سوت حركه

التواضع والقبول والقدرة على هذه التماسيل وفيه زيادة الاصطلي بزيادة الوار العاطفة قوله
 وكان ابن عباس هذا ذكره البخاري تعليقا وصله البخاري في المعتمدات وراهبهم
 فانه كان فيها تامل خرج فصل في المطر والاضراب من ان على حوائجهم في السج والصلاة
 فيها الا اذا كان فيها تامل وقد تقدم الكلام في ذلك والبيعة صورته الزاهية قاله
 في المحكم ونزل كبره الصاري قال الحافظ والساني من المعتمد وهي كبر التامل وقد
 في حرك البيعة الكبيرة وبت المدلس والصومعة وبت الصم وبت النار ونحو ذلك
 قال ابن سعد وفي الحديث ان كان يصلي في البيعة وهي كبره التامل الكنائس
 انيس بن ظفر بن مطهر بن ابي عبد الله قال في حركه في حركه في حركه في حركه
 تعالى عليه واله وسلم فيها عشاء وبما شاءه وبما شاءه وبما شاءه وبما شاءه
 واستويها من نصابه من نصابه من نصابه من نصابه من نصابه من نصابه
 وامرنا فقال اخرجوا فاذا دتم ارضكم فاكبروا فاعكروا واصغروا اصغروا اصغروا
 واتخذوها مستحبة لم يرد في الشاي هذه الحديث يخرج في الطيراني في الكبر
 والاصطبي وفيه من يطلق من لا يخرج كدبه قال الحنفية يعني لقد كرهنا في نفوس
 بن ظفر بن مطهر بن ابي عبد الله وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم اياه اياه اياه اياه اياه
 ليس ممن يقوم به حبه ورضائه ولم يبتاه وصنعه احد وكفى من معان في الحديث
 عنه وفيه في ابن عثمن بن سعد عند ابن عثمن بن سعد عند ابن عثمن بن سعد عند ابن عثمن
 ابن القطان ان قال قاضي ان يكون عند حسننا لا يصحها والظهور والاداء فان ذلك
 صحتها والحديث يدل على حواجر اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس نحوها
 ملحق بها بالقياس كما تقدم في غيره وعن ابي رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم كان يصلي حيث اراد ركعتي الصلوة ويصلي في بيوت
 العجم وغيرهم من بيوتهم فاذا اراد من بني النجار فقال النبي صلى الله
 حيا نبيك هذا اقولوا لا اله الا الله ما نزلت منه الا الى الله تعالى فقال اسرى
 فيه ما اقولوا لكم قبور المشركين وفيه حروب وفيه حروب وفيه حروب وفيه حروب
 قلوبهم والذين يسمون المشركين قلوبهم ثم تأخرت فتمت قلوبهم بالثلاثة
 فصنعوا النخل قبلت المسجود وجعلوا عضا دية الحجار وجعلوا النخل
 وهو لم يخلق من الله تعالى عليه واله وسلم معهم وهو يقبض اليهم في
 حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه الا حيزه
 عليه في قوله ناموني في ذكره في الاية لا تذكروا الذين الذين اخذوا قال بذلك على
 اسميل الكهان وهو فكانه قال ساموني في الاية لا تذكروا الذين الذين اخذوا قال بذلك على
 نطلب الثمن لكن الاسرية الى الله والوعو من وكذا صند الاسمعيلى لا نطلب منه
 الامن ونزاد ابن ماجه ايها وظاهر الحديث انهم لم يخذوا وامنتمنا وخالف ذلك
 اصل السيرة قال الحافظ قوله فكأن فيه اي في الحائط الذي في في كانه استجد قوله
 وفيه حروب قال ابن عثمن في الحديث وفيه فتع الحيا وكسر الرايد ما سوت حركه

واما من دون ذلك
 وهم نوات فان النيات
 والاشياء احسنها
 من العرق عن ملازم فالجدي
 عند الله بن يوشع
 لم يلق وما لزم هو الخ جرد
 ونتم الريح من واليه
 وعده الله من رفق
 واما هذان فهو الامام
 الكبير المشهور حرم

حكاية وكلمة وحكي الخطا في كسر اوله ونفع نايده جمع خربة كهناب وقنبة وللكشميه هي
المهله وسكون الواو ما سئلته وقد بين ابو داود ان رواة عبد الوارث بالمعنى
ورواية حماد بن عيسى عن ابي النجاشي بالمهله والمثلثة قال الخطا فعل على هذا الرواية الكشميه
وهو لا يظن ان الخطا من رواية عبد الوارث قوله فانظر للاختلاف في رواية الخطا
للشعبي والحمزوي فانظر الانصار محمد بن الاثم قال الخطا وكوبه ما نه صرح به في
استر وقد رواه ابو داود وعمر بن مسعود بلفظ فانظر الانصار وفي الحديث جوار النصار
في القبر المملوك بالحق والبيع وجوار نيش القبر بالدارس اذا لم تكن محترمة وجوار
الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجوار بنا المساجد في اماكنها
وجوار قطع الفضل الممنوع للمساجد قال الخطا وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك
لا يميز اما بان يكون مذكورا واما ان يكون ما طرا عليه ما قطع عمر به وفيه احتمال كونها
تتأخر خلاف الظاهر فلا شاقش مثله والا فله المناقشة باحتمال ان يكون عمر
حائل لقطع ابن ابي السد بالتمتع ما كانت التمتع موجودة فيها حال لقطع والتمتع
فوائد ليس بها محل لسطها وصفه بنجار الجسد ما ثبت عند البخاري وغيره من
حديث ابن عمر انه قال ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سيفيا ما للبر وسقفه الجريد وعده خشب الخيل فلم يره فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر
وسناه على بنات في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالدين والحمد لله
واما عهد خشب فتره مائة فزاد فيه زيادة كثيرة ونحو حديثه بالجمع التفرقة
والنصب وجعل عهد من حياك منقوشة وسقفه بالساج **باب فضل**
مكة منسفة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من بنى بيعة مسجد في
بها مثله في الجنة متفق عليه وفي الباب من ابي بكر عند الطبراني في الاوسط
وابن عدي في الكامل وفي نسخة الطبراني وهو بن حفص وهو ضعيف وفي نسخة
ابن عدي الحكيم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث وعن عمر بن عبد العزيز
عند ابن ماجة ايضا وفيه ابن ماجة وصن عبد الله بن عمر عند احمد وفي نسخة
ابن ماجة وعن انس عند الترمذي وفي نسخة وباد المري وهو ضعيف وله
طرق اخر من انس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيها مقال وعنه
عند احمد والبرقي سندهما وفي نسخة حباب الجعفي وهو ضعيف وهو يروي
عند الترمذي والطبراني في الاوسط وفيه كثير من عبد الرحمن ضعيف العقيلي والطبراني
اخري عند الطبراني في الاوسط وفيها المشي بن الصباح ضعيف يروي عن
ابو سعيد في عروة باسناد جيد ومن ام حبيب عند ابن عدي في الكامل وفيه
ضعيف جدا ومن ابي ذر عند ابن حبان في صحيحه والبرقي والطبراني والبيهقي
وزاد مدر بن حفص فطاه قال الصولي باسناد صحيح وعن عمرو بن ميمون عند
ابن عدي في الاوسط عند احمد والطبراني وابن عدي ومن ابي هريرة عند احمد

ابن عدي

وابن عدي والطبراني وفي نسخة سليمان بن داود الجعفي وليس بشي ورواه الطبراني
من طريق اخري فيها المشي بن الصباح وعن جابر عند ابن ماجة باسناد جيد
وعنه عند الخطا في حيز المساجد له وعن عبد الله بن ابي روف
عنه ايضا عن ابن عمر عند الترمذي والطبراني وفي نسخة الحكيم بن طاهر وهو
متروك بن ياراه ولو كلفه من فطاه وعن ابو حنيفة عند الدمشقي في حيز المذبح
وص الى ما منه عند الطبراني وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وعن ابي بصير واسمه
حيد بن هند الطبراني وفي نسخة سناد سنها له وعن بن بيط بن شريط عند الطبراني
عمر بن مالك عند الدمشقي في حيز المذبح وعن ابن ابي عمير عند احمد
والطبراني وابو حنيفة قال بن عدي عن ابن عدي عن ابن عدي عن ابن عدي عن ابن عدي
في كتابه المستخرج من كتب الناس للقائك انه رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
وسلم رافع بن خديج وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وفضل بن
وقد امره بن عبد الله العامري ومعاوية بن حبيد والمغيرة بن شعبه والمقدام
ابن معدان بن كعب وابو سعيد الخدري قوله من بنى بيعة مسجد يدل على ان الامر
المذبح يحصل بنا المسجد لا يجعل الارض مسجد من غير بنا ولا لا يكتفي في ذلك
تحويله من غير حصول سبغ البنا والسكر في مسجد للشروع فيه كقول ابن عدي
وعنه انس عند الترمذي من فروع بن ياراه لفظ كبيرا او صغيرا ويدل لك رواية
بعض من فطاه وهي من فوعة ثابته عند ابن ابي شيبة عن عثمان وبن حبان والبرقي
عن ابي ذر والبي مسلم الكشي من حديث ابن عباس والطبراني عن ابي بكر بن عمار
من جابر وحمل ذلك العلماء على المبالغة لان المكان الذي يحضه العطاء لم ينع فيه
بعضها وتردد عليه لا يكتفي بذلك للصلاة وقيل هي على ما مرها والمعنى انه يروى في
مسجد قد لا يحسب اليه تكون تلك الريادة هذا القدر ويشترك جماعة في بناء مسجد
فليس حيز كل واحد منهم ذلك القدر وفي رواية البخاري قال بكر بن عبد الله
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من بنى بيعة مسجد في ارضه فله فيها حصة
تختم بها بيعة في حيزك ولم ارجع الا من طريقه هكذا او كانها ليست في الحيز
لان كل من بنى بيعة في حيزك من جميع الطرق قاله لفظهم من بنى بيعة مسجد وكان كبيرا
شيها فان كانها بالحق متروكة في الملفظ الذي ظننته ولكن يروى عن ابن عدي في رواية
قوله من بنى بيعة فان الناي للربنا والنعمة والمباهاة ليس بانها لله واخرج الطبراني
حديث عائشة بن ياراه لا يريد به ريادة ولا نعمة قوله يقول الله في حيزه
في حيزه مثل ذلك المذبح في حيزه قد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن عدي في حيزه
والساجنة ورواه زيادة بن اوسع منه عند احمد والطبراني من حديث ابن عمر
وروى احمد ايضا من طريق واثل بن الاسقع بلفظ افضل منه وقيل مثله في حيزه
والحضانة وطول الريادة ورواه ابن عدي لا يخرب بخلاف بنا المسجد فلما ناله
وقال صاحب المصنف هذه المثلية ليست على ما مرها وانما هي ان يبنى له بيعة يبنى

في رواية حماد بن عيسى

واعظم وارفع وقال النووي يحتل ان يكون مسلما معناه بنو ابيه له مثل في معنى البيت واما
 ضعفه في التسمية وغيرها يعلم فضلها فانها ما لا يمتد ولا اقل سمعت ولا يظن على
 قلب بشر ويحتمل ان يكون معناه ارفضه على بنو النجدة كفضل المسجد على بنو الدنيا
 انتهى قال الحافظ له في المثال استعماله احد ما الافراد مطلقا كقوله تعالى في قوله
 ان من لبس ثوبا حراما والآخر المطابقة كقوله تعالى اسم امثالك فعلى الاول لا يتبع ان يكون
 انية متعديا فيحصل جواب من استكمل تعيينه بقوله مشقة مع ان الحسنة بشرها
 لاحتمال ان يكون المراد بنو اسلمه عشرة اينية مثله واما من اجاب بلحتمال ان يكون
 صلى الله تعالى عليه واليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى في قوله تعالى في قوله
 فغير بعد وكنه امر اجاب بان التقيد بالوحد لا يفي في الولاية وقال ومن اجاب
 ان المشقة هنا محسب الكمية والزيادة حاصله بحسب الكيفية فكمن يتخير من عشرة
 بل من مائة وهذا الذي ارتناه هو الاحتمال الاول الذي تكلم النووي وقبل ان
 المشقة هي ان حرامه الحسنة من جنس البنات لا من جنس مع قطع النظر عن غير ذلك
 مع ان الثمناوت حاصل قطعا بالنسبة للصيق الذي وسعها الحسنة قال في المفهوم
 والله اعلم مثل بيت حديج الذي قال فيه انه من فضيل يرد من قبيل الرزق
 انتهى وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه واله
 قال من بنى بيته مسجدا ولو كفض فطاه لبيضا بنو ابيه له بيتا في الجنة
 انتهى الكلام على الحديث بحسب ما تقدم في شرح الذي قبله
باب الاقتصاد في بناء المساجد عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما امرت
 بتشييد المساجد قال ابن عباس لم تخرقها كما خرقت اليهود والنصارى
 اخرجه ابو داود في الحديث محمد بن عثمان ورجال الصحاح لا يرواه عن
 سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فرات وهو زاهد ترك ان الكوفي وقد
 خرج له مسلم عن يزيد بن الاصم هو العالم في النجاشي اخبرني عن ابن عباس
 وقال في صحيح البخاري في صحيحه قول ابن عباس لما ذكره في الجارية التي
 للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال الحافظ قوله ما ائيرت بهم
 وكسليم مبي للمفهوم قوله بتشيد المساجد قال النووي في شرح السنن
 رفع البناء وتطويله وقوله تعالى في رفع مشيدك وهي التطويل بناءها بقا
 اشيدك مثل عتبه ابيها ام ابنته بالشدة وهو المحض ويشيد ته تشيدك طولته
 وقيل المراد بالرفع المشيد المحض قال ابن سنان والمشهور في الحديث ان
 تشيد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال النووي وفيه على من جعل قوله
 في بنو بيت الله ان ترفع على رفع بناء وهو المحض بل المراد ان يعظم فلا يكون
 الحنا من الاقوال وتطويله من الادناس والاضحاس ولا يرفع فيها الامور انتهى
 قوله قال ابن عباس هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقد وجدته في ابن عباس

البحار في ما وطن الطيب في شرح المسكاه انها حديث واحد فترجمه على ان اللام
 في الترخيز فيها مكسورة قال وهو لام التعليل للمعنى قبله والمعنى ما امرت بالتشيد
 لم يعمل به بعد الى آخره قال والنون فيه لمحرم التأكيد وفيه نوع ثانين وتوحيح
 ثم قال في نحو فتح اللام على انها جواب القسم قال الحافظ وهذا يعني فتح اللام
 والاول لم تلت به الرواية اصلا فلا يعتد به وكلام ابن عباس في هذا مفصول من
 كلام النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى والآخر في قوله
 قال يحيى السندي انهم خرخوا المساجد عند ما يدلوادهم وخرخوا اكهم وانهم يصيدون
 الى مثل حالهم ويصيدون امرهم الى المزااة بالمساجد والمباهاة بتشييد ما يريدونها
 قال ابو الدهر اذا اخطيت مصاحفكم وزوقتم مساجدكم قال ما عليكم قال ابن سنان
 وهذا الحديث منه محتج ظاهر لاخبار صلى الله تعالى عليه واله وسلم مما سبق
 فان تزوق المساجد والمباهاة يزخر فيها اكثر من الملوك والامراء في هذا الزمان
 بالاعمال والسام وبيت المقدس باكثر من الملوك والامراء في هذا الزمان
 على شكل يدع يسأل الله تعالى السلامة والعافية انتهى والحديث يدل على ان تشيد
 المساجد بدعة وقد روى عن ابي حنيفة الترخيص في ذلك ويرى عن ابي طالب
 الاكرامه في تزوير المعزاب وقال المنصور انه يجوز في جميع المساجد وقال في ذلك
 المشيد الناس يوتهم وزخر فوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صورنا الهام
 الاستهانة وتعقب بان النوع اركان للبحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كاف
 وان كان كحشية شغل بال المصلي بالرفقة فلا لبق العلة ومن جملة ما عول عليه في
 للقرين بان السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك وانه يدع مستحسنة
 وانه مرعب الى المسجد وهذه جملة لا يعول عليها من له حظ من الترفيق لا سيما مع
 مقابلتها للاطاريث الذال على ان الترخيص من امر رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم وانه نوع من المباهاة المحرمة وانه من علامات الشاعة كما روى عن علي بن
 من صلح اليهود والنصارى وقد كان صلى الله تعالى عليه واله وسلم يحب مخالفتهم
 ويشيد اليها غمونا وخصوصا ودعوى ترك انكار السلف ممنوعة لان الترخيص بدعة
 احدتها اصل ذلك والحجارة من غير مواد نه لاهل العلم والفصل واحد نوا من البدع
 ما لا ياتي عليها المحصر ولا يكره احد وسكت العلماء عنهم تعب لارضى بل قام في وجه
 باطلهم جماعة من علماء الاخرة وصروا بين اظهرهم بنهي ذلك عليهم ودعوى
 مستحسنة باطله وقد عرفناك وحج بطلانها في شرح حديث من عمل عملا ليس عليه
 امرنا فهو منه في باب الصلاة في ثوبها محسرة والعصب ودعوى انه مرعب الى المسجد
 لان كونها امرا الى المسجد ومرضا اليه لا يكون الامن كان مرصنه وقابله قصد النظر
 الى تلك النقوش والرخزفة فاما من كان مرصنه قصد المساجد لمباهاة الله التي
 لا تكون صالحة على المحقق الامع خشوع والا كانت كحسب بلا روح فليست لاشافله
 من ذلك كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم في الامم انية التي بعثت بها الى امة محمد

وكان قد تم في حديثك للشعور التي فيها نقوش وكما سياتي في باب تنزيه قبلة المصلح عما
 يلقى وتقوم اليد المعوجة التي يجد بها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة
 فتكفون لذلك من الحج الزاهية ما لا ينقل إلا على عهد محمد وعنه ابن جرير وغيره
 عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
 في المساجد رواه أحمد بن حنبل في مسنده وقال البخاري قال أبو سعيد كان
 سقفة المسجد من حديد الفضل وأمر عمر بن عبد العزيز أن يفتحها وقال أبو بكر
 أن تحرق وتصفق وتفتق الناس من عهد الحديث محمد بن جرير وأبو هريرة البخاري
 من أنس تعلينا بلفظ يتباهون بها لا يبرون بها إلا قليلا ووصله أبو يعلى الموصلي
 في سننه في رواية الحديث أبو يعلى في كتاب المساجد من الوجه الذي قد مر في
 لفظ يتباهون بكثرة المساجد قوله حتى يتباهى الناس في المساجد في يتفاخرون
 في المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وال
 في شرح السنن بسند من أبي فلابه قال مد ونايع أنس بن مالك إلى الرواية فحضر
 صلاة الصبح فمر بأبي سعيد فقال أنس في مسجد هذا ما هو مسجد يحدث الأرقط
 أن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال سياتي على الناس زمان يتباهون في المساجد
 ثم لا يعبرون بها إلا قليلا قوله وقال أبو بكر الثامن قال الحافظ وقع في رواة ابن جرير
 وكسر الكاف وتشديد النون الضموم بلفظ المضارع من كسر الراء في قوله كشد
 الكنافا أي ضربه وترته وحكوا أبو بكر كشد من الثلاث بمعنى كشدت وفرق الكساي
 بين كشد كشدت أي سترته وكشدت في نفسه أي سترته ووقع في رواية الأصيلي أن
 يفتح الحرم والمؤمن فضل أمر من الأكتان أيضا أبو جرير قوله قبله وأمر عمر وقوله بعد
 وأبى وكسر الراء في قوله يفتح الحرم بالمعنى المصالح في قوله وأبى أو
 يجعل قوله وأبى على التصريح كأنه خاطب نفسه بذلك قال عياض في حديثه وغيره
 الأصيلي في الثامن بجهد ف الحرم وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز من مالك
 ضم الكاف على أن من كن فهو مكثون انتهى قال الحافظ وهو صحيح لكن الزيادة في
 قوله فتفتق الناس بفتح المشاء من فتق وضبطه الأصيلي الضم من أفقن وكسر الراء
 الكسر وإن أبى حارة فقال أفقن وأفقن بمعنى قال ابن بطال كان عمر فم ذلك من
 رد الشارع المنجزة إلى الجسم من أجل الأعلام التي فيها وقال ابن العثيمين في الصلاة
 قال الحافظ ويحتمل أن يكون مند عمر من ذلك فلم حاص بهذا المسألة فقد مر في
 ابن ماجه من طريق عمر بن ميمون عن عمر بن ميمون عن عمر بن ميمون عن عمر بن ميمون
 مسجدهم ورجال الثقات الأشعري حبان بن العباس فقيه ميمون قال
كثيرون المساجد وتطيلونها وصيانتها من الزواجر
الكنيسة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى لقد أهتجوها الرجل من
 وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أو

ثم سهاه أبو داود في الحديث أخرجه أيضا الترمذي وقال هذا حديث من
 لا يعرفه إلا من هذا الوجه قال وذكره بن جرير بن اسمعيل في البخاري فلم يعرفه
 قال محمد ولا يعرف للمطلب بن خالد أنه يعني الرواية له عن ابن سمام أحد من
 اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم إلا قوله حديثي من عهد خطبة النبي صلى الله
 عليه واله وسلم وذكره علي بن أبي حمزة في كتابه المطلب سمع من أنس في سنة هجرته
 ابن عبد العزيز بن أبي هريرة الأديني وفي حديثي من عهد وكلم فيه غير واحد من الصحابة
 في بلوغ المرام ومحمد بن جرير قوله الفداء بتخفيف الهمزة المعجمة والقصر الواحد
 من التين والتراب وغير ذلك قال أهل اللغة القدي في العين والسر يا سقفة
 ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان سقفا قال ابن سنان في شرح السنن
 فيه ترصيع في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة إنما كتبت في سورة
 وتعرض علي بن سنان رضي الله تعالى عنه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ويعرض من باب الألف فغيره بالالف على الألف وبالطاهر عن الضمير المحسنا
 على قدر الأعمال قال وسمعت من بعض المشايخ أن يذبح لمن أخرج قدامه من المسجد
 أو أتى من طريق المسلمين أن يقول عند احتد هالآله الله ليجمع بين أفقن
 وأهلاها وهي كلمة التوحيد وبين الأفعال والأقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان
 ذلك أكمل انتهى لا أنه لا يخفى الأحكام الشرعية يحتاج إلى دليل وقوله يذبح حكم شرعي
 قوله فلم أر ذنبا أعظم قال شارح المصابيح أي من شأن الذنوب الصغار لا من شأن العظم
 من حفظ النفس بل من شأن كبير لم يكن من شأنه عفاة وقلة تعظيم للقرآن وإنما قال صلى
 تعالى عليه واله وسلم هذه التشديد العظم محررنا من على صلاة حفظ القرآن انتهى
 والتشديد بالصغار يحتاج إلى دليل ومثل المراد بقوله تشديدا ترك العمل بها ومنها
 قوله تعالى في سوا الله فبهم وهو محار لا يصار إليه إلا لموجب وهو ما يشهد
 تعالى عنها قالت أم سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يتباهى المساجد وال
 في ذلك تنظف وتطيبه رواه أحمد بن حنبل في مسنده وعنه ابن جرير وغيره
 تعالى عنه قال ضرار بن سواد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
 في ديارنا وأمرنا أن ينظفها رواه أحمد بن حنبل في مسنده وعنه ابن جرير وغيره
 ولغظه كان يامرنا بالمساجد أن نصلحها في ديارنا ونصلح صنعها ونظفها
 الحديث إلا أخرجه الترمذي مسندا وموسلا وقال ابن جرير في حديثه رواه
 غيره مسندا بأسناد رجال الثقات فزاد أبو داود عن حسين بن علي بن الأسود
 العجلي قال بوخاتم صدوق من رآه بن قدامه أو ابن سبط وهما ثقات
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة من قوعا والحديث الثاني رواه أحمد بن سنان صحيح
 وكان رواه غيره بأسانيد جيدة قوله في الحديث قال البصري في شرح السنن يريد
 الحال التي فيها الدوز ومنه قوله تعالى ساركم دار الفاسقين لا هم كانوا يهتدون
 القليلة التي اجتمعت فيها قبلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار إلا لي فيها مسجد

قال شيخنا ابن المسجد في الرد ويرعى القبائل اي من العرب يتصل بها بغير
 وهم ثواب واحد يكتفي لكل قبيلة مسجد هذا اطامس معنى نفسه من القبائل الذين
 قال اهل اللغة الاصل في اطلاق اللفظ وهو على المواضع وقد يطلق على القبائل مجازا
 قال سطر الصديقي والباين في معنى المد ويرى على هذا ان يكتسب بنا المسجد
 من حيزواين او مدارا وحب او غيره لك في كل جملة يجعلها المقبول بها وكل
 بيان في محتمر وقال في شرح المشكاة والذوالكوري في الحديث جمع دار وموت
 سابع للبيان العزيمة والمجمل والمراد الصلوات فانهم كانوا يسمون الصلاة التي اجتمعت
 فيها قبيلة الا وهو على اتحاد بيت للصلاة كالسجدة يصل فيها اهل البيت قاله
 ابن عبيد الملك والاول هو المعول عليه انتهى وقال شارح الصابغ بحتم ان رسول
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم افند ان يدعى الرجل في حوائج مسجد اصيل في اهل البيت
 فعلى نفس الذوات الجملة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى
 نفس ما بنى الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وقد نقل عن سيبويه ما يورد
 هذا المعنى قوله وان تظف بالظا المسألة لا بالاضداد فانه تصغير ومعناه تطهر كما في
 رواة ابن مالك والمراد تنظيمها من الوسخ والذنس قوله وتظف قال ابن رسلان
 بطلب الرجال وهو ما خفي لونه وظهور رعيه فان اللون ربما شغل عن الصلاة والظن
 في تطيب المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم اوله ويجوز ان يعمل التطيب
 على الصلوات في المسجد والظاهر ان الامر بنا المسجد للندب كحديث جعلت لنا
 الارضين مسجد واحد وحديث اينما ركعت الصلاة ففضل في وعن جابر بن عبد الله
 عن ابن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من اكل التوم والبصل والكرفس
 فلا يقرب من مسجدنا فان الملايكة تتنادى ما بينا ذى من بني ادم متفق عليه
 قال النووي بعد ان ذكر حديث مسلم بلفظ فلا يقرب من المسجد هذا نص في حديث
 من اكل التوم والبصل من دخول كل مسجد وهذا من ذهب العلماء كافة الاما حكاها في
 مما من عن بعض العلماء ان النهي خاص مسجد النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لقول
 في رواية مسجدنا ومحمد الجوهري فلا يقرب من المسجد قال ابن دقيق العيد ويكون
 مسجدنا للجنس والضرر المثال فانه معلل اما تنادى الادميين او تنادى الملايكة
 الحاضرين وفي ذلك قد توجه في المساجد كلها ثم ان الذي ينافى عن حضور المسجد
 عن اكل التوم والبصل ونحوهما فهذه القول حلال باجماع من يعتد به وحكي
 القاضى مما من عن اهل الظاهر من انها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم
 عين وحجة الجمهور وقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في احاديث الباب كل فاق
 اناحي من لا ينسجى وقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ايها الناس ليس في تحريم
 ما احل الله ولكنها شجرة اكره رجحها اخرجه مسلم وغيره قال العلماء ويلحق التوم
 والبصل والكرفس كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضى مما من
 ويلحقه من اكل فحلا وكان يتحشا قال قال ابن المربوط ويلحق به من ربه يحرق فيه

او يجرح له رائحة قال القاضى وقاس العلماء على هذا اجماع الصلاة غير المسجد كالحل
 والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات وكان اجماع العلم والذكر والولاية ونحوها
 ولا يفتق بها الاسواق ونحوها انتهى وفيه ان العلم ان كانت هي التادى فلا وجه
 لاجتياز الاسواق وان كانت مركبة من التادى وكونه حاصلا للشغلة بطاعة الله
 ولكن العلم المذكور في الحديث هي تادى الملايكة فينبغي الاقتصار على المحاذير
 التي تخصها الملايكة وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ لا يؤد بشاير يوم التوم
 تقتضى التعليل بتادى بنى قال ابن دقيق العيد والظاهر ان كل واحد منهما علم
 مستقل انتهى وعلى هذا الاسواق كغيرها من مجامع العبادات وقد استدلوا بالحديث
 على عدم وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد وتفرقة ان يقال كل هذه الامور
 حابرة بما ذكرنا وبين لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق كلها ولازمها حارسه ترك
 الجماعة في حق اكلها لاجب وذلك بنا في الوجوب كقولنا واهل الظاهر القائلون بوجوب
 اكل ماله رائحة كراهية يقولون ان صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا يتم الا بترك
 اكل التوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل ذلك وان
 قوله فان الملايكة تتنادى قال النووي هو يشهد بالذات ووقع في اكثر الاصول
 بالتصنيف وهي لغة يقال تادى يادى مثل عصى يعصى قال قال العلماء وفي هذا
 دليل على منع من اكل التوم من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملايكة
 والعموم الاجازة **بارك ما تقول اذا دخل المسجد واذا**
خرج منه **رواه** **ابن جرير** **والى** **ابن اسحاق** **عن** **ابن** **عبد** **الله** **بن** **عوف** **قال**
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم اغفر لي
لنا ابواب جهنم واذا خرج فليقل اللهم اغفر لي اسألك من فضلك من رواه
والنسائي **وكان** **اسلم** **وابوداود** **وقال** **عن** **ابن** **عبد** **الله** **بن** **عوف** **قال**
واخرج ابن ماجه عن ابى حميد وجده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي
وابو اسيد بن مهران وهو مالك بن ربيعة الساعدي الاضاري قوله
في رواية ابى داود فليقل اللهم اغفر لي يا الله تعالى عليه واله وسلم ثم ليقل
عياض كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم
اللهم صل على محمد واهله واخرج في صحيحه اللهم صل على محمد قال النووي وروى
على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بكسر الهمزة ودخول السين
وسمي حديث فاطمة عليها السلام قوله افتح لنا ربنا ابواب رحمتك وفتح لنا
باب المنفرة بقوله اللهم افتح لي واذا دخل ومعهم فيقول اللهم افتح لنا كما قال
ابن رسلان قوله اللهم اغفر لي اسألك من فضلك وفي رواية الطبراني في الاوسط
واذا اخرج قال اللهم افتح لنا ابواب فضلك وفي سنده سالم بن عبد الامر بن
وهو الفضل هذا كسروج موافق لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا الى
وايتبعوا من فضلك يعني الرزق الحلال وقيل وانتموا من فضلك هو العلم

صلى الله تعالى عليه والرسول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة
 وانما كتبت في الصلاة وعن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الشيخ وليس
 للنسائي فيه انشاء الصلاة في الحديث الاول اخرجه النسائي في اليوم والليل
 وتضمنه الترمذي والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة قال حافظ
 في الفتح واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب بن صالح بن عيسى قال وفي المعنى
 احاديث لكن في سائده ما مقال الترمذي ورواه ابن شعيب عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 مشهور قال الترمذي قال محمد بن اسمعيل روى عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 محمد بن عمرو بن شعيب قال وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال
 ابو عبيد بن من تكلم في حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لان حديثه من
 حديث كاتم بن رواحه لم يسمع هذه الاحاديث من حديثه قال علي بن عبد الله المدائني قال
 يحيى بن سعيد حديث عمرو بن شعيب عندنا واحيى وفي الباب عن يريك عند
 مسلم وابن ماجه والنسائي وعن جابر عند النسائي ومن اس عند الطبراني في
 صحيحه بن يقات وعن ابي هريره من طريق اخرى غير التي في الباب عند مسلم وعن
 سعد بن ابى وقاص عند البراء بن رباح عن ابي اسحاق بن عمار عن ابي اسود عند
 البراء بن رباح والطبراني وعن ثوبان عند الطبراني ايضا وثوبان هذا النبي ثوبان
 مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ولم يورده ابن خبان في الصحاح ولا
 ابن سعد البراء بن رباح ابن منده وعن معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا وعن ابن عمر عند
 ابن ماجه وغيره والدين الاسقع عند ابن ماجه ايضا وعن عاصم عند الطبراني وعن
 محمد بن ابي حاتم في العلل الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء في انشاء الصلاة في
 الاسعار والتعلق يوم الجمعة قبل الصلاة وقد تقدم الكلام في انشاء الصلاة في البيع
 والمشاورة مع جمهور العلماء الى ان النبي محمول على الكراهة قال العراقي وقد جمع العمل
 على ان ما تقدم من البيع في المسجد لا يجوز بفضه وهكذا قال مالك وروى ابان خبير
 بان جعل النبي على الكراهة يحتاج الى ثبوت صريح عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم
 عند القائلين بان النبي حقيقته في التحريم وهو الحق واجامهم على عدم جواز النقض
 وصحة العقد لاسما فاه بيده وبين التحريم فلا يصح جعله قربة كعمل النبي على الكراهة
 وفي بعض اصحاب الشافعي الى انه لا يكره البيع والشراء في المسجد والاحاديث التي
 في ذلك اصحابه بي حفيه من ان تعلب ذلك ويكثر في كراهة او يقل فلا كراهة وهو قد
 لا دليل عليه واما انشاء الاسعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على
 عدم جوازها ويعارضه ما سياتي من قصة عمرو وجسان وتصريح جسان بانة كان يمشي
 الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وكان ذلك حديث جابر
 ابن عمم الا في وقد جمع بين الاحاديث بوجهين الاول حمل النبي على التنزيه والر
 على بيان الجواز والثاني حمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كعها
 حسنان للمسكين ومدح صلى الله تعالى عليه واله وسلم وغير ذلك وحمل النبي على التفرقة

والجاء في نحو ذلك ذكره من الوجوه بين العراقي في شرح الترمذي وقد بقره النسائي
 على قصة حسان مع عمرو بن الخطاب فقال باب الرخصة في انشاء الشعر الحسن المأذون
 الشعر كلام فحسنه حسن وتصحيحه صحيح وقد ورد هذه امر فوعا في غير حديث فروى
 ابو يعلى عن عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن الشعر فقال
 هو كلام فحسنه حسن وتصحيحه صحيح قال العراقي واسناده حسن ورواه ايضا البيهقي
 في سننه من طريق ابى يعلى ثم قال وصله جماعة والصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم مرسل وروى الطبراني في الاوسط من رواه باسمعيل بن عمار عن محمد
 ابن زياد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حنبله ويكنى سواده عن عبد
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الشعر ينزل الكلام فحسنه
 كحسن الكلام وتصحيحه كصحيح الكلام وقد جمع الحفاظ بين الاحاديث بحمل النبي على
 انشاء اشعارها على حليله والمطلوب وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ولكن حديث
 جابر بن سمير الا في فيه التصريح بانهم كانوا يبتدءون الشعر واشيا من امر الجاهلية قال
 وقيل للنبي عنه ما اذا كان الناسد فالساع على المسجد حتى يتساعل به من فيه واعيد قوله
 النبوي فاعمل احاديث النبي وادعوا للنسخ في حديث اذن ولم يوافق على ذلك سكاكين
 عنه انتهى وقد تقررت ان جميع بين الاحاديث ما امكروا الواجب وقد امكن صانعا
 كما عرفت قال ابن العربي لا باس بانشاء الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين
 واقامة الشرع وان كان فيه كخرمد وجهه صفا انها الخبيثة من طيب واتجه وخسر لو
 الى غيره ذلك ما يدرك من يعرفها وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم فقال بانث سعاد فعلى السوم مستول الى قوله في صفته ريقها كان منها
 بالزجاج معلون قال العراقي وهذه القصيدة قد رويناها من طريق لا يصح منها شي
 وقد كرها ابن اسحق بسند منقطع وعلى تقديم ثبوت هذه القصيدة شرهت وانما
 بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في المسجد وغيره فليس فيها مدح الحمد
 فيها مدح ريقها وتبديدها بالزجاج قال ولا بانشاء الشعر في المسجد اذا لم يرفع فيه
 بحيث يشوش بذلك على مصل وقاري او مستظهر للصلاة فان ادى الى ذلك كره ولو لم
 يضره لم يكن بهيلا وقد قد منا ما يدل على النبي عن رفع الصوت في المسجد
 في باب حمل الحديث واما التعلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النبي عليه
 على الكراهة وذلك لانهم بما قطع الصفوف مع كونهن ما يوزن بالتكبير يوم الجمعة
 في الصفوف الاول فالاول وقال الطحاوي التعلق للنبي عنه قبل الصلاة اذ امر المسجد
 وعليه فهو مكروه ويؤيد ذلك لا ياتسره والتقييد بقيل الصلاة يدل على جوازها بعد ما
 للعلم والذكر والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازها في غيرها كما في الحديث المنقول
 من حديث ابى واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في مسجد
 فاقبل الاثر فاقبل الثمان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وذهب واصروا
 احدهما فرأى فرجته في الحلقه فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم الحديث واما التعلق

في المسجد في امور الدنيا فغير جابر وفي حديثه يشكون في اجزاء زمان
 يمشون في المساجد خلقا خلقا اما بينهم الدنيا فلا تخالسونهم فانه ليس الله فيهم
 ذكره العراقي في شرح الترمذي قال واسناده ضعيف فيه بنوع ابو الخليل وهو ضعيف
 حديثا وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
 ارايت رجلا وحيدا مع امرائه رجلا ايقن ان الله يفتله في المسجد انا
 شاهد متفق عليه الحديث سيأتي في قوله في كتاب اللعان وياي شرح
 هناك وسائر المصنف ههنا للاستدلال به على جوار اللعان في المسجد وقد جعلت
 ايقاعه في غير المسجد مندوبا ولا وجه له والتعليل انه ربما كان مفضيا الى المسجد اذا اثر
 احد المرءين بكه برابط لا يرتبها له عند ناله لا يستلزم وقوع الحد فيه
 وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال شهدنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يرددون الشكر واسماء من امرائهم
 فمن ما يتسم معهم رفاة احد منهم الحديث اخرجه ايضا الترمذي بلفظ حال
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم اكثر من مائة مرة وكما اصحابه يتناشدون الشعر وتنادوا
 الشيا من امرنا عليه وهو ساكت فمن يتسم معهم وقال هذا حديث صحيح والحديث
 يدل على جوار انشاء الشعر في المسجد وقد تقدم الكلام في ذلك وعن سعيد بن
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله في المسجد وحشاش فيه يشد فاحط اليه
 فقال كنت اشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال
 انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول الحمد
 اللهم ايد بروح القدس قال نعم متفق عليه قوله قال من عمره رواته سعيد
 لهذا الفضة مرسله عندهم لا يرد به من المروركن يحمل على ان سجد مع ذلك من
 ابي هريرة بعد او من حشاش او وقع حشاش اسسهاد ابي هريرة من اخرى محضه ذلك
 سعيد قوله وفيه من هو خير منك يعني النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قوله انشدك
 بفتح المهملة وهم الذين المعجزة اي سالتك الله تعالى والنشد بفتح النون وسكون
 التنكين قوله ايد بروح القدس اي فوج وروح القدس المراد به منسجبه بل يدل على
 البراءة عند البخاري بلفظ وجبريل معك والمراد بالاحياء الرد على الكفار الذين هموا
 رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وفي الترمذي عن عايشة قالت كان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصيب حشاشا منبر في المسجد فيقوم عليه الجوع الكفار
 واخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد والحديث يدل على
 انشاء الشعر في المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه وعن
 عباد بن عمار بن عمر رضي الله تعالى عنهم انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم سنا في المسجد واضعا احدي رجلية على الاحوي متفق عليه
 قوله واضعا احدي رجلية على الاخرى قال الخطابي في ان النبي الوارث عن ذلك منسوخ
 او يحمل النبي حيث يحسب ان يمد وهو يتر والحوار حيث يكون من ذلك قال الخطابي

قوله وعن النبي الخلق في المسجد
 وهو كسر هاء اللام مفتوحة على
 الجوار جمع جارية ساكنة اللام
 على من كان في حياضها
 كذا في الفتح ص ١١١

اولى مراد على النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال ومن حرم برب الهنم والبعوث وغيرهما
 ومن بن نطال ومن شعرة بانه منسوخ ويمكن ان يقال ان النبي من وضع احدى العيون
 على الاخرى الثابت في مسلم وسنن ابو داود عام وفعله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 لك مقصود عليه فلا يوجد من ذلك الجوار وغيره صرح بذلك الماسري قال الكرمي
 صرح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس حاصلا صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 بل هو جابر مطلقا فاذا انقضى من اصله بعد الحد بين اثنين تعارض فصحيح بداهة ذكره
 ذكر الخطابي قال يحافظ وفي قوله فلا يوجد منه الجوار نظرا لا سيما بصلاحيته
 بالاحتمال والظاهر ان فعله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كالبيان الجوار والظاهر
 ان قصبة الفتوة الاصولية ما قاله الماسري من قصر الجوار عليه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 الا ان قوله لكن لما صح ان عمر وعثمان اذ لم يزل على الجوار مطلقا كذا في الاحتمال انها
 فعلا ذلك لعدم بلوغ النبي اليها والحديث يدل على جوار الاستلحاق في المسجد على ذلك
 وعلى غيرهما لعدم العارفة وعن سعد بن عبد بن محمد بن جابر بن عبد الله بن
 بنام وهو شارب تزوت لا اصله في مسند رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 براه البخاري او النسائي وابو داود واحمد واعظم كذا في مسند رسول الله
 تعالى عليه واله وسلم سناه في المسجد وقيل فيه وغيره في كتاب الخطابي
 ابو قتادة عن انس قائم وهو من شك على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصف الصف الصف
 قوله من باب الخافق المشهور فيه نزع العبد المهيمله وكسر الزايم وفي رواه البخاري
 اعرب وفي لغة قليلة مع ان القرائن انكرها والمراد به الذي لا روجه له وقوله لا اقل
 تفسير لقوله عرب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب
 ونحوهم وقوله في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بعلق بقوله بنام
 ورواه احمد ادل على الجوار للتصريح فيها بان ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم وقد خرج البخاري حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 وعلى من يطعم في المسجد قد سقط رداق عن شفة واصابه تراب فجعل رسول الله
 تعالى عليه واله وسلم يمسحه ويقول قم ابا ثراب وقد ذهب جمهور الجوار اليوم في المسجد
 وزاد عن ابن عباس كراهته الا لمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك
 التفصيل بين من له مسكن فيكون وبين من لا مسكن له فيباح قوله وقال ابو قتادة
 عن انس هذا اطرف من قصبة العريين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من سجدة
 ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في الحارث بن اسحق عن طريق وصبت عن ابي هريرة
 قوله قال عبد الرحمن هو ايضا اطرف من حديث طويل ذكر البخاري في علامات
 والصفة موضع مطلق في المسجد النبوي كانت ناولي ليه المساكين ويجعل تضم العين
 المملة واسكان الكاف فيسلم من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرحمة
 ما يلوكل بحمد الله وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اصيب سعد بن عبيدة

رجل من المسجد بعد ما اذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد غصص ابا القاسم صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم رواه الجماعة الا البخاري في الحديث الاول مروى من طريق
 ابن ابي شيبة وابنه اشعث عن ابي هريرة عن ابي هريرة ورواه عن ابي هريرة ابو صالح ومحمد
 بن اذان وسعيد بن المسيب قال ابن سبيل الناس في شرح الترمذي بعد ان روى
 الحديث باسناده ولم يتكلم فيه واما الحديث الثاني فروى عن بعضهم انه موقوف
 قال ابن سبيل الزهري وسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى وفي اسناد ابراهيم بن المهاجر
 وقد وثق في صحيحه واخرج له الجماعة الا البخاري وفي الرواية من يسمي ابراهيم بن المهاجر
 ثلاثه عند المحدثين وهو البخاري الكوفي والثاني المذني مولى سعد بن ابي وقاص
 والثالث الاردي الكوفي وفي الباب عن عثمان بن بلطف قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم من ادرك الاذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج له حاجة
 يزيد الرجعة فهو من اذن في صلاة في حاكمه وابن سبيل الناس
 في شرح الترمذي والظاهر ان الترمذي في روايته لا يخرج له حاجة لان علي بن محمد
 من المسجد بعد سماع الاذان لغير الوضوء وقضا الحاجة وما تدعو الضرورة اليه
 حتى يصلي فيه تلك الصلاة لان ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة قال الترمذي
 بعد ان ذكر الحديث وهو عند العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم ان لا يخرج أحد من المسجد الا من كان عليه غير وضوء او امر
 لا بد منه وروى عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ماله بلحد المودن في الاقامة وهذا
 عندنا من اهل العلم في خروج من انتهى قال ابن سبيل في شرح السنن ان الخروج
 مكره عند عامة اهل العلم اذا كان لغير عدو من طهارتها او نحوها والاجاز يلا
 كراهه قال لقرطبي هذا يجوز على الحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم يدل على ان من كان يبيع ما يقضي تحريم الخروج من المسجد بعد
 الاذان فاطلق لفظ العصبه عليه **باب وجوبه للصلاة** **باب وجوبه للصلاة**
 حديث ياتي ذكره فاذا اقتت الى الصلاة فاسمع الضوضاء استقبل القبلة فذكره
 هذه الحديث الذي اشار اليه المصنف هو حديث المسي وسباني في باب الصلاة الثانية
 الطمانينة وياتي في شرحه هناك وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ
 وهو يدل على وجوبه لاستقبال ومواجماع المسلمين الا في حالة العجز او الخوف
 عند الصام القتال وفي صلاة المنقطع كاسباني وقد دل على الوجوب القرائ والسنة
 المتواترة وفي الضوضاء من حديث ابن سبيل قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذ قالوها وصلوا صلواتنا واستقبلوا
 قبلتنا وسكروا بختنا فقد حرمت علينا دماهم واموالهم الا ما يجرها وخصماهم على الله
 من وجب وقال المحدث وغيره ان استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة وقد يجرها
 فيما سبق ان الاوامر مجردة عما لا يصلح للاستدلال بها على الشرطية الا على القول بان الامر

بالشيء الذي غرضه ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو حصر السركه الذي لخصه الترمذي
 واحد والظاهر ان من حديث عامر بن شريك بلطف كما مع النبي صلى الله تعالى عليه واله
 في ليله ومظله فلم يذرا من القبلة فصلى كل رجل منا على صياها فلما اصبحنا ذكرنا ذلك النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم فنزل فابينا ما نزلوا فتر وجه الله فار الاستقبال لو كان
 لو جبت الاعادة في الوقت وبعد لان الشرط يجوز عدمه مع ان الهدى ونه يوفى
 في عدم وجوب الاعادة بعد الوقت وهو من قصر فلو لم ير الاستقبال شرط وهذا الحديث
 وان كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تفويه منها حديث جابر بن عبد
 بلطف صلينا ليله في عتم وحفبت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فاذ انصرفنا
 الى غير القبلة فاذ كرنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال قد احسنت
 ولم يامرنا بالقبلة ولا بطريق اخرى عند جمهوره وفيما انه قال صلى الله تعالى عليه واله
 فلا جرت صلواتكم ولكنه تفويه محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العمري عن عطاء
 ضعيفان وكان اقال للدارقطني قال البيهقي وكان ذلك مروى عن عبد الملك العمري عن
 عطاء مرواه من طريق اخرى تفويه ما هنا وقال ولا تعلم هذا الحديث باسناد احصاها
 والصحيح ان الابدان انزلت في النطق خاصة كما في صحيح مسلم وسباني ذلك في باب
 المسافر ومهل حديث معاذ عند الطبراني في الاوسط بلطف صلينا مع رسول الله
 تعالى عليه واله وسلم في يوم قيم في سفر الى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تحلت
 فقلت يا رسول الله صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلواتكم بحقها الى استنابة
 وفي اسناد ابو بصير وابنه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن سبيل في الثقات وهذه هي
 بقوه بعضها بعضا فصالح للاختصاص بها وفي حديث معاذ النصريح بان ذلك
 كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو صريح في الدلالة على عدم الشرطية
 وفيه ايضا دلالة صريحة في وجوب الاعادة بين بقا الوقت وعدمه
 وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ايدينا الناس وقتا في صلاة الصبح ارجع
 ان فقال ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قد انزل عليه الليلة وان
 امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى القبلة فاستقبلوا
 الى الكعبة مشفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
 تعالى عليه واله وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى قلوبك
 في السماء فقلوبنا قبلة برضاها وقد صلوا ركعة فنادى لان القبلة قد
 قالوا كما هم نحو القبلة فواذا احسد ومسلم وابوداود وفي الباب عن البر
 عند المحدثين الا ابا داود ومن ابن عباس عند احمد والبرقي والطبراني قال المحدثين
 باسناد صحيح وعن عمار بن اوس بن مهند بن يحيى في مسند الطبراني في الكبير
 عن ابن عمر بن هوف المزني عند البرقي والطبراني ايضا ومن سعد بن ابي وقاص
 عن ابن عمر بن هوف المزني عند البرقي والطبراني والدارقطني وعن ابن
 عند الطبراني ايضا وعن عمار بن اوس بن مهند بن يحيى ايضا وعن ابي جندب

قوله وجوبه شرط المسجد
 في رجل من بني ربيعة
 ركوع وصلاة اليوم ١٤

وقالوا ان هذا من قولهم عند الموت ابراهيم النبي ومن قول علي بن ابي طالب
 ومن قول علي بن ابي طالب ومن قول ابن عباس ومن قول ابن عمر ومن قول ابن مسعود
 والحديث يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة المكة لا العيون واليه ذهب مالك
 وابو حنيفة وابو حنيفة وهو ظاهر ما فعله المرفوع عن الشافعي وقد قال الشافعي ايضا ان
 سطر البيت وبقائه وصحته واحد في كلام العرب واستدل لذلك ايضا حديث
 احمد بن حنبل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال البيت قبله
 لاهل المشرق واليهجه قبله لاهل المغرب والمغرب قبله لاهل الارض مشارقتها ومخارجها
 من ارضي قال البيهقي في ترجمته من حفض المكي وهو ضعيف الحال وروى ما سندا اخر
 لا يجمع مثله والى هذا المذهب ذهب الاكثر وذهب الشافعي في اظهر القولين عنه
 الى ان فرض من بعد العيون وانما يدل من ذلك بالظن كحديث اسامة بن زيد الذي
 تعالاه في قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما فعل البيت وما في قوله صلى الله تعالى عليه
 وروى في قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما فعل البيت وما في قوله صلى الله تعالى عليه
 وقد عرفت ما قد سنا في باب صلاة التطوع في الكعبة عن ترجمته ان رسول الله تعالى عليه
 واله وسلم صلى في الكعبة وقد اختلف في معنى حديث البشارة لا في قوله صلى الله تعالى عليه
 لما سنا في كتاب الصلاة وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرقة وما وافق قبلتها ومكان اقام
 النبي في مكة فقلت في ذلك ما قاله احمد بن حنبل في قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 في القبلة مثل ذلك من الجنوب والسمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا
 مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه وقال لا يرد من سأل احمد بن حنبل عن معنى قوله
 فقال هذا في كل البلدان الا مكة عند البيت فانه ان زال عنه شيئا وان قل فقد ترك القبلة
 ثم قال من المشرق وشاربيك ومن المغرب وشاربيك وما بينهما قبلة فقلت لا فصل
 من صلاة بين شاربيك قال نعم ويصح ان يتخري الوسط انتهى قال ابن عبد البر نفسه
 قوله احمد هذا في كل البلدان يريد ان البلدان كلها اهلها في قبلة مثل مكة التي كانت
 قبلتهم بالمدينة المحبوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلونها جميعا وينسحبون بينا
 وخلا لا يفرقون بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب من ايمانهم والمشرق من يسارهم
 وكان ذلك لاهل اليمن من السعة في قبلة مثلها لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب
 اذا توجهوا ايضا قبل القبلة الا انهم يجعلون المشرق من ايمانهم والمغرب من يسارهم
 اهل المشرق ونحوها لاهل اليمن من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والسمال مثل ان كان
 لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكان ذلك عند الكعبة ذلك
 وانما نصبت القبلة كالصديق على اهل المشرق واليهجه على اهل المغرب واليهجه على اهل المغرب
 اوسع قليلا ثم لاهل الافاق من السعة على حسب ما ذكرنا انتهى قال الترمذي قال ابن
 ادم جعلت المغرب من يمينك والمشرق من يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة
 وقال ابن المبارك في كتابين للمشرق والمغرب قبله هذا لاهل المشرق واختار ابن المبارك
 الساس لاهل من انتهى قال العراقي وقد يستعمل قول ابن المبارك من حيث كان المشرق

انما تكو قبلة المغرب فان مكة بينه وبين المغرب والجنوب عند انرا ارض المشرق والبلاد
 التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلة ارضهم ايضا بين المشرق والمغرب
 قبله لاهل العراق قال وقد روي معنيان لك في بعض طرق حديث ابي هريرة ما
 بين المشرق والمغرب قبله لاهل العراق روى البيهقي في الخلافيات وروى ابن ابي عمير
 عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب من يمينك والمشرق من يسارك فابينة ما قبله
 لاهل المشرق ويدل على ذلك ايضا تنويع البخاري في حديث ابي ايوب بلفظ ما
 قبله اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قال ابن مطالع
 في تفسيره ان الترجمة هي وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قبل مشرق مكة من البلاد
 التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب محكم مشرق الارض كلها كغير
 مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالاجراف عند العائط لانهم اذا اشرقوا او غربوا
 لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قال مشرق مكة من البلاد التي تكون
 تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا
 يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا اشرقوا استدبروا القبلة واذا اغربوا استقبلوا
 وكان ذلك من كان سواها بالمغرب مكة اذا اشرقوا في مشرق مكة من البلاد التي تكون
 عن المغرب لان المشرق اهل الارض للمغرب وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس
 قليل قال وقد بر الترجمة بان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق
 ولا في المغرب يعني انهم عند الاجراف للشرق والمغرب ليسوا واجهين للقبلة
 ولا مستدبرين لها والعرب يطلقون المشرق والمغرب بمعنى المغرب والشرق
 ثعلب في الحاشية بعد مخربهم بخلاف واستعملها قال ثعلب معناه اهل المشرق
 انتهى وقد اطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لا يكثر ما يسأل عنه الناس و
 يتشككونه لاسيما مع زيادة لفظ لاهل المشرق **باب ترك القبلة**
بعد الخوف عن نافع بن ابي عيسى رضي الله تعالى عنهم انه سئل
 اذا سئل عن صلاة الخوف وصحتها قال فان كان خوفا حياضا من الله تعالى
 ضلوا ارجح لا قياما على اقدامهم وركبنا ناسا في الامم من غير ان يكون
 قال نافع ولا اري ابن عمر في ذلك الا ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 روى البخاري في الحديث فكيف البخاري في تفسير سورة التوبة واخرجه مالك
 في الموطا وقال في حقه قال نافع لا اري عبد الله بن عمر في ذلك الا ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم روى ابن عمر في حقه واخرجه مسلم وصرح بان الريادة من قول ابن عمر
 البيهقي من حديث مربي بن علقمة عن نافع عن ابن عمر وقال النووي في شرح المهذب
 هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لانفسه لا لغيره وقد اخرج البخاري في صلاة
 بلفظ وروى ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم واذا كانوا اكثر من ذلك
 فليصلوا قياما وركبنا ناسا في الامم من غير ان يكون ذلك الا ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم فيقول عن القيام الى التركيب وعن التركوع والصلاة الى التركيب

وقالوا ان هذا من قول من عند الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي ومن قول علي بن عبد الله
 ومن قول علي بن عبد الله بن الميمون ومن قول ابن عباس اشار الى ذلك الترمذي
 والحدِيث يَدُلُّ على ان الفرض على من بعد عن الكعبة جهة القبلة واليه ذهب مالك
 وابو حنيفة والحدِيث وضوفا من عند الموطا عن الشافعي وقد قال الشافعي ايضا ان
 سطر البيت وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب واستدل لذلك ايضا حديث
 اخبر البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال البيت قبله
 لاهل المسجد والحدِيث قبله لاهل الحرم والمغرب قبله لاهل الارض مشارفها ومغاربها
 من اسنى قال البيهقي يفرده به من من حفض المكي وهو ضعيف فقال ويروي ما سندا آخر
 لا يجمع مثله والى هذا المدح ذهب الاكثر وذهب الشافعي في الظاهر القول من عنده
 الى ان فرض من بعد العين وان يبين من ذلك بالظن كحديث اسامة بن زيد رضي الله
 تعالى عنه والرسول لما جعل البيت دعاء في توجيهه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركب
 ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة ويروي البخاري عن حديث ابن عباس عن
 وقد هزفت ما قد ساقى باب صلاة التطوع في الكعبة من توجيه ان رسول الله تعالى عليه
 واله وسلم صلى في الكعبة وقد اختلف في حديث الباري ذلك فقال العراقي
 لما ساقى في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها ومكة اقال
 البيهقي في الخلافة من ذلك كما قال الحدِيث بن خالون الوهبي قال ولما سار البلد ان من السعة
 في القبلة مثل ذلك من الجنوب والسمال ويجوز ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح
 مدفع له ولا خلاف بين اهل العلم فيه وقال لا يؤم سائر التراب من حيث هو
 فقال هذا في كل البلدان الا مكة عند البيت فانها زال عنه شيئا وان قل فقد ترك القبلة
 ثم قال هذا المشرق واسم ربيك وهذا المغرب واسم ربيك وما بينهما قبلة قلت لعل
 من خلافتها ما جاز قال نعم ويصح ان يخبري الوسيط انتهى قال ابن عبد البر في تفسيره
 قول الحدِيث في كل البلدان يريد ان البلدان كلها الا لها في قبلة مثل ما لو كانت
 قبلة في بلد من الجنوب التي تقع لهم فيها الكعبة فيستقبلونها وجهتها ويسعون فيها
 وخلافا لها من بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب من ايمانهم والمشرق من يسارهم
 وكان ذلك لاهل اليمن من السعة في قبلة مثلها لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب
 ان اتوجهوا ايضا قبل القبلة الا انهم يجعلون المشرق من ايمانهم والمغرب من يسارهم
 اهل المشرق وغربهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والسمال مثل ان كان
 لاهل المدينة من السعة في المشرق والمغرب وكان ذلك عند العرفاء على عهد ذلك
 وانما نصيب القبلة كل الضيق على اهل الشمال وعلى اهل مكة وعلى قبلة من لاهل الحرم
 اوسع قبلة لاهل الافاق من السعة على حسب ما ذكرنا انتهى قال الترمذي قال من
 اذا جعلت المغرب من يمينك والمشرق من يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة
 وقال ابن الباري ما بين المشرق والمغرب قبله هذا لاهل المشرق واختار ابن المبارك
 الساسر لاهل سائر ارضي قال العراقي وقد يتشكل قول ابن المبارك من حيث كان المشرق

انما تكو قبلة المغرب فان مكة منه وبين المغرب والجنوب عند انرا اراه بالمشرق البلاد
 التي يطلق عليها اسم المشرق كالعرفاء مثلا فان قبلة اهل المشرق والمغرب
 قبله لاهل العرفاء قال وقد روي مفيدا لك في بعض طرق حديث الشافعي من ما
 بين المشرق والمغرب قبله لاهل العرفاء روي البيهقي في الخلافة في روي عن ابن عباس
 عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب من يمينك والمشرق من يسارك فابينة ما قبله
 لاهل المشرق ويدل على ذلك ايضا تنوير البخاري على حديث ابن عباس بلفظ باب
 قبله لاهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قال ابن بطال في
 تفسيره هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قبل مشرق مكة من البلاد
 التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب تحم مشرق الارض كلها كقول
 مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالاجماعات عند العاطل لانهم اذا مشروا او مشروا
 لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قال مشرق مكة من البلاد التي تكون
 تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال حد الكعبة ولا
 يصح لهم ان يشرفوا ولا ان يغربوا لانهم اذا مشروا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوا
 وقد كان سواها بالمغرب مكة اذا غلبت في مشرك مع المشرق فاكتفى بان ذكر المشرق
 عن المغرب لان المشرق اكبر الارض للمغرب وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس
 قليل قال وقد يراد الترجمة بان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق
 ولا في المغرب يعني انهم عند الاجماعات للتشريق والتغريب ليسوا يواجهون القبلة
 ولا مستدبرين لها والمغرب يطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وانما
 ثعلب في الحاشية انهم يعدونهم بمكة وساحتها في قال ثعلب معناه اعدوا لهم
 انتهى وقد اطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لان كثير ما يسأل عنه الناس و
 يتشكلونه لاسيما مع ريادة لفظ لاهل المشرق **باب ترك القبلة**
بعد الخوف عن نافع بن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال
 اذا سئل عن صلاة الخوف بصفتها قال فان كان خوف حيا من الله تعالى في ذلك
 فلو ارجح لا قياما على اقامتهم وركبنا ناسا على اهل القبلة من غير ان يكون
 قال نافع ولا اري ابن عمر ذكر ذلك الا ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 روى البخاري في الحديث فكون البخاري في تفسيره سوق التفرغ واخرجه مالك
 في الموطا وقال في اخره قال نافع لا اري عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم روى ابن عمر في اخره مسلم وصرح بان الريادة من قول ابن عمر
 البيهقي من حديث موسى بن عفيف عن نافع عن ابن عمر وقال النووي في شرح المهذب
 هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا نفس الصلاة وقد اخرج البخاري في صلاة
 بلفظ ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم واذا كانوا اكثر من ذلك
 فاصولوا قياما وركبنا ناسا والكهنة يدل على ان صلاة الخوف لاسيما اذا اكثر العذر
 بخوف حسب الامكان فنقل عن القيام الى التركوب وعن الركوع والحدود الى الاقامة

ترك ما لا يقدر عليه من الاعمال ولهذا قال الجمهور لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك
 الا بالاحتياج فقلت الوقت وسببها للصف في باب الصلاة في صلاة الخوف نحو ما هنا
 وباني بشرحها ان **باب تطوع المسافر على**
من كونه حيث توجهت به عن ابن عمر رضي الله عنهما
 عنهما قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يسير على بطنه فيسلي
 على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت به وفيه نزلت
 وانما قوله في قوله وخبر الله رسوله احلها وسلم والترميدي وصححه الحديث
 قد تقدم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الراحل لان المصنف
 رحمه الله تعالى ذكره ما هنا من حديث ماسر بن ربيعة ولفظ الترجمان
 في قوله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الى بعين او لعلته وكان يصلي
 على راحلته حيث ما توجهت به ولم يذكر قول الاية قوله حيث ما توجهت به في قوله
 السابغ الحديث بالمدح فقالت اذا توجهت به نحو مقصد وانما اذا توجهت
 الى غير مقصد فان كان الوجهة القبلة لم يضره وان كان الى غير ما نطقت صلاة وقد
 تقدم في اول ابواب الاستقبال ما يدل على ان الاية نزلت في صلاة الفريضة ولكن
 الضحيح ما هنا كما تقدم عن جابر بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم يصلي وهو على راحلته التواكل في كل جهته وكان يركع
 من الركوع ويدعي ايمانه سراده احد وفي لفظ يعنى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 في حاجته فثبت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والجمهور يحض من الركوع
 رواه ابوداود والترميدي وصححه الحديث اخرجه البخاري عن جابر وكان
 بلفظ كان يصلي التطوع وهو راكب وفي لفظ له كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا
 اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة واخرجه ايضا مسلم بن الحجاج في باب
 عن جابر بن عبد الله وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحل انه يجوز التطوع
 عليها النساء فزنا الاجماع وهذا قد مناه في باب صلاة الفرض على الراحل انه يجوز التطوع
 الفريضة والحديث يدل على ان سجود من صلى على الراحل يكون اجفص من ركوعه
 ولا يلزم وضع الجبهة على السجود ولا يدل غايته الواسع في الاحتجاب بل اجفص سجوده
 بقدر ان يفرق به السجود من الركوع وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته
 تطوعا استقبل القبلة فكثر الصلاة ثم خلا عن راحلته فصلى حيث ما توجهت
 رواه احمد وابوداود الحديث اخرجه ايضا الشيخان بنحو ما هنا واخرجه
 النسائي من رواية يحيى بن سعيد بن انس وقال حديث يحيى بن سعيد بن انس
 الصواب موقوف واما ابوداود فاخرجه من رواية الجارود بن ابي سبرة عن ابي
 والحديث يدل على جواز النقل على الراحل وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى الاصل

من الاستقبال

من الاستقبال حال تكبيره الاحرام ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن بيت القبلة كما لا يخفى
ابواب صفة الصلاة **باب افتراض اقتلحيا**
التكبير عن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول
 اذا صلى على راحلته صلى على راحلته صلى على راحلته صلى على راحلته صلى على راحلته
 الحديث اخرجه ايضا الشافعي والبخاري والحاكم وصححه وابن التكن من حديث عبد الله
 بن محمد بن عقييل عن ابي بصير عن علي قال الراجح لا تعلمه عن علي الا من هذا الحديث
 وقال ابو بصير تفرد به ابن عقييل وقال لعقيلي في اسناده ليين وقال مواضع من حديث
 جابر الا في وعكس ذلك ابن العربي فقال حديث جابر اصح شي في هذا الباب
 والعقيلي اقتطع منه معرفة الفرض وقال بنحو ان هذا الحديث لا يصح ليين لبطه يقين
 احدهما عن علي وفيه ابن عقييل وهو ضعيف والثاني عن ابي نصره عن ابي سعيد
 تفرد به ابوسفيان عنه وفي الباب عن جابر بن عبد الله والبخاري والترمذي والطبراني
 وفي اسناده ابو يحيى القنات وهو ضعيف وقال ابن عدي حسن احاد بن عدي
 حسان وعن ابي سعيد عند الترمذي وابن ماجه وفي اسناده ابوسفيان طرف
 من شهاب وهو ضعيف ورواه الحاكم عن محمد بن مسروق الشوري عن ابي عبد
 وهو يعمل قال الحافظ وفي الباب ايضا عن عبد الله بن يزيد عند الطبراني في
 اسناده الواقفي وعن ابن عباس عند الطبراني ايضا وفي اسناده نافع بن مزور
 وهو متروك وعن ابن عدي وفي اسناده ايضا نافع بن مزور
 عبد الله بن مسعود عند ابي يعين قال الحافظ واسناده صحيح وهو موقوف في
 عايشه عند مسلم وعين بلفظ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
 الحديث واخره وكان يحقر الصلاة بالتسليم وطروحا الحديث اللانقطي من حديث
 ابواسحق والبيهقي من حديث شعبة وهذه الطرق يقوي بعضها بعضها فيصلي
 الحديث للاحتجاج به قوله مفتاح بكسر الميم والمراد انه اول شيء يفتح به من اعمال
 الصلاة لانه شرط من شروطها قوله الطهور يضم الظا وقد تقدم ضبطه في اول الكتاب
 وفي رواية الوضوء مفتاح الصلاة قوله وتكبيرها التكبير فبيد ليل علم ان افتتاح الصلاة
 لا يكون الا بالتكبير وغيره من لاد كاد واليد حيا كجهه وهو وقال ابو بصير في هذا
 بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لانه الاضافي في قوله تكبيرها تكبير
 وكانه قال جميع تكبيرها التكبير او انما حضرت محمد بن عمرو في التكبير لا يحرم لها غير ذلك
 ما لفلان الا بل وعلم فلان التثنية وفي الباب احاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير
 من قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وفعله وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب
 التكبير وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ انه يركن عند الجمهور وشرط عند الجمهور
 وصححه الشافعي وسننه عند الترمذي قال ابن المنذر ولم يقل به احد غيره وقد
 عن سعيد بن المسيب ولا يرعى وبالك ولم يثبت من احادهم نصرا وانما قال

فبين ان ترك الامام زكاهما بغير تكبيره التركوع قال حافظ نعم نقله الكرخي من المصنف
من بن عليه وفي بكر الامم ومخالفتها للصحة وكثيره ونسب الى الوجوه ما لم يرد
قال في الخبر انه فرض الا من نفاه الامام كان الوضوء ويدل على وجوبه ما في حديث
عند مسلم وغيره من حديث ابي هريرة بلفظ فاذا اتممت الصلاة فاسبع الوضوء
استقبل القبلة فكبر وعند جماعة من حديث بلفظ فاذا اتمت الصلاة فكبر وقد مر
احديث المصنف والوجه في معرفة اجنات الصلاة وان كل ما هو من كونه واجب
وما لم يرد منه وقامت عليه لم يدل على وجوبه فغير خلاف سند كونه ان
في حديث الموضع الذي يتبين كونه في المصنف ويدل للشرط حديث رفاع في
نفسه المسمى صلاة من عند النبي داود بلفظ لا يتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ في
مواضعه ثم تكبیر في الطهر بلفظ ثم يقول الله اكبر والاستدلال بهذا الحديث
صحيح ان كان في التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر لاننا نجد في الصلاة لا يتصل
فيها قال في نسخة غير صحيحة ومن ايضا صحها فغلبه البيان وقد جعل في نسخة
في التمام هنا من نفي الكمال بغيره واستدل على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه والركن
في حديث النبي فان انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلواتك وانت خسر
باز من هذا من جعل النزاع ايضا لاننا نقول لا يتفاضل بين صلواتك وانت خسر
الذي اسلفناه ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة ومسنونها انتفاض منها لانها
امور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الا لزام بها وكونها تزيد في الثواب لا تستلزم
منها كمال الثواب بحسن تزيدها في حال الذات وليست منها نعم وقع في بعض روايات
الحديث بلفظ انه لما قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم فانك لم تفعل كبر على الناس
من اخف صلواتهم يصل حتى قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم فان انتقصت من ذلك
فقد انتقصت من صلواتك وكان امور عليهم فكون هذه المقال كانت امور عليهم
على نفي التمام للذات كونه في الكمال ولو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقال
ولما كانت هذه امور عليهم ولا يخفى ان المحذور في الذي جانا عن الشارع من قوله
وفعله وتقويته لا في فهم بعض الصحابة بل انان فهم حجة كونهم اعرف بمقاصد الشارع
فخص نقول بموجب ما فهمه وسلم ان بين الحالتين تفاوت ولكن ذلك التفاوت
موجه ان من اتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خير من قسام وذكر وتلاوة
وانما يرد من الاطراف لانه عقوبة ما ترك وترك الواجب سبب للعقاب فاذا كان
يعاقب بسبب ترك البعض لم يضر فعله ان يمكن فعله وحده والافضل مع غيره
والصلاة لا يمكن فعله للترك منها الا بفعل جميعها وقد اجاب عن هذا الجواب
حافظ بن تميم عند المصنف وهو حسن ثم اننا نقول غاية ما نتقضه دعوى من
قال ان نفي التمام بمعنى نفي الكمال موعود الشرطية لعدم الوجوب لان المصنف
تماما كماله واجب وما احسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه ومن قال ان نفي
احد النفي الكمال قوله ان اردت الكمال المستحب فهذا الناطل لوجهين احدهما

ان هذا الا بوحده قط في لفظ الشارع انه صلى عملا فعمله العبد على الوجه الذي روي
ثم ينفذ لترك المستحبات بل الشارع لا ينفذ عملا الا اذا لم يفعل العبد كما وصح عليه
والثاني لو نفى لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام فان الامام
المستحب متعارف ان كل من لم يكملها كتميل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
يقال لا صلاة له انتهى قوله وتحليلها التسليم بيان ان نفي الكلام عليه في باب
كون الصلاة مستحبا ومن مال ذلك من النسخة من حديث رسول الله تعالى عليه واله
تعالى عليه واله وسلم قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان الله يحب
صالح عبده ان يفتن بالكبيرة في الحديث يدل على وجوبه ما تبين من
صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الصلاة من الافعال والافعال وبوكد الوجوب
كونها بيانها المحمل قوله اقيموا الصلاة وهو امر قراني يفيد الوجوب وبيان المحمل
والجواب كما قرر في الاصول لا انه ثبت انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم اقتصر في تعليم
المسي صلواته على بعض ما كان يفعل ويدوم عليه فعملنا بذلك انه لا اجوب لما
خرج منه من الافعال والافعال لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما
في الاصول بالاجماع ووقع الخلاف في اجاب صيغة امر شي لم يدكر في حديث
فمنهم من قال يكون قرونه بصرف الصيغة الى التثنية ومنهم من قال هي للصيغة
الذي يدل عليه ويؤكد الراءد والراءد وشيئا في ترجمته ما هو المحمل عند الامام
على الحديث ان تكبيره بان ان تكبيره ما وجد تسوية
والفراع من اقامته
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يسوي صفة ما اراد
الى الصلاة فاذا استويا كبره واوردوه في الحديث اخرجه ابوداود
ولفظ اخر من طريق سمان بن يحيى من الثعلبي قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يسوي بيني في الصنوف كما يقوم القديح حتى اذا اظن ان قد اخذنا عنده
وقبضنا قبل ذات يوم بوجهه اذا دخل منبذة بصدت فقال لتسوي صفة وكذا
لما فعل الله بين وجوه قال المنذري والحديث المذكور في الباب طرف من هذا
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي ومحمد والنسائي وابن ماجه واحمره
ومسلم مؤخره بن سالم بن ابي الجعد عن الثعلبي بن بشير الفصل الاحد عشر
من جابرين ممن عند مسلم ومن البراءة عند مسلم ايضا وعين الشرح عند البخاري
ومسلم ولم يرد في الخبر عند البخاري ومن جابري عند عبد الرزاق وعين الجوزي
عند مسلم وعين ما يشه عند احمد وابن ماجه وعين ابن عمر عند احمد والبراءة
وروي عن عمران بن كان يوكل رجلا لا باقامة الصنوف فلا يكتر حتى يحضر بالاصغر
استوفى اخرجه عند الترمذي قال وروي عن علي وعثمان انهما كانا يتعاضدان
ويقولان استنوا وكان علي يقول تقدم يا فلان تاخريا فلان انتهى قال ابن
من سويدي بن عليه قال كان بلال يضرب اذما في الصلاة ويسوي مناكبا قال

والأثر في هذا الباب كثيرة من ذكرنا وعن غيره قال القاضي مباح ولا يحصل فيه
 إلا من سنن الجماعات وفي البخاري بن يادة فان تسوية الصف من إقامة الصلاة
 وقد ذهب أبو حزم الظاهري إلى فرضية ذلك بمقتضى الرواية قال وإذا كان
 من إقامة الصلاة فهو فرض لان إقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو
 فرض واجاب عن هذا البيهقي فقال في الحديث ثبت بلفظ الإقامة ولفظ الصلاة
 ولا يتم الاستدلال بالابرد لفظ العام إلى لفظ الإقامة وليس ذلك باطن من
 قال وإنما قوله وإقامة الصلاة فرض فإقامة الصلاة بطلق ويراد بها فعل الصلاة
 وطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التي تلي التامة وليس زيادة الأول كما ذهب
 من الرواية الثاني إذا لم يتسوية الصفوف بعقب الإقامة وهو من فعل الإمام
 أو من توكله الإمام وهو مع إقامة الصلاة غالباً قال فإجاباً عن البيهقي من الاستدلال
 أولى وتحمل لفظ الإقامة على الإقامة التي تلي التامة أو بقدره وحدته
 من تمام إقامة الصلاة وينظم به أمثال الالفاظ الواردة في ذلك كلها لان تمام
 راد على وجود حقيقة لفظ من تمام الصلاة يدل على عدم الوجوب وقد ورد
 من حديث أبي بصير في صحيح مسلم من قولها لفظ فان إقامة الصلاة من تمام الصلاة
 وعن أبي بصير رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم إذا أتمت الصلاة فليؤتي أحدكم إذا قرأ الإمام فأنصتوا ثم إذا أحل
 الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق والفصل الثاني
 ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم وقال مسلم هو صحيح كما سئل
 وسئل في الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة الماسوم والنسائي في قوله
 وقد شافه الصنف هنا لانه جعل إقامة الصلاة مقدمه على الأمر بالإمامة وهذا
 إن أتيت إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة لانه إذا كان المراد بها الإقامة التي
 تلي التامة كان تقدمه **باب رفع اليدين وتبكيان صفة**
ومواضعه عن أبي بصير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة
 رفع يديه مداً أو نحوه
 إلا ابن ماجه في الحديث لا يطعن في سنده لانه رواه أبو داود وعن سنده
 عن عمرو بن علي كلاًهما عن يحيى القطان عن ابن أبي عمير وهو لا من أكبر الأئمة عن
 سعيد بن سفيان وهو معدود في القمات وقد ضعفه الأرمي عن أبي بصير وقد
 أخرجه الدرهم عن ابن أبي عمير بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن ثوبان عن أبي بصير وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا اللفظ المذكور في الكتاب
 ولفظ كان أو أكبر للصلاة شرأصاحبه وقد تفرد بأخر الجهد اللفظ الآخر من غير
 يحيى بن اليمان من ابن أبي عمير من سعيد بن سفيان عن أبي بصير وقال قد روي
 هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي عمير عن سعيد بن سفيان عن أبي بصير أن رسول
 صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً وهذا صحيح

يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث ثم قال وقد سئل عن
 الخبر فأصله من عبد الحميد بن محمد بن أبي ذيب عن سعيد بن سفيان قال
 سمعت أبا بصير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة
 رفع يديه مداً قال قال عبد الله وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث
 يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي وقال لا يروى عن أبي ذيب عن سعيد بن سفيان
 إلا أنه كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً كما رواه القمات من أصحاب ابن أبي ذيب
 قوله هذا يجوز أن يكون منسباً على المصدر به يفعل مقدر وهو مداً مأملاً ومحمول
 أن يكون منسباً على المحالبة أي رفع يديه في حال كونه ما دالهما الوجه به ويجوز أن
 يكون منسباً منسباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجبره
 قاله الراعي والآخر تفاع قال الجوهري وقد النهار رافعاً له ومعناه آخره كرهاً
 القاموس وغيره وقد فسرت ابن عبد البر المد المذكور في حديث مد اليد من فوق
 مع الارتفاع والبراد به ما يقابل الشرايين كور في اليد الأخرى لان الشرايين
 الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليد من عند تكبيرة الاحرام وقد قال
 في شرح مسلم أنها اجتمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وإنما احتجوا بما رواه
 وحكى النووي أيضاً عن داود إجماعه عند تكبيرة الاحرام قال وهذا قول الإمام أبو
 أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الدين وقد أورد روى عن
 الاجماع أولاً وحكاية الخلاف في الوجوب ثانياً بان الاحتجاب لا ينافي الوجوب
 إلا الاحتجاب من قبل المد كورين أو يانه لم يثبت ذلك عند من روى في الوجوب
 حكاه الاجماع في رواية الترمذي الاحتجاب عند تكبيرة الاحرام من حرمه وابن المنذر
 وابن السكيت وكان الحكمي الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر انه قال أجمع العلماء على وجوب
 رفع اليد من عند افتتاح الصلاة قال الحافظ وابن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي
 والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمته محمد بن علي
 العلوي وحكاية القاضي حسين عن الإمام أحمد وقال ابن عبد البر كل من نقل الاحتجاب
 لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي قال الحافظ ونقل بعض
 من أئمتنا انه يأتى تاركه ونقل القفال عن أحمد بن سفيان انها لا تنقض صلاة من لم يرفع
 ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك بهم من ذهب عن أهل
 الشأن المداومه على الفعل بقيد الوجوب قال يهنا ونقل ابن المنذر في العترة
 من الرتبة انه لا يجوز رفع اليد من عند تكبيرة الاحرام ولا عند غيرها انتهى
 وهو غلط على الرتبة فان امامهم زيد بن علي رحمه الله تعالى ذكر في كتابه المشهور
 بالجمع حديث الرفع وقال باستصحابه وكان أكبر أئمتنا المتقدمين والمتأخرين
 صرحوا باستصحابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين وروى عن
 عن حديث القسم بن ابراهيم وروى عنه أيضاً القول باستصحابه وروى صاحب السير
 من المالكية عن مالك انه لا يستحب وحكاية الباقين عن كثير من المتقدمين والمتأخرين

من مالك القول باستحباب الترفع عند تكبيرة الاحرام وانما حكمي عند الاستحباب
 عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم لم يرو واحد عن مالك ترك الترفع
 الا ابن القنم اصح القايلون بالاستحباب بالاخبار والكثيرة عن الغد ما كثر
 من الصحابة حتى قال الشافعي يروي الترفع جميع من الصحابة لعلمه لم يرو حديثا قط
 بعده اكثر منهم وقال البخاري في جزر روى الترفع تسعة عشر نفسا
 من الصحابة وروى البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسما من يروي الترفع نحو من
 ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول نفق على روايته هذه السنن العشرة المشهورة
 لم بالحسن ومن بعدهم من اكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال الحاكم والمهم
 ولا يعلم سنده اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على يفرق في الاقوال
 السابعة فبر هذه السنن وروى من مساكين في تاريخه من طريق في سلم الاحرام قال
 ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل حفظ ورفع قال البخاري في الجزر المذكور
 قال الحسن وحيد بن حلال كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يرفعون
 ايديهم ولم يستحلوا منهم قال البخاري ولم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه لم يرفع يديه وسمع العراقي عد من يروي رفع اليدين
 في ابتداء الصلاة فبلغوا خبر صحابهم منهم العشرة المشهورة لم بالحسن قال الحافظ
 في الفتح وذكر شيخنا الحافظ ابو الفضل بن تميم من رواه من الصحابة عن النبي صلى الله تعالى
 عنهم فبلغوا خبرين رجلا واحدا من قال بعدم الاستحباب حديث جابر بن
 عبد مسلم والي داود قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال
 مالي اراكم را في ايديكم كأنها اذ نار جميل شمس سكون في الصلاة واجيب عن ذلك
 بان يرفع يديه على سبب خاص فان مسلم رواه ايضا من حديث جابر بن عبد الله قال
 كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قلنا السلام عليه ووجه الله اشلا
 عليكم ووجهه الله وأشار بيده الى الجانين فقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 علام توضعون بايديكم كأنها اذ نار جميل شمس انما يلقى احدكم ان يصنع بلاء على احد
 ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وروى هذا الجواب بان يرفع يديه على وجه
 وهو من ذهب من جرحه كما تقر في الاصول وهذا الرد مستحج لولا ان الترفع قد
 من فعله صلى الله تعالى عليه واله وسلم شيئا متواترا كما تقدم واقل هذا الترفع
 المتواتر ان تصلح يجعلها فربما لفصير ذلك العام على السبب او لخصيص ذلك العموم
 على تسليم عدم القرض وروى ما ناه في حد امس ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~
~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~
 تقر عند بعض أهل الاصول انه اذا جهل تاريخ العام والحاصل طرح ~~من صحابهم~~
~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~
 ولا يدرى ان الصحابة قد اجعت على هذه السنن بعد موت رسول الله تعالى عليه واله وسلم

وم لا يجمعون الا على امر فاراد رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عليه على انه قد
 من حديث ابن عمر عند البيهقي انه قال بعد ان ذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فما زالت تلك السنن
 حتى لقي الله تعالى وايضا المنقر في الاصول بان العام والحاصل ان جهل تاريخ العام
 وقد حطه بعض أهل الاصول بما عليه كافي شرح الفاه وعرفه وروى بها احتج بعضهم ما رواه
 الحاكم في المدخل من حديث انس بلفظ من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له ولم يراه
 ابن الجوزي ممن يروي عن يديه نحو حديث انس ~~من صحابهم~~ لا تشعر ان الحاكم قال بعد
 اخراج حديث انس انه يرفع يديه وقد قال في البدر المنير ان في سادة صحابه من كان
 الكرماني قال الدليمي يرفع الحديث وابن الجوزي جعل حديث ابو هريرة المد
 من جملة الموضوعات وقد اختلفت الاحاديث في جعل الترفع عند تكبيرة الاحرام هل
 يكون قبلها او بعدها او مقارنها ففي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الا في بلفظ
 يرفع يديه حتى يكونا محذومين وفي بعضها بعد ها كما في حديث مالك
 ابن الجوزي عند مسلم بلفظ كثر ثم رفع يديه وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث
 ابن عمر الا في هذا الباب بلفظ كان اذا استحل في الصلاة كثر ورفع يديه وفي ذلك
 خلاف بين العلماء والمراجع عند الشافعية المقارنة قال الحافظ ولم ار من قال بتقديم
 التكبير على الترفع يرفع المقارنة حديث والي بن جبر الا في عن ابي داود بلفظ رفع
 يديه مع التكبير فقصه العبد انه انتهى بانها هو وهو المرجح ايضا عند المالكية وقال
 فريق من القائل الحكمة في افتقارهما ان يراه الاصم ويسمعه الا مسمى وقد ذكرت ذلك
 مناسبات اخرى سابقا ذكرها ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين
 من يديه الصلاة ومن يفتقر من علم انه قال لكل رفع عشر حركات لكل اصبع
 انتهى وهذا الحكم الترفع لا يفرق بالاجمال للاختلاف فيه هذا الكلام في رفع اليدين
 عند تكبيرة الاحرام ويتالي الكلام على الترفع عند الركوع والاعتدال وعند الفتح
 من التشهد الاوسط ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم يرفع يديه فتع التكبير ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~
 كحديث اخرجه البيهقي ايضا من طريق عبد الرحمن بن عمار الجعفي عن ابي هريرة
 احمد وابوداود من طريق عبد الجبار بن ابي قال حدثنا جليل بن يني عن ابي القاسم
 وهذا الجبار بن ابي لم يسمع من ابيه واهل بيته يرفعون وقد تقدم الكلام على
 فقه الحديث ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~
 عليه واله وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يواكبهما ويصلي ثم يركع
 فاذا اراد ان يركع يجمع ما سئل ذلك واذا رفع راسه من الركوع يجمع ما ذكر ذلك
 ايضا وقال صحيح انه لم يركع من يراه ذلك استعاذ من علي ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~
 يفعل ذلك حين استعاذ ولا حين يرفع راسه من السجود ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~
 حين يرفع راسه من السجود ولي ايضا ولا يرفع راسه من السجود ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~ ~~من صحابهم~~

من صحابهم

الحديث النبوي من ياد فبارك تلك صلاة حتى لقي الله تعالى قال ابن المديني هذا
 الحديث عند أبي حنيفة على الخلق كل من سبعت فغلبه ان يعمل به لا بد ليش في اسناده
 وقد سكت البخاري في هذا المسألة من غير او حتى ومن الحسن وعبد بن
 الصغار كما لو ان يكون ذلك يعني الرقع في الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن
 وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرقع في الزكوع والرقع منه روى عنه فعلم
 الا ابن حنبل وقال محمد بن نصر اللوزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك
 الا اهل الكوفة وقال ابن عبد الحكم لم يروا احد من مالك ترك الرقع وبها الا ابن القاسم
 والديعي والشافعي في الرقع عليه حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره من
 ولم يترك الرقع في غير مالك غيره ونقل الخطابي وبه القوي في المفهم انه
 اخر قول مالك والشافعي في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي واحمد وجهه
 من الصحابة فمن بعدهم وروى عن مالك والشافعي قوله انه يستحب رقعها في
 موضع رابع وهو ان اقام من الشاهد الاوسط قال النووي وهذا القول هو الصواب
 فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعل
 رواه البخاري وسمع ايضا من حديث ابن عمير الشافعي رواه ابو داود والترمذي
 باسناد جيد صحيح وسياق ذلك قال ابو حنيفة واحكامه وجماعة من اهل الكوفة لا
 يستحب في غير ذلك الاحرام قال النووي وهو اشبه الروايات عن مالك وغيره
 على ذلك حديث ابن ابي عمير من ابي داود والدارقطني بلفظ لبيت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لم
 يحد وهو من رواه ترمذي بن ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه وقد اتفق على
 ان قوله ثم لم يحد مخرج في الخبر من قول ترمذي بن ابي داود وقد رواه به ذلك
 شعبه والثوري وسال اللطيفان في خبره وغيره من الحفاظ وقال البخاري في تاريخه
 هذه الرواية بزياد بن ابي رزق وقال احمد بن حنبل لا يصح وكان اضعف البخاري
 واحمد ويحيى والدارقطني وغير واحد قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد
 ابن حنبل يقول عند حديثه انه كان يركب يديه عند ركوعه من رقعها لا يقول فيه
 ثم لا يعود ظم القنق يعني اهل الكوفة تلقن وكان يركبها وهكذا قال علي بن اعين
 وقال البيهقي اختلف فيه على عبد الرحمن بن ابي ليلى وقال الهزار قوله في الحديث
 ثم لم يحد لا يصح وقال ابن حزم ان جميع قوله لا يعود دل على انه صلى الله تعالى عليه واله
 فعلم لك البيان يجوز فلا يعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره واحتجوا ايضا
 بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
 عن علقمة عن عبد الله بن داود والترمذي انه قال لا صلح بك صلاة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم فصل في رفع يديه الامره واحده ورواه ابن عدي والدارقطني
 والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد بن عمار عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه روى عن ابي بكر وعمر فلم يروا يديه الا عند الاستفتاح

وهذا الحديث

وهذا الحديث حسنة الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا للتخصيص والضعف
 قول ابن المبارك لم يثبت عندى وقول ابن ابي عمير هذا حديث خطأ وضعف
 وشيخ يحيى بن ادم لم يصرح ابي داود بان ابن مسعود صحح وقول الدارقطني انه لم
 يثبت وقول ابن حبان هذا الحديث حسن خبر يروي اهل الكوفة في معنى رفع اليدين
 في الصلاة عند الركوع وعند الرقع منه وهو في الحقيقة اضعف في قول عليه السلام
 ملائطه قال الحافظ وهو لا الية انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب طريق
 محمد بن جابر وقد ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد بن محمد بن حاتم
 ولا يحدث عنه الا من هو شريكه واحتموا ايضا ما روى عن ابن عمر عند البيهقي
 في الخلائق بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يرفع يديه
 اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحافظ وهو مقبول موضوع واحتجوا ايضا بما
 روى عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يرفع
 يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار للفتحة الصلاة وترك ما سوى ذلك حكاه
 ابن الجوزي وقال الاصل له ولا يعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه
 ورواه نحوه لك عن ابن ابي عمير قال ابن الجوزي لا اصل له ولا يعرف من رواه والصحيح
 عن ابن ابي عمير خلافه قال ابن الجوزي وما بالبدن يجمع هذه الاطوار في العادة
 الاطوار الثابتة انتهى ولا يخفى على المصنف ان هذه الحجج القوية في العادة
 هي متفق على ضعفه وهو ما حدث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو
 مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وصححه
 ابن حزم له ولكن ابن يقع هذا التحسين والتضعيف من قبح اولئك الاثر لا يركب
 فيها في الامور وما يشبه ان يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به
 ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نثبت بفتح اوليك الامر في الحديث
 وبين الاحاديث المشبهة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لانها تتضمنه
 للزيادة التي لا ينافاه بينهما وبين الترمذي وهي مقبولة بالاجماع لا سيما وقد نقلها
 من الخطابة واتفق على اخراجها الجماعة من رواية ابن مسعود كما في حديثه
 وهو كما اخرجه البيهقي وابن ابي عمير وعليه وسياق ووايل بن حجر عند احمد
 والشافعي وابن ماجه ومالك بن ابي عمير عند البخاري وسلم وسياق وانس
 ابن مالك عند ابن ماجه وابو هريرة عند ابن مسعود ايضا وابي داود وابو اسيد
 وسهل بن سعد ومحمد بن مسلم عند ابن مسعود وابو موسى الاشعري عند احمد
 وجابر عند ابن ماجه وعبد النبي عند ابن ماجه ايضا وابو قتادة عند ابن
 ايضا وله طريق اخرى عند ابي داود فهو الا ربع عشر من الصحابة ومعهم ابو حميد
 في عشرة من الصحابة كما سيأتي فيكون الجميع خمسة وعشرين واثنين وعشرين ان كان
 ابواسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلم من العشرة المشار اليهم في رواية ابو حميد
 كما في بعض الروايات فهل رايت اعجب من معارضته رواية مثل هؤلاء الجماعة

ابن مسعود التام مع طعن أكثر الأئمة المعتدلين فيه ومع وجود نافع من القول
 بالعارضه وهو نافع من رواية الحميري الزيادة كما تقدم ~~والنسخة التي~~
~~سكتة ومكة التي رواها علي ولي نعيم ونبأني ذكرها والي هذا ذهب الشافعي~~
~~والحميري وفي حديث مالك بن الحويرث الابن حتى يجاريهما اذا نذر وصله~~
~~من رواية عاصم بن مكشوب بن ابيير عن ابي ابي بن جهمان بن جهمان فقال حتى يجرى~~
~~التكبير والمطهرات انا عليه الاذنين ورواه اخرى عن ابي عبد الله او يلفظ~~
~~حتى يكتموا التكبير وعادي بانها مبراهة نيرة والخروج الحاكم في المسند كماله~~
~~من طريق عاصم الاحول عن ابن مسعود قال تليت رسول الله صلى الله عليه واله~~
~~تدبر في عادي بانها مبراهة نيرة ومن طريق حميد بن عمار كان اذا افتتح الصلاة~~
~~يدبر حتى يجرى اياه مبراهة نيرة ويخرج ابوه او هو ابن مسعود كان يرفع يديه~~
~~سكتة في الافتتاح وفي غيره دون ذلك واخرج ابوه ايضا عن ابي ابي بن مسعود~~
~~صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا افتتح الصلاة يرفع يديه الى قريب من اذنيه~~
~~سكتة وابل غنبا له او ان يجرى اصابعه يرفعون اليهم الى الصدور وهم والاحامية~~
~~الصحيحة وتكررت بانها صلى الله تعالى عليه واله وسلم رفع يديه الى الجحود وغيرها~~
~~لا يخلو من مقال الاحداث مالك بن الحويرث قوله لا يفعل لك احين يسجد ولا~~
~~حين يرفع راسه من السجود وفي الرواية الاخرى ولا يرفعها من السجود بين يديه~~
~~في حديث علي بن ابي طالب يرفع يديه في سجدة واحدة وقدم عارض هذه الروايات ما~~
~~اخرج ابو داود عن ميمون المكي انه راى ابا عبد الله بن الربيع يسجد ركعة يسجد ركعة~~
~~او حين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال فانطلقت الى ابن عباس~~
~~فقلت اني رايت ابن الربيع صلى الله له لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة~~
~~فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فاقبل~~
~~عند الله بن الربيع في اسناده بن لهيعة وفيه مقال مشهور واخرج ابوه او هو~~
~~والنشاوي عن الحسين بن كريمة السعدي قال صلى النبي محمد بن طائوس في~~
~~سجد ركعتين وكان اذا سجد السجدة الاولى يرفع راسه منها ثم يرفع يديه تلقاها~~
~~فما كبرت فقلت لو تظن بن خالد فقال له وصية تصنع شيئا لم ار احدا يصنع~~
~~فقال ابن طائوس رايت الى بصحة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا اهل الا~~
~~انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصنع وفي اسناده الضعيف كثير~~
~~وهو ضعف الحديث قال الحافظ ابو احمد النيسابوري هذا الحديث منكر~~
~~من حديث ابن طائوس واخرج اللطفي في العلل من حديث الربيع بن انان~~
~~يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اسئلكم صلاة رسول الله صلى الله~~
~~عليه واله وسلم وهذه الاحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في صلاة~~
~~فالجواب النفي على النفي الثابت في الصحيحين حتى يلو من دليل صحيح يفتني~~

كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الاوسط وقد تقدم الكلام عليه وقدم
 الى استحبابه في السجود ان يكره ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض
 اهل الحديث ~~وعن نافع رضى الله تعالى عنه ان ابن عمر كان اذا دخل مكة~~
~~كثروا رفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لشيء رفع يديه~~
~~واذا اقام صلواتي رفع يديه ورفع يده ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله~~
~~عليه واله وسلم رواه البخاري والنسائي وابوه او هو قوله ورفع ذلك~~
~~قال ابو داود رواه النفسي يعني عبد الوهاب عن عبد الله بن مسعود فلم~~
~~يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جهم ومالك بن اعين ورواه~~
~~وحكى اللطفي في العلل الاختلاف في رفعه ورفعه قال الحافظ وقدم معتزم~~
~~وعبد الوهاب عن حميد بن عمار قال نافع كان يقول يعنى اللطفي لكن رفعه من ماله~~
~~عن ابن عمر اخبره البخاري في جود رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توابع نافع على~~
~~عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا قام من الركعتين كثير~~
~~يدبر ولم يشاهد كما تقدم ونبأني وحديث يدل على من رفع يديه في الاربع~~
~~المواضع وقد تقدم الكلام على ذلك ~~وعن علي بن ابي طالب رضى الله~~~~
~~عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه كان اذا اقام الى الصلاة~~
~~المكثرة كثير ورفع يديه نسيته وسكتة ويضع مثل ذلك اذا قضى قراته واذا~~
~~اراد ان يركع ويصنعها اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في سجدة~~
~~صلاة وهو قاعد واذا قام من السجدة تيسر يرفع يديه كذلك وكثيرا ما~~
~~وابوه او هو والنسائي وصحة الحديث اخبره ايضا النشاوي وابن ماجه~~
~~وصححه ايضا احمد بن حنبل فيما حكاه الجلال قوله واذا قام من السجدة تيسر ورفع~~
~~في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدة من مكان للركعتين~~
~~والجواب بالسجدة تيسر الركعتان بلا شك كما في رواية الباقيين كذا قال العلماء~~
~~المحدثين والنسائي الا الخطابي فانه ظن ان المراد السجدة تيسر المعروف بانها استسك~~
~~الذي وقع عليه ذكر السجدة تيسر وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله~~
~~وقال الامل احمد ابن الفقه قال به قال ابن مسعود وبعده لم يبق على طرقة السجدة~~
~~ولو فعل طرقة السجدة على الركعتين كما حملت الامية والحديث يدل على استحباب الرفع~~
~~في هذه الاربعه المواضع وقد عرفت الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى~~
~~وقد صح التكبير في المواضع الاربعه في حديث ابن مسعود التام والشافعي وسند كونه~~
~~ان شاء الله تعالى ~~وعن ابي خلافة رضى الله تعالى عنه انه راى مالك بن~~~~
~~اذ صلى كما رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا اقام راسه رفع يده~~
~~رحمته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صنع هكذا مفتوح~~
~~عليه وفي رواية ابن مسعود صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا ركع يرفع~~
~~يده حتى يجاريهما اذا نذر واذا ركع رفع يديه حتى يجاريهما اذا نذر واذا~~

450

يرفع يديه من الركوع فقال سمع الله لرجلكم فعمل مثل ذلك مرة اخذ وسئل
 وقت لفظه ما علمي بحاجتي مما تخرج اني به قوله انما صلي كثير في رايه وسلم
 ثم كثر في تقدم الكلام على اختلاف الاحاديث في الترفع هل يكون قبل التكبير او بعد
 او قارن له والحدوث قد تقدم البحث من جميع اطرافه وقد اختلف في الحكم في
 رفع اليدين فقال الشافعي مواعظهم الله تعالى واتبع لرَسُولِهِ صلى الله عليه واله
 وقبل استكانته واستبلامه واقتياده وكان الاسير اذا اُغلب مديته بعلامه لا يستلما
 وقبل مواعظهم الى استبلام ما دخل فيه وقيل انك الموضع امور الدنيا والقبال
 بكيفية على صلاة من صلواته ربه كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل
 اشار الى ايام القيام وقبل الى رفع الحجاب بينه وبين المعنوية وقيل يستعمل
 يديه وقيل ليراه الاصم وبسبب الامنى وقيل لاشارة الى دخول في الصلاة وهذا
 يحسن بالرفع للتكبير في الاعمال وقيل لان الرفع في صفة التكبير ما من غير الله تعالى
 والتكبير الثابت لذلك له من وجل والتكبير سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وقيل
 غيره لك قال النووي وفيها كبرها نظر واعلم انك السنته يشترك فيها الرجال والنساء
 ولم يورد ما يدل على الفرق بينهما فيها وقد ورد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة
 في مقدار الترفع وورد من الحنفية ان الرجل يرفع الى الاذنين والمرأة الى الكتفين
 لانهما اولها ولا دليل على ذلك كما عرفت وعن ابو حنيفة الساعدي روى
 تعالى عنه انه قال وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
 اخذ من اتقناه انا اعلمك بصلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا
 ما كنت اقدم مثاله حنيفة ولا اكثر ناله اسما ما قال لي قالوا فاعرض فقال كان
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما و
 يديه حتى يجازيها ما مسكتيه ثم لكبر فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يجازي
 بها مسكتيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يفتح ووجه
 يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لرجلكم ورفع يديه واعتدل حتى يرجع
 كل عظم في موضعه معتد لا يهوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم
 شى رجلاه وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض فجلس
 في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدة بين كثر ورفع يديه حتى
 يجازيها ما مسكتيه كما وضع حين افتتح الصلاة ثم وضع كذا حتى اذا كانت الركعة
 التي يتقضى فيها صلواته اخر رجلاه اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم قالوا
 صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرة واحدة
 وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصراً الحديث اخرجه ايضا ابن حبان
 وعلقه الطحاوي بان محمد بن عمرو بن مظالم يدرك اتقناه قال ويريد ذلك بياناً
 ان عطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ حديثه رجل من واحد عشرة من
 اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم جلوساً وقال ابن حبان سمع هذا الحديث

محمد بن عمرو عن ابي حميد وسعد بن مسعود بن سهل بن سعد عن ابيه والطرقيان يحفون
 قال الحافظ السياتي ياتي على ذلك كمال الايات والتحقق مندي ان محمد بن عمرو الذي
 عطاء بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن قاصم اللبني وهو لم يلق بافتاده ولا
 قارب ذلك الماروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين واما محمد
 بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير
 جرم الصحابي ما نرى من ابي حميد وغيره في خروج الحديث من طريقه انتهى وقد
 في موت ابي قتادة فقبل مات في سنة اربع وستين وعلى هذا اقلنا محمد لم يكن لا بعد
 مات بعد سنة عشر من ومائة وله ثقب وما يورث سنة وقيل مات بوقفاة في خلافة
 علي بن ابي طالب تعالى عنه ولا يمكن على هذا ان محمد اذ ركبته لان علياً قتل في سنة اربعين
 وقد اصاب من هذا الزاد اصح موثقة في خلافة علي ولعل من ذكره فقد اراد محمد بن عمرو
 وفاته وهم قوله انا اعلمك بصلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مدح
 نفسه لمن يابح عنه ليكون كلاماً واقعاً واثبت عند السامع كما انه يجوز مدح الاما
 نفسه وانما في الجهاد ليقوع الرهبة في قلوب الكفار قوله فاعرض بوصال الجهور
 وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضاً قرأته عن ظهر قلب ويحتمل ان يكون من
 قولهم تعرضت الشيء عرضاً من ما صرحت ابي ظهر له قوله فلم يصوب بضم اليا المشناه
 من تحت وفتح الصاد وتشدد اللواو وبعد ما في قوله اي يتابع في حفظة بكسبه
 قوله ولا يتبع بضم اليا واسكان القاف وكسر النون اي لا يرفع حتى يكون اعلى من
 قوله حتى يرجع كل عظم في موضعه حتى يرجع كل عظم في موضعه وفي رواية
 البخاري حتى يعود كل فقار قوله ثم هوى الهوى السقوط من علو الى سفلى قوله ثم
 رجلاه وقعد عليها وهذه تسقى فعند الاستراحة وسياقي الكلام فيها قوله حتى
 يرجع كل عظم في موضعه فيه فضيلة الطائفة في هذه الجلسة قوله متوركاً التورك
 في الصلاة القعود على الورك اليسرى والورك كان فوق الخد من كالكعبين فوق
 والحدس قد اقبل على حمله كغيره من صفة صلواته صلى الله عليه واله وسلم وقد
 تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسياقي الكلام على بقية نوادره في الوضوء
 التي يدكها الصنف فيها اوشا الله تعالى وقد رويت حكاية ابي حميد لصلواته صلى
 الله عليه واله وسلم بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في حديثه قال الحافظ
 الجمع بين الترتيبين بان يكون وطمها من والفعل ومن بالفعل **باب في وضع اليدين على الشمال**
 تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع يديه حين دعا الى الصلاة
 وكثر ثم التحف بشويه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج
 ثم رفع يداً وكثر في رفع فلما قال سمع الله لرجلكم رفع يديه فلما استسجد سجد
 بين كعبته روى احمد ومسلم وفي رواية لاهد واى داود ثم وضع يده اليمنى
 على كعبه اليسرى واليسرى والتعاقد هذه الحديث اخرجه النسائي وابو حنيفة

وابن حزم وفي الباب غير قليل عند احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي وفي اسناد
 قيس بن مسلم بن عمار بن ميناك وغيره العملي وقال ابن المديني والنسائي في قول
 وحديث علي بن حنيفة الترمذي وهو عطف بن الحارث بن عبد الجبار بن عبد الله بن
 الدهر قطبي والبيهقي والبرقي والطبراني وقد تقدم في حديثه عن ابن عمر بن الخطاب
 وضعفه ومن حدثنه عنده الدهر قطبي ومن يروي عنه ابن عمر بن الخطاب
 موقوفاً ومن جابر بن عبد احمد والبيهقي ومن يروي عنه ابن داود ومن يروي عنه
 عند البيهقي وقال صحيح ومن يروي عنه ابن شريك بن عبد الله بن فضال بن يحيى
 ومن يروي عنه ابن شريك بن عبد الله بن فضال بن يحيى وهو ضعيف ومن
 معتز بن ابي نعيم عنده الحديث موقوفاً باسناد حسن ومن يروي عنه الطبراني
 في المصنف بن محمد بن محمد بن عبد الله بن قطيبي والبيهقي وعن الحسن بن
 منة ابي داود وعن طار بن مرسلا عنك ايضاً ومن يروي عنه ابن سعد وابن مسعود
 وسليمان بن عبد الملك بن قيس بن الراسع بن الراسع بن المفضل بن الفضل
 بن التميمي والكوفي والشامى بن الحارث بن عوف بن الراسع بن الحارث بن عوف بن
 كعب بن السري والمراد انه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسها وساعدها
 ولغة الطبراني في وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريباً من الرسع قال
 اصحابنا القاسمي يقصر بكفة اليمنى كرم اليسرى وبعض رسها وساعدها والحديث
 يدل على شرعية وضع الكف على الكف واليه ذهب الجمهور وروى ابن المنذر
 عن ابن الرواس والحسن البصري والضحى انه يرسها ولا يضع اليمنى على اليسرى
 والبيهقي عن ابي الليث بن سعد ونقله المهدي في البصر عن القاسمي والناصر والمازني
 ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحارث فقلع عن مالك الوضع والرواية لا
 منه محمد بن ابي جهمور اصحابه وهي المشهورة عندهم ونقل ابن سيد الناس في
 الخصائص في الوضع والارماح الصحيح الجمهور على مشروعية الوضع باجماع ائمة
 القوم فكروا المصنف وذكرناها وهي عشرة عن ثمانية عشر صحابياً واثني عشر
 عن ابن عبيد البر بن قال لم يأت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في خلاف
 والجمهور القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ ما لم يركبوا في
 ايديهم وقد مر فتاك ارسح جابر ولزم على سبب خاص فان قلت الصفة في
 اللفظ لا يخص من السبب فلما ان صدق على الوضع يستحق الزرع فلا اقل من الصلاة
 الساعات البات للخصيص لك العموم وان لم يصدق عليه مستحق الزرع لم يصح
 الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضاً بان صاف
 للشموع وهو ما من به في الصلاة وهذه المسافة ممنوعة قال الحافظ قال العلماء
 في هذه المسافة بها صفة السبيل الدليل وهو ان يمنع من العبث واقرب الى المشوع
 ومن اللطائف قول بعضهم موضع النية والعادة ان من احتسب على المشوع لم يركب
 عليه انتهى قال المهدي في البحر ولا معنى لقول اصحابنا في المشوع والسكون

ايضاً

ايضاً ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم علم النبي صلواته الصلاة ولم يركب وضع اليدين
 على الشمال كذا احكامه التمسك الناس منهم وهو عجيب فان النزاع في استصحاب الزرع
 لا وجوبه وترك ذكره في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم انما يكون محمداً على العاقل بالوجوب وقد علم
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم
 من هذه الدلائل قول المهدي في البحر محسباً على دلة الجمهور بلفظ قلنا اما فعله
 فاعلمه لعنه لاحتماله وانما الخبر فان صح فنوى ويحتمل الاختصاص بالانبياء انتهى
 وقد اختلف في جعل وضع اليدين وسبب الكلام عليه ومن يروي عن ابي جابر بن
 سهل بن سعد بن ابي عبد الله تعالى الله عن ذلك الناس يورون ان يضع اليدين
 اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة قال ابو حنيفة ولا اعلمه الا في حديث
 الى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم رواه احمد والبخاري في قوله كان النبي
 يورون قال الحافظ هذا احكام الزرع لانه يجوز ان يكون الاثر لم يدلك هو النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم قال البيهقي لا خلاف في ذلك بين اهل النقل قال النووي في
 شرح مسلم وهذا حديث صحيح مرفوع قوله على يدك اليسرى ايم هنا موضعه
 من الذراع وقد تقدم رواه احمد والبيهقي في الحديث الذي قبله اقول ولا
 اعلم الايمى هو يفتح ايمه وسكون النون وكسر الميم قال اهل اللغة ثبت الحديث
 رفعتة واسند ترويه رواه يرفع مكان ييم والمراد بقوله ييمه يرفع في الصلاة
 اهل الحديث قالوا الحافظ وقد اعل بعضهم الحديث بان يكون من ابي حنيفة وروى
 بان ابي حنيفة لم يزل يقول لا اعلمه الا في حديثه لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كذا
 بكذا ايضاً بظاهرة اليدين لانه لا يورون وهو النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم واجبه
 عنده ان يوروا لو كان مرفوعاً لما احتج ابو حنيفة الى قوله لا اعلمه الا في حديثه وروى بان
 قال ذلك للاسقال الى التصریح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الزرع
 والثاني يقال له مرفوع والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليدين
 على المبدأ للتصريح من سهل بن سعد بان الناس كانوا يورون ولا يصلح لصرفه
 عن الوجوب ما في حديث علي الا في بلفظ ان من السنة في الصلاة وكذا ما في حديث
 ابن عباس بلفظ ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السجود ووضع
 على الشمال لما تقرر من ان السنة في لسان اهل الشريعة اعم منها في لسان اهل السنة
 على ان الحديثين ضعيفان ويورد الوجوب ما روى ابي علي في قوله تعالى فصل
 لربك ولتحرر بوضع اليدين على الشمال رواه الدهر قطبي والبيهقي والحاكم وقال
 احسن ما روى في تاويل الابه وصنف البيهقي من حديث ابن عباس مثل ان النبي صلى
 وروى البيهقي ايضاً ان جبريل قهر الابه لرسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 وفي اسناد اسرائيل بن حاتم وقد تقدم في حديثه ان وضع هذه اظفر ملاءمة صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم هذه السنة معلوم لكل اقل وهو محمودة كما في انبياء الوجوب

منه من قبل الاصول فالقول بالوجوب هو المصنفين ان لم يمنع منه اجماع علماء الانبياء
 في الاجماع بل منع امكانه ونحوه فيكون زوقه الا ان من جعل خلدت المي قريته
 في الاصل والاراد كما هو جارح من غير ان يصل منه الا لا يصلح للاستدلال بها
 على الوجوب وسببها في الكلام على ذلك ومن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
 كان يصلي بوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه واله وسلم
 فوضع يده اليمنى على اليسرى فراه ابو ابيود والنسائي وابن ماجه بن احمد
 قال ابن سنيهد الناس رجالا يصيب وقال الحافظ في الفتح ابتداء حسن في الثاني
 من جابر بن عبد الله واللهم فظني واليه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجل
 صلى وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانه رعاها ووضعه اليمنى على اليسرى والحمد لله
 ملك الملك وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف في بين القائلين
 الوضع اية وسبب على قوله صلى الله تعالى عنه قال ان من السنن في الصلاة وضع الكف
 على الاكف تحت الشرة رواه احمد وابود او في الحديث ثابت في بعض نسخ او
 وهي نسخة ابن الاثير ولم يوجد في غيرها وفي اسامه عبد الرحمن بن اسحق الكوفي
 قال ابو اود سمعت احمد بن حنبل يضعه وقال البخاري فيه نظر وقال النووي
 هو ضعيف بالانفاق واخرج ابو اود ايضا عن ابن ابي عمير عن ابيه قال لا يثبت عليه
 يسك ثبته عليه في الرضع فوق الشرة وفي اسناده ابو طالوت عبد السلام بن ابي
 خالد ابو اود كذا ثبت بعد فيه واخرج ابو اود عن ابن ابي عمير بلفظ اخذنا الاكف على الاكف
 تحت الشرة وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق المتقدم واخرج ابو اود ايضا عن طاور
 انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى
 ثم يبدلها على صدره وهو في الصلاة وهو مسنن وهذه الروايات المذكورة من
 ان الوضع يكون تحت الشرة وهو ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن ابراهيم
 وابو اسحق اللخزي من اصحاب الشافعي وذهب الشافعية قال النووي وفي
 الخ لانه الوضع يكون تحت صدره فوق ستره وعن احمد بن حنبل ان مالك حين
 نال الشراعية يدها ولا ترجع وبالقبير قال لا وراعي وابن المنذر وقال ابن المنذر
 في بعض تصانيفه لم يكتب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك شيء في صحيح
 وعن مالك بن ابيان احدها يضعها تحت صدره والثانية يسلمها ولا يضعها
 على الاخرى والحنفية الشافعية لما ذهب اليه ما اخرج ابن خزيمة في صحيحه
 من حديث ابي بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه
 لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بان الوضع
 على الصدر وكان ذلك حديثا وطوس المتقدم ولا شيء في الباب مع من حديث
 المذكور وهو الثاني لما سلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى فصل

**باب نظر المصلي الى موضع سجوده والتفتي
 عن رفع البصر في الصلاة**

عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل بصره في السماء فلو لم يكن
 والذين هم في صلاتهم متخشعون وطمطوا راسه رواه احمد في كتاب النسيء
 والنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه ويزاد فيه وكانوا يستحبون
 ان لا ينظروا بصرهم في سجودهم وهو حديث من اجل انه وعن ابن خزيمة
 عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال للذين اقاموا برفوع الصلاة
 الى السماء في الصلاة او يتخطفون ابصارهم رواه احمد وسنن والنسائي في
 السنن صحيحا صلى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ما بال
 انظروا ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاستند قوله في ذلك حتى قال للذين
 اوتوا برفوع ابصارهم رواه الجماعة الا مسنن والترمذي بنحوه وهو حديث
 رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا احسب
 في التشهد وضع يده على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى والبار
 بالنسابة ولم يجاوز بعض اشارته رواه احمد والنسائي وابود او في حديث
 ابن سيرين من سئل قال المصنف لانها يعني لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه واله
 ورجالته وانما البصر في موضع لا وقال المرسل هو المحفوظ واخرجه الحاكم
 في المستدرک عن ابي حنيفة عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انما
 رفع ابصره الى السماء فترك قد يلحق اليومنون الذين هم في صلاتهم متخشعون فطما
 وقال في موضع الشرح بن حديث ابن الزبير اخرج ايضا النسائي وابو حنبلان
 في صحيحه واصنفه مسلم بن قولر ولا يخفى ابصره اشارته قوله كان يقبل بصره
 للقران لك كان عند اراة صلى الله تعالى عليه واله وسلم نحو بل المقبله كل من صغره
 في كتابه بقوله قد يرفى لقلب وجهك في السماء فلو لم يكن قبله ترضاها قوله ان لا
 ينظروا بصرهم في سجودهم وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان لا يولي احد
 كبره بل ان راى او يسمع ما يمكن قال ما بال قوم يشترطون شرطا لينتهي ان
 عن كذا قوله برفوع ابصارهم قال ابن المنذر نظر لما موم الى الامام من نفاص
 فانه يمكن من مراقبته بغير الفتات او رفع بصره الى السماء كان ذلك من اصلاح
 وقال ابن بطال فيه محتمل لك في ان نظر المصلي يكون الوجهة القبلة وقال الشافعي
 والكوفيون يستحب لذلك ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخسوع ويده
 مله رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله تعالى
 عنها قالت كلت الناس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا اقام
 الصلاة لم يبق بصر احد منهم موضع قد سبه فوضع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم

فكان الناس اذا قام احد من بني اسرائيل لم يركع في ركعتين وكانوا
 اذا قام احد من بني اسرائيل لم يركع في ركعتين وكانوا
 الناس يمشون في سبيل الله في سبيل الله في سبيل الله في سبيل الله
 السنة غير انهم قولة ولتخطفون بضم القوف وقمع القاع على البنا للفقول يعني
 لا تخلو الحال من احد الا من بين اما الا انتهى عنه واتما العصى وهو وعيد عظيم وقد
 شديدا واطلاقه يقتضي بان لا فرق بين ان يكون عند الكع او عند غيره اذا كان في ذلك
 في الصلاة وقمع به التقييد والعلم في ذلك انما اذ ارفع يده الى السماء خرج عن سبيل الله
 وامر بغيره ما وعن شبه الصلاة والظاهر ان رفع البصر الى السماء حال الصلاة حرام
 لان العقول بها العيون لا يكون الا من يحرم والمشهور عند الشافعية انه مكره وبالجملة
 ابن حزم فقال تبطل الصلاة به وقيل المعنى في ذلك انه يحتمل على الابصار من لا تترك
 التوجه في سبيل الله على الصلاة في حديث اسيد بن مسعود في فضائل القرآن
 الى ذلك الذي ورد في رفعه في جامع حراء بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فاستند قوله في ذلك اما تكرير هذا القول وغيره مما يفيد المعنى في قوله
 ليدعون في صلاة الرب او يدينهم وهو جواب قسم محمد وفيه وبينه وبين
 فالأكثر ذلك بفتح اوله وضم الهاء وفتح في لهما المشاهدة وتشديد النون على البنا للفقول
 والشايف بضم الباء وسكون النون وفتح الهمزة والياء التخصيص وتشديد النون
 للتأكيد على البنا للفقول قوله وضع يده على ذلك في سبيل الله الكلام على هذه المسئلة
 قوله ولم يحا ويزهون اشارت في حديثه في سبيل الله في سبيل الله لان رفع يده الى
 ما يحا ويزهون الاصبع التي يشر بها **باب ذكر الاستفتاح**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع في الصلاة سكت فينبهه قول القراء
 فقلت يا رسول الله نائمات واي ارباب عذبت بين التكرير والقراءة ما يقول
 اقول اللهم اعذبي بين خطاياي كما عذبت بين المشرق والمغرب اللهم تقني
 من خطاياي كما تقني الثوب الابيض من الدنس اللهم اعطني من خطاياي ما يسرني
 والبركة واه الجماعة الا الترمذي قوله في حديثه وفي رواية عنه قال النووي
 متنق واما صيرت صارت حنين فاحصص ما وواو وسبقت الصلاة بالسكون فقلت
 الواو لا تهاضت وقد تقلت ما كما في رواية الكتاب قال النووي ايضا والمرح خطايا
 القبول في اكثر الروايات قاله بالمرح قوله بالمرح واي هو صلاته وفيه ما اسر
 والمقوله في سبيل الله اوله فقلت قوله ارباب الظاهر انه يفتح التامعني لغيره في قوله
 ما يقول فيه اشعار بان قد فهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول قولا
 قاله في سبيل الله وهذا استدلال على اصل القول بذكره في سبيل الله على القول
 باصطلاحه في قوله تامة قال الصحافي المراد بالمرح ما حصل منها من الخطايا
 والحصر ما سألني فيها انتهى وفي هذه اللفظ مما كان الاول استعمالا للثبات التي

عبد الله

هي في اصل الاحسام في ساعدك العاقل المشايخ ساعدك في الازهر الكبير مع
 الاصلي لا يفتضح في الروايات وموضع التشديد النقا المشرق والمعريف مستحيل وكانه اراد
 ان لا يقع له منها اقتراب بالكلمة وكمر لفظ بين لار العطف على الضمير المحم وبعاد قوله
 قوله فبقي تشديد القاف وهو محار عن زوال الذنوب ومحوها بالكلمة قال البخاري
 واما كان الذنوب في النوب الا يصح ظهور من غيره من الالوان وقمع التشبيه به والذنوب
 الواجب الذي يد تشد النوب قوله بالياء والتشديد والبرود مع بين الثلاثة تاكيدا وسالجه
 كما قال الخطابي لان التشديد والبرود نوبان من الما قال ابن دقينا العبد غيره ذلك في قوله
 فان النوب الذي يتكرر عليه ثلاثا شيئا متعديا يكون في غاية النفا قال وبحتم ان يكون
 المراد ان كل واحد من هذه الاشياء محار عرصة تقع بها المحر والمحدث يدل على
 الذنابين المتكبر والقراءه وخالف في ذلك مالك في المشهور وغيره والاحاديث وردت
 وفيه جوامع الدما في الصلاة باليس من القرآن خلافا للحنفية والهد وقره
 الاستفتاح يكون بعد تكبير الاحرام وخالف في ذلك الهادي والقسم وابوالعقاب
 وابوطالب من اهل البيت وسلمان بن بيان ما هو الحق في ذلك وفيه ومن لم يركع في
 ركعتين فقل الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
 قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض فربها مسلما وما اصل المسئلة
 الرصلا في وسبكي وبحسبي وسما في الله رب العالمين لا شريك له وبان الله اعلم
 وانما المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت رب العالمين لا شريك له وبان الله اعلم
 واعترفت بذلك في فاعترفوا في نوبها لا يضر الله نوب الا انت واحد في
 لا حسن الا نظارة لا يصح في الاحكام الا انت واصبر في سبيل الله لا يصح في
 سبيلها الا انت لتلك وسعد بك واحتمركه في نوبك والتشديد ليس لئلا
 تلك واليك تبارك وتعالى استغفرن والنوب التيك وادركم قال اللهم
 لك تركعت وبيك امنت ولك اسلمت تسع لك سمعي وبصري وسمي وسمي
 وعيبي واد ارفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد بيا السموات وبيا الارض
 وبيا ما بينهما وبيا ما شئت من شئ بعد واد استمع قال اللهم لك الحمد
 وبيا امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وسخره لوجهي وبيا امنت
 فبئنا ذك الله احسن الخطايقين ثم يكون من احرم يقول بيا السموات والارض
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلمت وما اسررت
 وما انت اعلم به مما كانت المقدم وانت الموجه لاله الا انت رواية احمد وسلم
 والترمذي وصححه في الحديث اخرجها ايضا ابو داود والنسائي مطولا وابن
 حنبل في قوله وقع في بعض نسخ هذا الكتاب كان قوله رواية احمد وسلم في قوله
 الا البخاري وهو الضوابط واخرجه ايضا ابن حبان وزاد له اقام الى الصلاة المكتوبة
 وكان له رواية الشافعي وقته ايضا المكتوبة وكان اغفرها واما مسلم فقضىه بصلاة
 الليل وزاد لفظ من حوفي الليل قوله كان اذا قام الى الصلاة صلاة ابو داود وسلم قال



وقد استخرجنا من هذه التوجيه بعد التكميل لا كما ذهب اليه من فكرنا في شرح الحديث
 السابق من ان قيل التكبير محتاج على ذلك ~~...~~
 قوله تعالى وكبره تكبيراً بعد قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً الى اخره وهو عند
 التوجه الصغير وقوله وجهت وجهي للتوجه الكبير وهذا الثاني بعد تسليم الابرار
 وقوله وكبره تكبيراً الى اخره وبعد تسليم ان الواو تقتضي الترتيب وبعد تسليم ان قوله
 الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً الى اخره من التوجيهات الواردة وهذا الامر وجهها من
 وجه واحد مما انفرد به عقاب والاحسن الاحتجاج لهم بالاطلاق لبعض الاحاديث
 الواردة في حديث جابر يلفظ كان اذا استفتح الضلوة وحديث الباب يلفظ كان
 قائم الى الضلوة ولا يخفى عليك انه قد ورد التقيد في حديث ابي هريرة المتقدم وفي
 حديث الباب ايضا في رواية ابي داود كما ذكرنا وفي حديث ابي سعيد كان اذا قال
 كبر وسبأ في وقد ورد التقيد في غير حديث وحمل المطلق على المقيد واحتمل ما هو
 في الاصول ومن غيرهم قولهم ان لا يشع التوجه بعد ما ورد في هذا الحديث من العالم
 للقرآن الا قوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً الى اخره وقد وردت الاحاديث الصحيحة
 بتوجيهات تضمنت ذلك ~~...~~
 وجهي قبل معناه تصدت بعبادتي وقيل اقلت بوجهي وجمع السموات والارض
 مع كونها سبعاً لثرونها وقال القاضي ابو الطيب لا لا ينتفع من الارض الا بالطبقه
 الاولي بخلاف سما فان الشمس والقمر والكواكب موزعه عليها وقيل لان الارض سبع
 لها سكن اخرج البيهقي عن ابي الضمير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سبع ارضين في كل ارض مني كينيتك وادم كاد مكر ونوح كنوحك وابراهيم كابرهم
 كعباسك قال واسناده صحيح عن ابن عباس عن ابي ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا اعلم الاي الضمير متابعاً قوله
 الكعباس للمائل الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الاكثر ويطبق على المائل والمستقيم
 وهو عند العرب باسم لمن كان على ملت ابراهيم واصحابه على الحال قوله وسكنوا التمسك
 العباده لله تعالى وهو من ذكر العالم بعد الخاص قوله ومجيباي ومجيباي
 ومجيباي والجمهور على فتح اليا اخره في مجيباي وفري باسكانها قوله وانا من المسلمين
 وفيه رواية لمسلم وانا اول المسلمين قال الشافعي لا يدخل الله تعالى عليه واليه وحكمه كان اول
 صلح هذه الامم وفيه رواية اخرى لمسلم كما هنا قال في الامصار ان غير النبي صلى الله عليه
 عليه وآله وسلم انما يقول وانا من المسلمين وهو وجه منشاء توهم ان معنى وانا اول المسلمين
 اني اول شخص انصف بذلك بعد ان كان الناس يعول عنده وليس كذلك بل معنا
 بيان المسارعة في الامتثال لما امر به وبطيره فلان كان للجمهور اول فانا اول المطبقين
 وذلك موافق للاول المومنين وظاهر الاطلاق انه لا فرق في قوله في غير المسلمين
 وقوله وانا من المسلمين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على الابهة الشخص وفي الحديث
 للحاكم من رواه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طاهر
 منها قولي فاشهد يا ضميرك وقولها ان صلواتي وسكنتي الى قوله وانا من المسلمين قد است

على نوري

على ما ذكرناه قوله ظلمت نفسي اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملاسمة للعاصي
 تادبها واداء بالنفس هذا الدات المشتملة على الروح قوله لاحسن الاخلاق اي لاكلها
 وافضلها قوله سيئها اي يسيئها قوله لتبيك هو من الت بالمكان اذا اقام به وحي
 هذا المصدر مصانفا الى الكاف واصل ليك لدين تحمدا والنون للاضانه قال النووي
 قال العلما ومعناه انا مقم على طاعتك اقامه بعد اقامه قوله وسعد بك قال لا يريد
 وغيره معناه مسامحة لا سرك بعد مسامحة وسابعد بك بعد متابعه قوله والحبر كله
 في يدك زاد الشافعي من مسلم بن خالد عن موسى بن عفيف والمهدي من حديث
 قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الشاع على الله تعالى ومدح حريان مصانفا
 اليه بحسن الاكبر دون مسانفها على جهتها الادب قوله والشرا ليس ليك قال الخطابي
 بن احمد والنضر بن سمير واستحق بن راهويه ومحيي بن معين وابوبكر بن محمد بن
 وغيرهم معناه لا تقرب به اليك روى ذلك النووي عنهم وهذا القول لا اول العرف
 حكاها الشيخ ابو حامد بن المنزلي ار معناه لا تصاف اليك على غفاره لا يقال الخالق
 والمختر وباب الشر وهو هذا وان كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحديثه يدخل
 الشرا في العوم والثالث معناه والشرا يصعد اليك وانما يصعد الكرم الطيب والعمل
 الصالح والزابع معناه والشرا ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقتهم بحكم العبد واما
 هو شرا بالنسبة الى المخلوقين والمخاسن حكاها الخطابي انه كقولك فلان الى بي فلان
 اذا كان مدارة فيهم تحكي هذه الاقوال النووي في شرح مسلم وقال انه مما احتجنا به
 لان مدح اهل الحق ان كل المحادثات جعل الله تعالى وخلقه سوا خيرها وشراها
 انتهى وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه قوله انا ليك واليك اي التماهي والتماهي
 اليك وتوفيقك بك قال النووي قوله تبارك قال ابن الانباري تبارك العباد حتى
 وقبلت الخدم منك وقال النووي استحققت الشا قوله حشع لك اي حشع اول
 طيبك من قولهم حشعت الارض اذا سكتت واطمأنت قوله ومحيي قال ابن رسلان
 المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء محه قوله ومحيي
 العصب طنت المفاصل وهو اللطف من العظم زاد الشافعي في مسنده من روايه
 ابي هريرة وشعري وشعري والجمهور على تضعيف هذه الزيادة وزاد الشافعي من
 روايته جابر روي ومحيي وزاد ابن حبان في صحيحه وما استقلت به قدمي من العالمين
 قوله صلوات السموات هو وما بعده تكثير الميم ونصب الميم ونزوعها والنصب شهر
 قاله النووي ووجه ابن خالويه واطن في الاستدلال وهو ان الرفع على الرفع
 وحكم عن الرفع انه سبعة الرفع ولا يجوز فيه وبالغ في تكثير النصب والذي يقتضيه
 القصد اللغوي هو ما قاله ابن خالويه قال النووي قال العلما معناه هذا لو كان
 اجساماً مثل السموات والارض وما بينهما العظم ويكيد اقال اللغاضي مما اضرج
 انه من فسل الاستعارة قوله وصل ما شئت من شيء بعد وفيه كالكريسي والعرش
 وغيرهما لم يعلم الا الله تعالى والمراد الاعتناء في تكثير الحمد وقوله وصوت زاد سلم

وانه يروي في حسن تروك وهو الزايف لقوله تعالى انا الحسن هو هم قوله وشوقه وصبره
 الهياود لثقت قال القاضى بل انما قال الامام بغيره من يقول ان بان من الوجه وقد
 من الكلام بل ذلك قوله في تبارك حكاية اربعة ابراهيم وهو في سلم بدور القاضى
 اليه من ادوية الواد قوله الحسن الخالقين اي لصوتهم والمقدمين والخلق في اللغة الفعل الذي
 يوجد فاعله مقدمه له لا من هو وعقله والعبد قد يوجد منه ذلك قال الكوفي لولا
 انما لم يخلق على العبد الا مقبلا كالزيب قوله ما قدمت وما اخرت المراد بقوله ما اخرت
 انما هو والتسوية الواقعة من تدوير المشاهدة لان الاستغفار قبل الدابة مجال كذا قال
 ابو الوليد اللباني يروي قل لا تنوي ولا عامل ان يقول الجاهل ناهي طلب مغفرتة قبل
 واما الطلب قبل الوقوع ان يغفره اوقع فلا استجابه فيه قوله ما اسررت وما علنت
 اجمع في الذنوب لانها اسررت وعلنت قوله وما اسررت المراد الكبار لان الاسرار لا تطلع
 في الشيء وما اعلنت في قوله وما اعلنت اعلم به في جوابي من دنوبي واسررت في موري
 وتبين ذلك قوله انك للمقدم وانت الموحى قال البيهقي قدم من شأها التوفيق الى تمام
 السابقين واخر من شأها من اتيهم وقيل فيهم من اصبحت من اوليائه على غيرهم من عبده
 واخر من ابعده عن غيره فلا مقدم لما اشرع ولا مؤخر لما قدم قوله لا اله الا انت اي ليس
 بغيرك من عند الله وينزع اليد في غفران دنوبها الا انت الحديث يدل على مشروعية الاستغفار
 بالاذن الحديث قال النووي لان يكون اما ما تقوم لا يرون التطويل وفيه اعتبار
 في الركوع والعبود والامتثال والذم ما قبل السلام وفيه الذم في الصلوة بغير القرآن
 والتردد على المصائب من ذلك وهم الحنفية والهدويين وغيرهم وبين عابدين من حيث
 فيها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذ استفتح الصلوة قال سمعته
 ويحيى عليه السلام يبارك اسمك يا الله عز وجل لا اله الا انت يبارك اسمك يا الله عز وجل
 حمله في رواية ابن اسر والحمد لله من حدثت ابي سعيد والجمع مسلم في صحيحه
 ان عمر بن الخطاب يقول سمعتك اللهم ويحمدك ويبارك اسمك
 وتعالى عزتك ولا اله الا انت يروي سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر السدي
 انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان واسر المنادي
 عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمرا اذ استفتح الصلوة قال سمعته
 ويحمدك ويبارك اسمك وتعالى عزتك ولا اله الا انت يروي عنه ابي سعيد
 الله قطني رحمه الله احدثت ما يشرفه اخرج جرحه الترمذي وابن ملجم والله قطني رحمه الله
 قال الترمذي في هذا الحديث لا يعرفه الا من هذا الوجه وهو اشرع من ابي الرجال
 المذكور في سناء هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقال ابو داود بعد
 اخره ليس المشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الاطلاق بن قتياب وقال اللالك
 ليس حال الحديث بالقوي وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فهم يعني
 رجال السنن ابي داود بحروحه انتهى وطلق بن غنام اخرج عنه البخاري في الصحيحين
 ابن حرب اخرج له السهاني ووثقه ابو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث واورد له

شاهدا وقال الحافظ رجالا سنده ثقات لكن فيه انقطاع قال وفيه ليل عن ابن مسعود
 وعثمان والبي سعيد والنس والمحكم بن عمرو وابي مامة ومروان العاص وجابر
 واما حارث بن ابي الرجال الذي اخرج الحديث الترمذي من طريقه فضعفه احمد
 ويحيى والريزيان وابن مدي وابي حنيفة واما حديث ابي سعيد في بيان الكلام
 في الباب الذي بعده اذ اتانا ان معمر بن يحيى يروي هذه الكلمات فرواه مسلم عن
 ابن ابي ليث بن عمار وهو موقوف على معمر بن يحيى لا يعرف له سماع من غيره ولا يسمع من
 معمر بن يحيى ويقال ابي معمر يروي وقد روي هذا الكلام عن معمر بن يحيى
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال الله قطني المحفوظ عن معمر موقوف قال الحاكم وقد
 صح ذلك عن معمر وهو في صحيح ابن خزيمة قال الحافظ وفيه سنده انقطاع وقد
 رواه الترمذي عن معمر موقفا ورواه ايضا عن ابن مسعود قوله سمعته التسييم
 تزيير الله تعالى واصلة كما قال ابن سيد الناس المتر السبع في عبارة الله تعالى اصله
 مصدر مثل غفران قوله ويحمدك قال الخطابي سالت الزجاج عن قوله سمعته اللهم
 ويحمدك فقال معناه سمعته ويحمدك سمعتك قوله تبارك اسمك الذي ذكره شريك
 الهمي في الشيء وفيه اشارة للاختصاص بسم الله تعالى بالبركاته قوله وتعالى عزتك
 الحمد العظمة وتعالى تقامل من العلو اي علت عظمتك على عظمة كل احد غيرك قال ابن
 معننا تعالى يحمدهك علا جلالك وعظمتك والحمد يشان وما ذكره المصنف من الانار
 دل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات قال المصنف رحمه الله تعالى واختار
 هو لا يعني الصحابة الذين تكلموا بهذا الاستفتاح ويروى عنه احيانا لم يحصر من الصحابة
 ليتعلم الناس نوع او السنة اخفاوه يدل على انما لا فضل وابي الذي كان النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي بن ابي بصير في صحيحه
 الرواية يروى في الصحيحين ان ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اولى الناس
 والاختيار واصح ما يروى في الاستفتاح حديث ابي هريرة المتقدم ثم عدت على
 حديث ما يشهد فقد مر فت ما فيه من المقال وكان ذلك حديث ابي سعيد بن عرق
 المقال الذي فيه قال الامام احمد اما انما فانه حب الي ما يروي عن معمر بن ابي رافع استفتح
 ببعض ما رواه كان حسنا وقال ابن خزيمة لا اعلم في الاستفتاح بسم الله اللهم عزانا
 وحسن اسمائه حديث ابي سعيد ثم قال لا تعلم احدنا ولا يفتنه استعمال هذا الحديث
 على وجهه **بار التبعوذ بالقرآن قال الله تعالى فاذا
 قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**
 وعن ابي سعيد عروبي روى الله تعالى منه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 اذا قام الى الصلوة استفتح بمثل قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
 من منن ونعمه ونفحة رواه احمد بن الترمذي وقال بن ابي عمير يروي عن النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم انه كان يقول قبل الصلوة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

واثبت من عيون يفتتح الصلاة يقول بحسبك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى
 حنانك ولا اله الا انت سبحانك انى اعوذ بك من الهم والحزن ومن الهم والحزن ومن الهم والحزن
 ابوداود والنسائي ولفظ الترمذي كان اتمام الصلاة كثرتم يقول بحسبك اللهم
 ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى حنانك ولا اله الا انت سبحانك انى اعوذ بك من الهم والحزن
 اهوزر الى احرمه ان كان المصنف ولفظ ابوداود كلفظ الترمذي الا ان قال ثم يقول
 لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا
 يقولون هو من علي بن علي الرضا عن الحسن الرضا وقال الترمذي
 حديث ابى سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا
 واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه كان يقول
 سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى حنانك ولا اله الا انت سبحانك هكذا روى
 من ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين
 وغيرهم وقد تكلم في سنا الحديث ابى سعيد كان يحكى عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب
 العدا لا يصح هذا الحديث انتهى كلام الترمذي وعلي بن علي هو ابن جابر بن قاعة الرضا
 البصري روى عنه وكيع وزيقير ابو نعيم وزيقير بن عباد وشبان بن روح
 وقال الفضل بن دكين ومفان كان علي بن علي الرضا يثبته بالنبي صلى الله تعالى عليه واله
 وقال احمد بن حنبل هو صالح وقال محمد بن عبد الله بن عثمان هو ان كان يصلى كل يوم
 ستا مرة ركعة وكلمة شبيهة بعيني النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وكان رجلا عاديا
 ما روي ان يكون له عشرون حديثا قبلها كان ثقة قال نعم وقال ابن معين ثقة وقال
 ابو حاتم القاسم بن ابي اسحق بن عمار لا يثبت حديثه وقال يعقوب بن اسحق قد علمنا شعبة فقال
 انه هو ابنا له سيدنا وابى سيدنا علي بن علي الرضا في قوله من همز ونسجه ونفسه قد
 ذكر ابن تيمية نفسه في بيان الثلاثة من همز من مرة المحلى بفتح الحيم والميم فقال ان
 الشهور والخطبة الكبرى وفتح الميم بسكون الواو دون همز والميم بها هنا المحنون وكثر
 فبكرة هذه الورد اورد في سننه وانما كان الشعر من نفاة الشيطان لا يرد عو الشعر
 المدح من المحامدين العظمين الصغرى الى ذلك وقيل المراد شياطين الارواح والشعر
 الذين يختلفون كلاما لا حقيقته له والنفاة في اللغة قن والرهق وهو اقل من الظل
 والفتح في اللغة ايضا نفع الريح في الشئ وانما فوتر بالكبر لان المتكبر يتعاطف لاسما اذا مدح
 والمهم في اللغة ايضا العظم يقال همزت الشئ في كفاي مصرته وهمز الالبان متيامر
 والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الاحاديث
 رد لما ذهب اليه مالك من عدم استحباب الافتتاح شئ وفي نسخة به بعد التكبيرة
 كما تقدم رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير وفيه ايضا مشروعية التعمير
 من الشيطان من همز ونسجه ونفسه الى ذلك ذهب احمد والوضيعة والثوري
 وابن راهويه وغيرهم وقد ذهب الهادي والقم من اهل البيت الى ان صلوات الله
 ومكة ههنا ان التوجه قبل التكبير كما تقدم وقد مر في التصريح في الحديث بانه بعد التكبير

وهو وان كان فيه المغال المقتام فقد ورد من طرق متعددة بقوى بعضها بعضها
 منها ما اخبر به ابن ماجه مرحدث بهذا الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه واله
 بلفظ اللهم انى اعوذ بك من السيطان الرجيم ومنهم من نسجه ونفسه واخرجه ايضا
 ومنها ما اخبر به ابوداود وابن ماجه مرحدث حبر من مطهر ابن ابي عمير
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى الله تعالى عليه فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا
 الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصلا ثلاثا اعوذ بك من الشيطان
 من نفسه ونفسه ومنهم من نسجه ونفسه ومنهم من نسجه ونفسه ومنهم من نسجه ونفسه
 عن ابن عمر عند الترمذي ومنها عن عمر بن قوفاع عند ابى طيبي كما ذكره المصنف من
 ايضا عند الترمذي هذا مع ما يورد ثبوت هذا السنن من مجموع القرآن والحديث
 مصرح ان العوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالذ ما المذكور في الحديث فاذا
 قال الحافظ في التخصيص كلام الترمذي يقتضى انه لم يرد الجمع بين وسخت وهمز
 سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاني حديث ابن عمر روى الطبراني في الكبير
 عند ابى اسحق الاسلمي وهو ضعيف وفيه عن جابر اخبر به في حديث
 ولكنه من ابن عمر المتكدر منه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي بن ابي اسحق
 راهويه في مسنده واعلم ابو حاتم انتهى فابن اخبره الا حاديت الواردة في العوذ ليس
 فيها الا ان يصلح ذلك في الركعة الاولى وقد ذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه
 في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمع له ولا شغل لاله
 تدل على شموله وصحة الاستعداد قبل قراءة القرآن وهو اعم من ان يكون القاري حار
 اورد اظلمها واحاديث النبي من الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير
 فرق بين الاستعداد وغيره مما لم يرد به دليل محض ولا وقع الاذن بحسنه فالاصح
 الانتصاب على ما يوردت به السنن وهو الاستعداد قبل قراءة الركعة الاولى فقط وسناني
 بذلك لم يرد في باب افتتاح الثانية بالقراءة **باب ما جازي**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال جعلت مع النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم والى كبر وعمر وعثمان فلم اسمع
 منهم يقولون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد بن مسعود وفي نسخة جعلت خلف النبي صلى
 عليه واله وسلم وتلقوا في كبر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم
 رواه احمد والنسائي باسناد صحيح والاحمد بن مسعود حدثنا عن النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم والى كبر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالبسملة في كل صلاة
 لا يدركون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءه ولا في غيرها واعلم ان الله بن ابي عمير
 مسند ابى بن سعة عن قتادة عن انس قال صلبت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه
 عليه واله وسلم خلف الى كبر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله الرحمن
 قال فتعجبت فقلت لفتاة التي سمعت من انس قال نعم عن سائلاه عنه وللنسائي من

ابن ابي اسحاق قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في صلاة فقرأه
 قراءة تسمى الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم يسمها صليها معه احد بشي
 قد استوفى الصنف جهدهم تعالى اكثر الفاظهم ورواه فكانوا لا يجهرون احد حها ايضا
 والدليل الخطي والظاهري والطبراني وفي لفظ لابن جرير كانوا يرون وقوله كانوا يسمونها
 بلحده لله رب العالمين هذا امتنع عليه واذا انفرد مسلم من ياداه لا يدكرهون لاسم الرحمن الرحيم
 وقد اهل هذا اللطيف لا يضطر ابدا الى اجابة من اجاب شعبة روى عنه محمد بن حماد
 عنه بل لفظ فلم اسمع العلماء منهم قرا ليم الله الرحمن الرحيم واجعلها يحفظ عن ذلك بان قد
 رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين واخرجه البخاري في جز الفراه والنسائي
 وابن ماجه عن ابوبن وهولا والترمذي من طريق ابى عوانة والبخاري في غيره وابو داود
 من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وانما هو من طريق حماد بن سلمة والبخاري
 فيه والسرائج من طريق حماد بن سلمة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق
 الاوزاعي من فتاوه بل لفظ لم يكونوا يدكرونها في الرحمن الرحيم ورواه ابو يعلى والسرائج
 وعبد الله بن احمد عن ابى داود الطيالسي عن شعبة بل لفظ فلم يكونوا يفتخرون الفراه
 الى اخرها فذكر المصنف وفي الباب عن طائفة عند مسلم وعن ابى جريح عبد ابن ماجه
 وفي اسناده بشير بن رافع وقد ضعيف بن واحد وله حديث اخر بذلك داود والنسائي
 وابن ماجه وله حديث ثالث سياتي ذكره وعن عبد الله بن مغفل وسياق ايضا وقد
 استدرك الحديث من قال للغة لا يجهر بها في الرحمن الرحيم وهم على حكاية ابن سيرين
 في شرح الترمذي علمنا الكوفيين من شامهم قال وعمر روى الاسرار بها عن علي بن عمار
 وقد اختلف من بعضهم فروى عن الجهر بها ومن لم يختلف منه انه كان يسمعها عند
 ابن مسعود وروى قال ابو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين وروى
 عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن ابى بكر بن الجهم بها
 وعن سفيان بن عيينة عن ابن سيرين وروى عن ابن سيرين وروى عن ابى جريح
 عن الضمى وروى عن عمرو قال ابو عمرو من وجوه ليست بالعلماء انه قال لا يجهر
 ايضا التعميم وروى عن ابن سيرين وروى عن ابى جريح وروى عن ابى جريح
 عبد الله بن مسعود قال ثلاث يجفهن الامام الاستعانة وروى عن ابن سيرين
 وروى عن ابن سيرين وروى عن ابن سيرين وروى عن ابن سيرين وروى عن ابن سيرين
 فلم يجهر فيها باسم الله الرحمن الرحيم وروى عن ابى جريح وروى عن ابى جريح
 يدنو وروى الترمذي والبخاري الاسرار عن اهل العلم واسما الجهر بها عند الجهر
 بالقرآن فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيرين من الناس من روى ذلك عن ابى جريح
 وابن الزبير وابن عباس وعلي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعمر بن الخطاب
 انه لا يقرؤها ولا يقرأها وما سرا وان يجهر بها وكان ذلك اختلف عن ابى جريح
 واسناده وروى الشافعي باسناده عن انس بن مالك قال صلى معاوية بالناس في صلاة
 صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ولم يكن في بعض والرفع فلما

قوله

قوله ناداه المهاجرون والاصحاب معا وبعثت الصلاة ابن سيرين الرحمن الرحيم وابن
 ابو الخطاب وروى عن ابن سيرين وكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرا باسم الله الرحمن الرحيم وكبروا
 الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الخطيب عن ابى بكر الصديق
 وعلمن والى بن اكرم والى قتادة والى سعيد وانس وعبد الله بن ابي وشاذل
 ابن اوس وهناد بن حمران والحسين بن علي ومعاوية قال الخطيب اما النبا
 ومن بعدهم من قال بالجهر بها فم اكثر من ان يدكرها واسمع من ان يخطب وامهم
 سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وابو وائل وسعيد بن جبير وابى جريح
 وعكرمة وشيخ بن الحسين واسناده بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن مسعود
 وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن اكرم وناقع مؤيد بن عمر وابو السعدي و
 ابن عبد العزيز ووكحول وحبيب بن ابي ثابت والزهرري وابو قلابه وعلي بن عبد الله
 ابن عباس وانس والازرق بن قيس وعبد الله بن مغفل بن مقرون ومروان بن الحارث
 وعبد الله بن عمرو والحسين بن زيد ورواه عن ابى جريح ومحمد بن عمرو بن علي بن ابي
 والمثنى بن سعد واسحق بن زهير ويزيد البيهقي في كتابه ابن سيرين وعبد الله بن سيرين
 ابن الحنفية وسليمان بن النخعي ومن تابعهم المعتمر بن سليمان ويزيد ابو عمرو من اصحاب
 قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجوع الى الاسرار وحكاية غيره عن ابن المبارك
 والى ثور وذكروا البيهقي في اختلافات انما اجتماع الرسول صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم على الجهر باسم الله الرحمن الرحيم حكاية عن ابى جعفر العباسي ومثله في ابي جريح
 الكافي وغيره من كتب العترة وقد ذهب جماعة من اهل البيت الى الجهر بها في الصلاة
 السرية والجهر بغيره وذكر الخطيب عن كرمه انه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالاسرار
 وعن ابى جعفر العباسي مسلم واليه ذهب الشافعي واصحابه ونقل عن مالك قراتها
 في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن وقال طاوس يدكر في فاتحة الكتاب
 ولا يدكر في السورة بعد ذلك وحكي عن جماعة انها لا تدكر سرا ولا جهرا واهل هذه المقالة
 منهم القائلون انها ليست من القرآن وحكي القاضى ابو الطيب الطبري عن ابى جريح
 والجهر بالاسرار والاسرارها سوا هذه المذاهب في الجهر بها والاسرار وانما
 ونفيها وقد اختلفوا هل هي من الفاتحة فقط او من كل سورة او ليست باحد
 ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطايف
 الى انها اية من الفاتحة ومن كل سورة غير اية وحكي عن واحد واسحق والى عبد
 اهل الكوفة ومكة واكثر العراقيين وحكاية الخطابي عن ابى جريح وسعيد بن جريح
 البيهقي في اختلافات باسناده عن علي بن ابي طالب والزهرري وسفيان الثوري
 وحكاية في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن ابي من الفاتحة فقط
 عن الاوزاعي ومالك والي حنيفة وداود وهو رواية عن احمد انها ليست في الفاتحة
 ولا في اهل التوراة وقال ابو بكر الرازي وغيره من الحنفية انها ليست في كل سورة
 ورواه واهت من السور بل هو من كل سورة مستقلة كسورة قصص وحكي هذا عن ابى جريح

قوله

وهو زهير عن احمد واعلم ان الامه اجعت ان لا تكفر من التبتا ولا من نفاها الا خلا
 العلم فيها بخلاف ما لو لم يجر فاصحها عليه او ثبت ما لم يقبلها احد فانه يكفر بالاجماع
 واخلافها انها اريد في اثنا سورة النحل واخلاف في اثباتها في اول السورة
 الا في اول سورة التوبة واما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في اول فاتحة الكتاب
 وفي اول كل سورة لكانت التلاوة بها القاري ما خلا سورة التوبة واما في اول السورة
 بسورة قبلها فانها ابن كثير وقالون وعاصم والكلابي من القراء في اول كل سورة الا في
 سورة التوبة وحدها من ابو عمرو وحمزة ويزيد وابن عباس وقد احتج القائلون
 بالاسرار محمد بن ابي ثاب وحدث عن معقل بن ابي ويزيد بن جهمان كونا واحتج القائلون
 بالجمهور ما في الصلاة الجهرية باحادث من هلال بن اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 وسيا في الكلام عليها ومنها حديث ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم يفتح الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي
 حديث ليس اسناده بذلك وفي اسناده ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 وقال العقيلي في محفوظ وقد وثق ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 وفي اسناده ابو خالد الواسطي بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 الا في قوله هو وقال ابو حاتم صالح الحديث وقد ضعفه ابو داود هذا الحديث
 روى ذلك عنه الحافظ في التلخيص والحديث طريق اخرى عن ابن عباس بن ابي اسد بن ابي اسد
 بل يظن كان يجهر في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم ويصح الحاكم حذو الطريق وخطاه
 الحافظ في ذلك لان في اسناده همام بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 الى الموضوع للحديث وقد رواه اسحق بن ابراهيم بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 ولم يرد في ابن عباس في اسناده بل في اسناده وهو الصواب من هذا الوجه قال الحافظ
 ابو عمر الصنعيني في هذا الحديث انه روى عن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم ومنها ما اخرج في الدرر القطي عن ابن عباس بن ابي اسد بن ابي اسد
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم لم يرد في السور باسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده
 عمرو بن حفص الكوفي وهو ضعيف واخرجه اصاعقه من طريق اخرى وفيها احمد بن
 محمد بن حنبل عن عمر بن عبد بن حنبل وهو ضعيفان ومنها ما اخرج في النسخة عن
 الجهم بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 باتم القرآن وفيه يقول انه اسلم والدي في بيته الى ان لا يشرك بالله شيئا ولا يعبد الا الله
 عليه واله وسلم وقد صح هذا الحديث بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 وسلم وقال البيهقي في صحيح الاستبصار له شاهد وقال ابو بكر الخطيب في نيات صحيح
 سوره عليه لعلم ومنها عن الجهم بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 ان اذ قرأ هو يوم الناس افتح باسم الله الرحمن الرحيم قال الدرر القطي في حاله اسناده كما في ثقاته في
 اسناده في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم روى عن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 صحيفا وقد حكى في غير واحد ومنها عن عمرو بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 فان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم

الذي في...

ان اقرأتم الحمد فاقرأ باسم الله الرحمن الرحيم انها اسم القرآن واما الكتاب السبع المساني في
 احادها قال البيهقي وجميع رواة ثقات الا ان نوح بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 للمعري عن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 رجاله ثقات وصح غير واحد من ائمه وقد علم على فقهه واعلم ابو القطان بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 المذكور وتكلم فيه ابن اعين بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 متابعه نوح له متابعه ومنها عن علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 تعالى عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات باسم الله الرحمن الرحيم اخرج في الدرر القطي
 وفي اسناده حابر الجعفي وابراهيم بن الحارث بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 من علي بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 في صلاة اخرج في الدرر القطي وقال هذا اسناده علوي لا بأس به في طريقه اخرى عند
 عنه بل يظن انه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين فصل الثامن
 فقال باسم الله الرحمن الرحيم واسناده كثر ثقات وقال الحافظ الحديث الاول الذي
 اذ لا بأس به بأسناده ان يبين ضعيف ومجهول ومنها عن عمران بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 وسلم كان اذا قام الى الصلاة فارد ان يقرأ قال باسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن اسد بن ابي اسد
 قال ولا بدت فيها الا ابراهيم بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 والده وسلم كيف تقر اذا اذت في الصلاة قلت اقر الحمد لله رب العالمين قال قل
 باسم الله الرحمن الرحيم رواه الشيخ ابو الحسن وفي اسناده الجهم بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 مجهول ومنها عن من قال كان للنبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم سكتان سكتة
 اذا قرأ باسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا اذت من القران فما تكره لك عمران بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 فكتبوا الى ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 ان الحمد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 اذا اذت من التوراة ومنها عن انس قال قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يجهر
 بالقران باسم الله الرحمن الرحيم اخرج في الدرر القطي ايضا وله طريق اخرى عن انس
 عند الدرر القطي والخطابك بنسابة ومنها عن انس بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 تعالى عليه واله وسلم يجهر باسم الله الرحمن الرحيم اخرج في الحاكم قال ورواه كثر ثقات
 ومنها عن عاصم بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 ذكره ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 تكلم فيه غير واحد ومنها عن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 وليس بشي وله طريق اخرى فيها سلم بن صالح وهو اصل الحديث ومنها عن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 وغيره من طريق اخرى لا يقول عليها ومنها عن ابن اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 تعالى عليه واله وسلم واليكم وهو في كثر ثقاته في حاله اسناده كما في ثقاته في
 قال الحافظ وفيه ابوطاهر بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد
 ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب عن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد بن ابي اسد

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript. The text is densely packed and covers most of the page area.

32

121

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript. The text is densely packed and covers most of the page area.

89

Handwritten text in a cursive script, likely Arabic or Persian, filling the majority of the page. The text is dense and appears to be a continuous narrative or a list of items.

57

57

Handwritten text in a cursive script, likely Arabic or Persian, filling the majority of the page. The text is dense and appears to be a continuous narrative or a list of items.

58

Main body of handwritten text on the left page, consisting of approximately 25 lines of dense script.

Handwritten number '172' inside a circular mark at the bottom left of the page.

Handwritten number '171' at the bottom center of the page.

Main body of handwritten text on the right page, consisting of approximately 25 lines of dense script.

Handwritten number '171' at the bottom center of the page.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

Handwritten mark or symbol, possibly a page number or a decorative element.

Handwritten number or symbol, possibly a page number.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

Handwritten mark or symbol, possibly a page number or a decorative element.

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines across the page. The script is dense and difficult to decipher due to its cursive nature and the image quality. The document appears to be a record or a list of items, possibly related to a military or administrative context, given the use of numbers and specific terms.

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines across the page. The script is dense and difficult to decipher due to its cursive nature and the image quality. The document appears to be a record or a list of items, possibly related to a military or administrative context, given the use of numbers and specific terms.

117

117

117

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

670

117

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

118

Handwritten text in a vertical column on the left page, likely in an Indic script. The text is densely packed and appears to be a continuous passage.

Handwritten text in a vertical column on the right page, likely in an Indic script. The text is densely packed and appears to be a continuous passage.

Handwritten marginal notes or a small section of text located on the right side of the page, between the main text and the edge.

55

e87

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100.

130

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

39

17

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

17

Handwritten text in a rectangular frame, likely a manuscript page. The text is dense and appears to be in a historical script, possibly Hebrew or Arabic. The page is numbered '37' in the bottom left corner.

37

Handwritten text on the right page, continuing from the left page. The text is dense and appears to be in a historical script, possibly Hebrew or Arabic. The page is numbered '7817' in the bottom right corner.

7817

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

Handwritten text in a dense, cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines within a rectangular frame. The script is highly stylized and difficult to decipher without specialized knowledge of the language.

Handwritten text in a dense, cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. In the middle of the page, there is a large, prominent heading or title written in a more decorative and larger script, possibly indicating a new section or chapter. The main body of text continues below this heading.

Handwritten marginal note at the top center of the page.

Main body of handwritten text on the left page, arranged in approximately 25 horizontal lines.

33

Handwritten number or mark at the bottom left of the page.

Main body of handwritten text on the right page, arranged in approximately 25 horizontal lines.

Handwritten number or mark at the bottom right of the page.

Handwritten text in a dense script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines within a rectangular frame. The script is highly stylized and difficult to decipher, but appears to be a form of Indic or Southeast Asian script. The page shows signs of age and wear, with some ink bleed-through from the reverse side.

Handwritten text in a dense script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines within a rectangular frame. The script is highly stylized and difficult to decipher, but appears to be a form of Indic or Southeast Asian script. The page shows signs of age and wear, with some ink bleed-through from the reverse side.

Handwritten notes or a list of items, possibly a table of contents or a list of entries. The text is arranged in several lines, with some characters that look like numbers or specific symbols. It is written in the same script as the main text on the page.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

337

Handwritten text at the bottom of the left page, possibly a signature or date.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area.

267

Vertical handwritten text on the right margin of the right page, possibly a list or index.

Small handwritten note or signature on the right margin of the right page.

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript, covering the majority of the page.

25

687

Handwritten text in a cursive script, similar to the left page, with a large decorative initial or section header in the middle of the page.

609

Handwritten text in a cursive script, likely Arabic or Persian, filling the left page. The text is densely packed and appears to be a continuous passage. There are some larger, more decorative characters interspersed within the main body of text.

50

Handwritten text in a cursive script, likely Arabic or Persian, filling the right page. The text is densely packed and appears to be a continuous passage, continuing from the left page.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is densely packed and covers most of the page area. It appears to be a continuous block of text, possibly a letter or a section of a book. The script is highly stylized and difficult to decipher without specialized knowledge of the language.

Handwritten text in a cursive script, similar to the left page. This page also contains a dense block of text. There are some larger, more prominent characters or words that might serve as section markers or headings. The overall appearance is that of a well-used manuscript page.

60

1105

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. A prominent feature is a large, bold, decorative initial letter, possibly 'K' or 'Kaf', which begins a new section or word in the middle of the page. The script is dense and fills most of the page area.

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. The script is dense and fills most of the page area. There are some faint markings and a small, illegible mark near the bottom center of the page.

Handwritten mark or symbol, possibly a page number or a specific character, located in the bottom left corner of the page.

Handwritten text in a rectangular frame, likely a page from a manuscript. The text is dense and appears to be in a historical script, possibly Hebrew or Arabic. The characters are small and closely packed, with some larger characters that may serve as section markers or initials. The overall appearance is that of a formal document or a page of a book.

Handwritten text on the right page, continuing from the left page. The script is consistent with the left page, showing a dense arrangement of characters. There are some larger characters interspersed throughout the text, which could be decorative or functional. The text is contained within a rectangular frame, similar to the left page.

704

705

87

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. A prominent section of text is enclosed in a rectangular border, containing several lines of script. The overall appearance is that of an aged, possibly leather-bound, document.

60-5

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. A prominent section of text is enclosed in a rectangular border, containing several lines of script. The overall appearance is that of an aged, possibly leather-bound, document.

125

Handwritten text in a cursive script, likely a historical or administrative document, filling the left page.

Handwritten text in a cursive script, likely a historical or administrative document, filling the right page.

Handwritten marginal notes in a cursive script on the right side of the page.

50

Handwritten mark or signature at the bottom of the right page.

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. There are some larger, more decorative characters or symbols interspersed within the lines, possibly indicating specific sections or headings. The ink is dark and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten text in a cursive script, similar to the left page. It consists of about 25 lines of text. The script is dense and consistent throughout the page. There are some variations in line length and spacing, typical of handwritten documents. The overall appearance is that of a formal record or a detailed account.

100

178

178

على ان يكون له الحفظ كغيره وكذا لك الحفظ ان سيد الناس قالوا حدثت مع
 النبي صلى الله عليه واله وقالوا ان يكون له حديث في الحديث والاطلاق في الحديث
 الحديث في الحديث من رواته من الحديث ومنها الاضطرار في حديث ابو هريرة فان
 من يقول وليجمع يد به قبل ركبته وسهم من يقول ان العكس تقدم ومن يقول
 وليضع يد به على ركبته كما رواه البيهقي ومنها ان حديث وابل موافق لما نقل من
 الصحابة كقول ابن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ومنها ان حديث وابل
 من حديث ابن مسعود وابن عمر ومخاطب عنه بار حديث ابو هريرة من رواه
 ذلك في الحديث كقول ابن مسعود من رواه عن ابن مسعود حديث ابو هريرة انه قول
 حديث وابل في حديثه في القول ارجح مع انه قد تقرر في الاجتراء ان صلح
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يخاص بالاسم ويصلح للتراب من
 الفيل وايضا حديث ابو هريرة مشتمل على النهي المنقضي للخصم وهو مع منقول
 وهذه اطلاقته ما تكلم به الناس في هذه المسألة وقد اشرفنا الى ترتيب البعض
 والمعارض من معارك الاطوار ومخالفات لا تكرر وقد اقال النووي لا يظهر لترتيب
 الحديث والما الحفظ ابن القيم فتقدم حديث وابل بن مسعود والاطلاق الكلام في ذلك
 وذكر مشروحات من رواه منها الى بعضها وقد حاول الصنف القبلي الجمع بين
 الاحاديث بما خلاصه ان من قدم يد به او قدم ركبته وانوط في ذلك بما رواه
 الطبراني وقع في المشية المتكررة ومن قارب بين الطرافين لم يقع فيها سواء قدم
 او الترتيبين وهو مخرج كونهما لم يسبق له احد يعطيل المعاني الاحاديث والحق
 لها من ظاهرها وتصير الى ما لم يدل عليه دليل ومثل هذا ما رواه بعض من
 من جواز الامرين ولكن المشهور من تقدمه ومن الى مبره وصحاحه تعالى
 قال قال ابو هريرة انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه اجتمع احدكم فلا يركب كاي
 النعمان وليضع يد به ثم ركبته رواه احمد وابوداود والنسائي وقال الخطابي
 وابل بن مسعود حديث ابن مسعود في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 من حديث ابن مسعود في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 بن مسعود بن علي بن ابي طالب لاسماع عليه وقال لا ادرى سمع من ابي الزناد ولا
 وقال للدرقطني تفرقة بين الدروري من محمد بن عبد الله المذكور قال للمنفذ
 وفيما قال للدرقطني نظر فقدم في حديثه من نافع من محمد بن عبد الله
 والحق به ابو داود والترمذي والنسائي من حديثه وقال ابو بكر بن ابي داود
 حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 من نافع من ابن عمر من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وقد قدنا ان يخرج
 حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 بتفرقة الدروري ايضا عن محمد بن عبد الله بن مسعود في حديثه في حديثه في حديثه
 ابن الفرج من الدروري في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

مسلم في صحيحه والجمع به واخرج في البخاري مسرورا يصح العرويين الى حاتم وكذا
 غيره اصبح فانه قد حدثت منه البخاري في صحيحه صحابه والحديث اسند
 القائلون بوطع اليد بن قبل الترتيبين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله
 والضع يد به ثم ركبته هو في سنن ابي داود ومبرها بالحفظ فكل ركبة وابل ما رواه
 المصنف لفظ الحديث من سنن ابن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه اجتمع احدكم في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 منقول عليه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ورواه الفرج ورواه غيره وكما يجهل ويصدق والمراد انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 الذي يليها قوله حتى يرى قال النووي هو بالنون وروى بالياء المشاهير من حديث
 المصنوع وكلاهما صحيح قوله وضع الطيب هو السباح واليه راوي حتى يبدو
 بها من طيبه وفي الحديث حتى في الارض بنا من طيبه قال الحافظ قال الفرط في الحكمة
 في استحباب هذه الهيئة ان يجف منها على وجهه ولا يتاملها لوجهه
 ولا ينادي ملاقاة الارض قال وقال فيه هو المسمى بالتواضع والجمع في كل ركبة
 والافتقار من الارض مع معارضة الهيئة الكاملة وقال ابن المنذر ما حناه ان يركب
 كل عضو بنفسه واخرج الطبراني وغيره باسناد صحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 قال لا تغزى من فتق الشيع واعند علي بن ابي طالب وان يدك ضحكك فانه اعلم
 محمد كل عضو منك واخرج مسلم من حديث عاتبة بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 وسلم ان يغزى من الرجل ذراعيه او يركب الشيع واخرج ايضا من حديث البراء بن
 انه اجتمع وضع كفوك واركب من فمك والاصح في الاحاديث مع حديث ابن
 الابن وجوب التفرغ المذكور لولا ما اخرج ابو داود من حديث ابن مسعود
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 استفتوا بالركبة وتحم له بالركبة في ذلك في ترك التفرغ وقسنا
 بحال ان اجتمع في موضع الترتيبين على الترتيبين انه اطال السجود وقد اخرج
 في الحديث في حديثه انه التفرغ واخرج له باب ما جاء في الاعتناء اه انام من السجود
 في كل حال الاستعانة بالركبة حتى يرتفع من السجود طالبا للقضاء واللفظ بمنزلة
 ما قاله الزيادة في التفرغها ابو داود تعان المراد وكنته قال الترمذي على لم
 يعرف الحديث الا من هذا الوجه وكذا رواه غيره من غير هذا الوجه من سلفه
 اصح وقال البخاري ان صلا مع من وصله وهذه الاعلال غير فاصح لانفد مع
 اية فراه النبي من ابراهيم من سوي من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 من هو لزيادة وتفرغ من غير ضاير من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال عبد الوالي السجود ولا يسط احدكم راسه
 المساط الكسرة رواه الجماعة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 المشاهير من طرفه في رواية ولا يفتقن بعضها واحدا قال ابن المنذر والحق

في الاجل في ارض كالفراش والبساط قال القرطبي ولا شك في كرامته
 من الكلب والابواب تقيتها قوله البساط الكلب وفي رواية افتراش الكلب
 وقد خربت ان يفتراش واحد والابساط مصدر يغزل يفتراش ولا يفتراش
 والفتراش ابساط الكلب ومثله قوله تعالى وانما ينسج من الارض نباتا وقوله
 انما ينسج النباتا نباتا اي ينسج نباتا وانما ينسجت نباتا والمراد بالاعتدالي
 الما هو في الحديث هو المتوسط بين الافتراش والقبض وظاهر الحديث
 وقد تقدم في شرح الحديث الاول ما يدل على صفة منه الى الاصحاب ومن
 الرضا في نسخة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه والارسله قالوا لا سجدا
 فخرج بن محمد بن فضال بن قيس بن عيسى بن محمد بن زهراء ابو داود في حديثه
 في حديثه قد تقدم ذكره من اخرجه في باب رفع اليدين وهذا طرف منه قوله
 فخرج بن محمد بن ابي قزوين بن محمد بن وكيعه وقد سئل عن صاحب الشافعي يكون
 التفرقة بين القدمين بقوله غير حامل يفتراش الراس غير والارسله
 ان لم يجعل شيئا من تحت يديه حامل لا يفتراش بل يرفع يديه حتى لو شاك يفتراش
 ان يرفع يديه لم يرت والحديث يدل على مشروعية التفرقة بين القدمين
 في السجود ورفع البطن منها ولا خلاف في ذلك ومن الوجه الذي يرد عليه تعاقب
 عن ابن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا سجد امكن انقرة وجهه من الارض
 ونحوه يرفع عن خفيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه
 وهذا ايضا طرف من حديث ابي حميد المقتدي واخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة
 في صحيحه قوله امكن يقال امكنه من الشيء وامكنته منه فتمكن واستمكن اي قوي
 عليه وفيه دليل على مشروعية السجود على الالف والجمع وسبق في الكلام عليه
 قوله في يديه فيه مشروعية التفرقة في السجود كما في الركوع قوله ووضع كفيه حذو
 الركبتين وفيه دليل على الاخرى الواردة بلفظ ووضع يديه حذو الركبتين
 مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين **باب اعضاء الشكر**
 في العتاق بن عبد المطلب رضاه تعالى عنه انه سئل عن رجل سجد لله تعالى
 عليه واله وسلم يقول اذا سجد العبد سجدة معه سبعة ارباب وجهه وكفاه
 وركبتيه وقدميه رواه الجماعة الا البخاري في قوله ارباب بالمجمع ان يركب
 اقله وامكان ثابته وهو العنق واليد يدل على ان اعضاء السجود سبعة وانما
 ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وليس بالجمع في الاصل في السجود والالف
 جمع فلهذا في الخلاف في ذلك وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على
 هذه السبعة الاعضاء فمنها العنق والشافعي في احد قوليه الى وجوب السجود
 على جميعها الا الامر التي ستاتي من غير فصل بينها وقال ابو حنيفة والشافعي في احد
 قوليه واكثر الفقهاء الواجب للسجود على جميعه فقط لقوله صلى الله تعالى عليه واله
 ويمكن جهنك ووافقه الموقد في عدم وجوب السجود على القدمين واليدين

منه

ما قاله الاقولون من اس قناسه ونحوها قالوا في قوله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم ان السجود لله تعالى عليه لا يركب شعرا ولا يركب خضرة واليد من
 الرجلين ارجحاه وفي قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان السجود لله تعالى
 عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين
 عليه وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه لا يركب شعرا ولا يركب خضرة
 واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى
 عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى
 ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين
 وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين
 والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من
 الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله
 تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله
 تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية
 اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين
 واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين
 والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى
 عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى
 عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى
 ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين
 وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين
 والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من
 الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله
 تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله
 تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية
 اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين
 واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين
 والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى
 عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى ان السجود لله تعالى
 عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين وفي رواية اخرى
 ان السجود لله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه واليد من الرجلين والركبتين والقدمين واليدين

لا يلا في جنيف لان كل واحد منهما بعض العصور وهو كذا في قوله من الامضاء
 في قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المصطفى والمنافسة بالجار ندون موجب للضم والبر
 في قوله ولا شك ان الجبهة والاف حقيقه في الجمع والاختلاف في العصور على معنى
 الجبهة والاف تحت وقد اخرج احمد من حديث وايل قال برت رسول الله صلى
 تعالى عليه وسلم سجده على الارض واصفا جبهته وانفخ في سجوده واخرج اللطفي
 من طريقه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
 لمن لا يصيب انفوس الارض ما يصيب الحيين وقال اللطفي الصواب عن مكرمة
 واخرجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
 الله عليه وسلم لم يزل له من الاجر ما يدرى الله به من اجرة من اجرة
 الكفيل بقوله ما تقدم من النبي عن افراش النبي والكلب قوله والرجلين وفي الرواية
 الثانية والركبتين وفي الرواية الثالثة والركبتين والقدمين وهي نسخة المراد من الرجلين
 في الرواية الاولى والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الامضاء جميعا وقد
 تقدم الخلاف في ذلك وظاهره انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء الا من
 يحصل بوضعهما في ركعتيهما قال ابن بريق العتيق ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير
 واجب بل مجرد ذكره من كشف العزق وامامهم وجوب كشف القدمين فدل على
 لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف يندفع فيها الصلاة بالخف ولو
 وجب كشف القدمين لوجب رفع الخف المقتضى ليقص الطهاره منطل الصلاة
 انتهى ويكون ان يخص ذلك بلباس الخف لاجل الرخصة واما كشف اليدين فيجب
 في باقي الكلام طيب في السابق الذي بعد هذا وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي
 الى انه لا يجب كشف شيء من السبعة الامضاء ذهب الناصر والمروزي والشافعي
 والشافعي في حديث قوله الى انه يجب في الجبهة واذنها وقال المويدي بالاسود
 انه يجزي السجود على كور العمامة وفي قول الشافعي انه يجب كشف اليدين في الجبهة
 وقال المويدي في رواية اخرى انه لا يجب كشف اليدين في الجبهة
 الذي في ذلك من ان المصلي يسجد على ما يحمله ولا
 يبشره صلاة باعضائه من انس صلى الله تعالى عليه
 كتابه صلى الله عليه وسلم صلى الله تعالى عليه والرسول في شدة الحرقاة التي تبلغ
 لسانه وان كان جبهته من الارض بسط يديه في سجده عليه رواه الجماعة في قوله
 لؤي قال في الفتوح الثوب في الاصل يطلق على غير الخيط والحديث يدل على جواز
 السجود على الثياب لا تحجر الارض وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض مند السجود
 هي الاصل لتعلق بسط الثوب بعد الاستطاعة وقد استدلل بالحديث على
 جواز السجود على الثوب المتصل بالصلح قال اللثوي وفيه قال لا يوجب الجبهة
 وحمله الشافعي على الثوب المتصل قال ابن بريق الصديق يحتاج من استدلال به
 على جواز الارضين احد هما ان لفظ لؤي يدل على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو

تعقيب السجود بالبط وانما من خارج اللفظ وهو فله الشاي من عدم وعلى تقدير
 ان يكون كذلك وهو الاسوال الثاني يحتاج الى صوت كونه شيا ولا لجل المبرم وهو كذا
 ما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه وقد عورض هذا الحديث
 بحديث مضطرب من الارث مند الحاكم في الاربعين واليه يلفظ شكرا الى رسول
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم حق الرضا في وجوهها واكتفا فلم تنكس واخرجه من
 بدون لفظ حمل وقد ان لفظ حيا صا واكتفا ويجمع بينهما من ان التكاثر
 لاجل اخير الصلاة حتى يرد الحرك لاجل السجود على الخليل ولو كان كذلك
 لم يمتد الخليل للتفصيل كما تقدم ان كان صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي على امرء
 مكرمه يملك الخياط في التلخيص واما ما ذكره ابو اورد في المراسيل عن صالح
 بن خيران الشامي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم رأى رجلا يسجد على
 حنقه وقد اغمى عليه فمسحه بوجهه واخرج ابن ابي شيبة عن عياض بن عمارة
 قال رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فاستجاب
 ارفع يدها منك فلا تبارك بها الا حياء بالوارد ما تنصلى الله تعالى عليه واله وسلم كان
 يسجد على كور عمامته لانها كما قال البيهقي لم تحت منها شيء ممن سرقوا ما وقد
 من طريق عن جماعة من اصحابه منها من ان حيا من امتد اليه يميم في الخلية وفي
 ضعف كما قال الخياط ومنها من ان الى وفي مند الطبراني وفيه فابدا الوالدي
 وهو ضعيف ومنها من جابره عند ابن حدي وفيه من روى عن جابر بن عبد الله
 وهما من وكان ومنها من اسر عند ابن ابي شيبة في العليل وفيه حسان بن سليمان
 وهو ضعيف ورواه مند الزهري من سبلا ومن الهجري قال يوحنا من حديث
 ويكون الجمع اركان هذه الاحاديث اصل في الاشارة بان يحمل حديث صالح بن
 ومما مضى من حديث الله على عدم العذر من جزا ويرد واحاديث سجود صلى الله
 عليه واله وسلم على كور العمامة على العذر وكذلك يحمل حديث الحسن الا في العذر
 الذي كور من الغالبين بجواز السجود على كور العمامة من روى عن
 ابن المسيب والحسن ويكره للزني وكحول والرصه في روى عن ابن ابي
 عن الماشعري عن ذلك على ان طالب وابن عمر وفضالة بن الضامت وارض
 ان سبوا بن وميمون بن سهران وميمون مند العزير وخلفه من غير روى
 ذلك منهم ايضا ابو بكر بن ابي شيبة ومن ابن عباس جزي الله تعالى بما قال
 انك رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في يوم مطر وهو على العذر
 ثم استجاب بكساة عليه سجده وان ياد الى الارض استجد رواه احمد
 الخرج نحو ابن ابي شيبة عن لفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى في
 واحد يتقى بفضله حرا الارض ويرد هاء الحديث يدل على جواز الانفا بطرق
 الذي على المصلي ولكن للعذر واماعد والمطر كما في حديث الثابت واخر والبرقي
 كما في رواية ابن ابي شيبة وهذا الحديث مخرج بان الكا الذي سجده عليه كان

واخرجه في اللطيف
 والابن والطاراني
 الا انه وكبر قال
 في مجمع الزوائد
 وزاد في
 الع

وبما استدل القائلون بان ترك كشف اليدين في الصلاة وقد تقدم فكم في الصلاة
 الأولى ركعتين بعد ركعتين من حيث الأمان القول بوجوب الكسوف يحتاج إلى
 الأمان يقال إن الأمر بالسجود على الأرض المذكور يقتضي ان لا يكون بينها وبين
 سجودها وقت قد من ان مسا السجود يحصل بوضعها دون كشفها ومن مناه
 ابن عبد الرحمن بن يحيى الله تعالى عنهما قال جانا النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 يصلي بنا في سجده نخل لا سهل فرائبه واضعاده به في توبه اذا سجد له واياه احد من
 وقال في توبه من بعد ما استدل به ايضا القائلون بوجوب الكسوف الكيد من حال السجود
 ومثل ذلك على مطلقه من مستحدثين ابن عباس لا اطلاقه وتفسير حديث ابن عباس
 بالعدم وقد تقدم تام الكلام عليه قال المصنف وقال البخاري قال الحسن كان القوم
 يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كبري وروي سعيد في سنن من ابراهيم
 قال كانوا يصلون في المسانق والبرانس والطيبات والبخاريون ابدتهم النبي صلى الله
 على النبي صلى الله عليه واله وسلم في سجده وقيل هذا الصريح ما في الصحيحين
 على العمامة ورواه ايضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة والقلنسوة بفتح القاف
 واللام وسكون النون وضم الميم وفتح الواو وقد تبدل باسماء مرثجت وقد
 تبدل القاف وفتح السين وبعدها ما تانيث وهي مناسطن يستريح الراس
 قاله القزويني في شرح النسخ وقال ابن هشام مما لقي يقال لها العمامة الشاشية
 هي من ملابس الروس مخرومة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطاها العمام
 وتسمى الشمس والمطر كما تسمى عند راجع البرنس وتقول الحسنة ويدها في كبري
 يد كل واحد منهم قال الحافظ وكان اراد بتغيير الاسلوب سان ان كل واحد منهم
 ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حال كان يسجد
 ويدها في كبري والمسائق جمع مستقيمة وهي فرط طويل الكبري كذا في القاموس
 جمع برنس بالضم قال في القاموس هو قطنسوه طويله او كل ثوب راسه منه راع
 كوا وجنته والطيبات جمع طيبلسان
السجدة تين وما يقول فيها بالكسوفين
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال سبح الله لم يجده قال
 حتى يقول قد اذم ثم يسجد ويقعد بين السجدة تين حتى يقول قد اذم ثم يسجد
 ويجيء بقايبه يفتق مدها ان النساء الى لا ألوان اصله كذا روت رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم يصل بها فكان اذا رفع راسه من الركوع انصب قاعا
 حتى يفرق الناس فادنى واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول التين
 قد لبي ثم الرواية لا يلح احدهما ايضا ابو اود وقيل قوله قد اذم بفتح الهمزة
 والماء فعل ما ض من سبى للفاعل قال القزويني ومعناه ترك قال ثعلب يقال سبت
 الشيء اذا تركته كلمة اذم ورويت في الحساب وفيه لغة اذا غلطت اذم ورويت في الشيء
 اذا غلب ورويت في الصلاة وقد روي في الصلاة اذم في الصلاة اي سقطت

شيئا قال ذهبت النبي اذم تركه والوجه في الكلام والكاتب اذا سقطت من يداها
 يعني بكسر الهمزة وفتح الميم وهما الخبر بك اذا غلط قال امرضلان ويحتمل ان يكون معناه
 نسوا في صلاة وكانا قال المكي وزياد اوطن اذم في وقت الفوت حيث كان
 معتد لا والشهد حيث كان حاله ان يوبد التفسير بالنسبان الضريح في الصلاة
 الاخرى قوله اني لا افرق قوله قد نسي في سجده ووجه المرفوع الى السجود قال المكي
 ويحتمل ان يكون المراد انه نسوا في صلاة او نسي وقت الفوت حيث كان معتد
 والشهد حيث كان حاله ان يوبد التفسير بالنسبان الضريح في الصلاة
 من حيث فلتا قد نسي طول القيام اي لا حل طول قيامه والحديث يدل على
 تطويل الامتداد من الركوع والحديث بين السجدة تين وقد ذهب بعض النقاد
 الى بطلان الصلاة بنظره لا امتداد الاملوس بين السجدة تين صحتها بل هو
 سبى للوالاه وما ادري ما يكون جوابه من حديث الباب وهو حديث حدث به
 عنه ومن حديث العلاء المنفي هل ان كان ركوعه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 وسجوده واقارفع من الركوع وبين السجدة تين فربما من السواء وكلف مسلم
 قيامه فركعتيه فاعتد له الحديث وفيه لفظ للبخاري كان ركوع النبي صلى الله
 عليه واله وسلم وسجوده وبين السجدة تين واقارفع راسه من الركوع ما خلا القيام
 والقعود فربما من السوا قال ابن دقلق العبد حد الحديث يدل على الامتداد
 ركن طويل وحديث ابن ابي عمير في الصلاة على لك بل هو نص فيه فلا ينبغي
 منه لتبليغ ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير السجدة كالتكبير والسجود
 ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة من فهو فاسد انتهى على انه قد نسي
 افكار في الامتداد الاكثر من التسبيح الشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسأله
 واما القول بان طولها يعني الموالاة اهل لان معنى الموالاة ان لا يصل
 طولها بان الامر كان ما ليس فيها وما اراد به الشرع لا يصح يعني كونه معها وقد نسي
 هذه السنة الثانية بالاحاديث المتصلة بحديثهم ولا يفهم ويحتمل
 فليت شعري ما الذي هو قوله عليه السلام والله المستعان في سجده
 قللي عند ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول بين السجدة تين
 وتكبيره رواه النسائي وابن ماجه في الحديث اخرجه ايضا القزويني
 من غير مطولا ولفظه انه راعى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الله
 وكان يقول لله اكبر ثلاثا والمكرب والمكرب والمكرب ثم استقم صرا
 البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربك
 سبحان ربك العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحو من قيامه وكان
 يقول لربها الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحو من قيامه وكان يقول في سجوده
 سبحان ربك العظيم ثم رفع راسه من السجود وكان يقول فيها بين السجدة تين

وكان يقول في حق العلم ان رتب الغريب فصل اربع ركعات فقرأ بهن القرة وان صلح
 والنساء والمائدة والانشاء شك في سنة من جعل من يجمع بين قبل وصلح من
 العيسى الكوفي وقد اخرج به البخاري ومسلم والحد يثا صلح في مسلم وهو يد
 على امر وصية طلب المغفرة في الامتثال بين الصلح بين وعلى استصحاب تطويل صلاة
 التناقل والقراءة فيها بالسورة الطويلة وطول ركعاتها معا وفيه من على من
 الركوع اربعة تطويل لا امتلاك من الركوع والمجلس بين الصلح بين قال النووي
 عن هذا الحديث صعب وقد تقدم بقية الكلام على ذلك ومن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يقول بين الصلح
 اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واغني عني وارزقني وارزق اولي عيالي وابو داود
 الابيه قال في حقه ووافق مكان واجبرني في الحديث اخرجه ايضا ابن ماجة
 وصححه والبيهقي ورجع ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبرني وزاد في حقه ووافق
 اغني عني ولا افرغني ورجع بينها الحكم كلها الا انه لم يقل ووافق وفي سنة
 ابو العلي التيمي المصدي الكوفي في تفسيره بن معين وتكملة في تفسيره والحديث
 يدل على شروعية الدعا بهذه الكلمات في القعدة بين الصلح بين قال النووي
 وصححه المنفرد ان يريد هذا اللهم اغني عنك قلبا نقيا من الشرك بها الا كما في
 شعبها قال في الاذعية الحديث وفيه في قوله **والتسبيح الثاني**
وكونه الطمانينة في الركوع والسجود
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال
 فاذ حل جمل فصلي فاجلس على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال ارجع
 فصل فانك لم تصلح فارجع فصل حتى يصلح فاصلي ثم جالس على النبي صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصلح فارجع فصل حتى يصلح فاصلي ثم جالس على النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصلح فارجع فصل حتى يصلح فاصلي ثم جالس
 بعثك بالحق ما احسن فيه فاعلمني فقال لا اذات الى الصلاة فذكر ثم اقراما ليس
 معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
 حتى تطمئن ساجدا ثم ارجع حتى تطمئن ساجدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارجع
 ثم لك في الصلاة كلها متفق عليه لكن ليس سلم فيه ذكر التسبيح الثانية وفي رواية
 مسلم انما قلت الى الصلاة فاستمع الوضوء ثم استقبل القبلة فذكر الحديث ثم
 الحديث فيه زيادة من رافعة بن رافع من رافع بن رافع من رافع بن رافع من رافع بن رافع
 وهي الباب من رافعة بن رافع من رافع بن رافع من رافع بن رافع من رافع بن رافع
 ابن باسار اشار اليه الترمذي في قوله فاذ حل جمل فصل حتى يركع رافع كان ابيد من
 قوله فصل يراه النسائي ركعتين وفيه اشعار بان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 انما سجد قوله ثم جالس ثم اسجد في قوله فاذ حل جمل فصل حتى يركع رافع كان ابيد من

وفي مسلم وكذا البخاري في الاستبذان من رافعة بن رافع قال وملك السلام
 الوفاء ثم دعا قال من المنبر من ان الموطأ في وقت الحاجة امر من رافع السلام
 بالسجدة والصلح لم يرد عليه تارة مما له على جهله والصلح لم يتحصر هذه الرواية
 قوله فانك لم تصلح قال مياض فيه ان افعال الجاهل في الصلاة على غير علم لا تجزى
 وهذا معنى علم ان المراد بالنبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم هو الطاهر من حمل على الكمال شك
 بان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لم يامر به الا فانه بعد التعليم فدل على اجزائها الا
 ناسخ البيان كذا قال بعض المأكثرة وتعلق بانه قد امر في اللوح الاصحى بالامارة
 التعليم فعلم فكانت قال له بعد صلواتك على محمد الكريمة وقد اخرج الترمذي
 في الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث من ادائه والتزم في شرح
 رافعة بلطف فارادت منه شيئا انقصت من صلواتك وكان احسن عليهم من ادائه
 ان من انقص من ذلك شيئا انقص من صلواتك ولم يندب كلها قالوا والنقص
 لا يستلزم الفساد والالزام في ترك المندوبات لانها تنقص بهذا الصلوة وقد
 قدمنا في كتابنا من هذا الاحتجاج في شرح اول حديث من باب صفة الصلاة
 قوله لا فاني رواه البخاري فقال لا فاني رواه البخاري في قوله لا فاني رواه البخاري
 في قوله لا فاني رواه البخاري في قوله لا فاني رواه البخاري في قوله لا فاني رواه البخاري
 كان مراد به استعمال الثلاث في تعليمه قوله انما الفت الى الصلاة فذكر في رواية
 فقلت الى الصلاة فاستمع الوضوء ثم استقبل القبلة فذكر في رواية
 وفي رواية البخاري في رافعة بن رافع في قوله لا فاني رواه البخاري في قوله لا فاني رواه البخاري
 في قوله لا فاني رواه البخاري في قوله لا فاني رواه البخاري في قوله لا فاني رواه البخاري
 قال ابن سبيلان وهو الظاهر من الصحاح لا يرد عليه من رافع بن رافع في قوله لا فاني رواه البخاري
 الا في قوله لا فاني رواه البخاري في قوله لا فاني رواه البخاري في قوله لا فاني رواه البخاري
 وفي رواية النسائي وفيه او لم يكن ويحمد الله وينبغي عليه الا انه قال النسائي
 في صحيحه كان ينبغي عليه ثم سئل ابو داود في هذه الرواية الامر بسجدة الاستقبال في
 صحيح الاسكان والتبويب وهو يتدل على وجوبه وقد تقدم البحث عن ذلك
 وطاهر قوله فذكر في رافعة بن رافع حديث الباب وجوب تكبيرة الاستسباح وقد تقدم
 الكلام على ذلك في اول باب صفة الصلاة قوله ثم اقراما ليس معك من القرآن
 في رواية لابي داود والنسائي من حديث رافعة فان كان معك قران فاقرا
 والا فاحمد الله تعالى ركعة وظلمة في رواية لابي داود من حديث رافعة
 ثم اقرام القرآن وما شاءه ولاحمد وابن حبان ثم اقرام القرآن ثم اقرام
 وقد شكك حديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة والحيث
 بعد الروايات المصرح بها في القران وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب
 قراءة الفاتحة قوله ثم اركع حتى تطمئن في رواية لابي داود فاذ اركع جمل
 راكعتك على ركعتك وامد وظهورك وممكن ركعتك قوله ثم اركع حتى تعتدل

فانما هي في الوجود لا في ما جهر تطيرن وهي على طرف مسلم واخرها استحقاق من يداه وتبرها
 مستندة والبرغم في استخراجها والشرائح من يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري
 قلنا انما قلنا ثبتت ذكر الطمانينة في الامتداد الى طرفي الشئين ومنه في حديث
 رفاة عن ابن ابي عمير وابراهيم بن ابي عمير في حديث حتى ترجع العظام الى
 مفاصلها وهذا في الروايات ثم من ذلك صحت من لم يوجبها الطمانينة وقد تقدم ذلك
 في ذلك قوله ثم اجهد حتى تطيرن حتى لا يبق فيها ذرة من اللحم والجلود والجمادات
 ووجوب الطمانينة في غير ذلك لا في حقيقته قوله ثم ارفع حتى تطيرن جالساً وفي ذلك
 على وجوب الترفع والطمانينة وقال ابو حنيفة يكفي في رفعه وقال مالك يكون
 اقرب الى الجلس قوله ثم اجهد حتى تطيرن ساجداً فيه ايضاً وجوب السجود
 والطمانينة في ذلك وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب
 فعله الا في حقيقته وسببها في الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا ولكنه قد
 ثبت في رواية البخاري في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ ثم ارفع
 حتى تطيرن جالساً وهي تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يذکر احد من
 قد اشار البخاري الى ان ذلك وحتم لانه عقبها بقوله قال سامية في الاصح حتى يحرق
 قائماً ويمكن ان يجزى ان كان محفوظاً على الجلس للشهد انتهى فتلك البخاري
 هذه الرواية التي ذكرها ابن خزيمة في مسنده وهو ان كان محفوظاً قال
 في اللغة المبرها معناه وقد ثبتت هذه الزيادة استحقاق من راوية في مسنده عن
 الفاسية كما قال ابن خزيمة في ذلك البيهقي من طريقه ويزاد ابو ابي في حديث
 من فاهية فانه استدل في وسط الصلاة بعقبة الشهد الاوسط فاطين واقرض في
 ثم تشهد الحديث يدل على وجوب الطمانينة في جميع الركعات كما تقدم وقد
 حرم كثير من العلماء ان وجبات الصلاة هي المدة كون في طرف هذا الحديث
 واستدلوا في عدم وجوب ما لم يذكر في قوله ابن خزيمة في الحديث تكرير من الفقهاء
 الاستدلال بهلان الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر
 فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به واما عدم وجوب غيره فليس ذلك
 كون الاصل عدم الوجوب بل لا مزيد على ذلك وهو ان الموضع موضع
 وبين النجاشي ونصيف الواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات
 فيما ذكره في قوله من تبه المحصر انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم كما تعلقنا
 الاساس من هذا المصلي وما لم يتعلق به اسانته من الواجبات الصلاة وهذا يدل
 على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساس فقط فانه انقرضه في كل موضع
 اختلفت العلماء في وجوبه وكان مذكورياً في هذا الحديث فلنا انتمسك به
 في وجوبه وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكورياً في هذا الحديث
 فلنا انتمسك به في عدم وجوبه بكونه غير مذكورياً في ما تقدم من كونه موضع
 تعلين ثم قال لان على طالب التحقيق ثلاث وصانيف احدها ان يجمع طرق الحديث

ويحصل الامر للمدة كونها وباحتها الرايد فالزائد فالواحد بالزائد والاحتياط
 ان اقام قليلاً على احد الامرين انما الوجوب او عدم الوجوب فالواحد العمل به
 ما لم يعارضه ما هو اقوى وهذا عند الذي يحتمل في اكثره فليطرح عند الحاجة
 اقوى للدليلين بعلمه قال وعندنا انما استدل على عدم وجوب شئ بعد ذكره
 في الحديث وجبات صحتها الامرية في حديث اخر للمقدم صحتها الامرية ان كان
 يمكن ان يقال في حديث تحليل على عدم الوجوب ويحل صحتها الامر على المدس وحده
 بانها غاية انما كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الامر المركبة
 فان عدم الذكر انما يدل على عدم الوجوب وهو في عدم الذكر في نفس الامر بعد
 ما دل على الوجوب لانه انما لزيادة وينبغي العمل بها انتهى والوضايف التي
 ارشد اليها قد امتثلنا رجمه فيها فخصنا من طريق هذا الحديث في حد الشرح
 عند الكلام على مره اتم ما تدعو اليه ويظهر للاختلاف في العاطفة من
 فابده وعلينا بالرايد فالرايد كقولنا بالشرح مما اشتمل عليه حديث الشاة في
 بعد الرضوخ وكثيراً لا يقال والتمسيع وكثرة العائنه ويضع اليه من على الزيادة
 حال الركوع ومد الظهر ويكفي السجود وحلته الاستلزامه وفرض العدة
 والشهد الاوسط والامر بالصعيد والتكبير والتفليل والتحصيد عند عدم استظهار
 القراءة وقد تقدم الكلام على جميعها الا الشهد الاوسط وحلته الاستلزامه
 الضد فبها في الكلام على ذلك وبما خرج من جميع العاطفة من الواجبات المنقولة
 كما قال المحافظ والنووي النية والقعود الاخير ومن اختلف فيها الشهد الاوسط
 والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فيه والسلام في اخر الصلاة وقد دما
 الكلام على النية في الرضوخ وفيها في الكلام على الصلاة الاخرة ولما قوله انما تقدم
 صحتها الامرية اجاب في حديث اخر واخبار ذلك مره في تفصيل بعض الروايات
 بل نقول ان اجاب طيفها امر واضحه بوجوبه رايد على ما في هذا الحديث فان كل
 شئ من على ان يجره كان صاراً لها الى الندب لا لاقتضاه صلى الله تعالى عليه واله
 في التعليم على غيرها وتركها من اعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنتها في
 من ان تخير النبي من وقت الحاجة لا يجوز وان كانت منسوخة عنه فهو غير
 صالح لغيره لان الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وتناقضت والا لزم عصر
 واجبات الشرعية على الجنس المذكور في حديث ختام بن ثعلبة وغيره اعنى الصلاة
 والصوم والحج والركوة والشهامة لان النوع على الله تعالى عليه واله وسلم انصر
 عليها في مقام التعليم والسؤال من جميع الواجبات والاداء ما لعل فالله وسلم
 وان كانت صحتها الامرية بوجوبه زيادة على هذا الحديث في معلومته
 عليه ولا تاخر ولا المقاربة فهذا ليعمل الاشكال ومقام الاحتمال والاصل عدم
 الوجوب والبرهان من حيث يقوم دليل بوجوب الانتقال من الاصل والبرهان ولا
 شك ان الدليل للمفيد للرواية على حديث النبي انه التيقن من صحة الصلاة

وتلوه فلا يفتقر للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لا بد منه وتروى
 عن الامام في الحد الاقرب والاشرف لان تصرف الواجبات على حد النبي
 واهل بيته الا انه لا يرد بعد الصلاة لاجتهاد كل دليل يرد بعد الصلاة
 من باب الترخيص في الصلاة ومنع الشارع من اجتهاد غيره
 وهو ما لم يصرح من جهة الواجبات في الارقات والقول بوجوب كل ما ورد
 الا من غير من غير تفصيل يرد في الواجبات بكل قول الصلاة وفعالها التي ثبتت من
 طرف الله تعالى عليه والحمد لله من غير فرق بين ان يكون ثبوتها قبل ختم الصلاة
 او بعده لانها بيان للاصل الذي هو قوله تعالى اقموا الصلاة وقول صلى الله عليه
 وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلح وهو باطل لا يستلزمه نص في البيان من
 وقت الصحابة وهو لا يجوز عليه صلى الله تعالى عليه واله وسلم وهكذا الكلام في كل
 دليل يقضي بوجوبه من خارج من حديث النبي ليس يصحبه الا من كان التوعد في
 الترك او الذم لمن لم يفعل وهكذا يقتضي كل دليل يقضي بعدم وجوب شيء
 مما اشتمل على حديث النبي او غيره ان فرضنا وجوده وقد استدلنا بالحديث
 الذي عدم وجوب الاقامة وما الافتتاح في رفع اليدين في الاحرام وغيرها
 التي هي على اليسرى وكبيرات الانتقال وتبسيحات الركوع والسجود ومشا
 الطلوع في وضع اليد على الصدر والقعود ونحو ذلك قال الحافظ وهو في
 بعض من النهج النبوت بعض ما فكر في بعض الطرق وانتهى وقد قد منا البعض من
 ذلك والطائفة في ذلك كثيرة قال ابو بكر بن العربي فيما روي له من قوله
 وهو حديث ارضي الله تعالى عنه انه لما رجا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما
 تقضى صلاته دعا فقال له حاك بغد ما صليت ولو كنت مت على غير الفطرة التي
 افطر الله عليها محمد صلى الله عليه واله وسلم براد واحد والنخاري في قوله
 راف حدة بغيره وروى عبد الرزاق في المصنف وغيره في طريق الثوري
 عن الامام ان هذا الرجل كان عند ابوت كنه قال الحافظ ولم اقف على اسمه
 قوله ما صليت هو تلوه قوله صلى الله عليه واله وسلم للذي لم يتصل وتلاه
 اخبر بعد قوله فقال له حدة بغيره كصليت قال منذ اربعين سنة والنسائي
 مثل ذلك ويحدث بغيره من سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلى هذا ان ابتد
 صلاة المد كونه قبل الهجرة بارج سنين او اكثر قال الحافظ ولعل الصلاة لم تكن
 بعد فطرها المباشرة او حلت كان من صلى قبل الاسلام ثم اسلم فحصلت له
 المتكوت من الامرين ولقد العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة في قوله في الفطرة
 قال الحافظ في الفطرة لله والدين قال ويحتمل ان يكون المراد بها السنة كما في حديث
 حسن من الفطرة وقد قد منا تفريها في صحيح حديث خصنا للفطرة والحديث
 يدخل على وجوب الطهارة في الركوع والسجود وعلو الاختلال بها يبطل الصلاة
 وهو كقوله في الصلاة لان ظاهرة ان حدة بغيره في الاسلام كقوله وهو في حديث

هذا قوم وعلى المشاهدة من آخرين وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة
 وقال الحافظ الحاصل في كتابه في توجيه الرجل يزدع في المستقبل ويرجعه ويرد
 رجعه الخ وهذا البخاري يلفظ به محمد صلى الله عليه واله وسلم وهذه
 الزيادة تدل على ان حديث حدة بغيره المذكور من فروع لان قول الصحابي من النبي
 تفيد ذلك وقد مال اليه قوم وحالفه آخرون والاول هو الراجح وهو قوله
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقموا الصلاة وقول صلى الله عليه واله وسلم
 سرفه الذي سرفه - جيلاد قال ابان بن صالح انه كيف سرفه في قوله
 لانهم كانوا لا يسمونهم مسلمين في الزكاة والتسوية والاشارة
 ولا حدة بغيره في الصلاة لانه قال الحرف في الصلاة لانه ترك اقامته
 في الركوع والسجود جعله الشارع من اشرا نواع الصرف وسئل الحافظ عن ذلك
 من تلبس بهذه الوطيفة بحسب الخ اصح ولا اخيب منها فغيره من ذلك
 وكثيرا على غيره وقد صرح صلى الله عليه واله وسلم بان صلاة من لا يقيم
 في الركوع والسجود بغيره كما احرجنا بوجه اوله والفرقة في سجود والنسائي
 وابن مسعود من حديث ابن مسعود يلفظ لا تخزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
 في الركوع والسجود ويخوه عن علي بن شيبان مداحدا وابن ملاحه وقد تقدم ما في
 باب الانصاف بعد الركوع فروع ولا خلاف في هذا الباب كثيرة وكلها تروى
 على من لم يوجب الطهارة في الركوع والسجود والاعتدال بينهما في باب

كيف النهوض الى الثانية وما جاء في حديثه

عن ابي بن حنبل عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 وقفت ركعتين الى الارض قبل ان يقع ركعاه فلما سجد وضع خفيه من كونه
 من ارضه ولما نهض نهض على ركعته وامد يده الى ربه رواه ابو داود
 الحديث المذكور ابو داود من طريق عبد الحميد بن ابي بن حنبل من اسود وقد اخرج
 الحديث في كتابه في حديثه وقال لم يسمع من ابيه شيئا وقال ايضا مات وهو رجل قال
 وهذا القول من مروي في صحيحه مما رواه قال كنت في صلاة فالتفت اليه
 فانه من كعبت من ابيه من النبي صلى الله عليه واله وسلم وكعبت والدعامة له
 بقوله النبي صلى الله عليه واله وسلم فحدثني من صل قال ملك الترويدي في حديثه
 وفيها وقد تقدم تفصيل ذلك في باب حديث السجود قوله وقفت ركعتين
 قبل ان تقع ركعاه قد تقدم الكلام على حديث المشية وما فيها من الاختلاف في باب
 السجود قوله فلما سجد وضع خفيه بركعته وجاءه من ابي سلمة بن عبد الرحمن
 في الباب الذي ذكر فيه طريق حديث ابي بن حنبل في باب التلويح الصلاة
 للمباعدة وهو من الحديث وهو الحديث الذي رواه في حديثه في حديثه
 فيه خبر وعنه اله من طريق الركعتين والاهتمام على الصلوات في الارض قوله

ان من اسما الارابي
 في الكسرة واللام
 في صحيح الرواه
 في الرواه
 في صحيح الرواه
 ان

الذي في سنن ابى داود على قوله بلطف الافراد وقوله ابراهيم في شرح السنن
 ايضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية اظهرها الغير للمصنف يعني لما ورواه
 بالتثنية وهو الذي يلقب بـ قوله ايضا ابى داود في باب افتتاح الصلاة بالافراد
 قال ابى داود في لعل للراة التثنية كما في ركبته وعمر مالك بن الحويرث
 تعالى عنك ابى داود النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي فاذا كان في وتر
 صلاته لم يفتن حتى يستوي قاصدا رواه الجماعة الاسما وابن مسعود
 انه مشروعية جلتها لا يشرحه وهي بعد الفراغ من التوجه الثانية وقيل
 الجواز ركعة الثانية والثالثة وقد ذهب الى ذلك الشافعي في الشهر وسوط
 حتى اصل الحديث ومن جعله ثابتا في ذكره لانه لا يرد في الحديث الى القول بها
 ولم يثبت بها الاكثر واخرج لزم الطحاوي في حديث ابى حميد السامري المشتمل
 على وصف الصلاة بتسليم الله تعالى عليه واله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجملة
 في بعض الفاظها ان قام ولم يتروك كما خرج ابى داود قال في حديثه ان ما فعله في
 حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففقدت من اجملها لا يردك من مش
 الصلاة ثم قوي ذلك بانها لو كانت مقصودة للشروع لما ذكر مخصوص ونفسها
 بان الاصل عدم العلة وان مالك بن الحويرث هو الذي يحد بصلواته في
 اصلي فمكايانه لصفات صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم تدخله
 تحت هذا الامر وحديث ابى حميد يستدل به على عدم وجوبها وانما تركها في
 الجواز لا يفي عدم مشروعيةها على انها لا تنفق الروايات من ابى حميد في نفي
 هذا الحديث في شرح ابى داود والترتيب واحمد من روجه اخرى انها
 واقعا لا ذكر الحضور فانها حلي حقيقي جدا استعملها بالتكثير الشروع
 للقيام واجتمع فيهم على نفي كونها سنة بانها لو كانت كذلك لكانت
 من صفات صلاته وهو متعقب بان الشان المنفق عليها لم يستويها كل واحد
 من وصف انما اخذ بحجورها من مجموعهم واحتجوا ايضا على عدم مشروعيةها
 ما وقع في حديث ذليل بن جهم عند التبرير بلفظ كان اذا رفع راسه من السجدة
 استوى قائما وهكذا الاحتجاج بقره على من قال بالوجوب لاسن قال الاحتجاج
 لما عرفت على ان حديث ذليل بن جهم قد ذكره اللطوي في الخلاصة في فصل الحديث
 واحتجوا ايضا بما اخرجوا الطبراني في صحيحه من حديث معاذ ان كان يقوم كانه السهم
 وهذا لا يفي الاحتجاج بالمدعى على ان في اسناده متعابا بالكذب وقد عرفت
 مما قد منا في شرح حديث المسوي ان جلتها لا يشرحه من كور في حديثه
 وغيره لا يكان غير النووي من انها ليهك كرهية في كرهها في صلح الاستدلال
 على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من اشارة البخاري الى ان ذكره هذه الجملة
 وهم وما فكرنا ايضا ان لم يقل بوجوبها التمدد وقد صرح بمثل ذلك الخليلي
 ومن جلتها احتج بها القائلون بنفي استحبابها حديث ذليل بن جهم في ابى داود

التقدم قبل حديث الباب وما روى ابى داود من السنن من ان من اش قال
 غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة
 لا قول ركعة وفيه الثالثة قام كما هو ولم يجلس وذلك لاسان في القول ما سئل
 لما من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في حضور الصلاة انما سألني وجوبها فقط
 كان ترك بعض الصحابة لها لا يندرج في حديثها لان ترك ما ليس بواجب
باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير سجود ولا ركعة
 من الجمهور رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 اذا قضى في الركعة الثانية من الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولم يسجد
 يسلم في الحديث اخرجها ايضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الوحد
 وطبر بن مهران بن الفقعان عن ابى داود عن ابى حمير بن ابراهيم ايضا ابى داود
 وليس منه الا التكنة في الركعة الاولى وذكره ما الاستقناع فيها وكذلك هو
 عند ابن حبان بلفظ ابى داود وعند النسائي من حديث الوحد عن ابى حمير
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان له سكتة او الصبح الصلاة والحديث
 على عدم مشروعية التكنة قبل القراءة في الركعة الثانية وكذلك عدم مشروعية
 التعود فيها وحكم ما بعد ما من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة
 بالركعة الاولى وكذلك التعود قبلها وقد تقدم الكلام في السكتة في ما
 حان في السكتة وفي التعود في ما به المتقدم وقد رجع صاحب الهدى الى
 على التعود في الاولى بعد الحديث والمندل لذلك باوله عليه السلام
باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالتشهد
 عن ابى بصير عن رسول الله تعالى عنهما قال قال محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 قال اذا تشهدتم في كل ركعتين فقلوا التحات لله والصلوات والطيب
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على من اتبع الهدى
 المهدى ولا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم لا يتردد احدكم في
 التحية اليه فليدع بغيره من وجوهه يا احمد والنسائي في الحديث المروي
 رضي الله تعالى عنهما والنسائي باقتضائه الزيادة التي في قوله ومحمد اعلمتم في
 كل ركعتين فانها لم تكن مندوبة فانها من اللفظ وهو عند التبريد بلفظ قال
 علي بن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انما افعدت في الركعتين وفي رواية
 اخرى للنسائي بلفظ فقولوا في كل جلسة واقضوا بالفاظ الحديث المروي
 فقد اتفق على اخرجها كلها كلمة وسند كره المصنف واقضوا زيادة قوله ثم لفتة
 الى الخبر الحديث واخرجها البخاري بلفظ لم يفتن احدكم من التمام المحمدي
 فيدعونه وفي لفظ لم يفتن احدكم من التمام ايضا سلم بلفظ ثم يفتن
 من التمام ما شاء وفي رواية السلام من الذي حرق ثم يدعوا نفسه ما يدله قال

رواه ابى داود في طريق
 في حديثه من ادراك
 ورواه غيره من طريق
 وصحها من طريق
 ثقافت و...

اشتا وما صحح في رواية ابيه او لم يثبت احدكم من ذلك ما عهد اليه قوله فقولوا
 انما كان حينئذ لغيرنا قال بوجوب تشهد الاوسط وهو احد في المشهور من الحديث
 واصح وهو قول الشافعي واليه ذهب داود وابو ثور ورواه ابو ثور عن ابي بصير
 الحديث ثانيا وما يدل على ذلك اطلاق الاحاديث الواردة بالشهادة وهذه تعبيرا
 بالاشهر للصحح الطبراني لوجوبه بان الصلاة وجبت ولا ركعتين وكان التشهد
 فيها والتباعد لما ذكرنا لم يكن الزيادة من بله لك الواجب وتعمير ان الزيادة
 لم يعتن في الاخير بل يحمل ان يكون ما افرض الاول والزيادة ركعتان او
 تشهدهما او زيادة استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان اذا قال سبحان
 ولا يخفى ما في هذا التعقب من التعسف وما يترتب استبدال بقايلون بعد
 الوجوه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ترك التشهد الاوسط ولم يترك
 الركعتين ولا ركعتا على الخطا به مما يعتق في الترك وجوبه بسجود السهو ولو كان واجبا
 لرجع له ولو اكره على الجحامة منعت لم تكف في جبره بسجود السهو ويجازى
 من ذلك بان الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك انما يلزم اذا ذكره
 المصلي وهو في الصلاة ولم يقل البيان ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ذكره
 قبل الفراغ اللهم الا ان يقال انه قد روي عن الصحابة سجود السهو حتى فرغ كل واحد
 من ذلك بينكم ثم اقره بترك انكارة على الموقنين متابعتة اما يكون سجود بعد تسليم
 انه يجب على المرء ان يترك متابعتة الامام اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو
 ممنوع والسند الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة وجبره بالتكليف مما اقبلوا
 ولبلا على عدم الوجوب اذا سلمنا ان سجود السهو انما يجزئ به المستور من الواجب
 وهو من سلم واجبا صلوات حكمه حكم التشهد الاخير وسباني والتفرقة بينهما
 ليس عليهما دليل من تنوع به التراجع على ان يبدل على من يرد بخصوصية التشهد الاوسط
 ذكره في حديث المصنف كما تقدم في شرحه وسباني قوله التحقيقات لله الى ان الخطا
 التشهد سباني شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود قوله ثم ليخبر احدكم من
 المصنف اليه فيه الا ان بكل ما اراد المصلي ان يدعو به في هذا الموضوع وهو ترك
 الاقتصار على ما روي عنه صلى الله تعالى عليه واله وسلم وعن وقاعة من رابع
 روي عنه تعالى عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا قلت في صلاتك
 فكثيرم اقرأ ما يشر عليك من القرآن فاد لجلست في وسط الصلاة فاطن
 وافترس في ذلك اليسرى ثم تشهد رواه داود ورواه هذا الطرف من حديث
 وقاعة في تعليم النبي وقد اخرجها ايضا النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه
 ولكنه انفرد ابو داود به في الزيادة اعني قوله فاد لجلست في وسط الصلاة الخ
 وفي سنن ابى احمد بن اسحق ولكنه صرح بالتصديت قوله في وسط الصلاة الخ
 قال في النهاية يقال فيما كان متفرقا لاجرا من متصل كالناس والدا وابى احمد
 السنن وما كان متصل الاجرا كالدار والراس فهو بالفتح والمراد هنا القعود

5

للتشهد الاول في الزيادة ويحتمل ما لا في في الثلاثة قوله فاطن بوجه واحد
 لا يترجم في التشهد سوى طرس من يتفرق كل متصل في مكانه ويسكن من يتحرك قوله
 والفرق في ذلك اليسرى في الفها على الارض واسطها كالعراس للجلوس عليها اذ
 وليل وقال في السنة لا يترجم في الجلوس للتشهد الاوسط ومن الجمهور ان الجلوس
 ولم يرو عنه في هذه التحسين هذه الصفة من العرش والتصب وقال مالك بن نويرة
 فيه حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يجلس في وسط الصلاة
 وفي اخرها من ركعا قال ابن القيم لم يذكر مصنفنا استعماله في الصلاة والسلام التواضع في
 الاخير والتحدث فيه له ليل قال بوجوب التشهد الاوسط وقد تقدم في
 فيه وعنه ان من سجد حتى استعصى الله تعالى به ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 قام في صلاة الظهر وعليه من ذلك ان الصلاة سجدة بين كل ركعة
 وهو ما سئل عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم معه من انما سجد من اجل من روى
 قوله من شهد الله بوجهه سجدة باسم الله او اسم امه قال حافظ على هذا
 بنحو ان يكتب ابن بحبه بالالف قوله قام في صلاة الظهر بعد السجدة من مناب
 عن الامام سجودا بغيره حتى فرغ من صلاته اخرج من حريمه ومنه السجدة
 بخروجه في الصلاة قوله وعليه جلوس في السجود بالوجوب حيث قال وعليه قوله
 يكتب في كل سجود فيه مشروعة تكبير العقل في سجود السهو قوله وهو ما سئل عنه
 متعلقه بقوله سجدة اي سا السجود ساجدا وساجدا والتحدث استدل به من قال ان
التشهد الاوسط غير واجب وتقدم وجبه لانه على ذلك والحوار مسر
بأربعة الجلو وسبب التشهد ودين التجديان
وملجاني التورك والافعال
 عن ابى ابي التوركي انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى سجدة ثم بعد ما فرغ من
 اليسرى رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لعله من مسجودا بغيره
 خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فلما بعد التشهد فرس وقد
 على الارض وجلس عليها وعن وقاعة من رفع يديه تعالى بها ان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال للاعرابي اذا سجدت كما ان السجودك وقد
 جلست فاجلس على بطنك من اجزاء احدها حديث وابل اخر جدا ايضا ارويها
 والترمذي وقال حسن صحيح وحديث وقاعة اخر جدا ايضا ارويها باللفظ
 الذي سبق في الباب الاول ولا مطعن في سنده وقد صحح بالحدوث من القليل
 باستصحاب فرش اليسرى ونصه اليه في التشهد الاخير وهو زيد بن حبان
 والغسم والزيد بن ابي بصير واصحابه والنوري وقال مالك والشافعي والاصل
 انه يتوكل المصلي في التشهد الاخير وقال احمد بن حنبل ان التورك يخص
 التورك فيها تشهدا ان استدل لا يرون ايضا ما اخرج الترمذي وقال حسن

في الصلاة في وسط الصلاة
 في الصلاة في وسط الصلاة
 في الصلاة في وسط الصلاة
 في الصلاة في وسط الصلاة
 في الصلاة في وسط الصلاة
 في الصلاة في وسط الصلاة

من اجل ان النبي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جلس في التشهد فقرأ
 بسم الله الرحمن الرحيم واقرأ بصدقه واليه فقرأ على قبلته الحمد لله وحده
 الاستدلال بهذا الحديث في الباب المذكور وانها ذكر واحدة الصفة
 في الحديث من التشهد ولم يقيد به بالاول واقتصر على ما من دون تعرض الذكر
 غير ما مشعر بانها هي الهيئة المشروعة في التشهد من جميعها ولو كانت مختصة
 بالاولى للذكر وانما هي الهيئة المشروعة في التشهد لا سيما وهم يصدون بها صلاة
 ويقول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلمه من لا يجتمع الصلاة تعلمه بل
 ان هذه الهيئة مشاملة لهما ويمكن ان يقال ان هذه الجلسة التي ذكرها في الحديث
 في حد الحديث هي جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الا في فانه وصف
 هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعد ما هيته الجلوس الاخرى في قوله
 التورك واقتصر على بعض الحديث في هذه الرواية ليس بها فلو كانت من
 في الرواية الاخرى لاسيما وهي ثابتة في صحيح البخاري ولا يبعد ذلك الاقتصار
 اياها لا بيان هيئة التشهد الاخرى في مقام التصدي لغير جميع الصلوات لانها
 من ذلك على ما تقدم هو المحاميه ويقال في حديثه في قوله المذكور جهتا انما
 برؤايتي المتقدمه في الباب الاول واما حديث وايل وحديث جابره فقد يجاب
 عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الاخير بانها من اجزائه لان على التشهد
 جميعا من الامة لانها مطلقان عن التورك باحد الجلوسين وحديث علي بن
 مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفالك ان يبعد هذا الجمع ما تقدم منا
 من ان مقام التصدي ليا صلواته صلى الله عليه واله وسلم بالكل الاقتصار
 على ذكر هيئة أحد التشهدين وانما لا يخرج كون صفة مخالفة لصد المذكور
 لاسيما حديث جابره فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروعي في كل ركعتين
 وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوسين من البعيد ان يخص به هذه الهيئة احد الجلوسين
 الاخرى ولكنه يلوح من حديثه ان مشروعية التورك في الاخير اكد من مشروعية التورك
 والغرض واما ان يفتي بمشروعية التورك والغرض فلا وان كان حق حمل المطلق
 على المقيد هو ذلك لكنه منع من التصدي لغير ما عرفناك والتفصيل الذي في الحديث
 احمد يراه قول ابي حميد في حديثه الا في فانه اجلس في الركعة الاخرة وفي رواية
 حقا ان كانت الصلاة التي فيها التسليم وقد اعتد رابن القيم من ذلك بما لا يطائل
 تحته وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة التشهد للجلوس في التشهد
 الاخير وهو ما رواه صلى الله عليه واله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين يديه
 وضاهة ويغرض قدمه اليمنى واشارته الصلوات بالقسم المحرف في صفة
 وعلمه صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل ذلك وقد وقع الخلاف في التشهد
 للتشهد الاخير هل هو واجب ام لا فقال بالوجوب عمرو بن الخطاب ابو سلمة
 والشافعي ومن اهل البيت المكارمي والقاسم والناصر والربيع بالاجاب

من التشهد الاخير
 في التشهد الاخير
 في التشهد الاخير

وقال علي بن ابي طالب والنوري والزهري ومالك انه يقرأ في التشهد الاول
 بلازمته صلى الله عليه واله وسلم له والاخرون يابون صلى الله عليه واله وسلم
 لم يعلمه النبي ومحمد الملائكة لا يفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لاسيما مع قوله
 صلى الله عليه واله وسلم في حديثه ان الله عز وجل جعل هذا التشهد
 صلاتك ولا يتوهم ان ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد
 لانه لا ملازم بينهما فهو من الحديث وهو انما هو حديثه قال في حديث
 اصحابه سئل الله صلى الله عليه واله وسلم كيف استقامت الصلاة في التشهد
 جعل الله تعالى عليه السلام بانها اذ اكثر سجداتك بعد انك قد اجلس
 يدبره من كبريته ثم مضى بطهارة فاداربع راسه حتى يفيء ذكرا فاقام التشهد
 فادارتها بوجه يديه ويغرض من ولا فاقامها في السجدة الاولى والاشارة
 القبل فادارتها من التورك من تسلسل على سجدة اليسرى ويصنع اليمنى
 في الركعة الاولى ثم جعله اليسرى ويصنع الايسرى والاشارة على مقعد يديه
 رواه البخاري وقد سبق احده بل لفظه اسطره ما اياه الحديث تقدم في باب
 رفع اليدين ومنها الفاظ لم تذكرها لك وبعضها يحتاج الى التوضيح فلو كان
 ثم مضى بطهارة حيا لها والفتاة المملوءة المفتوحين اي شاء في استوائه من يفرس
 ذكره الخطابي قوله حتى يوجه كل يدها في الفتح والفاوج جمع فتاة وهو مقام
 الظهر وحمل العظام التي يقال لها حرير الظهر قاله الفزار وقال ابن سنيده من تشهد
 الى التكبير وحكي ثعلب من ابن الاصل ان مدتها سبع عشرة وفي ما الى الرجاء
 اصلها سبع غير الثواب ومن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في الصلوة ومن
 في الصلوة وفيها في طرف الاصلاح كذا في الفتح قوله واستقبلنا طرفا صاكن
 القبلة فيه محمد بن قائلنا السعدي نصب قدمه في السجود وان يكون اصابع رجليه
 متوجهة الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتفاهل عليها والامتناع على بطونها
 والتحدث قد اشتمل على جعلها من صفة صلاة صلى الله عليه واله وسلم
 وقد تقدم الكلام على كل فرد منها في باب وقد ساد المصنف ههنا للاستدلال
 على مشروعية التورك بل قد تقدم الكلام عليه في اوله في الباب ومن عارضه
 رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يركع
 بالتكبير والقراءة ما عهدت رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع اليمنى ولا اليسرى
 وكان بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركعة لم يركع حتى يستقبل القبلة
 ورفع راسه من السجود لم يركع حتى يستوي سباليه كان يقول في كل ركعة
 الفتحية وكان يفرش سجدة اليسرى ويصنع سجدة اليمنى وكان يركع في سجدة
 الشيطان وكان ينادي بفرش الرجل يركع به اذ يركع السجدة وكان يركع السجدة
 بالتسليم يراه احمد ومسلم وابوه اوده في الحديث لعلنا نرى انما هو
 عن جابره قال من صد البر لم يسمع منها وخذ بشئها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

هذا الله أكبر وفيه رقة على من قال لا اله الا الله محمد بن علي بن ابي طالب
 في حقيقته قوله والقرآن بالحمد لله قال النووي في حقيقته قوله والقرآن بالحمد لله
 من قال بغيره ترك الحمد والبسملة في الصلاة واجب منه بان المراد بذلك الحمد
 بغيره من الحمد لله بان لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد لا بغيره
 هو الاسم ويرد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 ان القرآن والسورة المشتمل على الحمد والبسملة في الصلاة لا يقرأ الا بغيره
 ويكفي الحمد لله في الاستدلال بانها ذكرت اول مرة من الآيات التي تضمنت السورة
 وتركت البسملة لانها كانت تركه بينها وبين غيرها من السور وقد تقدم البحث عن
 هذا المسبوق قوله ولم يصحبه قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي هريرة
 السابق في باب رفع اليدين وقوله وكان يقول في كل ركعتين التحميد فيه التصريح
 بالشهادة الاوسط والآخر والتسوية بينهما وقد تقدم الكلام عليها قوله وكان يقرأ
 بجملة البسملة ويحسب سجدة اليكرها استدلالا من قال بغيره وفيه النص في الخبرين
 في الشهادة من جميعها وفيها قد مناسن الاطلاق وقد تم التبيين في مقام النص
 لموصف صلوات على الله تعالى عليه والله وسلم لا سيما بعد وجوبها للدلالة على شروع في
 جميعها وقد بينا ما هو الحق في اول الباب قوله وكان ينوي عن يقين الشيطان قد
 النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف قال وهذا هو الصحيح المشهور فيقال
 ابن سنان وكسرت العين مع فتح القاف مع فتح العين وسكون القاف
 وقد ضعف ذلك القاضي مياض وقيل ابو سعيد وغيره بالاقفال الذي عنده وهو
 ان يلصق اليكرب بالارض ويصب ساقية ويضع يده على الارض كما فعل الكلب
 وقال ابن سنان في شرح السنن حين ان يقرئ قدسية ويجلس على عقبيه قوله وكان
 ينوي ان يقرئ الرجل له عليه افتراش السبع وهو ان يضع يده على الارض
 ويصغر يده ويقرأ على الارض والحديث قد اشتمل على كثير من فروع الصلاة
 وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شيء في باب الا التسلية في باب التيمم
 ومن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة
 عن ثلاث من نقره كنفرة الذئب واقعا كما فعل الكلب والتفات كالتفات النمل
 رواه احمد بن محمد بن كثر في تفسيره التيمم فيهما وأشار اليه الترمذي وهو من رواه
 ابن ابي عمير والبيهقي من نقره كنفرة الغراب يخرجها ابو داود والنسائي وابن ماجه
 من حديث ابي عبد الرحمن بن شبل والنهي عن الاقفا اخرجه الترمذي وابو داود
 وابن ماجه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الجمعة
 الامور واخرجه ابن ماجه من رواه ابن سنان في حديثه وفي سنده الحديث
 كما يقع الكلب وضع اليكرب من قدمك والرقظ ظاهر قد يمسك بالارض وفي حديث
 الغلاة في الحمد وقد ضعفه بعض الامة وطرح البيهقي من رواه في حديث اخر يلفظ
 نبي من الاقفا والتورك والخرج ايضا من حديث حبان بن سمره قال نهى رسول الله

واخرجه ايضا ابو يعلى
 والبيهقي في الاقفا
 قال في شرح الرواية
 واسناد احمد حسن
 ٢٩

صلى الله عليه وسلم عن الاقفا في الصلاة والخرج ابن ماجه عن علي بن ابي طالب
 صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاقفا في الصلاة
 بغيره من الحمد لله بان لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد لا بغيره
 هو الاسم ويرد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
 ان القرآن والسورة المشتمل على الحمد والبسملة في الصلاة لا يقرأ الا بغيره
 ويكفي الحمد لله في الاستدلال بانها ذكرت اول مرة من الآيات التي تضمنت السورة
 وتركت البسملة لانها كانت تركه بينها وبين غيرها من السور وقد تقدم البحث عن
 هذا المسبوق قوله ولم يصحبه قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي هريرة
 السابق في باب رفع اليدين وقوله وكان يقول في كل ركعتين التحميد فيه التصريح
 بالشهادة الاوسط والآخر والتسوية بينهما وقد تقدم الكلام عليها قوله وكان يقرأ
 بجملة البسملة ويحسب سجدة اليكرها استدلالا من قال بغيره وفيه النص في الخبرين
 في الشهادة من جميعها وفيها قد مناسن الاطلاق وقد تم التبيين في مقام النص
 لموصف صلوات على الله تعالى عليه والله وسلم لا سيما بعد وجوبها للدلالة على شروع في
 جميعها وقد بينا ما هو الحق في اول الباب قوله وكان ينوي عن يقين الشيطان قد
 النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف قال وهذا هو الصحيح المشهور فيقال
 ابن سنان وكسرت العين مع فتح القاف مع فتح العين وسكون القاف
 وقد ضعف ذلك القاضي مياض وقيل ابو سعيد وغيره بالاقفال الذي عنده وهو
 ان يلصق اليكرب بالارض ويصب ساقية ويضع يده على الارض كما فعل الكلب
 وقال ابن سنان في شرح السنن حين ان يقرئ قدسية ويجلس على عقبيه قوله وكان
 ينوي ان يقرئ الرجل له عليه افتراش السبع وهو ان يضع يده على الارض
 ويصغر يده ويقرأ على الارض والحديث قد اشتمل على كثير من فروع الصلاة
 وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شيء في باب الا التسلية في باب التيمم
 ومن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة
 عن ثلاث من نقره كنفرة الذئب واقعا كما فعل الكلب والتفات كالتفات النمل
 رواه احمد بن محمد بن كثر في تفسيره التيمم فيهما وأشار اليه الترمذي وهو من رواه
 ابن ابي عمير والبيهقي من نقره كنفرة الغراب يخرجها ابو داود والنسائي وابن ماجه
 من حديث ابي عبد الرحمن بن شبل والنهي عن الاقفا اخرجه الترمذي وابو داود
 وابن ماجه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الجمعة
 الامور واخرجه ابن ماجه من رواه ابن سنان في حديثه وفي سنده الحديث
 كما يقع الكلب وضع اليكرب من قدمك والرقظ ظاهر قد يمسك بالارض وفي حديث
 الغلاة في الحمد وقد ضعفه بعض الامة وطرح البيهقي من رواه في حديث اخر يلفظ
 نبي من الاقفا والتورك والخرج ايضا من حديث حبان بن سمره قال نهى رسول الله

للشهادة الاخر فلا يكون منا فينا للقبول على العقدين بين الشك والاولئك
 يبع كون الاعمال المروية عن العمام له ما يوجد في كل حديث النبي من حقه الشك
 مسند ما تقدم من تفسيره في الرواية **كثير الشك ان ابن مسعود** و
 من ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي بن ابي طالب **كثير الشك** في
 الشهادة كثر في كونه كافي في سورة من القرآن التي لا والله والصلوات والطيبات
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام طيبا وعلى عباد الله الصالحين
 ايها النبي لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الحافظ وفي لفظ ابن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا فقد احدكم في الصلاة فليقل الصلوات
 ويكفر وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد
 سلمتم على كل عبد لله صالح في السما والارض وفي اخره ثم يخبر من المسائل
 ما شئت فقل عليه ولا يجد من حديث النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي بن ابي طالب
 صلى الله عليه وآله وسلم الشهادة وامر ان يجعله في التماس التحيات لله ورسوله
 قال الترمذي في حديث ابن مسعود اخبرني عن حديث في الشهادة والعمل عليه عند
 اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين في الحديث قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
 حديث في الشهادة قال وقد روي من نيف وعشرين طريقا وسره اكثر ما روي من
 جرح ذلك البغوي في شرح السنن وقال سلم انما اجمع الناس على شهادة ابن مسعود
 لا في حقه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلفوا في حقه وقال الذهبي في تاريخ
 حديث روي في الشهادة ومن روي عنه انه متفق عليه في غيره وان روي له
 يختلفون في حقه منه فانقلوه من روي له في حقه واحده وقد روي في الشهادة من روي
 صلى الله عليه وآله وسلم جرحه من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس بن مسعود
 حديثه ومن جرحه في حديث النسائي وابن ماجه والترمذي في العمل والحج
 ورجاله ثقات ومنهم من جرحه حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي وروي
 من روي وقال الدارقطني لم يختلفوا في حقه موقوف عليه ومنهم من جرحه في حديث
 ابوداود والدارقطني والطبراني ومنهم من جرحه حديثه الطبراني باسناد ضعيف
 ومنهم من جرحه مسلم وابوداود والشافعي والطبراني ومنهم من جرحه
 الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقعه ومنهم من جرحه
 ابوداود واسناده ضعيف ومنهم ابن الربيع جرحه الطبراني وقال تقدم روي
 ومنهم من جرحه الطبراني واسناده حسن قال الحافظ ومنهم من جرحه
 الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف ومنهم ابو حنيفة جرحه الطبراني ومنهم من جرحه
 جرحه البزار واسناده حسن وابو حنيفة ابن ابي شيبة موقوف ومنهم الحسين
 بن علي جرحه الطبراني ومنهم طبراني بن عبيد الله قال الحافظ واسناده حسن
 ومنهم من جرحه في مسنده ومنهم ابو حنيفة قال واسناده صحيح ايضا ومنهم
 ابو حنيفة قال واسناده صحيح ايضا ومنهم العاصم بن ميثاق وابو حنيفة

والطبراني بن زهير وابن الهيثم في روايتهم مقال وبعضهم يقارب حقه في الحديث
 من جرحه النسائي في قوله السلام قال الحافظ في التلخيص اكثر الروايات فيه يعنى
 حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام
 علينا بالتكبير في رواية للطبراني سلام عليكم بالتكبير وقال في الفتح لم يقع في خبر
 من طرف حديث ابن مسعود بجمد واللام وانما اختلف في ذلك في حديثنا
 ابن عباس قال النووي لاختلاف في جملة الاسمين ولكن بالالف واللام اصل
 وهو المروي في روايات صحيح البخاري ومسلم واسلمه النصب وهذا هو الراجح
 على الاستدلال لانه على الراء والنبات والتعريف فيه بالالف واللام اما العهد
 التعريف اي السلام الذي وحقه الى التمسك والالتصاف عليك ايها السوا والجمد
 اي السلام المعروف لكل احد وهو اسم الله تعالى ومضاه التعريف به
 والتعريف به از هو السلام من كل صلب واكثره في حقه وفساد قال النسائي
 قاله ان يفرق في صلى الله عليه وآله وسلم بالذكري ومنه من يسمونه عليه السلام
 عليهم ان يفتخروا انفسهم لا الاهتمام بها امرهم نعم السلام على الصالحين
 اعلاما منه يار الله العالمين يعني ان يكون شاملا لهم انتهى والراء في قوله
 ورحمة الله احسانه وقوله ورحمة الله وبركاته رواه من كل جرحه قال الحافظ في قوله التحيات
 هي جمع تحية قال الحافظ ومضاهها السلام وقيل البقاء وقيل المعظمة وقيل السلام
 من الالاف والتخص وقيل في قوله في حقه الطبراني في حقه ان يكون له في حقه
 مشترك بين هذه المعاني وقال الخطابي والمعروف المراد بالتحيات انواع التحية
 قوله والصلوات قبل المراد الحسن وقيل لهم وقيل الصلاة ان كلها وقيل الدعوات
 وقيل الرحمة وقيل للتحيات الصلاة القولية والصلوات الصلاة الفعلية
 والصلوات الصلاة المالية كما قال الحافظ وقوله والصلوات قيل هي ما طاب
 من الكلام وقيل تكراره وهو الحسن وقيل الالاف الصالحة وهو امر قال النسائي
 في حقه ان يكون والصلوات والصلوات مطلقا على التحيات ويحتمل ان يكون
 مستلخضا في حقه وف والصلوات مطلقا في حقه قال ابن مالك اذا جعلت الصلوات
 مهتدا ولم تكن صفة لوصف حقه وفي كان قولك والصلوات مستلخضا
 نعت على صفة فيكون من باب مطلقا على بعضها على بعض وكل جملة مستقلة
 وهذا المصنف لا يوجد منه استقلا في قوله اشهد ان لا اله الا الله زاده
 ابن ابي شيبة وحده لا شريك له قال الحافظ في الفتح وسننه ضعيف لكن ثبتت
 هذه الرواية في حديث ابوسبيح عن مسعود بن مسعود وفي حديث عائشة المرفوع في الصلاة
 وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وسننه اوه ومن ابن عمر قال في حديث
 فيها وحده لا شريك له واسناده صحيح قوله اشهد ان لا اله الا الله وسننه
 في حديث ابن عباس بدون قوله اشهد وقد اخرج عبد الرزاق في حقه من عطاء
 صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان يقول حقه ورسوله وجماله ثقات

شك في الحديث
 قوله اشهد ان لا اله الا الله

بج

لو ان رساله قوله فانكر انا فعلتم ذلك وفي لفظ البخاري فانكر اقلتموها والمراد
 قوله في الصلاة الله الصالحين وهو كلام معتد من قول الصالحين وبين قوله
 شهد قوله على جعله صالح استدل به على ان الجمع المضاف والجمع المحل بال
 غير قوله في السما والارض في روايه بين السماء والارض لغيرها الاصحاح وغيره
 قوله في غير من المساله قد قد من في باب الامر بالشهد الا في اختلاف الروايات
 في هذه الكلمه وفي ذلك دليل على صحة التمام في الصلاة قبل السلام من اموه
 الدنيا والاخره ما لم يكن ثمة والحمد لله رب العالمين وقال ابو حنيفة لا يجوز التوجه
 المائل في الترتيب والسنه وقالت الهدية لا يجوز مطلقا والحديث وغيره من ذلك
 المتكاثرة التي فيها الاذن يطلق التمام ويقيد ترويه ولو لا ما رواه ابو حنيفة
 من بعض من الاجماع على عدم وجوب التمام قبل السلام لكان الحديث مستصفا
 للاستدلال به عليه لانه التخصيص في احاد النبي لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن
 وهو المعتبر في الأصول على انه قد ذهب الى الوجوب اهل الظاهر وروى عن ابي حنيفة
 وقد استدل بقوله في الحديث اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل وقوله في الروايات
 الاخرى وانما جعل الناس القائلون بوجوب الشهد الاخير وهم من رواه عن
 وابو بصير والمباري والقاسم والشافعي وقال النووي في شرح مسلم من حديث
 ابي حنيفة ومالك وهو رواه القاسم ان الشهد بين سنه واليه ذهب التمام من اهل الحديث
 قال وروى عن مالك القول بوجوب الاخير واستدل القائلون بالوجوب اجماع
 يقولون ان اليهود كانوا يقولون ان نرضى علينا الشهد السلام على صلاتنا
 اخرجه الله قطي واليهي وصحها فهو مشعر بفرضية الشهد واجاب عن ذلك
 القائلون بعدم الوجوب بان الامر المذكور في الحديث لا يشتمل على السلام لعدم
 الشهد الاخير في حديث النبي وعن قول ابن مسعود بانته تفرده به ابن عيينه
 كما قال ابن عباد البر ولكن هذا لا يبعد فادحا واما الامتناع بعدم الذكر في حديث
 النبي صلى الله عليه واله الا ان يعلم تاخر الامر بالشهد منه كما قد منا واما الامتناع من
 بان الامر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقا انفسهم فلا يدل على الوجوب
 او بان قول البر من انهم كما يعلمنا السور يرشد الى الارشاد لان تعليم الشروع غير
 واجب لئلا يتقرب عليه ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت
 في بعض روايات حديث النبي من قوله صلى الله عليه واله وسلم فانه فعلت هذا
 بعد تمت صلاتك وبتوجه على القائلين بالوجوب اجماع جميع الشهد وعدم
 بالشهادتين كما قالت الهدية وبغيره نفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك وقد اختلف
 العلماء في افضل الشهادات فقد ذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى ان
 تشهد ابو قيس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما ياتي وقال ابو حنيفة واحمد
 وهو جمهور القائلين واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لما فقه من ان المباركات
 وقال مالك تشهد من ابن الخطاب افضل لانه ظهر القاسم على المنبر ولم يبارك احد

ولفظ الغنم لله والمراد بالان الطيبات الضلوات لله الحديث وفيه عليه السلام
 قال النبي لم يختلفوا في ان من احدثت من قلوب على من رواه بعض المشايخ من
 مالك بن نويرة قال احتفظ وهو من رواية الهدي وبما فضلها ما رواه ابن عمر
 عن علي بن لعنه ثم اسمه ويث والاسم الحسي كما هانت الله ان لا اله الا الله وحده
 لا شريك له ولما هد ان يهديك ويريه له وهم الله ابو طالب من رواه الهادي في الصحيح
 سور يان في التختاني والصلوات والطيبات بعد قوله والاسم الحسي كما هانت الله
 وتفرد العلماء على جوارها كلها بمعنى الشهادتين الثاني سورة محمد صلى الله عليه
 القاسم ابو الطيب الطبري يؤيد من رواه القاسم من رواه الهادي في الصحيح
 صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام على النبي
 يقولون ان الصلاة والسلام على النبي والسلام على النبي والسلام على النبي
 وجهه الله في تلك الصلاة ملبسا على عباد الله الضعفاء من اهل البيت
 والشهد ان ينادي بالسلام في رواه مسلم والنوادر في معاني اللغوه ورواه ابن
 في صحيحه ذلك لانه ذكر السلام شكره ورواه ابن مسعود كسائر اهل البيت
 ان ينادي بسلامك في صلواتك ورواه القاسم في الصلاة والسلام على النبي
 ولم يبارك في الصلاة والسلام في رواه ابي بصير عن ابن مسعود في حديثه
 السلام ورواه القاسم كسائر اهل البيت السلام وقال ابن مسعود ان الصلاة
 رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد النبي في حديثه ورواه ابن مسعود
 بقوله في السلام الا قول وسكر النبي واخرجه الطيالسي في حديثه الاول وسره في
 قوله الضمات المباركات الضلوات الطيبات قال النووي في تحفه والمباركات
 والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حدثت احصاء
 وهو جابر معروف في اللغة ومعنا الحديث ان الضمات وما بعد ما سمعته
 ولا تصلح حقيقته الفقيه والمباركات جميع مباركة وهي كقوله الحمد وقيل لما وصفت
 اشتمل على ما بعد بن عبد الله من كماله من صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه
 وقوع الاجماع كما قد تناه على جوار كل تشهد من الشهادات العشرة لكان الاثر
 الاخذ بالزهد فالزهد هو الغنا طهرا وقد مترشح بهذا الغناط الحمد بن مسعود
باب في ان الشهد في الصلاة في فرض
 رضي الله تعالى عنه قال كذا في قول من ان يفرض على الشهد في الصلاة
 السلام على خير من وسكر النبي وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 لا تقولوا هكذا لكن قولوا للصلوات لله وذكره رواه الهادي في الصحيح
 صحيح محمد بن عبد الله بن مسعود وهو من حديثه ما استدل به القائلون
 بوجوب الشهد وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود وقد صح
 ضلح من النهار ان الفرض هنا بمعنى التخصيص وهو في الاحكام كسائر اللغوه
 وقد صحح مسلم بن الحجاج ان معنى فرض الله اوجب وكان في القاصرين وفي

والفرض من بيان آخر المذكور في كتب اللغة التباسا للمقام...
وهذا هو الذي قاله ابن مسعود...
مخرج الرواية...
ملينا اختيار من حكم الشارع...
ما ليس بغير من فرض تعبد...
في حديث النبي...
وهذا الحق قول ابن مسعود...
رضي الله تعالى عنه...
في تاريخ هذه الامور...
الاصح للمقابل...
ما تقدم من ابن مسعود...
سأبينا ان ما ينفذ...
صلاته وتشهده...
وقد قد من غير من...
لذلك انما هو...
وصفة وضع اليد...
ابن قال في صفة...
تسطير اليسرى...
اليمين على...
فرايتها...
ايضا ابن...
صفه...
استدل...
تحقيق ذلك...
بشر...
مرفقة...
وقد قال...
عنه...
اليمين...
واليسرى...
جمع...
وتضع...
الاشارة...

واين كان في صححه...
قال الحافظ...
مسجد بيت ابن الزبير...
ما ذكره البيهقي...
وهو في وضع...
الفرقة...
كان اذا جلس...
بالسيارة...
سيد كثر...
صلواته...
اليسرى...
ويقيم...
بالستارة...
وكذلك...
ان جعل...
على المقعد...
فان مرفق...
كالستارة...
واليسرى...
ثلثا...
مع اليسرى...
احمال...
عند قوله...
جاءت...
التوسيد...
وقال...
في الاشارة...
رضي الله...
في الصلاة...
ويده اليسرى...
كفة اليمنى...
روضع كفة...
واليسرى...

عن الطبري ان بلغه كان له اجلس في الصلاة للتمهيد بعبارة علي كريمة
اصحبه الشبان الذين لا يهابون وباني اصابتهم على منتهى مقبوضه قوله وضع يدك
ركبته ورفع اصبعه ظاهر من اذنه الفرض من الاضابع فيكون دليل على
الجماعية التي قد سماها الا ان يجعل على اللفظ الاخر كما سلف ويكون يقال ان
قوله فيك البصري على كريمة باسماها عليها مشعر بقبض البصر ولكن اشعاره
على انه يمكن ان يكون توصيفا للبصري بانها مسبوقة ناظرا الى رفع اصبع البصر
للتدقيق في قوله لم يرفع اصبع البصري للذم والتعديت بدل على مشعر على ان
وقد نزل الاضابع كما في اللفظ الاخر من حديث الباب وقد نقلت من الصحيح
باب ما جاء في الصلاة كما في رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله وصحبه وسلم من ابن مسعود رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في مجلس من مجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له بشيئين سمعتا من
علاء بن فضال فقلت كيف نصلي عليك قال فكنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم تسليما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم انك سميت محمد والسلام كما علمتم ربنا احمد وسلم
والنساء والترجمي وغيره والاحد في لفظ اخر يعجز وفيه ذكره في نصيحتي
اذ اخذت نصيبا في خلافتنا فله الحمد ايضا ابوداود وابن ماجه
وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي ومحمد بن زياد والنبخاوي محمد بن قيس
صل على محمد وبارك ابوداود بعد قوله كما باركت على ابراهيم لفظ في العالمين
وفي الباب من كعب بن عجرة عند جماعة وسياقي ومن علي عند النسائي في حديث
علي بلفظ حديث ابو جعفر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها النبي
عند النسائي بلفظ اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم واللهم صل على
محمد وبارك على محمد وال كما باركت على ابراهيم واللهم صل على محمد
وغيره في الموضعين ولم يقل فيهما وال ابراهيم وعن ابان بن سعيد عند
البخاري والنسائي وابن ماجة بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كصليت على ابراهيم وبارك على محمد وال كما باركت على ابراهيم واللهم صل
برك عند محمد بلفظ اللهم اجعل صلواتك وجهتك وبركاتك على محمد وال محمد
كما جعلتها على ابراهيم انك سميت محمد وفيه ابوداود والاصمعي يرفع ويصعد
سما ويصعد بالوضع وعن زر بن يحيى خارجة عند محمد والنسائي بلفظ قولوا اللهم
علي محمد وعلى آل محمد وعن ابان بن سعيد وسياقي وعن زر بن يحيى وجابر بن
سند السندي في الدعوات قال السندي في شرح المهذب في نسخة من صحيح ما
في الاحاديث العشرة فيقول اللهم صل على محمد النبي الاخي وعلى آل محمد ولين
ود زينة كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد

الوارث

وع زينة كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك سميت محمد
عليه وآله وسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
علي محمد صدك وهو ملك النبي الاخي وعلى آل محمد ولين وجه انتمات المؤمنين
ود زينة وامر بدينه كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك سميت محمد اللهم صل
علي محمد النبي الاخي وعلى آل محمد ولين وجهه ود زينة كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك سميت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجهه والزيارات التي ذكرها العراقي في سنة
في احاديث الباب التي ذكرها المصنف وكرهاها وقد وزعها من زيارات خير
في احاديث من علي بن ابي حمزة وغيره ولكن فيها مقال قوله في الحديث
استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم والحمد لله
والحمد لله رب العالمين محمد بن اسحق بن عمار بن زيد والنعمي بن محمد
ابن كعب القرظي وابو جعفر السائري والمناذري والقسبي والشافعي واحمد بن حنبل
والصفي وبن الموازي واختاره الفاضل ابو بكر بن العربي وذهب الجمهور الى ان
مدى مالك وابو حنيفة واصحابه والمروزي والاشعري والشافعي والتابعين اهل البيت
والخوارج قال الطبري والطحطاوي انما جمع المتقدمين والمتأخرين على ذلك
وقال بعضهم انه لم يبق الا الوجوه التي لا تتناقض وهو معنى الاجماع والاقوال
الفاضلة مبني على الشفا الكلام على ذلك وهو معنى الاجماع من اللفظ وعلى الظاهر
لم يعرف من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة والتابعين واعلم
والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التمهيد ما في حديث
الباب من الامور وما في سائر احاديث الباب لان غايتها الامر بطلب الصلاة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الاستدلال
بما يقع في ذلك من استخراج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى يا ايها النبي
امننا واصطفا عليه وسلموا تسليما وكثيرا يمكن الاستدلال بالوجوب للصلاة في الصلاة
والسنة من حديث ابن مسعود بن زينة وكثيرا نصلي عليك اذ اخذت صليبا عليك في
وفي الحديث كيف نصلي عليك في خلافتنا وفيها يتجسد الزيادة ان يتقدم بها حمل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يطلق الصلاة وليس فيها ما يعجز عن الصلاة
وهو انما هو في الصلاة الاخير ويكون الامتناع من القول بالوجوب في
الذكر في الاطاعت تعليم كيفية وهي لانفسد الوجوب فانها لا تسلك من له
د وقت من قال انه لا اعطيتك دل حقا فكيف اعطيتك اياه اسرا احسن
فقاله اعطيتك حرا كان ذلك امر ابا الكيفيه التي هي السرية لا اشرا بالخطا وتباعد
هذا المعنى في شرا ما صرف الابداع وقد ذكر في السنة وكثيرا في اقام الصلاة
الليل فيفتح الصلاة بركن من خلفته من الحديث وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم

التسليم فم وصل بجمع ركعات وقوله في الوتر اذ اخفت الصبح فاوتر بركعة والقول
 هذه التسمية للسور منها من كثرة الصلاة الماسور بها في القرآن فتعلمها ما بالقرآن
 الجمل فيكون واجبة لانه لا بعد تسليم ان الامر الفرقي بالصلاة بجمع وهو
 لا يتنازع معقول الصلاة والسلام الماسور بها على انه قد يحكى الطبري الاجماع ان يحكى
 على التذنب فهو بيان الجمل مندوب لا واجب ولو سلم انها اصل الادلة على الوجوب
 كان غايتها ان الواجب فعلها مرة واحدة فابن دليل التكرار في كل صلاة ولو سلم
 وجود ما يدل على التكرار كان تركه في تعليم النبي الاعلى عدم وجوبه ومما يدل
 به القائلون بالوجوب الصلاة بعد التشهد الاخير في الغرض الترمذي وقال
 صحيح من حديث علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه قال انما
 عليك ان تصلي على قولنا قد ذكر النبي في التشهد وهذا الحسن ما يستدل به القائلون
 لكن بعد تسليم تخصيص الجمل ترك الواجبات وهو مجموع فان اهل اللغة والشرع
 والعرف يطلقون اسم الجمل على من يشع البس بواجب ولا يستفاد من الجمل في
 الوجوب واستدلوا ايضا بحديث اسم الله قطبي واليه في بلفظ الصلاة
 بطريقين والصلاة على وهو مع كون في اسناده عمرو بن شمر وهو متروك
 الضعيف وهو ضعيف لا يدل على المطلوب لان ما يراه اجاب الصلاة عليه صلى
 تعالى عليه واله وسلم من غير التشهد بالصلاة فابن دليل التقييد بها استنادا فابن
 دليل تعيين وقتها بعد التشهد ومثل حديث سهل بن سعد عند ذلك قطري
 واليه في الحكم بلفظ الصلاة لمن لم يصل على نبيه وهو مع كونه من غير مفيد للعلم
 كما عرفت من حيث الاسناد كما قال السكاك في التخصيص ومن حمله انهم ما خرج
 الدر قطري من حديث ابي مسعود بلفظ من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى
 لم تقبل منه في ايدل على المطلوب وغايتها اجاب الصلاة في مطلق الصلاة فابن
 دليل التقييد بعد التشهد على انه لا يصلح للاستدلال به فان الدر قطري قال
 بعد اخر احاديثنا انه من قول ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين واستدلوا
 ايضا بحديث فضالة بن عبيد الا في غايتها اجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند
 ارادة الله ما هما التليل على الوجوب بعد التشهد على انه محمول عليهم لانهما
 للصف من حملنا انهم ما قاله المهدي في البحر انه لا يتم في غير الصلاة اجابها
 فتعين فيها للاجماع منوع فقد قال مالك انها تجب في العمرة والبيعة
 اهل الظاهر وقال الطحاوي انها تجب كلما ذكر واختار الجمهور من الشافعية قال
 ابن دقيق العيد وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة من المتفهمة
 بان الصلاة عليه واجبة بالاجماع ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين ان تجب
 في الصلاة وهو ضعيف جدا لان قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ازال الاجماع
 في غير الصلاة مينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منها ان تجب في الصلاة مينا كما هو الذي
 الواجب مطلق الصلاة ولا تجب لاحد من المسلمين اعم خارج الصلاة والاصل

وان اراد امر من ذلك وهو الوجوب فطلق تسبيح النبي ومن حمله اولهم ما اخرج في
 في مسند ابن ماجه عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه قال من امن من امن بالمسار من مساجد النبي
 اناي حبر بل الحديث وفيه من هم اهل امره ذكرت من اهل صلواتي واسمعت
 هو العنوي كذا في صحيح ابن ماجه وفيه من حدثت كذا من حديث من حديث الطبري
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صرح به ما في المسند وقال حين ارى
 من حبره من ثم واخرى فقال من الحديث وفيه ان خير من قال له صدق الله
 الصادق تعهد من ذكرت منك ولم يصل عليك فقلت من وجهه فقلت كما قال
 الصواني وحديث جابر بن عبد الطبري بلفظ شفي من ذكرت منك ولم يصل علي
 بعد ان الوجوب عند الاكثر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها والاصل
 بالوجوب في الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فاصحوا بهم من الوجوب
 خارجها فهو جوايبنا عن الوجوب ما حمله على ان التقييد بقوله صدق الله
 بوقوع الذكر من غير من اصعب البه والدكر الواجب حال الصلاة ليس من غير
 الكاكر والحاق ذكر الخطن بذكر ما لم يبع منه وجوب الغارف وهو ما يشعر
 به السكوب عند سماع ذكره صلى الله تعالى عليه واله وسلم من العظماء ووطء الفضا
 بخلاف ما اذا جرى ذكره صلى الله تعالى عليه واله وسلم من التضرع بقوله
 عنوانا على اللغات والرقعة ويورد هذا الحديث الصحيح ان في الصلاة التحليل
 ومن انقض ما يستدل به على الوجوب في الصلاة بتقييدها بالصل المضمون من
 بهذا التشهد ما اخرجها بحاكم واليه في من طرقت يحيى بن السباغ عن رجل من
 من ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بلفظ اذا تشهد احاكم
 فليقل الحديث لولا ان في اسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثي والحاصل ان
 حديثي من الادلة ما يدل على المطلوب القائلين بالوجوب وعلى من جعل تركه
 تعليم النبي للصلاة لا يجمع قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فانما قلنا ذلك
 فقد تمت صلاتك فربما حمله على التذنب ولولا ذلك قوله لا يجمع
 بعد تعليم التشهد انما قلت هذا واقضيت هذا فعلى نصبت صلاتك ان تشهد
 ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فانعد اخرج احد واليه في قوله
 وفيه كلام بالي ابي اسحق في باب كون السلام فرضا وبعد هذا فنصركم الصلاة
 عليه صلى الله تعالى عليه واله وسلم من اجل الطاعات التي يقرب بها العباد الى الله
 وانما انما في اثبات واجب من اجابات الصلاة بغيره لانهما يتصفا حافة من
 على الله تعالى لم يقل ولكن تخصيص التشهد الاخير بها بما لم يدل عليه دليل صحيح
 ولا ضعيف وجميع هذه الادلة التي استدل بها القائلون بالوجوب لا تخص
 بالخير وغايتها ما استدلوا به على تخصيص الاخير بها حديث ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم كان يجلس في التشهد الاوسط كما يجلس على الرضا في الصلاة

والترحمي والنسائي وليس فيه الاشرع والضعف وهو يحصل بحم الخفة
من مقابلته معي الشاهد الاخير واذا انما يمتثل من ترك ما دل له دليل على شروبه
فيه فلا ولا شك ان الصلوة اذا اقتصر على احد الشهادتين وعلى حصر الفاظ الصلوة
عليه صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان مسارا غاية المشاهدة باعتبار ما يقع من
تفوق الالف بالتعريف من الابع والاممية المتأخرة بطلبها ومقيد ما قيل
ان اقتصر على الكلام في وجوب الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
في الصلوة فاعلم انه قد اختلف في وجوبها على الال بعد الشهادتين فكما هو
والقسم والفرق بينه وبين غيره من جنسها وبعض اصحاب الشافعي الى الوجوب
واستدلوا بالاول وامر الله كونه في الاحاديث المشتملة على الال وذهب الشافعي
في احد قوليه وابوجنيفة واصحابه والتأخر الى انها مسترفة فقط وقد تقدم ذكر الال
منها بين ومن حمله ما احتج به الآخرون هنا الاجماع الذي حكاه النووي
على عدم الوجوب قالوا فيكون قوله بحمل الال وامر على التذوق قالوا ويؤيد ذلك
عدم الامر بالصلوة على الال في القرآن والخلاف في تعيين الال من هم سباني
في الباب الثاني وشرح بقية الفاظ حديث النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في شرح ما بعد
مر اجاب به الباب **١٠** وعن كعب بن جريح وصلى الله تعالى عليه قال قلنا انما
قد علمنا او عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وآل
السنجد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وراه الجماعة الا ان الترمذي
قال فيه على ابراهيم في الموضوعين لم يكن كراهة **١١** قوله قد علمنا الخ يعني ما تقدم
في اجابته الشاهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو
يدل على تأخر مشروعية الصلوة عن الشاهد قوله فكيف نصلي عليك في حديث
من اشكل عليه كيفية ما فهم جملتان يسأل عنه من له به علم قوله قولوا استدلوا
بقابلون بوجوب الصلوة في الصلوة وقد تقدم البحث عن ذلك قوله وعلى آل
محمد وآل ابي داود وال محمد محمد ف على وسائر الروايات في هذا الحديث
وعين باثباتها وقد ذهب البعض الى وجوب زيادتها كما صليت على آل
محمد استعملوا واصفقوا واولادها وقد جمع الله لهم التخصيص والبركة بقوله رحمة الله
وبركاته عليك اهل البيت اجمعين محمد وآل محمد العزيم فسأل النبي صلى الله
عليه واله وسلم اعطاهما نصيبا لاهله واستكمل جماعة من العلماء التشبيه للصلوة
صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالصلوة على ابراهيم كما في بعض الروايات وعلى آل
محمد وآل محمد الاخر مع ان المستدرك والمشيروية في الغالب وهو صلى الله تعالى
والله وسلم افضل من ابراهيم واله والحبيب من ذلك بل هو يوجبها ان المشهور
على محمد وآل محمد الصلوة على ابراهيم واله وفي الحديث معطى الانبياء فالمشبه
الذي من هذه الحديث ومنها ان التشبيه وقع لاصل الصلوة باصل الصلوة لا لفظ

بالقدم ومنها ان التشبيه وقع في الصلوة على الال لا على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
وهو خلاف الظاهر ومنها ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم باعتبار كونه
من كل فرد يصلي بها بمسار مجموع الاقرب اعظم واو فر وان كانت باعتبار الفرد
مساوية او باقتصر وكيفية التشبيه يحصل في صلاة كل فرد فالصلوة من المجموع
مأخوذ فيها ذلك فلا يخفى كونها اعظم او اوفر ومنها ان الصلوة على النبي صلى
الله تعالى عليه واله وسلم باعتبار الزيادة على قدر الناس وباعتبار مطلق الزيادة
المساوية او النافذة الى ما قد نعتت بعض اعظم قدرها ومنها ان التشبيه
منظور فيه الى جانب زيادته او نقصه وانما المقصود ان هذه الصلوة نوع يعظم
والجلال كما فعل في حرمهم والفرق واستهزؤهم وتعظيمهم وشرفهم وهو خلاف
الظاهر ومنها ان العزيم من التشبيه قد يكون لسان حال المشبه من من
نظر الى قوة المشبه وهو قليل الاجمال عليه الا القريبية ومنها ان التشبيه
ان يكون المشبه دون المشبه على وجه اللزوم كما خرج بذلك جماعة من علماء
البيان وفيه انه ذلك لم يقتض ذلك نادرا فلا شك ان الغالب ومنها ان كان
صلى الله تعالى عليه واله وسلم فذلك يعلم انه اصل من ابراهيم ومنها ان
صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يتم التعميم عليه كما انها على ابراهيم واله وسببها
صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان صلى له لسان صدف في الاخرين كما ابراهيم ومنها
ان يقال ان التشبيه انما هو على ابراهيم ومنها ان صلى الله تعالى عليه واله وسلم من
حلية الالهية وذلك ان التشبيه هو الصلوة عليه وعلى آلها الصلوة على ابراهيم واله
الذي هو والوجه جملتهم فلا ضرب في ذلك قوله انك حميد اي محمود الاله
مستحق لجميع المهاد لما في الصفة من المبالغة وهو سبب طلب الصلوة
والعهد للنصف بالجد وهو كال الشرف والكرم والصفات المحمودة قوله اللهم
بارك البركة هي المشيئة والذوال من قولهم برك المعير انبت ودام اي ابراهيم
شرفه وكرامته وتعظيمه **١٢** وعن فضالة بن عبد ربه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
سمع النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم رجلا يقول في صلوة لله صلى
صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال صلى الله تعالى عليه واله وسلم بعد ذلك
ثم دعاه فقال ليا ولعيرة اذا صلى اليك كم وليلد جليل الله والساعة
على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثم ليا في حديث ما سألته في قوله
وصحبه **١٣** الحديث اخرجه ايضا توبة اورد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم قوله بحمل ما ابي بدعائه قبل تقديم الصلوة وهو ليل على مشروعية
تقديم الصلوة قبل الالهة لانه لا ما يكون وسببه للاطمان لان من حق السائل ان سأل
في مثل ما اراد وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ صحيح رجلا يدعوه في صلوة
ثم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قوله والنسائي هو من
عطفها على ما حكاه في قوله ما سألته في الروايات ما سألته عن حديثه

وفيه ثلاثون في الصلاة بطلت النعاس في غير تعبد يصل مخصوص من قبل هذا الحديث
 موافق في المعنى بخلافه مستعمل وفيه في الشهادة فان ذلك متضمن للتعبد
 والشأن وهذا محتمل وذلك مع كون التزاد وهو لا يتم الا بعد تسليم ان النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم سمع الرجل يدعوه في فعة الشهادة وقد استدل بالحديث
 القائلون في جواب الصلاة في الصلاة وقد تقدم الجواب عن ذلك قال المصنف
 رحمه الله تعالى وفيه محتمل لا يرى الصلاة عليه فوضاحت لم يامرنا بها الا
 ويصدق قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر الشهادة ثم يخبر من المسائل المشاهير
اشق من انما يستدرك به في تفسيره الى المصنف
 من ابن مسعود الشامي رضي الله تعالى عنه انه لما سئل عن كيف يصلي عليه
 قال يقولوا اللهم صل على محمد وعلى آله واصحبه وذريته كما صليت على ابراهيم و
 على محمد وآله والحمد لله رب العالمين كما باركت على ابراهيم انك محمد محمد متفق على
 الحديث يستخرج به طائفة من العلم على ان الال من الان واج والدرة وجهه انه
 اقام الال واج والدرة مقام ال محمد في سائر الزوايا المتقدمة واستدلوا
 على ذلك بقوله تعالى انما يريد الله ليجعل حب منكم الرحمن اهل البيت ويظهر
 تطهير الال ما قبل الال وبعد ما في الزوايا فاشعر ذلك بارادته في
 تكبير مخاطبين بها بارادة غيرهن ويتخذنا الحديث وحديث ابي هريرة
 الا ان من هم المرادون بالال ليسوا بالاحاديث التي اجمل فيها الال ولكن بكل
 على هذه التسمية صلى الله تعالى عليه واله وسلم من احوالهم سلم تحت الكتاب
 سوالها ذلك وقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عند نزول هذه الاية
 التي على وفاطمة والحسن والحسين اللهم اجعل اهل بيتي بعد ان جلدت بالكتاب
 وقبل ان الال هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم ومن اهل البيت
 الامام يحيى استدلال القائلين ذلك بان ريد بن ارقم فسر الال بهم وبين انهم
 ال علي وآل جعفر وآل عقیل وآل العباس كما في صحيح مسلم والصحاح المعروف
 بمرادة صلى الله تعالى عليه واله وسلم فيكون تفسيره قرينة على التعيين وقيل
 انهم بنو هاشم وبنو المطلب والى ذلك ذهب الشافعي وقيل فاطمة وعلية والحسين
 واولادهم والى ذلك ذهب جمهور اهل البيت واستدلوا بحديث الكتاب الثاني
 في صحيح مسلم وفيه وقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فيه اللهم ان هؤلاء
 مسلمي الالهم ولكن يقال ان كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام
 بتعريفه في الاخبار من عدلهم فيقولون فالاحاديث اللطيفة على انهم لهم منهم
 كما ورد في بنو هاشم وفي الزوايا محضه بنظرها العموم هذا المفهوم
 واقتضاه صلى الله تعالى عليه واله وسلم على تعيين البعض عند نزول الاية
 بناء على اخبار بعد ذلك بالزوايا لان الاقتصار بها كان لمن يرد البعض وقيل
 بان الال من الحسين ثم يقال ان كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر في الال

على احوال اولاد المحللين بالكتاب في الال مع ارضع يوم هذا الحصر نحوهم فان كان
 انما لهم بخصوص وهو التمسير بالذرية ربه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 او لفاطمة فما الفرق بين محصن ومحصن وقيل ان الال هم القرابة من
 غير قبيلة والى ذلك ذهب جماعة من اهل العلم وقيل هم الال من غير القبيلة
 في صحيح مسلم وهو ظاهر ما قال وهو اختيار الارمزي وغيره من المحققين
 والزم ذهب شوان الجعفي امام اللعدي من شيوخ في ذلك في صحيح مسلم
 والى قوله ان النبي من اتباع ملة من الال من العرب والسويك والعرب في
 الاية على المصنف على الطاهر المحقق ويدل على ذلك ايضا قول مدد المصنف
 من ابياتهم واصر على الال الصليب في وعاد به اليوم الكافي والبرهان في
 الشجرة ومن الال له قول الله تعالى وحلوا الال فزمو واشد العداوة
 لان التزاد بالانتماء واحتمل هذا القول بما اخرج الطبراني في المعجم
 عليه واله وسلم لما سئل عن الال قال ال محمد كل من آمن ونزى حد امره
 وسجدت اسن وفيما سئل ما مقال ويورد ذلك معنى الال له فانه
 في الامور من الال من الال والى ما في هذا الاقتصار صلى الله تعالى عليه
 على البعض منهم في بعض الاحوال كما تقدم وكما وجد في صحيح مسلم في الامور
 من محمد وال محمد ومن ابي محمد فانه لا شك ان التزاد لخص الال محصن
 بالذكر بما كان له اباؤا ابائهم فيها من كبريت وتسميتهم بالال في
 تسميتهم بالال ومطقت لتفسير سابقه اربع كتابا رسته والعشرون حديث
 التي ورد في الحديث كونه هذا الباب في مطقت هل يثبت على ربه فانه كان
 يدل على التعريف مطلقا لزم ان تكون ذرية خارجة من اهل بيته واهل بيته
 ولكن ههنا ما نفع من الال في جميع الامور وهو حديث ابي تارك فيكم ما
 يرون تضلوا كتاب الله وصرفنا حديث وهو في صحيح مسلم وغيره فان كان
 الال جميع الال لكان للامور بالتسلك والامر المتسلك به سنا واحدا وهو
 وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال
 من ستره اربك ان الكتاب لا وفي ابي اسحق عليه اهل البيت والفضل لله
 محمد النبي وآله واصحبه ائمة الهدى والائمة كاصلة في صحيح مسلم
 انك حينئذ سيده وله الوداد وفي الحديث سكت فنادوا داود والسنة في
 من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين من علي بن الجعفر من ابي هريرة
 تعالى عليه واله وسلم وقد اختلف في علي بن الجعفر واخرج الشافعي في صحيح مسلم
 طريقه من مودع ما صم فرج بن بن سائر الكلابي من عبد الرحمن بن طلحة بن
 من ابي جعفر محمد بن الحسين من ابي اسحق عليه من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 بلطف حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه على ابي جعفر وطريقه من سائر
 استدلاله القائلون بان الزوايا من الال والقائلون ان الذين من الال

من على ك من اجل ان لا يكون الا في حاله وبينا في الكفاية
 وحلها كالمذبح وتبين على ان هذا الصلاة بطرف اخر من غير جوارحه وكونه قول
 اهل البيت لا يتبره في النصب على الاستصحاب من وجوده في الوجود من غير علمنا قول
 للمسلم في كل حال بعد قوله الاستصحاب قد استشهدوا به في ذلك ما قبله بعد
 اكثر من ذلك في كون تلك الفرضية التي وقدمه في عن ابن عبد السلام
 ان يكون من باب شمولك الاذن في وهو في علي ان سلوك طريق الادب في
 من الاستصحاب وفي ذلك حديث في غير ما صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان
 ثبت مكانه لم يتصل وقال ما كان لابن ابي عمير ان يتقدم بين يدي رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم وكان ذلك امتناع علي من نحو اسم النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم من الضمير في صلح الحديبية بعد ان امره بذلك وقال ابو اسيد
 اذ كان في مكة بين في الحضر فبقي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الصلاة
 من امتثال الامر بانما شعرا في التبريد **باب ما يدعيه في الصلاة**
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 ان افزع احدكم من الشهادة الاخير فليستعوذ بي من اربع مرعات في حرم
 عن باب القبر وسبقه الحيا والمات ومن شر المسبح الذي جاره ربه كما
 الا الحجازي والترمذي فيهما وفي ما يشتره صلى الله تعالى عنها النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يدعي في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من
 غدا والقبر واعوذ بك من قبض المسبح الدعاء واعوذ بك من سنة الهجر
 وقتبة للمات اللهم اني اعوذ بك من المعزوم والمائم سرفاه الجماعة الاله
 ابن ماجه في قوله اذا فزع احدكم من الشهادة الاخير فيه تعيين محل هذه
 الاستعاذة بعد الشهادة الاخير وهو مقيد وحديث ما يشتره مطلق في الصلاة
 وهو في غاية حذره البدين حرم من وجوبها في الشهادة الاول وما هو في
 للمصلي الذي ظاهرا بعد الشهادة يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فزع
 قوله فليستعوذ استدل بعد الامر في وجوبها الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك
 بعض الظاهرية ويرى من طلوس وقد اذ ما بعضهم الاجماع على المنع
 وهو لا يتم مع مخالفة من تقدمه والحق في وجوب ان علم بالشرع والامر من
 حديث النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في قوله من اربع ينبغي ان يزداد على هذا الارجح
 المتفق على كون المعزوم والمائم المذكورين في حديث ما يشتره قوله ومن هذا القبر
 لغيره في كل المكرين لذلك من المعتزل والاحاديث في هذا الباب متواترة
 قوله ومن فتنه الحيا والمات قال ابن قتيبة العهد فتنه الحيا ما عرض
 للانسان فله حيوته من الاثبات بالذنب والشهوات والحما لان وظهرها
 والحيا ان ذلك امر الخاتم عند الموت وفتنة المات يجوز ان يراه بها الفتنة
 عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل

قوله في الشهادة
 عن ابن ابي عمير
 حبل

ويجوز ان يراه بها فتنه القبر وكذا في قوله يفتنون في قبورهم وقبل ذلك بفتنة
 الامتلاء من زوال الصور وفتنة الحيات فتناول في الدور مع الصور واكد الى الغرض
 قوله ومن شرفته للمسيح الدعاء قال ابو داود في السنن المسمى مشرف الدعاء
 ويصف عيسى ونزل القوم من صلف من ما مران المسمى بالمشرف يدعي
 واحد ويقال للدعاء ويقال لعيسى واكثر لا فرق بينهما قال ابو هريرة في حديثه
 من قال يا عيسى فلله من الارض وموالاته بالتسديد فلكونه مسح العين
 قال في الحيا في حكم من يضمن بالحيا المحي في الدعاء ونسب قابله الى السجدة
 قال في التامر من المسمى عيسى من مزيم صلوات الله عليهم اجمعين قال وذكره
 في اشتقاق الحسين في شرحه لشارف الانوار وفيه والدعاء لشومر انتهى
 قوله من المعزوم والمائم في الضار في بتقديم المائم على المعزوم والمعزوم الذين
 بقا في حرم بكسر الراء لا يذبحه قبل المراتب ما يستند انما لا يجوز في رواية اخرى
 ثم يجر من ادائه ويحتمل ان يراه ما هو امر من ذلك وقد استعاد صلى الله
 عليه واله وسلم من ذلك في وفي البخاري انه قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال
 ما اكثر ما تشبهت من المعزوم فقال ان الرجل اذا حضر من حذات فكذب وروي
باب جامع ادعية منصوص عليها
 عن ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
 واله وسلم صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الصلاة في قال قل اللهم اني اطلب
 ولا يصغر الذنوب الا انت فاعوذ بك من عقره من عبيدك وان حصى ذنوبك استغفر
 الترحيم منقح عليه في قوله اطلب نفسي قال في الفتوح اي يلا سماع من حبيب
 او يتخص الحظ وفيه ان الانسان لا يعزى عن تصير وكوكا صنع بقا قوله كثيرا
 روي بانك اللطيف والباليا الموصوف قال النووي ينبغي ان يجمع بينهما فيقول كثيرا
 كثيرا قال الشيخ من الذين يلجمانه ينبغي ان يجمع بين قولين في قوله بالملئيم
 وفيه بالموتة فاذا التي بالذنوبين فقد نطق النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 بمقتضى وان الذي يذكور التوروي لم يكن اثباتا لسنة لان النوح صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 لم يطق به كان لك انتهى قوله ولا يصغر الذنوب الا انت قال الحافظ في قوله
 بالرحمة واليه واسمها لا يصغر وهو قوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
 انفسهم ذكروا في حاشي على المستغفرين وفي ضمن شانهما الاستغفار لروح بالامر
 كما قيل ان كل شيء انقاسه تعالى على فاعله فهو امره وكل شيء دم فاعله فهو امره
 قوله مستغفر من عبيدك قال اللطيفي في كراته ان على ان المطلوب غفران عليه
 لا يدرك كنهه ويصفه بكثرة من صلح سبحانه وتعالى من يد ادك النظم لان
 الذي يكون من عبيد الله تعالى الى الحظيرة ووصف وقال ابن قتيبة في العبد تختم
 احدها الاشارة الى التوسيد المذكور كما في قوله لا يبطل حد الا انت فافعله
 والغاي وهو حسن اشارة الى ان الله عز وجل منفصل بها لا يقتضها احد من العبد

في فتنة
 من المعزوم
 والامر
 الدعاء
 اجمع

وهي صد الاضطرار وهو المناسب هنا لان بطر الخصال اجزا الى الاضطرار
 فقدم الصبر على الفقر بها اوقع في التفرقة فالقصد فيها هو الطريقة المفقودة قوله
 ولان النظر الى وجهك فيمنعك من الاضطرار ومن قال بقوله والمسالطون
 ومحلها هو الكلام وقد افرغتها برسالة مطولة سميتها الغيبة في الرتبة قوله
 والشرف الى القايك انما ساله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لانه من وجبات
 محبة الله تعالى للفائز به كحديث من اجبت لقاؤه تعالى له تعالى لقاؤه
 محبة الله تعالى له لك من اسباب المغفرة قوله مخرجه انما قيد صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم بذلك لا في الصلوات كما كانت يافعه اجلا او عاجلا فليكن الاستعداد
 منها قوله نظره وصفها صلى الله تعالى عليه واله وسلم بذلك لان من الفتن ما
 يكون من اسباب الهداية وهي بهذه الامتياز بما لا يستعداد منه قال اهل الخبر
 الفقيه الامتحان والاختبار وهو معناه بن جيل عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال
 لفتني النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال اني اوصيك بكلمات تقولن في
 كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وتكرك وحسن مبادئك رواه احمد والنسائي
 وابوه او في الحديث قال حافظ مبدع قوي وذكره المصنف في هذا الباب المشتملا
 على اربعة الصلوات بنا على اللفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب وقد روي عن
 نلفظ في كل صلاة وهو عند ابي داود بلفظ في كل صلاة وكذلك رويته من
 طريق مشايخي بسلاسل الطيبة فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من اربعة الصلوات
 لان ذكر الصلوات بعد ما علم لا يقرب كما سياتي ويحتمل بر الصلوات اخرها قبل
 الخروج منها لان ذكر الصلوات من عليه بعضا من الحديث فعمل المصنف في ذلك
 ذلك ولكنه يشكل عليه ايراده لا عليه مقيد بذلك في باب ذلك كعبه الصلوات
 كحديث ابن الربيع وحديث المصنف الايتين قوله اني اوصيك بكلمات تقولن
 في كل صلاة ابي داود لا يندم في النعم والصلوة التزم فبدن على وجوب الدعاء
 بهذه الكلمات وقيل انه نبي ارشاد وهو محتاج الى قرينه ووجه تخصيصها
 بهذه الكلمات انها مشتملة على جميع خير الدنيا والاخرة ومن عاين في
 تعالى عنها انها فقدت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم من محبها فلست
 فرقت عليه وهو ساجد وهو يقول رب اعط نفسي نفوسا طاهرة كما انت
 من كانها انت ولها من لا يها رواه احمد في الحديث اخرجهم مسلم وابوه
 والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ فقدت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم ذات ليلة فلمست المنجد فاذا هو ساجد وقد ماء منصوبتان
 وهو يقول اني اموء برضائك من سخطك واعوذ بها فانك من عقوبتك واموت
 منك لا احصي لئلا عليك انت كما انكيت على نفسك فممكن ان يكون اللفظ الذي
 ذكره احمد من احاديث روايات هذه الحديث ويمكن ان يكون حديثا مستقلا
 ويحتمل لك على هذه الواقعة قوله اعط نفسه نفوسا طاهرة لانه

مطيعه قوله وذكرها اي جعلها ازاكية ما انفصلت به فليها من التقوى فخصلا
 الخبير قوله انت ولها اي متوليا موبها ومولاها اي ماليتها والحديث بذلك
 على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك في سابق
 جليله تعالى انما ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى لله عليه في سجود
 او في سجود اللهم اجعل في قلبي اية وفي سمعي نور وفي بصري نور وفي
 سمعي نور وفي سمي نور واما في قوله اجعل في سمعي نور وفي بصري نور
 واجعل في سمعي نور واجعل في سمعي نور واجعل في سمعي نور واجعل في سمعي نور
 مسلم في محبة مطر ولا يحضر مطر وتصدق له والفاظه معقولة وجميع الروايات
 مقيد بصلوة الليل قوله في صلواته او في سجود هذا الشك وقع في رواية
 محمد بن بشير بن محمد بن جعفر بن سعد بن سليمان بن كميل بن كريمة بن
 ربيع بن ربيعة بن مسلم فخرج الى المصلاة وهو يقول الحديث وفيه رايه له وكان
 دعاءه اللهم اجعل لي من غير يقيد بحال الصلاة ولا تحال الخروج ذليل اجعل
 في قلبي نور في اخر الحديث قال الثوري قال العلماء سال الثوري في مضامين
 وجهاته والمراد به ان الحق وضياء والهداية اليه فسال الثوري في جميع اصناف
 وجهته وتصرفاته ونقلها في بحالاته وجملة وفي جهاته السجود اربع

شقي فيها من باب الخرج من الصلاة بالسلام

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال كان
 يخرجني وعن بطون السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
 عن ابينا من حديث رواه احمد والترمذي في حديث من سلم من سلم من سلم
 عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال كنت اري النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 وعن يمينك حتى يري بيما من خلفه اربعة احمد وسلم والنسائي وابن ماجه
 الحديث الا في الخبر ايضا النار قطي والبر حنان والذات والصلوة جميع مسلم
 قال العقيلي والاسانيد صحاح الحديث ابن مسعود في تسليمه في الصلاة
 في تسليمه وحده شي والحديث الثاني اخرجه ايضا البر والذات قطي والبر حنان
 قال الثوري في حديثه من غير وجه وفيه حديث في حديث في حديث في حديث في حديث
 منها من تاريخه ابن ماجه والذات قطي وعن البر اعلم ابن ابي شيبة في حديثه
 اجاز من سهل بن سعد بن احمد وفيه حديث بن سعد بن احمد ومن
 حديث بن حنيفة بن سعد بن احمد ايضا والسنن حسن ومن طلق بن علي بن احمد
 والطبراني في حديثه بن مسعود عن البر من حديث المعري في اليوم والليلة والظهر
 قال حافظ وفيه سنن بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
 ومن رواية بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
 ومن رواية بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
 وهو في ذلك وعنه من حديثه في ابي داود والطبراني في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

ومن كان موافقاً لغيره من ما حرمه من سب وعتاب وعتاب من سب
 بعض هؤلاء الأعداء ذلك نذكر على مشروعية التلبيثين وقد حكاها ابن المنذر
 في كتابه القصة في رواية ابن مسعود وما بين يأسه وما وقع بين عبد المحارب من
 ومن مطابرين إلى رباح وعلقه والشعبى وإلى عبد الرحمن السلمى من التلبيثين
 وفي حديث ابن مسعود في رواية ثوبان وأصحاب الزبيري قال ابن المنذر روي عن
 في الخبر من العاصمى والقسم وزيد بن علي والموتديع من أهل البيت واليه
 التلبيث قال الثوري في حديثه عن ابن مسعود تسليم واحك ابن مسعود التلبيث
 ابن مسعود وعاصم بن عبد الرحمن وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز
 وما لك والاولى والى والاماميه واحك قول الثمامي وغيرهم وقد حكاها
 ابن مسعود عن أهل البيت الأربعة الواجب ثلاث منها ولا تقرأ وجهه
 القائلون بمشروعية التلبيثين من أهل البيت واحك قولهم لا فقه الجمهور
 فلك من المنذر واجمع العلماء على ان صلاة من فتنوا على تسليم واحك حابر
 وقال الثوري في حديثه عن مسلم اجمع العلماء الذين يفتنوا على التلبيث
 واحك وحكى الثمامي وغيره عن الحسن بن صالح انه لا يجب التلبيثين
 جميعاً وهي رواية عن احمد وبها قال بعض اصحاب مالك وقوله ابن عبد البر
 عن بعض اصحاب الظاهر والى ذلك ذهب المحدثون وسياتي الكلام على
 التلبيث والتلبيثين او عدم ذلك في باب كونه السلام فرضاً وسنتكم منها
 في مجزئ المشروعية من غير نظر الى الوجوب فنقول لا يجب القائلون بمشروعية
 التلبيثين بالاحاديث المتقدمة من اصحاب القائلون بمشروعية الواجب فقط
 بالاحاديث التي سياتي ذكرها في باب من اجتزى بتسليم واحك القائل بمشروعية
 ثلاث بان في ذلك جمعاً بين الروايات والحقوق ما ذهب اليه الاقول وكثيراً ما
 الواردة بالتلبيثين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكثيراً
 مشتملة على الاحكام الواردة بالتسليم الواجب فانها مع قلتها ضعيفة لا تستحق
 للاحتجاج كما ستعرف ذلك ولو سلم انها تصلح لها صفة احاديث التلبيث
 لما روت من اشتمالها على الزيادة واما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائلين
 ان التسليم الواجب الواردة في الباب الذي سياتي في التلبيثين المذكورين
 في هذا الباب تجمع بين الاحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد وفسد منه
 رواه في الخبر عن البعض من ان المشروع واحك في المسجد الصغير وثلاث في المسجد
 قوله من يئنه ومن يساك فيه مشروعية ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى
 جهة اليسار قال الثوري في حديثه عن التلبيثين من يئنه ومن يساك او تلقاها
 او الاو من يساك والثانية من يئنه تحت صلاة ركعتين وصلى التلبيثين
 الفضيلة في كيفية قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اورد من
 في رواية واخرجهما ايضا ابن حبان في صحيحه من حديث ثوبان مستحرم وكذا

ابن ملجم من حديثه قال حافظ في التلبيث من حديث من ابر الصلاح حيث لم يرد
 هذه الزيادة فليس في شيء من حديث الاحاديث الا في رواية ابن مسعود في حديثه
 طرقاً كثيرة في تلبيث الافكار بحرج الادراك لثالثا قال الثوري بان زيادة ويركنا
 قوله ثم قال حافظ بعد اسباق تلك الظروف لهذه من طرق تكثرت بها ويكره
 ما رويه كلام الشيخ انها رواية فرد وانتهى وقد صح اصحاب بلوغ المرام حديثه
 المشتمل على تلك الزيادة قوله حتى يريها من خلفك وبصرها المنة من تحتك
 قوله يري سبها للجهول كما قال ابن مسعود وبها من الزيادة في السب وقوله
 على السب في الالفاظ الى جهة اليمين والوجهة اليسار وراية السبى فقال من
 يئنه حتى يري سبها من خلفك اليمين ومن يساك حتى يري سبها من خلفك اليمين
 وفي رواية اخرى حتى يري سبها من خلفك من خلفك وبها من خلفك من جهته
 ابن مسعود في حديثه تعالى علقاً قال كذا في التلبيثين من حديثه عن
 والده وسلم للثلاث السلام مثله وبجهد انه من التلبيثين مشروعية في حديثه
 الى الحسن بن علي فقال من قال ان الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا
 كانها اذ نادى جليل منكم انما تكلموا احدكم في سب الله او رسوله او
 من علي بن ابي طالب او من آل بيته او من اتبعهم في سب الله او رسوله او
 نعالى عليه والرسول فقال ما بال مولانا يئنه ويئنه كما كانا نأمنه
 انما يكفى احدكم ان يضع يده على عنقه فيقول السلام عليكم عليكم السلام عليكم
 التلبيث في حديثه اخرجته ايضا ابو داود فوله بسلامة ثوبان في رواية اخرى
 بلفظ ما بال احدكم يئنه بالواو قال ابن الاثير في صحيحه الزيادة بالواو لم تكن
 مصحفاً للواو وقد جعل المترجم باليد موضع اليمين كما هو ذلك في العم
 يقول من يئنه بصرى السب اي مده ثم يئنه بصرى السب اي يئنه
 قال والرواية المشهورة رواية مسلم على ما ترون في حديثه مضموناً مستبعداً للم
 والايها الاشارة او حتى يئنه ايماً وهم يئنون وهو لا يفعل وصيت سباً
 قاله الجمهوري قال ابن الاثير وقد حكاها في رواية الشافعي يئنون بصرى السب
 بلا حتى فان صحته الرواية فيكون قد ابدل من الحرف يا فلاناً فقلت الحمد يا فلاناً
 اي في فلاناً فقلت الحمد يا فلاناً كان القياس يئنون فقلها كبره فقل
 ونقلت صحتها الى الميم فقل يئنون قوله اذ نادى جليل منكم باسكان التلبيث
 مع ضم السين المضمومة بهم من بصرى السب وهو من الذوات الفعولة الذي
 يتبع على ما كره من الرجال صاحب الحلق قوله من علي بن ابي طالب في رواية اخرى
 من من يئنه ومن من شماله وهو من اليمين على مشروعية التلبيثين وقد
 فقهنا الكلام على ذلك قوله ثم يقول السلام عليكم قال المصنف رحمه الله
 وهو ليل على انه لم يرد في حديثه انه انتهى والاحاديث المتقدمة
 مشتملة على زيادة وحديثه وركنا فلا يئنه الاثنان بالمشروع الا بذلك و

الاجناب بعد من فينبني على القول بالوجوب وقدمه وسياتي ذلك وعن
 ابن جنيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 ان تسلم على امتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه احمد وابوداود ولغيره اسنان
 ترد على الامام وان يتحاب وان يسلم بعضنا على بعض **في الحديث** اخرج ايضا
 ابن ماجه والحاكم والبيهقي في الصلاة قال الحافظ واسناده حسن انتهى
 ولكنه من رواية الحسن بن سمرق وقد اختلف في صحابه من على ابي بصير من اصحاب
 سبع من مطلقا لم يسمع منه مطلقا سمع منه حديث الحقيقة سمع منه ثلثة احاديث
 وقد ثبت من مطلق ذلك وقد اخرج هذا الحديث ابوداود من طريق اخر
 عن سمرق بلفظ ثم سلموا على قاريهم وعلى انفسكم قال الحافظ لكن تصنيفك فيه
 من المشاهيل قوله ان تسلم على امتنا اي تترجم السلام عليهم كما في الرواية الثانية
 قال صاحبنا الشافعي ان كان المأموم من بين الامام فينبوي الرد عليه الثانية
 وان كان من يشارك فينبوي الرد عليه بالاولى وانما اه فيها شافعي وهو في اول
 احب قوله وان يسلم بعضنا على بعض ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه في
 البراءة الصلاة كما تقدم وقد دخل في ذلك سلام الامام على المأمومين والمسلمين
 على الامام وسلام المعتدين بعضهم على بعض وقد ذهب المويدي وابن
 الجوزي وقصد الملكين وصرفي ناحيتهما من الامام والمؤمنين في الجملة
 نسكا بهك او هو يبنى على القول بايجاب السلام وسياتي الكلام فيه قوله وان
 يتحاب بتشديد الباء الموحدة اخرا الحروف والتخائب التواضع وتجاوبا
 احب كل واحد منهم صاحبه **ومن** الى جزي رضي الله تعالى عنه عن النبي
 صلى الله عليه واله وسلم قال سمع في التسليم سنة رواه احمد وابوداود و
 رواه الترمذي موقوفا وصححه قال ابن المبارك معناه ان لا يعد مدا **في الحديث**
 اخرج ايضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي اسناده في عهد الترمذي بن
 حبان بن باسويه من مدين ماسر المعافري المصري قال احمد منكر الحديث جدا
 وقال ابن ميثاق ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال الترمذي لم اجد شيئا
 منكرا وان جواته لا باس به وقد تكون مسلم في الصحيح موقوفا بحديثين الخوف
 وقال الاوزاعي ما اعلم احد اطم بالهرمي من فقه وقد ذكره ابن حبان في ثقافته
 وصحح الترمذي من الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قال المصنف لان
 لفظ الترمذي عن ابي حنيفة قال حدثني في السلام سنة قال ابن سيد الناس وهذا
 ترايد على المسند عند اهل الحديث او اكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين
 معروف قوله حدثني في التسليم وفي نسخة من هذا الكتاب حدثني في السلام وهي
 الموافقة للفظ ابي داود والترمذي والحديث في فتح الحقا المهله وتكون الدال
 المحممة بعد ما فاهو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك الاربعة مائة
 يعني بترك الاطال في لفظه ويسرع فيه قال الترمذي وهو الذي يروي

قال وروي من ابراهيم الضعيف انه قال لكثير حرم والسلام حريم قال ابن حبان
 قال العلماء ينبغي ان يادخ لفظ السلام ولا يمدك منا الا اعلم في ذلك خلافا بين
 وقد ذكر المهدى في النجرات الزمى بالسلام محلا مكره قال لعنه على انه تعلم
 والده وسلم تسكبه ووفار اني وهو يروي بهد الدين ليل خاص ان كان يريد كونه
 الاستعمال باللفظ **بار من اجترى تسليمه ولسه**
 عن هشام بن عمار في قوله من اجترى تسليمه ولسه **في الحديث** اخرج ايضا
 عنهم قالت كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الرواية الاولى من سبع احاديث
 بقدر الا في الحديث في قوله تعالى وما كان وما كان وما كان وما كان وما كان
 المشاعر فيعلس فيها كرايم تعالى ويدعو ثم يسلم تسليمة فيعطي ثم يصبر ثم يمشي
 او هو جالس فلما ذكر وصفت او تسبى ركعات لا بعد الا في الثانية من سبع
 ولا يسلم على الثانية ثم يسلم تسليمه ثم يسلم في ركعتين وهو جالس رواه احمد
 والنسائي وفي رواية لاحد في هذه القصة ثم تسلم تسليمة العار السلام فيكون
 بها صورة حتى يوقظها **ومن** ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم يعصم السبع **في الحديث** اخرج ايضا
 اما حديث ثمانية فخرج مجموع ايضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
 والدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
 تلقا وجهه قال الدارقطني في الجليل رحمه من روى عن محمد بن منان من امته
 مروون الى سلمة ومجد الملك الصنعاني وحالهما الوليد فوقف عليهما وقال
 عقبة قال توليد قلت لروى اهلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم تسليمة
 قال نعم اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسليمة
 بعد ان الرواية المرفوعة وهم وكذا في رواية الترمذي والبيهقي والحاكم
 وقال في المرفوع انه سكر وقال ابن مبيد التلاميذ مرفوعا ولم يرفعه من هشام
 بن عمار وهو ضعيف عند الجميع كسر الحفظ الا يفتح به انتهى **في الحديث** اخرج ايضا
 هذه الدارجه في التضعيف فقد قال احمد انه مستقيم الحديث وقال صالح بن
 الترمذي صدوق وقال موسى بن حنون ارجو التصدق وقال الدارقي ثقة
 له الملبط كثيرة ووثقه ابن معين وقال ابو حاتم لمجمل الصدوق وفي حفظه سوء
 وقد اخرج له الشيخان ولكنه يروي الترمذي عن البخاري عن سعد بن حسنة
 قال كان روي عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة روي عنه بالجملة وكان رجل حر
 قلبا اسمه وقال الحاكم رواه وصيب عن مبيد انه بن محمود بن القاسم بن ابي
 مرفوعا وهذا اسناد صحيح ورواه يحيى بن حنبل في مسنده من رواية ماصم بن
 هشام بن عمار مرفوعا وهاتان الطريقتان فيها متابعه لرواه فينبوي حديث
 قال الحافظ وفاضل مندي هو ابن عمرو بن ميمون وهو من اهل بيت
 الاحول واخرج ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده وهو يروي بالجملة

من سعد بن مشام عن عايشة ابنة الخطاب الذي ذكره المصنف قال لما حفظت
 على شرط مسلم ولم يستدركه التحاكم مع انما اخرج حديث زهير بن محمد بن
 قد من ان اخرج له البخاري ايضا فهو على شرطها الا على شرط مسلم فقط وانما
 حديثنا من غيره فانما هو الحد كما ذكره المصنف ولم اذعن على تخريج غيره له في الباب
 عن سهل بن سعد بن عبد الله بن ابي اسحق بلطف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 سلم تسليم واحد بلقا وجهه وفي اسناده عبد المهيمن بن مناس بن سهل بن سعد
 وقد قال البخاري في تركه الحديث وقال النسائي متروك ومن سئل عن الكون
 صد ابن ما حيا ايضا بلطف راي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
 سلم مرة واحد وفي اسناده يحيى بن راشد البصري قال يحيى بن يسوع قال
 ضعيف ومن انس هند ابن ابي شعبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسليم
 ومن الحسن بن سلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
 تسليم واحد ذكره ابن شعبة وقال حدثنا ابو خالد عن جده قال كان ابن
 تسليم واحد وحدثنا ابو خالد عن سعيد بن مسروق قال صليت خلف
 وسلم واحد ثم صليت خلف عليا وسلم واحد وذكره مثله عن ابي ايرب و
 وعمر بن عبد العزيز والحسن بن سيار بن القاسم بن محمد وهاشمة و
 والي الطالبي والي رجا بن ابي ابي وفي ابن عمر وسعيد بن حدير وسويد
 وقيس بن ابي حنيفة ناسا بنك اليهم وذكره ذلك عبد الرزاق عن الثوري في
 وراى قوم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والثابعين وغيرهم تسليم
 واحد في الكوفة قال واصح الروايات عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 تسليم واحد عليه اكثر الصحابة والثابعين ومن بعدهم انتهى وقد احتج به
 المذكور ههنا من قال بمشروعية تسليم واحد وقد ذكرنا في كتابنا
 وقد اشتمل حديث عايشة على صفتين من صفات صلاة الوتر وسألت الكلام
 على ذلك في باب تركه في الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر
باب في كون التسليم فرضا قال النبي صلى
تعالى عليه واله وسلم وتخليلها التسليم
 ابن معوية عن الحسن بن الحسن بن القاسم بن شاذان رضي الله تعالى عنهم قال حدثني
 محمد بن ابي عبد الله بن سعد بن ابي عبيد وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 اخذ بيد عبد الله بن علي بن ابي طالب في الصلاة ثم قال اخذت هذا او قضيت هذا
 فقد قضيت صلواتك ارضيت ان تقوم فقم وان سئمت اقم فاقعد فاقعد واه
 واليه اورد والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اما قضيت هذا فقد قضيت
 من كلام ابن معوية فضيلة شاذان عن زهير وجعله من كلام ابن معوية وهو
 اشبه بالصواب من اوجه وقد اتفق من روى تشهد ابن معوية على حد قوله

هذا الحديث صحيح
 في الاوسد وهو صحيح
 اشبه ولم يذكر في هذه السنة
 الا في الحديث ٩٩

الحديث الذي اشار اليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 التسليم هو من رايه من ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد تقدم لفظه وذكر
 من روي عنه والكلام عليه في باب افتراض فساد الصلاة بالتكبير وحده من جملة ما
 تمتك به القائلون بوجوب التسليم الا الاصل الذي في قوله وتخليلها بنفسه
 فكانه قال جميع تخليلها التسليم اي ايجز تخليلها في التسليم لا تخليلها بغيره
 ذكر القائلين بالوجوب في ذكر الجواب عليهم واتحاد سائر مسعود فقال له في
 في اختلافات اكثر كالثاني من قول من اداهه وانما جعله كالسار لان اذ اصحاب
 الحسن بن الحسن بن بكر واهل هذه الزيادة لا من قول ابن معوية مفصول بل
 والامد وجه في غيره وانما روى به هذه الزيادة عند الزمان من ثابت عن الحسن
 من قول ابن معوية وزهير بن معوية عن الحسن فان رجعا في امر الحديث
 قول اكثر الرواة منه ورواه شاذان من سواه منه مفصوله كما ذكره الدارقطني وقد
 اليه في من طريقه الا من من ابن معوية ما يخالف هذه الزيادة بل في
 الصلاة التكبير وانفسا وها التسليم اذا سلم الامام فقامت ركعتان وهذا
 صحيح من ابن معوية وقال ابن حزم قد صح من ابن معوية ايجاز السلام
 في كبره في الاوصاف من هذا قال البيهقي ان تعليم النبي صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم التسليم لا من مسعود كان قبل فرض التسليم ثم من بعد ذلك
 صرح بان تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب من جهة صلاة من الخلف
 من اصحابه والسلفي والمخطيب وقال البيهقي في التصريح به في الحفاظ الحديث
 وهم من زهير بن معوية وقال النووي في الخلاصة ان قول الخلف طم على اها مدحه
 انتهى وقد رواه عن الحسن بن الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي
 فانفقوا على ترك هذه الزيادة في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التسليم
 ملقه ومن لم يزل من ابن معوية على ذلك والحديث يدل على عدم وجوب التسليم
 وقد ذهب اليه لك ابو حنيفة والتأصروا في ذلك الزيادة من الجهد واحسن
 راجح ويرى ايضا من بعض اهل العلم قال العراقي وروى من علي بن ابي طالب
 وعبد الله بن معوية وقد ذهب الى الوجوب اكثر المعتز والشافعي قال النووي
 في شرح مسلم وهو من حيث من نور العلماء من الصحابة والثابعين لمن بعدهم
 حديث تخليلها التسليم وهو لا يفتقر للاحتجاج به الا بعد تسليم تاخره من
 حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شرحه من انه لا يفتقر الى وجوب الا بعد تسليم تاخره
 عنه لان تاخير البيان من وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لا سيما وقد ثبت في
 بعض الروايات فانه فعلت ذلك وقد ثبت صلاتك كافت ساء ذلك امر
 هذا يتبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة بحسب التسليم لها الا بعد العلم
 ويؤيد القول بعدم الوجوب حديثان مسعود المذكور في الباب وحديث
 ابن معوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا حدث الرجل

جلس في اخر صلواته قبل ان يسلم فقد جازت صلواته اخر جبراهود اود والترصد
وقال لبس اجنابه بذلك القوي وقد اضطررنا الى اسناده وانما اشار الى عدم قوت
اسناده لان فيه عهد الرحمن بن زياد بن انعم الاثري وقد ضعفه بعض اصحاب العلم
وقال المنزوي في شرح المهدية ضعفه باقفا والحفاظ وفيه نظير فانه قد وثقه
غير واحد منهم زكريا الساجي واحمد بن صالح البصري وقال يعقوب بن سفيان
لا ياتر به في قال يعقوب بن معين ليس به باس وانما الاستدلال للوجوب بحديث
شعره بن حنبل المتقدم فهو ايضا لا يتهزل لك الا بعد تسليم تاخره لما
صرفت على انه اخبر عن الاموي لا فانه ما فيه امر للمؤمن بالرغم على الامام
والتسليم على بعضهم بعضا وليس فيه تكر المنفرد والامام على ان الامراء
صفتهم في صيغة السلام الذي الخروج الذي هو محل المصراع فلا يصلح للتسليم
على الوجوب واقامته صاحب ضوابط التمار من الحديث فحصر ظاهره بانقطاع
التصليب المذكور فيه فغير صحيح لا ان الصحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين
ومجي واجبه فلم يجر ظاهره وقد احتج المهدوي في البحر بقوله تعالى وسلموا
ويقولوا تعالوا وهو مفيد من سدتهما فان قال الاعتبار بحرم اللفظ لا بحرم
التصليب لم يوجب السلام في غير الصلاة وقد اجمع الناس على عدم وجوبه فان
قال الاجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة قلنا سلمنا في حديث السوي
من الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتاخره **باب في الدعاء**
والدعوة للصلاة **عنه** عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا انصرف من صلواته استغفر ثلاثا
وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم
الجماعة الا البخاري **عنه** قوله انه انصرف قال النووي المراد بالانصراف التذكر
قوله استغفر ثلاثا فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا فانما قد استشكل استغفان صلى الله
تعالى عليه واله وسلم مع انه مغفور له قال ابن سيد الناس هو وقار بحق العبودية
وقيام بوظيفه الشكر كما قاله فلا يكون عبدا شكورا وليس للمؤمنين سنته في الصلاة
كما بينها قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلاة التيمم والصلوة والسلام
السلام الاول من اسم الله تعالى والثاني السلام قوله تباركت تفاعل من البركة
وعمل لكثرة والتمنا ومعناه تعاطفت انكثرت صفات جلالك وتكاملك **عنه** عن
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انهما اترا كان يقول في سر كل صلاة حين يسلم الله
الا اتبرؤا لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة
الا بالله العظيم ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الشان الحسن لا اله الا
الله صلي الله عليه واله وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
عند سر كل صلاة مرة واحدة وسلم واليوم اوده والنسائي **عنه** قوله في سر كل صلاة
بعض الدال على المشهور في اللغة والعرف في الروايات قاله النعماني وقال

ابو بصير الطبري في كتاب السواقيب في كل شيء سمع الدال الحرا وقانه من العتلاء ويدور
قال هذا هو المعروف في اللغة وانما اخباره من الصم وقال الداودي من ان لا يجر
من الشئ بالصم والفتح الحرا وقانه والصحيح الصم كما قال الداودي ولم يذكر نحو
واخره من غيره في القاموس الذي تضمنه من بعض النسخ ومن كل شيء مدبر
هو الصلاة في سر وقتها فلو لم يكن يسلم به ان يسمي ان يكون هذا الذكر والنسائي
مفد ما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم والحديث يدل على سر الصلاة
بعد الصلاة **عنه** واحمد بن حنبل في التكرار **عنه** عن ابي بصير الطبري
سئل عن الذي في الله تعالى من قال سلم كان يقول في سر كل صلاة
الا لله وحده لا شريك له الملك له العلم والرحمة على كل شيء وهو العزيز
والعظيم **عنه** ولا يجمع والحق منك انما الله **عنه** قوله في سر كل صلاة
ونفسه قوله الملك وله الحمد قال الحافظ في الفتح زاد الطراوي من طر يسمي
عن العيون بحسن وحيث وهو من لا يموت بهك الحروف قدس ورواه من يقول
وتبت مثل صمد البراهمة حديث صمد الرحمن برعوف بسند صحيح لكن في القول
انما اصبح وانما امسى انتهى قوله ولا يجمع والحمد لله ملك الحمد قد تقدمت
ونفسه في باب ما يقول في ركعة من التزكوع والحديث يدل على سر الصلاة
بعد الصلاة وظاهره انه يقول ذلك من ووقع عند الحمد والنسائي **عنه**
انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات قال الحافظ في الفتح وقد اورد
في التكرار المذكور ورواه في رواية لما فضلت وهو في مسند محمد بن حنبل
عن ابي بصير الطبري **عنه** الاسناد لكن حذف قوله ولا يعطي لما مضى ووقع
الطبراني **عنه** ما سرى به الخبر **عنه** عن ابي بصير الطبري **عنه** ما سرى به الخبر
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حصلنا من الله تعالى انما
دخل الجنة وما نسرور من عمل قليل يستمع الله تعالى في سر كل صلاة
وكثير مشرأ ويحده مشرأ قال يونس بن يعقوب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من ذلك خمس مائة الف بالشارح والف وخمسمائة الف بالمشرك واداه
شعب وحمد وكذا مائة من فلك مائة الف بالشارح والف بالمشرك واداه
الترمذي **عنه** الحديث يمكن الترمذي في الدعوات ورواه في النسائي بعد قوله
الف بالمشرك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فابكم عمل في يوم
الف وخمس مائة مائة في الف رسول الله وكيف لا يحصى ما قلنا في الشيطان
احدكم وهو في صلواته يقول انكرك انكرك انكرك انكرك انكرك انكرك انكرك
خصلتان هما اللغزتان بقوله في الحديث يستمع الله تعالى في قوله واداه
في قوله في قوله يستمع الله تعالى في سر كل صلاة مشرأ اعلم او الاحاديث
باعداد مختلفة في التسميم والتكبير والتعظيم وسائر هذه الالفاظ
فوقه كونها مشرأ كما في حديثك الباب وجد يثاب من الترمذي والنسائي

الحمد

٥٦

وحدثني سعد بن ابى وقاص عن ابي عبد الله النشائي وطلح بن ابى طالب عن ابي عبد الله
وام مالك الاضاربه عند الطبراني وورثه ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابي بصير
عند الترمذي والنشائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي
والنشائي وحديث ابي هريرة عند الشيخين وحديث ابي الدرداء عند
ابن جرير وخمس وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النشائي وعبد الله
ابن عمر عند النشائي وورثه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر
عند البزار وورثه سدا كما في بعض طرق حديث انس وورثه مرة كما في
بعض طرق حديث ابي الشرايط عند البزار وورثه سبعين كما في حديث ابي
عند الطبراني في الكبير وفي اسناده جهالة وورثه مائة كما في بعض طرق حديث
ابى هريرة عند النشائي وفيه يعقوب بن عطاء بن ابي رباح وهو ضعيف وطعن
فوزم كونه اربعا وثلاثين كما في حديث بن عباس عند الترمذي والنشائي
كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنشائي والي الدرداء عند النشائي
كما تقدم في التبيين والي ابي هريرة عند مسلم في بعض الروايات والي زيد بن
وابن عمر عند النشائي وزيد بن ثابت عند النشائي وعمر بن عبد الله بن مورو
عند الترمذي والنشائي وورثه ثلاثا وثلاثين مرحة بن ابي هريرة عند
ومن رجال القضاة عند النشائي في عمل اليوم والليلة وورثه خمس وعشرين كما في
حديث زيد بن ثابت وصداقه بن عمر عند من تقدم في التبيين خمس وعشرين
وورثه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم في التبيين
ومشرا كما في حديث الباب وعن انس وسعد بن ابى وقاص وطلح وام مالك عند
من تقدم في التبيين هذا المقدار وامه كما في حديث من ذكرنا في التبيين هذا المقدار
عند من تقدم ثم وامه التصدية فورثه ثلاثا وثلاثين وخمس وعشرين وحديث
وعشر وامه كما في الاحاديث المذكورة في اعداد التصدية ومن رواها وكل ما
ورثه من هذه الاعداد تحسن الاكثر ينبغي لاحد بالزيادة فالزيادة قوله في التبيين
وامه باللسان وذلك لان كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحا
وتكبيره وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين وقد حرج بهد النشائي
في عمل اليوم والليله مرحة بن سعد بن ابى وقاص لفظ ما يمنع احكامكم ان
دبر كل صلاة عشر او تكبر مشرا وعشر افذ لك في خمس صلوات خمسون وامه
ثم ساق الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر قوله والف وخمس مائة للبيان
وقوله لان خمسة عشرة امثالا فيحصل من تصغير المائة والخمسين عشر مرات
الف وخمس مائة قوله والف بالبيان لمثل ما تقدم والحديث يدل على مشروطة
التسبيح والتكبير في كل صلاة الفراع من الصلاة المكتوبة وتكبره عشر مرات
قال العمري في شرح الترمذي كان بعض مشايخنا يقولون هذه الاعداد الواردة
في الصلاة او غيرها من الادكار الواردة في الصلوات والمسماة بقرآنك اذا

٥٧

ورثها مائة مخلص من مع ثواب مخلص من فراء الا في غيرها ما جاء في
ذلك الثواب الوارث على الاثبات بالعدد والناقص فلعل لتلك الاعداد حكم
تفوت بها ورك تلك الاعداد ونعت بها ورك تلك هي عن الاعتدال في الدعاء وما
قاله نظر لا ينفذ في المفاد الذي يجب على الاثنان به ذلك الثواب ولا يكون
عليه منزلة لم يبد المحصول بذلك العدد والورثه وقد ورد في الاخبار
ما يدل على ذلك في المصنفين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له بعد ذلك مائة الف الف
وحديث عنه ما تقدمه وكانت له حرير لسان الشيطان يومه لك حتى يسي والرسول
احدنا فضل ما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك الحديث ولمسلم مرحة بن
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال حين يصبح وسعد
بمسي سبحان الله ويحمد الله مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل من اجابته الا
احد قال صل ما قال وقرأ عليه وقد يقال جدا واسم في الذكر الواحد الوارث
بعده مخصوص ولما الاذكار التي هي بعهد كل عدد منها عدد مخصوص من
نوع الحركة للتسبيح والتكبير والصلوات فقد يقال ان الزيادة في
كل عدد وزيادة لم يرد بها نص بل طبع التسبيح بنية وبين ما عهد من الاذكار
كان لتلك الاعداد المتواليه حكم خاص فينبغي ان لا يزداد فيها على العود المشرا
قال العمري وهذا يحصل لا يماه الصلوات الواردة في ذلك وفي العهد
الوارد في الاذكار والادعية كقول صلى الله عليه واله وسلم للبراق وعنه
للذات والرسول انتهى وهذا مسلم في العهد بالالفاظ لان العدد والالفاظ
لا يتفق مع الامثال واتا الزيادة في العدد فالامثال محفولة بالماور
قد حصل على الصفة التي وقع الامر بها وكون الزيادة عليه معتدلة لتسبيح
وقيل ان نوى عند انتهى اليه اتصال الوارث به انما بالزيادة فقد حصل
وانه لا يغير نية لم يمتد متشكلا وعمر بن عبد الله بن ابي وقاص
لمر كان يعلم نبيه هؤلاء الكلمات كما يعلم للعلم العلماء الكبار وفيه ما
صلواته تعالى عليه واله وسلم كان يتقود بهم من غير الصلاة اللهم اني ارجو
الفضل وامر ذلك من الجن والانس ان اردوا ان يردوا الى العرش اذ لم يرد
فضه الدنيا وامر بك من عذاب القبر زيادة العتق والبرهان والتمسك
قوله من الفضل نعم لنا الموحدة وامكان الجمال العجيب ونفخها ونفخها وبنها
وامكان الخاضع الكرم ذكر معنى ذلك في الفاسوس وقد فيه بعضهم
مع ما يجب اخراجه من المال غيرها او ما لا ولا وجه له لان العمل باللسان
من غراب النقص المضادة للكمال والتعريف منها حسن بلا شك فالاول
على صوم وترك التعرض لتفقيه بالامام بل عليه قوله والجن وهم الجحود

ابن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا اله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
 على اثر الحرب يموت الله تعالى ملائكة يحفظون من الشيطان الرجيم
 يكتب لدها عشر حسبات ويحجب عن عشر سيئات من ذنوبها وكانت له بعد ذلك
 عشر قيات مومنات وفي اسماهم **عشر** وفيه مقال **عشر**
بأذناهم **ويعتد السلام** **وقدر الثبث** **بذنبهم**
واستقبال الامم مؤمنين عن ما يشهد رسول الله صلى الله
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سلم لم يفعل الا بعد
 ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
 ردها احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه في الحديث قد تقدم شرحه في
 في الباب الاوّل وساق المصنف ههنا للاسناد لانه على مشروعية قيام الامم
 من موضع الذي صلى فيه بعد سلامه وقد ذهب بعض المالكية الى كراهة
 للامم في مكان صلواته بعد السلام ويؤيد ذلك ما اخرج به عند الزراف
 ابن قال صليت ورايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تكلم في صلواته
 صليت ورايت النبي بكر فكان اذا سلم وثب كما يقوم من وضوءه ويؤيد ايضا ما
 في باب ثبوت الامم انه كان يكلم صلى الله عليه واله وسلم في مكانه فيقول
 ان يقوم لكي يصرف النساء فانه يشعرون بالاسراع بالقيام هو الاصل والشروع في
 فوجوه الصلاة في تقدم من الاحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وان
 حين ياتي الامم لا يبرهن مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي
 صلى المصلي تلك الصلاة في الايام التي يحصل بفعله بعد هاتوا كما ما شيا
 او قاعد في محل اخر نعم ما يورد مقيلا نحو قوله وهو ان رجليه وقوله قبل ان
 كان معاه هنا ويكره الجمع بحمل مشروعية الاسراع على الثابت كما يشعره لفظ كان
 او لم يما هذا ما يورد مقيلا كذلك من الصلوات او على ان الثبث مقدار الاثنان
 بالذكر المقيّد لا ينافي الاسراع فان الثبث مقدار ما تصرف الناس عما اتبع لا
 من ذلك **وهو** وعن يرمى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله
 وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري **وهو** عن
 رضي الله تعالى عنه قال اذا سلمت رسول الله صلى الله عليه واله
 اجبتنا ان تكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابوداود **وهو**
 الاوّل ذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنائز مطولا وهو
 على مشروعية استقبال الامم للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواضبة على
 لما يشعره لفظ كان كما نرى في الاصول قال القوي المختار الذي عليه
 المحققون من الاصول ان لفظه كان لا يلزمها الذوام ولا التكرار وانما
 بعد ما مضى يدل على وقوعه من انتهى قبل والحكمة في استقبال المؤمنين ان يعلم

ما يحتاج اليه وهو هذا يختص من كان في مثل حاله صلى الله عليه واله وسلم
 من الصلوات للتعليم والتمويه ومثل الحكيم ان يعرف الدليل بقضا الصلاة او
 لو استمر الاقام على حاله لا وهم اتموا الشك في صلاة وقال الربيع بن الميراث
 الامام الماسومين انما هو بحق الامامة فانه انقضت الصلاة وانما
 حينئذ يرفع الجبل والتراب على الماسومين والحديث الثاني يدل على ان النبي
 صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل من في جهة الميمنة ويكبر الجمع من جهة
 ياتيه كان ثابته يستقبل جميع المومنين ويان يستقبل من الميمنة او يجعل يده
 مفسرا الحديث ممن يكون المراد بقوله اقبل علينا اي على بعضنا او انه كان يقبل
 في الميمنة يقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين وفي الباب من ياتي
 الجهنني قال صلى الله عليه واله وسلم صلى الله عليه واله وسلم صلاة الضميمة بالجملة
 مما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس المحمديين اخرجهم البخاري
 والمراد بقوله انصرف اي من صلواته او مكانه كذا قال الحافظ وهو على التفسير
 الاوّل من اجزاء بيت الباب وكان اذ كره البخاري في باب استقبال الامم
 اذا سلم ومن اجزاء بيت الباب ما اخرج به البخاري عن اسر قال انتم
 صلى الله عليه واله وسلم الصلاة ذات لظلة الى سطر الليل ثم خرج علينا
 فلما صلى اقبل علينا بوجهه **وهو** يرد من الاسود يرمي الله تعالى
 مجتمعا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 صلاة الضميمة ثم انصرف حالها فاستقبل الناس بوجهه ووجهه الميمنة
 الذين لم يقبلوا قال ويهمل التماس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 وانصرفت بغيره وانما يمشد اثنتي عشرة رجلا واحدا قال فمارت ارجل الناس
 حتى وصل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاحدت بيدي
 امسكتي ووجهي اوصدته قال فما وجدت شيئا اطبت ولا ابرد فرددت
 صلى الله عليه واله وسلم قال وهو يمشد في مسجد الحبيب رواه احمد
 وفي رواية له انها ان صلى الضميمة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال ثم قال الناس ياخذون بيدي تسجود بها ووجههم قال فاحدت بيدي
 تسجود بها ووجهي فوجدتها تبرد من النخس وانظرت بها من تحتها
 اخرجها اورد والنسائي والترمذي في ذلك حسن صحيح لكن لفظ شهد
 مع النبي صلى الله عليه واله وسلم حجة نصليت معه الضميمة في مسجد الحبيب
 فلما قضيت صلواتي انصرف ثم تكروا فضة الرجلين ووجهه حارس يرد
 ابن اسود الشواي من ابيه روى عنه يعلى بن مظاهر قال البراء بن
 غيره وانه وثقه النسائي قوله فاستقبل الناس بوجهه فيه دليل على مشروعية
 ذلك وقد تقدم الكلام فيه قوله ويكرهه الرجلين الذين لم يصلي
 لفظها عند الترمذي والبيهقي اورد والنسائي فلما قضى صلى الله عليه واله وسلم

صلاة والمخرف اذا هو من صلح في اخره القوم لم يصلوا معه فقال علي بن ابي طالب
 ترصد فرايتها فقال ما منعكم ان تصلوا معنا فقالوا يا رسول الله اننا كنا صلينا
 في زماننا قال فلا تفعلوا اذا صلينا في رجال الكاظم اذ انما مسجد جامة فصليا
 لانهما كانا قلة وسيا في الكلام على ذلك في ابواب الحامه قوله واجلك حفظ
 صدر الحامه مغره الغد قليل ومنه هو احسن الفتيان واجله ومنه ايضا قوله
 الثامن في الامور اذا الاحداث درها في ذلك الشيوخ في بعض الاحوال
 قوله في وضعها اما على وجهي ووجهي فيه مشروعيته التبرك بلا مسر من الفضل
 لتقريب النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم له على ذلك وكان ذلك قوله ثم ثار الناس
 بلخند وزيك مسجون بها وجوههم فيقولون بغيره صلى الله تعالى عنه قال
 خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالباحون الى البطحاء فوصى على
 ركعتين والعظم كعتين ويريد بغيره فترس وولها المراه وقام الناس فجمعوا
 بلخند وزيك فيهم مسجون بها وجوههم قال فاحذت بيك في وضعها على وجهي
 فاذا هي ابر من الثلج واطيب اليه من البسك رواه احمد والبخاري في الحديث
 الخرجية البطحاء وهو لا يخرج في مواضع من كتابه ذكره في الطهارة وفي الصلاة
 في التوب الاحمر في باب كتاب الصلاة وفي الايمان وفي ابواب السترة في موضعين
 وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين
 قوله في البطحاء يعني بطن مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الاطبع
 وقوله بالهجرة بسفاد منه ان جمع جمع تقديم ويحتمل ان يكون قوله والعصر
 ركعتين اي بعد دخول وقتها قوله فتن هي الهجرة القصيرة قوله تمر من وراها
 المراه فيه مشك لمن قال ان المراه لا تقطع الصلاة وسيا في الكلام على ذلك قوله
 فيهم مسجون بها وجوههم فيه مشروعيته التبرك كما تقدم في الحديث لا يطا بوا
 التي بكرها المصنف لارقيا من الناس اليه لا يستلزم ان ياتي في المكان الذي صلى فيه
 فضلا من استقباله للمصلين **باب جواز الصلاة في غير القبلة**
والشمال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لا يجعل احدكم
 للشيطان شيئا من صلواته يرى ان خلفه عليه الا يصرفه لاجل من يمشي لقدمه اي يصرف
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم كثيرا يصرف عن يساره في لفظ اكثر انصرف في
 رواه الجماعة الا الترمذي وعنه رضي الله تعالى عنه قال اكثر ما رايت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي في
 فضيلة بن حبيب عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم يؤمن ان يصرف عن جانبيه يمينها على يمينه وعلى شماله رواه ابو داود
 وابن ماجه والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 الحديث الثالث حسنة الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب في ذكره
 هذا الهادي بن قانع في محله من طرق متعددة وفي اسناده فيصير بن حبيب

باب
الانحراف

وقدمناه بعضهم بالجهالة وكثرة وقت الصلوات والجهل من منصرف من
 لم يعرف وفي الباب من عهد ائمتنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما منعكم ان
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم ينقل من يمينه ومن يساره في الصلاة قوله في الحديث
 الاول شيئا من صلواته في غير ما سلم حرام من صلواته قوله في حديث اخر اي عند
 ويجوز الضم اي يطون قوله او جعل عليه هويان للجهل في قوله لا يجعل قوله لا
 يصرف اي يزيح ان عدم الانصراف حرم عليه ولما هو قوله في حديث اخر
 اكثر انصرافه عن يساره وقوله في حديث اخر انما لايت رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم يصرف من يمينه المصافاة لان كل واحد منهما فالا صلواته
 افعال المصطفى قال الترمذي ويجمع بينهما ما انما صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان
 يفعل ان صدق وانك هذا فاحسن كل منهما ما انما انفق انه الاكثر وانما ان مسعود
 يعتقد وجوب الانصراف من اليمين قال الحافظ ويمكن ان يجمع بينهما في
 اخره وان يجعل حد يثاب من مسعود على حاله الصلاة في المسجد لان محذور النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم كانت من جهة يساره ويجعل حد يثاب من مسعود
 سوى ذلك كما ان التفرقة اذا تعارضت من مسعود وانسرح ان مسعود
 لانها علم واسن ولجل واكثر ملازمة للنبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم واكثر
 الى خلافه في الصلاة من اسن وان في اسناد حديث اسن من تكلم فيه اكثر
 ويات حديث ابن مسعود متفق عليه ويات روايات ابن مسعود توافق ظاهره
 لان جهة النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كانت على وجهه يساره كما تقدم
 قال في ظاهره انما يمكن الجمع بين الحديثين في وجه لحر وهو ان من قال كان اكثر
 انصرافه من يساره نظر الى جنبه في حاله الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه
 من يمينه نظر الى يمينه في حال استقبال القوم بعد سلامه من الصلاة وعلى ما
 لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء ان الانصراف الى جهة
 حاجته لكن قالوا انه استوت الجهتين في حقه فاليمين افضل لعمومها
 المصرفة بفضل التيامن قال ابن المنذر في المندوبات قد تنقل مكرهات
 اذا رعت حوزتها لان التيامن مستحب على كل شيء لكن لما احتق ابن مسعود
 ان يصرف عن يساره وجوبه لثاب الى كراهته قال الترمذي بعد ان سافر خلفه
 وعليه العمل عند اهل العلم قال ويرى عن علي بن ابي طالب ان كان في صلاة
 لحد من يمينه وان كانت حاجته من يساره لحد من يساره **باب**
لبيث الامام والرجال قبل الصلاة يخرج من صفة
منعته من النساء من اتم صلاة صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا سلم قام الساجدين يقصون تسليم
 وهو مكشوف في مكانه فيبراق من القوم قال الترمذي والله اعلم ان ذلك كان
 لكي يصرف النساء قبل ان يدخلن الرجال رواه احمد والبخاري في الحديث

انما انما لم يوضع له لطمع ويجوز ان يسل في حصى يستعمله الى نصف النهار ثم يرفع فدا
 صلى اليه فليسح حصى يسي واخرج جلالا طام احسن في الزهد فالصحة فيهما
 حدث ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عيسى عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله
 من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان حاربا فقلت فكان يسبح بالحق
 واخرج يونس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن سعد في الصحقات احسن ما عهد الله من موسى بن ابي عمير عن ابي بصير
 حدثنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيها واخرج عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيها العاقد فلا ينام حتى يفتح واخرج احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 قال كان لا ينام الا بعد ان يقرأ من القرآن في كس فكان اذا صلى الغداة اخرجها
 واحده يستحب لمن حرق بطنه من اخرج يونس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحصى واخرج ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من ام الحسن بنت محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 نعم المذكور السبعة وقد ساق الشيوخ اثارا في البحر الذي سماه المصنف في البحر
 وهو من جملة كتابه المصنف في الفوائد وقال في اخرج ولم يقل من احد من السلف
 ولا من الخلف المنع من جوارحه الذكر بالتحريم بل كان اكثرهم بعدت ونهيا
 ولا يروى لك تكروها انتهى وفي الحديث يابن الاخير فانه حطبه ومهلت الذكر
 متضامف ونهية بعد ما السعال الذكر على عده وان لم يتكرر الذكر في
 فيحصل مثلا على مقتضى حد من الحد يشين لمن قال مرة واحدة سبحان الله
 من التسيب ما لا يحصل من كثرة التسيب لباها وانما ما يدون الاحاطة ليلود
 وهذا اما يترك على الغالبين ان الثواب على قدر المسقم المتكررين للتفصيل
 حراج الادلة وقد اجابوا عن حد من الحد يشين وما شابهها من نحو قوله
 تعالى عليه واله وسلم من فطر صابا ما كان له مثل الحرة من فطر صابا ما كان له مثل
 الحرة متفطرة **انواعها ينظر الصلاة وما تكبر**
ويباح فيها وان التسيب عن الكلام في الصلاة
 عن زيد بن ارم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وهو الحسنة في الصلاة حتى تزلت وقوموا الله فان من فطر صابا التكرير وبها
 عن الكلام مرواه الجماعة لا ابن ماجة والترمذي فيه كما تكلم خلف رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة فنهى الحديث قال الترمذي حسن صحيح
 وفيه لبا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عند الطبراني ايضا وهو على سبيل من المبرور وهو معهود من المبرور
 وصياتان والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين اهل العلم

انما انما لم يوضع له لطمع ويجوز ان يسل في حصى يستعمله الى نصف النهار ثم يرفع فدا
 صلى اليه فليسح حصى يسي واخرج جلالا طام احسن في الزهد فالصحة فيهما
 حدث ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عيسى عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله
 من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان حاربا فقلت فكان يسبح بالحق
 واخرج يونس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن سعد في الصحقات احسن ما عهد الله من موسى بن ابي عمير عن ابي بصير
 حدثنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيها واخرج عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فيها العاقد فلا ينام حتى يفتح واخرج احمد بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير
 قال كان لا ينام الا بعد ان يقرأ من القرآن في كس فكان اذا صلى الغداة اخرجها
 واحده يستحب لمن حرق بطنه من اخرج يونس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير
 الحصى واخرج ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 من ام الحسن بنت محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 نعم المذكور السبعة وقد ساق الشيوخ اثارا في البحر الذي سماه المصنف في البحر
 وهو من جملة كتابه المصنف في الفوائد وقال في اخرج ولم يقل من احد من السلف
 ولا من الخلف المنع من جوارحه الذكر بالتحريم بل كان اكثرهم بعدت ونهيا
 ولا يروى لك تكروها انتهى وفي الحديث يابن الاخير فانه حطبه ومهلت الذكر
 متضامف ونهية بعد ما السعال الذكر على عده وان لم يتكرر الذكر في
 فيحصل مثلا على مقتضى حد من الحد يشين لمن قال مرة واحدة سبحان الله
 من التسيب ما لا يحصل من كثرة التسيب لباها وانما ما يدون الاحاطة ليلود
 وهذا اما يترك على الغالبين ان الثواب على قدر المسقم المتكررين للتفصيل
 حراج الادلة وقد اجابوا عن حد من الحد يشين وما شابهها من نحو قوله
 تعالى عليه واله وسلم من فطر صابا ما كان له مثل الحرة من فطر صابا ما كان له مثل
 الحرة متفطرة **انواعها ينظر الصلاة وما تكبر**
ويباح فيها وان التسيب عن الكلام في الصلاة
 عن زيد بن ارم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وهو الحسنة في الصلاة حتى تزلت وقوموا الله فان من فطر صابا التكرير وبها
 عن الكلام مرواه الجماعة لا ابن ماجة والترمذي فيه كما تكلم خلف رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة فنهى الحديث قال الترمذي حسن صحيح
 وفيه لبا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عند الطبراني ايضا وهو على سبيل من المبرور وهو معهود من المبرور
 وصياتان والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين اهل العلم

كلام

ان من تكلم في الصلاة ما هذا ما اشدت صلواته قال ابو المثنى في صحيح الامم العارفين
 ان من تكلم في صلواته ما هذا ما اشدت صلواته اذ صلواته اشدت صلواته وانشأه
 في كلام الشافعي والجاهل وقد تكلم في الترمذي من اكثر اهل العلم انهم سئلوا
 عن كلام التماسي والجاهل والجاهل والمهمل والمهمل في الترمذي وابن المبارك
 ذلك التماسي في حديثه ما ويره قال الشافعي وجاهل من التماسي وابن حنبله وهو واحد
 في التماسي من قنانه والمهمل في حديث التماسي ووجهه في قول الفرق بين كلام
 التماسي والجاهل وفي كلام العارفين وقد تكلم في ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود
 وابن عباس وغيرهم من الصحابة ومن التابعين من منعه من التماسي والجاهل
 والجاهل التماسي وقنانه في احد الروايتين منه وجاهل التماسي من منعه
 ابن المنذر ومن قال به مالك والشافعي والحنبل وابن تيمية وابن المنذر وجاهل
 التماسي من منعه من اهل الكوفة وغير اهل الكوفة والجاهل التماسي ومن
 التماسي التماسي وهو واحد في الروايتين منه وجاهل التماسي في شرح مسلم
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن التماسي في الصلاة وجاهل التماسي والجاهل التماسي والجاهل
 والجاهل التماسي والجاهل التماسي التماسي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 تكلم في حال التماسي عليه كما في حديث ذي الابدان وجاهل التماسي في
 من حديث ابي بصير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تكلم في الصلاة باثنا
 عشر مرة في الصلاة وجاهل التماسي في حديث من روى الخطا والنسيان الذي اخرج ابن ماجه
 والبخاري والدارقطني والطبراني والبيهقي في الجامع الصغير واللفظ واحسنه العبد
 فساد صلاة الجاهل بحديث معوية بن الحكم الذي سباني فانه صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم لم يامر بلا اعادة ولا حيب من ذلك بان عده من كفاية الامم بالاداء
 لا يستلزم العدم وبما ثبت انه لم ينقل اليها ويرجع اليه من الاداء كما قيل في
 الجاهل التماسي لال بحديث من رفع عن النبي الخطا والنسيان ان المراد من
 لا الحكم فان الله تعالى وحب في قول الخطا النسيان على الجاهل التماسي مما لا يفتقر
 للاعتناء به وقد استوفى الخطا الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التماسي
 وجاهل التماسي في الاحتجاج بحديث من روى له من بان كلامه صلى الله عليه واله وسلم
 رفع وهو غير متصل وبيان على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم ان يكون ما قد
 فعل منها قوله في الحديث يتكلم في الصلاة فانتهى فيه اطلاق التماسي
 على التماسي قال ابن المنذر في شرح التماسي وذكر ابن المنذر في قوله عشرة وعشرون
 قال وقد نظمتها في بيتين في قوله الفوتة عده معانيه من روى على من صلى في
 رماح شوق والعبادة طاعة اقامتها اقرارنا بالعبودية به في ركوعه وسجده والقائم في
 كماله في طاعة الربح اليه قوله ونهنا عن الكلام هذه الزيادة ليست الصحاح
 كما يحسن به كلام المصنف وانما له ما سلم وابوه اوه وقد استدل به في قوله تعالى

مسالما صوليه قال ابن العربي قوله من باب التماسي ونهنا عن الكلام على طاعة
 ان الامور التي ليس نهنا عن صلواته والكلام على لك مسعود في الامور التي
 جهرا لله تعالى بعد ان ساق الحديث وجاهل التماسي في كلامه كان المصنف
 بعد المصنف لا يريه المصنف وقد اخبرنا ان كانوا يتكلمون في التماسي على التماسي
 عليه واله وسلم في الصلاة الى ان هو انتهى ويورد ذلك ايضا اتفاق المصنف في قوله
 تعالى وقوموا لله فانتم تركت بالمدنية ولا تكلم في كل من لك حديث ابن مسعود
 الا في بعد هذا فان فيها من كلام المصنف كان مخبرم الكلام وكان من
 من الحديث من مد التماسي في قوله قبل المصنف وقد اصابه من ذلك ابن مسعود في
 فقال نومه من لم يطلب العلم من ابي بصير ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدنية قال
 وليس شاربها حب اليه الوهم منه في منعه من ذلك لا يريه من ان كان من الاصحاب
 من الذين اسلموا بالمدنية وصلوا بها قبل محمد المصطفى صلى الله عليه واله وسلم
 وكانوا يصلون بالمدنية كما يصل المسلمون يمكن في ابحاث الكلام في الصلاة في التماسي
 ذلك في حديثه كذلك بالمدنية في حديثه ما كانوا عليه لان روى الحكم في الرواية
 في الصلاة وهذه الرواية في قوله في المصنف كتابه في صلاة رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم وجاهل التماسي في نسخة الكلام في الصلاة كان
 عند من روى ابن مسعود من اخبرنا بحديثه قبل المصنف ثلاث سنين واه اكل
 فلم يكن الاضمار حيث قد صلوا ولا اسلموا ان اسلام من اسلم منهم كان
 الى نفر الستة من الصحابة عند العقبة قد ما هم الماشقة فاصولها في التماسي
 الثاني منهم اثنى عشر رجلا فبايعوه وهي بيعة العقبة الا انهم جاءوا في التماسي
 فبايعوه بيعة العقبة الثانية فبايعوا اليهم في شهر ربيع الاول فكان اسلامهم
 قبل المصنف بستين وثلاثا شهر وجاهل التماسي في قوله لك الاسكال بان
 المصنف في التماسي في حديثه من مسعود هي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 في الصلاة من صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة
 منها اجتهاد اهل التماسي في قوله في التماسي التي فيها ان الله تعالى في الحديث
 من امره ان لا يتكلم في الصلاة فلا تقام الرواية الا في الاختلاف في روايتها
 وجاهل التماسي في قوله في الصلاة في قوله في حديث الهاب تكلم الرجل منا
 في الصلاة في قوله في حديثه من روى في قوله في حديث الهاب تكلم الرجل منا
 صلحبه وان ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن اعترض
 ان تكلم بعضهم بعضا في الصلاة لا يحسن عليه لانهم من خلفه كما يحسن منه

مسألة

من الاحاديث ان يكون الكلام في سجدة ثم يخرج ثم يسجد في الصلاة بالمد ينزل
 عن النبي بن مسعود على تحريم الكلام بعد الصلاة وخدبته في ذلك
 تحريم ما بين الكلام ومنها ترجم حديث ابن مسعود والمصير اليه لان يكون
 حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ذلك ابن سيرين والفاطحي
 ومحمد بن ابي بكر بن ارقم اذ يقولون كتابنا في الصلاة المحكام من كان يصلي
 ذلك في سجدة يقول القائل فعلنا كذا وهو في بعض فوهه فكونه خفاء للرسول
 وهو في سجدة ومن ابن مسعود رجلا سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول
 تعالى عليه واله وسلم وهو في الصلاة في سجدة فالتار جعنا من عند النبي صلى
 سلمنا عليه واله وسلم علينا قد لنا يا رسول الله كتابنا سلم عليك في الصلاة فترى
 وقال ان في الصلاة لتسجلا متفرقا عليه وفي رواية كتابنا سلم على النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم لولا كتابنا في ما قرب وما بعد حتى قضا الصلاة
 قضا لله فقال اراسه تعالى يحدث من امن ما يشاء وانتهى فحدثك من امر
 ان لا يتكلم في الصلاة رواه احمد والنسائي في الزيادة الثانية لخرجهما
 ابو داود والبخاري في صحبته قوله لم يرد في سجدة من علي بن قال يجوز في الصلاة
 في الصلاة لفظا وم ابو هريرة وجابر والحسن وعبيد بن المسيب وقناة قوله
 في الصلاة هنا صفة محبة وفي التقدير لسجلا كما في غيره من الكلام او ما نفا
 من الكلام قوله ما قرب وما بعد لفظ ابي داود والبخاري ما قدم وما حدث
 والرواية من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الاخر ان العبد ان المتقدم بالقرآن
 او الحمد ثم تسبب تركه صلى الله تعالى عليه واله وسلم لذة السلام عليه قوله ان لا يتكلم
 في الصلاة لفظ ابي داود وغيره الا في الكلام في الصلاة ويشاء في الصلاة السلام
 بعد قرائته وقد استدل به على انه يوجب لمن سلم عليه في الصلاة ان لا يرد
 الا بعد قرائته من الصلاة ويرى هذا من ابي داود وعطاء والنخعي والثوري
 قال ابن ابي عمير وصاحب الشافعي والجمهور ان المستحب ان يرد السلام في الصلاة
 بالاشارة واستدلوا بما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وحسنه
 صحيح انه قال سرت برسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وهو يصلي
 عليه في الصلاة قال ابو داود في الصلاة لانه لا يشاركها غيره في الصلاة
 على هذا في باب الاشارة في الصلاة لذة السلام وهو معوك من المحكم الشر
 رضي الله تعالى عنه قال بيبي انا اصدق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 اذ عطس رجل من الغنم فقلت برحمتك الله في ما في الغنم باصاوم فقلت
 وانكل اماه ما شاكه نظرون التي فعملوا بصوتهم بايديهم على الخادم فلما
 رايتهم يصوتوني الكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 فباني واي ما رايت معلما فله ولا بعدك احسن تعليما منه فواته ما هو في

ولا ضربني ولا شتمني قال روى الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ما
 هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن اذ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 رواه احمد مسلم والنسائي وابوداود وقال لا يصلح ان لا يصلح في الصلاة
 لا بعد انما هي التسبيح والتكبير واليحيى ورواه في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 ابراهيم بن ابي يحيى قوله في ما في الغنم باصاوم اي يطر والاب باصاوم نظير
 ولام ذلك استعمله الترمذي قوله فقلت وانكل اماه وانكزف للندبه وانكزف للندبه
 وانكزف للندبه وينصها ما حياها الصان كالنخل والنخل حياها المجرى ومن
 وهو فبدا ان المراد ولد ما وخر بها عليه لفقده وقوله اماه تشدد بد المير يصلح
 ام ريدت عليه الفلند به لمد الصنوت واردت به السكت وفيه رواة
 اماه بزيادة في البيا واصلها تحي ريدت عليه الف الف انما بذلك قوله في الصلاة
 هذا حصول على انه وقع قبل ان يشرع التسبيح لمن ما به النبي في الصلاة للرجال
 والتسبيح للنساء ولا يقال ان ضرب اليد على اليد تصفيق لان التسبيح اعم من
 على الكفاية لا اصابع على الكف قال القرطبي وسعد ان يترجم من ضرب على يده
 وهما اليد مصفقا وهذا قال فعملوا بصوتهم بايديهم على الخادم ولو كان
 هذا تصفيقا لكان الاقرب في اللفظ ان يقول تصفون لا يترجمه كقبي سكب
 فاللندبه يري بزيادة الحكم لكبي سكت وورد لكن هنا سكت لا يترجمه ان يترجم
 كلام متافض لما بعد ما نحو ما هنا سا كما لكة سكتك او ضد له نحو ما هو
 لكننا سوبه ويحتمل ان يكون التقدير هنا فلتا ريتهم سكتوني لما كلمهم لكن سكت
 فيكون الاستدراك لرفع ما توهمه ثبوتهم مثل ما ريدت فيها الكفاية لا التسبيح
 والكرم لان ما ريدت في الاستدراك من توهم نفي كبره ويحتمل ان يكون
 هنا التوكيد بخروج جاني اكرمته لكن لم ينجي فاكدت لكرها اماه ترووس السلام
 اكدت في الحديث اكدت لكونها افاه من من ترك الكلام قوله فياني
 واي متعلق بلفظ سكت وقد تقدم انه يد به واي واي قوله ما هو في اي
 ما ان يترجم والكفر الامتياز قاله ابو عبيد وقرا عبيد الله بن مسعود فاما التيم
 فلا تكفر وقيل الكفر الطموس في وجهه من تلقا قوله ان هذا الصلاة وهو
 يتشمل الغنم وغيرها قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لانه لا يترجم
 لا يصلح الاستدراك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان جارا او موصولا
 يصلح في الصلاة او غيرها فان احتاج الى تحريمه او الى الاستدراك في الصلاة
 المراد وهذا منه مما جمهور من اصل الحديث وغيره من السلف والخلف
 وقالت طائفة من الاوزاعي انه يجوز الكلام لصحة الصلاة واستدلوا به
 في الحديث وكلام الناس لمد كثر في الحديث باسم مصدر براه براه ما
 يتكلم به على انه مصدر من المفعول وقاب براه به التكليم للغير وهو الخطأ
 للتاسر والظاهر ان المراد براه هنا الباني بشهادة السند قوله انما هي التسبيح

ولا نفي حديث الخبر عندنا لبيته قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من الحاة شي في صلواته فانك حطمة والنفع كلام وفي اسناده في نوح بن ابي
وهو ترك الحديث لا يخرج به ويروي البراء بن محمد بن يونس بن ابي
صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ثلاث من اجها ان يقول الرجل قايما او يجيب
قتال ينفع من صلواته وينفع في سجوده قال العراقي ورجالهم رجال الصحيح
وربما سقط الحافظ كلفهم الذين ما لفظه قوله ورجالهم رجال الصحيح
بصحة انبي وقال البراء لا نعلم رواه عن عبد الله بن يونس عن ابي عبد
ابن عبد الله ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال لا يروى عن
منه الا بهذا الاسناد تفرد به ابو عبيد الله الحديث عن سعد بن حبان قال
العراقي لم يتفرد به عنه بل انما نفعه عليه عبد الله بن داود الخزازي واخرج
في الاوسط من حديث ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
انما قام احدكم الى الصلاة فليسق موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا اتم السجود
نفع ثم سجد وفي اسناده عند النعمان بن بشير وهو منكر الحديث وقد ذهب
الى كراهة النفع ابن مسعود وابن عباس وروي البيهقي باسناد صحيح الى
ابن عباس من انه كان يخشى ان يكون النفع كلاما وكوم من التابعين من الخليل
وابن سيرين والشعبي ومطابن ابي رباح وابو عبد الرحمن السلمي وعبد الله
الى الحد بل ويحيى بن ابي كثير وروي ايضا عن سعيد بن حبيب وروى غيره
قد امره بن عبد الله بن عمار الكلبي كما رواه البيهقي منه وقالت الساقية
ان بان متحرفان بطلت الصلاة والا فلا ورواه ابن المنذر من مالك والي
وحماد بن الحسن واحمد بن حنبل واحبابهم حديث عبد الله بن عمرو بن
او لا يكون الا حيا فثبت الغافكون ثلاثة احرف كذا قال الخطابي في الصلاة
ما تذكره لا ينفع على اصلنا لان حرفين كلام مبطل واجاب البيهقي بان مدان في
المبطل وهو ذلك لما مر في عليه من بعد يب بعض من وجب عليه الصلاة
باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى قال الله
اذ اتتلى قلبهم آيات الرحمن وانسجدا وسجدا
وعن عبد الله بن التميمي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم يصلي وفي صدق ارسو كما هو الرجل من البكاء وانه
وابو داود والبيهقي الحديث اخرجه ايضا الترمذي وهو احتجاف
وابن جرير قوله انما لا يرب نفع الالف بعد ما راى مسكون ثم يخاف ان
ثم راى ايضا وهو صوت القدر قال في انها به هو ان يجيش حروفه ويصلي من البكاء

يعرف الظاهر قوله من البكاء فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر من
التم ولا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله تعالى لم يبطل وهذا الحديث يدل
عليه ويدل عليه ايضا ما رواه ابو حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي طالب قال ما كان
فيما فار من يوم بدر فيم القدام وقد ايقنا وما نسا قايما الا رسول الله صلى
تعالى عليه واله وسلم تحت شجرة يصلي ويكسح في صمغ ويوب عليه وكرا لا باحة
للربان يتكى على خشية الله تعالى واخرج البخاري وسنن ابن منصور من ان
ان من صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انا اسكنوا في
البح فسمع لصيحه واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالادلة التي ذكرها
لانها تشمل المصلي وغيره وعن ابن سيرين عن ابي عبد الله قال انما الصلاة
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعه قبل الصلاة قال من رآه
فليصل بالناس فقال فانه ان انا كنت سجلا حتى اذا اتم الصلاة
سرق فليصل دعاء من دعا ويرك فليصل انك فليصل انك فليصل انك فليصل انك
ومعناه منق من سنة محمد بن عيسى قوله سجلا حتى اذا اتم الصلاة
رواية للبخاري انها قالت ان ابا بكر رجل سيف اذا قام مقامك لم يسقط وزعم
بالتناس قوله انك صواب يوسف صواب جميع صاحب الصلاة انهم مثل
صواب يوسف في الظاهر خلاف ما في المأثور وهذا الخطاب وان كان مطلقا
فالمراد به واحد من عابثه فقط كما ان المراد بصواب يوسف راجعا فقط كما
قال الخطابي قال في وجه المشابهة بينهما في ذلك ان يرضى عنها استندت السنن
واظهرت لغير الاكلام بالاضافة وسره هانزباره على ذلك وهو ان ينظر الى
يوسف ويذكر بها في محضه وان قال غيره اظهرت ان سب الاله لها صرفا لا ما به
عن ابيها كونه لا يطلع المأثور من القراء والكاتب وسره هانزباره وهذا لا يشك
التناس به كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث فقالت هو ما حلت في
الا ان لم يقع في قلبه من محب الناس بعده رجلا قام مقامه والحديث في قوله
ليس من اجل يبسطها وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة
وجه الاستدلال ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لما صام على اختلاف
ابن جرير ان احب ان يقرأ في البكاء ذلك على الجواز
حمد الله في الصلاة لعطائنا وحمل ثوبنا
عن رفاع بن ابي يحيى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صليت خلف رسول الله
تعالى عليه واله وسلم وعظمت فقلت الحمد لله - بذا كذا طيبا مباركا فيه كما
حبه بينا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من البكاء
في الصلاة فله بكل احد ثم قالها الثانية فلم يحول احد ثم قالها الثالثة فقال
الله الله وقال الذي نفع من انما سده ما وضع ولا يول

استامة فقلت لان ابا داود اخرجه من الحديث صالح مولاي ومنه من
 ان صالح الخضر ما وافق الاندلس وقد اخرج له مسلم والاربعين من
 الكندي عن الحسن بن سفيان اهل حمص من قاصم بن محمد قال لما طفقوا
 في ذلك قوله فاستفتح البقرة في جوارحه فسمي السور بالبقرة والتم
 والعنكبوت والقرآن وسجدة ذلك خلا فالمن كره ذلك وقال لما قال السور التي
 يدكر فيها البقرة قوله فمعه قال عياض وفيه اداب تلا في القرار في الصلاة
 وغير ما قال للثوري وفيها استنباط هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغير
 يعني في صحتها ونفائها واللامام والماسوم والمنفرد قوله في السور وتعلقوا
 من الخبر وهو الفهر افعال خبرت والخبروت بحق فهمت وفي الحديث لم يكون
 ملك وخبروت اي عنق وقهر وفي كلام التهذيب للزهري ما يشعر بان
 في الادب خبروت بالهمز لان زيادة الهمز تودن بزيادة الصفة وسجدة ما
 فالسور للقرآن صفة الله تعالى وصفة الادب قال ابن رسلان وهو فرق
 قوله والملكوت اسم من الملك قوله والكبرياء من الكبر كبر الكاف وهو العظم
 فتكون في هذا عطفها عليه في الحديث مطع نفس ترقيل وهي ميات من
 كاللغات والوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى قوله لم يجد بقدر كونه
 رواه ابى داود ثم سجد بقدر قيامه قوله ثم سوره سورة مروان ابى داود
 ثم قرأ سورة سورة قال ابن رسلان بحمل ان المراد ثم قرأ سورة النساء
 قوله لم يفعل مثل ذلك هذه رواية للنسائي ولم يدكر ما يورد اي فعل في البرقع
 بالتطهير مثل ما فعل في الركعتين قبلها ما **باب الاشارة**
في الصلاة لردة السلام او حاجة تعرض
 من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قلت لبلال كوكبان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يرد عليه من سجد كانوا اسلموا عليه وهو في الصلاة قال تترسبه
 رواه الحسن بن الاثرين في رواية النسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال وعنه
 رضي الله تعالى عنهما عن صهيب انه قال سرت برسول الله صلى الله عليه وآله
 وهو يصلي فسلمت فترد الى اشار وقال لا اعلم الا انه قال لا اشار باصبعه رواه
 الحسين بن الاثرين في روايته او قال الترمذي كذا الحديث صحيح وقد صحك الاش
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديثه من رواه ان سلم في حديث الركعتين
 بعد العصر ومتردد بين عائشه وخطابها صلى الله عليه وآله وسلم في قوله فما موا
 خلفه فاشارة اليهم ارجلسوا في الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين اشار
 اليهم المصنف بقوله وقد صححت الاشارة في حديث ام سلمة عند البخاري في
 وابن داود بن رواه كريب ان ابن عباس والسوريين كثر من عهد الحسن بن
 ارسلوا الى عائشة ثم الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وآله

بني من الركعتين بعد العصر لما رايته يصليها حين صلى العصر لم يحل علي من
 تسوق من بني حرام فامر سلت اليها بخارجة فقلت فوسمى بحسبه وقول له تقول لك
 ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنبى من صلاتي واراك تصليها فان اشارت
 فاستطري عنه ففعلت بخارجة فاشارة اليك الحديث وجد بيت عائشة
 ايضا الشيطان وابو داود واس ملجبر في صلواته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 شاكها وفيه فاشارة اليهم ان اجلسوا الحديث وجد بيت خارجة من صلواته
 داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وفيه فاشارة اليها فقعدت الحديث وفي الباب ما لم يدكره المصنف عن اس
 عند ابى داود باسناد صحيح وعمر بن بك عند الطبراني ومروان بن مهران عند
 الباب عند البيهقي ومن اس مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ من يركع
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نسيت عليه واشار اليه في حديثه من صلواته
 وسلم اليه داود والنسائي سئلنا عليه فلم يرد علينا وقد تقدم وعن معاذ بن
 عند الطبراني وعمر بن بك عند ابى داود والترمذي وهو الحديث صحيح عند
 في مسنده وفيه سناء عند ابن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وعرا سماء
 عند البيهقي وكثير من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع والاشارة بن المالك
 تدرك على ابى داود ان يسلم من الصلوة على المصلي بقوله صلى الله تعالى عليه وآله
 من سلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم في ركعة من الصلوة بالعرض الذي يعرض لك
 الرقة بالاشارة وقد قدت من اني ابى الترمذي من الكلام في شرح حديثه من
 تكرارها بالاشارة يستحب الرد بالاشارة والماتع من ذلك وقد استدلوا
 بالاشارة بالاشارة في الحديث المذكور في هذا الباب واستدلوا الماتعون
 ابن مسعود السابق لقوله فيهم فلم يرد علينا ولكنه ينبغي ان يجعل الرد
 على الرقة بالكلام لا الرقة بالاشارة لان ابن مسعود نفسه قد روى من رسول
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رده عليه بالاشارة ولو لم يرد عنه هذه الرواية
 لكان الواجب هو ذلك حقا على الاحاديث واستدلوا ايضا بما رواه ابى داود
 صحيح في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرد على الصلوة
 ولا تسليم والغزير بكسر الغين للحمية وتخصيف الراوي في الاصل للنقص قال الجهد
 ابن حنبل في حديثه فيما اري ان لا تسلم وتسلم عليك وتفر من الرجل صلواته
 وهو فيها شاك واستدلوا ايضا بما اخرجه ابوه او من حديث ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التسليم للرجال والنصف للنساء
 من اشار في صلواته اشارت فمعه فليعد لها يعني الصلاة ويرد البزارة
 والكار قطي ويحارب الحديث الاول بانته لا يدل على المطلوب من عدم
 جواز الرد بالاشارة لا نظرا من التسليم على المصلي في الرد منه ولو
 سلم وهو لرد للاشارة لكان فائتد النسخ من التسليم على المصلي باللفظ والاشارة

في الصلاة التي في الرمي ولو سلم شموله للركن لكان الواجب حمل الكعبين على الرمي باللفظ
 كما في رواية الاحمد بن يونس والشافعي بن الثالثي فقال ابو داود انه روى عن ابي بصير في
 اسناده ابو عطفان قال ابن ابي داود هو رجل مجهول قال واخر الحديث بن يونس
 والمصنف من النوفلي عليه السلام انه كان يشترط في الصلاة قال
 قلت ولينجهول فقد روي عن جماعة وروى النسائي وابو حنيفة وهو
 ابو عطفان المرفي قيل اسمه سعيد بن يونس وعلى فرض صحته ينبغي ان يحمل اللفظ
 المذكور في الحديث على الاشارة لغيره في السلام والمخاطبة معا في الادل
 فايه وروى في كفة في الاشارة لربة السلام في الصلاة حديث بن يونس
 قال لا اعلم الا ان اشارة باليمين في حديث بلال قال كان يمشي بين يديه في
 الاختلاف بينهما فخص ان يكون في يمينه وسره يجمع به ويحمل ان يكون
 باليد الا يجمع حلالا للمطلق على المقيد وفي حديث ابن عمر عن النبي اودان
 سال بلال لا كيف سئمت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يروي عليه حين
 كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا وبسط جمع يركب عن كذا
 ويجمع نظره اسفل ويجمع الظاهر الى قول ففيم الاشارة بجميع الكف وفي
 ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فاوحى بزوجه وفي رواية له فقال راسه على الرمي
 ويجمع بين الروايات بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كعمل من امره وهذا
 يكون صحيح ذلك جازين **باب كراهة الالتفات**
في الصلاة الامر خارج عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابانك والالتفات في الصلاة
 فان الالتفات في الصلاة هللكه فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة
 الترمذي وصححه وعن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قلت لرسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاف في الالتفات
 من صلاة العترة في الاحد والبخاري والنسائي وابو داود وعنه في
 رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزال الله
 مقبلا على العبد في صلواته ما لم يلفت فاندصرف وجهه انصرف عنه
 احمد والنسائي وابو داود الحديث الثالث في اسناده ابو الاحوص بن
 له من الحديث وقال لشد بن ابى نصر فله اسم لم يرو عنه في الرومي وقد صح في
 وابو حنيفة وقال ابن عبد البر هو مولى بني مغازل امام مسجد بني ليث قال ابن
 ابو الاحوص الذي حدث عن الرومي ليس بشي وليس قوله بر معة
 اصل لا كونه انفرج الرومي بالزيادة عنه وقد قيل له ابن ابي عمير
 فقال كيف فك قول الرومي حديث بن يونس في قوله مثل هذا في الحديث لا
 قال في حديث الثالث سمعت ابا الاحوص وقال ابو احمد الكرايم ليس يلق

عندهم قوله هللكه صحيحا لالتفات هللكه باعتبار كونه سببا لتفريط التوابع
 بالصلوة او كونه نوعا من تسويف الشيطان واختلاسه من استكرهه كان
 المنع من الشيطان واتباع الشيطان هللكه ولا تفرغ من التوجه الى الله تعالى
 والامراض منه هو وجعل هللكه وقد اخرج الترمذي من حديث ابي بصير
 وصححه من حديث طويل ان الله تعالى امركم بالصلاة فانه اصلها فلا تلتفتوا
 فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه منكم في صلواته ما لم يلفت ويمن حديث
 ابي داود المذكور في الباب فوله فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة
 بالالتفات للمخاطبة في التطوع وللذم في صلاة الفريضة فوله الحسن
 يحتل الشيطان الاختلاس لجهنم في الالتفات لاختلاس الشيطان السليبي
 وفي الحديث النبي من الالتفات يعني الحما وهو ما استخلص من السبع وهو
 قيل ان يدك في وفي النهاية الاختلاس في الالتفات وهو ما يوجد سلا
 وقيل المختلس الذي يحطف الشئ من غير قلبه وبغير وقت ونسب الى الشيطان
 لانه سبب له لو سوت به والطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مما
 والحاد في الباب يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول اكثر
 انها كراهة تنبيه ما لم يبلغ الحد استدل به القليل والحكمة في التنبيه
 ما فيه من نقص الخشوع والامراض من الله تعالى وعدم التوجه على مخالفة
 وسوسة الشيطان وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 بالصلوة يعني صلاة العترة فعمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 وهو يلفت الى الشعب زيادة ابو داود قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 يخرس الحديث اخرجه ايضا الحاكم وقال علي بن حنيفة في
 الحارثي واخرج الحارثي في الامصار عن ابن عباس قال كان رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم يلفت في صلواته يمشي الى اليمين ويصلي
 خلف ظهره قال هذا الحديث ضرب فقره به الفصل بن موسى من حديث
 ابن سعيد بن ابي هند متصله وابو بصير عن عمر بن الخطاب قال وقد حدث
 اهل العلم الحديث وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو من وجهه والبر
 صلا وقال ابو بصير وهو حطاب والاوزاعي واهل الكوفة ساءوا الحارثي
 حديث الباب باسناده واحرم بعدم المناضلة بعد حديث الباب وحديث
 ابن عباس قال الاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم يلفت اليه ولا يلو من وجهه واستدل على صحة الالتفات حديث
 زيادة باسناده ابو بصير بن قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد فلع المؤمنون الذين هم
 صلواتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب بن عمرو الارض قال وهذا
 وان كان من صلواته شواهد واستدل ايضا بقول ابي بصير ان رسول الله صلى

ع
الار
الار
الار

عليه وآله وسلم كان اذا صلى رفع يده الى السماء فقول اللهم صل على محمد وآل محمد
بارك الله فيك تشبكت الاصابع وقزعتها والتخط
والاقتاد على اليد الا كما حله
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم في صلاة فليذكر في نفسه
 فلا تشبكت في الصلاة من الشيطان وان احدكم لا يراى في صلاة ما دام
 في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد في الحديث اخرج من المسجد في صلاة من
 مولى لابي سعيد الخدري قال بينا انا مع ابي سعيد الخدري وهو مع رسول
 صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس في وسط المسجد
 محتباً مشبكا اصابعه بعضها في بعض فاشارة اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يقول لا تشبكت الا شارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 الى ابي سعيد فقال اذا كان احدكم في صلاة فليذكر في نفسه فلا تشبكت في الصلاة
 من التشبكت في المسجد كما في حديث ابي سعيد وفي رواية كما في حديث ابي سعيد
 قيل لما فيه من الثبوت وقيل لما فيه من التشبكت بالشيطان وقيل لدلالة الشيطان
 على ذلك وسئل بعضهم ذلك الاطى تشبكت الاحوال قال ابن العربي وقد
 رجلا كان بكرة مروية ذلك ويقول فيه تطير في تشبكت الاحوال والامور
 على الزم وظاهر التهي من التشبكت التحريم لولا حديث نبي الابدن الذي
 الير المصنف قريبا وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبكت سوا كان في صلاة
 ام لا كما حرم به النووي في التعميق وكره الضمى التشبكت في الصلاة وقال ابن
 ابن ابي عمار كانوا يبهون منه وروى العراي في شرح الترمذي عن ابن ابي
 سالم انها مشبكا يتر اصابعها في الصلاة وروى عن الحسن البصري انه تشبكت
 اصابعه في المسجد قال العراي وفي معنى التشبكت بين الاصابع تفقها فمكر
 ايضا في الصلاة ولقاصد الصلاة قال النووي وكره ذلك في الصلاة ابرهتاس
 وعظا الضمى وجمامد وسعيد بن جبير وروى عن احمد والطبراني مسندك
 ابن معاذ بن زهير الصاحب في الصلاة والمثقت والمفقع اصابعه بمنزلة واحد
 وفي اسناده ابرهتاسه وبدل على كراهه التفقيع حديث علي الا في وعين
 ابن عجرق رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا تشبكت يديك فانه
 في صلاة رواه احمد وابوداود والترمذي في الحديث اخرج ايضا ابره
 وفي اسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الزاوي له عن كعب بن جهمرة وقد
 كفى ابوداود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعيد بن ابي عمير قال حدثني
 ابو ظمير الخياط عن كعب وقد ذكر ابرهتاس في النقات واخرج له في صحيحه
 هذا الحديث الحديث فيه كراهة التشبكت من وقت الخروج الى المسجد الصلاة

ل
الار
الار
الار

وفيها انه كتب لقاصد الصلاة لاجر المصلي مرحبا بخرج من بيته الى ان يركع
 قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساو الحديث وقد كنت في حرمي الذي
 اخطبه الصلاة والسلام مستك اصابعه في المسجد وذلك بعد عام التحريم
 ولا يمنع الكراهة لكونه تعليلا نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه
 هذا الحديث الصحيح في تشبكتك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اصابعه
 وهو في الصلاة من مرحد بيت الى هرون في نفسه ذي اليد بلعنه ثم قام الى
 خشية معرفته في المسجد فانكاملها كانه مضان وسلك بين اصابعه
 مرحد بيت الى موسى المومن للمومن كاللسان وشك بين اصابعه بعد الصلاة
 مرحد بيت ابن عمر قال شك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصابعه وهذا
 الاحاد يتلخص من حديث الباب ويمكن الجمع بينهما لاحاد بيت بان تشبكتك
 تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة تشبكتك في الصلاة لا تشبكتك في الصلاة الذي وقع
 منه ولذلك وقف كانه مضان وتشبكتك في الصلاة الى موسى وقع لفصل التشبكت
 لتعاضد المومنين بعضهم ببعض كما ان النبيان المشبكت بعضهم ببعض
 بعضهم بعضا فاما حديث الباب فهو محمول على التشبكت للعبث وهو مبيح
 في الصلاة ومقد ما نها ولو اختلفا من الجهلوس في المسجد والمشي اليه اجمع
 بما فكره المصنف من ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلم لذلك نادرا مكرها
 ولا يرفع الكراهة ولكن بعد ان يفعل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كان مكرها
 والا لكان يقال ان النهي من التشبكت ورد بالفاظ خاصة بالامم وفعله صلى
 تعالى عليه وآله وسلم لا يعارض قوله المصنف من كراهة التشبكت في الصلاة
 كعب بن عجرق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قد تشبكت اصابعه في الصلاة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يراى اصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال لا تفوق اصابعك في الصلاة رواها ابن ماجة في قوله فخرج رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اصابعه فيه كراهة التشبكت في الصلاة من غير تفقيع
 سوا كان المصلي في المسجد وفي البيت التي السور لانه نوع من العبث فلا يحسن
 كراهية الصلاة في المسجد ويؤيد ذلك تعليله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النبي
 عن التشبكت اذ اخرج من بيته بان في صلاة واذ اني من كتبت لاجر المصلي
 لكونه قاصدا للصلاة فالج من هو في حال الصلاة كتحقيقه قوله لا تفقع مر
 بالقاصد جردا لمضارعه ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة وهو
 عن الاصابع حتى يسمع لما صوت قال في القاموس والتفقيع الشد في الكلام
 والفرقة وفترا الفرقة بفتول الاصابع وقد تقدم في شرح حديث المسجد
 ما اخرجها ابي والطبراني من حديث ابرهتاس وهو ما يورد حديث علي بن ابي
 الى هرون رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتر من

الار
الار
الار
الار

في الصلاة ورواه البخاري الا ابن ماجه وفي الباب عن ابن عمر عن ابي اوه
 قوله من الضمير في الصلاة هو وضع اليد على الخاضعة فشرحه بذلك الترمذي
 في سننه وابوه اوه في سننه ايضا وشرحه بذلك ايضا بن سريج بن سري في سننه
 منه ابن ابي شيبة في مصنفه وكان ذلك فشرحه مشاهير من حستان رواه عنه في
 في سننه قال وروى سريج بن سريج بن سريج بن سريج بن سريج بن سريج بن سريج
 وحكي الخطابي وفيه قول اخر في تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى
 الاختصار هو ان يترك يديك بيدك تحضرة اي مصابيحك عليها قال ابن العربي
 قال ان الصلاة على المصنوع لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي في العزيز
 وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر التورق فيقرأ من آخرها اياها وايتين وفيه
 قول رابع حكاه الهروي وهو ان يختصر من الصلاة فلا يد قيامها وتركها
 في جميعها قال العراقي والقول الاول هو التصحيح الذي عليه المحققون والآخر
 من اهل الكوفة والمحدثين والفقه وقد اختلف في المعنى الذي في قولنا
 في الصلاة لاجله على قولين الاول لتشبهه بالشيطان قاله الترمذي في سننه
 ابن حلال في روايته عن ابي شيبة عن يروي ايضا عن ابن عباس حكاه عنه في
 والثاني انه تشبه باليهود قاله طبراني في معجمه في الباب الثالث
 انه احتما من التارخ يروي ذلك ابن ابي شيبة عن عطاء بن روه ايضا عن عاتبة
 وروى البيهقي عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا اختصار في
 زحمة من التارخ قال العراقي وظاهر اسناده الصحة ورواه ايضا الطبراني والترمذي
 انه فعل المتكلمين والمتكلمين قال الهلب بن ابي صفره والخامس انه شكل من اشكال
 اهل الصحابة يصقروا يديهم على الخواصر اذا قاموا في الصلاة قاله الخطابي والمحدثين
 بذلك في ترميم الاختصار وقد ذهب الى ذلك اهل الظاهر وذهب ابن ابي عمير
 وعياشه وابراهيم النخعي وجماعة وابو حنبل ومالك والاوزاعي والشافعي والاصل
 والخرون الى انه مكره والظاهر ما قاله اهل الظاهر لعدم قيام كونه قصر النبي عن
 التعميم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق ومن ابن عمر رضي الله تعالى
 عليهما قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو
 كعته على يديه رواه احمد وابوداود وفي لفظ لابي داود انه صلى الرجل
 معتمدا على يديه وعن ابي قيس بن مفضل عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم لما اتى وحمل الحجر اثنى عشر مرة في الصلاة بعينه عليه
 رواه ابوداود وفي الحديث الاول رواه ابوداود عن اربعة من صحابه
 احمد بن حنبل واحمد بن شبيب ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن
 محمد بن ابراهيم بن محمد بن اسمعيل بن ابيه عن نافع بن ابي هريرة واللفظ الاول
 حديث في الباب لفظ احمد بن حنبل واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع واللفظ
 شبيب بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن عبد الملك بن ابراهيم بن ابراهيم

على يديه اذا نهض في الصلاة وقد سكت ابوداود والمحدثين من الكلام على
 ابن عمر وحديث ام قيس فيما صلحان للاختصاص بهما كما صرح بذلك جماعة
 من الامة والمحدثين اولهم جميع الفاطميين بدل على كراهة الامتناع على اليد من
 المحلوس ومنه النهوض وفي مطلق الصلاة وظاهر النهي التحريم واما ان
 على اليد كذلك فعليه ما لا يلف وحديث ام قيس بدل على حواشي الامتناع
 والعصم ونحوها لكن مفيدا بالعد والمذكور وهو الكبر وكثرة اللهم وان
 والمرح ونحوها فيكون الذي يحول على يد من العبد وقد ذكر جماعة من العلماء ان
 من احتاج في قيامه الى ان يتكبر على مصلو وكذا راوي بسند الى صاحب
 جابن حبان لذلك وحرم جماعة من اصحاب السلف باللرود وعدم جواز
 مع امكان القيام مع الاحتياط منهم التوقف والاربع وكما قال باللرود من يد
 الحنبل وقال لفاصو حبان من اصحاب السلف في الاربع وذلك ونحوه في
باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته
 في سننه عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 يسوي التراب حيث استجدت ان كنت فاعلا فاعلا ومن رواه في سننه
 في سننه عن ابي عبد الله بن ابي شيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 اذا قام احدكم الى الصلاة فان الوجد فواجبه ان يمسح الحصى في يديه
 وفي رواية لابي عبد الله بن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 حتى سألته عن مسح الحصى فقال واجبه اودع يده الحديت الثاني في اشارة
 ابوا لحوص قال الامثري لا يعرفه وقد صححه لير الترمذي وابو حنبل
 وقد تقدم الكلام في ابوا لحوص في باب الالتفات وهذا الحديث حسنة
 وفي الباب عن ابي عبد الله بن ابي شيبة عن ابي عبد الله بن ابي شيبة
 واحمد بن محمد بن بلقيش الرواية الاخرى من حديث ابوداود عن ابي عبد الله بن ابي شيبة
 واحمد بن ابي اسناده سرجيل بن سعد وهو ضعيف ومن السعيد البراء
 وابي يعلى وفي اسناده يوسف بن خالد السلمي وهو ضعيف جدا وصار الساس
 ابن مريد بن الطبراني وفي اسناده مريد بن عبد الملك التوفلي ضعيف
 وفيه ابن مريد بن ابراهيم بن مريد بن مريد بن عبد الملك التوفلي ضعيف
 ابن مريد وهو ضعيف ومن ابوي مريد بن مريد بن مريد بن عبد الملك التوفلي
 في الباب تدل على كراهة المسح على الحصى وقد ذهب الى ذلك من الصحابة
 وسائر التابعين سري في ابراهيم النخعي والحسن البصري وهو هو اهلها
 بعدهم وحكي النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفي حكاية لافاق
 فان ما الكراهية باسما وكان يفعل في الصلاة كما حكاه الخطابي في الحاشية
 قال العراقي في شرح الترمذي وكان ابن مسعود وابن عمر يصلون في الصلاة

ومن ابن مسعود ايضا ان كان يفعله في الصلاة من واحد قال ومن جئنا فيه
 في الصلاة من واحد ابودر واهو مريم وحده فيقول ومن التاجين ابراهيم الضحى
 وابوصالح وذو صاب اهل الظاهر المخرج ما ان اذ على المدة قوله فوالله قال القليبي
 ورواه يصب واحد في رغبه فنصبه باضمار فعل الامر فقدمه فاصح واحدا
 ويكون صفة مصدر محذوف فاعلم مع سجدة واحد وفيه على الاستدلال
 في كونه بكيفية وفيه الاذن بسجدة واحدة عند الحاجة فان الزجر قوله
 يدل على ان الحكم في النبي من السمع ان لا يشغل خاطره بشي يلهيه عن الصلاة
 فهو تركه منها وقد روي ان سكر ذلك ان لا يقبل شيئا من العصى في سجدة
 السجدة وخبره رواه ابن ابي شيبه في المصنف عن ابي صالح قال فاصح في الصلاة
 تسع العصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها وقال ابو حنيفة لا ينبغي في التوضيح
 ويشغل الصلوة قوله فلا يسجد العصى النقيض بالحق في حرج العصى كونه
 القالب على فريضة من سجدة واحدة ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور
 ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب في الرجل يسوي التراب والرمال
 اذا قام احدهم الى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منها من سجد الا بعد
 دخوله ويجوز ان المراد قبل الدخول حتى لا يشغل عند اعادة الصلاة الا
 بالدخول فيها قال العراقي والاقول ظهوره في حديث معيقب فانما قال
 عن سجد العصى في الصلاة دون سجدة عند القيام كما في رواية الترمذي
باب كراهه ان يصلي الرجل معقوص الشعر
 عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انما روى عبد الله بن الحرث يصلي في
 معقوص الى كثره فجعل يمله واقزله الا حرم اقبل على ابن عباس فقال مالك
 وراسي قال للرسول صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول انما ضل
 هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
 ومن كراهه صلى الله تعالى عنه قال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان
 يصلي الرجل وشعره معقوص رواه احمد وابن ماجه والابو داود والترمذي
 معناه في الحديث الا في الشعر من ذكر المصنف واخرج الامير السفياني
 قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يسجد على شدة غضبا ولا يركع
 ولا ثوبا واخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق اخرى
 الثاني اخرجه ابن ماجه من رواه يقول سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة
 رايته يصلي وهو مكتوف صلى الله تعالى عليه واله وسلم رايته يصلي وقد
 معقوص شعره فاطلقها ونهى عنه وقال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 ان يصلي الرجل وهو قاصر شعره واخرجه ابوداود والترمذي وهو معقوص
 ذكر المصنف ونظر عن ابي صالح ابن مسعود بن علي وهو يصلي وقد معقوص

ثم لها فالنبت البراحس بعضها فقال قيل على صلاتك ولا تعصت فاني سمعت
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول ذلك كقول الشيطان وقيل ان من سلم
 الى حاتم في الحقل نحو حديث ابي صالح ومن علي بن عبد الوهب الطوسي
 عند ابن ماجه باسناد صحيح ومن ابو موسى عند ابو علي الطوسي في الاحكام
 حابر عند ابن عدي في الكامل وقيل على بن عاصم وهو ضعيف قوله عند ابن
 هو ابن جرح يقع الضم وسكون الراء ويعد ما من الشعر يهد به قوله
 معقوص معقوس الشعر صفة وفعله والعقاص خط شد به اطرافه لئلا
 ذكره عند ذلك في القاموس قوله واقريرا لاخرها سنفرها فهد ولم يجزك قوله
 وهو مكتوف كقوله كفا كصرت يهدوا اشدت به الى خلف كقوله موقفا جعل
 والهدى يهدى ان على كراهة اتصال الرجل وهو معقوص الشعر او مكتوف
 الترمذي عن اهل العلم انهم كرهوا ذلك قال العراقي ومن كرهه من الصحابة
 وممن برعقان وعلي بن ابي طالب وحده في رواه ابن مسعود في الترمذي
 وابن مسعود ومن التابعين ابراهيم الضحى في حرمه في الحديث ذلك ان الشعر
 معقوف وفيه ما يمان لبي العباد فالله عبد الله بن مسعود في رواه ابي
 في المصنف باسناد صحيح اليه انه دخل المسجد فراه فيرجع لاصلي ما فاصح
 فلما انصرف قال عبد الله ان اصليت فلا تعقص شعرك فان شعرك يسجد
 ولك بكل شعرة اجر فقال الرجل ان انا ان ينزرت فقال تنهيه بذلك وقال
 ابن مسعود جعل ما يصلي معقوصا شعره ارسله ليجهد معك ويرد على من
 صحيح الى ثمن بن علقان انما يصلي معقوصا شعره فقال ابن مسعود
 يصلي وقد معقوص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقد تقدم في مثل
 ذلك بالمكتوف من فروما من حديث ابن عباس وفيه معنى ما اشار اليه
 من معقوف الشعر فان المكتوف لا يصعد يده على الارض وقد قال صلى الله
 عليه واله وسلم في الحديث المصنف اليه ان يصعدان كما يصعد الوجه وروي
 اليه شبيهه من ابي صالح ان كان اذ صلى وقع شعره على الارض وطاحر للنبي
 حديث الباب الضمير فلا يعدل منها الاقرينه قال العراقي وهو معقوف
 دون التمسك لان شعره مودع يجب ستره في الصلاة فاذا انقصته بها استر
 وقد روي في تظليل صلاتها وايضا فيه مشقة عليها في نقصه للصلاة وقد
 من صلى الله تعالى عليه واله وسلم في ان لا يتعصم فيها رجل في الصلاة
باب كراهه ان يصلي الرجل معقوص الشعر
عن عويمر بن عن ابي مريم والي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رسول
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم رايته في جدار المسجد فساو له حيا
 فتمها وقال اد اشتر احدكم فلا يتعصم قتل وجهه ولا عينه ولا
 عن يمان او تحت قدمه اليسرى معقوف عليه وفي رواية البخاري

وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال فاقم
احدكم في صلاته فلا يبرق من قبل قبلته ولكن من يساق او تحت قدمه
طرف ربهانه فصق فيه وزنه بعضه على بعض فقالوا ويفعل بكذا رواه احمد
والبخاري والاحمد ومسلم بنون بخناه من حديث ابي هريره **قوله** في الصلاة
قبل من يبرق من الصدر وقبل الضمير بالعين من الصدر واليمين من الراس كما في
قوله في سجدة السجود وفي رواية البخاري في السجدة وفي الخبر انه اذا سجد القبل
ومد يديه ان المراد بسجدة السجدة السجدة الذي من جهة القبلة قوله فتنازلت
لحتها في رواية البخاري في سجدة السجدة وفي رواية اخرى في سجدة السجدة
سجدة السجدة باليد او الحصى وفي رواية اخرى لا يبرق من قبل القبلة في الصلاة
ويؤتى الهك بالخصي قوله قبل وجهه بغير الفاء وتقع الموصلة اي وجهه ووجه
قوله ولا من يديه ظاهر حديث ابي هريره كراهة ذلك داخل الصلاة وظاهر حديث
تفسيده بحال الصلاة وقد جزم النووي بالمنع من كل حال داخل الصلاة وظاهر
سوا كان في المسجود غيره قال الحافظ ويشهد للبع ما رواه عبد الرزاق وعنه
عن ابن مسعود انه كان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعنه عن ابن مسعود
ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعنه عن ابن مسعود انه نهى ابنه عن مطلقا
وقال مالك لا بأس به خارج الصلاة ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث
ابن المنكوب في الباب قوله وليبصق عن يساره ظاهر هذا خبره بالبصق عن اليسار
في المسجد وطريقه داخل الصلاة وخارجها وظاهر قوله صلى الله تعالى عليه واله
البراق في المسجد خطيبه وكفارتها وفيها كما اخرج في اللبخان عدم حوران النقل
في المسجد الى جهة اليسار وغيرهما قال الحافظ وحاصل الخبر ان ههنا عرويين
وهما قوله البراق في المسجد خطيبه وقوله وليبصق عن يسارك او تحت قدمه
فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاص
بجلا في جعل الثاني عاما ويخص الاول من لم يرد فيها وقد وافق القاصي
منهم ابن مكى والمقرطبي وغيرهما ويشهد له ما رواه احمد باسناد حسن من حديث
سعد بن ابي وقاص من فواعن تخم في المسجد فليبصق عن يمينه ان تصيب
من او يبرق فتؤديه وواقع من يبرق في المسجد فليبصق عن يمينه او يبرق
حسن من حديث الهامه من فواعن قال من تخم في المسجد فلم يبرق فليبصق
وان دونه فليبصق فلم يجعل سجدة لا يفيد عدم عدم الدفن ويحوي حديث
عند مسلم من فواعن قال ووجدت في مساجد اهل اليمن النخاعة تكون في المسجد
لان دفن قال المقرطبي فلم يثبت لها حكم السجدة بغير ايقاعها في المسجد بل بغير
غيره من فواعن انه يبرق على ذلك اي يخطب من يوم قوله البراق في المسجد
خطيبه حوران المنعم في الثوب ولو كان في المسجد بالاختلاف وعند الواعظ
حديث عبد الله بن التيمي ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يمشق

تحت قدمه الصري ثم ملكه بنعله قال الحافظ اسناده صحيح واصلي في مسلم والظاهر
ان ذلك كان في المسجد فتؤديه ما تقدم ويؤديه قول السويدي في مسنده صلى الله تعالى
عليه واله وسلم في الحديث المنقول عليه بان البراق في المسجد خطيبه واربعها كذا
لها فان لا تتعلو كذا بخطه صرد البراق في المسجد طاهره بانه الظهور وكذا
نزل باليد فن وضعت بعد ما قال الحافظ ونوسط بعضهم لخل الحوار على ان
له عدمه كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمعنى ان البراق لم يبرق بعد
حسن انتهى قوله فيدها قال السويدي في الزواجر المراد منها اذا كان المسجد
ترايبا او رطبا فاما اذا كان مبلغا مثلا فذلك كما علمه سفي مثلا فليس ذلك بد
بل زياده في التقدير قال الحافظ لكن اذا لم يتولى انزاله فلا مانع وعليه قوله في
حديث عبد الله بن التيمي المتقدم ثم ذكر بنعله قوله او يفعل كذا ظاهر حديث
بغيره من ما ذكره وظاهر المعنى من التصق الى القبلة التحريم ويؤديه تعليقه بان
تعالى بين يديه القبلة كما في البخاري من حديث ابن مسعود وبار الله تعالى في
ادخل في حديث ابن مسعود البخاري قال في الفتح وهذا التعليق يدل
ان البراق في القبلة حرام جدا كان في المسجد لا ولا سيما من القبلة فلا يخفى
الخلافا فيما كراهية البراق في المسجد هل هي للتبريد والتبريد وفي صحيح
ابن جرير من حديث عبد بن جهم من فواعن من فواعن القبلة ما يوم الغيرة وعله
بغيره من في غير ذلك لا يبرق من يمينه من حديث ابن مسعود من فواعن من فواعن
في القبلة يوم الغيرة وفي غيره ولا يبرق من يمينه من فواعن من فواعن من فواعن
ابن خلافة ان رجلا من فواعن من فواعن من فواعن من فواعن من فواعن من فواعن
عليه واله وسلم لا يبصق في المسجد وفيها قال انك اذا بركت على راسك في
باب في ان قتل الحية والعقرب والشيء اليسير
الا يكره عن ابي هريره رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
امر بقتل الاسود في الصلاة والمقرب والحية من فواعن من فواعن من فواعن من فواعن
الحديث نقل ابن عساکر في الاطراف وتبعه المروك وتبعه المصنف ابن عساکر
والذي في النسخ انه قال حديث حسن ولم يرتفع به الى العصبه واخرجه ايضا
في صحيحه والحاكم ومحمد وفيه البخاري عن ابن عباس عند الحاكم باسناد صحيح
ومن الى يرفع عند ابن ماجه وفيه اسناده منديل وهو ضعيف وكذا في نسخة
محمد بن عبيد الله بن ابي هريره ومن ابن مسعود من صلى الله تعالى عليه واله وسلم
والله وسلم عند البخاري ومسلم ومن فاعنه عند ابي يعلى الموصلي وفيه اسناده
معه من يحيى الصدق في ضعفة الجمهور ومن رجل من عدي تركه عند
ابن داود باسناد منقطع قوله امر بقتل الاسود من فواعن من فواعن من فواعن
من باب العلقب والاسود في الاصل الا الحية والحية والحية والحية

وكان في الصلاة وهو لم يركع من ان يكون من اهل البيت او الاخرى ومن قبل ذلك
 الفتن في كتاب الالباب التي يتلوها لا بعد ذلك لان غرضه نقص حشوه
 باي وجه كان ذلك اقال الحافظ قوله حتى يصل الرجل صلاته فكشور كان او في
 الاصلي وعتابه بجعل قال الحافظ في التبع وعند الجرح في الظاهر المشاهير
 فقوله في قوله ان يدعى كمشور بكسر المشور وهي التي في بعض
 وحكي ابن عبد البر عن الاكثر في المشور ووجه ما عتبه عليه جماعة قال الفقيه
 ليست يراد الفتح بشي الابع القاء فكون ان مع الفعل ساو بل اصدده بفتح
 لعلنا اسقاط حرف الكسرة فيضاهي رايه في رايه للظن ان لا يدعى كمشور
 والحديث يدل على ان الركن في الصلاة غير مطلق لها وكان ذلك سابقا
 الثانية لتمام الفاعل والتحدث ثوابا ليس للتمام صلا لم يخطها قوله في
 جيسى او في الصلاة اى في ترجمته وانما في القنوت
في المكتوبة عند التوازي تركه في قنونه
 من ابي قالك الاسمعي رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي هابيت انك قد
 خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم واني بكر وعمر وعثمان وعبيد
 ههنا الكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقتنون قال ابي بنى يحدث راي
 احمد والترمذي وصححه وابن ماجه في رايه اكانوا يقتنون في الفجر والاشا
 ولعظيمة قال صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فلم يقنت
 وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف
 عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني يد عندهم
 قال الحافظ في التخصيص ابناءه حسن وفي الباب من ابي هاشم عند الفقيه
 واليه في قوله قال القنوت في صلاة الصبح يد عنده قال ابي هاشم في رايه
 عند الطبراني قال في قيامهم عند فراع القاري من السورة يعني قيام القنوت
 انها لم تكن ما فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وفي اسنانه في
 الرروي وهو ضعيف وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط واليه في
 في كتاب القنوت بلفظ ما قنت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في
 من صلاة الفجر في الاخرة وان كان الله اجاب يقنت في الصلوات كلها
 يد عندهم للمشركين ولاقت ابو بكر ولا عمر حتى ما نورا لاقت اهل حجاز
 وكان يقنت في الصلوات كلها وكان معوية يد عنده ايضا قال ابي هاشم في
 محمد بن جابر السعفي وهو ترك وعنه سلم عند ابن ماجه قالت هي رسول
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم من القنوت في الفجر ورواه الفقيه في سننه
 ضعفا والحديث يدل على عدم شرعية القنوت وقيل ان ذلك كان
 اهل العلم كحكاية الترمذي في كتابه وحكاية العراقي عن ابو بكر وعمر

وقال قد صح منهم القنوت فاذا اعدوا من الالباب والشمي قدما الملت وسكان
 ارضهم من التابعين ومن ابي حنيفة وابن المبارك واحمد واحض وسكاه المهدي
 من الصاه له والى ادمه او ادم مسعود وقد اختلفت لتافون لشروعيته هل شرع
 القول للم لا ووجب جماعة الى انه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحارثي
 اكثر الناس من الصحابة والتابعين في بعدهم من حال الا بصار لم يقد من الصحابة
 الخلفاء الا ربعه الى تمام تسعة مشروطين العصاة ومن العصر من اوجها الطارده
 وسويد بن غفلة وابو يعقوب المهدي وابو ذر الغفاري وابو العباس اساميل
 ومن الامة والعقبا ابو اسحق العمري وابو بكر بن محمد والحكيم بن هبة وحمار
 ابن ابي اسحاق والاهل الجاهل والاولاد والاكابر اهل الشام والساهي واصحابه ومن
 روايتان ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير وزله العمري عبد الرحمن بن مهدي وعبد
 ابن محمد الامين والنسوي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ورواه محمد بن حمر
 وسكاه من صحابه من اهل الحديث منهم ابو حاتم الرازي وابو بصير الرازي
 والقرمي انه الحاكم والدارقطني والبيهقي والحطابي وابو مسعود الدمشقي
 الخطابي في المعالم من حديث اسحق بن اهويرة وحكي الترمذي في
 خلاف ذلك قال الترمذي في شرح المذهب القنوت في الصبح مدحها ربه قال
 اكثر السلف وهو يدهم اذ كتبه منهم وسكاه المهدي في العصر من الهادي والعم
 وزيد بن علي القاسم والمويد من اهل البيت وقال الترمذي وابن حزم
 كل من الفعل والترك حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في
 صلوات من غير سبب وهي الظهور والعصر والمغرب والعشا ولم يبق خلاف
 الا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غير ما انا القنوت في
 قنوتها في الكلام عليه في ابواب الفجر والقنوت في صلاة الصبح فاحسن القنوت
 في صلاة الصبح في الفجر والقنوت في صلاة الصبح في الفجر في وقوع القنوت من
 عن ابي تعالى عليه واله وسلم انها التزم في استناب بشر وعينه فان قاله لفظ كان
 القنوت على استناب بشر وعينه قلنا قد سننا عن الترمذي وسكاه من صحبه
 القنوت انها لا تدل على ذلك سلنا فغابنا بحمد الاستناب وهو لا ياتي التزم
 اخر كما صرح بذلك الادلة الا انها على احد من الحديثين فيها ان كان يعمل
 ذلك في الفجر والمغرب فاحسن من تركه في الفجر وهو جوازا عن الفجر وايضا
 في حديث ابي حنيفة المتقول عليه ان كان يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر
 الاخرة وصلاة الصبح فاحسن من تركه في الركعة الاخرة من صلاة الظهر
 اخرج الدارقطني وصهد الرضا واطرف حميد واحمد والبيهقي والحاكم ومحمد بن اس
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قنت شهرا يد عندهم في صلاة الصبح
 ثم ترك فاما الصبح فلم يترك يقنت حتى فارق الدنيا واول الحديث في الصحيح
 ولو صح هذا كان قاطعا للنزاع ولكن من طريق ابي حنيفة الرازي قال في

يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا ما يقول مع الله لم يرد في رواية
 فانك الله تعالى ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم طامون في احد والحمد
 للذي استجروا به ايضا النسي قوله اذا روي راسه من الركوع هكذا روي
 الروايات كما تقدم قريبا قوله فلانا وفلانا وفلانا زاد النسي في قوله على ناس
 من المؤمنين وهذه الرواية تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وآله وسلم عز وجل في رواية البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
 صلى الله عليه وآله وسلم يدعوه على من يظن ان ابن امية وسهيل بن عمرو وغيرهم
 بن شامة فذلك وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتعلم يوم احد اللهم العن اباسفين اللهم العن الحزيت بن هشام اللهم العن
 صفوان بن امية فذلك وفي الخبري للترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تعالى عليه وآله وسلم يدعوه على اربعة نفر فانزل الله تعالى الاية والمحدث يروي
 على نبي القنوت بلعن المستحقين وان الذي يشرع فعله عند نزول النازل
 انما هو الذي ما يجيش الحفيين بالضرورة وهو جيش المبطلين بالحمد لان النازل
 يرفع المضايك ولكنه يشكل على ذلك ما سياتي في حديث ابى هريرة من نزول
 عقب دعائه المستضعفين وعلى كفار مصر مع ذلك مما يجوز فعله في القنوت
 عند التوازن وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعوا لاجد قنيت بعد الركوع فربما قال لا
 قال مع الله للرحمة ربنا ولك الحمد اللهم ارح الوليد بن الوليد وسلم بن
 وعياض بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على
 مصر واجعلها عليهم سناك كسبي يوسف قال يجهر بك ذلك ويقول في بعض
 صلواته في صلاة العصر اللهم العن فلانا وفلانا لعين من اجبا العرب حتى
 انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الا به رزاة احد والبخاري يروي عن
 ابى هريرة رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العشاء
 اذا قال مع الله للرحمة ثم قال قبل ان يسجد اللهم ارح الوليد بن الوليد اللهم
 ارح المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مصر اللهم اجعلها
 عليهم سناك كسبي يوسف رواية البخاري في روضه ايضا قال لا فرق بين ركعة
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرى
 من صلاة الظهر والعشاء الاخرى صلاة الصبح بعد ما يقول مع الله
 فيدعوا للمؤمنين وللعن الكفار منصف عليه وفي رواية لاحد وصلاة
 مكاة صلاة العشاء فوكه اللهم ارح الوليد في حوران الذي في القنوت
 يخلصهم من لاسر ويقاس عليه جوار الدمالهم بالضرورة من كل عطف بقصواتها
 من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم قوله اشدد وطأتك الوطأة الضبط
 الا لاجل الشد يد كما في القاموس قوله كسبي يوسف هو السنين المذكور في الخبر

وهو جوار الدمال الكفار بالحمد وبالله قوله فان يجهر بك ذلك فيدعوا للمؤمنين
 بالقنوت قوله في صلاة الظهر بيان لقوله في بعض صلواته قوله لا فرق بين
 للاصحاح في الخبر لا فرق بين صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله وكان
 ابو هريرة في الخبر قبل المرفوع من حديث المحدث وحرمه القنوت لا وقومه
 في الصلاة المذكور فانه موقوف على الخبرين وهو محتمل ما ذكره البخاري في
 سورة النسا من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء والى داود قمت رسول الله
 تعالى عليه وآله وسلم في صلاة العتمة شهرا وخمسة لمسلم ولكن هذا لا يفرق بين
 تعالى عليه وآله وسلم قنت في غير العشاء وظاهر سابق المحدث ان جميعه مرفوع
 قوله في الركعة الاخرى قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع او بعده
 قوله فيدعوا للمؤمنين هم من كان ما سمر بكه والكفار كفار يروى كما بينه
 في تفسير سورة الاحزاب وجمع الاطوار بت تدل على مشروعية القنوت عند
 نزول التوازن وقد تقدم الكلام عليه وقد انصرت في شرحها على هذا المفيد
 وان كانت تحمل البسط لعدم ورود التطويل على ما نحن فيه بقاها من
 ابن عباس رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل صلاة
 شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في كل صلاة
 انما قال مع الله للرحمة من الركعة الاخرى يدعوا عليهم على نحو ما سمر
 على سهل ووكوان وعصبة ويؤمن من خلفه رواية ابو داود واحمد والبخاري
 او صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وقتلوه فالكفرة كما وجدنا في القنوت
 المحدث اخرجه ابو داود من طريقه لارحباب من مكرمه من اسما
 واخرجه ايضا الحاكم وليس في استناده مطعون قوله في غير كل صلاة فيدعوا
 للتوازن لا يختص ببعض القبليات فهو يروي على من خصصه بصلاة الظهر عند
 قوله اذا قال مع الله للرحمة فيه التوضيح بان القنوت بعد الركوع وهو الثاني
 في كل الروايات كما تقدم قوله من بني سليم بطم التبن المهلكة ومع اللام قبله
 معروضة قوله على سهل برا مسكون وفيه مهلكة ساكنة قبلتان من سليم كان
 في القاموس وهو مما يهدك يدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم
 ايضا من الطبر في قوله عليهم قوله وفصيه نصفه وعصى سميت به قبيلة من سليم
 ايضا قوله ولا كليلهم قبيلة ايضا من سليم **ابواب السنن امام**
المصلي وحكم المروءة ونهاها من استخبار
الصلاة الى السنن والذنوب منها والاختلاف
قليلاتها والرخصة في تركها
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما صلى

فصل في خبره وليكن منها ربه ابوداود وابن ماجه في الحديث الذي
 المشايخ قالوا في رواية في سنة ولد اختلاف في اسماؤه وقد بين ذلك الاختلاف
 قوله في الخبر الى سنة فيه ارتقاء السن والسبب ورواه محمد بن ابراهيم بن ابي
 وحديث شيخنا من غير وجه الجاهلي عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ السنة
 في الصلاة ولو يسمونه قوله وليكن منها فيه مشروطة بالانوار السنه
 يكون في ان وانينها ثلاثا في كاسياتي والحكمة في الامر بالانوار لا يبلغ بها
 في الصلاة كما اخرجه ابوداود في هذا الحديث متصلا بقوله وليكن منها
 والرازي في الشرح المأثور في الحديث فان اتى فليقاتله فانما
 هو في الصلاة قال في شرح الصالحين معناه يد ثور السن حتى لا يوسوس الشيطان
 عليه صلاة في وسبب تسمية النار شيطانا والخلاف فيه وهو ما يشبهه
 تعالى عن ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يثقل في عروة تنور عن حرة
 النبي فقال في حجرة الرجل رواه مسلم في قوله يكون خور الرجل قال النووي
 المخرج نعت الميم وكسر الحاء ومن ساكنه ويقال يفتح الحاء مع فتح الميم وتشد
 الحاء مع اسكان الميم وتخفيف الحاء ويقال خور الرجل يصره مدوده وكسر الحاء
 فهذه اربع لغات وهي العود الذي في حجر الرجل الذي يستند اليه الركاب من
 كور البقر وهي فخر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع والحديث يدل على شدة
 الشدة قال النووي وحصل ان اي شئ قام به يد به قال العلماء والحكمة في السنة
 كما في خبر عن ما وراها ومنع من يختار يقرب به وعن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا خرج يوم العيد
 بالخير به فوضع بين يديه فيصلي اليها والتاس وراها وكان يفعل ذلك في السنة
 متفق عليه قوله يا صر يا صر اي يا صر يا صر من جعل كسر في لفظ لا يصر
 وذلك ان كسر في كان فصلا ليس فيه شئ في قوله والناس بالرفع عطفا
 على ما قبله في قوله وكان يفعل ذلك اي نصب كسرية بين يديه حيث لا يصر
 حيا وانما الحديث يدل على مشروعية اتخاذ السنة في القضا والامر متروك
 في الشرف وعلم ان السنة تحصل كل شئ ينصب تجاه المصلي وان تد في قوله
 سهل في سنة في حقه تعالى عنه قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم وبين المصلي من شاة متفق عليه في حديثك بل لان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وتعلم دخل الكعبة فصلى وادله في الحديث ان يكون ثلاثا
 اذ روى احمد والنسائي ومعناه البخاري صحيحه في حديثه قوله
 ومن حديث ابي جدار المسجد تمايلي القبلة وقد صرح بذلك البخاري في السنة
 قوله من شاة بالرفع وكان يامه او ناقه والحدود وف الطرفان والحدود
 الكوفات في النصب على ان المراد كان واسمها نحو قدر المسافة قال والحدود
 يدل عليه ويرى في الاسماعيل من طريق ابي عاصم عن يونس بن ابي عمير عن سلمة

قال كان المصلي عليه من رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ليس يديه ويرى في الخبر
 الا قد مر ما هو العن واصلي في البخاري قال البرطالي هذا القول ما يكون من المصلي
 يعني فخر من الشاة وقيل قوله لك ثلاثا اذ روى محمد بن ابراهيم بن ابي
 الهه الطستف ولفظه في البخاري من نافع ان صدق الله كان اذا دخل الكعبة صلى
 حين يدخل وحمل الباب فيلطمه فتنس حتى يكون بينه وبين الجدار الذي يركع
 فيها من ثلاثا اذ روى علي بن عطاء الكان الذي حده به ثلاثا لان النبي صلى الله تعالى
 واله وسلم صلى فيه وجمع الذاري بان اقله من الشاة واكثره ثلاثا اذ روى
 بعضهم بان لمز الشاة في حال القيام والثلاثة لا تدع في حال الركوع والسجود
 كما قال البرطالي والنظايران الامر بالعكس فالامر بالصلاح قد مر في امر الشاة
 ثلاثا اذ روى قال الحافظ ولا يجلي ما فيه قال البرطالي وثلاث ذراع اذ روى
 من ثلاثة اذ روى قال البيهقي استحب اهل العلم ان يؤمن السنة بحيث يكون فيه
 ويديه اذ روى كان التسجود وكان لك بين الصفوف وعن طلحة بن عبيد الله
 رضي الله تعالى عنه قال كتب صلى الله تعالى عليه واله وسلم في كتابه كور في السنة
 تعالى عليه واله وسلم فقال مثل مخرج الرجل كور من يديه في حركته لا يصره
 ما مر بين يديه في السنة ومسلم وابن ماجه في قوله مثل مخرج الرجل قد
 تقدم ضبطه وتفسيره فلو بين يديه حدك هذا مطلق والاحاديث التي
 التقدير من الشاة وثلاثا اذ روى مفيد ذلك قوله لا يصره ما مر بين يديه
 لا تدع فعل المشروع من الاطعام بانه يصلي والمراد بقوله لا يصره الصبر الزامع
 النقصان صلاة المصلي وفيه اشعار بان لا يفتن من صلاة من اتخذ سنة من
 من يصر بين يديه في حركته النقصان ان لم يتخذ ذلك وسما في الكلام فيه
 وقد قيل مما اذا كان منقوبا واما ما واقا اذا كان منقوبا في الامام سنة له
 وقد روى البخاري وابوه ابوداود ذلك واخرج الطبراني في الاوسط من سنة له
 سنة الامام سنة له خلفه وفي سنده سويد بن عاصم وقد تقدم وهو
 ضعيف واخرج نحوه عهد الترمذي من ابن عمر مرفوعا عليه وروى في سنن
 الترمذي من يصر الى سنة او الى غير سنة عن عمران الذي يصلي في سنة
 مقصود كما لا يخفى ان صلى الى شارع المشاة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليصنعها لثلاثة
 شيا فان لم يجد فليصنع عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يصره
 ما مر بين يديه روى احمد وابوداود وابن ماجه في الحديث اخرجه ايضا
 ابن حبان في صحيحه والبيهقي في صحيحه احمد وابن المديني فيهما نقلوا من عبد الله
 في الامام كان واشار الى ضعفه سفيان بن عيينه والشافعي والبيهقي وغيرهم
 قال الحافظ ورواه ابن الصلاح صالا للضطرب ونورج في ذلك قال في شرح
 الحديث من يصر ان يضطرب بل حسن قوله في الخبر لثلاثة شيا فان لم يجد

لا تخفى من خروج بل كل شيء نصبه المصلي ليقا وجهه بمحصل به الامتثال كما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم
 كسر الصاد اقرع او يقيم قوله مصاطا امره مدغم الفرق بين الرقيقة والخليطه وبدايه
 على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استروا في صلواتكم ولو بسهم احد بيت للفقير
 وقوله صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم من السيرة قد تمسح الرجل ولو بدق
 سحره لخرجه الحياكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن معناه مصاحدا لفظا
 وايضا كان لفظ ابن عباس فان لم يجد قوله فيلحظ هذا لفظ ابن عباس وللفظ
 الى ما ورد فيلحظ وصفا لفظ ما لم يكن ابوابه في يلقنه قال سمعت ابا عبد الله
 يقول من وصف الحفظ من سورة فقال هكذا من مثل الهلال وسمعت مسددا
 قال في اللفظ بالظهور انتهى فاختار احمد ان يكون بقوسا كالصواب ويصلي
 اليه كما يصلي في الصواب واختار غيره ان يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة
 قال النووي في كيفية اختيارها قال في الشرح ابراهيم بن محمد بن ابي القاسم لفرقة في المحدث
 تلقا وجهه واختار في التهذيب ان يكون من المشرق الى المغرب ولم يربط ذلك
 ولا قامة الفقه الحفظ كذا قال لقاضي عياض وامتددها امر المحدث بانته صنفه
 مضطرب وقابل العرض لاملام وهو لا يحصل بالخط واختلف قول الشافعي
 فروى عنه استحبابه وروى عنه عدم ذلك وقال جمهور اصحابه باستحبابه
 قوله ولا يضر ما من بين يديه لفظ ابي داود ثم لا يضر ما من امامه ولفظ ابن
 من سوامه وقد تقدم الكلام على صحته وعن المقادير الاسود روى
 تعالى عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود
 ولا عهود ولا سجود الا سجدة على حاجبه الا سرا واليمن ولا يصعد له صيدا
 وعن ابن عباس روى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم روى
 صلى في فصا ليس يديه شي رها احمد وابوداود في الحديث الاول
 في سننه ابو عبيد الوليد بن كامل الصلي السامي قال المتدبر وفيه مقال وقال
 في الترمذي في الحديث الثاني اخبره ايضا النسائي قال المتدبر في قوله
 بعضهم ان في سننه مفا لا قوله الى عود هو واحد العبدان قوله ولا عود هو واحد
 العبد قوله الا سرا واليمن قال ابن اسحاق وعمل الامين اولى ولهذا يدل في الحديث
 يعنى في رواية ابي داود وعكس ذلك المصنف واعلم ان احمد ويكنى في معنى
 الا ولوجه حديث انه صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم في تنظيره و
 من حمله وطهور وفي شأنه كله وفي الحديث استحباب ان تكون السرة على وجه
 الالباس قوله ولا يصعد بفتح اوله وضم ثالثة والصد في اللغة القصد يقال صد
 صد فلان اي قصد قصده او لا يحمله قصده الذي يصلي اليه تلقا وجهه قوله
 صلى في فصا ليس بين يديه شي فيه دليل على ان الحيازة السرة في واجب فيكون
 في يديه لولا ان امره الى التذوق ولكنه قد اقرئ في الاصول في قوله صلى الله عليه وسلم
 طه وال سلا لاطا هذا اللفظ في الصلوات تلك الا امة السرة في خاصه بالامة

فلا يصلح هذا الفعل ان يكون قريبا لغيرها فابله اهل العلم ان يظهروا حياضه في الساب
 قدم الفرق بين الصلوات والصلوات وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في قوله
 من اجزاء السرة سواء كان في الفضا او في عينه وحديثه ان كان بين الصلاة
 بين الصلوات من ثباته ظاهره والمراد في الصلاة في الصلاة لا الاصل في العهد
 حديث صلواته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتفسيره وشبهه السرة بالصلوات
باب دفع المار وما عليه من الائمة والرحمة
في ذلك للطائفة بالبديت
 عن ابي بصير عن ابي بصير قال اذا كان احدكم يصلي فليدع
 يمينه يديه فان ابى فليقلبه فارفعه الذي يراه العبد وسلم واين ما جرت
 وعن ابي سعيد روى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 يقول اذا صلى احدكم الى شئ ستره من الناس فاراد احد الصلوات بين يديه
 فليدفعه فان ابى فليقلبه فاما هو سلطان من اهل الجماعة الا العبد في ارضه
 قوله اذا كان احدكم يصلي فلا يدع هذا مطلق فثبت بها في حديث ابي سعيد من
 صلى الله عليه وسلم اذ اصلى احدكم الى شئ ستره فلا يجوز الدفع وقال
 الامن كان له ستره قال النووي وانفقوا على ارضه كلها من لم يفرط في صلواته
 وصل الى ستره او في مكان يامن المروى بين يديه قوله فلا يدع احدكم يمين
 يديه يظهر النهي التحريم قوله فان ابى فليقلبه فيها اثره بعد الامان
 القتل فيدلا باسهل الوجوه ثم يقتل الى الاشد فالاشد الى الحد القتل في الاشد
 عياض والقروطي واجهوا على انه لا يلزم منه ان يقا تلذ بالصلاح لانه ذلك
 لقامة الاقبال على الصلوات والاشتغال بها واطلق جماعة من المشايخ ان له
 ان يقا تلذ حقيقة ولا يستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقابلة للشدقة
 والاحتياط الياسي فقال في احتمال ان يكون المراد بالمقابلة اللعن او التضييق وتعب
 الصلوات بانه يستلزم التكلم في الصلوات وهو صطل خلاف الفعل اليسر والمروء
 الا يصلي بلفظ فان ابى فليقلبه في صدق ولما بعد وهو منزع في الد نفع اليه
 وكذا في قوله بوسيد بالعلام الذي يراه ان يحتار بين يديه فانه تعب في صدق
 ثم ما قد فقه اشده من الاولى كما في البخاري وغيره ونقله في شرحه عن الشافعي
 ان المراد بالمقابلة دفع اشده من الد نفع الاول قال للقاضي عياض في قوله
 بما يجوز فهلك فلا تورد عليه بانفاة العلق وهل يجب فيه ام يكون حديثه مدحا
 للعلماء وما قولان في مندوب مالك وجعل القاضي عياض وان سطا له الاجماع
 على ان يجوز له الشئ من مكانه ليدفعه ولا الصلوات لغيره في مدافعته لان ذلك
 اشد في صلواته من المروءة قال الخطاط ودهما هو من الامة امروا ولم يدع

فلا يخفى ان قوله لان فلهامه للمروءة قال في حقه بن جعفر بن محمد بن
 ان لم ذلك قال الشريفي لا اعلم احد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدعاء
 بانه قد صرح بوجوبه اهل الظاهر انتهى وظاهر الحديث معهم قوله فان معه القرب
 في القاموس من القرنين للمفاز والخلع والشيطان المقرون بالانسان لا ينفار
 المراد هنا قوله فانما هو شيطان قال في الحاشية اطلاق الشيطان على المار من الانس
 اربع وقد ثبت في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجبر وسبب اطلاقه عليه
 دخل شيطان وشيئا من انما هو شيطان في قوله تعالى وشياطين من الرجوع الشيطان وقال
 ابن بطان في فتح المجد بيت جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يقطن في الدبر قال
 وهو مني على اطلاق الشيطان بطل حقيقة على الانس ويجازى على الجحش وفي حديث
 وقيل المراد بالشيطان القرنين كما في الحديث الاول وقد استنبط ابن الجوزي
 قوله فانما هو شيطان ان المراد بالمقاتلة الملائكة اللطيفة لاحقيقة القتال التي
 مقاتلة الشيطان التام بالاستعانة والتمتع عند التسمية ونحوها قال وهو الذي
 كحل يقع في صلاة المصلي من المروءة وقد وقع الاثر من المار الظاهر الثاني انتهى
 قال في الحاشية وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلواته ولو اشتغل
 بدفع الاثر من غيره وقدره على بن الجوزي عن ابن مسعود ان المروءة يدعى
 المصلي بقطع نصف صلواته وروى ابو بصير عن عمر بن الخطاب المصلي ما ينقص من
 صلواته بالمروءة يدعى ما صلى الا الى النبي يستتره من الناس قال فهذا هو
 مقتضاها ان الدعاء كحل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار وان كانا
 موقوفين لفظا محكما حرك الزرع لان مشاهما لا تقا ان الراي انتهى وعنه
 في التصريح في عمر بن عبد الله عن سير بن سعيد عن ابي بصير عن عبد الله بن عمر
 ابن الصبر الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو علم المصلي
 بين يدي ما كان عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يموت يديه قال في حقه
 لا ادرى قال الربيعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة في قوله ما دام عليه في
 رواية البخاري من الاثر فترده بها الكشي في قال في الحاشية ولم ارها في غيره من رواة
 مطلقا قال في حقه ان تكون في اصل البخاري حاشية فظها الكشي في صلاة
 وقد انكر ابن المتلاح في مشكل الوسيط على من اذنتها قوله لكان ان يقف اربعين
 يعني لو علم المار بعد الاثر الذي يخلص من مروءة بين يدي المصلي لا يختار
 ان يقف المدة المذكورة حتى لا يخلصه ذلك الاثر فحواش لو قوله لكان ان يقف
 الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لو قد اربعين
 وقف اربعين لكان خيرا له قال في الحاشية وليس ما قاله متصفا قوله اربعين
 لتخصيص الاربعين بالذات كحكمت من صلواته كون الاربعين اصل جميع الاعداء فلما
 اريد التخصيص ثبت في عشرة بل يما كون كمال طوارق الانسان اربعين كالنصفين
 والعلمه وكما يلوغ الاشد قال في الحاشية ومحمول غيره لك وفي سنن ابي داود

في صحيفه صحاح بيت ابي حنيفة لكان ان يقف ما بينه ما بينه من الخطوة التي
 وهذا مشهور ان اطلاق الاربعين للمار في تعظيم الامر لا مخصوصا بغيره
 وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يموت يديه بالنصب على ان
 خيرا كان وبالترفع على انما سم كان وهي رواية الترمذي قال في الفتح ويجعل في حقه
 اسمها صبر الشان لا يحمله غيرها قوله قال ابو النضر الحسن فيها بها معا على المار
 من الاثر خيرا له والحديث يدل على ان المروءة يدعى المصلي من الكبار الموجه
 للناس وظاهره فديم الفرق بصلوة الفريضة والتألف في من المصلي في
 حقه نفاذ لوجه انه سمي المصلي لانه صلى الله عليه واله وسلم صلى بها باربعين
 والناس مروءة بين يديه وانما يدعى المصلي في صلاة الفريضة والاربعين في صلاة
 والنسائي في الفقه ما ثبت في حقه صلى الله عليه واله وسلم اربعين في صلاة
 بخاري ما الزكي في حقه صلى الله عليه واله وسلم اربعين في صلاة الفريضة
 الحديث من رواية كثير من كثير من المطلب من ابي وداه من بعض اهل حقه
 استامة مجهول والمطلب وانوه لها صحبه وها من مسلمة الفتح قوله والثالث
 بين يديه فيه دليل على ان مروءة المار بين يدي المصلي مع عدم اتمام الشرة
 لا سطر صلواته قوله وليس بينهما شرة قال سفيان بن عيينة في حقه وبين للكعبة
 وفيه دليل على عدم وجوب الشرة ولكن قد مر ان فعله صلى الله عليه واله وسلم
 لا يعارض القول الخاص بها قوله من سبعة بهم النبي المصلي وسكون التابعدا
 عن مهله اعم من اضواء السبعة قوله في حاشية المطاوع في حقه صلى الله عليه واله وسلم
باب من صلى بين يديه انسان او غيره
 روى الله تعالى بها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي
 من الليل وانما معه من يديه وبها الفيلة اعترض الحارث قال اراد ان يوتر اعطيه
 فان يرتزاه الجماعة الا الترمذي في قوله صلواته من الليل اي صلاة التطوع
 قوله وانما معه من يديه وبين الفيلة زاده ابو داود ورافقه وفيه لا يرد حوران الصلاة
 في التام من غير كواحد وقد ذهب جماعة من علماء الحديث والحديث في حقه صلى الله عليه واله وسلم
 الى التام حشيه ما يهد ومنه ما يهد المصلي من صلواته واستدلوا بحديث ابي بصير
 عند ابي داود وابن ملحقه بلطف لا تضلوا خلفك للتام والخلف ث وقد قال اللوات
 طرفة كذا في حقه وقال في حقه موضع باتفاء الحفاط في الباب من ابي حنيفة
 عند الطبراني ومن ابن عمر عند ابي حنيفة وها واهلها قوله فاذا اذ ان يوتر
 فيه مشر ومعه جعل الوتر اخر صلاة الليل وسباني الكلام عليه قوله فاذا يوتر في حقه
 على ما قاله النووي في شرح المهدب ان من لم يكن له المهدب ولو باسقاطه
 اخر الليل فيسقط له ثواب الوتر لعله اجر الليل وسباني في حقه صلى الله عليه واله وسلم
 عن ذلك وفي الحديث دليل على ان المراد لا تقطع الصلاة وسباني في حقه صلى الله عليه واله وسلم
 فيه قال المصنف بعد ان ساق الحديث وهو صحيح في حقه صلى الله عليه واله وسلم في حقه صلى الله عليه واله وسلم

وهي معتبره في حق الله تعالى عنها انها كانت تكون مساويا للصلي وهي معتبره
 بعد ان استدل به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي على حمرته اذا
 اصابني بظن ثوبه متفوق عليه في قوله وهي معتبره في رواية البخاري والخطيب
 في ابي قولهم بعد استدل النبي صلى الله عليه واله وسلم في رواية البخاري
 صلى الله عليه واله وسلم في قوله وانا النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله
 والصديق في قوله في حديثي في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله
 بعض ثوبه في رواية البخاري اصابني ثوبه في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله
 ثوبا في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله
 اذا اصاب ثوب المصلي امر الخباياض وقد تقدم الكلام في ذلك وساق الاستدلال
 على ذلك لان ظاهر ما فيها انها كانت بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم في قوله
 وقولا يستلزم ان يكون بين يديه وقد استدل به على ان المراء لا تقطع الصلاة
 قال ابن بطال هذا الحديث يشبه من الاجزاء التي فيها اعتناء المراء
 بين المصلي وقيل في ذلك على جزا من القعود لا على حوله المراء ومن الفضل
 ابن مسعود قال ترا النبي صلى الله عليه واله وسلم عبا ساني ياد يده لينا
 كلبية وجمان ثم صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حمرته وها بين
 يديه فلم يوحى له من حمرته الخد والنشاي ولا في داود معناه الحديث
 قال النضر بن زبير في اسناده مقال قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 لم يمشي في ثوبه من افاضل الفضول قوله في ياد يده لينا ياد يده وهو
 خلاف ما يحضر قوله كلبية بلفظ الضعيف في رواية داود كلبية بالتكثير قوله وها
 قال في المفاتيح التاجي حمار وكتبه لا كما يقال تمر وتمن ويجوز ان يكون
 للتأنيث قال الجوهري وها قال الجوهري والاكثرون يقال للتأنيث ان المراء
 استدل به على ان الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة وقد اختلف في ذلك في
 سياتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب
 يكونه اسود ولا ذكر انها من اهل البيت ويذكر انها من اهل البيت لا يستلزم للرواية
 هو محل التام **باب ما يقطع الصلاة** في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 والكلب والحمار يرواه احمد وابن ماجه ومسلم ويزاد وفي ذلك مثل مؤخره
 وعن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود
 قال يقطع الصلاة المراء والكلب والحمار يرواه احمد وابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود
 ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 اذا قام احدكم يصلي فانه ستره اذا كان بين يديه مثل حذوة الرجل فاذا لم يكن
 يديه مثل حذوة الرجل فانه يقطع صلاته المراء والحمار والكلب اسود قلت ابا ذر

ما بال كلب الاسود من الكلب لا يقطع الصلاة ولا يقطع الصلاة ولا يقطع الصلاة
 صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 الا البخاري في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 حديث عبد الله بن مسعود ومن اسن من اسن من اسن من اسن من اسن من اسن من اسن من اسن
 والمراء قال البخاري ورجالته نقات ومن اسن من اسن من اسن من اسن من اسن من اسن من اسن
 مند الى ما رواه ابن ماجه بلفظ يقطع الصلاة الكلب اسود والمراء الحمار يرواه
 نقل ابو داود الاسود وقد روى في صحيحه في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله
 اخر من فروع حديث ابى داود ورواه في حديثه في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله
 ابوداود ان ذكر الحمار والكلب في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 من حديث ابن مسعود والحسين وهم لا يقطع الصلاة من حديث ابن مسعود والحسين وهم لا يقطع الصلاة
 ابن مسعود وعند احمد قال البخاري مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 بعصر على الوادي يزيد ان يصلي فقام وقبها اذ خرج قلبها حمار من حمار
 فامسك النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه وسلم فلم يكبر واخرى اليه يعقوب بن
 حنيفة قال البخاري واسناده صحيح ومن اسن من اسن من اسن من اسن من اسن من اسن من اسن
 صلى الله عليه واله وسلم لا يقطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكلب
 والمراء فقالت فابنه لقد قرنا يد اب شوه قال البخاري ورجالته نقات وها
 الباب تدل على ان الكلب والمراء والحمار تقطع الصلاة والمراء يقطع الصلاة
 ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة واسن من اسن من اسن من اسن
 في رواية غيره في حديثه ايضا من ابى داود وابن مسعود وها من ابن مسعود قال في حديثه
 وقال في حديثه من عمر والحمار في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 المذكورة الحمار والحمار وها الاحوص صاحبها مسعود ومن لا يقطع الصلاة
 في الحديث من ابن مسعود والحمار في قوله صلى الله عليه واله وسلم في قوله صلى الله عليه واله وسلم
 وشوقه في الحمار والمراء قال ابن مسعود وهو جود ما دل عليه كلام الاز
 من حرم القول من احد ما لا يقطع المراء والحمار وها من اهل الظاهر ايضا
 التي تقطع الصلاة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب
 والحمار معا ام غيرهما وصغيرا ام كبيرا ام مائتا ام مائتا وكوت المراء بين يدي الرجل
 مائة ام غير مائة صغيرة ام كبيرة ان كان تكبر مصحح معتبره وها من اهل الظاهر
 يقطع الصلاة الكلب اسود والمراء الحمار من مائة وعطابن ابى رباح
 واستدلوا بالحديث السابق من ابى داود وابن ماجه بلفظ يقطع الصلاة
 الكلب اسود والمراء الحمار ولا مدركين يقول بحمل اللفظ على المقيد من الكلب
 وهم الجمهور ولما من جعل المطلق وهم الحنفية واهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك
 وقال ابن الصيرفي انه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار في حديثه ضعيف قال وها
 حبيبة المراء في يدها ولا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار قال البخاري ان اراء بعضه عند

حدث عنه عبد الله بن مسعود
 رواه ابن ماجه
 جعله من اسن من اسن
 ورواه ابن ماجه

رواه فليس كذلك فاصحهم ثقات وان اراد به كون ان الاكثريين وقوم على
 ان قتلوا فقد نزعوا عنه ثقتهم ويزعمون انهم قتلوا من وقفه وان كانوا
 اكثر على القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث انتهى وروى عن ما يشهد
 انها حديث الى انه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة والحمل ليلها على
 ذلك ما تزعم من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كما تقدم
 وقد منعت ان الاعتراض عن قولهم قد تقدم عنها النهار وت من النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم ان المرأة يقطع الصلاة في كل موضع ما روت ويكون الاستدلال
 بحديث ام سلمة الا في وقتها في ما علمه ولا سيما حتى من روى الى انه يقطعها
 الكلب لا سود فقط وحكاها ابن المنذر عن عابدين ليل هذا القول وحديث
 ابن عباس في الاخراج الحمار وحديث ام سلمة الا في بعضها وكان ذلك حديث عابدين
 المتقدم اخرج الترمذي والتميميد بالاسود اخرج ما عداه من الكلاب وحديث
 والنسائي والبيهقي يقطع لا يقوم بثله حجة كما تقدم وفيها حديث عابدين
 شمله على كبر الكافر ورجال الاسناد ثقات كما عرفت وفيه مالك والشافعي
 وحكاها النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف ورواه المهدي في
 عن العترة انه لا يبطل الصلاة من روى قال النووي وتاويل هو لا هذا الحديث
 على ان المراد بالقطع نفض الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها
 ومهم من يدعي النسخ بالحديث لاخر لا يقطع الصلاة شي وامر وامر استظهر
 قال وهذا غير صحيح لان النسخ لا يصار اليه الا اذا اعتقدنا جميع بين الاحاديث
 وتاويلها وعلينا التواريخ وليس هناك تاريخ ولا نقد والجمع والتاويل بل تاويل
 على ما ذكرناه مع ارجح حديث لا يقطع صلاة للمرأة شي ضعيف انتهى وروى القول
 بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر واستدلوا على تاخر تاريخ حديث ابن عباس
 الاثبات كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وروى في حجة النبي صلى الله تعالى
 واله وسلم وهو تاخر حديث عابدين وحديث ابن عباس المتقدمين وحديث
 ام سلمة الا في راجعها من روى عنه تاخره لكون صلواته بالليل عندهم
 ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع ما يشهد مع تكررها في كل ليل
 فلو حديث يفي بما يخالف ذلك كعلم به وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال
 على التاخر لا يتم به المطلوب من النسخ اما اوله فقد عرفت ارجح حديث عابدين
 وهو يوجب ان من محل النزاع وحديث ام سلمة اخص من التاريخ وفيه
 فيه من روى الصغيره بن يديه صلى الله تعالى عليه واله وسلم وحديث ابن عباس
 ليس فيه الامر والاثان فهو اخص من الدعوى واما ثانيا فالحاصل هذه
 لا يصلح نسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقر من وجوب بنا العام على
 مطلقا واما ثالثا فقد يمكن الجمع بان تقدم وانما راجع فيكون الجمع ايضا بان
 حديث عابدين وميمونه وام سلمة على صلاة النقل وهو يفتقر فيه ما لا يفتقر

في الفرض على انه لم يقل انه اجترى تلك الصلاة او جعل على ان ذلك وقع في
 حالة الحيض والحكمه يقطع المرأة للضلاة انما هو اذا كانت حائضا كما تقدم وبما
 قد عرفت ان وقوعه في يومه صلى الله تعالى عليه واله وسلم على ميمونه لا يستلزم انها
 بين يديه فضلا عن ان يستلزم المرور وكان ذلك امتراضا ما يشهد لا يستلزم
 المرور ويجعل حديث ابن عباس في صلاة نه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 الى ستره ومع وجود السقم لا يضر من روى من الاسماء المتقدمة من كابدل
 قولها حديث ابن عباس في ذلك مثل خروج الرجل وقوله في حديث
 فانه يستره اذا كان بين يديه مثل خروج الرجل ولا يلزم من نفي الجدار كما سار
 في حديث ابن عباس في ستره اخرى من حرمها وفروها كما ذكره العراقي وبيد
 على هذا انما يجرى نوب على هذا الحديث باب ستر الامام ستره في حلقه من
 ذلك انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يصلي في ستره لانقال قد نكت في
 طرفة عند العزلة باستناد صحيح بل في ستره محمول بيننا وبيننا لا ما نقله
 لم ينف الستره مطلقا انما نقله في ستره التي محمول بينهم وبينه كما تقدم في
 يمنع الروية بينهما وقد صرح بذلك العراقي ولو سلم ان هذا يدل على
 مطلقا لا يمكن الجمع بوجه اخر كونه ابن عباس العبد وهو ان قولها لا يفتقر
 ولم يتكرر ذلك على احد ولم يدل ولم يتكرر النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ذلك
 يدل على ان المرور كان بين يديه بعض المصنف والامر من ذلك الاطلاق الذي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم يجوز ان يكون الصنف متندا ولا يطلع عليه الا بعد
 ان قوله احد يشمل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لان لا يصح الاستدلال
 بحدوث الابكار من غير النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم مع حضوره ولو سلم
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم على ذلك كما روى في بعض الروايات المحصية بل في
 فلم يتكرر ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لان ذلك دليل على جواز
 انما كان لا يجوز ان الامام ستره للمؤمنين كما تقدم وسبب في ولا قطع مع الشتره
 عرفت ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من ستره
 هذه الاحتمالات كما رغبنا ان الحمار لا يقطع الصلاة ويقوم عداه واما الاستدلال
 بحديث لا يقطع الصلاة شي فتعريف عدم انتهاضه للاختصاص ولو سلم
 فهو عام مخصوص بهذه الاحاديث اما من يدعي بقوله ان النبي صلى الله تعالى
 مطلقا فظاهر وانما عندهم يقول ان العام المتاخر اخص فلا تاخر لعدم العلم
 بالتاخر ومع عدم العلم يبي العام على الخاص عند الجمهور وقد ائتم
 الاجماع على ذلك وامر على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جعل العام
 كل يوم من جمهور المراد به والخصيص والخاصي هذا الجواز والباقي ولا
 شك ان الاحاديث الخاصة فيما يخص تصدده ارجح من هذا الحديث العام
 تقررك ما اسلفنا عرفت ان الكلب الاسود والمرأة الحائض يقطع الصلاة

ولم يعارض الادلة القائمة بذلك معارض الا ذلك العموم على المدين الثاني
وقد عرفت ان جميع ذلك قطع الصلاة المحذور في المصطفى واليهوي
ان مع الحديث الثابت بالبراءة بذلك وقد تقدم ما يوثقه وبني النزاع في البخاري
اسلفنا في ذلك ما فيه كفاية وانما المراد من الحديث والكلب الذي ليس بأس
فقد عرفت الكلام فيهما وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
تعالى عليه واله وسلم كان يصلي في حجرتهما فترى بين يدي بيعة الله او عمر فقال
بيد هكذا فخرج كبريت انهما سلمة فقال بيده هكذا فضمت فلما صلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من اعطى صلاة واحدة احدنا من ما حبه قال
عند الله او عمر يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله النبي صلى الله عليه واله وسلم
قوله من اعطى اي لا يثمنه من جهلهن والحديث يدل على ان سرور البخاري
لا يقطع الصلاة والاستدلال به في ذلك لا يتم الا بعد تسليم انه لم يكن له
صلى الله تعالى عليه واله وسلم سنة فقد مر في رواها وانما عند تلك الصلاة و
قد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الاحكام التي قبله وعن
ابي سعيد بن ابي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يقطع الصلاة شي واذا رواها ما استطعت فانما هو شيطان رواه ابو داود
الحديث في اسنانه مما يدل على ان هذا الحديث في الكوفي وقد تكلم في
واخرج له مسلم حديثا مقرونا بالحديث الصحيح وفي الباب من قول
عند الدارقطني لفظ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقطع الصلاة
لا يقطع صلاة المسلم شي واذا رواها ما استطعت وفيما يروى من
وهو ضعيف قال العياشي والاصح من ابن عمر ما رواه مالك في الموطا من قول
ان كان يقول لا يقطع الصلاة شي مما يترتب على ذلك المصنف في الموطا من قول
باسناده صحيح ان قال لا يقطع صلاة المسلم شي وفي الباب ايضا عن ابن عمر
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى بالناس فترى ابراهيم بن محمد
فقال عياش بن ابي ربيعة سمعت ان الله سبحانه الله فالتاسم رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم قال من المصطفى اتفقا قال انما رسول الله اتى بهما
يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شي واسناده ضعيف كما قال الدارقطني
وعرض عند الطبراني في الاوسط بلفظ قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا
يقطع الصلاة شي واذا رواها ما استطعت وفي اسناده يحيون يهون التاريخ
ضعيف ومن ابي امامة عند الطبراني في الكبير والدارقطني قال قال
صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يقطع الصلاة شي وفي اسناده ههنا
وهو ضعيف ومن ابي هريرة عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لا يقطع صلاة امرء ولا كلب ولا حمار واذا رواها ما
وهو من رواه ابن عسقلان عن عياش بن محقق بن ميمون بن ميمون بن ميمون

هذا الحديث في البخاري
وهو من رواه ابن عسقلان
عن عياش بن محقق
بن ميمون بن ميمون
بن ميمون بن ميمون

من عطاء بن يسار عن ابي هريرة فان صح كاصح الاسناد لال به على السمع
تاجروا به ولم يمتدحوا بها بسبب ان لا تصلي لك لانها على ما فيها
مرويات صحيحة القاريج وقد كان منا كنفية العمل بها على ما يقصده الام
وقد اخرج سعيد بن منصور عن علي وميمون وغيرهما من الروايات نحو احاد
باسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
انا وانا يومئذ قد تاهرت الاحتلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه
فصلي بالناس بي الى من يمدد يدهم بين يدي بعض اصناف وقرئ
الا ان ترجم قد سلفت في الضيف فلم يتكرد لك على اسناده رواه العباد
على انان هو من مفتوحه وانما من فوق الا اني من المحذور ولا
والحمار يطلق على الذكر والانثى كالغرس وفي بعض طرق البخاري على
قوله تاهرت الاحتلام اي قاتلته من قوله فخر اي فخر اي فخر اي فخر
البلوغ اي دلناه وقد اخرج البراء بن اسناد صحيح او هذه القصة كانت في
كما تقدم في غير ذلك ليل ليلان ابو قتادة كان في حجة الوداع من البلوغ
وقد اختلف في من يمدد يدهم الى الله تعالى عليه واله وسلم فقبل ذلك
وبذلك له قوله انه ولد في الشعب قبل المخرج بثلاث سنين وقبل كان
سنين وهو ضعيف وقيل حين مشرو قال السيد انه الضويف انتهى وفي
من سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين فخص رسول
تعالى عليه واله وسلم قال انما يومئذ محزون وكانوا لا يجنون الرجل
قوله بين يدي بعض اصناف رواه البخاري في الحج حتى يرت بين يدي
قوله فلم يتكرد لك على اسناده قال ابن عباس لعبد الله بن عباس بن
على سجوان ولم يستدل بذلك اما وهم الصلاة لان ترك الانكار كذا في
وتوجيهه ان ترك الامارة يدل على محنتها فلفظ لا على جواز المرور
يدل على جواز المرور ومحنت الصلاة معا والحديث اسناده لا يقطع الصلاة
لا يقطع الصلاة واته ناسخ الحديث اليه من المتقدم ويحتمل لكونه
في حجة الوداع وقد نصت بما قد سألني شرح لمعانيه اول الباب وحكي
عن ابن عبد البر انه قال حد سنن عياش هذا محض حديث ابي سعيد
احدكم يصلي فلا بدع احدنا يترى بيديه فان ذلك محض من الاما
فاما الامام فلا يضره من مترين يديه بعد سنن عياش هذا قال
كله لاختلاف فيه بين العلماء وكذا نقل القاضى مياض لاقلاق على ان
يصلون الى سنة لكن اختلفوا هل مترين سنة الامام او مترين الاما
انتهى في انقضاء الاجماع على ان الامام او مترين سنة المترين والمترين
المقدمه ان الحمار ويحتمل انما قطع مع عدم الخفاء الشرح بين ذلك ما
حدث ابن عباس للاحتجاج به على ان الحمار لا يقطع الصلاة لعدم

أصل النزاع في الصلاة مع عدم السترة ولو سلم تناوله لكان التعذر صحيحا بقوله
أقول في صلاة التطوع باب في الصلاة
المؤتة
 من صلاة الله تعالى عليه والرسول صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد
 الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل العشاء أو كانت
 سائفة لا تصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها بعد تنفي حصة ركعتين
 كان ذلك مطلع العشاء وركعتين مؤتة عليه وهو عند الله من
 ركعتين على ما قاله سائفة ما يشبه صلاة النوى صلى الله عليه واله وسلم
 فقالت كان صلى الله عليه واله وسلم ركعتين بعد المغرب وركعتين
 بعد العشاء وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء وركعتين
 وأبو ذؤيب في رواية الترمذي وصحة الخبر لا يرد في لفظ البخاري
 صلوات مع النبي صلى الله عليه واله وسلم قوله ركعتين في رواية البخاري بعد
 مكان ركعتين في جميع أطراف الحديث والرواية بها الركعتان وقد ساقه البخاري
 في باب الركعتين قبل الظهر وهو اللفظ الذي ذكره المصنف هنا قوله ركعتين
 قبل الظهر في الحديث الآخر أربع قبل الظهر قال الكاودي وقع في حديثه
 أن قبل صلاة الظهر ركعتين وفي حديث ما يشبه أربعاً وهو محمول على أن كل واحد
 منهما وصفت ما رأى قال ويحتمل أن ينسب ابن عمر ركعتين من الأربع قال الكاودي
 وهذا الاعتقاد بعيد والألف ان يجعل على حالين وكان تابعاً لصلى النبي وتارة
 يعلى بها وقبل وهو محمول على أن كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي حديثه
 أربعاً ويحتمل أن كان صلى الله عليه واله وسلم ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلح
 فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته وأطلعت ما يشبه على الأمرين ويقو
 الألف ما رواه أحمد وأبو داود ومرسله ما يشبه أن كان صلى الله عليه واله وسلم
 الظهر أربعاً ثم يخرج قال أبو جعفر الطبري الأربع كانت في كثير من أحواله
 ركعتين في قولها قوله وركعتين بعد المغرب زاد البخاري في بيته وفي لفظه
 فاما المغرب والعشاء ففيه يتبين وقد استدل بذلك على أن فعل التوافل لليلة
 في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواية النهار وحكي ذلك من مالك
 والثوري قال حافظ وفي الاستدلال بذلك نظر والظاهر أن ذلك لم يقع
 من عهد وأما كان صلى الله عليه واله وسلم يتشاور بالناس في المهاجرات
 وبالليل يكون في بيته قال أبو داود عن ابن أبي ليلى أنها لا تخفى صلاة سنة الظهر
 في المسجد واستدل بحديث محمود بن زيد مرفوعاً أن الركعتين بعد العشاء
 من صلاة البيوت وحكي ذلك لأحمد فاستحسنه قوله وركعتين بعد العشاء
 زاد البخاري في بيته وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وركعتين قبل العشاء
 الخاضع فيها إنما أخذ من حقه وقت أنواع الركعتين لا أصل للمتر وغير

كذا قال حافظ والحديث يدل على مشروعية ما استدل عليه من المتواتر
 صوته واستصحاب المواظبة عليها وإلى ذلك ذهب الجمهور وقد روي عن
 ما يخالف ذلك وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا وجوب لشئ من رتبة الركعتين
 وروى عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الظهر من السنة
 بقوله صلى الله عليه واله وسلم تعاقبهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
 من صلى في يومه وليله من سنة سجدة سوى المائة لم يزل يخطئ حتى
 يحاسبه إلا العشاء والعشاء من صلاة يومه وليله من سنة رواتها
 بخلاف غيرها من ركعتي الظهر والعتمة بعد العشاء ركعتين بعد العشاء
 وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الظهر والنسائي حديثه
 كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعدهما
 الحديث قال الترمذي بعد إرساله بهذا النسب حسن صحيح وقد فسروا بها
 البخاري وقد ساقه بهذا النسب الترمذي والنسائي وابن ماجه محمد بن
 يحيى بن أبي حمزة عن عبد النسي وابن ماجه بلطف قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم من صلى في يومه ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
 ركعتين قبل الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
 قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الأحرار
 أسامة بن محمد بن سليمان الأصماني وهو ضعيف ومروان بن موسى بن محمد
 والبراء والطبراني في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بن النسيب والسنة
 الباب تدل على تأكيد صلاة الأثني عشر الزكوة وهي من السنة النبوية
 وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف فالترمذي يثبت ركعتين
 بعد العشاء ولم يثبت ركعتين بعد العصر والنسائي عكس ذلك وحديث عائشة
 في إثبات الركعتين بعد العشاء وركعتين بعد العصر وحديث بلال في
 فيه إثبات ركعتين بعد العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يثبت قبل الظهر
 الأربعين والتعبير المصير إلى مشروعية جميع ما استعمل عليه عند الأئمة
 وهو وإن كان أربع عشر ركعة والاحاطة به مسترحبه بان الثواب يحصل بأربع
 ركعة لكنه لا يعلم الاثني والعشرون الذي يقض عليه صلى الله عليه واله وسلم
 في الأوقات التي حيا النفس فيها الأفعال بعد عشر ركعتين كما في الاستدلال
باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العشاء
واعتد العشاء
 صلى الله عليه واله وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وبعدها
 حرره الله تعالى على الشارح رواه أحمد وصححه الترمذي الحديث بنحو
 مكحول من عنده بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو ذؤيب وهو من
 وأبو عبد الرحمن النسائي إن مكحولاً لم يسمع من عنده عن أبي سعيد كذا قال

وقد امله ابن القطان وانكره ابو الوليد الطيالسي واما الترمذي فهو كما قال
 لكن من طريق محمد بن ابراهيم بن القاسم بن عبد الرحمن صاحب باب امامه قال الترمذي
 والشمس هذا اختلف فيه فذهب من يرويه عن ابيه وصيه من يوثق انه يروي
 يروي عن ابن حبان انه صححه ورواه الترمذي في ايضا من محمد بن عبد الله
 من يوثق به في سفين من الترمذي وقال حسن غريب وهذه متابعه لغيره
 والشعبي الذي كثر وتغير بهجه وللفضل بن عيسى الهلالي والنسائي والشافعي
 قوله حرمه الله تعالى على النار في قوله لم يشته النار وفي رواية حرم على النار
 وفي اخرى حرم الله تعالى على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه
 لا يدخل النار اصلا او انه وان قد تم عليه وهو كما لا تاكله النار وانه يحرم
 ان تشوب اجزاء او مشيت بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي
 بلفظ لم يشبه وجه النار بذلك وهو موافق لقوله في الحديث في الطهيم وحل
 ان تاكل مواضع السموم فيكون قد اطلق لكل اوريد البعض حازا واحمل
 على الحقيقة اولى وان الله تعالى حرم جميعه على النار وفضل الله تعالى ما روي
 ونحوه من الحديث يدل على ذلك استحباب اربع ركعات قبل الظهر
 واربع بعد ذلك وكفي بهذا الترتيب باقتناء على ذلك وظاهر قوله من صلى الخ
 على النار يحصل اجره واحكامه ولكنه قد اخرج الترمذي وابوداود وغيرهما
 بلفظ من حافظ فلا يجرم على النار الا الحافظ وعن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حرم الله تعالى امر اصاب
 اربع ركعات احده وابوداود والترمذي في الحديث في نسخة الترمذي
 وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفي نسخة محمد بن مهزيار وفيه مقال ولكنه
 قد وثقه ابن حبان وابوعدي وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابي
 بلفظ كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات بلفظ
 يذهب بالصلوات ورواه الترمذي والنسائي وابو داود في الحديث المروي عن
 تبعهم من السابقين والمؤمنين وابو حنيفة يثاخر بعنا عند الطبراني في الاوسط
 عند الله بن عمر بن العاص عند الطبراني في الكبير واللاوسط من فروع اللفظ
 من صلى اربع ركعات قبل العصر لم يمس النار وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر
 له وهو من رواته الحسن بن ابي هريرة ولم يبع منه وعن ابي حنيفة عند ابي
 بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل
 صلى الله تعالى له بيتا في الجنة وفي نسخة محمد بن سعيد الوفي قال العزالي في
 من هو عن ابي سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله تعالى يدينه على النار والاحكام
 يدل على استحباب اربع ركعات قبل العصر والتا من صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

بالرحم لمن فعل ذلك والتصريح بتعظيم دينه على الناس مما يتناقض في المساقطين
 وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله تعالى عليه وآله وسلم
 العسافط فاهل على الاصل اربع ركعات اوست ركعات في صلاة العشاء او في صلاة
 الحمد يثاخر به ايضا النسائي وقد اخرج البخاري وابوداود والنسائي من
 حديث ابن عباس قال بي في ذلك حاله فيكون منه الحديث وفيه فصل النبي صلى
 تعالى عليه وآله وسلم العشاء حيا الى منزله فصلى اربع ركعات وروى محمد بن هجر
 في قيام الليل والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
 تعالى عليه وآله وسلم انه قال من صلى اربع ركعات حيا العشاء الا حسن في اربع ركعات
 الاولين فلا يها الكفر به وقيل هو ان الله احد وفي الركعتين الاخرتين من صل الحمد
 وتبارك الذي بهذه الملك كثر له كما روي ركعات من ليلة القدر وفيها صلاة
 ابو فرقة يريد بن سنان الزهاري في نسخة الجمهور وقال ابو حنيفة في نسخة الحديث
 وقال البخاري مقارب الحمد يثا وروى محمد بن نصر من حديث ابي هريرة
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العشاء الاخرة ثم صلى اربع ركعات حوله من
 في المسجد يثا وروى عنه الشافعي بن عمر وقد اختلف فيه وروى الطبراني
 في الكبير عن ابن عمر بن قوام من صلى العشاء الاخرة في جماعة وصلى اربع ركعات
 فيل ان يخرج من المسجد كان كهدى ليلة القدر قال العزالي ولم يسمع ولا يكره
 ان ذلك كان في البيت ولم يرد النقل بالمسجد الا في حديث ابن عباس رضي
 ابن عمر المدي كورين فاما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العزالي في رواية
 حديث ابن عباس في نسخة من فقه اسناده ومن تقدم قال العزالي وطو فقد يرويه في
 قد وقع ذلك منه لبيان الجواز او ضرورة له في المسجد اقتضت ذلك والحديث
 يدل على مشروعية صلاة اربع ركعات اوست ركعات بعد صلاة العشاء وذلك
 من صلاة صلاة الليل وسبب الكلام فيها وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صلى قبل الظهر اربع ركعات
 في يوم من ليالته ومن صلا من بعد العشاء كان كتابه من ليلة القدر
 صحيفته منصور في سنته في الحديث في نسخة الطبراني في الاوسط باللفظ
 الذي ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الساهلي قال حدثنا عمار بن
 عن الربيع بن لوط عن عبد البر بن عازب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه
 والترتيب ثقتان واما ناهض فقال العزالي لم ارم فيه حرجا ولا تصديلا ولم اجد
 له ذكر انهم واخرج الطبراني عن البراء بن عازب في نسخة محمد بن عبد
 ابن ابي ليلى وهو من حفظه في الباب من انس عند الطبراني ايضا بلفظ قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربع ركعات قبل الظهر كهدى لمن بعد العشاء
 واربع بعد العشاء كهدى لمن من ليالته القدر وفي نسخة محمد بن هجر
 قاله النسائي وغيره وقاله في نسخة من ليلته

فيل الظاهر وقد تقدم الكلام فيها وعلى شرطين اربع بعد العشاء وقبل وقتها
ما في ذلك من الاجام يشهد بانك كذب كعبى الفجر
وكيف يفقر اليها والاضيقها والكلام في
وقضا بهما اذ اوقاتهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
 لما تكلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بيته من التراب اشد لها ما
 على ركعتي الفجر متفق عليه فيهما ومنها صلى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد وسائر الثقات
 وصححه في الباب عن علي بن عبد الله بن ماجه ومن ابن مبره بن احمد والشافعي
 والطبراني وغيرهم يشهدون في ابن عباس عندنا عن علي بن ابي بصير في الكامل ومن
 بلال بن رباح في داود قوله الخطيب بكسر الضاد الهجبة الهجبة وبفتحها المرة ذكر
 معنا ذلك في الفجر قوله اشد تعامدا وفي رواية ابن خزيمة اشد معاصدا وكل
 ما راى من ابي من الجوارح منه الى الركعتين قبل الفجر زاده ابن خزيمة من هذا
 الوجه ولا يفتخر به ولا يفتخر به الا لان على فضله ركعتي الفجر وعلى استحباب
 التعامد لهما وكراهة التفرقة فيهما وقد استدل به في المطالع ركعتي الفجر
 من الوتر وهو احد قول الشافعي ووجه الدلالة ان جعل ركعتي الفجر في الوتر
 وما فيها وجعل الوتر جزءا من جهز النعم وجزء النعم جزءا في الدنيا وجمع الفتوى
 عن الشافعي ان الوتر افضل وقد استدل بذلك بما في صحيح مسلم من حديث
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال افضل الصلاة بعد
 الصلاة في جوف الليل والاختلاف في وجوبه سبب في وقوع الاختلاف
 ايضا في ركعتي الفجر فذهب الى الوجوب الحسن البصري سكر في ذلك عند ابن ابي
 في المصنف يفتي صلح لبيان والرافعي وجه المصنف المشافعيان الوتر
 ركعتي الفجر يسويها لفضلها وعن ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تدعون ركعتي الفجر ولو طردتكم
 الجبل رواه احمد وابوداود في الحديث في سنده عهد الزهري بن ابي
 المدني ويقال فيه متبادر اسحق اخرج له مسلم واشتهر به البخاري في
 صحيحه في معاني وقال ابو حاتم الزهري لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس
 لا قوي وقال يحيى بن سعيد القطان سألت منه المدينة فلم يحدق وقال
 انه لم يحدق في من ذهب فاتر كان قد راي فقوه من المدينة فاما روايات اللذان
 وقال البخاري مقارن الحديث وقال العرابي ان هذا حديث صالح والحد
 يقتضي وجوب ركعتي الفجر لان النهي عن تركهما حقيق في التحريم وما كان
 حراما كان فعله واجبا ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الجبل
 فان النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لاحتها كبرها
 من الادلة التي على ما ذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للمؤمن من التمسك

صار من المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحه الحديث للاحتجاج بها
 الامتداد عن محمد بن علي بن عبد الله قال لا الا ان يطرق نسيان الجواب منه
 وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم يفت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم سهلا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر لربنا الكعرون فيهما
 رواه الحنفية الا للنساء في الحديث لرحمة ايضا مسلم وفي الباب عن
 عند الترمذي ومن الذي مر عند مسلم والي داود والنسائي وابن ماجه
 وعن انس بن مالك البراءة ورجال السادة ثقات ومروا به عند ابن ماجه
 وهو عند ابن جعفر عند الطبراني في الاوسط ومن جابر عند ابن جابر
 في صحيحه قوله روي في رواية للنسائي روي في صحيحه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم في ركعتي الفجر في رواية ابن ابي شيبة في المصنف سمعت النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم اكثر من عشرين مرة وفي رواية ابن جدي في الكامل روي في
 صحيحه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عشرين مرة وجميع هذه الروايات مشرو
 باثر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحضر يقرأ فيها والحديث يدل على اخصا
 قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر قال العرابي ومن روى منه ذلك
 من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن
 وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن قفلة ومسلم بن قيس ومن الامة
 وقال مالك اما انما اراد بتمام القرآن في كل ركعة واحتج بحديث ما يسم
 الابي وسباني انه يقرأ سلك منها فلا يصح الاحتجاج به وروى عن الامير
 وابن فليم انه لا يقرأ فيها اصلا وهو مخالف للاخبار في الصحيح وفي الحديث
 ايضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر وسباني ذكر الحكيم في ذلك
 رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ
 اللتين قبل صلاة الصبح حتى يلقى الا قول هل يقرأ فيهما باثم القرآن متفق عليه
 في الباب عن ابن عباس عندنا بلفظ فصل ركعتي حقيقتين ولحديث
 عند مسلم والي داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا وما انزلنا والتي في امران قالوا ان يقرأ
 سورة يس ويذكر في ركعتي الفجر في الاخرة بامسابة واشهد بانا مسلمون
 وهو حقه عند الجماعة الا ما اراد بلفظ ركعتي حقيقتين ومن الفصل
 ابن عباس عند ابى داود بلفظ فصل ركعتي حقيقتين وهو سائر
 عند الطبراني بلفظ فصل ركعتي حقيقتين الحديث وما ذكر في الباب
 على مشروعية التخفيف وقد ذهب اليه في ذلك الجمهور وجازفت في ذلك الحنفية
 فدبت الى استحباب طائفة القراء وهو مخالف لصريح الادلة واستدلوا بالروايات
 الواردة في الترخيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في الفجر والوتر طول صلاة الرحمات منه من انكفء وهو من العاصم

وهذا الحديث منك مالك وقال بالانحصار في الفاتحة الكتابية هانذا
 وليست فيها الا ان ما يشترت شكك هل كان يقربا لفاخرة ام لا لشدة تحديقها
 لا يصلح التمسك به لرد الاحاديث الصحيحة الواردة من طرق معتدلة
 كما تقدم وقد اخرج ابن ماجه عن ما يشترت نفسها انما قالت كان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم يصلي ركعتي الفجر وكان يقول نعم السورة التي يذكر الله فيها
 قل انما الكفر والقرآن والله احد ولا ملأ من بين يدي من انحصار
 على الفاتحة لانه من الامور النسبية وقد اختلف في الحكم في النصف لما قيل
 لبيد رالي صلاة الفجر في اول الوقت ويخرج من القرطبي وقيل بسفح صلاة النهار
 ركعتين حقيقتين كما صنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض وما يشابهه بشايط
 واستعداد نام ذكر الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي **١٠٠** وعن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا سلم
 اخذتم الركعتين قبل صلاة الصبح فليصطنع عليهما احد واوداوا
 والترمذي وصححه **١٠١** وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اصطنع عليهما الا يرد
 برواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظا حدثني والا اصطنع
 متفق عليه **١٠٢** الحديث الا اذا خرج ايضا ابن ماجه والحديث الثاني اخرج
 الحافظه كاهن وفي الباب من عبد الله بن عمرو بن العاص عند احمد والظرياني
 بلغني ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اصطنع عليهما
 الا يرد **١٠٣** وفي نسخة جزي بن عبد الله العافري وهو يختلف فيه وفي نسخة احمد
 ايضا ابن ماجه وفيه مقال مشهور وعن ابن عباس عند البيهقي نحو حديث
 بن عمرو وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس وعن ابي بكر عند ابي داود
 قال خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لصلاة الصبح فكان لا يرد
 الا انما اهل الصلاة واخرجهم برجله اصطنع اوداوا والبيهقي في باب الاصطناع بعد
 والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاصطناع بعد صلاة ركعتي الفجر
 ان يكون بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة وقد اختلف في
 هذا الاصطناع على منة في الالاق انما مشروع على سبيل الاستصحاب قال العوفي
 لم يكن يفعل ذلك او يقضي به من الصحابة ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج
 واسن بن مالك وابو هريرة واختلف فيه على ابن عمر مروي عنه فعلم لك كما ذكره
 ابن ابي شيبة في مصنفه وروى عنه ان كان كاسيا في ومن قال به من التابعين
 وفروع ويقسمها الفقه السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة ومن
 ابن المسيب والقسيم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وانما يكون من هذا
 ابن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال
 وروى عن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن عفان هو ابن عثمان بن

قال كان الرجل يهي ويمر من الخطاب صلى بالناس فصلى ركعتين في يوم من ايام
 وصبح جنب في الارض وقد خلع في الضلوع ومن قال باستصحاب ذلك فهو لا يرد
 الشافعي واصحابه القول الثاني ان الاصطناع بعد نماز واجب معزول لا بد من
 وهو قول ابي محمد بن حرم واسند الحديث من ابي هريرة المذكور وحاصل
 لقول عائشة فان كنت مستيقظا حدثني والا اصطنع وطاهر ان كان لا يصطنع
 مع استيقاظها فكان ذلك فربما تصرف الامر الى التذوق ومنها ان تركه صلى الله
 عليه واله وسلم لما امر به امر خاصا بالامر لا يعارض ذلك الامر الخاص ولا يصح
 من حيثة كما تقدم في الاصول القول الثالث ان ذلك مكروه ويدبر ومن قال به
 من الصحابة ابن مسعود واسن بن عمر على اختلاف منه مروي عن ابي سعيد الخدري
 من رواية ابن عمر قال قال ابن مسعود ما بال للرجل ان صلى الركعتين بيمينه كما يصنع
 الذابرة او الحماله اسلم فقد فصل وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية مجاهد قال
 صحبت ابن عمر في السفر واصصر فصار اشتهر اصطنع بعد ركعتي الفجر وروى
 ابن المسيب عند ابي داود اصطنع بعد الركعتين فقالا حصون وروى ابو
 عند ابنه قال ان ذلك من تلفظ الشيطان وفي رواية يزيد القتيبي من ابي الصديق
 عند ابنه قال انها بد منه ذكر ذلك جبهه ابن ابي شيبة ومن كره ذلك من التابعين
 الاسود بن مزيه وابراهيم النخعي وقال هو صلوة الشيطان وسعد بن المسيب
 وسعيد بن جبير ومن لا يرميها لك وحكاية القاضي عياض من شرحه في العلم
 انه خلاف لا يرد على ابن ابي شيبة من الحسن ان كان لا يصح الاصطناع بعد
 القول الخامس المتفرقة بين من يقوم بالليل فيصنع ذلك للاستزادة وبين
 غيره فلا يشرع له واختار ابن العربي وقال لا يصطنع بعد ركعتي الفجر لا نظرا
 الا ان يكون في ايام القبل فيصطنع استهما ما الصلاة الصبح فلا بأس ويشهد له ما
 رواه الطبراني وعند الرزقي عن عائشة انها كانت تقول ان النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم لم يصطنع ليلته ولكن كان يبدل ليلته فيسبح ويصلي الا يقوم
 اتما ولا غلظان في استزادة من اوله وهم كما قال الحافظ في الفتح وامانا انما لان ذلك
 منها طين وخين وليس بحسن كما ذكرت ان كان يفعلها في سجدة وقدمت
 فتأكدت بذلك مشروعية القول السادس ان الاصطناع ليس مقصودا لليلة
 والما المقصود الفضل من ركعتي الفجر وبين الغرض من روى ذلك السهني من
 وفيه ان الفضل يحصل بالعبادة والتجوز والتحدث وليس يختص بالاصطناع
 قال التولوي والختار الاصطناع لطاهر حديث ابي هريرة وقد اجاب من روى
 مشروعية الاصطناع من الاحاديث المذكورة باجوبة منها ارجحها انما يرد
 من روايتها الواحد بن زياد عن الامشور وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى
 القطان وابو داود الطيالسي قال يحيى بن سعيد ما الذي يطلب حد ثنا بالبحر
 ولا بالكوفة وطركت اجلس على ما يرد من الجهر بعد الصلاة او انه حديث

١٠١/١٠٢

لا يعرف منه حرقا وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود يقول عبد الواحد
 الى احد بيت كان يرسلها الامش فوصلها يقول حدثنا الامش حدثنا معاوية
 في كذا وكذا انتهى وهذا من رواية عن الامش وقد روى الامش بصيغة العنصر
 وهو كذا ليس وقال عثمان بن سعيد القاري سالت يحيى بن معين عن عبد الواحد
 بن زياد فقال ليس يروي الامش عن معاوية بن ابي سفيان عن معاوية بن زياد
 في الامش التثنية ورواه احمد بن حنبل والبيهقي والبخاري والترمذي وابن جرير
 وقد روى عن ابن معين ما عارض قوله السابق في غير طريق من روى منه
 التصحيح له وطور عثمان بن سعيد القاري المتقدم فروي عنه انه قال لا يثقف
 في رواية معاوية بن صالح من يحيى بن معين ان يصرح بان عبد الواحد من ائمة
 الصحابة الامش قال القزالي وما روى عنه من انه ليس يثقف فاعلمه اشرف على نقل
 عبد الواحد بن زيد وكلاهما صري ومع هذا فلم يثقف به عبد الواحد بن
 زياد ولا يثقف الامش فقد روى ابن ماجة من رواية شعيب بن سفيان بن صالح
 عن ابي داود الا انه جعله من فعله لامن قوله وسجله الاجوبه التي اجابها الثاقف
 شريفة الاضطجاع انه اختلف في حديث ابي هريرة المد كونه من امر النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم امره فعله كما تقدم وقد قال البيهقي ان كونه من فعله
 او كان يكون محفوظا والجواب في حديثنا الجواب ان وروده من فعله صلى الله
 عليه واله وسلم لا ينافي كونه من قوله فيكون من ابي هريرة حديثا وحده
 الامر به وحديث شوية من فعله على ان الكلام بعيد شوية اصل الشريعة في
 الثاقفين ومن الاجوبه التي ذكرها ابن عمر بن ابي هريرة بروي حديثه
 قال اكثر ابو هريرة على نفسه والجواب عن ذلك ان ابن عمر لم يكرها ما يقول
 ابو هريرة فقال لا وان ابا هريرة قال فانه نبي ان كنت حفظت ونسوا وقد ثبت في
 مسلم الله تعالى عليه واله وسلم فقالوا بحفظ ومن الاجوبه التي ذكرها ابن عمر
 ليس فيها الامر بذلك انما فيها فعله والاضطجاع من فعله المحرور انما يدل
 عند مالك وطائفة والجواب منع كون فعله لا يدل على الاباحة والسند ان قوله
 ما اتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوني تنبأوا ولا افعال كانت اول الاقوال في
 ذهب جمهور العلماء واكثرهم الى انه فعله يدل على التدب وهذا على فرض انه
 في الياض الا مجرد الفعل وقد عرفت شوية القول من وجه صحيح ومن الاجوبه
 التي ذكرها ارحام بن هاشم في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها
 بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس من قبل ركعتي الفجر وقد اشار القاضي
 الى ان رواية الاضطجاع بعدهما من وجه فقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم
 نقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذلك بعدهما ويجاب عن ذلك باننا لا نقول
 ان ركعتي الفجر في الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع
 بعدهما بل رواية الاضطجاع بعدهما اصح والسند في من رواه عن من اشتهر

ورواه عن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن بن مهران والزهري في رواية محمد بن
 اثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي صحيح البخاري ولم يثقف الرواية
 في ذلك واختلف الزوايه من الزهري فقال مالك في اكثر الروايات عليه السلام
 اذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شفته الايمن الحديث ولم يذكر الاضطجاع
 بعد ركعتي الفجر وقال عمرو بن لويس وعمرو بن الحارث والاقطامي واس ابي
 سعيد بن ابي هريرة عن عمرو بن ماري عن ابي اظلم ان اظلم اطلع الفجر صلى ركعتين
 ثم اضطجع على شفته الايمن وهذه الرواية تفرد عليها الشافعي فرواها البخاري
 من رواية محمد بن مسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث قال للشافعي
 عقب ذكرهما والعدد او لم يحفظ من الواحد قال ويحتمل ان يكونا صفة
 فنقل مالك لحد هما ونقل السابق الاخر قال واختلف فيما مضى ابرهه
 قال وقد يحتمل مثلما احتل في رواية مالك وقال الشافعي ارجح ما يثقف
 حديث ابرهه من الاضطرار حديث ابي هريرة فاحد لا يلزم من الاضطجاع
 قبلهما ان الاضطجاع بعدهما واعلم صلى الله تعالى عليه واله وسلم ترك الاضطجاع
 بعدهما في بعض الاوقات ببنا للجواب وبجواز ان يكون المراد الاضطجاع فتد
 هو نوم صلى الله تعالى عليه واله وسلم في صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكر
 الصحاف وفي حديثه صلى الله تعالى عليه واله وسلم بعد ركعتي الفجر ولم
 على جواز الكلام بعدهما واليهذا هو الجمهور وقد روى عن ابن مسعود انه ذكر
 يروي ذلك الطبراني منه ومن غيره من الثاقفين سعد بن حدير وعطاء
 ابن ابي رباح وحكي عن سعيد بن المسيب وقال الزهري الصحيح انما يكره الاضطجاع
 بعد الركعتين وهو ممن بن ابي سليمان قال اذا اطلع الفجر فليستكروا وان كان
 ركعانا وان لم يركعها فليستكروا اذا عرفت الكلام في الاضطجاع بين ذلك
 وهلت ما اسلفنا لك من ان تركه صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يعارض الامر
 للامر بما من يقيم ولاخ لك قوة القول بالوجوه والتقدير في حديث
 الاضطجاع كان على الشق الايمن بشرط ان حصول المشروع لا يكون الا بعد ذلك
 لا الاضطجاع على الجانب الايسر ولا شك في ذلك مع القدر واتمام التعبد
 فهو حصول المشروع بالاضطجاع على الايسر انما لا يشر الى الاضطجاع على الشق
 حريم بالشاق الايمن حريم وهو الظاهر والحكمة في ذلك ان القلب معلق في الوسط
 فاذا اضطجع على الجانب الايسر عليه النوم واذا اضطجع على الايمن فلو قلبت قدم
 وطلبه مستقرة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم من لم يضر ركعتي الفجر فليصاها بعد ما اطلع الشمس
 من وراء النومة على وقد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فعلها
 ثانيا من الفجر في السفر هذه الحديث قال الثوري بعد اخر اجبه له حديث
 قريب لا يخفى ان من هذا الوجه واخر جازان في صحيحه والحاكم في

هـ

وقال حدثت طبعاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه والثاقبي والبيهقي والبخاري
 الذين شاورهم المصنف قد تقدم في باب قضا الغوايب من ابواب الاوقات والحمد لله
 استدل به على ان من لم يركع ركعتي الفجر قبل المبرضة فلا يعمل بعد الصلاة حتى
 تطلع الشمس ويخرج الوقت للمني من الصلاة فيه والى ذلك ذهب الثوري
 وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق حكى ذلك الترمذي عنهم وحكاها
 عن الاوزاعي قال العراقي والصحيح من مذاهب الشافعي انهما يعلنان بعد
 ويكونان اداء واحد مثلاً لا يدل صريحاً على ان من تركها قبل صلاة الصبح لا يسأله
 الا بعد طلوع الشمس وليس فيه الا الاصلين لم يصلها مطلقاً ان يصلها بعد
 طلوع الشمس ولا شك انهما اذا تركا في وقت الاداء فعلا في وقت القضا وليس
 في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل على ذلك
 روايته الثاقبي والشافعي وانها تلفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى
 تطلع الشمس فليصلها ويدل على عدم الكراهة ايضا حديث قيس بن عمرو
 ابن ابي ابي داود وابن سبيل على اختلاف الروايات عند الترمذي والبيهقي
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاقامت الصلاة فصليت معه
 الصبح ثم انصرف الى صلى الله تعالى عليه واله وسلم فوجدني اصلي فقال هلا يا قيس
 اصلاً فان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعتي الفجر قال فلا اذن
 ابي داود قال راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة
 الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صلّيت
 اللتين قبلهما فصلّيتهما الان فتكثرت قال الترمذي انما سروي عن ابي داود
 واستاذه ليس متصل لان فيه محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو ومحمد بن يونس
 من قيس ورواه الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بمحمد فقد جاء متصلاً من
 رواه يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن ابي داود بن خزيمة في صحيحه
 من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده
 قيس بن ابي داود وقد قبل ابي داود بن قيس لم يسمع من ابيه فيصح ما قاله الترمذي
 من الانقطاع والحجب عن ذلك بان لم يعرف القائل بذلك ولا غيره ايضا
 الطبراني في الكبير من طريق اخرى متصله فقال حدثنا ابراهيم بن منصور
 حدثنا احمد بن الوليد بن مروان الانصاري حدثنا ابو يوب بن سويد عن ابي
 من عطاء بن قيس بن سهل حدثنا ابنه دخل المسجد والتبى صلى الله عليه واله وسلم
 يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلّى مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما
 صلاة ثم قام فركع واخرجه ابن حرم في الصلوة من رواه الحسن بن
 ابن ابي رباح عن رجل من الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 رجلاً يصلي بعد الغداة فقال يا رسول الله لم اكره صلّيت ركعتي الفجر فصلّيتهما الا

ويؤيد احواله حديث ثابت بن قيس بن سفيان منهم الطبراني في الكبير قال
 والسوي على ابيه تعالى عليه واله وسلم في الصلاة فلما سلم النبي صلى الله عليه واله
 التفت الي وانا اصلي فحمل مطر الي وانا اصلي فلما فرغت قال ليرتضل معا فله
 نعم قال فاهد الصلاة قلت يا رسول الله ركعتي الفجر حرمت من ماله ولو
 صلتهما قال فلم يعب ذلك علي وفي سنة اده البحر اجمع من منعهما وهو منكر
 قاله البخاري ومسلم ويسمى من حيطان الكذب في الحديث متروكاً لهما
 النوازل الزاوية وطاهره سوا فانت لعدداً ولغير عددهم وقد اختلف العلماء في ذلك
 على قولين احدهما استحباب قضاها مطلقاً سوا كان الغوث لعدداً ولغير عددهم
 لانه صلى الله تعالى عليه واله وسلم اطلق الامر بالقضا ولم يهتد به بالعدد وقد
 ذهب الى ذلك من الضحاك بن عبد الله بن عمرو ومروان بن عطاء وداود بن
 القاسم بن محمد ومن الائمة ابن حزم والاوزاعي والشافعي في الحديث
 واسحق ومحمد بن الحسن والمزني والقول الثاني انها لا تقضى وهو قول
 مالك والبيهقي في شهر الزواجر من منعه وهو قول الشافعي في القديم
 ورواه من احمد والشعير من مالك يصار كعتي الفجر بعد طلوع الشمس
 والقول الثالث التقوية بين ما هو مستقل بنفسه كالعبادة والضحى فيصلي
 ما هو باع لغيره كروايت القران فلا تقضى وهو اخذ الاقوال من الشافعي
 والقول الرابع ان شاق قضاها وان شاقم يقضيها على التحريم وهو سوي من
 اصحاب الزاوي ومالك والقول الخامس المنفرقة بين الترك لعددهم او
 فسيان مفضولاً وغيره فلا تقضى وهو قول ابن حزم واستدل به
 من نام عن صلاته لحدث واجاباً بالجمهور وان قضا التارك لهما بعد
 من باب الاقوال وقد قد من اجواب من هذا الاقوال **باب ما**
جاء في قضا سئق الظهر **باب ما**
 فيها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا صلى الظهر صلى ركعتين
 بعد خاتمة الترمذي وقال حديث حسن عريق **باب ما**
 تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى
 قبل الظهر صلاه بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه
 الاول حسنة الترمذي كمال المصنف وقال انه غريب اما يعرفه من حديث
 ابن المبارك من حديث الوجود قال وقد رواه قيس بن الربيع عن جده
 محمداً او لانعلم احداً رواه من شعبة في قيس بن الربيع والحديث الثاني رواه
 ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويحيى بن ابراهيم ومحمد بن معمر بن موسى
 ابن داود الكوفي من قيس بن الربيع وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى من رواه
 صدق الله

التي قبل الله عز وجل امتداد وقتها الى اخر وقت الغروب وذلك لانها لو كانت
 مخرج نفع الفرائض كان فعلها بعد ما قضاها كانت مقدامة على فعل سنة الظهر
 وقد ثبت في حديث الثابت انها تفعل بعد ركعتي الظهر ذكره عن ذلك المخرج
 قال وهو في الصحيح منذ الشافعية قال وقد يعكس هذا فنقال لو كان وقت الاما
 باقيا لعدت على ركعتي الظهر ولو كان الاول وقتا ومن ام سلمة رضي الله
 تعالى عنها قالت سمعت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ينهى عنهما تفعل الركعتين
 بعد العصر ثم رآته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعند
 يسوع من بني حرام من الانصار فصلاهما فاسلمت اليه الجارية فقالت فوجي
 تحمير فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين
 وانما تصليهما فان اشارت اليك فاستأخري عنهما ففعلت كما ربه فان اشارت اليه
 فاستأخرت عنهما قائما انصرف قال يا بنت ابي منى سالت عن الركعتين بعد
 فاستأخرتي ناس من بني عبد القيس فتشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
 ففما هما فان منقرو عليه وفي رواية لا جهد ما رآته صلاهما قبلها ولا بعد ما
 قوله انا حين صلاهما فابن صلى العصر من الغيب فسلم ولفظ البخاري ثم رآه
 حين صلى العصر قوله من بني حرام بنعي المهلبين قوله فصلاهما يعني بعد ذلك
 قوله فاشار اليه في جواب الاشارة باليد في الصلاة لمن كلف الصلوة في حاجه
 تقدم البحث في ذلك قوله يا بنت ابي منى هو والد ام سلمة واسمها حذيفة
 سهيل بن المغيرة الحضرمي قوله عن الركعتين يعني اللتين صليهما الان قوله
 فانه انما في ناس من بني عبد القيس يراى في الجاهلية بالاسلام من قوم بني
 وفي رواية للطحاوي فسئلتها ثم ذكرتها فكرهت ان اصلها في المسجد والناهي
 برون فصليتها عندك ولم من وجه الخبر في مال فتعلمي ولزم وجه
 قدم علي من بني حرام او عاتق حيد له قوله ففما هما فان زاد الطحاوي فقالت
 امرتني بها فقال لا ولكن كنت اصلها بعد الظهر فتشغلت عنهما فصليتها
 قوله فاشار اليه صلاهما قبلها ولا بعد ما لفظ الطحاوي لم اره صلاهما قبل ولا
 بعد وعند الترمذي وحسنه من ابن عباس قال ما صلى النبي صلى الله تعالى
 واله وسلم الركعتين بعد العصر الا تراانا مال فتشغلني عن الركعتين بعد الظهر
 فصلاهما بعد العصر لم تعد ولكن من الاينفي الوقوع فقد ثبت في صحيح
 ان ما يشتر قال كان يصليهما قبل العصر فتشغلنيهما او يشتر فصلاهما بعد
 ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثنتي عشرة ركعة او ركعتين في الصلاة
 ما ترك النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم الركعتين بعد العصر عند
 وفي غيرها ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يركعهما
 ولا اثنتي عشرة ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفيها ايضا منها ما
 كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يركعهما في يوم بعد الظهر الا في ركعتين

وقد جمع بين روايتي النبي وروايات الانبياء بحمل النبي على المسجد اي
 في المسجد والاشارة على البيت وقد تمسك بحديث الثابت من قال بخبر
 القويان في الاوقات المكرهه ومن اجاز السفر بعد العصر مطلقا ما لم يقصد
 الصلاة منه غروبه الشمس واجاب من اطلق الركعتين بان ذلك من خصا
 والدليل عليه ما خرجها ابو داود عن عائشة انها قالت كان يصلي بعد العصر
 وبني ميمنا ويواصل وبني من الرصائل وما اخرجها احد من ام سلمة انها
 فقلت يا رسول الله انقضت اذ افانا فقال لا فلا يبهي وميمنا ربه
 وقد احتج بها الطحاوي على ذلك من خصا يصلي الله تعالى عليه واله وسلم
 قال لا يبهي الذي يحتضنه صلى الله تعالى عليه واله وسلم المدا ومنه على ذلك
 اصل المقضا انتهى وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضائل يجوز ذلك ومك
 عليه حديث ما بينه المذكور فليس في حديث الثابت الا حواشي فصل الغائبة لا
 حواذي السفر مطلقا والعلما في ذلك مذاهب باهي كرها وبيان التراجع منها في
 باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها والحديث فوايد ليس من اجل الطحاوي
 اشار في الصحيح في كتاب الحنايز الى عصر من قبل **باب ما جاء في قضاء**
سنة العصر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سلمة بن عبد
 اللين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يسلم بعد العصر
 بقالت كان يصليهما قبل العصر ثم اشغلنيهما او يشتر فصلاهما بعد
 ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة ما دام عليها ركعتان والسماي وعن
 ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي وعن
 رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يحضر
 بعضا ولم يكن عنده طهر فحماه طهر من الضيق فحمله بيده فحسوا
 حتى ابر هو العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين او ما ساء الله فصلى العصر
 ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة او فعل شيئا عمل
 عليه نزله احد من الحديث الا قول له طرق والفاطمة الذي ذكره الصند
 لحد ما والحديث الثاني اخرجها ايضا البخاري وسلم وفيها لكن ليس في
 عن الركعتين قبل العصر بل فيه التصريح بان الركعتين اللتين شغلنيهما
 الركعتان اللتان بعد الظهر والحديث الثالث اخرجها ايضا الطحاوي وشد
 اليه الترمذي ولفظها بيت الباب نذل على مشروعيه قضاء ركعتي العصر بعد
 فعل المغرب فيكون قضاءها في ذلك الوقت مخصوصا لعزم احاديث الجوهري
 وسبق في البحث مستوفى في باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها واما المدا ومن
 على ذلك فخصه به صلى الله تعالى عليه واله وسلم كما تقدم واعلم انها قد اختلفت
 الاطباء في الثالثه المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر للثلاث

او سنة العصر للمفعول قبله في حديثه استعمل المتقدم في الباب الاول
 وكان الحديث حديث ابن عباس في المنقذ من التصريح بانها تركتها الظهر في حاشية
 انما تركتها العصر وكل الجمع بين الزوايا بان يكون مراد من قال هذا الظهر
 ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر فيصح ان يكون مراد
 سنة الظهر للمفعول بعد او سنة العصر للمفعول قبله واما الجمع فتعد الواو
 والتوصيل انه تعالى عليه والرواية شغل فان عزها ما وقاها عن الاخر فيعيد
 لان الاتحاد يثب مضمرة باذنها ومعليها وذلك يستلزم ان كان يصل بعد
 اربع ركعات ولم يقبل ذلك احد **باب ان الوتر سنة موكدة**
واقية حايين على التراخي من ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يوتر فليس مناروا احد
 ورواه الشيخ رضي الله تعالى عنه قال الوتر ليس بحكمة المكتوبة ولكنه سنة منها
 تركها الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي والترمذي
 والبخاري الوتر ليس بحكم ولا كهيئة المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله تعالى
 وآله وسلم اوتر فقال يا اهل القران اوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوتر
 على بغير رواية الجماعة ومن ابي توب عن النبي صلى الله تعالى عنه قال قال رسول
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الوتر حق فرأيت ان يوتر بحسن فليفعل وعلى
 ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احدث ان يوتر بواحد فليفعل رواه احمد
 وفي لفظ لابي داود الوتر حق ككل مسلم رواه ابن المنذر وقال في الوتر
 وليس بواجب في اتا حديث ابي هريرة فاخرجه ايضا ابن الجوزي وفي اسناده
 ابن مرة قال فيه ابو زرعه شيخ صالح وضعفه ابوجاهم والبخاري واما حديث
 في سنة الترمذي وصححه الحاكم واما حديث ابن عمر فاخرجه الجماعة كحديث
 واما حديث ابي توب فاخرجه ايضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله الفاظ
 في صحيح ابوجاهم والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وفيه
 وهو الضواب وفي الباب عن ابي هريرة غير واحد بشرا المذكور في الباب عند البيهقي
 في الاقليات بلفظ ان الله تعالى وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران ومن
 هذا من ابي هريرة واحمد بلفظ وتراكم صلاة ما فظوا عليها وهي الوتر وفي اسناده
 ضعيفان ومن سويك عند ابي داود بلفظ الوتر حق من لم يوتر فليس منا الوتر
 حق من لم يوتر فليس منا رواه الحاكم في المستدرک ولم يكره لفظه وقال في
 حديث صحيح ومن ابي هريرة عند احمد بلفظ ان الله تعالى تراكم صلاة وهي الوتر
 فظنوا فيها بغير صلاة العشاء الى العصر ورواه الطبراني بلفظ تراكم صلاة
 سئل عن من اوتر عند الطبراني في الاوسط بلفظ واوتر واقر الله تعالى وتر
 وعن ابن عباس عند ابن ابي عمير بلفظ ان الله تعالى تراكم صلاة وهي الوتر

هذا كيهي بلفظ ان الله تعالى تراكم صلاة وهي الوتر وفي اسناده فقال ومن
 ابو مسعود عند البراء بلفظ الوتر واجب ككل مسلم وفي اسناده حاشية احمد
 وقد ضعفه الجمهور ووقعه الثوري ولم يحد يثا اخر عند ابي داود وابن ماجه
 بلفظ حد يثا ابو هريرة الذي ذكرناه وعن عبد الله بن ابي وهب عند البيهقي
 بلفظ حديث ابي هريرة المتقدم وفي اسناده احمد بن حنبل وهو ضعيف
 عند اهل السنن بنحو حديث ابي هريرة الذي ذكرناه ومن غيره من ما رووه
 ابن العاصم عند الطبراني في الكبير واللاوسط بنحو حديث ابي هريرة ومن غيره
 عند احمد بن حنبل بنحو حديث ابي هريرة ايضا ومن ابن مسعود حديث اخر عند الطبراني
 في الصغير بلفظ الوتر على اهل القران ومن ابن عباس حديث اخر عند احمد
 والدارقطني والبيهقي بلفظ ثلاث من علي بن ابي بصير وهو كثر يطعن الصحاح والترمذي
 الفجر واخرجه ايضا الحاكم في المستدرک شاهدا على ان الوتر ليس بحكم وسكت
 فقال البيهقي في تراجمه كنهنا الضمير يدل كنهنا الفجر وهو اس عند الدارقطني
 بلفظ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوتر بالوتر ولا يصح
 ولم يخرجه ابن حبان وفي اسناده عبد الله بن حمرز وهو ضعيف وصححه ابن حبان
 بلفظ ابي هريرة او خديت ان يكتب عليك الوتر ومن لما يسهل عند الطبراني
 في الاوسط بلفظ ثلاث من علي بن ابي بصير ومن لم يسهل الوتر والسواك وما لم يسهل
 واعلم ان هذه الاتحادات فيها ما يدل على الوجوب كقوله فليس منها وقوله وتر
 حق وقوله اوتروا وحافظوا وقوله الوتر واجب ودهما ما يدل على عدم الوجوب
 وهو بنية الحاكم في الباب فتكون صانرا فلما ثبت بالوجوب واما حديث
 واجبه فلو كان صحيحا لكان مستلزما لما عرفت ان في باب غسل يوم الجمعة
 ان التصريح بالوجوب لا يصح ان يقال انه مصر وف الى غيره بخلاف بقية الفاظ
 للشعره بالوجوب وقد ذهب الجمهور الى ان الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم
 ابو حنيفة فقال انه واجب ويروى عند ابن حنبل في مسندك كما عرفت من الادلة
 الكافية على الوجوب واجاب عليه الجمهور بما تقدم قال ابن المنذر والاحمد
 وافقوا الحنفية في هذا واوردوا في المصنف في الباب حديثين من رواه صلى الله تعالى
 وآله وسلم اوتر على بعض الناس للاستدلال به على عدم الوجوب لان العريضة لا تصل
 على التراخي وكن ذلك ابراهه حديث ابي هريرة والاستدلال بما فيه من التخصيص على
 عدم الوجوب وهو ما يدل على عدم وجوب احداهما على البعض لا على كل
 مطلقا ولكن انما اوردوا للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق ومن لا يوتر
 على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشرحان من حديث طلحة بن عبد الله
 حاشية على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اهل البيت الحديث
 وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة
 قال علي بن ابي طالب لا الا اذ انطه ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥ ٥٥

ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بعث معاذ الى اليمن الحديث وفيه فاهله
 ان الله تعالى اقرضهم عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من احسن ما يستند
 به لان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله تعالى عليه واله وسلم بيده واجاب
 النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالثواب للشعرة بالوجه بان اكثرها ضعيف وهو
 حديث ابو هريرة ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن دينار وسليمان بن عمرو بن عبد الله بن
 واين مسعود وابن ابي عمير بن عمار ومعاذ بن جبل كما قال العوفي
 بقية لا يثبت للمطلوب لا سيما مع قيام ما اسلفناه من الادلة الدالة على
باب الوتر ركعتين وثلاث وخمس وسبع وتسع
بسلام واحد وما يتقد من ايام الشفع
 في كل ركعتين وقد ذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما منى منى قال سئل
 في ركعتين الحديث زاد فيها ركعة صلاة الليل والنهاية في شئ قد
 في زيادة فولد النهار فضعفها جماعة لانها من طريق علي بن ابي ابي
 وهو ضعيف عند ابن معين وقد خالف جماعة من اصحابنا من علم فلم يذكر في
 النهار وقال الدر قطني في العليل انها وهم وقد صحها ابن خزيمة وابن حبان
 في الصحيحين وقاله رواتها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقات
 وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعليه المأثور في صحيح مسلم والزيادة من الثقة
 مقبول وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسند اليه قال وقد روى
 عن محمد بن سيرين عن ابن عمر بن قرقا باسناد كثر ثقات انتهى كلام البيهقي
 وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص قوله قام رجل في
 في يوم الطبراني الصغير ان السائل هو ابن عمر ولكنه يشكك عليه ما وقع في بعض
 عن ابن عمر لفظ ارجل سأل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اياي دون
 السائل فقد ذكر الحديث وفيه ثم سأل الرجل عن براس الحولة واياك المكارم
 قال فما ادرى اهل ذلك الرجل ام غيره وهذا النسائي عن السائل المذكور من
 قوله كيف صلاة الليل الجواب عن هذا السؤال يشعر بان وقع عن كيفية الوتر
 والفصل الا من مطلق الكيفية قوله منى اي اثنين اثنين وهو من تصرف
 للعدل والوصف تكرار لفظ ملكي للباغ وقد فتره لك ابن عمر في رواية
 وسلم عنه كما ذكره المصنف وقد اخذ مالك بطاهر الحديث فقال لا يجوز
 الزيادة على ركعتين قال البرد في الوتر وهو طاهر السباق لخصر المتد في الخبر
 وحله الجمهور على انه لبيان افضل المتاح من فعله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 ما يخالف ذلك كما سباني ويحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ التلاوة

اخف على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم من الاربع فما فوقها ما سمع من الراية قالوا وقد سئلوا
 في افضل من الفضل والوتر فقال احمد الذي اخبر في صلاة الليل متى
 وارسل بالنهاية فلان ما من وقال محمد بن نصر بن عوف في صلاة الليل قال
 صح من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انما وتر خمس لم يجلس الا في جراه
 الى عرفك من الاحاديث الدالة على الوصل قوله فاد لضعف الضمير فاورتوا
 اسندل به على صحيح وقت الترتيب لوع الفجر واصرح مسماه واه ابو اورد والبا
 محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي عمير قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 يقول من صلى الليل لم يجعل له اجر صلاة وتر فان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم كان يامر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر
 وفي صحيح ابن خزيمة عن ابي سعيد بن قيس عن ابي ركة الضمير ولم يوتر فلا وتر
 وسباني الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر والحديث يدل على مشروعية
 الا بتار ركعة واحدة عند تحضر يوم الصبح وسباني في باب يدل على مشروعية
 صرح في تفهيد وقد ذهب الى ذلك الجمهور وقال العراقي ومن كان يوتر
 بركعة من الغصاة اختلفوا الامر به وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن جبل
 وابو موسى الاشعري وابو الدرداء اوحد بن عمرو بن مسعود وابن عمر وابو عمار
 ومعوذ بن قيس الدري وابو القرب الانصاري وابو هريرة وفضالة بن عبد
 عبد الله بن الزبير ومعاذ بن عمرو بن العاص وهو مختلف في صحته وقدره
 عن عمرو بن علي وابو مسعود الا بتار بثلاث متصلة قال ومن اوتر بركعة
 سالم بن عبد الله بن عمرو ومعاذ بن عيسى بن ابي ربيعة والحسن بن علي
 ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وصفي بن عبد العافر وسعيد بن جبير
 ورافع بن خديج بن مطعم وجابر بن زيد والزمري وربيعة بن ابي عبد الرحمن
 وغيرهم ومن الامم مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور
 وابن حزم وقد ذهب الهد وروى بعض الصحابة الى انه لا يجوز الا بتار ركعة واحدة
 ان المشرع الا بتار بثلاث واسند لوزاع روى من حديث محمد بن كعب
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم تهي من التبر قال العراقي وهذا من
 وقال ابن حزم لم يرض عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم تهي من التبر قال
 في الحديث على سقوطه بيان ما هي المتبر قال وقد روينا من طريق عبد الوارث
 عن صفوان بن يحيى عن الامش من سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
 بتار يعني الوتر قال فعاد التبر على الصحيح بالخير الكاذب فيها انتهى واحتمل
 انها ما حكى عن ابن مسعود انه قال ما احزاب ركعة قط قال النووي في شرح
 انه ليس بثابت عند قال ولو ثبت لكان على الفرائض فقد قيل انه ذكره في
 ابن عباس في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال السجود ركعة واحدة

في المصنف ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال هرثمة بن
 واين مسعود عند الوليد بن عقبه وهو امير مكة فلم يخرجها وترك كل واحد
 ركعة ومحمد بن سيرين لم يذكر ذلك ابن مسعود ولكن القائل بعد صحة الابرار
 من المذاهب والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل واحتج بعض الحنفية على الاحتجاج
 على ثلاث وعدم احرازها بانها اجماعا على ان الوتر بثلاث متوصله
 حارة والتخلفوا فيها بما قالوا من ان ما جاء في الخبر عليه وتركتها ما اختلفوا فيه
 وتعبت في جمع الاصطاح وما سياتي من التمهيد من الابرار بثلاث وعمر بن عمر
 رضي الله تعالى عنهما ابركان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى ابركان
 يا من يضر حاجته رواه البخاري وعمر بن عمر وابن عباس رضي الله
 عنهما انهما سمعا النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول الوتر ركعة من قبل
 ركعة اسلم وسلم الاثر والحدث يدلان على مشروعية الاثنان ركعة
 وتكون في المسند من قوله الوتر ركعة مشعرا بمحصر لولا ورود منظر فان قيل
 يجوز ان الاثر في ركعة وساتي قال الحافظ وقاض الامير مروان بن معاوية
 كان يصلي الوتر من طولا فان مررت لرحا جبه فصل واصرح من ذلك ما رواه
 سعيد بن منصور باسناد صحيح من كثر من عبد الله الترمذي قال صلى ابن عمر
 ثم قال يا غلام ارجع لنا ثم قام واوتر ركعة وروى الطحاوي عن ابن عمر انه كان
 يصلي بين شفعه واوتره بتسليم وحركات النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان
 يفعلها واستاده قوي وقد تقدم الكلام على الابرار ركعة وعن عاتبة بن
 تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي ما بين ان
 يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين
 ويوتر بواحدة فاذا سكت المولى من صلاة الفجر وسبق له الفجر وجاه المولى
 قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتته الموزة للايام
 رواه الجماعة الا ابو داود في الحديث قد تقدم الكلام على اطراف منه في
 ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الابرار ركعة وقد تقدم الكلام في ذلك لان
 ظاهرا لا ولم وقد ورد عن عاتبة في الاخبار عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 بالليل والايام مختلفه منها هذه الرواية ومنها الرواية الاخرى في هذا الباب
 كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس ومنها عند الشيخين انه ما كان يصلي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
 اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
 ثم يصلي الاثنا ومنها ايضا ما سياتي في هذا الباب انه كان يصلي تسع ركعات في الفجر
 فيها الا في الثالثة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
 فقد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن او لم يسلم ولا حل
 هناك الاختلاف نسب بعضهم الوجدانها الاضطراب واجيب عن ذلك

لا يتم الاضطراب الا على تسليم ان احبارها من وقت واحد وليس كذلك بل هو
 محمول على اوقات متعاقبة واحوال مختلفة بحسب النشاط والجموع من قولها
 انما كان يصلي على احدى عشرة ركعة وبين اشائها الثلاث عشر ركعة بلها
 اضافت الى احدى عشرة ما كان يفتتح به صلاة من الركعتين الخفيفتين
 كانت في صحيح مسلم وبديل على ذلك انها قالت عند تفصيل احدى عشرة
 كان يصلي بها ثم اربعاً تركت النقص للافتتاح بالركعتين وكذلك قالت
 في الرواية الاخرى انه كان يقول تسع ركعات ثم يصلي ركعتين والجموع من الرواية
 ما يمكن هو الوجوب قوله وسكت المولى من موضع السبع المهيمة والكاف بعد
 يا من يضر حاجته رواه البخاري وعمر بن عمر وابن عباس رضي الله
 عنهما انهما سمعا النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول الوتر ركعة من قبل
 وقد تقدم الكلام فيها ومن ابي من كعب بن جهمي رضي الله تعالى عنه ان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يقول في الوتر تسع ركعات ثم ركعتين
 في الركعة السابعة تقربا اليها الكفرون في الثالثة نقله عنه الشيخان ولا يثبت
 في الخبر من رواه النسائي الحديث اخرجه ايضا احمد وابوداود وابن ماجه
 بدون قوله ولا يسلم الا في اخر من وفيه التماس من ابن عباس عند التمهيد
 والنسائي وابرنا جمة وابن الوضوء بلطف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 يفرا في الوتر تسع اسم برك الا على وفلا بها الكفرون وقيل هو انه اسلم في ركعة
 ركعة ولم يذكر فيه ولا يسلم الا في اخر من ايضا ومن هذا الوجه من ابنى من
 بنحو حديث ابن عباس وقد اختلف في صحته وفيه سنا محدثين وسنانه
 وعن انس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس وعن جده
 ابن المها وفي من التبرار بنحو ومن عبد الله بن عمر عند الطبراني والبراز
 بنحو وفي اسناد سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا ومن عبد الله بن مسعود
 عند التبراني والبيهقي والطبراني في الكبير والاصغر بنحو ايضا وفي اسناد
 عبد الملك بن الوليد بن معاذ بن زهير بن عمرو بن ربيعة بن عبد الله بن
 وعن عبد الرحمن بن سيرين عند الطبراني في الكبير والاصغر بنحو ايضا وفي
 اسناد ابن عمير بن زبير بن كعب الاودي في الضعفاء والبرهان في الثقات وعن
 عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحو ايضا وعن العنبر بن شبر
 عند الطبراني في الاوسط بنحو وفي اسناد الشري بن سعيد وهو ضعيف
 وعن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط بنحو وفي المعوق بن في الثالث بنحو
 اسناد المفلق بن داود وهو ضعيف وعن عاتبة بن داود والترمذي
 بن رواة كل سورة في ركعة وفي الاخرة قل هو الله احد والمعوق بن وفي اسناد
 خصيف الحريري وفيه زيل ورواه الدارقطني وابرحقان والحاكم بنحو حديث
 يحيى بن سعيد عن حمزة بن عاتبة بن زهير بن كعب بن ابي بن ابي بن ابي بن ابي
 صدوق وقال العقيلي اسناد صالحه قالوا انه رواه في رواية اخرى

زيادة المعقودين وروى ابن السكن في صحيحه لذلك شامداً مسجد بيت عبد
ابن شمس باسناد قريب وروى المعقودان محمد بن نصر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر بن الخطاب وهو حسن بن عبد الله بن حمر بن ابي صبرة وهو ضعيف عند
ابن معين وابي زرعة وابي حاتم وغيرهم وكان به مالك وانوة لا يعرف وحسن
صبره يقال انه مولد النبي صلى الله عليه واله وسلم والاحاديث تدل على
قراءه هذه التوراة في التوراة بعد ثلثين يوماً بعد ذلك ايضا على مشروعية الايتار
مركبات متصلة وسما الى الكلام على ذلك وعن غايته روى الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر بثلاث لا يفصل
رواه أحمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي التوراة وقد ضعفه
وان ثبت فيكون قد فعل احبانا كما اوتر بالخمسة والسبع والنسك كاسند
ومن ابي هريرة روى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لا توتروا بثلاث اوتروا بخمسة وسبع ولا تشبهوا صلاة المغرب رواه الدارقطني
باسناده وقال كلهم نقات في اتمامها بثلاث فخرجها ايضا البيهقي
بلفظ احمد واخرجها ايضا البيهقي والحاكم بلفظ النسائي وقال الحاكم
شرط الشيخين واخرج الحاكم ايضا مسجد بيت عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان يوتر بثلاث وليس فيه لا يفصل بينهم وصححه وقال على
الشيخين واخرجها ايضا الترمذي واخرج الشيخان وغيرهما عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي اربعاً فلا تسأل عن جنتهم
وطولهم ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن جنتهم وطولهم ثم يصلي ثلاثاً وفي الباق
من علي بن ابي حمزة الترمذي بلفظ كان يوتر بثلاث وعن عمران بن حصين عن
محمد بن نصر بلفظ حديث علي وعن ابن عباس عند مسلم وابي داود والنسائي
بلفظ اوتر بثلاث وعن ابي ايوب عند ابي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ
ومن اصح ان يوتر بثلاث فليعمل وعن ابي بن كعب عند ابي داود والنسائي
وابن ماجه ايضا بنحو حديث علي وعن عبد الرحمن بن ابي ربي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم في اسناده يحيى بن زكريا بن ابي الجوزي وهو ضعيف وعن
محمد بن نصر بن عروة بن ابي ابي ربي عن ابن ابي ربي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ابن عمر بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا توتروا
بثلاث تشبهوا بالعرب ولكن اوتروا بخمسة وسبع او تسع او واحد عشر
او اكثر من ذلك قال الهرازي واسناده صحيح واخرج ايضا من رواه محمد بن
ابن الفضل عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله

تعالى عليه واله وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمسة وسبع ولا تشبهوا صلاة
العرب قال الهرازي ايضا واسناده صحيح ثم روى محمد بن نصر قول منسوخ الورد
لا يصلح الا بخمسة وسبع وان الحكم بن عتيبة سأل عن من قال من التوراة
وعبودية وفدي روى نحوه النسائي عن ميمونة بن ميمونة روى محمد بن نصر
باسناده قال الهرازي صحيح عن ابن عباس قال لوتر سبع او خمس ولا يجب ثلاثا
تورا وروى ايضا عن عائشة باسناد قال الهرازي ايضا صحيح انها قالت لوتر
سبع او خمس والى لاكت ان يكون ثلاثا تورا وروى ايضا باسناد صحيح الهرازي
ايضا عن سليمان بن يسار انه سئل عن التوراة بثلاث فذكره الثلاث وقال في
الطريق بالقرية اوتر ركعتي وخمسة وسبع قال محمد بن نصر لم نجد عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قطرا ثابتهما اوتر بثلاث موصولة قال
ثبت عنهما وتربلث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة او معصولة
وتعني العراقي وانما فقط تشهدت ما يشهد الذي ذكره المصنف وتحدثت
ابن حجر المتقدم فالأصح من ذلك باحتمالهما المثلثا عند داود قال في
في حديث عائشة المدكور انما اعطاه وحرم الحافظ بين الاحاديث جوازها
على الايتار بثلاث تشهدت بها في صلاة المغرب والطارث الايتار
على انها متصلة تشهدت في اخرها وروى فعل ذلك عن جماعة من الثلث
الجمع بحال النبي من الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار
مطلقا لا الاحرام بها متصلة تشهدت واحدا في اخرها ما حصلت المشا
لصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين
جعل الله تعالى في الامر سعة وعلينا النبي صلى الله عليه واله وسلم التوراة
على هيئات متعددة فلا يلحق في الوقوع في مصيب التعارض
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يترجم ويحس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه احمد والنسائي
وهو عايشة روى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك خمسين ولا يجلس في شيء
الا في اخر من سقو عليه في الحديث الا في رواية النسائي وابن ماجه
عن مفسر من ام سلمة وروى في الايتار سبع وخمسة احاديث منها ما
عند محمد بن نصر بلفظ اوتر بخمسة واوتر بسبع ومن ابن عباس عن ابي داود
بلفظ ثم صلى بها اوتر من لم يسلم الا في اخر من ان اوتر من
بلفظ التوراة من ثلث او تسع او خمس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
بلفظ لا يصلح يعني التوراة الا تسع او خمس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
نقدت في الايتار بخمسة وسبع احاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسما في
قال الترمذي

٦٤٤

حدثني عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من لم يمسح برأسه في كل صلاة
 او في ركعتين لم يمسح الله تعالى عليه واله وسلم من اوله واوسطه وانتهى ونزلت
 في المطرف واسناد صحيح من ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان كان يوم
 من ايام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجابنا اولا الليل ووسطه لتكبر وسبعه
 التستبرق ومن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا ايها الناس اني قد
 بلغكم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا ايها الناس اني قد بلغكم ان
 من صلى الله عليه واله وسلم قال يا ايها الناس اني قد بلغكم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا
 طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وهو
 قبل الشيا بلطف او حتى يخلق صلى الله عليه واله وسلم او حتى يصلي
 الصبح والوتر قبل النوم وبعين ثلاثه ايام من كل شهر ومن سجد بن ابي عمير
 عن احمد بن حنبل بلطف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اني انزلت
 في اليوم الاخير من كل صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني انزلت في
 ان الام الاطى وتر وفي شذاه ابراهيم بن اسمعيل بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 عنده لعمري ومن غيره عن ابن ماجه بلطف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
 عليه واله وسلم يقول لا تسال الرجل فتم يضرب امراته ولا تنزل على وش ولا تحدث
 عند النبي او عند النبي او عند النبي ولكنهما اقتصر على النبي من السوا عن ضرب الرجل
 امراته ومن الى الحديث اعتد مسلم بن احمد بن ابي في المقتل واحاد بن ابي
 نزل على ان جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ان لم
 يقبل ان صلى الله عليه واله وسلم اوتر فيه ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة
 ولا من بعدهم الا بما قد منا انه يجوز ذلك في وجه لا يصح الشافعي وهو في حديث
 صرح بذلك العراقي وغيره منهم وقد حكى صاحب المفهم الاجماع على ان لا يد
 وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء وتره في حديث ما يشيحه الصحيح انه كان يصلي
 صلى الله عليه واله وسلم ما بين ان يصلي العشاء الى ان يطلع الفجر كذا في حديث
 واستدل بحديث ابي سعيد وما شابهه من الاحاد بث المذكور في الباب على
 ان الوتر لا يجوز بعد الصبح وهو على ما تقدم في احد الوجوه لا يصح الثاني
 ان يمتد الى صلاة الصبح او صلاة الظهر واستدل بحديث جابر وما في حديث
 من احاد بث المذكور على مشروعية الابتداء قبل التمام من الخاف ان يخاف من
 وهو مشروعية تاخيرها الى اخره من لم يمسح ذلك ويمكن تقدير الاحاد بث للطفه
 التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والامر به بالاحاد بث المعتبرة بخلاف النوم
 منه وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 عليه واله وسلم يفرا في الوتر حتى اسم يرتك الاعلى وقيل يا ايها الكفرون قولوا
 احد وللحكمة الابد او مشكك من حديث ابن عباس ويزاد احد والنساء
 في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وها مثل

حدثني عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من لم يمسح برأسه في كل صلاة او في ركعتين لم يمسح الله تعالى عليه واله وسلم من اوله واوسطه وانتهى ونزلت في المطرف واسناد صحيح من ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان كان يوم من ايام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجابنا اولا الليل ووسطه لتكبر وسبعه التستبرق ومن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا ايها الناس اني قد بلغكم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وهو قبل الشيا بلطف او حتى يخلق صلى الله عليه واله وسلم او حتى يصلي الصبح والوتر قبل النوم وبعين ثلاثه ايام من كل شهر ومن سجد بن ابي عمير عن احمد بن حنبل بلطف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اني انزلت في اليوم الاخير من كل صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني انزلت في ان الام الاطى وتر وفي شذاه ابراهيم بن اسمعيل بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم عنده لعمري ومن غيره عن ابن ماجه بلطف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عليه واله وسلم يقول لا تسال الرجل فتم يضرب امراته ولا تنزل على وش ولا تحدث عند النبي او عند النبي او عند النبي ولكنهما اقتصر على النبي من السوا عن ضرب الرجل امراته ومن الى الحديث اعتد مسلم بن احمد بن ابي في المقتل واحاد بن ابي نزل على ان جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ان لم يقبل ان صلى الله عليه واله وسلم اوتر فيه ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة ولا من بعدهم الا بما قد منا انه يجوز ذلك في وجه لا يصح الشافعي وهو في حديث صرح بذلك العراقي وغيره منهم وقد حكى صاحب المفهم الاجماع على ان لا يد وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء وتره في حديث ما يشيحه الصحيح انه كان يصلي صلى الله عليه واله وسلم ما بين ان يصلي العشاء الى ان يطلع الفجر كذا في حديث واستدل بحديث ابي سعيد وما شابهه من الاحاد بث المذكور في الباب على ان الوتر لا يجوز بعد الصبح وهو على ما تقدم في احد الوجوه لا يصح الثاني ان يمتد الى صلاة الصبح او صلاة الظهر واستدل بحديث جابر وما في حديث من احاد بث المذكور على مشروعية الابتداء قبل التمام من الخاف ان يخاف من وهو مشروعية تاخيرها الى اخره من لم يمسح ذلك ويمكن تقدير الاحاد بث للطفه التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والامر به بالاحاد بث المعتبرة بخلاف النوم منه وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم عليه واله وسلم يفرا في الوتر حتى اسم يرتك الاعلى وقيل يا ايها الكفرون قولوا احد وللحكمة الابد او مشكك من حديث ابن عباس ويزاد احد والنساء في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وها مثل

٦٤٤

حدثني عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان من لم يمسح برأسه في كل صلاة او في ركعتين لم يمسح الله تعالى عليه واله وسلم من اوله واوسطه وانتهى ونزلت في المطرف واسناد صحيح من ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان كان يوم من ايام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجابنا اولا الليل ووسطه لتكبر وسبعه التستبرق ومن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا ايها الناس اني قد بلغكم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وهو قبل الشيا بلطف او حتى يخلق صلى الله عليه واله وسلم او حتى يصلي الصبح والوتر قبل النوم وبعين ثلاثه ايام من كل شهر ومن سجد بن ابي عمير عن احمد بن حنبل بلطف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اني انزلت في اليوم الاخير من كل صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني انزلت في ان الام الاطى وتر وفي شذاه ابراهيم بن اسمعيل بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم عنده لعمري ومن غيره عن ابن ماجه بلطف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عليه واله وسلم يقول لا تسال الرجل فتم يضرب امراته ولا تنزل على وش ولا تحدث عند النبي او عند النبي او عند النبي ولكنهما اقتصر على النبي من السوا عن ضرب الرجل امراته ومن الى الحديث اعتد مسلم بن احمد بن ابي في المقتل واحاد بن ابي نزل على ان جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ان لم يقبل ان صلى الله عليه واله وسلم اوتر فيه ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة ولا من بعدهم الا بما قد منا انه يجوز ذلك في وجه لا يصح الشافعي وهو في حديث صرح بذلك العراقي وغيره منهم وقد حكى صاحب المفهم الاجماع على ان لا يد وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء وتره في حديث ما يشيحه الصحيح انه كان يصلي صلى الله عليه واله وسلم ما بين ان يصلي العشاء الى ان يطلع الفجر كذا في حديث واستدل بحديث ابي سعيد وما شابهه من الاحاد بث المذكور في الباب على ان الوتر لا يجوز بعد الصبح وهو على ما تقدم في احد الوجوه لا يصح الثاني ان يمتد الى صلاة الصبح او صلاة الظهر واستدل بحديث جابر وما في حديث من احاد بث المذكور على مشروعية الابتداء قبل التمام من الخاف ان يخاف من وهو مشروعية تاخيرها الى اخره من لم يمسح ذلك ويمكن تقدير الاحاد بث للطفه التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والامر به بالاحاد بث المعتبرة بخلاف النوم منه وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم عليه واله وسلم يفرا في الوتر حتى اسم يرتك الاعلى وقيل يا ايها الكفرون قولوا احد وللحكمة الابد او مشكك من حديث ابن عباس ويزاد احد والنساء في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وها مثل

اعلى قوله لا يخرج من عاديت رولها الطبراني ايضا من حديث سريك ونحوه
 ابن منصور بن ابي بصير ومن حديث ابي الاحوص من ابي اسحق ثم ذكره الحافظ
 باسناد له متصل وفيه ذلك الزيادة ويزاد النسيان بعد قوله تبارك وتعالى
 وصلى الله على النبي قال النووي انها زيادة في سند صحيح او حسن وعقله
 يابح فيقطع ويروي تلك الزيادة الطبراني والحاكم وقد ضعف ابن حبان
 الحسن اهدا وقال توفي النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم والحسن بن ماري
 وكيف يروي صلى الله تعالى عليه واله وسلم هذا الذي ما قد اشار صاحب الهدى
 الى ضعف كلام ابن حبان وقد انه ابن حبان وروى عن ابي حنبلان على ان قوله في قوله
 يفرجه ابا اسحق بن براد بن ابي حنبلان وسماه ابناءه بونس واسرائيل وقدره
 من غير وهو يحفظ من ما بين مثل ابي اسحق وابنه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر
 وانما قال كان يخطب هذه اللفظ وايضا ذلك الحافظ برواية الدوللي والطبراني
 فان فيها التصريح بالقنوت وكان ذلك رواة البيهقي من ابي الحنفية وكان ذلك
 رواه محمد بن نصر بن عيسى البيهقي من ابي حنبلان وابن الحنفية انما كانا يرويان
 كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل
 يهوي الكلمات وفيما سنده عبد الرحمن بن هرم من قال الحافظ وهو محتاج
 الى الكسف من حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلاة الصبح ليس محفوظا وقال
 ان اسناد هاجمته وصرح الحافظ في بلوغ المرام ان اسناد ما ضعفه
 الحاكم من حديث ابي حنبلان بلطف حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح وقال
 صحيح قال الحافظ وليس كما قال وهو ضعيف لان في اسناده هبة بن عبد
 العزيز ولولا ان كان صحيحا وكان الاستدلال به اولى من الاستدلال بالحدوث
 الحسن بن علي في قنوت الوتر وروى الطبراني في الاوسط من حديث سريك
 بخون وفي اسناده كما قال الحافظ مقال وامسح حديث علي المذكور فاخرج ايضا البيهقي
 والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت واخرجه الدارقطني وابن حبان وابن حبان
 في كتابهم وليس فيه ذكر الوتر في الباب من علي حديث اخر عند الدارقطني
 فتسبوا صلى الله تعالى عليه واله وسلم في اخر الوتر وفي اسناده عمرو بن
 الحنفية احد الكتابين الوضائعين وعن ابي بكر وعمر وعثمان من عند الدارقطني
 انهم كانوا يقولون قنوت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في اخر الوتر
 كانوا يقولون ذلك وفي اسناده ايضا عمرو بن شمير المذكور وعن ابي بن كعب
 عند الشامي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يقول
 يقنت قبل الركوع ومن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة في المصنف والدارقطني
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وفي اسناده
 ابا بن الوضائعين وهو ضعيف وعن ابن حنبلان من عند محمد بن نصر المزور
 قال كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقنت في صلاة الصبح والاكلام

وقد تقدم ومن ابن مسعود الحاكم في كتاب القنوت قال ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم علم احد ابي القنوت اللهم اهدني في هذا شهر الحديت
 عبد الرحمن بن ابي منة محمد بن نصر وفيه ذكر القنوت في الوتر وهو لم يمد
 ام عبد الله بن مسعود عند ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي انه لم يمد
 عليه واله وسلم قنوت قبل الركوع والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت
 بعد الصلاة المذكورة في حديث الحسن وفي حديث علي وفي ذلك ضعف
 وانو حنبلان وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك
 عن ابن مسعود ورواه ايضا من محمد بن نصر قال العرابي باسناد جيد ورواه
 محمد بن نصر ايضا من علي ومروان حكاها ابن المنذر عن الحسن بن نصر والترمذي
 النخعي والحي ثور بن زياد عن احمد وروى محمد بن نصر من علي انه كان يقنت
 في النصف الاخير من رمضان وهو من رواية الحارث بن محمد وروى ابو داود
 ابن الخطاب جمع التماس طواوس بن كعب وكان يصلي في شهرين ليله ولا يقنت
 الا في النصف الثاني من رمضان وروى محمد بن نصر باسناد صحيح ان ابن مسعود
 لا يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان وروى العرابي عن
 معاذ بن الحارث الانصاري انه كان اذا انصف رمضان لعن الكفرة قال من
 كانوا يقنوتون في النصف الاخير من رمضان وترقوا بعد رمضان من البرهية
 لا يقنوت في السنة كلها الا في النصف الاخير من رمضان وروى عن غير
 نحو وقد ذهب مالك فيما حكاه الثوري في شرح المهدب وهو وجه لبعض
 اصحاب الشافعية قال العرابي في مشروعية القنوت في جميع رمضان وفي
 السنة وفيه الحسن وقناه وهو كما روي ذلك محمد بن نصر وهو
 في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان وقد روي عن الحسن القنوت
 في جميع السنة كما يقنت في غير طواوس الى ان القنوت في الوتر بعده وروى
 ذلك محمد بن نصر عن ابن مسعود والي مروان وعروة بن الربيع وروى من مالك
 مثل ذلك قال بعض اصحاب مالك سالت مالك عن الرجل يقوم لاصلي في شهر
 اترقن يقنت بهم في النصف الثاني من الشهر فقال مالك لم اسمع ان رسول
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم قنت الا احدا من اولئك وما هو من الامر القديم
 وما فعله انا في رمضان ولا اعرف القنوت قديما وقال عن بن عيسى من مالك
 لا يقنت في الوتر عندنا وقال ابن العزيمي خلت قول مالك فيه في صلاة
 الا في الحديث لم يصح والعصبة عند ي تركه اذ لم يصح عن النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم فعله ولا قولنا انما قال العرابي قلت لم هو صحيح الحسن بن
 محمد بن نصر انه سئل عن محمد بن حنبلان عن هذا القنوت في الوتر فقال العرابي
 حيثما قنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان قنوت

في البحر انما يصح عليه في التصرف الاخير من رمضان وقد اختلف في كونه قبل الزكوة
او بعد ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الزكوة وقال
تفرد بذلك ابو بكر بن شيبه الحارثي وقد روى عنه البخاري في صحيحه وروى
ابن حبان في الثقات فلا يصح تفريده واما القنوت قبل الزكوة فهو ثابت عند
مرجده بن ابي بن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن ابي ربيعه وعبد الله بن ابي
ذكر القنوت فيه وثابت ايضا في حديث ابن مسعود كما تقدم قال العراقي
وهو ضعيف قال وبعضه كونه بعد الزكوة اولى بعمل الخلفاء لانهم لم يتركوا ذلك
والاحاديث الواردة في العجم كما تقدم في بابها وقد روى محمد بن بصر عن ابي
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يركع بعد الزكوة وابو بكر
هو كان عشرين ففقدت قبل الزكوة ليدرك الناس قال العراقي والشافعي
في حديث علي وابو بكر بك منك اولى بغيرك من عبدك **باب في صلاة النحر**
في نقصه عن طلحة بن علي روى عنه تعالى عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه واله وسلم يقول لا وتران في ليلة رزاه الحجة الا ابن ماجة
ابن عمر روى عنه تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال جعلوا
صلاة النحر بالليل وترارواه الجاهلية الا ابن ماجة اما حديث طلحة بن علي
الترمذي قال عبد الحق وعبد الترمذي صححه واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وقد
احتج به علي بن ابي بصير بن نقض الوتر وصححه المحتسب بن علي في ذلك طلحة بن علي
رواه كمال العراقي قال والى ذلك ذهب اكثر العلماء وقالوا ان من وتره صلاة النحر
بعد ذلك لا ينفذ وتره ويصلي شفعا حتى يصبح قال ابن حبان في صحيحه
وصار بن ياسر ورافع بن خديج وعاد بن عمرو وطلحة بن علي والفرج بن عمار
وبه روى ابن ابي شيبه في الصنف عن سعد بن ابي وقاص وابن عمرو بن عباس
ومن قال بتر الشافعيين سعيد بن المسيب وعقبة والشعبي وابو عبيد الصمعي
ابن حبان وكحول والحسن البصري روى ذلك ابن ابي شيبه في الصحيحين
وقال يميز الشافعيين طاوس وابو جعفر ومن الائمة سفين الثوري ومالك والشافعي
واحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال بن ماجة ورواه العراقي في صحيحه
والشافعي والبيهقي وحكاها القاضي عياض من كافة اهل الفتيا ورواه الترمذي
مرجعه من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن بعدهم جواز نقض
وقال ايضا في بابها اخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في اخر صلاته قال وذهب اليه
واستدلوا بحديث ابن مسعود كور في الباب وقالوا اذا وتر ثم قام فلم
يسمع وتره وصلى منى منى كما قال لا تؤنزل ولم يوتر في اخر صلاته كان قد جعل
اخر صلاته من الليل شفعا لا وترا وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه واله وسلم
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر واستدلوا لا يوترون على جوار صلاة النحر بعد

بحديث عائشة المتقدمة ويحدث باسم سلمة الابن وقد قدمنا الكلام على ذلك في
شرح حديث ما يشتره وعن ابن عمر روى عنه تعالى عنهما انهما اتيا
عن الوتر قال ما انا فلما وترت قلت ان انا ثم اردت ان اصلي بالليل سمعت
ابو احسب ما يطى من وترى ثم صليت منى منى فاد اصبحت صليتا وتر
بواحد لئن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرنا ان نصلها لصلواتنا
الوتر واه احمد بن حنبل بن علي روى عنه تعالى عنه قال لو نزلت لانه لو نزلت
يوتر اول الليل وتر فار استيقظت لصلواتنا لصلواتنا لصلواتنا لصلواتنا
حتى يصبح ثم يوتر بعد وان شاء احد من حتى يصبح وان شاء اخر الليل وتر
الشافعي في صحيحه في المرقوم من حديث ابن عمر منسوق عليه كما تقدم وقد
ابن عمر ومن معه على جوار نقض الوتر وقد قدمنا وجهه ولا نستعمل لك في
ناقصم القائلون بعدم الجواز لاستدلالهم على انه لا يجوز النقض قالوا لان
اذا وتر اول الليل فقد قضى وتره فاد احوط ان بعد ذلك ثم قام وتوضأ على
ركعتي اخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جوار في الظهر ان تصلها ركعتي
بالركعة الاولى التي صلاها في اول الليل فلا يصح صلاة واحدة وبها ما يرويه
حديث ووجه وكلام في الغالب وانما هما صلاتان متباينتان كل واحدة على
ومن فعلك لك فقد اوترت منين ثم اذا اوترت لهما في اخر صلاته صار وتر ثلاث
مترات وقد روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال جعلوا اخر صلاة
من الليل وتر وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل وايضا قال صلى
تعالى عليه واله وسلم لا وتران في ليلة وهذا قد اوتر ثلاث مترات ومن سلم
رصى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يركع ركعتين
بعد الوتر رزاه الترمذي في رواه احمد وابن ماجة ورواه ابو جعفر الشافعي
هذا المطلق من حديث عائشة وهو صحيح لمن لم يوتر بعد الوتر وقد روى
ابن المنكبي ان ابا بكر وعمر قد اتوا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال ابو بكر ما انا فاصلي ثم انا ثم انا ثم انا استيقظت صليت شفعا
حتى الصباح وقال عمر لئن انا لم اصر على شفيع ثم اوترت من اخر النحر فقال الشافعي
تعالى عليه واله وسلم لا يوتر في اخر صلاته وقال ابن ماجة في صحيحه
الخطابي باسناده انا حديث ابن عمر روى عنه تعالى عنه في صحيحه
في سنة ثلث ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بدران عنه وليس في رواية
ابو طاهر محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر قطبي في صحيحه
قال الترمذي وقد روى في صحيحه عن ابى امامة وما يشتره وغير واحد من اصحاب
صلى الله عليه واله وسلم انتهى واما حديث عائشة الذي اشار اليه
فقد تقدم وتقدم شرحه واما حديث ابى بكر وعمر فقد ورد في طرق
ليس فيها كونه لولا انهما استيقظت صلاة شفعا اذ اتمتا الصلاة

والطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه عن ابي هريرة
 والحاكم عن ابي قتادة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة
 في الكبر وعنه بن نصر عن عقبة بن عامر قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا هريرة يقول
 الخطابي كانت صلاة النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يقرأ فيها سورة الفاتحة الا بعد الوتر
 وقد تقدم ذكرهم وان لم يصرح بالكلام ما في ذلك من اني شرح حديث عائشة
 من اجابها عن الترتيب بعد الترتيب صلى الله عليه واله وسلم لما سئل
بارقضا ما يقرب من الوتر والسنة التي انزلها الله
قال في زاد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نام من وتره او نسيه فليصل
 ان ذلك من الوتر ابو هريرة في الحديث اخرجه الترمذي وزاد في الترتيب
 والخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين
 واسناد الطبراني والخرجه منها ابو هريرة صحيح كما قال العراقي واسناد طريق
 الترمذي وابن ماجه ضعيف او بهما ابو هريرة وقال النعماني في مسنده
 ابن حبان في الضعفاء والخرجه الترمذي من طريق يزيد بن اسلم ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم قال من نام عن وتره فليصله الاصبح قال وهذا اضع من الحديث
 الا ان يعنى حديث ابي سعيد وفي الباب عن عبد الله بن عمر هذا الذي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فاتته الوتر من الليل فليقل
 من العشاء قال العراقي واستاذة ضعيف وله حديث اخر عند البيهقي ان النبي صلى
 الله عليه واله وسلم اصبح فاوتر عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر
 وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابي الدرداء عن ابي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه واله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة
 وصححه الحاكم ومن الاثر المروي عند الطبراني في الكبير بلفظ آخر قال قال النبي
 انما سمعت ولم اوتر فقال لا الوتر بالليل فقال يا نبينا صلى الله عليه واله وسلم لم اوتر
 قال فاوتر وفي استاذة خالد بن ابي بكر بن جعفر بن معين وابو حاتم ووقفه
 وابو ابي و الشاشي وعنه بن جعفر عند احمد والطبراني في الاوسط بلفظ كان
 رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصبح فيوتر واستاذة حسن الحديث
 يدل على مشروعية قضاء الوتر اذ افات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة
 ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
 وعلاء بن الصامت وعاصم بن زبيدة وابو الدرداء وعنه بن جابر وقضائل
 ابن حنبل وهذا الله بن حبان كذا قال العراقي قال ومن التابعين مسروق
 وصيه السلامي وابراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وابو العالين وحماد بن زيد
 ومن الامم سليمان الثوري وابو حنيفة والاذهلي ومالك والشافعي واسم

واسحق وابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي وابو حنيفة ثم يختلف هؤلاء
 من يقضى على تاسيس قول الحد ما مالم يثبت الصبح وهو قول الثوري
 ابن ابي مراح ومسروق والحسن البصري وابراهيم النخعي ومكحول وفتاه
 ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ايوب وابو حنيفة كما تقدم في
 ثانيا ان يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وفيه قال
 ثالثا ان يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى ان يروق ذلك من
 ومطاول الحسن ومطاول وس وحماد بن سليمان ورواه ايضا عن ابن
 سائنها انه لا يقضى بعد الصبح حتى يطلع الشمس فيقضى بها حتى صلى
 فلا يقضى بعدها ويقضى بعد المغرب الى العشاء ولا يقضى بعد العشاء الا
 يجمع بين وترين في ليلة حكمي ذلك عن الاوزاعي خامسا انه اذا صلى الصبح
 لا يقضى بها الا من صلاة الليل ويقضى ليلته قبل وتر الليله المستقلة
 ثم يوتر للمستقلة يروي ذلك من سعيد بن حسرت ساء سها انه اذا صلى
 او ترحب فيكون بها فاذا اجاب لليلة الاخرى ولم يكن او توتر يوتر لان
 او توتر في ليلة مترين صار وتره شفعما حتى ذلك عن الاوزاعي ايضا ساء
 انه يقضى بها ليلته وبنهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعية ثامها التفرقة
 بين ان يوتر للنوم او يوتر في نهارا ان يوتر عمدا فان تركه للنوم او نسيان
 اذا استيقظ او اذا ذكر في اي وقت كان ليلته او نهارا وهو ما مر في الحديث
 ابن حزم واستدل بحوم قوله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلاة
 او نسيها فليصلها اذ ذكرها قال وهذا عموم يدل على كل صلاة فرضا
 وهو في المفروض مرفوض وفي النفل مراد ب قال ومن تعذر تركه حتى يحل
 فلا يدر على قضاءه اذ قال فلونسيه احبنا له ان يقضى بها متى تذكره ولو
 بعد اعوام وقد استدل بالاسر يقضى الوتر على وجوبه وحمله المحققون
 وقد تقدم الكلام في ذلك وعن عمرو بن الخطاب بن علي بن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلاة او نسيها
 او عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة العصر وصلاة الظهر كتب له كأنه قرأه
 من الليل رواه الجماعة الا البخاري وفيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
 ان كان اذا نسيه من قيام الليل نسيه او وجع صلى من النهار نسيه
 وقد ذكر بائنة قصا السن في حديثه قوله عن حرمه الحركي
 الممثلة وسكون الزاي بعد ما يوضحه الوتر والمراة هنا الوتر من القرآن
 وقبل المراد ما كان بهتارة من صلاة الليل والحديث يدل على مشروعية
 ورواه في الليل وعلى مشروعية قضاها اذ افات لنوم او عذر من الامداد وان
 فعله ما بين صلاة العصر الى صلاة الظهر كان كمن فعله الليل قوله وفيه عن
 صلاة العشاء

وصحة التراويح في الجملة وحسنه على الكفاية وقال مالك والشافعية وبعض
 الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فتعقل عليه وقالت العزيم ان الصحيح
 فيها بدعة وسباني تمام الكلام على صلاة التراويح + وعن حبيب بن ربيعة
 عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 فلم يصل بنا حتى يفي شمع من الشهر وقام بنا حتى رجع تلك الليلة لم يزل
 بنا في السادة وقام بنا في سائر شهر حتى ذهب سطر الليل فبينا ما نرى
 لو نفلتنا بعنة النساء هـ فقال له من قام مع الامام حتى يصروا كئذ يباه
 ليلة ثم لم يزل بنا حتى يفي ثلاث من الشهر فصلى بنا في السابعة واما اهل
 فقام بنا حتى يصروا الفلاح قلت له وما الفلاح قال لا تجوز بهما الخمسة
 صحح الترمذي هـ قوله ولم يصل بنا لفظي ذار وصنما مع رسول الله صلى
 تعالى عليه وآله وسلم رمضان فلم يغم بنا شيئا من الشهر حتى يفي شمع قوله لو
 نفلتنا النفل معزك في الاصل الضميمة والمهية ونقله النفل وانقله امطاء اياه والمراد
 لو نفل بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الاجر الذي يحصل من نواب الصلاة قوله صلى
 في الثالث اعني في ليلة ثلاث بعيت من الشهر وكذا قوله في السابعة اعني
 وفيه انه كان يتفق لم يقام الليل لثلاث ليلتهم كما كان ذلك اذ يدب شمس السجدة
 عليه وآله وسلم في الوعظ فكان يومهم ليلته ويوم القيام اخرى وفيه ناكذ في
 القيام في الاقراء من ليلته الى العشر الاخر من رمضان لانها مظنة الطرفة بليته العذ
 قوله ذار ما اهله ونساء فيها استحباب نكذب الاهل الى فعل الطاعات وان كانت
 واخبره وقد اخرج ابوداود والنسائي وابو ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله رجلا قام من الليل يصلي ويبسط امراته
 فان ايتت بضم في وجهها الما رحم الله امراته قامت من الليل فصلى وايقظ امراته
 تراجم فان ايتت بضم في وجهها الما واخرج ابوداود والنسائي وابو ماجه
 احتساب من ذلك الى بعد والى صفة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 اذا ايقظ الرجل امرته من الليل فصلها او صلى ركعتين جميعا كتب في الذكركين
 والعاكرات قوله الفلاح قال في القاموس من الفلاح الفجر والنجاه والبقا في العبد
 والصحوة قال والصحوة بها يتجرب اي ما يوقل في وقت السحر وهو قبل الصبح
 والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح لان الطاهر من صلاة
 تعالى عليه وآله وسلم اتمهم في ذلك الليالي هـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى صلاة ناس من سوره
 الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما صبح قال رايت الذين وصفتهم
 فلم ينجوني من الحزب وهم البكر الا اني خشيت ان يفترضوا علي ذلك في رمضان

وصحة التراويح وفيه استحباب قضاء التمسك اذا فات من الليل ولم يبق
 صلوات اللذان قضاء انما استحبوا قضاء السنن الزوايت ولم يعد والروا
 في قضاء السنن في غير ذلك قد تقدمت بعض من ذلك في باب الف
 وبعض في باب التراويح **باب صلاة التراويح** هـ عن ابي هريرة
 رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في قضاء السنن من غير ان يامر فيه تكريمه فيقول من قام رمضان ايماناً
 واحساناً ابعثت له من ثواب ما تقدم من ثواب غيره هـ وعن عبد الرحمن
 بن قيس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل فرض
 صلوات رمضان وسبقت قيامته في صلواته وقامه ايماناً واحساناً باخرج
 من ثوابه كونه ولدته امه رواه احمد والنسائي وابو ماجه هـ قوله من
 ان يامر فيه تكريمه فيه التبرج بعد وجوب القيام وقد تيسر بقوله من قام
 فانه يقتضي الندب دون الاجتباب واهرج منه قوله في الحديث الاخر
 قيامه بعد قوله فرض صلواته رمضان قوله من قام رمضان المراد قيامه
 مطلياً ويحصل بطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع
 اوقات الليل قيل ويكون اكثر الليل وقال النووي ان قيام رمضان يحصل
 بصلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان
 لا يكون الا بها واغرب الكرواني وقال تفوق على ان المراد بقيام رمضان
 صلاة التراويح قوله ايماناً واحساناً با قال النووي معنا ايماناً تقيد بقاء الحق
 معتقداً فطيلته ومعنى احساناً بان يريد الله تعالى وحده لا يقصد به غيره
 ولا غيره ذلك مما يخالف الاخلاص قوله من قام ما تقدم من ثواب غيره احساناً
 وثباته في الحافظ وقد ورد في غير ما تقدم وما تاخره من احاديت منها
 في كليله في اتمه فيل طاهر الحديث بقنا وله الصغار والكبار يريد لك جرم
 ابن التتمه وقيل الصغار فقط ويخرج من امام الحرم من قال النووي وهو العرف
 عند الفقهاء ومنه مناص الى اهل السنة وقد اورد ان عفران الذنوب المتقد
 معقولان رايها المتأخر فلا لان العفوة تستدعي سبق ذنب واجيب عنه بان
 ذلك كتابه من عدم الوجوه وقال لما ورد في انها تقع منهم الذنوب معقول
 والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتاكيد استحبابه واستدل ايضا
 على استحباب صلاة التراويح لان القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة
 التراويح كما تقدم من النووي والكرواني قال النووي تفوق العلماء على استحبابها
 قال واختلفوا في ان الافضل صلاتها في بيته منفرد ام في جماعة في المسجد
 وجهه في اصطحابه لا في اصطيفه باحد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها
 جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والقصار رضي الله تعالى عنهم واستحسن من السلف
 عليه لانه من الشغائر الظاهرة فاشبهه صلاة العبد وبالغ الظواهر فيقال ان

متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل
 اكثر مما يكون مع الرجل النبي من القرآن فيكون معه التفرح الخمسة والسبعة
 او اقل من ذلك او اكثر يصلون بصلواته قال في روي رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم ان اصبحت له حصى من ابي جبر في فطمت فخرج اليه بعد
 ان صلى بها الاخرة واجتمع اليه من في المسجد فقبل بهم ودكرت العضة نحو
 ما تقدم في بيان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية من ايامه قوله
 فصل في المسجد الخ قال النووي في جوارحنا لنا فيه جماعة ولكن الاختيار فيها
 الاثر الاول الاثر الثاني وهو العبد والكسوف والامتنع وكذا التراويح
 عند السجود كما سبق وفيه جوارحنا لنا في المسجد وان كان اليه في فضل
 فعل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجوارح وان
 كان معناه وفيه جوارح الاقدا من لم ينو امامته قال وهذا صحيح على المشهور
 من ذلك هبنا وقد اصب العلماء ولكن ان نؤذي الامام امامتهم بعد اقتداءهم
 حصلت فضيلة الجماعة ولم وان لم ينو ما حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا
 تحصل الامام على الاصح لانه لم ينو والامال بالنيات واما الماصرون فقد
 نوهوا وفيه ان تعارضت مصلحة وخوف مفسد او مصلحة ثانيا امتيازاتها
 لان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان راعى الصلاة في المسجد مصلحة لما
 ذكرناه فانما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه اعظم المفسد التي يخاف من
 وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه التابع
 وكان له فيه ريد كرهه تطييبا لقلوبهم واصلاحا للذات البين لثلاثا
 خلاف هذا او ربما ظنوا ظن السوء قوله او ربما اي جماعات والمحدث يستدل
 به المصنف على صلاة التراويح وقد استدل به على ذلك غيره كالبخاري
 فان ذكره من جملة الاحاديث التي ذكرها في كتابه التراويح من صحيحه ووجه
 الدلالة ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى به
 خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان والربيع الا تحسب
 فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التراويح في النوافل في ليالي رمضان
 وانما فعلها على الصفة التي فعلونها الان من صلاة من عدة مخصوصة في قوله
 مخصوصة في كل ليلة فسبأ في الكلام عليه ومن جملة ما استدل به البخاري عليها
 حديث عائشة وهو ايضا في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلا رجال بصلواته فاصبح الناس
 فحمدوا نوافل ما جمع اكثر منهم فصلى فصلا معه فاصبح الناس فحمدوا نوافل
 اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 فصلى بصلواته فلما كانت الرابعة فجر المسجد عن امله حتى خرج لصلاة الصبح
 فانما فعل الصلاة قبل على الناس فشهد ثم قال ما بعد فان لم يجر على كذا

واكثر حديثا ان تفترض عليك تسجودا منها فتوفي رسول الله صلى الله تعالى
 واله وسلم والامر على ذلك وفيه عند الرحمن بن عبد القاري روي
 تعالى عنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فارتدت
 او لم يزل متفرقا من صلى الرجل لنفسه وفضل الرجل بصلواته الرمد فيقال
 عمر اني اري الوجع هو لا على قاري واحد لكان املل ثم يرمم ثم يرمم
 على الخ بن كعب ثم يرحب معه ليلته اخرى والناس يصلون صلاة وقام
 وقال عمر بن الخطاب عن هذه التي سماه منها افضل من التي بعد في
 امر الليل وكان الناس يعجبون الله رواء البخاري ومالك في المومنان
 يريد من رويان قال كان الناس في زمن عمر بن الخطاب في رمضان سارا
 وعشرين ركعة وفيه قوله او صلح قد تقدم تفسير قوله فقال عمر بن الخطاب
 قال في الفتح البداهة ما احدث على غير مثال سابق وطلق في الترع
 على مقابلة السنة فتكون مدسومة والتحقق انها ان كانت مما سدرج في
 في الترع في حصة وان كانت مما يندرج تحت مستفيع في الترع في مستفيع
 والاقوي من قسم المباح وقد قسم الى الاحكام الخمسة انتهى قوله ثلاث
 ركعة قال ابن اسحق ومدة الثلث ما سمعت في ذلك وهو ان يركع
 في الثلث ركعة في صلاة الليل في رمضان في صلاة التراويح
 ان في سنة ابا سببه وليس الامر كذلك لانه لا مالكا في الوتر اذ ذكره كما ذكره
 والحدث الذي في اسناده ابو سببه هو حديث ابن عباس الذي كان في المد البر
 والتخصيص وفيه الموطا ايضا من محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها
 احدى عشرة وروي محمد بن نصر عن محمد بن يوسف انها احدى وعشرون
 ركعة وفي الموطا من طه بن يزيد بن حفصه عن السائب بن يزيد انها عشرين
 ركعة وروي محمد بن نصر عن طريق بطا قال ذكرتهم في رمضان يصلون في
 ركعة والاك ركعات الوتر قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف
 الاحوال فيقول في ذلك الاختلاف حسب تطويل القراءة وتخليقها فيقول
 تقلل الركعات وبالعكس وبجزم الدأوي وفيه قال والاختلاف في ما روي
 على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكانت ثارته بوتر واحد وثان ثلاث
 وقدم روي محمد بن نصر عن طريق بن قيس قال ذكرت الناس في ما روي امان
 ابن عثمن ومصر بن عبد العزيز يعني بالمدية يقومون بسنة ثلاث ركعة
 ويوترون ثلاث وقال مالك الاموي ما يتبع وثلاثين ومكة ثلاث وستين
 وليس في شيء من ذلك صديق قال لزماني كثر ما قيل ان يصلوا بعدد ركعات
 ركعة ركعة الوتر وتقل بن عبد البر من الاسود بن يزيد او حين يوتر سبع
 وقيل امان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن بن يوسف من مالك قال الحافظ
 يمكن روي الى الاول باصنام ثلاث الوتر لكن صح في رواية بن يوتر واحد

فتكون اربعين الا واجده قال مالك وعلى هذا العمل مند بضع وما يسنه
 عن مالك ست واربعمون وثلاث الوتر قال في الفتوح وهذا المشهور عنه وقد
 ابره من العربي عن نافع قال لم اذكر الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين
 ويوترون منها بثلاث ومن رواه ابن ابي شيبة عن ابي بصير عن ابي بصير
 ويوتر عن سعيد بن جبور اربع وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر هذا ما
 ما ذكره في الفتوح من الاختلاف في ذلك واما العدد الثابت عند صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في رمضان ولا في غيره على احد
 عشر ركعة واخرج ابراهيم بن محمد بن حبيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 واله وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر واخرج البيهقي عن ابراهيم بن محمد بن حبيب
 في شهر رمضان في غير جمعة عشرون ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتابه
 ويوتر بثلاث قال البيهقي يعزوه به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو في نسخة
 مقدار الفراه في كل ركعة فتم يرد به دليل والحاصل ان الذي دل عليه جماعة
 وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى
 الصلاة المتناهية بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد
 به سنة **باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين**
 فتارة روى عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في قوله تعالى كان قسلا من الليل ما يجودون
 قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك نحا في حديثهم
 برواه ابو داود وعرجان يفتي عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال صليت مع النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل
 حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذي **باب ما جاء في صلاة العشاء**
 ابن مردويه في تفسيره من رواية احمد بن حنبل قال سمعت مالك بن
 قال سألت انس بن مالك عن قوله تعالى تعافى جنودهم عن المضاجع فقال كان
 ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلون صلاة العشاء
 الى صلاة العشاء الاخرى فانزل الله تعالى فيهم تعافى جنودهم عن المضاجع
 ابن حبان ضعيف ورواه ايضا من رواية ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك
 ضعيف ايضا ورواه ايضا من رواية الحسن بن ابي جعفر عن مالك بن نويرة
 عنه ورواه ايضا من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
 قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقي وابتداءه جيد ورواه
 ايضا من رواية خالد بن عمران الخزازي عن ثابت بن علقم واخرج نحوه
 من رواية يزيد بن اسلم عن ابيه قال قال بلال بن رباح هذه الآية تعافى
 جنودهم عن المضاجع كنا يجلس في المجلس وناس من اصحاب النبي صلى الله
 عليه واله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب الى العشاء فقلت اخاه محمد

من ابي في قوله تعالى انما احبب اليك من العشاء قال مالك بن ابي بصير
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء في سائر
 ابن سفيان كتب عنه احمد بن حنبل وقال فتم ابو حاتم ليس بقوي وفي حديثه
 اضطراب وقال اعني في حديثه بعض الوهم وفي سنده ايضا ما من
 وقد اخرجوه وضعفه النازكي وقدره ابن ابي شيبة في المصنف عن حماد
 بن عبد الرحمن بن عمار بن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 والعشاء ويقول مما يشبه الليل فكذلك جعله من ذوقه فكذلك رواه القاضي ابو الوفاء
 يونس بن يعقوب انه بن معمر في كتابه لطفه من رواه ابو حاتم بن سلم بن ابراهيم
 بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ومن قال بذلك من التابعين ابو حاتم ومحمد بن المنذر وسعيد بن حبيب
 بن عبد العالدين ذكره العراقي في شرح الترمذي وروى محمد بن نصر بن
 قال العراقي في سائر صحيحه ان قوله تعالى كان قسلا من الليل ما يجودون
 ومن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب واخرج محمد بن نصر عن سعد بن النويري
 انه سئل عن قوله تعالى من اهل الكتاب فانه يفتي بغيره اما الليل ومن صحبه
 فقال يعني انهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب واليه روى عن محمد بن
 ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال انها صلاة الاوابين وهذا ان كان
 من سلا لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلاة الاوابين
 اذ ارضت الفصال فانه لا مانع ان يكون كل من الصلاة الاوابين صلاة الاوابين
 حديثه بغير المدكور في الباب فاخرجه الترمذي في باب من اهل البيت
 والحسين من اخر كتابه مطولا وقال حسن عزيب واخرجه ايضا السائي في
 واخرج ايضا ابن ابي شيبة عنه نحو وفي الباب عن ابراهيم بن محمد بن ابي بصير
 في كتاب الثواب فضائل الاعمال قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 من احب ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء فله اجر ملكان
 في سنده صحيح بن عمر الفراء قال العراقي مجهول ولا يثبت حديثه
 رواه الترمذي في مسند الفردوس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 واله وسلم من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم بغيره لم يزل في طيب
 كن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى ومي خيرة من فيهم نصف ليلته
 وفي سنده جهالة وتكاثف وهو ايضا من رواية عبد الله بن ابي سعيد قال كان
 الذي يروي عن الحسن بن ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابراهيم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل لفظ سمعت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 يقول من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم بغيره لم يزل في طيب
 سنده محمد بن عمرو بن ابي بصير قال له زعمتمك الحديث قال لا يخفى

لا يجل الاضطرار به ولو جديا اخره عند التلبس في مسند الفردوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى ليوم ركعتين بعد المغرب كان له
مغفرة يومئذ في ليلة القدر وفي سنة موسى بن سعيد الترمذي وهو ضعيف
هذا قال العسقلاني والمعروف فان من قول ابن مسعود مرفوع هكذا رواه ابن
في المصنف ومن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم يصلي بين المغرب والعشاء اربع ركعات وهو منقطع لان من رواه
معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يذكره ومن غيره
مولي النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم عند محمد بن الطبراني انه سئل كان
صلى الله تعالى عليه واله وسلم يامر بصلاته بعد المكتوبة او سوى المكتوبة قال نعم
بين المغرب والعشاء ومن عمار بن ياسر عند الطبراني في معجمه الثلاثة وابن
في غيره القضاية انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي بعد المغرب
ست ركعات وقال بن صلى بعد المغرب ست ركعات فمركبة توبة ولو كانت
مثل تركه الاضطر قال الطبراني نقره به صالح بن وطن وقال ابن الجوزي ان
منه في الطبراني بن جابر ومن ابن مسعود عند الترمذي وابن مسعود قال قال
صلى الله تعالى عليه واله وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما
بينهن فذلن لم يعباده حتى مشرة سنة وفي سنة عمر بن عبد الله بن ابي
وهو ضعيف جدا ومن غيره عند الترمذي عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
من صلى بعد المغرب عشر ركعات لم يبق له في السنة والايات والاحاديث
التي كوت في الباب نذل على مشروعية الاستكثار من الصلوات ما بين المغرب
والاجاديت وان كان اكثرها ضعيفا في منهضة مجموعها لاسيما في فضائلها
قال العسقلاني ومن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصلوات
وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وانس بن مالك في ناس من
وسر التابعين الاسود بن سويد وابو عثمان النهدي وابن ابي مليكة وسعيد
ابن جبير ومحمد بن المنكدر وابو حاتم وعبد الله بن حنيفة وعلي بن الحسين
وابو عبد الرحمن العملي وسرع القاضي وعبد الله بن يعقوب وغيرهم ومن
سفيان الثوري **في ما جاء في قيام الليل** عن ابن مسعود
صلى الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اي الصلوة
افضل بعد المكتوبة قال الصلوة في جوف الليل قال فاي الصلوات افضل بعد
قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاري ولا يبر ما حقه من فضل الصوم
فقط وهو في الباب من بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات مرسنة قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عليكم بقيام الليل فانه افضل
قبلك ومن ابي امامة عند ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير والاصح
والبيهقي مثل حديث بلال وفي سنة عبد الله بن صالح كاتب الليث

مختلف فيه ولا يبر ما حقه من حديث ابن مسعود بن نصر والطبراني من رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم ومكر الحديث وفيه والصلوة بالليل والناس يامرون
وفي سنة هبة بن ابي سليم وهو مختلف فيه وعمر بن عبد بن ماجه قال رواه
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من كثرت صلواتك بالليل حسرتك
قال العسقلاني وهذا حديث شعبة الموصوف اشبه على ثابت بن موسى وانما قاله
القاضي لثابت عقب استامه ذكره فظنه ثابت حديثا وبما حديث ابن
رواه الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يروى
صلوة الليل ولو طبت سنة قال الطبراني نقره به غيره وبما حديث ابن
سند ابن حبان في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
لحديثا وفيه وان هو نوصا تم قام الى الصلوة اصبح شغافا فداصاب خيرا و
قد اخلت عقده كلها ومن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل والطبراني
بلط حديث بلال المتقدم ومن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني
في الكبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عليكم بقيام الليل ولو
ركعة واحدة وفي سنة هبة بن عبد الله وهو ضعيف ولم يحدث احدا
عند الترمذي في التفسير مثل حديث ابي امامة الثاني ومن عبد الله بن
عند الترمذي في الوجد وصحبه وابن ماجه بنحو حديث ابي امامة الثاني
ايضا وعمر بن عمرو عند محمد بن نصر بنحو حديث ابي امامة الثاني واصار
عبد الله بن عمرو عند محمد بن نصر بنحوه ايضا وعن علي بن محمد الترمذي في
بنحوه ايضا وعن ابي مالك الاشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحوه ايضا
باسناده جيد ومن معاد عند الترمذي في النفس بنحو حديث ابن حبان
وعن ثوبان عند ابن بنحو حديث ابي امامة وعن ابن مسعود عند ابن حبان
في صحيحه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال سمعته يقول
رجل امر من وطأته فمما قر من بين حبه واحله الى صلواته يقول الله تعالى ايها
الذي صدي ثار عن وطأته وفراسه من به رحمة واحله الى صلواته رحمه فمما عتد
ويقتره ثما عند يحيى بن محمد بن زرقه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير
واسناده جيد ومن مهمل بن سعد عند الطبراني في الاوسط قال قال
صلى الله تعالى عليه واله وسلم وفيه واعلم ان شرف المؤمن قيام الليل وعزيمته
عند ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان الله تعالى
ليصنعك الى ثلاثة للصف في الصلوة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل
في المكتبة وعن اياس بن معاوية المنهجي عند الطبراني في الكبير مثل حديث
جابر الثاني وهذه الاجاديت تدان على تاكد استحباب قيام الليل ومشرقة
الاستكثار من الصلوات فيه وبها استدلال من قال ان الوتر افضل من صلاة
الصبح وقد قدنا الخلاف في ذلك وحديث الثالث ايضا بل لا يصح

في المحرم وان صيامه افضل من صيام بقية الايام وهو مخصص لمهروم ما
 والترمد بن وصحبه والنسائي والبيهقي ما وجد من حديثين عتاس قال قال
 صلى الله تعالى عليه والرسول لما من تام العمل الصالح فيهن احب الى الله تعالى
 من هذا الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا كفها في سبيل الله فقال
 في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي وهذا اذا
 كان كونه الشهي احب الى الله تعالى يستلزم انه افضل من غيره وان كان لا يستلزم
 ذلك فلا حاجة الى التخصيص لعدم التنافي وهو عمر بن شنته
 تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه والرسول يقول قرب ما يكون
 من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى
 في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وصححه وفي الباب عن ابي هريرة
 عند الجماعة كلهم قال قال رسول الله تعالى لي ليلتي احب الي من كل ليلتي
 قلت الليل الا اوله فيقول يا مالك من الذي يدعوني فاستجب لي من الذي
 يسألني فاعطيه من الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر
 ومن علي عند احمد والدارقطني قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فان كرهت بشا وفيه فانه اذا مضى ثلث الليل الاوّل حبط الله تعالى عمله
 الذي نال من اوله حتى يطلع الفجر فيقول لقال لا سائل يعطى سوا الاطعم
 يجلب وعن ابي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم والليله بخروج حديث
 وعن ابن مسعود عند احمد بن حنبل وعن ابي الدرداء عند الطبراني قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه والرسول فان كرهت بشا وفيه ثم يهبط اخرها
 من الليل فيقول الاستغفر يستغفرني فاغفر له الا سائل يسألني فاعطيه
 يدعوني فاستجب له حتى يطلع الفجر قال الطبراني وهو حديث منكروه
 ابن ابي العاص عند احمد والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه والرسول
 ينادي مناد كل ليله هل من داع يستجاب له من سائل فيعطى هل من مستغفر
 فيغفر له حتى يطلع الفجر وعن جابر عند الدارقطني والبيهقي بخروج
 ابي هريرة وفيه سنده محمد بن اسمعيل الجعفي وهو منكر الحديث قال ابو
 وعنه عباد بن الصامت عند الطبراني في الكبير والاولى بخروج حديث
 ايضا وعنه عباد بن عمار عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 والرسول اذا مضى ثلث الليل وقال نصف الليل يترك الله عن وجال الى الله
 فيقول لا اسأل من عبادي احدا غيري وعن عمرو بن عبد الحميد بن اشير
 في المذكرة في الباب عند الدارقطني قال اتيت رسول الله صلى الله تعالى
 والرسول فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك شيئا تعلمه ولا يجهل به ففعلني
 ولا يصرك ما ساعه اقرب من ساعة فقال يا عمر ولقد سالت النبي عن شي

منه احد فبئس ان التوب من اجل يتدلى من جوف الليل ما في فيه
 الا ما كان من الشرك وله حديث اخر عند احمد عن النبي صلى الله تعالى عليه والرسول
 قال صلاة الليل منى مثل وجوف الليل الاخر اجوده وهو قلت او حبه قال لا
 اجوده يعني بذلك الاظهار وفي سنده ابو بكر بن عبد الرحمن بن ابي هريرة
 وهو ضعيف وعن ابي الخطاب عند احمد بن حنبل في حديث ابي هريرة وهذا الحديث
 تدل على استحباب الصلاة والله تعالى ثلث الليل الاخر والله وقت الاحكام
 والبرك المذكور في الاظهار في قوله تعالى انما الاسلام الكلام في ما وليه وانكر
 الاجراء بشا البرية ثم كبر من المعتزلة والطرفه المستقيمة ما كان عليه التامل
 كاليوم في او كقول والسفاهين والثلث يحار من سطره ويحار من ربه
 واوله المبارك والايه الا ربعه مالك والنسائي والبيهقي وسنده
 فاسم امروها كما كانت ملاكفيه ولا يعز من لئلا ويل له من سنده
 روى الله تعالى في قوله صلى الله تعالى عليه والرسول في سنده
 الى الله تعالى في قوله صلى الله تعالى عليه والرسول في سنده
 نصف الليل ويقوم بانه وسام سنده وسنده وسنده وسنده وسنده
 الجاهل الا الترمذي في رواه في فصل الايام وهو حديث باطل
 على ان صوم يوم واقطار يوم احب الى الله تعالى من غيره وان كان اكثر منه وما كان
 احب اليه جل جلاله فهو افضل والاستعمال به اولى وفيه رواية لمسلم ارضاه
 ابن عمر وقال النبي صلى الله تعالى عليه والرسول اني اطيق افضل من ذلك فقال
 صلى الله تعالى عليه والرسول لا افضل من ذلك وسباني ذكر الحكيم في ذلك في
 كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث ان سألته تعالى ويبدل على صلته
 فقام ثلث الليل بعد ان يمتنع ويهتف فقام ذلك الثلث بنوم السدس الاخر
 لكونه ثلث الفاضل ما بين صلاة التطوع والغرضه ويحصل بسببه السط
 ثلثه صلاة الصبح لا يتركه وصل القيام بصلاة الفجر لئلا يامن ان يكون وقت الصلاة
 اليها احب الناسم والخصوع لما به من التعب والفقر يجمع به هذا الحديث
 وحديث ابي هريرة المتقدم في سنده وسنده وسنده وسنده وسنده
 انها سئلت في ذلك فوافقت فوافقت فوافقت فوافقت فوافقت فوافقت
 كل ذلك قد كان يفعل بها اشروع ما خسر به اعمه وصحة الترمذي
 وفي الخبر عن ابي قتادة عند الترمذي والبيهقي ما رواه ان النبي صلى الله تعالى عليه والرسول
 قال لا يكره من ربك ان تقرأ ايات بعض من صورك فقال واسمعت من
 قال رفع قلبه وقال لعمر بن ربك وانت تقول وانت ترفع صوتك فقال في
 اوقط الوسيان واظروا الشيطان قال لا يرفع قلبه ومن يرفع صوتك عند الله
 قال كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه والرسول على قدمها يسمع من في الحرم
 وهو في البيت ومن علي بخروج حديث ابي قتادة ومن غار عند الطبراني في

ابن قتيبة ايضا وعن ابن مريم بن مندلي داود بن يحيى ايضا ولحديث اخر عن
قال كانت قراءة النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالليل رفع طولها وخفض طولها
ولحديث ثالث عند احمد والبرقي احمد بن محمد بن ابي بصير قال صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يا بصير اني لا تسعني وسمعته يقول قال
واسناده صحيح وعن ابن سعد بن ابي اود والنسائي قال احتكف رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم في بعض ايامه فاشرف التوراة وقال الا ان
كلكم متاجز به فلا يؤذي من بعضكم بعضا ولا يبرون بالقرآن فكشف التوراة وقال الا ان
او قال في الصلاة وعن ابن عمر بن عبد الله بن ابي شريك بن جندب بن
وعن البيهقي واسم فرقة بن عمر بن عبد الله بن ابي شريك بن جندب بن
صلى الله تعالى عليه واله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد طلت صورتهم
بالقرآن فقال ان المصلي يتاجر به من وجل فليظن بها يتاجر ولا يجهر به من
على بعض القرآن وعرفه بن عامر بن عبد الله بن اود والنسائي قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الجاهل بالقرآن كالجاهل بالصدق
والمستز بالقرآن كالمستز بالصدق وعن ابي امامة بن عبد الله بن ابي شريك بن جندب بن
عقبة بن ابي شريك بن مالك بن الحضر بن ضعفة الاندي ورواه الطبراني
من صحيحه وفيه بشر بن نير وهو ضعيف جدا وفي الباب احاديث كثيرة
وفيها ان الجهر والاسرار جبران في قراءة صلاة الليل واكثر الاحاديث المذكورة
تدل على ان المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار
وحد يشاقبه وما في معناه يدل على ان الشرا افضل لما لم من ان اخفا الله
افضل من اظهاره وعن عابث بن رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول
صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا قام من الليل فتم صلاة ركعتين خفيفتين
رواه احمد ومسلم وعمر بن ابي شريك بن جندب بن ابي بصير قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتح صلواته ركعتين
خفيفتين رواه احمد ومسلم وابوداود وهو الحديث الثاني لان على شرا وعينه
افتتاح صلاة الليل ركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدها وقد تقدم الجمع
بين هاتين ما يشتر الخلفه في حكماتها لصلواته صلى الله تعالى عليه واله وسلم
انها ثلاث عشرة تارة وانها احدى عشرة اخرى بانها صحت ما بين الركعتين
فقال ثلاث عشرة ولم يضمنها فقالت احدى عشرة ولا ما فاه بين هاتين
ويروى في صفة صلواته صلى الله تعالى عليه واله وسلم جلا رجا فلا تسأل
حسنة وطولها لان المراد صلى اربعة ايام من الركعتين وقيل استدلوا
بذلك على تركه ففضل الوتر فقال وهو مبرح في تركه ففضل الوتر وقد قلنا
الكلام على هذا **باب صلاة الضحى** عن ابن مريم بن مندلي داود بن يحيى
عنه قال او صلى النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثلاث ايام في كل

وركعتي الضحى وان او قرنتان ايامه صفة عليه وفي اعطاء احمد بن مسعود
كل يوم في الباب احاديث منها ما سلكه المصنف في هذا الباب ومنها ما
ما ذكره عن ابن سعد بن ابي شريك بن جندب بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من صلى الضحى ركعتين ركعة بحول الله تعالى له قصر اجره من
الي ليلة اشد الزمدي وحسنه مثل حديث نعم بن هارون الذي سئل
وهو حديث اخر عند مسلم بن احمد بن ابي شريك بن جندب بن ابي بصير
الخرمدي الزمدي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
مرا حيا لم يشفعة الضحى مغفرت له فتوبه وان كانت مثل من يد الصبر من
الي سعيد بن ابي شريك بن جندب بن ابي بصير قال كان صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى
حتى يقول لا بد منها وندبها حتى يقول لا يصليها وعرفها بشفعة الجندب
الذي سئل عن المصنف عنها عند مسلم والنسائي والترمذي في التمام
من رواه معاذ بن العدي قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعين يوما ما شاء الله ومن الي ما سئل
في الكبر مثل حديث نعم بن هارون الذي سئل عن المصنف وفي اسناده علف بن
عبد الرحمن بن قيس بن جهمر ومعه بعضهم ولحديث اخر عند الطبراني بن
حديث عائشة الذي سئل عن المصنف وفي اسناده ميمون بن سهر بن جندب
ابن ابي بصير وكلاهما مستكمل فيه وهو من ابن عبد الله بن ابي بصير بن رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من صلى صلاة الضحى في جماعة لم يثبت حرم
سخطها الضحى كان له كسب من الحج ومعتمرا بام له حبه ومعه في اسناده ابي بصير
بن جهمر ضعفة الجهمري وثقة العجلي وعن ابن ابي ابي في عند الطبراني
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ومن من قبا
في الاوسط فيقول انك الراجح قاله في حديثه الضحى في حيا عند الطبراني
في الاوسط ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى الضحى ركعتين
وقرآن يفتحه من ابن ابي شريك بن جندب بن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
صلى الضحى ثمان ركعات فكل ركعة من ركعات ابن عمر بن عبد الله بن ابي بصير
صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى الضحى ومن من عبد الله بن عمر بن عبد الله بن ابي بصير
مثل حديث نعم بن هارون الذي سئل عن المصنف ومن من عبد الله بن عمر بن
ابن العاص بن عبد الله بن ابي بصير قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فحدث الناس بقرب مغزاهم وكانوا عبيد منهم
وسرعون بعضهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا ادركوا على امر
منهم مغزى واكثر منهم واوشك رجعة من نوصا لم يخرج الي المسجد الصبح
فهوا قروبهم مغزى واكثر منهم واوشك رجعة من نوصا لم يخرج الي المسجد الصبح
الا لا وسط قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من صلى الضحى اربع

ومل الاصل لما ياتي به في سجته ومنه فسان بن مالك هذا عند ان النبي
 تعالى عليه واله وسلم صلى الضحى في بيته وقصته شبان في صلاة النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سجدة الضحى وصحيح
 عند احمد وابي يعلى بن عمرو حديث نعيم بن حبان وعن علي بن عبد الله النسيان ان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يصلي الضحى وابناه قال العجلي في حديثه عن
 معاوية بن النضر عند ابي داود ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من قعد
 في صلاة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يفرق الاخرة
 ففر له خطايا فان كانت اكثر من شرب البحر قال العجلي وابناه ضعيف ومن
 الكنايس بن سفيان هذا الطبراني في الكبير ومثل حديث نعيم بن حبان قال العجلي
 وابناه صحيح ومن ابى بكره عند ابن عدي قال كان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم يصلي الضحى فيها الحسن وهو ظلام فاما مسجد ركبت ظهره وفيها
 عمرو بن عبيد وهو متروك وعن ابى مرة الطائفي عند احمد مثل حديث
 ابن حبان وهو صحيح بن ابى وقاص عند البراء بن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 صلى ركعتي الضحى فطيلت القراءة فيها والركوع قال السيوطي ومنه
 ضعيف ومن قدامه وحظيرة التقي بن عبد البر ومنه وابن شاذان قال كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا ارتفع النهار ذهب كل احد الى
 الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين او ركعتين ثم ينصرف ومن رجل من الصحابة
 عند ابن عدي كذا يروي النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي الضحى وعن ابن
 حديث ابن خزيمة ابن ابي حاتم ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من ركع الضحى
 ولم يفرق بينهما ومن الحسن بن علي بن عبد الله البيهقي قال قال رسول الله صلى الله
 عليه واله وسلم من صلى الفجر ثم جلس في صلاة يدكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
 ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله تعالى على الناس ان يحقروا وتطعمه ومنه
 ابن حبان بن حرام عند الدليمي عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا تقرب
 لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل ايها الكفرون وعن عمرو بن الخطاب عند احمد بن
 بن حنبل بن عاصم بن عبد الله بن عمرو بن العاصم المتقدم والحدوث بن احمد
 ابن ابى شيبة وعن ابى هريرة حديثه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من ركع
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاصم السابق وهذه الاحاديث المذكورة تدل
 على استحباب صلاة الضحى وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعي
 والحنفلي ومن اهل البيت علي بن الحسين وابو ريس بن عبد الله وقد صح
 ابن ابي عمير في الحديث لا تقرب الاضحية ولا تسبح الله الا في صلاة الضحى ولا تسبح
 التي قد ضاها الثاني لا تشع الا بسبب واحتجوا بان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 لم يفعلها الا لسبب فانفق وقوعه وقت الضحى وتعد ذلك لاسباب فحدث
 ام هانئ في صلاة يوم الفتح كان لسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي عند

ثمان ركعات قال وكان الامير يهرقها صلاة الفتح وصلاته عند القدر ومن
 مغيبه كما في حديث عائشة كان لسبب القدر ثم فات صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 كان اذا قدم من سفر يدا بالمسجد صلى فيه ركعتين وصلاته في بيت عثمان
 بن مالك كان لسبب وهو تعليم عثمان بن ابي بكر في بيته لما سأل النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم ذلك واقام السجدة في الغيب فيها والوصية بها فلا بد
 على انها سنة من ائمة الكمال لهذا الحديث لخص بذلك ابا هريرة وابا ذر ولم يوص
 بذلك الا كبار الصحابة والقول الثالث انها لا تصعب اصلا والقول الرابع تصعب
 فعلها فان لم يتركها اخرى والقول الخامس يصعب فعلها والمخاطبة عليها
 في المسبوت والقول السادس من انها بدعة من ذلك عن ابن عمر وابو هريرة
 والقسم والبطالب ولا يخفك ارا لاجام بيت الواسعة باثباتها قد بلغت علما
 لا يقصر البعض منه عن اقتضا الاستصحاب وقد جمع الحكم الاحاديث في اثباتها
 في جرم مفرد من نحو عشرين نفعا من الصحابة وكان لك الشيوطي صنف جزء
 في الاحاديث الواردة في اثباتها وروى فيه عن جماعة من الصحابة انهم كانوا
 يتلون منها منهم ابو سعيد الخدري وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور
 واحمد بن حنبل وعائشة وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
 وابو ذر وقد روى ذلك عن ابن ابي شيبة وسعيد بن جابر وقد روى ذلك
 عنه ابو يعقوب واخرج سعيد بن منصور من الحسن بن ابي عمير من كان اصحاب
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم يتلون منها فقال لهم كان منهم من يصلي ركعتين ومن
 من يصلي ركعة ومنهم من يصلي ركعتين في صلاة الفجر ومنهم من يصلي ركعة في
 صلاة الضحى في ابي حنيفة بن ابي عمير قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها في
 يسبحون والعشى والاشراق واخرج ابن ابي عمير في المصنف واليهي في الايمان
 من وجوه الخبر من ابن عباس قال ان صلاة الضحى في القرآن وما يصور منها
 الا في موضعين في قوله تعالى في يوم القيمة ان الله ان يخرج من عباده من يشاء
 بالهدى في الاصلح واخرج الاصبهاني في التمهيد من دون العقيلي في قوله
 انه كان للازواجين عفترا قال لا يصليون صلاة الضحى الا ما احتجوا بالقبلي
 بانها لا تشع الا لسبب ما سلفنا فالاحاديث التي تكورها المستحب وتكررها
 في هذا الباب تارة وكان لك تارة امتداد من ائمة من احاديث الوصية لغير
 ما تقدم من اختصاص وترو ايضا قول ابن القيم اولى لطائفة الباب
 في اسانيد ما يقال وبعضها منقطع وبعضها موقوف لا يحمل الاحتجاج
 فيها التصحيح والحسن وما يفرقه كما مرقت قوله في حديث البارقي
 قد كتبت في قول النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم واقبال في صلاة الضحى
 فاكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات وكثير ما ثبت من قوله ان النبي صلى الله
 عليه واله وسلم قال من صلى الضحى لم يكتب له اجر الا ان كان من

هل كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يحج من
 مضيه احرمه مسلم وروى عنها انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 والرسول يصلي سجدة الضحى قط ولا في لاسجدها متفق عليه وقد جمع بين هاتين
 بان قولها كان يصلي الضحى اي بعد الايداع على المداوم بل على صحة الوقوع على ارض
 به اقل الضحى من ان ذلك يدل على ان كان قد تقدم وان خالف في ذلك بعض
 اهل الاموال ولا يستلزم هذه الاثبات انها لا تصلي سجدة الضحى ان تكون سجدة ذلك
 من طريق غيرها وقولها الا ان يحج من مضيه بعيد بعيد ذلك المطلق بوقت الحج
 من التفتت قولها ما رايتها يصلي سجدة الضحى نبي للترتيب ولا يستلزم ان لا يثبت
 لها ذلك بالرواية او في ما عدا الفعل المقتد بوقت القدوم من السفر وغير
 انها احرمت مما يبلغ اليه عليها وغيره من اكل الصلابة لغيره كما يدل على ذلك
 وتلك المشقة وغيره من علم حجة على من لا يعلم لاسباب ذلك الوقت الذي يفعل
 ليس من الاوقات التي يعتادونها بالمشقة والنساء وقد تقدم تحقيق ما هو الحق
 وعن ام هانئ رضي الله تعالى عنها انك كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم وهو باعلامك فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 الى عنقه فسارت عليه فاطمة ثم اخذت كعبه فالتفت به ثم صلى ثماني ركعات
 متفق عليه ولا يحد او حد عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم فتح
 سجدة الضحى اثنى ركعات يسلم بين كل ركعتين في قوله وهو باعلامك في رواية
 البخاري ومسلم انها قالت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل بيته يوم
 فتح مكة فاستل وصلى ثمان ركعات وسبح بينهما بان ذلك تكرير منه ويؤكد
 ما رواه ابن جزيمة عنها ان اباها ستره لما افتتسل ويحتمل ان يكون قولها
 باعلامك وكانت في بيت اخر يركع فجات اليه فوجدته يفتتسل فتصيح القولان
 ذكره عن ذلك الحافظ قوله فسارت عليه فاطمة في جوار الاغتسال فحضر المراء
 من محاربم الرجل اذا كان مستورا العيون عنها وجوزت تسديها اياه بتواضع
 بخون قوله ثاني ركعات سزا ابن خزيمة من طريق كريب عن ام هانئ يسلم من كل
 ركعتين في ثمان ركعات ابوه او كما ذكر المصنف وفي ذلك من صلى من قال ان
 من سجد سوا كانت ثمان ركعات او اقل واكثر والمحدث يدل على استحباب
 صلاة الضحى قد تقدم قول من قال انها صلاة الفتح لا صلاة الضحى وقد
 الحولت عليه وعن سريدي بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا
 رخصت الفضائل من الضحى وله احمد ومسلم في الحديث اخرجه ايضا القزويني
 ولفظ مسلم ان زيد بن ارقم راى قوما يصلون من الضحى فقال يا مقدموا
 ان الصلاة في هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 قال صلاة الاوابين احسن من الفضائل وفي رواية اخرجه عنه لاسه

عليه واله وسلم على اهل قبا وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رخصت الفضائل
 زاد ابن ابي شيبة في المصنف وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رخصت
 من الضحى وفي رواية لا يرمون ويروى في تفسيرهم وهم يصلون بعد ما انقضت
 وفي رواية انه وجدهم قد جروا صلاة الظهر فقال ذلك في رواية الطبراني
 انه من يوم وهم يصلون صلاة الضحى حين اشرفت الشمس قوله الاوابين جميعا
 وهو التسليم الى الله تعالى من اب او ارجع قوله اذا رخصت بفتح الزاوية وهو
 الضاد المحذوف اي اختارت من حوز الرخص وهو من انجز الصلاة اذا وجد الضحى
 حوز الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها والمحدث يدل على ان المصنف
 فعل الضحى في ذلك الوقت وقد نوه ان قول زيد بن ارقم لو ان الصلاة في غيره
 افضل كما في رواية مسلم يدل على ان الضحى افضل لا ترك ذلك بل هو ان صلاة
 الى ذلك الوقت افضل وعبر ما صح بين ضمير رضي الله تعالى عنه قال انما
 عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه واله وسلم ملكا فقال كان انما صلى
 الحجر اهل حتى اذا كانت الشمس من منها يعني من المشرق مع ان صلاة
 من منها قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم بهل حتى اذا كانت الشمس من
 يعني من قبل المشرق مع ان منها من صلاة الظهر من منها يعني من قبل المغرب
 قام فصلى ركعتين ثم بهل حتى اذا كانت الشمس من منها يعني من قبل المغرب
 قبل العصر فصلى ركعتين ثم بالتسليم على الملائكة المغرب والليل من
 تسلم من المسلمين والمؤمنين صلاة الحمد الا اماره او الحمد بتسليمه
 قوله اذا كانت الشمس من منها يعني من المشرق مع ان منها من صلاة الظهر من منها
 قبل المغرب لمراد من هذا ان صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى ركعتي الضحى بعد
 ارتفاع الشمس من جهة المشرق كقدا من ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة
 وفي رواية اخرى وفيها قوله حتى اذا كانت الشمس الى قوله قام فصلى ركعتي الضحى
 قبل ارتفاع الشمس من منها يعني من المشرق مع ان منها من صلاة الظهر من منها
 ظهر في ذلك الخبر قوله اذا كانت الشمس من منها يعني من المشرق مع ان منها من صلاة
 الركعتين كما ان اثار الشمس قال العراقي في مني من الاربع التي هي سنة الظهر
 ومن من صلى استحباب صلاة الزوال الصلوات في الاصحاح كتابها لا صلاة ولا
 على ذلك ما رواه ابو الوليد بن عبيد الصفاة من محمد بن الملك بن حبيب قال اخبرني
 عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من عبد من عبدي
 يصلي ركعتي الضحى من قبل الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والحج
 بفراصك ركعتي بقا تحتها الكتاب ويكره ان يطول ولا يقرأ الطرقي موقفا
 على من صعد وما اخرجه الطبراني في الكبير من ابي هريرة قال كان رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم اذا استوى النهار خرج الى قصر خيطان المدينة

للصلاة عند الزوال وقد روي عن عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صلى الله عليه وسلم كان يصلي رجا بعد ان تروى الشمس واشار الى ذلك في هذا
 حديث ابن ابي قتيب وهو عند ابن ماجه والي ما ورد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 بعد ما رويها قبل العصر ايج قد تقدم الكلام على ذلك في كتابي في الصلاة
 من ابن ابي قتيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 ان اذ انظر الى هذا كبر التحديد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة والاشعري
 في سننهم ولفظها بطور الساجد حقهها قالوا وما حقهها قال ان يفتلوا ركعتين
 صل ان يجلسوا في ركعتين حديث ابن قتيب في رواية البخاري بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم
 ولفظ الامر في رواية من طريق حماد بن سلمة في رواية عن ابي قتادة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 يجلس في ركعتين في صلاة الصبح والركعتين في صلاة العصر والركعتين في صلاة المغرب
 والركعتين في صلاة العشاء في كل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 بخطب فبعد قبل ان يصلي الركعتين ان يصليهما واخرج مسلم عن جابر ايضا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي ركعتين في كل صلاة
 منه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ان يصلي الركعتين والامر بعد تحفيقه
 فعل التحية والنهي بعد تحفيقه ايضا تحريم تركها وقد ذهب الى القول بالركعتين
 الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال قال يحافظ في الفتح والدي صرح به
 ابن جرير مدونه وذهب الجمهور الى انها ستة قال النووي في المجموع المسلمين
 قال في المحققين مينا من مردود واجماليه وجوبها قال يحافظ في الفتح وانفق
 اي القنوني على ان الامر في ذلك للثواب قال ومن ادخله عدم الوجوب قوله
 صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم الذي رواه بخطه الجلس فقد اذنت ولم يامر
 بصلاة كذا استدلال به الطحاوي وفيه نظير انتهى ومن جعله ركعتين
 على عدم الوجوب ما اخرج ابن ابي شيبة عن يزيد بن اسلم قال كان اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون انهم يدخلون المسجد وهم يجرون ولا يصلون
 ومن ادلهم ايضا حديث ضمام بن ثعلبة بن عبد الله بن مسعود في حديثه في
 النساء لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله تعالى
 عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
 وفي رواية للبخاري وسنن الترمذي والنسائي والي ما ورد قال الصلوات
 الا ان تطوع ويجاب عن عدم امر صلى الله عليه وسلم تعالى عليه والركعتين في
 بخطه بالتحريم لانه لا مانع من ان يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوف
 الخطبة منه والله كان ذلك قبل الامر بها والنهي عن تركها واول هذا وجه النظر
 الذي ذكره الحافظ ويجاب عن الاستدلال بان الصحابة كانوا يدخلون

ويخرجون ولا يصلون بان النجاسة انما تشتر من ارضه اكلوس لما تقدم وليس عليه
 ان يصليها كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بعد صلاة تحية وليس فيها الا
 محذور الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال لا بعد تدبير انهم كانوا يجلسون
 على ارضه لا يجلسون على ما منده من لا يقول بحجة الاجماع قطا من واقعا هذا
 به لك فلا يكون حجة الا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وسلم والركعتين
 في جوفه كما بقوله في الاصول وتلك الرواية بحتمه وايضا يمكن ان يكون صدور
 ذلك منهم قبل خروجها ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة والابان العلاء في
 في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما يتخذ من الاوامر والالتزام
 واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والركن والسنن والالتزام
 باطل فكذلك الملتزم اما الملتزم فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم
 في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث الثابت نفسه على الخمس المذكورة
 كما في الامهات وفي بعضها على اربع ثم ثلثا بعد يقول بعد ان ذكره ذلك وانه
 لا يريد على هذا ولا انتقص منه قال فلما ان صدق او جعل الحمد ان صدق في
 تعلق الفلاح وسخول الحمد بعد في ذلك القسم الذي صرح به بذلك
 على الامور المذكورة مشعرا بان لا واجب عليه سواها الا لو فرض بان عليه شيئا
 من الواجبات غير ما افترقه الرسول صلى الله عليه وسلم تعالى عليه والركعتين في ذلك
 به والثبت في الفلاح وسخول الحمد فلو صلح قوله لا الا ان تطوع لصرفه لا امر
 الوارده بغير الخمس الصلوات صلح قوله اطلع ان صدق في دخل الحمد صدق
 لصرف الاوله القاضية بوجوب ما عدا الامور المذكورة واما بطلان اللان
 فقد ثبت بالادلة المتواترة وجماع الامتنان واجبات الشريعة بقدمها
 اضعاف تلك الامور وكان اللانهم باطلا بالضرورة الذي يوجب لجماع الامور
 ويجاب ثانيا بان قوله لا الا ان تطوع يعني وجوب الواجبات سدا لا الوفاء
 بالثواب بخلاف المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا لان الداخل لزم نفسا
 بالانحسار فكثيرا وجها على نفسه فلا يصح شمولا ذلك القاضية بالثواب
 بالثواب بان جماع من التمسك به حديث ضمام بن ثعلبة في صرف الامر بوجوب
 الى اللان قد قالوا بوجوب صلوات خاتمة عن الخمس كاجنات وكثير
 والحمد لله في وجوبها في واجبات هذه الصلوات فهو جواز الوجوب
 للتحية المستند لانها لا يجمعها في الخمس لانها تدل من الظاهر لا يقول
 لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الاعيان ولا احتج الى الاستدلال
 لذلك اذ اصرحت هذا الاحكام ان الظاهر ما دل على الظاهر من الوجوب
 والحمد لله يدل على من وجبة التحية في جميع الاوقات والى ذلك نص جماعهم
 من العلماء منهم الشافعية وكثيرها ابو حنيفة والاشعري والليث في وقت النبي
 واجاب الاول بان النبي صلى الله عليه وسلم استدل لانا الله تعالى عليه

والله اعلم بالصواب وقد عرفت ان الطهور يصلح في كل وقت ولا يترك التيمم
 من الاوقات بل هو الذي يدخل المصلي ومن يطهر الجلس قبل ان يركع لان يقوم
 فيركع ثم يركع مع ان الصلاة في حال الخطية ممنوع منها الا التيمم لان النبي
 صلى الله عليه واله وسلم قطع خطيئة من اراد ان يصلي التيمم فلو اشتك الاحتياج اليه
 في جميع الاوقات كما اهتم هذا الاحتياج وذكره في ذلك التوروي في شرح مسلم
 والشافعي وغيره وقد تفرقت في المقام عموما الذي من الصلاة في اوقات مخصوصة
 من غير فصل والامر للمحل الصلاة التيمم من غير فصل في تخصيص احد الامور
 بالآخر فيكون ذلك من جملة ما اطلق الاخر مع كون كل واحد منهما في صفة
 طهر وتطهر في ذلك مع انهما كل واحد منهما على النبي والتميم الذي في معناه
 واكثره الذي في صفة ما يقضي بتخصيص احد العومين على غيره وصلاته صلى الله تعالى
 والارواح التي ظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند احمد وغيره من قدينا
 في كرم ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم لما قالت لنام سلمه ان تقضي ما اذا
 قال لا ولو سلم قدم الاحتياج الى ان كان في ذلك الاجزاء قط سنته الظهور لا
 جميع ذوات الاسباب نعم حديث زيد بن الاسود الذي سياتي ان النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم قال للرجلين ما منعكما ان تظليا معنا فلا الا قد صلينا
 في رحمتنا فقالوا اصليتما في رحمتنا كما تم ايتنا مسجد جماعة فضليا معهم فانها
 كما قاله وكانت تلك الصلاة صلاة الضميمة كما سياتي في صلح لان يكون من جملة
 التخصيصات لعدم الاحاديث القاضية بالكرامة والادام لك تركعتا الطواف
 وسباني تحقيق هذا في باب الاوقات المنزى عن الصلاة وفيها باب الرخصة
 في اعادة الجماعة وكفى الطواف وبهذه التفرقة يعلم ان فعل تيمم المسجد
 في الاوقات المكرهه وتركها لا يخلو عند القابل بوجودها من اشكال والمقا
 عندي من المضائق والافى للتورع ترك دخول المسجد في اوقات الكراهة
 قوله في حديث الباب فلا يجلس قال الحافظ صرح جماعة بانها اذ احاطوا
 وجلس لا يركع له التارك قال وفيه نظرا رواه ابن حبان في صحيحه من
 حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصلاة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 ركعتين قال لا فقالا فامرهما ومثله قصه سليمان المقدم ذكرها وسباني في
 في اوقات الجمعة وقال الطبري محتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضله
 وبعد وقت جواز ويقال وقتها قبل ادا اوجدها قضا قال الحافظ ويجوز ان
 جعل مشروطين في الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل وظاهر التعليق على
 اضيق النبي بانها قد نزلت من التيمم من دخول المسجد ونهى يجلس في ركعتين
 ذلك ان وقت الصلاة وتقف بان الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعلق
 عليه بل المقصود الجلوس في تقفه واستدل على ذلك ما عند ابن داود بلفظ
 ثم لم يركع بعد ان ساء اوله من طهران ساء والظاهر في ذلك ابن داود في الصلاة

قوله حتى يصلي ركعتين قال الحافظ في الفتح مد العدة ولا مفهوم لاكن
 نافية واختلف في فله لا يقطع امتحان فلا تسمى هذه السنة باقل ركعتين
 انتهى وظاهر الحديث ان التيمم مشروعه وان تكرر ذلك حول الى المسجد
 ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المتردد في مكة في حرم
 الاحرام عليهم فابنه ذكر ان التيمم التيمم للنجس المحرم الطواف لان النبي
 صلى الله عليه واله وسلم بدأ فيه بالطواف وتقف بانته صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 لم يجلس في التيمم انما شرع لمن يطعم كما تقدم والدخول الى المسجد المحرم بها
 بالطواف ثم يصلي صلاة للقمام فلا يجلس الا وقد صلى فاما لو دخل المسجد المحرم
 والاداء القعود قبل الطواف فانه يشرع له ان يصلي التيمم ويرجعه ما استثنى
 من عموم التيمم ودخول المسجد لصلاة العبد لانه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 لم يصل قبلها ولا بعدها وتقف بانته صلى الله تعالى عليه واله وسلم لم يجلس حتى
 يتحقق في حقه ترك التيمم وايضا كجانه ليست يجسد فلا تخيلها فلا يجوز
 بذلك من دخل لصلاة العبد في مسجد ولم يدخل المسجد قبل الصلاة ولكن يجلس
 في ابواب صلاة العبد حديث مرفوع يدان على منع التيمم قبل صلاة العبد وقت
 ويرجعه ما استثنى من عموم التيمم من دخل المسجد وقد اقيمت الفريضة فانها
 لا تشرع له ركعتين في حرمه عند مسلم واحكامها التفرقة بين حرمه وارجح
 مرفوعا بلفظ ان اقيمت الصلاة فلا صلاة الا الكثرة **باب عقبة الطهور**
عقبة الطهور عن ابن عمر بن رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم قال في الصلاة الضميمة بالليل حذني ما روى عن
 علي بن ابي طالب فاني سمعت ابا عبد الله بن ابي بصير قال ما علمت
 ارجى مندي اني لم انظر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت في
 الطهور ما كنت الى ان اصلي متفق عليه في قوله قال ليل هو ابرار رباح الموت
 قوله في صلاة الضميمة فيها اشارة الى الوقت وقع في المنام لا رادته صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم ان كان يعتبر مارا به ويعتبر مارا به اصحابه بعد صلاة الفجر كما روت
 به لك الاسناد يشاؤد في ذلك ان الجنة لا يدخلها احد الا بعد الموت قوله
 فعل بلفظ افعل المنفصل واصنافه العمل الى الرجال في السبب اللامحجبه قوله
 ساء مسلم في روايته منعه عندك قوله فاني سمعت براد مسلم الليل وفيه اشارة
 الى ان ذلك وقع في المنام كما تقدم قوله وفعلك بفتح المهمله ونفعل الفاعل
 حسيطة المحل الطبري بالذال المحجمة قال الخليل وف الطائر اذا جرت جناحه
 وهو قائم على حبله وقال الجويد في الدف الحركه الخفيفة ووقع في رواية مسلم
 فعلك بفتح الحاء وسكون السين للمصنفين وتحفيل الفاعل هو سبب
 الحسنة الحركه الخفيفة ووقع في رواية عند احمد والترمذي وهو ما خضع
 بمصنفين مكرهين وهو معنى الحركه ايضا قوله اني لم انظر طهورا في ساعة من

فكانت قبله صلى الله عليه وسلم لا فعل التفضل وهي ثابتة في رواية مسلم قوله ما كتب لي اي قلته
وهو امر من الفرض والنافل والالتزام التين انما اعتقد بلال ذلك لا يعلم من النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلاة افضل الاعمال وان فعل الصلاة افضل من كل
وهذه التقدير يندفع ايراد من اورد عليه في رواية ذكر من اولها الاصل في الصلاة
فوائد منها جوارح الاجتهاد في توقيت العبادة والبحث على الصلاة معقب العزم
وهو المشيخ من اجل ذلك في بعض عليه استدلال به على جواز الصلاة في الاوقات
الذكر وهو قوله في اساق من الليل ونهارا وتعقب بان الاخذ بعزم ليس
بالتقيد بل هو من التعمير والالتفات **باب صلاة الاستسقاء**
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى عنده قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلم الاستسقاء في الامور كلها كما يعلم الاستسقاء من القرآن يقول ذلك في
باب الاستسقاء من ركعتين من غير الفرض ثم لنقل اللهم اني استسقيك بمالك
واستسقيك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وماقتل امرئ او قال بما جامل امرئ واجله فاقدري في وشري
في ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وماقتل
امرئ او قال عجل امرئ واجله فاصرف عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم لو صلى به قال في سعي جازعته رواه الجماعة الا مسنونا في الحديث
مع كونه في صحيح البخاري ومع صحيح الترمذي والي حاتم له قد ضعفه احمد
ابن حنبل وقال احمد بن عبد الرحمن بن ابى نوري يعني الذي يخرج هولاء
من طريفه منكر في الاستسقاء وقال البرقي في الكامل في تفسيره من المذاهب
انما تكسر عليه حديث الاستسقاء فانك وقدره رواه غير واحد من الصحابة انتهى وقد
روى عبد الرحمن بن ابى نوري وهو من اجل العلم كما قال البرقي وقال احمد بن حنبل
وابو زرعة وابو حاتم لا بأس به وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء قال انه امر الله احدكم ان
فان كان من حديث الباب وفيه اسناده صالح بن موسى بن اسحق بن طلحة التيمي
وهو في قوله كما ذكر في التفرقة ومن ابى نوري عند الطبراني في الكبير وابو حنبل
في صحيحه وفيه ثم قال اللهم انك تقدر ولا اقدر وكذا حديث ومن ابى نوري
عند الترمذي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد
قال اللهم خزي واخترني وفيه اسناده ضعفه عن ابى سعيد عند ابى نوري
بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله اذا اراد احدكم امرا
فليقبل اللهم اني استسقيك بعلمك الحكيم وعزيم في الخس لا حول ولا قوة الا
به قال البرقي واسناده جيد ومن شهد بن ابى نوري في قوله لا يستسقى
والبرقي في مسانيدهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جاهد

ابن ادم استسقاء نفسه من وجيل قال البرقي لا تعلم بهذا اللفظ الا من جاهد ولا
عنه الا استسقاء قال البرقي قد رواه الجماعة ايضا من رواه غير واحد من الصحابة
عن اسبه نحوه وكلاهما لا يصح اسناده واصول الحديث عند الترمذي في الصحيح
والخط ورواه ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير فالان كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا الاستسقاء كما يعلمنا السور من القرآن اللهم
انني استسقيك الحكيم الى قوله فلام الغيوب وفي اسناده عبد الله بن هاشم بن
عبد الرحمن بن ابى سلمة وهو موثوق بالكذب ومن ابن عمر حديث اخر عند
في الاوسط يخرج حديثه الا ان قوله فيها الامور كلها دليل على العموم وان الحديث
لا ينفرد امر الصغرى وهذا الاحتياط به في ترك الاستسقاء فيه قرب امره
بامره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم او في تركه وانك قال صلى الله تعالى
والله وسلم ليس الا احدكم من يرحق في شمس نعله قوله كما يعلمنا السور من القرآن
فيه دليل على الاحتياط باسئالات الاستسقاء وانما ما ذكره من غير قال البرقي
احد من قال بوجوب الاستسقاء مستدلا بشيئة ذلك تعلم السور من القرآن
كما استدلك بعضهم على وجوب الشهاد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا
الشهاد كما يعلمنا السور من القرآن فان قال قائل ما دل على وجوب الشهاد
الامر في قوله فليقبل المصنعات لله الحديث قلنا وهذا ايضا امر يعلمنا
ركعتين ثم لنقل فان قال الاسدي هذا اعلو بالشروط وهو قوله اذا احس احدكم
قلنا انما يؤمر به عند الامة ذلك لا مطلقا كما قال في الشهاد انما صلى احدكم فليقبل
المصنعات قال ويكفي على عدم وجوب الاستسقاء الاطراف من العصبية
الكلية على الحصار من الصلاة في الخمس من قوله هل علمت غير ما قال لان
وهي في ذلك انتهى وفيه ما قد منالك في باب تحية المسجد قوله فليركع ركعتين
فيه ان السورة في الاستسقاء كونها ركعتين فلا تجزي الركعة الواحدة وهو الذي
في ذلك ان فضل انما في اكثر تسليمة بحال ان يقان بجري ذلك لقوله في حديث
انما يؤمر ثم صل ما كتبه الله لك فهو مال طوبى لهما لا تقرا الزيادة على الركعتين و
في يوم الجمعة في قوله فليركع ركعتين ليس بجهد على قوله سمعته من
القرينة فهذا لا يحصل للمصنوع وقوع الدعا بعد صلاة الفريضة والسنة الزيادة
وتحيتها للمسجد وفيه ذلك من التوافل وقال النووي في الاذكار انما يحصل التسليم
به ذلك وتعقب بان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما امر بذلك بعد حصوله
بالامر فاذا صلى الركعتين لم يصح ثم هم باسئالات الصلاة او في اثنا الصلاة يحصل
به ذلك الاثبات بالصلاة السنوية عند الاستسقاء قال البرقي ان كان حرة بالامر
فليس الشروع في الركعتين وهو ما تم صلى من غير صلاة الاستسقاء وبدء الصلاة
الاثبات بها الا استسقاء فالظاهر حصول ذلك قوله ثم لنقل فيها لا يصح
وما الاستسقاء من الصلاة ما لم يطل الفصل وانما لا يصح الفصل كلاً في ركعتين

ان كان من اصاب الله فالان في ثم المعصية للترحمي قوله استغفرك اي طلب
 التوبة والعتق قال صاحب المعرك استغفار الله تعالى طلب منته الخبير وقال صاحب
 النها استغفار الله تعالى لك اي اطلب الله تعالى ما هو خير لك قال صاحب
 النها لا يتم منه قال فاما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله تعالى قوله تعالى
 للفقير الذي بالك اعلم واكثر قوله بقدر تلك قوله ومعاشي المعاش والعيشة والسعد
 مستعلا والمصداق ولما قال صاحب المعرك العيش المعيشة قال والمعيش والمعاش
 والمعيشة ما يتوس بهما النبي قوله او قال ما جعل النبي صومك من الراوي قوله
 صلي واغفرني منه هو طلب الاكل من وجوه الصراف ما ليس فيه خير منه ولم يفر
 سؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله تعالى المستغفر من ذلك الامر بان
 ينقطع طلبه لرفه ذلك الامر الذي ليس فيه خير يظلمه فيها او كره وقد يصرف
 هل المستغفر لك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل ينقطع عنها متوقفا على حصول
 فلا يطيب لخطا طرا لا يحصله فلا يطير خطا طرا فان اصر كل منهما عن الاخر كان
 ذلك اكل ذلك قال واقدار له الخبير حيث كان في غير من لا يناد اقدار له الخبير
 ولو اصر في كان مبتكدا العيش اثم بعد م رضاه بما قدت الله تعالى له مع كونه خيرا
 قوله ونبي حاجته اي في اشاء الله عاصدا ذكرها بالكتاب ههنا في قوله ان كان
 هذا الامر والمحدث يدل على مشروعية صلاة الاستغفار والد ما عقبها ولا علم
 في ذلك خلافا وهل يستحب تكرار الصلاة والد ما قال الصرا في المظاهر الاستغفار
 وقد ورد في حديث تكرار الاستغفار سبعين مرة ابن النبي محمد بن انس من قول
 بلغة اذ اصبحت با من فاستغفرك في سبع مرات ثم انظر الى الذي ينبغي ان يفتد
 فان الخبير في قال التوحي في الازد كما استاءه من يرب فيه من لا امر فيه قال المرفي
 كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن الهول
 ابن النصر بن نين بن مالك وقد ذكره في الضعفا العقيلي وابن حنبلان وابن عدو
 والاشعري قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وكذا قال ابو عبد عي وقال
 ابن حنبلان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز
 الا على سبيل القدر فيه وقد روى الحسن بن سعيد الموصلي فقال حدثنا
 ابن حنبلان بن النضر حدثنا اي عن ابنه النضر بن الحسن وكان له وسماه النضر
 لكونه من بني النضر فان العراقي والحديث على هذا ساقط لاحقه فيه نعم قد يفتد
 للتكرار ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا اقم الصلاة فالتا الحمد يشح
 ومن اوله كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد فالتا الدعاء في الصلاة
 تكرار الصلاة له كالاستسقاء قال النووي ينبغي ان يفضل هذا الاستغفار ما نسخ
 فلا ينبغي ان يعتمد على اشرايع كان له فيه هوى قبل الاستغفار بل ينبغي المستغفر
 ترك استغفاره راسا والا فلا يكون مستغفرا لله تعالى بل يكون مستغفرا لغيره
 يكون مستغفرا في طلب الخيرة وهي الدعاء لله تعالى

فان اصدق في ذلك نذر من يحول والقوة من اختار لنفسه **بار ما جا**
في طول القيام وكثرة الركوع والسجود عن ابي مريم
 رضى الله تعالى عنهما رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال ادرك ما لا يكون
 العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا والد ثابراه احمد ومسلم واه داود والنسائي
 قوله من ربه اي من ربه من ربه وفضل قوله وهو ساجد الواو للجملة اي اقرب حالته
 من التوجه حال كونه ساجدا واما كان في السجود اقرب من سائر سجود الاعتقاد و
 غيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه بقرب من ربه والسجود غاية التواضع
 وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تامل الزجل بالمدلة ولا يرضى بها ولا التواضع
 بل بخلاف ذلك فاد احمد فقد خالف نفسه وبعدها فاد احمد عنها اقرب
 من ربه قوله فاكثروا والد ما اي في السجود لا تسجد اقرب كما تقدم وجمال الفرة
 مقبول دعائها لان السيد يحب منه الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل امره
 بقوله وما يسال له والمحدث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن له
 فيه وفيه دليل على ان السجود افضل من القيام وسالني ذكر الخلاف في ذلك
 وعن نوبان رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 يقول عليك بكرة السجود فانك لو سجدت لله سجدة الا رعتك الله تعالى بها
 درجة وحط بها منك خطية نراه احمد ومسلم وابوداود في الحديث
 في صحيح مسلم قال يحيى معاذ بن بن ابي طلحة العمري لقبه لوبان من قوله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقلت اخبرني بعمل امر يدخلك الله تعالى به الجنة
 او قال يا احبا لامال الى الله تعالى فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالث فقال
 سالت من ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فذكر الحديث وهو يدل
 على ان كثرة السجود من ربه فيها والمتراد به السجود في الصلاة وسبيل حليم
 ما تقدم في الحديث الذي قيل هذا ان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
 وهو موافق لقوله تعالى والسجد واقترب كذا قال النووي وفيه دليل على بقوله
 ان السجود افضل من القيام وسالني عن الصلاة وفي هذه المسألة ما احدث
 ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاية الترمذي والنسائي
 جماعة ومن قال بذلك ابن عمر والد هب الشافعي ان تطويل القيام افضل حكاية
 جابر الابن والى ذلك ذهب الشافعي وجماعة وهو الحق كما سألني والمدح الثابت
 انها سوا وتوقف احمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشي وقال الحق
 اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما في الليل فتطويل القيام الا ان
 يكون للرجل جمل بالليل في عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يفرحون
 وينوح كثرة الركوع والسجود قال ابن عدي اما قال بحق هذه الالهم وصفا الصلاة
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويلها

كذلك ايضا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اشره فوجوه وسمايته فقال
 سألني فقال اسألك عما فرقتك في الجنة فقال او فرقتك ذلك فقلت هو ذلك فقال
 الذي علم نفسك بكثر السجود والعبادة واحمد وسلم والنسائي وابو داود
 قوله سألني في بيان قول الرجل لا يتابعه ومن يتولى احد منكم سألني في حياض
 قوله من اغتسل فيه دليل على ان من اللباس من يكون مع الانبياء في الجنة وفيه اجاب
 بمهران سأل في ترتيب الرقبه التي تكبر من السائل قوله اعني في نفسك بكثر السجود
 في بيان السجود من اعظم القرب التي يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله تعالى
 الوجه لا يناله الا المقربون وبها ايضا استدلال من قال ان السجود افضل من القيام
 كما تقدم في غيره وعن جابر بن عبد الله تعالى عن النبي صلى الله تعالى عليه واله
 قال افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد وسلم وابن ماجه والترمذي
 في صحيحه وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عن ابي داود والنسائي ان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم سئل اي الامال افضل قال ايمان لا شك فيه الحديث
 وفيه فاي الصلاة افضل قال طول القنوت وعن ابي ذر عند احمد وابو حنبلان
 في صحيحه والحاكم في المستدرک من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في حديث
 طويل قال فيه فاي الصلاة افضل قال طول القنوت قوله طول القنوت هو
 باربع معاني قد مناهم فكرها والترادف هنا طول القيام قال المتوفى با اتفاق العلماء
 ويدل على ذلك تصريح ابي داود في حديث عبد الله بن حبشي ان النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم سئل اي الامال افضل قال طول القيام والحديث يدل
 على ان القيام افضل من السجود والركوع وغيرها والى ذلك ذهب جماعة منهم
 الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الاثار
 المتقدمه في فضل السجود لان صغره افضل لادله على التفضيل كما وردت في
 فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود افضليتهما على طول القيام
 واقام حديث ما تقرب العبد الى الله تعالى بافضل من سجود خفي فانه لا يصح
 لاسئله كما قال العراقي ولان في سنده ابا بكر بن ابي عمير وهو ضعيف وكذلك
 ايضا لا يلزم من كونه العبد اقرب الى الله تعالى حال سجوده افضليته على القيام لان
 ذلك اما حق باقتناء راجانه الدما قال العراقي الظاهر ان احاديث افضلية طول
 القيام محموله على صلاة النفل التي لا شرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فاما
 الامام في الفراض والنوافل فهو ما مور بالتخفيف المشروع الا انه علم من
 حال المأمومين المحصورين اشار بالتطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من
 تكا صبي ويحوم فلا باس بالتطويل وعليه يحمل صلاه في المغرب بالامر والكنف
 ومن المنزلة بن سحنه وهو صحيح قال ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم يقوم ويصلي حتى ترم قد طلاه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون
 بهذا شكرا لربه والجماعه الا اباد اورد في الباب غيره ان النبي صلى الله تعالى

والطبراني في الاوسط مثل كاهن الغيرة قال العراقي ونجا لرجال الصبح ومن
 ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط بصوره وعن النخعي بن بشير عند الطبراني
 في الاوسط ايضا بصوره وفي استناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف ومن حديث
 عند الطبراني في الكبير بصوره وفي سنده ابرقناه عند ابيه واذا جرى
 البخاري والجمهور ورواه ابن معين في روايه واحمد وقال بها خطأ ومن حديث
 عند الطبراني ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يقوم حتى تنطفئ
 المحديث ومنها حديث اخر عند ابي داود ان اول صوت المزمل نزلت فقام بها
 رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم حتى انضجت اقدامهم ومن سفيته
 البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم تعبد قبل ان يموت واخذت النساء
 صارا كانه شين فوله حتى ترم قد طلاه الوهم الانفاج قوله افلا اكون عبدك
 في ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى اهلوا لداود شكر
 والشكر يتبدل على مشروعه لجهاد النفس في الصيام من الصلاه وغيرها ما لا يوفى
 ذلك الى الملل وكان حاله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اكل الاحوال وكان لا يمل
 من عباده في ربه بل كان في الصلاه فرة عينه ومراحمه كما قال في الحديث الذي
 رواه النسائي من انس وجمعت فرة عينه في الصلاه وكما قال في الحديث
 الذي رواه ابو داود ارجنا بها بالليل **باب اخفا التطوع**
 جواز جواره من يريد ان يثبت رضى الله تعالى عنه ان
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال افضل الصلاه صلاه المرء في سئالات المتوهم
 رواه الجماعة الا ابن ماجه لكل له معناه من رواه عبد الله بن مسعود
 عند ابنه بن سعد الذي اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بخرجه ايضا الترمذي
 في الشمائل والظفر قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ابا
 في قوله والصلاه في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقرب من المسجد لان اصل
 في بيتي بيت النبي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاه مكتوبه وفي المباح
 من ان الخطاب عند ابن ماجه قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم فقال ما صلاه الرجل في بيته فتور فتور لا يورككم وفيه انقطاع ومن جاز
 عند مسلم في فراه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذ اضليت
 الصلاه في مسجد فليصعل بيته يضئها من صلاته فان الله عز وجل جاهل في بيته
 من صلاه تبيخيرا وعن ابي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر قال قال النبي
 والثناء وصحيح ومن ابي هريره عند مسلم والنسائي قال قال رسول الله
 تعالى عليه واله وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذي
 فيه صلاه المقرة ومن ابن عمر بن عبد الشحيفين الذي رواه عن النبي صلى الله
 عليه واله وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تصعدوها فتور وفي لفظ متفق عليه صلوا

عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ولم يكن من بعض الروايات من جهة الحديث
 قياس الصلاة القاعد او اعتبار الصلاة للربيع نايما انما يقدر على القعود
 على جوار النطق القادر على القعود مضطرا قال ولا اعلم اني سمعت نايما الا في
 هذه الحديث وقال ابن بطال واما قوله من صلى نايما فله نصف جواز القاعد فلا
 يعتد به عند العلماء لانهم يجمعون ان النافله لا يصلحها القادر على القيام ايما قال
 واما قول الرضا على نقل الحديث وتعب ذلك العراقي فقال ما في الخطابي
 ابن بطال الخلاف في صحة التطوع مضطرا للقادر والشرع وقد كان في مد الشافعي
 وشيخنا الاصح منهما القصد وعند المالكية ثلاثا وهي حكمها القاضي ميا من
 في الاكمال حد ما يجوز ان يطلق في الاضطراب والاختيار للصحيح والمرضى وقد
 روي الترمذي في ناسائه عن الحسن البصري جواز فكيف قد يمي مع هذا الخبر
 القديم والحديث الاتفاق انتهى وقد اختلف شرح الحديث في الحديث هل
 محمول على النطق او على الفرض في حق غير القادر وحمله الخطابي على الثاني وهو
 محمول لان المريض المفترض الذي ياتي بما يجب عليه من القعود والاضطرار
 يكتب الجميع الاخر لا يصدق قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر
 على المشي ان يصلي جواز القادر عليه بل الاثار الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم ان من صلى الله تعالى وحسن من علمه بمرضه وضره يكتب له اجر عليه
 وهو صحيح انتهى وحمله سفيان الثوري وابن الملاح شون على القطوع وحكاية الثوري
 عن احمد بن حنبل وقال انه ساعد حل الحديث عليه وحكي الترمذي عن سفيان الثوري
 انه قال ان تصيفه لا جوارها هو الصحيح فاما من كان له جوار من مرضه او
 فضله الشافعي فانه مثل اجر القائم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يصلي ليلاطويلا فاما وليلا طويلا قاعدا
 وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واد اقر قاعدا ركع وسجد
 قاعدا رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة ايضا رضي الله تعالى عنها
 انها روت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قطعت
 اسن وكان يقرأ قاعدا حتى انما اراد ان يركع قائم فقرأ سجودا بلان من اول
 اية ثم ركع بزوا الجماعة وزاد قال ابن بطال ثم يفعل في الركعة الثانية ان
 الحديث الاول يدل على ان المشروع لمن قرا قائما ان يركع ويسجد من قيام
 قرا قاعدا ان يركع ويسجد من قعود والحديث الثاني يدل على جوار الركوع
 من قيام لمن قرا قاعدا ويصح بغير الجوار بل من جعل قولها وكان اذا قرأ وهو قائم
 واد اقر قاعدا في الحديث الاول على ان المراد جميع القراء بمعنى انه لا يفرغ
 من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقوم للركوع
 والسجود فاما اذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة حان له ان يقعد لمقامها
 ويركع ويسجد من قعود وكان اذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة حان

ان يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني ويكفي على هذا
 الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الاول عند مسلم من حديث ثابت بن عبد الله
 فاما افتتح الصلاة قائما ركع قائما واد افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا قال
 الفصل على ان كان يفعل مرة واحدة او مرة كذا او كان مرة بفتح قاعدا وبم قرآن
 قاعدا ويركع قاعدا او كان مرة بفتح قاعدا وبم قرآن قاعدا وبعضها
 قائما ويركع قائما فان لفظ كان لا يقتضي المد او مرة وقد خالفه في روايته عن ابن
 عند مسلم ما يقتضيه بفتح قاعدا وبم قرآن قاعدا لم يقوم ويركع ولكن الطاهر
 اراد في الركعتين اللتين كان يصلحهما بعد الوتر وهو خالس ولد جاز النسخ
 به عند مسلم في حديث اخر من رواه ابن حبان وغيره ثم يوتر ثم يصلي ركعتين
 وهو خالس فاد اراد ان يركع قائم ويركع والحديث الثاني لان على جوار صلاة التطوع
 من قعود والحديث الثاني يدل على انه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وسما
 من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام قال العراقي وهو كذلك
 سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كما في حقه ومالك والشافعي
 والحمد والحق وحكاية الثوري عن جماعة العلماء وحكي عن بعض السلف سعة
 وهو ظلم وحكي القاضي عياض عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن بن كرامه القعود
 بعد القيام ومنع اشهد من المالكية الخلو من بعد ان يوتر القيام وجوز
 والجمهور وعرفنا السنة رضي الله تعالى عنها قالت رابت النبي صلى الله
 عليه واله وسلم يصلي من غير رواء التار فطني ثم لحدت حجرة ايضا افتتح
 وابتنان والحكاية قال لبيد ما امله لحدت رواء فربما واو الحجازي والجمهور
 الاخطا قالوا لحدت رواء ابراهيم واليهي من طريق محمد بن عبد البر
 بن ابي عمير في اورد فظهر انه لا خطا فيه وروي البيهقي من طريق محمد بن عبد البر
 عن فاس بن عبد الله بن الربيع بن رابت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وهو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع خالس ورواه البيهقي من حديث
 الشافعي بن جعفر بن راشد وعلقه الطبراني والحديث يدل على ان السجود
 صلى قاعدا ان يترقع والى ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وهو واحد
 للشافعي وذهب الشافعي في حد قوله انه يجلس مفترشا كالحديثين
 وحكي صاحب النهاية عن بعض المصنفين ان يجلس متوركبا وقال القاضي
 من الشافعية انه يجلس على فخذه اليسرى ويصحب ركبتة اليمنى كجلسه القادر
 بين يدي المقرئ وهذا الخلاف ما هو في الافضل وقد وقع الاتفاق على انه
 يجوز له ان يقعد على اي صفة شاء من القعود لما في حد بن ثابت بن جابر
 من الاطلاق وما في الحديث من ان يركع من المقدم من العزم
باب التخي عن التطوع بعد الاقامة عرابي

فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحد الا التي تشر
 وفي الباب عن ابن عمر عند التاثير في الاصله مثل حديث ثابتي مريم قال
 واستاذ حسن وعمر بن الخطاب عند في الكامل مثل وفي سنة عدا الله
 من كون الفلاح قال البخاري في حديثه في الحديث يدل على ان
 الشروع في النوافل مند اقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما
 وقد اختلف القضاة والتابعون ومن بعدهم في ذلك هل تعد اقول الحد
 الكراهة فيه قال من الصحابة وغيرهم الخطاب وابنه عبد الله بن عمر علي خلاف
 في ذلك وابو حنيفة ومن التابعين عروة بن الربيع ومحمد بن سيرين وابو حنيفة
 وطائفتان من اصحابه وطائفتان من بعدهم بن سيرين ومحمد بن سيرين
 وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي والحنفلي وابو حنيفة ومحمد بن سيرين
 حكاه اطلاق الترمذي في الرواية عن الثوري ورواه عند ابن عبيد البر والنووي
 تفصيلا وهو انه اذا احتسب ثوبت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سائر الفجر
 والاصلاها وسباني القول الشافعي انه لا يجوز صلاة شي من النوافل الا المكتوبة
 فقد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قال ابن عبيد البر في التمهيد
 القول الثالث انه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاية ابن
 عمر بن مسعود ومسروق والحسن البصري وجماعة من الصحابة والفقهاء
 وهو قول الحسن بن حي في فرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرهما واستدلوا بما رواه
 البيهقي من حديث ابن مريم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال انما
 اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح والجمعة من ذلك بان البيهقي
 قال هذه الزيادة لا اصل لها وفي سنة ما يحتاج بن نصر ومجاهد بن كثير ومجاهد
 علي بن قدر وحي البيهقي عن ابن مريم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 وسلم انما اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيلزم رسول الله ولا ركعتي الفجر قال
 ولا ركعتي الفجر وفي سنة ما يحتاج بن نصر ومجاهد بن كثير ومجاهد بن كثير
 واحتج به في صحيحه القول الرابع التفرقة بين ان يكون في المسجد او خارجه وبين
 ان يحاف اجزيت الركعة الاولى مع الامام او لا وهو قول مالك فقال اذا كان في
 داخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعها بمصنوع ركعتي الفجر وان لم يدخل المسجد
 فان لم يجد ان يوتر الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان سافه ان توتر
 الركعة الاولى مع الامام فليدخل المسجد ويصل معه القول الخامس انه ان احتسب ثوبت
 الركعتين معا ولم يركع الامام قبل ركعة من الركوع في الثانية فليدخل معه
 والا فليركعها بمصنوع ركعتي الفجر والا فليركعها خارج المسجد ثم يدخل مع الامام
 وهو قول ابن حنيفة واصحابه حكاية ابن عبيد البر وحكي عنه ايضا نحو قول مالك
 وهو الذي حكاها الخطابي وهو موافق لما حكاها ابن عبيد البر وحكي عنه ايضا نحو قول مالك
 مثل قول الا وراي الا في ذكره القول الثالث رواه الجماعة الا البخاري

فوت الركعة الاخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاشه وهو قول الا وراي
 ابن عبيد البر وحكاها النووي عن ابن حنيفة واصحابه كما تقدم القول السابع
 تركها في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الاولى وهو قول سفيان الثوري
 حكي ذلك عن ابن عبيد البر وهو مخالف لما رواه الثوري في سنة القول الثامن
 انه يصل بهما وان فانت صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قال الرازي الحلاب في
 القول الثامن اسع انما اسع الا فاسد لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في ركعة
 من النوافل لموا كان في المسجد او خارجا فان فعل فقد مضى وهو قول الامام
 ونقل ابن حزم عن الشافعي ومن جمهور السلف وكما قال الخطابي وحكي عنه
 عن الشافعي واحمد وحكي المقرطبي في المفهم عن ابن مريم واهل الظاهر انها لا
 تنعقد صلاة تطوع في وقت اقامة الفريضة وهذا القول هو الظاهر ان كان
 باقامة الصلاة الاقامة التي يقوله المودن مند اداء الصلاة وهو المعنى المتعارف
 قال العراقي وهو المتبادر الى الابد فان مرهين الحديث والاحاديث المدكورة
 في شرح الحديث الذي بعد هذا يدل على ذلك لا اذا كان المراد باقامة الصلاة
 فعلها كما هو المعنى الحقيقي ومنه قوله تعالى الذين يفهمون الصلاة فانه لا ركعة
 في فعل الثابتة عند اقامة الوقت قبل الشروع في الصلاة واذا كان المراد المعنى
 فهل المراد به الفراغ من اقامة لا نه حينئذ يشرع في فعل الصلاة او المراد شروع
 المودن في الاقامة قال العراقي يحتمل ان يراد كل الامرين والظاهر ان المراد شروع
 في الاقامة لتهيئها المأمورين لادراك الصبح مع الامام وما يدل على ذلك قوله
 في حديث ابى موسى عند الطبراني ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم راي
 رجلا صلى ركعتي الفجر حين احد المودن بغيره قال العراقي واستاذ حكاية
 حديث ابن عباس في قوليه فلا صلاة يحتمل ان يتوجه النفي الى العصر او الى الكحل
 والظاهر توجهه الى الفريضة لانها اقرب المصارين الى الحقيقة وقد ساء الكلام
 في ذلك فلا تنعقد صلاة التطوع بعد اقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن ابن مريم
 واهل الظاهر قال العراقي في قوليه فلا صلاة يحتمل ان يراد فلا يشرع حينئذ في
 عند اقامة الصلاة ويحتمل ان يراد فلا يستعمل صلاة وان كان قد شرع فيها قبل
 الاقامة بل يقطعها للصلاة لادراك فضيلة التبريم وانها تبطل بنفسها وان لم
 يقطعها للصلاة يحتمل كلا من الامرين وقد بالغ اهل الظاهر فقالوا اذا دخل
 ركعتي الفجر او غيرها من النوافل فاقمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ولا
 فائده لهما في ان يسلمت بهما ولو لم يركع عليهما بهما غير السلام بل يدخل كما هو ابتداء
 التبريم في صلاة الفريضة فانه التبريم فان سائرهما وان سائرهما فان
 هناك اطلاقهم في صوت ما اذا ارادوا في طه فغير السلام فليبت شعرهما اطول
 مند في السلام او مند اقامة الصلاة وان كان بينهما بعد السلام ان يحصل الكلام

وبعد صلاة الظهر هذا نصيحي بان الكراهة متعلقه بفعل الصلاة لا بالوقت
 وقت العصر والعصر وكان قوله في المروايه الاخرى لا تظلمه بعد الصلواتين وكان
 قوله في رواية ابن عمر لا صلاة بعد صلاة الصبح وكان قوله في حديث عمرو
 ابن عبيده الا لا يصل صلاة الصبح ثم اقصر وقوله حتى يصلي العصر ثم اقصر فقيل
 الاشارة الى اللطيفة على الاحاد بين المقيده بهذه الزيادة في قد اختلفوا في العمل
 في الصلاة بعد العصر وبعد الظهر فذهب جمهور الفقهاء الى انها مكروهه وانما هي التوقف
 الاتفاق على ذلك وتحققه الحافظ بان قد حكى من طائفة من السلف لا يباح
 مطلقا وان احاد بيت النهي منسوخة قال وفيه قال ياذن وفيه من اهل الظاهر
 بيت النهي من ابن عمر وهو ايضا من بيت المارقي والقسم وقد اختلفوا
 بالكرهه فان ذهب الشافعي والمورد الى ان يكون من الصلاة في هذه التوقيتين
 ما لم ينسب واستدل بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم سنة الظهر بعد العصر
 وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال في باب تحريم التمسك وذهب جمهور
 الفقهاء النظميات في هذه التوقيتين مطلقا وحكى عن جماعة منهم ابو بكر
 وكعب بن عمير النع من صلاة الغرض في هذه الاوقات واستدلوا بالاحاديث
 مطلقا باول منها وصري النسخ لاحاد بيت النهي صحيح بدلك ابن عمر وغيره
 وجعلوا النسخ حديث من ادرك من الصبح كرهه قبل ان تطلع الشمس
 ومن ادرك من العصر كرهه قبل ان تغرب الشمس وقد تقدم وكذا خاص
 بصلاة الغرض فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض باجور وعابره ما فيه
 تخصيص صلاة الغرض من عموم النهي واستدلوا ايضا بحديث صلاة النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم لركعتي الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب
 واستدلوا ايضا بحديث علي المتقدم لتقييد النهي بقوله الا ان تكون الشمس
 بيضا نقيه وقد تقدم ان الحافظ قال في المنع ان استاده حسن وقال في
 اخر من ان استاده صحيح وهذا وان كان صحيحا لتقييد الاحاد بيت المذكور
 في الباب لقاضيه يمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الاطلاق بما عدا الوقت
 تكون الشمس فيه بيضا نقيه لكن احض من وصوي مدعي الا باحده للصلاة
 بعد العصر وبعد الظهر مطلقا واستدلوا ايضا بما رواه مسلم عن عائشة انها
 وهم ممن انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يتخلى طلوع الشمس
 وورودها وبما رواه البخاري عن ابن عمر انه قال صلى كل ايت اصحابي يصلون
 اني احدهم صلى بيليل ونهار ما شاغروا بالاحرام واطلوع الشمس ولا غروبها
 عن الاستدلال بقول طائفة بان الذي رواه عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوقت وهو
 مثبتون في قولون للزيادة في روايتهم مقدمه وعدمه على ما يشهد به العبد
 فقد علمت في هذا العلم ويحاج عن الاستدلال بقول ابن عمر انه قال صلى

الاحميه فيه ولا يعارض من المرفوع على انه قد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 خلاف ما رواه كما سباني واستدلوا ايضا بما اخرجه البخاري وغيره من حديث من
 قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يحرم عليكم طلوع الشمس ولا
 غروبها قالوا فيصير الاحاديث المذكورة في الباب على حالها المطلق على المعنى
 او تبقى عليه بما العام على الخاص ويحاج بهار من النصيب على احاد اولاد
 العام وهو لا يصلح للتخصيص كما نفرد في الاصول واعلم ان الاحاديث القاضيه
 بكرهه الصلاة بعد صلاة العصر والظهر قاطبه فما كان احضرها مطلقا كحديث
 ابن عمر بن الامود وابو عثمان الانبي في الباب الذي بعد هذا وحديث علي بن
 وقضا سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعد الاحاد بيت المتقدم في ذلك
 فلا شك انها محصنه لهذا العموم وما كان يذم وبها احاديث الباب عموما
 خصوصاً من وجه كاحاد بيت تحية المسجد واحاد بيت نصا الغزاة وقد تقدم
 والصلاة على الجنان لغوا صلى الله تعالى عليه واله وسلم باطلي بلات لا يحرمها
 الصلاة ان الت والحنان اذ احضرت الحديث اخرجه الترمذي وصلاة النبي
 لغوا صلى الله تعالى عليه واله وسلم فادارها بها فامر عوا الى الصلاة والركعتين
 فقبلت الظهر وحديث اي مرتين المتقدم وصلاة الاستسقاء لاحاد بيت المتقدم
 ويزيد ذلك فلا شك انها اعم من احاديث الباب من وجهه ويحصنها من وجهه
 وليس احاد العموم اولى من الاخر جعلها خاصا لما في ذلك من الضم والعموم
 هو للثمين حتى يقع الترجيح باسم خارج ومن عمود من عمود صلى الله
 تعالى عنه قال قلت يا نبي الله احبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح حتى
 افصر ظهر الصلاة حتى تطلع الشمس او ترتفع فانها طامع حين الطامع
 قرني شيطان وخيلت ان يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة
 حتى يسفل الظل الرمع ثم اقصر عن الصلاة فان حيدت او سمع صوت
 فضل فان الصلاة مشهودة بحضور حتى يصلي العصر ثم اصر من الصلاة
 تغرب فانها تغرب بين قول شيطان وحيدت سجدا لها الكفار وانما
 وسلم ولاي ذود نجوة واقله عندك قلت يا رسول الله اي الليل اسمع واليوم
 الاخر فضل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكنه حتى ياتي الغروب
 وترفع فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يروى بنفس طلوع الشمس بل ايد
 من لا ارتفاع وقد وقع عند البخاري من حديث عمر المتقدم بلفظ حتى يشرق
 والاشراق الاضاهة وفي حديث مقبل الا في حتى تطلع الشمس بان رفد للكثيرين
 ان المراد بها طلوع المذكور في حديث الباب وفيه من الارتفاع والاضاهة
 لا هو والظاهر ذكر معنى ذلك القاضي خاص قال الترمذي وهو متعين لا
 عن الجمع بين الروايات وقد روي في بعض الروايات بان تمامها قد روي

واتمامه وقيل فليمتها بغيره وانقضاءه فساده وقيل الثريان باجتماع الراسين والوجهين
 قال وهذا الاقوى ومطناه ان يرد في راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون
 الشاهدون لها من الكفار كالشاهد من في الصور ويمينه يكون له ولشيعته
 مسلط ظاهر ومكن من ان يلبسوا على المسلمين صلواتهم فكرهت الصلاة من غير
 صياحتها كما كرهت في الاماكن التي هي ما وراء الشيطان وفي رواية لابي داود
 فانها تطلع بين قريتين سلطان فيصليها الكفار قوله مشهور في حضوره ابي
 نسيب عن الملكة ومخبر فيها وذلك اقرب الى القبول وجعل للرحمة قوله حتى
 يستقل الظن بالرجح قال النووي معناه انه يقوم مقابله في الشمال ليس ما يلا الى
 ولا الى المغرب وهذه الحالة الاستوائية انتهى والمراد انه يكون الظل في جانب المرح
 ولم يبق على الارض من ظله شئ وهذا يكون في بعض ايام السنة وقد روي في
 قوله قوله في بعض من بالسير للهله والجم والراي بوقد عليها انقاد ابيها قوله
 فانما قبل العجائب ظهر الوجه المشرق والفي محض بعد الزوال واما الظل
 على قبل الزوال وعنه قوله حتى تصلي العصر فيه دليل على ان وقت النهي لا يدخل
 في حيز وقت العصر ولا صلاة غير الصلوة وانما يكون لكل انسان بعد صلواته
 نفسه حتى لو اخرها من اقل الوقت لم يكره التفعل قبليها وقد تقدم الكلام في
 وكذا قوله حتى تصلي الصبح قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه النصوص المحض
 تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطولوعه بل بالفعل كالعصر انتهى والحمد لله
 يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك وعلى كراهة
 ايضا عند طلوع الشمس وعند غايبه الظهر وعند غروبها وسبب في الكلام
 على هذه الاوقات وعين سار من ابي بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال راي ابن
 وانا اصلي بعد ما طلعت الفجر فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 يخرج ظننا ونحن نصلية هذه الساعة فقال ليبلغ شاهد كراهية الاصله بعد
 الظنح الاكبرين رواه احمد وابوداود وهو رحمه الله ايضا اللطيفي والثرمذ
 وقال ضرب لا يعرف الا من حديث قدام بن موسى قال لا يحافظ وقد اختلف
 في اسم شجرة فقبل ابي بر حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول واخره ابو
 والطبراني من حديث ابي بن عمر بن ابي بصير نحوه ورواه ابي عبد الله من طريق محمد
 عبد الرحمن السلمي عن ابيه عن ابن عمر ورواه ايضا اللطيفي من حديث
 ابن عمر عن العاصم وفي نسخة الاقوي ورواه ايضا الطبراني من حديث
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي نسخة رواد بن ابراهيم ورواه ايضا اللطيفي
 من حديث شعيب بن المسيب من سلا وقال روي موصولا من ابي بصير ولا يخ
 ورواه موصولا الطبراني وابو عبد الله وسنك ضعيف والترسل الصحيح والحمد لله
 وقيل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الا كره في الفجر قال الثرمذي وهو
 اجتمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا كره في الفجر قال

في التخصيص بمعنى التزمك في الاجماع على الكراهة لك محجب فان اختلف فيه
 مشهور كما هو ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك
 يرى ان يفعل من فاتته صلاة بالليل وقد اظن في ذلك محمد بن بصير
 انتهى وطرف حل في الثابت يقوي بعضها بعضا فندم للاحتجاج به على
 وقد اقره ابن حزم فقال الروايات في اذنه لا صلاة بعد الفجر الا كرهنا العرفا فظهر
 مطر وجهه مكذوبه وعنه بن سار عن ابن سار عن ابن سار قال ثلاث ما
 نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان يصلي فيهن اوان افرد بهن
 حين تطلع الشمس باربعين رقع وحين تغرب فاقم الظهر وحين تطلع
 للمغرب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري قوله ان تغرب هو جسم اليها
 الوحده وكبرها الغنائم قال النووي قال بعضهم المراد بالقر صلاة الصلوة في
 هذا الضيق لان صلاة الجنان لا تكرر في هذه الوقت بالاجماع فلا يجوز فيها
 بما يخالف الاجماع بل الصواب ان معناه تعمد تاخير الدفن في هذه الاوقات
 كما كرهت تعمد تاخير العصر الى ما قبل الشمس لا عدله وهي صلاة الشافقين قال
 فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الاوقات فلا يكره انتهى وظاهر الحديث
 ان الدفن في هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا ان محصر
 غير العامد بالادله القاطنة من فتح الجناح منه قوله بان غداي طاهر قوله
 تصنيف صنفة النووي في شرح مسلم بفتح الناء والصاد المعجمة وتشديد اللام
 والمراد به الليل والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الاوقات وكذا الظن
 وقد حكى النووي الاجماع على الكراهة قال وانفذوا على جوارحهم الفجر المودع
 واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التيمم وصحوة التلاوة والسكر
 صلاة العبد والكسوف وصلاة الجنان وقضا العوات ومدح الشافعي
 طائفة جوارح ذلك كراهة ومدح الجمهور واخرين انه لا يحل في كل
 عموم الاحاديث انتهى وحمله صلاة الجنان ههنا من جهة ما وقع في بلاد
 سالي بقوله الاجماع على عدم كراهتها كما تقدم منه ومن القائلين بكراهة قضا
 الفرائض في هذه الاوقات يزيد بن علي والمزيد بن يحيى والدامي والامام يحيى
 قاتوا الشمول للنهي للقضالات دليل المنع لم يفضل واحق القائلون بجواز قضا
 الفرائض في هذه الاوقات وهم الهادي والغمامي والشافعي ومالك بقوله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها فاقمها حين يذكر
 الحديث المتقدم فيكون مخصوصا لاحاديث الكراهة وهو محتمل لانها من جهة
 وجهه وليس لحد العمومين اولت بالتخصيص من الاخرى كذا
 الكلام في فعل الصلاة للفروض في هذه الاوقات اذ الا حديث من يترك
 من الفجر كرهه قبل ان تطلع الشمس وملا ذلك من العيص كرهه قبل ان
 تطلع الشمس الحسن من اجله بث النبي مطلقا فقدم عليها في الاستدلال

واصطافه وروى يوسف الصلاة عند قايمة الظهر يوم الجمعة خاصة وهو يوم
 من الايام التي لا يصلي فيها ولا يصلي فيها الا في وقتها من غير ان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم صلى من الصلاة نصف النهار حتى تروى الشمس
 الا يوم الجمعة وفيما سناده ابن عمر بن محمد بن ابي يحيى والحق بن محمد بن
 ابن ابي عمير وهما ضعيفان ورواه البيهقي من طريق ابي خالد الاحمر عن عبد الله
 بن شريح عن اهل المدية عن عبد الله بن ابي عمير ورواه الاثرم بسند فيه الوتر
 وهو من تروى في رواية البيهقي ايضا بسند اخر فيه عطاء بن يحيى وهو من تروى
 ايضا وقد روى الشافعي عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامر القصاب بن كاهن
 يصلي نصف النهار يوم الجمعة وفي الباب عن ابي ثعلبة عن الطبراني قال
 بسند لا يوثق عن ابي قتادة عن ابي داود والاشعث انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ابن جهم في يوم الجمعة
 وفيه ليلت بن ابي سليم وهو ضعيف وهو ايضا منقطع لانه من رواه ابي الخليل
 عن ابي قتادة ولم يبلغ منه وعن ذكوان مولى عابدة رضي الله تعالى
 عنها حديثان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان يصلي بعد العصر
 وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال رواه ابو داود في الحديث في
 محمد بن اسحق بن محمد بن عمرو بن عطاء بن ابي بصير قال في الصحيح بالسند
 من ابي قتادة بن مهران في غيبته كما قال الحافظ وقد قد مناني في بار في الصلاة
 ما يدل على اختصاص ذلك به صلى الله تعالى عليه واله وسلم ورواه
في عادة الجماعة وكيفية الطواف في كل وقت
 عن ابي بن الاسود رضي الله تعالى عنه قال شهدت مع النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف فلما قضى
 الصلاة انصرف فاذا هو برجلين في آخرى القوم لم يصلوا فقال علي بن ابي طالب
 بما ترعد فرايضا فقال ما منعكم ان تصلوا معنا فقالوا يا رسول الله انا كنا قد
 صلينا في مجالسنا قال فلا تعلا اذ اصلينا في مجالسنا ثم اتينا مسجد الجماعة
 معهم فانها لكانا فله رداء الخمسة الا ابن ماجة وفي لفظ لابي داود اذ اصل
 اخذكم في ارجله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معهم فانها لكانا فله
 الحديث اخرجه ايضا الدارقطني وابريحان والحاكم ومحمد بن السكن
 قال لثوبان بن الحسن صحيح وقد اخبره كلهم عن طريق يعلى بن مطان جابر
 بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال يعلى
 لان يزيد بن الاسود ليس له راوي غير ابيه ولا ابنه جابر بن يعلى قال الحافظ
 يعلى بن جابر مسلم وجابر بن ثقف النسي ورواه وقد وجدنا جابر بن
 راوي يعلى بن جابر بن منه في المعروف من طريق شيبه عن ابي بصير
 عن عبد الملك بن عمير عن جابر وفي الباب عن ابي داود عن مسلم بن عبد الله

سني

كيف فتان اكان عليك امر اخر من الصلاة من وقتها وفيها ان ركعتهم
 فصل فانها لك نافله وعمر بن مسعود عن عبد مسلم بن جهم وعمر بن اوس
 عند البراء بن عبيد الله بن عبد الله بن مالك في الموطأ والنسائي وابريحان
 والحاكم وعمر بن ابي توب عن ابي داود انه سأل رجل من بني سعد عن خروجه
 يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم ياتي المسجد ويقام الصلاة فاصلي معهم فاحم
 في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سالتنا من ذلك النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 قال فذلك له سهو جمع وفيما سناده رجل مجهول قوله ثم هد بهم اوله وفيما سناده
 ابي تميم كذا قال البراء بن مسعود قوله فزادها جمع فزادها بالصاد المهملة وهو
 من الجنب والكف التي لا تزال تترعد اي يمشي من الغابة واستعمله لانها
 لان له فزادها وهي تحذف عند الحذف وقال الاصح في الفريضة كسرية كسرية
 والجنب وسبب ارتداد فزادها ما اجتمع في يرسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 من المشي العظيمة والحجوة الخمسة لكل من رآه مع كونه نواضعة قوله ثم اتينا
 مسجد الجماعة لفظ ابي داود اذ اصله احدكم في مجلسه ثم ادرك الامام ولم يصل
 فليصل معه ولفظ ابريحان اذ اصلها في مجالسنا ثم ادركها الصلاة فليصلها
 فانها لكانا فله فيه تصحيح بان الثانية في الصلاة المعادة نافله وظاهره مدغم
 بمران يكون الا في الصلاة او فرادى لان ترك الاستئصال في مقام الاحتمال
 بغيره متروكة اليوم في المقال فالابن عبد البر قال في صحيحها انما بعد الصلاة
 مع الامام في جماعة من صلى وحده في بيته او في غيره من اماكن صلى في جماعة
 وان قلت فلا يعيد في اخرى قلت او كثر ولو اعاد في جماعة اخرى لا مادي في الثانية
 وراجه الى ما لا يهاه له وهذا لا يعني اسناده قال ومن قال بهذا القول انك
 وابو حنيفة والشافعي واصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 لا تصلح صلاة في يوم مرتين انتهى وذهب الاوزاعي والهادي وبعض اصحابنا
 وهو قوله الشافعي المتقدم الى ان الطريضة هي الثانية لانه كانت الا في فرادى
 واشد قولها اخرجه ابو داود عن يزيد بن عامر قال حثت والنوع صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم في الصلاة فقلت ولم ادخل من في الصلاة فانصرف علينا
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم فراه لياسا فقال لرسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 قد املت قال فقامت ان تدخل مع الناس في الصلاة قال لو كنت قد املت
 في مني وانا اخطبت ان قد صليتم فقال اذ اخطبت الى الصلاة فوجدت الناس
 فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافله زهده مكتوبة ولكنه قد صحف
 وقال البيهقي احمد بن محمد بن الاسود انبت منه واوله ورواه الدرر قطيبي
 ويجعل النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وقال هو رواية ضعيفة شاذة انتهى وعليه
 صلح حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالحق في بيته ويرى حديث الباب
 يمكن تحليفه في الباب على من صلى الصلاة الاولى في جماعة ورجل من اهل البيت

متفرقة كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكره ان يخصص به حديث بن مسعود
عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بل يظن انه حديث بن مسعود
تعالى عليه واله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على فرض شمول الصلاة
الفرعية من غير فرق بين ان تكون الامارة بنية الافتراض والتطوع ولما
اذا كان النهي مختصا بامارة الفرعية بنية الافتراض فقط فلا يحتاج الى
بنية ويترتب له ثبوت الباب ومرحلة التخصيصات كحديث ابن عمر المذكور
حديث ابن اسعبد قال صلى لي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
رجل فقام يصلي الظهر فقال لا ارجع اليه تصدق على هذا فيصلي منها اخرجه
وحسنه وابرحته والحاكم والبيهقي وحديث الباب يدل على شمول
الذي هو مع الجماعة بنية التطوع لمكان قد ضل تلك الصلاة وان كان
وقت كراهة للتصريح بان ذلك كان في صلاة الضحى والى ذلك ذهب الشافعي
فيكون هذا مختصا بعموم الاحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة
ومن حوزة التخصيص القياس السحق به ما ساواه من وفات الكراهة وطام
التقييد بقوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثم اتينا مسجد جماعة ان ذلك
مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غير ما يصح المطلق
من الفاظ حديث الباب كلفظ ابي داود وابرحته المتقدمين على المقيد
بمسجد الجماعة ويؤيد ذلك ما اخرجه ابوداود والنسائي من سليمان بن
سورق بن مهران قال مررت ابن عمر جالس على البلاط وهو موضع معروف من البلاط
بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون فقلت لا تصلي معهم فقال قد
صليت الاسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول لا تصلوا
صلاة في يوم مرتين ومن جيز مطعم رضى الله تعالى عنده ان النبي
صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال يا بني عبد مناف لا تصلوا احد طواف
بهذا البيت وصلى به ساعة شام من ليل وخاض رواة الجماعة الا البخاري
وهو ابن عباس رضى الله تعالى عنده ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال
يا بني عبد المطلب اربابني عبد مناف لا تصلوا احد يطوف بالبيت
فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا
عند هذا الحديث يطوفون ويصلون زوايا الدار فظني حديث الاول
اخرجه ايضا ابن خزيمة وابرحته والدارقطني وصححه الترمذي ورواه
الدارقطني من وجهين اخرين من جابر قال حافظ وهو معلول فان حافظ
عنه جابر لا من جابر وقد عرفت المصنف رحمه الله تعالى حديث الباب
لا لانه يثبت من الجماعة الا البخاري وهو خطأ قال حافظ في التخصيص
عنه الحديث ان حديث بن مسعود فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا
وهو منه تبعه عليه الصواب الطبري في قوله رواه الجماعة الا البخاري وان

وقال مرواه مسلم وكانه رواه اعلم لما راى ابن تيمية من رواة الجماعة والبخاري
مسلم من يدهم واكتفى بغيرهم ثم ساقه باللفظ الذي رواه ابن تيمية واحط
مكره ان النبي والحديث الثاني اخرجه ايضا الطبراني وابو نعيم في تاريخ اصبهان
والخطيب في التخصيص فالان حصر في التخصيص وهو معلول وهو ما عدي
عن ابومروان حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ورواه في اخره من
طواف فليصل اي حوز طواف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخاري وفلسفه
بحدوث الباب على جوار الطواف والصلاة مفيدة في وفات الكراهة والى ذلك
ذهب الشافعي والمصنف وقد صرح بوجوب العمل بالاحاديث القاضية
على العموم في جميعها كما تبين ما اشتمل على الكراهة وانما خير ما وجدته حديث
لا يصلح لتخصيص احاديث النهي المتقدمة لانها عموماتها من وجه واحد من
وجه وليس احد العمومين اولى بالتحقيق من الاخر لما صرفت غير من ولما
حديث بن عباس فقياس فهو صالح لتخصيص النهي من الصلاة بعد العصر وما
لكن بعد صلاحه للاحتجاج وهو معلول كما تقدم ويؤيد حديث الذي رواه
عند الشافعي بلفظ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الضحى
حتى تطلع الشمس لا يمكروا وكثير الاستئناس لانا ورواه ايضا احمد وابن مدي
وفي سنده حديثه بن الرومل وهو ضعيف وذكر ابن عدي حديثه حديث
جملة ما ذكر عليه وقال البيهقي تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابن حزم بن عتيق
وهو ايضا من رواه بحدوث من ابى داود وقال ابو حاتم وابن عبد البر وغيرهم
والمتقدمي وغير واحد انه لم يسمع منه وقد رواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه ورواه
ابن اشك في سماع صحابه من ابى داود حديث ان من كان في الصلاة
الصلاة في مكة بعد العصر وهذا الخبر من غير فرق بين ركعتي الطواف وبين
من التطوعات التي لا يثبت لها والى ما ينبغي ان يكون
القول في التخصيصات **باب مواضع التخصيص**
فصل في مواضع التخصيص **باب مواضع التخصيص**
عنه صلى الله تعالى عليه واله وسلم اقراة خمسة عشرة سجدة في القرآن في كل صلاة
في المناسك وفي الحج سجدة واحدة ابوداود وابن ماجه حديث اخرجه
الدارقطني والحاكم وحسنه المنذري والنووي وصححه عبد الحق والعلامة
وفي سنده حديثه بن مسعود الكلابي وهو مجهول والزواوي منه الحديث
التحريم للصبر وهو لا يعرف ايضا كما قال حافظ وقال ابن ماکولا ليس له
هذا الحديث قوله حين مشره سجدة فيه دليل على ان مواضع التخصيص خمسة
مواضع والى ذلك ذهب احمد والبيهقي وابن حزم وابو حنيفة من جهة
ولين للمنذري وابن مسعود الشافعية وطريقه من اهل العلم لا يتوالى في حديث
وفي من ذهب ابو حنيفة في اورد والهدى رواه ابن ابي عمير في الاثر الحسن

لم يعد في سورة الحج الا سجدة واحدة وعد سجدة ص والحمد لله في سورة الحديد
 ولم يعد في سورة الحديد سوى سجدة واحدة في القدر والالكمة الى انها السجدة
 واخرج سجدة المفصل وهي ثلاث كما يأتي وذهب في قوله سجدة الى انها
 أربع مشرحة بها وعد منها سجدة المفصل ولم يعد سجدة قصر واعلم ان اول
 مواضع السجود خاتمة الاعراف وثابتها عند قوله تعالى في الزم بالهدى
 والاصال وثابتها عند قوله تعالى في الضل وبمعلون ما يؤمنون وراها عند
 قوله تعالى في انما من اجل ومن يدعهم خسوما وخاتمتها عند قوله تعالى في من
 حزا سجدا او يكيا وسادتها عند قوله تعالى في الحج ان الله يفعل ما يشاء وسائر
 عند قوله تعالى في الفرقان وراها هم نفورا وثابتها عند قوله تعالى في النحل
 رب العرش العظيم وناسعها عند قوله تعالى في الرحمن وراها لا يستكبرون
 وثابتها عند قوله تعالى في ص وحزرا كفا وانا ب والحمد لله في عشر عند
 تعالى في حجر النجاة ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والثالث هو
 عند قوله تعالى وهم لا يسمون والثاني عشر والثالث عشر والثاني عشر
 سجدة المفصل سياتي وانما من عشر السجدة الثانية في الحج قوله ثلاث
 في المفصل هي سجدة الضم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي ذلك سجدة
 بانثاتها ويدان على ذلك ايضا حديث ابو مسعود وابو قتادة والي حزين
 والي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ لم يسجد صلى الله تعالى عليه والي داود
 في صحيحه المفضل عند تحول الى المدينة وفيما ساد وهو قد اصابا حزين بن زيد
 وطر الخورق وما ضيفان وان كانا من رجال مسلم قال النووي حديث
 ابن عباس ضعيف الاسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى وعلى فرض صلاحه
 للاحتجاج فالاحاديث المنقولة منه مثبتة وهي مقدم على النفي والاسما
 مع اجماع العلماء اقل ان اسلام الى مروان كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول
 يسجد لله الا في سجدة نافع رسول الله صلى الله تعالى عليه والي داود
 انشقت واقرأ باسم ربك وانما الاحتجاج على عدم مشروعيتها بسجدة المفصل
 بسجدة زيد بن ثابت التي نالت الا في الجواب منه قوله وفي الحج سجدة تان في
 لمن اثبت في سورة الحج سجدة تان ويؤيد ذلك حديث مقبولة بن عاصم بن
 والي داود والترمذي وقال سناد ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي
 بلفظ قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدة تان قال نعم
 لم يسجد ما فلا يقرأها وفي سناد ابراهيم ومشرح بن عاصم
 وقد تكررا كما انه نفرد به واكد بان الرواية صحيحة فيه من قول مروان بن
 وابن عباس والي الدرهم والي مؤيد بن عمار ثم ساقها موقوفة عنهم واكد
 ما رواه في المظنون من طريق خالد بن معدان مرسلًا وسنادها لا يثبت

مشروعية سجدة التلاوة قال النووي في شرح مسلم قد اجمع العلماء على اثبات
 سجدة التلاوة وهو عند التمجيد وهو عند قراءة الحمد الى حنيفة واثبت ليس بفرص
 وسباني ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به ابو حنيفة وعمر بن مسعود
 رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والي داود بن مسعود
 وسجدة من كان معه في ارض سجدة من قرأ بها كفا من حنيفة وراها
 الحنيفة وقال الكوفي هذا انما عند الله فلقد رايت بعد صلاة فرائد في
 قوله في ان سجدة من قرأ بها كفا من حنيفة في النجاشي في النجاشي من سجدة
 ووقع في سيرة ابي اسحق بن ابي زيد بن العيرة قال الحافظ وفيه نظر لان له
 تفسير بن ابي الوليد بن العيرة او عقر بن ربيعة بالنك وفيه نظر ان السجدة
 من سجدة بن مهران بن نوفل قال لما اظهر النبي صلى الله تعالى عليه والي داود
 اسلام اهل مكة حيان كان له قرا السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم ان يسجدوا
 حتى قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه والي داود بن مسعود
 وقالوا يدعون من اياكم ولكن في هذا انظر لفرق بين سجدتين في سجدة بن ابي
 السجدة في الصحيح انه لم يرد احد من اسلام قال في الصحيح ويمكن الجمع بان النبي
 مقيد بمن اراد سجدة بن ابي السجدة من رواه ما طرروا وما روى الطبراني من
 سجدة بن حبان الذي رفع المتراب سجدة عليه سجدة بن العاصم بن ابيه وذكر
 ابو حيان في تفسيره انما يوجب وفي مصنف بن ابي عمير من ابي عمير
 في التكمير الاصلين من قرأ بها ابد لك الشهرة والندى من سجدة بن ابي
 قال قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه والي داود بن مسعود
 والي داود بن مسعود ان يسجد ولم يكن للطلب يومئذ اسلام ولا اثبات ذلك
 لم يرد ان حضره ولم يرد ان لا يتصاحبه بالحق الكف من التراب وورع بن
 في مشروعية السجدة لمن حضر عند القاري للابن التي فيها السجدة قال المصنف
 وكان يثبت سجدة من فيها قال في صحيحه وورد انها اول سجدة نزلت
 والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 من الشاغل اليه المشركين في سورة الضم فباطل لا يصح فيه شيء لاسيما
 ولا من سجدة النقل لان مدح المفضل الله تعالى كثر ولا يصح نسبة ذلك الى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه والي داود بن مسعود ولا ان بقوله الشيطان على لسانه ولا
 يصح تسلط الشيطان على ذلك كما في شرح مسلم للنووي ومما
 رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه والي داود بن مسعود
 مع المشركين والمشركين والاسير رواه البخاري والترمذي
 وصححه وهو ان مروان رضي الله تعالى عنه قال سجدت مع النبي صلى الله
 عليه والي داود بن مسعود في ما السما انشقت واقرأ باسم ربك رواه الجماعة الا
 قوله بسجدة بالضم رواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه هكذا قال الحافظ فانما

لم يرد في سورة الحج الا سجدة واحدة سجدة صوم والمجد وتبرعاً والحق سجدة
 ولم يرد في سورة البقرة وسورة الشافعي في القدر والمالك الكعبة الى انها سجدة
 واخرج سجدة المفصل وهي ثلاث كما يأتي وقد ثبت في قوله سجدة الى انها
 اربع عشر سجدة وعندها سجدة المفصل ولم يرد سجدة كسرة واصل ان اول
 مواضع السجود خاتمة الاعراف وثانيها عند قوله تعالى في الزم بالهدى
 والاصال وثالثها عند قوله تعالى في الضل ويعملون ما يوصونك وثانيها عند
 قوله تعالى في انما امرنا بغير دينهم خشوعاً وخاتمةها عند قوله تعالى في
 عز وجل سجدة او يكفوا وثالثها عند قوله تعالى في الحج ان الله يفعل ما يشاء وسجدة
 منها قوله تعالى في الفرقان وراهم نفورا وثانيها عند قوله تعالى في الضل
 رب العرش العظيم وثالثها عند قوله تعالى في الزم بربك وهم لا يستكبرون
 ورابعها عند قوله تعالى في ص وحزب اركبوا واناب والجماد في عشر سجدة
 تعالى في فجر النجاة ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والثالث في فجر النجاة
 عند قوله تعالى وهم لا يسمعون والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر
 سجدة المفصل سياتي والخامس عشر السجدة الثانية في الحج قوله ثلاث
 في المفصل هي سجدة الضم واذ السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي ذلك سجدة
 بانها انها ويزيد على ذلك ايضا حديث ابو مسعود وابو عبيد بن
 الجراح وسناني جميعاً واحتج من نفي سجدة المفصل بحديث ابي عثمان عند
 ابي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ لم يرد سجدة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وفي سنده ما هو قدامنا من حديث
 ومطروا الخراف وما ضعيفان وان كانا من رجال مسلم قال النووي حديث
 ابو عبيد بن جعفر الا سنده لا يصلح الاحتجاج به انتهى وعلى فرض صلاحه
 للاحتجاج فالاحاديث المنقولة منه متقدمة وهي مقدمه على النفي والاسماء
 مع اجتماع العالم اعلى ان اسلامه الى هرون كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول
 في حديثه الذي اخبرنا به نافع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ان
 انشقت واقرأ باسم ربك واما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل
 بحديث ابي بن ثابت الالبي في جواب من قال في قوله وفي الحج سجدة ثان في
 لمن اثبت في سورة الحج سجدة ثابن ويورد ذلك حديث عقيب بن غانم
 والبي داود والترمذي وقال سنده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي
 بلفظ قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدة ثابن قال نعم ومن
 لم يرد سجدة ما فلا يقرأها وفي سنده اربعة وعشرون مائة من عاصم
 وقد ذكرنا كما انتم تفرده به واكدت بان الرواية صحيحة فيه من قول عمرو
 وابن عتيق بن واخي الدرهم والحق هو يحيى وعنه ما رواه من قوله عندهم واكدت
 علمه في المطر من طريق خالد بن معدان من سنده ما رواه ابي عبد الله

كرو

مشروعية سجدة التلاوة قال النووي في شرح مسلم قد اجمع العلماء على اثبات
 سجدة التلاوة وهو عند الجمهور وهو رده وقتها الى حنيفة صاحب ليس يرضى
 وسباني ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به ابو حنيفة وعمل ابو حنيفة
 رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ والشم سجدة
 وسجدة من كان معه من اهل بيته من قرأ من سجدة كما من سجد في راب
 الى سجدة وقال الكوفي هذا افعال عبد الله فلفظ لا يرد سجدة فلفظ لا يرد سجدة
 قوله في ان سجدة من قرأ من سجدة في البخاري في التفسير من سجدة اربعة من خلفه
 ووقع في سيرة ابو اسحق بن الوليد بن العيرة قال الحافظ وفيه نظر لانه لم يرد في
 تفسير ابنه الوليد بن العيرة او عقيب من ربيعة بالشك وفيه نظر لنا الحنفية
 من حديث يخرجه من نوفل قال لما اطهر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا
 اسلم اهل مكة حتى ان كان ليقرا سجدة فيسجدون فلا يقدرون بعضهم ان يسجدوا
 حتى قدموا من زوسا قرأ من الوليد بن العيرة وابو جهميل وغيرهما وكانوا الطائف
 وقالوا يدعون ابن ابي بكر ولكن في هذا انظر لقول النبي سجد في سجدة الطويل
 الثابت في الصحيح انه لم يرد سجدة من اسلم قال في الصحيح ويمكن الجمع بان النبي
 مقيد بمن اراد سجدة لانه لا يسجد معها ما طهره ورواه في الطيف في
 سجدة بن حبان الذي رفع للتراث فحمد عليه سجدة من العاصم بن ابي
 الوحيان في نفسه ابن ابي بوبه وفي مصنف بن ابي شيبة عن ابي حنيفة
 في النظم الا يجلس من قرأ سجدة ابداً لك الشهرة والنسابة من سجدة للطلب
 قال قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النجم فحمد وسجد مراراً
 في سجدة واثبت ان سجدة لم يكن للطلب يومئذ اسلم ولما اثبت ذلك فلعن ابن
 زبير ان حضر سجدة لم يكن للاختصاص به بل لكل من التراب وورثه والسجدة
 في عشر وعية السجود من حضر عند القاري للاية التي فيها السجدة قال المفاتيح
 وكان يرد سجدة من فما قال لم يرد انها اول سجدة نزلت واما ما يروى
 والفسر ان سجد ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 من الشافعي لهد المشركين في سورة الضم فيناط لا يصح فيه شيء لاسيما
 ولا من سجدة النقل لان مدح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نسبة ذلك الى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا ان بقوله الشيطان على لسانه ولا
 يصح تسلط الشيطان على ذلك كما في شرح مسلم للنووي رحمه الله
 رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجدة بالشم
 المشركون والمشركين والجن والانس رواه البخاري والترمذي
 وصححه وهو في حديثه رضي الله تعالى عنه قال سجدة مع النبي صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم في ذال السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري
 قوله سجدة بالشم زاد الطبراني في الاوتيس من سجدة سجدة قال الحافظ فاذا

وأحمد بن حنبل **عنه** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله تعالى عليه
والرؤس لم يركع في الركعة الأولى من صلاة الظهر فركعها بعد أن قرأ التوحيلاً
رأه أحمد وأبو داود وأبو يعقوب في صلاة الظهر ثم قام فركع فركعاً آخر
الركعة الأولى **عنه** الحديث أخرجه أيضاً الطحاوي والحاكم وفي استناده
شيوخ لسليمان بن أبي بكر وهو لا يعرف قاله أبو داود في رواية
منه وفي رواية الطحاوي عن سليمان بن أبي بكر قال ولم يركع منه ولكن
بأسقاطه قال الحافظ ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس وأحمد بن حنبل
عليه مشروعية سجود التلاوة في الصلاة النبوية وقد تقدم الخلاف في ذلك
باب سجود المسمع إذا سجد التالين وأنزل الله
يتسجد التالين **عنه** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ويسجد
معهم حتى يأتى سجدة الحمد ثم يركعها ثم يركعها ثم يركعها ثم يركعها
صلاة **عنه** قوله يقرأ علينا السورة زيادة البخاري في روايته ونحن عنده قوله يركعها
بعض من شدة الزحام وقد اختلف في من لم يسجد مكاناً يسجد عليه فقال ابن عمر
يسجد على ظهر أبيه وفيه قال الكوفيون وأحمد واسحق وقال عطاء والزهري
حق في قولهم وفيه قال مالك والجمهور وهذا الخلاف في سجود القريظة قال
وأما كان هذا في سجود القريظة فمخبري مثله في سجود التلاوة ولم يذكر ابن عمر
في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور ووقع
في المطبوع من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان
بمكة لما قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السورة وركعها فركعها فركعها
ظهر الرجل قال الحافظ الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على يد
فإنه لم يبق أحداً إلا يسجد قال وسبقنا وأخذت الباب مشعراً بذلك ووقع هذا
ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال ظهر من
الاسلام يعني في أول البعثة حتى إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا
مكة وكانوا في الظايف فزججهم عن الإسلام قوله في غير صلاة قد تقدم أنه
بهذه الرواية من قال أنه لا يسجد للتلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه
وأحمد بن حنبل عليه مشروعية السجود لمن سجد الأية التي سجد عليها التصور
سجد القاري كماله وعن عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً قرأ
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السجدة فيسجد فسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وسلم ثم قرأ آخر هذه السجدة فلم يسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله قرأ فلان عندك فسجدت وقوات فلم تسجد فقال النبي صلى
تعالى عليه وآله وسلم كنت أماناً فلن يسجدت سجدة من رواة الشافعي في سجدة

هكذا مرسلًا قال البخاري وقال ابن مسعود لستم من خذلني وهو علامه وعرفه
سجد فقال السجد فانتك أماناً فيها **عنه** الحديث أخرجه أبو داود في المرسل
وقال البيهقي في روايته عن الزهري عن أبي سلمة عن الوصيري وفيه ضعف الصحيح
ابن أبي شيبة من روايته عن عجلان بن زيد بن أسلم قال إن فلاناً قرأ من القرآن
تعالى عليه وآله وسلم السجدة فاستنظر العلام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما
لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بلى ولكنك كنت أماناً فيها ولو تسجدت لسجدت لئلا يظن في البيع بحال الزمان
الآن مرسل قوله قال البخاري هذا الأثر ذكره البخاري فكيف وأصله عند
ابن منصور من روايته عن ابن أبي عمير قوله ابن سعد لم يفتح للمسلمين واللام بينهما
سأكنه والحديث يدل على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سمع المفسر
قال ابن بطال رحمه الله إن القاري إذا سجد لزم المسمع أن يسجد وقد اختلف
في اشتراط السماع لآية التوحيد والاشتراط ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة
وأصحابه لكن الشافعية قصدوا الاستماع والشافعية لم يشترطوا ذلك وقالوا
في السويطي لا أوكد على السماع كما أوكد على المسمع وقد روى البخاري عن
ابن علقمة وموران بن حصين وسلمان الفارسي أن سجود التلاوة إنما يشرع لمن سمع
رواه البيهقي وابن أبي شيبة من روايته عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الآن أبو سلمة ورواه الثوري في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من قال إن المفضل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية في سجدة قوله
كما تقدم ولا يخبر به أيضاً من سجد سورة الفجر بعد السجود وهو أبو ثور والجب
عن ذلك بأن تركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سجدة في سجدة في سجدة في سجدة
تركه مطلقاً لا محتملاً لأن يكون السبب في الترك أن ذلك إما يكونه كان بلا وجه
أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القاري لم يسجد أو كان الترك لبيان
قال في الفتح وهذا من أحوال الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث
الذي هو من أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بالفتح وسجد معه المسلمون
والمشركون واليهن والأشوس وروى البراء بن عازب في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد في سورة الفجر وسجد معه قال في الفتح وجازاً
ورواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال
عليه وآله وسلم سجد في خاتمة الفجر فسئل عن ذلك فقال إنما هي التي صلى الله تعالى
والرؤس لم يسجد فيها وقد تقدم أن لها هزيمة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة
رحمته تعالى سجدت في الباب على قدمه وهو السجود فقال الحافظ وهو وجه في
أن الشيوخ لا يسجدون بها واستدل من قال بالوجوب بالأثر والرواية في سجدة
كما في الأثر وخاتمة الفجر وسورة الأة لا تحذف وهذا الذي أسلمه الله

القائل بالوجوب وهو المصنف لا يقول بوجوب السجود في بيان الحج كما تقدم وتخصر
 دليله من ان يكون في الصلاة **التكبير والتسليم على النبي**
وبيان انه لا يجب سجدة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كما هو معروف
 والتساجد في الارض حتى ان الزاكي سجدة على يد براءة ابوه او غيره من الصحابة
 تصيب ثياب ابن عبد الله بن الزبير وقد مضى من الحديث من انه قال في التساجد
 في الارض اي ومنهم التساجد في الارض قوله لسجد على يد غيره من الصحابة الزاكي
 يكون في سجود التلاوة وهو يدل على جواز السجود للتلاوة لمكان ركبا من
 ثوبه لان التطرفات على التراخي جائزه كما تقدم وهذا هو الحق ومن غيره
 تعالى عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جا السجدة فقول وسجد
 وسجد للتلاوة حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى رجا التسجود قال
 انما لم يوسر بالتسجود فمن سجده فقد اصاب ومن لم يسجد فلا امر عليه بذلك
 وفي لفظ ان الله تعالى لم يفرض علينا التسجود الا ان نشاء **الامر** اخرج
 مالك في الموطأ والبيهقي وابن عديم في مستخرجهم وابن ابي شيبة وقد استدل به
 القائلون بعدم الوجوب واحاط المصنف على ما قدم في التفرقة بين الفرض
 والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب قال في الفتح وتعقبه
 لم يحدث وما كان الصحابة يفرضون بينهما ونفي هذا قوله ومن لم يسجد
 فلا امر عليه وتعقب ايضا بقوله الا ان نشاء فانه يدل على ان المراد من سجود
 فلا يكون واجبا واجاب من وجهه بان المعنى الا ان نشاء قرانها فيجب قال
 ولا يخفى بعد ويرد ايضا قوله فلا امر عليه فان انتهى الامر من ترك الفعل
 يدل على عدم وجوبه واستدل بهذا الاستثنائي على وجوب تمام السجود على من
 شرع فيه لان الظاهر انه استثنى من قوله لم يفرض واجيب باننا استثنى منقطع
 ومعناه لكن ذلك موكول الى شبهة المراد دليل قوله ومن لم يسجد فلا امر عليه لا
 يقال لا يستدل به بقول غيره على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للطلب ولا بقوله
 صحابي ولا غيره فيه لا يرد يقال ولا ان القائل بالوجوب وهم المصنف يقولون
 اقوال الصحابة وانما ان تصرح بعدم الفرضية وعدم الامر على التارك في مثل
 هذا الجمع مؤدون صدقها كما يدل على اجماع الصحابة على ذلك والامر ايضا
 يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز تروك الخطبة عن النبي وسجود
 اذا لم يتمكن من التسجود في المنبر وغيره ذلك انه يفرض في خطبته ولا يسجد
 ومنها الاثر ولله عليه **في التكبير والتسليم وما**
يقول في الصلاة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا قرأنا تسجده كنز وسجد وسجدنا
 ابوداود **في الحديث** في سنن العري عبد الله للكثير وهو ضعيف لا يثبت

من رواه العري ايضا لكن وقع عنده مصحرا والمصنف ينفه وهذا اقل على من
 قال بالحفاظ واصلة في التصحيح من حديث ابن عمر يلفظ اخر قال عبد الرزاق
 كان النوري يروي بهذا الحديث وقد اخرج مسلم لعبد الله العري المذكور
 في صحيحه لكن مقررنا لخصه صدق الله والحديث يدل على انه يشترع التكبير
 والى ذلك ذهب المحدثون وبعض اصحابنا في الساجدة قال ابو طالب ومكر بعد
 تكبير الاقشاح تكبير اخرى للنقل وحكي في الخبر من العزة انه لا يشهد في
 سجود التلاوة ولا تسليم وقال بعض اصحابنا الشافعي بل يشهد ويسلم كالصلاة
 وقال بعض اصحابنا الشافعي يسلم قناسا للتكبير على الفرض ولا يشهد الا
 دليل ولم يثبت في الساروجان يوسع للعدو ويسجد الى الارض لا يسجد سجود
 منه بالركوع قولوا لله وبيد الشافعي لا يعني له لم يوسر وقال ابو حنيفة
 اذا قصد الخضوع **عن ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى
 تعالى عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن **اللهم استجب دعواتي**
 وشق سمعي وحسن بعولي ووزن براء العبد الا ان يسجد ويضع راسه
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وسلم فانه يسلم فقال لي ارباب الساجدة فيما يروى في التام قالوا يا رسول الله
 فقررت التسجود فسمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في سجود
 بها وزلا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذمرا قال برهان بن ابي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قرأ التسجود فسجد تسعة سجود في سجود
 الذي اخبره النخعي من قول النخعي براءة اش ماحية والرواية في سجود
 متى كما قبلتها من حديثك داود عليه السلام **في الحديث** الاول اخرج
 الله لطيفي والحاكم والبيهقي ومحمد بن القاسم وقال في اخيه تلامذا وزاد
 فسارك الله احسن القئين وزاد البيهقي وصوت بعد قوله خلفه **ولسجد**
من سجدة في سجود الصلاة وقد تقدم والنسائي ايضا نحوه من حديث
 طبراني في سجود الصلاة وايضا في حديث الثاني اخرجنا ايضا الحاكم وابرحقان
 وفي سنن **الحاكم بن محمد بن سعيد** بن عبد الله بن ابي تراب قال لعقيل في سجود
 في الصلاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة واحدة
 متروك النار فظني في العلة وايضا من حديث بكران ابا سعيد روى في
 الثابم وذكر الحديث والحديث الثاني ان علي بن ابي طالب في سجود التلاوة
 بالاستملاء عليه فايه ليس في احاديث سجود التلاوة وما يدل على اعتبار ان
 يكون التساجد متوضيا وقد كان يسجد لله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 من خلفه تلوته ولم يقل انه امر احد منهم بالوضوء وسجد ان يكونوا جميعا
 متوضيين وايضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم لغناس لا يصح ترك
 سجدة الله تعالى عليه وآله وسلم

ابن ابي عمير واما ما رواه البيهقي عنه باسناد قال في الفتح صحيح انه قال لا يسجد
 الرجل الا وهو طاهر من جميع بينهما ما قال النخاط من ثوبه على الطهارة الكبرياء
 على حاله لا اختيار والاول على الصلوات وهكذا ليس في الاحاديث ما يدل
 على اعتبار طهارة الثياب والمكان واما ستر العورت والاستقبال مع الايمان
 قيل لا يفترون انما قال في الفتح لم يوافق ابن عمر احد من علماء السجود بل لا
 الا الشافعي اخرج ابن ابي عمير عنه بسند صحيح واخرج ايضا عن ابي عبد الله
 السامي انه كان يقرأ التسمية ثم يسجد وهو على غير وضوء في غير القبلة وهو في
 رويها ومن الواقفين لابن عمر من هل البيت ابوطالب والمصومين في ذلك
 اخر يروي عن بعض الصحابة انه يركن سجود التلاوة في الاوقات المذكورة
 عدم الكراهية لان التوجه المذكور ليس بصلوة والاحاديث الواردة بالنهي
 بالصلوة **باب شكك الشكر** عن ابي بكر بن محمد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا اتاه شربة او شربة خمر ساجد سكر
 لله تعالى رواه الحسن بن النسي ولقط احمد انه شهد النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم اتاه شربة يشرب بظفر يمد له على عهد عمر وياسر في حجره
 فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدره فدخل
 فاستقبل القبلة وعن عبد الرحمن بن عوف وهو انه صلى الله تعالى عنه قال خرج
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم فتوجه نحو صدره فدخل فاستقبل القبلة فخر
 ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان حيرت انا في فشرني فقال
 ان الله عن رجل يقول لك من طمى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلم
 عليه فطهرت الله شكره رواه احمد بن محمد بن ابي بكر قال الترمذي هو من
 قريب وفي اسناده بكار بن عبد العزيز بن ابي بكر عن ابي بصير وهو ضعيف
 عبد العقبلي وعنه وقال ابن معين انه صالح الحديث وعبد بن عبد الرحمن
 ابو جعفر بن احمد بن ابي اسحق بن ابي عاصم في فضل الصلاة على النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم والعقبلي في الضعفاء والحاكم وفي الباب عن انس بن مالك
 بن محمد بن ابي بكر وفي سننه ضعف واضطراب ومن جابر بن عبد الله بن جابر
 في الضعفاء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم رأى رجلا نعاثيا فقرأ
 ثم قال ساله العائفة والنعاثي يضم التون والعائين والشبر العجمي من الضعيف
 الضعيف المحركة الترافض الخلق قاله ابن الاثير وكرهه جابر الشافعي
 في الضعيف ولم يرد كراهة اسناده او كراهة ما صنع الحاكم في المستدرک واستشهد
 حديث ابي بكر واسناده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله بن
 محمد بن علي بن مسعود بن ابي اسحق بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
 من ماله في الخبر وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص وسما بن ابي قال البيهقي في الباب
 عن جابر بن ابي عمير واسناده صحيح والبيهقي انتهي قال المندرجي وقد جا

حدثت بحمد الشكر من حديث ابي اسحاق بن عمار صحیح وحدثت كعب بن مالك
 وعنه ذلك انتهى قوله صدر فتمت بفتح الضاد واللام المهملة والفاء والصدمة
 من اسمها المرفوع وفي النهاية ما لفظه كان انه امر تصدق ما بل امرع النبي
 قال للصدق بفتحين وصنعت كل ما مطم من فم تنبها بصدق والمجمل وهو
 ما قال بك سر حانية واسم كحولان في الصحاح انتهى وهذا الاحاديث تدل على صحة
 سجود الشكر والى ذلك ذهبته العروة واحمد بن اسحاق وقال مالك ومالك
 من ابي حنيفة انه يركن اذا الر دوش من صلى الله تعالى عليه واله وسلم مع تواضع
 النعم عليه صلى الله تعالى عليه واله وسلم وفي رواية من ابي حنيفة انه يباح لابن
 الدوش وانكاره ويرود سجود الشكر من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم من
 هذين الامامين مع وروده من صلى الله تعالى عليه واله وسلم من هذا الطريق
 التي ذكرها المصنف وذكرها من الغرائب وما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الحديث المنقذ من في سجود من هي لنا سكرتة
 نوبه وليس في الاحاديث السات ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب
 والحد لك هذا الامام يحيى وابوطالب وذهب ابو العباس والمويد باه
 والضعيف وبعض اصحاب الشافعي الى انه يشترط في سجود الشكر شرط الصلاة
 في احاد بثالب ايضا ما يدل على التمكن في سجود الشكر وفي الصحاح انه يكره
 ولا يسجد للشكر في الصلاة فولا واحدا انه ليس من ثوابها قال ابوطالب وسئل
 القبلة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال خرجت مع النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قربنا من نزل
 نزل ثم رفع يديه فهداه الله تعالى ساعة ثم خسر ساجدا فكلمه بالانام فارا
 فرفع يديه ساعة ثم خسر ساجدا فعلمه لانا وقال ابي اسحاق بن عمار
 لامتنى فاعطاني ثلث امتي فخرت ساجدا شكر الله الي ثم هبت امي فقلت
 ربي لامتنى فاعطاني ثلث امتي فخرت ساجدا شكر الله الي ثم هبت امي فقلت
 فسالت ربي لامتنى فاعطاني الثلث الاخر فخرت ساجدا شكر الله الي ثم هبت امي
 وسجد ابو بكر حين جاءه صلى الله عليه واله سعيدهم وتخطى على جبهه واليه
 في الخوارج رواه احمد بن مسعود وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم لما استر بئونه انبه تعالى عليه وقصته مع علي بن ابي طالب
 قال المندرجي في اسناده موسى بن يعقوب الرمي وفيه مقال انتهى واخرج
 ابوداود عن ابي موسى الاسخري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
 امي هذه امه من حرمه ليس عليها عذاب في الاخرة عنا بها في الدنيا العذاب
 والولاول والقتل وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
 ابن مسعود تكلم فيه غير واحد وقال العقيلي فخرت في الحرم من في حديثه واضطراب
 وقال ابن حبان البسني المختلط حديثه بالمرتبين فاستحق للترك وقد استشهد

بعد الرجوع المذكور البخاري في قوله من مروى بفتح العين المهملة ويكسر الهمزة
 وفتح الواو والمد ثنية الحمد عليها الطريق من المد ينة ويقال فيها من
 قال في القاموس وعن غيره ثنية الحمد عليها الطريق قوله قتل سيله هو الكذا
 وقصته معروفه قوله ذا الشذية هو رجل من الخوارج الذي قتل علي بن ابي طالب
 يوم النهروان ويقال له الضحج وكان في بك مثل الذي المراد على راسه حلة
 عليه شعرات مثل سبلة السنون وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه وابو داود
 وغيرهما قوله وقصته منقولة عليها وهي مطولة في القصصين وغيرها وخصاها
 انه يخلف من غزوة تبوك بلا مدبر وامترف بذلك بيدي رسول الله صلى
 تعالى عليه واله وسلم ولم يجتهد بالامتنان الكافية كما فعل ذلك المتخلفون
 من المشركين فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الناس عن تكلم
 وامرهم بمفان قمره حتى صافقت عليه وعلى صاحبته الذين اعترفوا كما اعترف
 الارض لهم حيث كما وصفه تعالى ذلك في كتابه ثم بعد خمسة ايام
 تعالى عليهم بالثابتين لك سيد شكر الله تعالى والمجد بك يدك على مشروعيه
 سجود الشكر وكان ذلك الاثار المذكورة وقد تقدم الخلاف في ذلك
ابواب سجود الشهوة والماجا قديم
منه قصصان من ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
 صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم احدى صلواتي العشي فصلى بنا
 ثم سلم فقام الحشبة ثم وضع المسجد فانكى ثلثها كانه فضبان ووضع يده
 اليمنى على اليسرى وسبك بياضها ووضه حذو الايمن على ظهر كفة يمينه
 وخرجت السرعان من ثواب المسجد فقالوا قصرت المصلاة وفي القوم ابو بكر
 وعمر فها بان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو الديدن فقال يا رسول الله
 انبت ام قصرت الصلاة فقال لم اسس ولم تقصر فقال كما تقول ذو الديدن
 فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كثر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
 رفع رأسه وكثر ثم كثر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكثر فربما سألوا
 ثم سلم فيقول انبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس له
 فيه وضع اليد على اليد ولا التمسك وفي رواية قال فيما انا صلى مع النبي صلى
 تعالى عليه واله وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سلم فقال
 يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت وسأله احد من بني سلم فقال
 وهذا يدل على ان الفضة كانت محضته وبعد اسلامه وفي رواية متفق عليها
 قال لم اسس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان ذا الديدن تكلم
 بعد ما علم قدم النسج كلاما ليس بجواب حواك قال الحافظ في التلخيص
 طرق كثرين والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلاء ويكلم عليه
 كلاما شافيا انتهى وفي الباب عن ابن عمر عند ابي داود وابو ماجه وغيرهما

منه صد انه بن احمد في باب اذات المسند واليهي ومثل من عبد الله بن
 في مسندك والطبراني ومن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في الاوسط ومن
 معوية بن ابي جح عند ابي داود والنسائي وعن ابي العريان عند الطبراني
 في الكبير قال بن عبد البر في النهيد وقد قيل ان ابا العريان المذكور هو
 وقال المنوري في خلاصه ان الهدي بن يفي ابا العريان قال العرائي وكلا القوم
 غير صحيح وابو العريان صحابي اخر لا يعرفه سمى ذكره الطبراني في الكافي
 وكذلك اورد ابو موسى المديني في دبله على ابن مسعود في العصابة في الحديث
 ظاهرة ان ابا هريرة حط الفضة وحمله الطحاوي في علم الحجاز وقال الرازي
 صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الربيع ان صاحب الفضة استشهد بعد
 لانه يقتضي ان الفضة وقعت قبله وهو قبل سلام ابي هريرة ما ذكره من
 سنين لكن اتفقوا على الجهدت كما نقله ابن عبد البر وعرفه طو ان الربيعي
 وهم في ذلك وسببه ان جعل الفضة لدى الشمالين وذو الشمالين هو الذي
 قتل بيدس وهو خراحي واسمه صير من عند صهر ربه ففضله ولما ذبح اليه
 فتاخر بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بذلك وحدث بها الحجة
 بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كما اخرج ذلك الطبراني واسمه
 الحزينا وكذا سياتي وقد حوز بعض الامم ان يكون الفضة وقعت لكل من
 ذي الشمالين وذي اليمين وان ابا هريرة روى الجهدت بين فارس والحدما
 وهو قضية ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قضية ذي اليمين قال في الفتح بعد
 محفل في طريق الجمع وقيل جعل على ان الشمالين كان يقال له اصناد واليمين
 في العكس فكان ذلك سبب الاشتباه وقد وقع الحجاز الذي ركبه الطحاوي
 الرواية الاخرى التي ذكرها المصنف بلغة بينهما انا اصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم قال الحافظ في الفتح وقد اتفق معظم اهل الجهدت من المصنفين
 وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليمين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف
 الجهدت قوله احدى صلواتي العشي قال النووي هو بفتح العين المهملة والكسر
 المحممة وتشد يد الياء قال قال لا اراه في العشي عند العرب ما بين ربه والسرير
 وغروها وبين ذلك ما وقع عند البخاري من حديث ابي هريرة قال صلى الله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم الظهر والعصر في رواية له قال محمد بن يعقوب
 واكثر طوائف الرواة في مسلم العصر من غير ذلك وفي رواية له الظهر كذلك
 ذكر المصنف وفي رواية له ايضا احدى صلواتي العشي اما الظهر واما العصر
 قال في الفتح والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعده من قال بجعل على الفضة
 وقعت من ربه بل روى النسائي عن طريقين عن ابن سيرين ان الصلاة
 فيه من ابي هريرة وافط صلى الله تعالى عليه واله وسلم احدى صلواتي العشي قال

ما ظهر منها الظاهر فخرم بها ونان قلبه لظنه انها العزم فخرم بها وطرا الشك
 الضافي تعديها على ابن سيرين وكان سبب ذلك الاتمام ما في القصة من الاحكام
 الشرعية قوله فقام الخشبية في المسجد في رواية البخاري في مقدم المسجد وسلم
 في قبلة المسجد قوله السرمان بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراوي حتى عياض
 ان الاصل صبطه بضم شامكان كان جمع سريع والبراد بهم اول الناس خروجا
 من المسجد وهم اهل المحامات فالتا قوله بها باه في رواية البخاري فيها باه بزيادة
 والمضايقة طلب عليه ما احترامه وتعظيمه من الامتراض عليه واقامه واليد في غلظت
 حرصه على تعليم العلم قوله يقال له ذو اليمين قال القزطي هو كناية عن طوله وامر
 بعض شراح التنبيه ان كان قصير اليمين فخرم ابرق عليه انه كان يعمل يد يجمعها
 ذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليمين الخيزراق بكسر المعجمة وسكون الراء بعد الميم
 والخزرة فاقول القصار اعلى ما وقع في حديث عمران بن حصين الا في الفتح وهذا
 موضع من يروي حديثه ابي هريرة محمد بن عثمان وهو الراوي في نظري وان كان
 ابن خزيمة ومروان بن معاوية حضورا بعد ذلك على ذلك الاختلاف الواقع في
 الشياخين في حديث ابي هريرة او التلام وقع كمن اتفقين وان صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم قام الى خشبية في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات
 واكثر دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاقول فقد حكى العلامة ان بعض شيوخه
 على ان المراد انه سلم في ابتدئ الركعة الثالثة واستبعد ولكن طريق الجمع بكتفي فيها
 باه في مناسبه وليس با بعد من دعوى تعدد القصة لانه يلزم منه كون ذلك في
 في كل مرة استغفم النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن ذلك واستغفم النبي صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم الصحابة عن صحبة قوله واما الثاني فاعل الراوي لما رآه فقد
 من مكانه الى حمة الخشبية ظن انه دخل منزله لكون الخشبية كانت في حمة منزله
 فان كان كذلك والافرواية ابي هريرة ارجح لموافق ابن عمر له على سياتة كما اخبر
 الشافعي وابوداود وابن ماجه وابو جهمير وبه فخر ذي اليمين كما اخبره
 ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في رواية اتا لسند وابو بكر بن الوحيمة
 غيرهم انتهى قوله لم اسس ولم تقصر هو قصر بفتح بنفي التسيان ونفي القصر هو
 مفسر لما عند مسلم بلفظ كل ذلك لم تكن وتا بيد لما قاله علماء المعاني ان لفظ كل
 اذا تقدم وعقبه النفي كان نفي لكل فرد لا للجموع بخلاف اذا تأخر ولهذا
 ذو اليمين بقوله قد كان بعض ذلك كما في صحيح مسلم في الخلد ومسلم
 قال بلى قد سئلت كما ذكر المصنف وفيه دليل على جواز قول السهو عليه صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم في الاحكام الشرعية وقد نقل عياض والنوري والاجماع
 على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخصها بخلافها في الافعال
 وقد تعقبا قال الحافظ نعم اتفق من جوزه ذلك على انه لا يفر عليه بل يقع لسان
 ذلك اما متصلا بالفعل وبه كما وقع في هذا الحديث وفائدة جواز السهو

في مثله لك بيان الحكم الشرعي في اوقع مثله لصحة وانما من منع السهو مطلقا
 منه صلى الله تعالى عليه واله وسلم فلما بدأ هذا الحديث باجوبة منها ان قوله
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم لم اسس على ظاهرة وحقيقة وان كان متصلا
 لك ليقع منه التشرع بالفعل لكونه البليغ من القول وكفى فيه هذا تفرين
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم لذي اليمين على قوله لم اسس واخرج من الله
 قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم انما انا بشر انسا كما تنسون وهو متفق عليه
 حد يثابره مسعود كاسياني ومروان بن عثمان ان قوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في
 الاثني ولكن استحق لا شرب ذلك على عدم صدق الشيطان منه ونهيت قاله
 في الفتح ان هذا الحديث لا اصل له فانه من بلاغات مالك القول يوجد في
 بعد البحث السديد وايضا هو لحد الاطمان في الاربعه التي تكلم عليها في
 ومروان بن عثمان ايضا حديث انك ان صلى الله تعالى عليه واله وسلم على من قال سئمت
 انه كذا وكذا وقال بيسما لاحدكم ان يقول سئمت انه كذا وكذا او سئمت ان
 يلزم من دم اضافة نسيان الاية دم اضافة نسيان كل شي فان الفرق
 واضح جدا ومروان بن عثمان ان قوله لم اسس يرجع الى سلام اى سلمت فصار
 على ما في اعتقادي التي سلمت ارجعها قال الحافظ وهذا جيد وكان ذا اليمين في
 العموم فقال بلى فانه سئمت والكلام في ذلك محله علم الكلام والاصول
 تكلم عياض في الشفا بما يشفي من الاله النسط فليرجع اليه وهذا كله مني
 معنى السهو والنسيان وطحا وانما من فرق بينهما فله ان يقول هذه الامة
 وان دلت على ان وقع النسيان منه صلى الله تعالى عليه واله وسلم في لا سئمت
 وقوع السهو قوله فضلي ما ترك فيه جوار النسيان على الصلاة التي خرج منها
 للمضلي قبل تمامها نسيان والى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير فرق
 بين من نسي من ركعتين او اكثر او قل وقال محمد بن ابي يعقوب من سلم من
 ركعتين كما في قصة ذي اليمين لان ذلك يقع على غير القياس فيصير على
 صورة النص وحديث عمران بن حصين الا في بطل ما زعمه من قصر الجوار
 على ركعتين على انه لم يرد ان يصير الجوار على احدى صلايا المصنوع لا فإباريه
 وقد ثبت الحد ويبر الى انه لا يجوز لنا على الصلاة التي خرج منها بتسليتين
 من غير فرق بين العهد والسهو واجابوا عن حديث الباب بان قصة ذي اليمين
 كانت قبل نصح الكلام اعتماد امهم على ما سلف من الرطوي وقد قدس الله
 وهم على انه قد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انما يبيد من سلم من
 ايضا مروي عن حد يثابره كما تقدمت الاشارة الى ذلك واسلامه قبل موت النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم بشهرين ومع هذا تحريم الكلام كان بكرة وفيه نسيان
 ذلك في باب تحريم الكلام في حديث الباب دليل على ان كلام الساهي لا يبطل
 وكنا كلام من ظن التمام وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام

وفيها ايضا دليل على ان الافعال المكثرة التي ليست من حسن الصلاة اذا وقعت
 اومع ظر التمام لا يفسد الصلاة وقد تقدمت من الحديث في ذلك قوله ثم سلم
 ثم كبر وسجد فيه دليل ان قال ان سجود السهو قبل التسليم وقد اختلفوا
 في ذلك على ثمانية قول كما ذكره ذلك العراقي في شرح الترمذي الاول ان
 سجود السهو كله يفسد الصلاة وقد ذهب اليه مالك جماعة من الصحابة
 وهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابى وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود
 وعمران بن حصين وابن من مالك والمغيرة بن شعبه وابو هريرة وروى عنه
 عنه خلاف ذلك كانسائي وروى ايضا ابن عباس ومهوية وعبد الله
 ابن الربيع على خلاف في ذلك منهم ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن
 والحسن البصري والظهي ومهزي بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن ابي ليلى
 والساب العارفي وروى اليربوعي عنه خلاف ذلك وهو قول الثوري
 والحنيفي واصحابه وحكى عن الشافعي قوله ورواه الترمذي عن اهل الكوفة
 وذهب اليه من اهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن علي والوحيد بن
 واستند لواجب بشه الباب وبسائر الاحاديث التي ذكرها المسعودي بعد
 القول الثاني ان سجود السهو كله قبل التسليم وقد ذهب اليه ذلك من الصحابة
 ابو سعيد الخدري وروى ايضا ابن عباس ومهوية وعبد الله بن الربيع
 على خلاف في ذلك وروى قال لهريري ومكحول وابن ابي ذر والاوزاعي
 والليث بن سعد والشافعي في السجود واصحابه ورواه الترمذي عن اكثر
 فقها المدعيه وروى في هرون واستند لواجب في ذلك بالاحاديث التي ذكرها
 للسجود قبل التسليم وسباني بعضها القول الثالث المتفرقة بين الزيادة في
 فسجد للزيادة بعد التسليم وللنقص قبله والى ذلك ذهب مالك واصحابه
 والربيع وابو ثور وهو قول للشافعي واليه ذهب الضادق والناصر من اهل
 قال ابن عبد البر ويصح استعماله من جميعها قال واستعمال الاخبار نحو
 وجهها اولى من ادخال النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان
 بين في ذلك لان السجود في النقصان اصلاح وجبر ومحال ان يكون الاصل
 والنجس بعد الخروج من الصلاة وانما السجود في الزيادة فانما هو غير للشيء
 وذلك ينبغي ان يكون بعد الفراغ قال ابن العربي مالك اسعد قبلا واحدا
 سببلا انتهى ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني في مسنده بث ما يشه
 في الخبر حديث لها وفيه قال من سجد في الكمام فليس سجود في السهو قبل
 ان يسلم واذ اسجد بعد التمام سجد سجود في السهو بعد ان يسلم ولكن في
 اسناده عيسى بن ميمون الذي المعروف بالواسطي وهو وان وثقه حماد
 ابن سلمة وقال فيه ابن معين من لا بأس به فقد قال فيه مرة ليس في صحيف
 المحمدي القول الرابع انه يستعمل كل حد بث كما ورد وما لم يرد فيه شيء يسجد

قبل التسليم والى ذلك ذهب احمد بن حنبل كحاكة الترمذي عنه ورواه
 سليمان بن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو حنيفة قال بن دقين العبد
 هذا المذهب مع مذاهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق
 الترجيح لكنهما اختلفا في وجوب الجمع القول الخامس انه يستعمل كل حد بث
 كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا سجود له قبل التسليم وما كان زيادة
 فبعد التسليم والى ذلك ذهب نحو بر او غيره كما حكاها منه الترمذي في القول
 السادس ان الشافعي على الاقل في صلاته عند شكه يسجد قبل التسليم على حد
 اليه سعيد الابن والتصري في الصلاة عند شكه يسجد بعد التسليم على حد
 ابن مسعود الا في بعضا والى ذلك ذهب ابو حنيفة بن عاصم قال وقد سؤفت
 لم يحكم صنامة الاخبار ولا تفرقة في صحيح الانواران التصري في الصلاة والسأ
 على اليقين واحد وليس كذلك لان التصري هو ان يشك المرء في صلاته فلا
 يدري ما فعل في فاذا كان كذلك فعليه ان يصبر في الضوابط وليس على المصنف
 وسجد يسجد في السهو بعد التسليم على حد ابن مسعود والسأ على اليقين هو ان
 يشك في الثلثين والثلاث او الثلاث والاربع فاذا كان كذلك فعليه ان يصبر
 على اليقين وهو الاقل ولين صلاته ثم يسجد يسجد في السهو قبل التسليم على حد
 عبد الرحمن بن عوف وابي سعيد وما اختلف من التفرقة بين التصري والسأ
 على اليقين قال احمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وقال الشافعي
 ورواه ابن حنبل ان التصري هو التنا على اليقين وحكاها النووي عن احمد بن
 القول السابع انه يجزئ السجود قبل التسليم وبعده سوا كان الزيادة
 او نقصا حكاها ابن ابي شيبة في المصنف عن علي وحكاها الرازي قوله الثامن
 ورواه المهدي في البحر من الطبراني وقد قيل ان التوجه على الله تعالى عليه
 والله وسلم صح عنه السجود قبل التسليم وبعده فكان الكل سدا القول الثامن
 ان سجود السهو بعد التسليم الا في موضعين فان الشافعي فيها يجزئ احدهما من
 من ركعتين ولم يجلس ولم يشهد والثاني ان لا يدركها صلى ركعها بلانا
 ام ان يجازي في الاقل ويجزئ في السجود والى ذلك ذهب اهل الظاهر وروى
 قال ابن حنبل ورواه النووي في شرح مسلم من داود انه قال يستعمل الاخبار
 في مواضعها كاجازات قال الشافعي مياض وجماعة من اصحاب الشافعي واختلفوا
 بين هؤلاء المختلفين وفيهم من لعلم انه لو يسجد قبل التسليم او بعد للركعة
 والنقصان ينجس به ولا يفسد صلاته وانما اختلفا فيهم في الافضل قال الثوري
 وافقوا لمداهب هناك ذهب مالك ثم الشافعي وقال ابن حنبل في مكة
 مالك انه راى لابرمان على صفة قال وهو ايضا يخالف للثابت عن رسول
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم من امره بسجود السهو قبل التسليم من شكه
 فلم يدرك ركعتي وهو يسجد بالدم ثم قال لثوري من ابن حنبل ان سجود السهو

فيما ذكره
 في قوله
 لا بأس به

يكون الا فيه لا يباين احد من مجموعهم على ان الهدي والصيام يكونان حراما
 ينصون من الحج وهما بعد الحج ورجع عندهم وقت الضيق والصدقة وصيام الشهر
 حرام لنقص وظي التعبد في دنياهم وصان وعمل ذلك لا يجوز الا بعد تمامه
 واحسن ما يقال في المقام انه يعمل على ما تقتضيه قواله وافعاله صلى الله
 عليه واله وسلم من السجود قبل السلام وبعد كما كان من اسباب التجود
 مقبل ان قبل السلام سجدة قبله وما كان مقبل ما بعد السلام سجدة بعد
 وما الزيادة فقبيته باحد ما كان تحييرا بين السجود قبل السلام وبعد من
 في قولين الزيادة والتقصير الاخرجه مستل في صحيحه عن ابن مسعود ان النبي
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال اذا اراد الرجل ان يفتي بغيره سجدة
 ويصنع اسباب السجود لا تكون الا زيادة او نقصان ويصومها وهذا ينبغي
 ان يصحك من حيثنا نأشع لان من هب داود وان كان فيه ان يعمل يقتضي
 الزيادة كما حكاها النووي وقد جزم بان الخارج عنها يكون قبل السلام
 وانصح من الامور وان قال انها تستعمل الاحاديث كما وردت فقد جزم من
 سجدة لما خرج منها ان كان زيادة بعد السلام وان كان نقصا قبله كما سبق
 والقابلون بالتصديق لم يستعملوا التصور كما في حديث ولا شك انه افضل في
 محل الخلاف في الافضل كما صرحت وان كانت الهدية تقول بفساد صلاة
 من سجدة السجود قبل التسليم مطلقا لكن قوله مع كونه مخالفا لما صرحت
 به الادل في مخالفة الاجماع الذي حكاها مياض وغيره قوله فرجنا سألوه ثم
 سلم يعني ما التوا محمد بن سنان بن هل سلم النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 سجدة في الشهور وهو صريحان برخصته انما اخبر ان النبي صلى الله تعالى
 عليه واله وسلم سلم سجدة لها وللفظ اي داود فقيل له سجدة سلم في السجود فقال
 لم يحفظه من كبره ولكن ثبت ان عمران بن حصيبان قال ثم سلم وفيه
 على مشروعية التسليم في سجود الشهور وقد نقل بعض المتأخرين من التوراة
 ان الشافعية لا يثبتون التسليم وهو خلاف المشهور من الشافعية والمهرج
 في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فانه قال والصحيح في
 من هبنا ان يسلم ولا يشهد وعن عمران بن حصيبان رضي الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات
 ثم دخل من لونه وفي لفظه قد دخل سجدة فقام اليه رجل فقال له خربا و كان
 في ذلك طول فقال يا رسول الله فذكر صديقه فخرج عضدان بحرمه اه
 سجدة التي في البيت فقال صديقه هبنا قالوا نعم فصلى ركعتين ثم سجدة
 سجدة بين ثم سلم ثم زاد في الصلاة الا الصاربي والتومدي في هذا الكلام على
 قد تقدم في تقديم ايضا الاختلاف بين اهل العلم هل حديث عمران
 حديث في حرمه المنقذ كما في لفظه واحده او قصته في صلاته والظاهر

ما قال ابو جهم ومن تبعه من الصحابة لان دعوى الاتحاد بجناس المزا واللات
 متعصفة كما سلف وتقدم ايضا ضبط الحرفا في واو اسم ذي اليمين وفي البيت
 عز النبي صلى الله عليه وسلم في الكبرياء رسول الله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم صلى الله عليه وسلم ثلاثا قد دخل على بعض نسائه فدخل عليه رجل من
 يقال له في الثماليين الحمد لله وعو عطا صلى الله تعالى عليه واله وسلم
 صلوات المغرب فسلم في ركعتين وهو يسلم الحمد لله صلى الله تعالى عليه
 واله وسلم في ركعتين والحمد لله في ركعتين والحمد لله في ركعتين والحمد لله
 عرسه بنته صلى الله تعالى عليه واله وسلم في ركعتين والحمد لله في ركعتين
 مفتوحة والحج والعمرة قال في القاموس ما لم يخط سبطا ولم يخط سبطا
 وبعد في حق واحد كما ساطر فيهما انتهى والمراد ههنا ان ابن الزبير ما يقرب
 عن السنة او ما بعد ولا يجوز فيه ههنا ما فعله لما تقدم من سموت ذلك منه
 صلى الله تعالى عليه واله وسلم والخلاف في جوازها لنا قد مر في باب
من شك في صلاته من بعد الركن من سجدة رسول الله
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول اذا ساء
 احدكم في صلاته فليدعه او يعكف صلى الله تعالى عليه واله وسلم في ركعتين
 يدرك ركعتين صلى الله تعالى عليه واله وسلم في ركعتين فليجعلها واحدا وانما
 ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدة ثم يدركها
 وابن ماجه والترمذي وصححه في رواية سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه واله وسلم يقول من صلى صلاة شك في النقصان للمصل حتى يسلك
 في الزيادة نزل احد من الحمد لله معلول لانه من زيادة ابن اسحق بن عمار
 هو كرسب من برعقاس من صيد الزمان وقد رواه السجدة في المسند من ابن
 عزان اسحق بن مكيول مرسل قال ابن اسحق فقلت حسن برعقاس
 فقال في حال سنة لك قلت لا فقال لكن حجة ثني ان كرسب احد ثني وجسد
 جدا ورواة اسحق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسندهما من طريق الزهري عن
 عماله سمعوا عبد الله بن ابي عيسى بن مفضل عن ابي اسنا دها ان عميل بن مسلم
 وهو ضعيف وثابه بن جبر بن عثمان السقا فيما ذكرنا التارقضي في العجل وقد
 ايضا احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن سمعيل بن مسلم عن الزهري او
 ضعيف كرسب الزيادة التي رواها المصنف رحمه الله تعالى عن احمد بن حنبل
 ابن ماجه ولفظه ثم ليم ما بقي من صلاة حتى يكون الزيادة وفي البيت
 ضرو ما ذكره المصنف من علمي عند احمد وفيه من علمي فلم يدر ما شاع المراد
 فليس سجدة ثني فانها اتمام صلاة قال العراقي وسجدة ثني لان يزيد
 ابن ابي كريمة يجمع من عشرين وقد رواه احمد ايضا عن يزيد بن ابي كريمة عن

باروز

فأبى أنك أتيت صلواتك وانت في بيتك الحمد لله وعن انس عند النبي
قال قال صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا شك احدكم في صلواته فلم يدرك
صلتي او ثلاثا فليلق الشك وليين على اليقين ويجال سناده ثقات وعنه
ابو جعفر عند ابى داود بلفظ مرسل في صلواته فيسجد سجدة ثم يسجد سجدة
وفي سناده مضعب من غير قال للشيباني في شك الحد يث وفي سناده ايضا عتبة
ابن الحرث قال العزالي ليس بالعرف وقد قال البيهقي لا بأس بسناده هذا الحد يث
ويحد يث الباب قد استدلل به وما ذكره من قال ان مرسله في ركعة في
على الاقل مطلقا قال النووي والبيهقي في الشافعي والجمهور وحكاة الهك
في الصحاح على والجمهور والنسابة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
البناء عند يث الى سبعة الاثني وذهب عطاء والاوزاعي والشعبي وابو حنيفة
وهو نووي من ابي حنيفة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص في العطاء
الى ان مرسله في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا يشك في ركعة في ركعة في ركعة
التالي الذي يمكن التصريح بعمل صحري وحكاة عن ابن عمر والجمهور وجابر
ابن عبد الله في الصبي والي طالب والجمهور في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
عن الجمهور وما يفهم من كل الكوفة وفيهم من كل المرات ان مرسله في
صلواته في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة في ركعة
بالزيادة قال واختلف هو لا فقال ابو حنيفة ومالك في طائفة هذا المصنف
الشك مرة بعد اخرى وما غيره فيدي على اليقين وقال الآخرون هو على
انتهى وحكي العزالي في شرح الترمذي من عبد الله بن عمرو وعبد بن
وسرع القاضى ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران ومالك الكرمي والحري
والاوزاعي انهم يقولون بوجوب الاعادة من بعد اخرى حتى يستيقن في
نوعهم الفرق بين المبتدأ والمبتدأ ويرى عن عطاء ومالك انهما لا يصيد
من ومن طائفة من كل ذلك وهو في حد ثلاث مرات واحتج القائلون
بالاستيناف بما اخرج الطبراني في الكبير عن عباد بن الصامت ان رسولا
صلى الله تعالى عليه واله وسلم سئل من رجل شك في صلواته فلم يدرك صلواته
بعد صلواته ولصعد سجدة ثين قاعا وهو من رواية اسحق بن عيسى في سناده
ابو الصامت قال العزالي لم يسمع اسحق مرسله من عباد انتهى فلا يندفع له
الاحاد يث الصبي المصريح بوجوب البناء على الاقل ومع هذا ظاهر عند
بين المبتدأ والمبتدأ والذكي على اختصاص الاطادة بالمبتدأ واحتجوا ايضا بآثار
الطبراني من ميمون بن ميمون انها قالت فتاى رسول الله في رجل شك في صلواته
فلا يدري كم صلى قال يتصرف ثم يقوم في صلواته حتى يعلم كم صلى فانما ذلك
الرسول من يعرض فيسهب من صلواته وفي سناده عثمان بن عبد الرحمن الطبراني
الجمهور في مختلف فيه وهو كقوله في الشافعي بروى عن الجاهيل في

استاد وايضا عند محمد بن يزيد وهو مجهول كما قال العزالي واحتج القائلون
بوجوب العمل بالظن والتصرح بالتمام مطلقا ولو كان مبتدئ بالشك بعد ثلث
الاي لما فيه من الامور شك بان صحري الصواب واجاب عنهم القائلون
بوجوب البناء على الاقل ان التصريح هو القصد ومن قوله تعالى فاعلم انك
سجدت على وجهك للرب فليقصد الصواب فيعمل به ويقصد الصواب هو ما يلبس
حد يث المصنف وفيه وقد قد مناظر فاصرف في كون التصريح والسا
على اليقين شيئا واحدا ام لا وفي القاموس ان التصريح التعمد وطلب ما هو
بالاستعمال قال النووي فان قلت المصنف يحد يث الى سبعة لا يخالف ما قلنا
لان زعمه في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجم له احد المصنفين
يدى على الاقل الاجماع بخلاف من ظن على ظن اربعة مقلدا فالجمهور ان
نفسه الشك مستوي الطرفين انما هو اصطلاح طارفي للاصوليين وما في الص
فالتردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى شك سواء المستوي والراجح والمرجوح
والحد يث يحمل على اللعمه لا يمكن هناك حقيقة شرعية او غيرها لا يجوز حمل
على ما يطرا للتأخر من الاصطلاح انتهى والذي يلوح في انه لا معارضة من
احاد يث البناء على الاقل والبناء على اليقين وجمهور الصواب وذلك لان التصريح
في اللعمه كما عرفت هو طلب ما هو احري الى الصواب وقد امرت به تعالى في قوله
وامتروا بالناس على اليقين والبناء على الاقل عند عروص المسك فان امكن تخروج
عروصها الشك لعمه لا يكون الا بالاستيفان بان قد فعل من الصلاة كما ركعت لا
شك ان يفتقروا على البناء على الاقل لان الشارع قد شرط في حمله البناء على الاقل
عدم التذمير كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا التصريح قد حصل له
التذمير في كل شك بالبناء على ما استيقن كما في حديث ابى سعيد ومن تابعه
تصريحه الى اليقين قد يفتقروا على ما استيقن وهذا نظير ما معارضة من الاحاديث
المدكورة وان التصريح المذكور مقدم على البناء على الاقل وقد اوردنا في السطر
بأن هذا الاحاد يث في مضائق ليس عليها اثاره من علم كالفرق بين المبتدأ
المبتدأ والمركب والركعة كقولنا في حديث الباب فبذلك سلم استدلال القائلين
بمسرحية محمود الشهير قبل السلام وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيان ما هو
قوله فليصل حتى يشك في الزيادة فيدر ان جعل الشك في سائر الزيادة في
جعل في طلبها نقصان **هـ** وعن ابى سعيد العاصي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا شك احدكم في
فلم يدرك صلواته الا انما لم اربعا فليطرح الشك وليين على ما استيقن من صلواته
ظلم ان سلم فان كان صلى حيا شعف لم صلواته وان كان صلى انما لا يرج
كانت من غير السبطان رواه احمد ومسلم **هـ** الحد يث لوجه ايضا ابو داود
بلفظ فليلق الشك وليين على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدة ثم

كانت صلاة تامه كانت الركعه والسجدتان نافله وان كانت صلاته ناقصة
 تاما والشركتان من غيرهما لليطان واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي
 في صحيحهما عن ابن سيار عن زكري بن سبويه عن ابي سعيد في رواية عن
 عن ابن عباس قال لما طاف وهو وحده وقال ابن المنذر حدثني ابو سعيد
 حدثني في الباب الواحد حدثني القائلون بوجوب اطراح الشك
 والناس على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعلوي وقد تقدم ما احاط
 به القائلون بالنسبة على الظن وما اجيب به عليهم وما هو الحق قوله قبل ان
 يسلم هو من ادله القائلين بان السجود للشهوات قبل السلام وقد تقدم البحث
 عن ذلك ايضا قوله فان كان صلى حسنا شفع له صلاته يعني ان الشك في
 منزلة الركعة لانها ركنا ما كان فيهما قد فعل ركعة سادسه فصارت الصلاة
 شغفا قوله كما اشار غيرهما لليطان لانها قصد التلبس على المصلي والاطال
 صلاته كان للحيثان لما فيها من الثواب ترغيبا له تعالى عليه بسببها قصد
 بالنقص وفي جعل العدة ترغيب لليطان من على من وجب السجود والاسبا
 للشك وهو انوطايب والامام يحيى والشافعي كما في البحر لان اتمام الشك
 انما يكون بما حدثت بسببه والعهد ليس من الشيطان بل من المصلي اما استد
 على ذلك بالقياس للعهد على الشك لان الشك في التسهل للنقص والعهد مثله
 فزاد في العلم ليس بالنقص بل اتمام الشيطان كما في الحديث وظاهره
 ان سحر حصول الشك موجب للسجود ولو ترك وحصلت معرفة الصواب
 وتحقق انه لم يرد شيئا والى ذلك ذهب الشيخ ابو علي والمؤيد في ذهب
 المنصور واما الجمهور ابن ابي سبويه والترمذي وذي النون وغيرهم
 ما اخرجوا في رواية عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن انه قد صلى فلا فليقم وليتم ركعه
 بسجودها ثم يجلس فيشهد فاذا فرغ فام يقول لا ان يسلم فليست سجدة
 وهو كما ليس ثم يسلم وسما في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما ذكره
 هذا الحديث وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
 قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يركع احدكم ركعة
 يارسل الله خذت في الصلاة شي قال لا وما ذاك قالوا صليت كما وكذا
 فتى وجليبه واستقبل القبلة فيصعد سجدة ثم يسلم ثم اقبل عليها بوجهه
 فقال انه لو خذت في الصلاة شي انا انما بشر اناسا كما تسرون فاذ
 نيتك فان كررتي واذا شك احدكم في صلاته فليصبر على الصواب فليتم عليه
 ثم يسلم ثم يسجد سجدة ثم يركع الركعة الا التومدية وفي لفظ ابن حبان
 وسلم في رواية فليصبر اقرب ذلك الى الصواب في قوله ومن ابراهيم هو الضم
 قوله زياد والنقص في رواية العامة من طريق ابراهيم من قوله انه صلى حسنا

طوى كركم وسما في باب من صلى الربا فيه حسنا وفي قوله زياد والنقص ليل
 مشروعية سجود التهليل من دين الزيادة والنقصان الا ان تحفل به في سجود
 سفينة لرواية الترمذي في حديثه وفي رواية ابي اود والنسائي وابو حنيفة
 وابو حنبلان بالازداد وهذه الرواية هي للائفة بالتمام ومعنى هذا الرجل صر بها
 من حالها التي كانت عليها قوله لو حدثت في الصلاة شي انا انما بشر اناسا
 في الاحتكام بقاؤها على ما قررت عليه وان يجوز منه ذلك وان تاخر البيان من
 احاطة لا يجوز قوله انما انا بشر مثل هذا احصرت له في السيرة ما سار من كرسوت
 ذلك وما ع ليه مناد او محمدا واما ما عتبار فيه ذلك مما هو فيه فلا يحصر في
 البشرية اذ له صفات حركية وينبغي ما حيا من كرسوت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم في ذلك وتحقق هذا البحث ونظاير محله على المعاني قوله اني كما تسرون
 زياد النسائي وان كرر كما ذكر في وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم لما طرقت البلاء وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث
 قوله فاذا نسيت فان كررتي من الصواب التابع بشك كبير المتسوع وظاهره ان
 على الوجوب على الفوت قوله فليصبر على الصواب في الحديث قال بالعلم على
 ويقدمه على المصلي الا قل وقد قد منا الجمهور عليه من جهة القائلين
 السأ على الاقل قوله فليتم عليه في قوله فليصبر في قوله فليتم عليه
 فيه دليل على ان السجود قبل التسليم وقد من تحفته وفيها ايضا ان السجود
 والمفكر من اصحاب السجود لانه قد يكون الصلاة بسبب التوسوس بنقص وقد
 تقدم الكلام على ذلك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
 تعالى عليه وآله وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم ويوسوس فلان
 كرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك فليصبر محمد بن قيس بن زياد ابودا
 وابن ماجه وهو بقبلة الجماعة لا قوله قبل ان يسلم وعن عبد الله بن
 رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان شك في صلاته
 فليصبر حتى يسجد ثم يركع الركعة الا التومدية ورواه النسائي في حديث
 عبد الله بن عمر في سناده مضطربا شديدا قال للنسائي في حديثه وقال احمد بن حنبل
 ليس هو في وقد وقع في معان واجتمع به مسلم في صحيحه وقال احمد بن حنبل
 انه في رواية يث من اكبر وقال ابو حنيفة الرازي لا يركع منه والنسائي في قوله
 الذكر فطوى ليل في القوي ولا يحاط قط قوله ان الشيطان يدخل بين ابن آدم
 نفسه في لفظ البخاري والترمذي في قوله ان اقام يصلي لجه الشيطان فليصبر
 عليه وفي لفظ البخاري ايضا اقبل على الشيطان حتى يظن بين المرء ونفسه
 يقول ان كرر كما ان كرر كما ان يكون يدكر حتى يظن ان يدخل بين يديه كرسول الله
 فليصبر حتى يسجد ثم يركع الركعة الا التومدية قال ان سجود التهليل في الصلاة
 وقد تقدم الكلام على ذلك قوله بعد ما يسلم اجمع به القائلون بان

٧٤١

بعد السلام وقد تقدم ذكره في الأحاديث الصحيحة الواردة في سجود التهور
 لا يدخل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وابن مسعود واليهم
 وعبرها فاضينها بجموع التهور هذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد
 ابن جعفر لا يكتفي بها عارضتها لاستماع ما قبله من المصلي الذي تقدم ذكره
 وقد استدل بظاهر حديث ابن جعفر يثاب من قال إن المصلي إذا شك فلم يدرك
 ركعة أو ركعتين فليس عليه الاعتدال فإن ظاهرا من الحديث يثاب المذکور في الحديث
 ذهب الحسن البصري وطايد بن السلف وروى ذلك عن انس واليهم من
 وقال في ذلك الجمهور الغرض ولا يبرأ من غيرهم وغيرهم منهم من قال ينبغي
 على الأقل ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه وفيهم من قال يعتد وقد تقدم
 تفصيل ذلك وليس في حديث أبي الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم أمر بسجدة تين عند التهور في الصلاة وليس فيها بيان ولا ضرورة من وقع
 ذلك في الأحاديث الأخرى قد اشتملت على ما ذكره وهو بيان ما هو الواجب عليه
 عند ذلك من غير السجود فالمصير إليها واجب وظاهر قوله من شك في صلاة
 وقوله فإذا وجد أحدكم ذلك وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم إذ أشك
 أحدكم في صلاته وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضا وإن أشك أحدكم
 فليصنع في الضناب وقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف إذا شك أحدكم في
 صلاته إن سجود التهور مشروع في صلاة التافلة كما هو مشروع في صلاة التهور
 واليهم ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لأن الحركتين وإن غاب القبطا
 يحتاج اليه في النقل كما يحتاج إليه في الغرض وفيه من سائر وقنائه وروى
 عن عطاء بن رافع من أصحاب السلف من قوله القديم إلى أن النطق لا يبعد
 فيه وهذا ينبغي على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقته شرعية في الأفعال
 العنصرية على ما هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحت كل صلاة أو سجدة
 لفظية من صلاة في الغرض والنقل قد صرح لزم في السابق لما بين الصلاة في الغرض
 والنقل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم استقبال العدا
 المنوية وغير ذلك قال العلاني والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود
 الكمال بين كل ما يسمى صلاة وهو التجرم والتفصيل مع ما شمل الكل من الشروط
 التي لا تنفك قال في الفتوح واليهم كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول
 قال ابن سنان وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطئ
 خبره انتهى في قال إن لفظ الصلاة مشترك معنويا قال بشر بن عبد الرحمن التهور
 في صلاة النطق ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا هوام له حيث أن الأعلى قول السلف
 إن المشترك بينهما مسمى واحد وقد تفرقت في طي باب التهور في الغرض والنطق وذكر
 على خلاف ذلك في حديثه وذكر حديثه من المتقدمين وأما حديثه المشهور
 حتى انصب قائما له يرجع إلى ما ذكره من أن السجدة عند التهور

٧٤٢

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى وقام في الركعتين يستحب أن يقضي الصلاة
 صلاة سجدة بعد ركعتين ثم سئل عما إذا شك في ركعة أو ركعتين أو ركعتين
 تعالى عنه قال صلى بنا المعوية بن شعبة فلما صلى ركعتين قام وهو يحسب فسبح
 ما خلقه فاستأثر منهم أن يقوموا فلما فرغ من الصلاة سلم ثم سجد سجدة
 ثم قال هكذا أتبع ما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه أحمد
 وصححه ابن وهب المعوية بن شعبة ~~صلى بنا المعوية بن شعبة~~ قال قال رسول الله
 تعالى عليه وآله وسلم إذا قام أحدكم من الركعتين ولم يستقم فإما لم يخطئ شيئا
 فأما فلا يعلى وإذا شك في التهور رواه أحمد باب ما رواه ابن ماجه
 الحديث لا يزال يخرج به فيما لا يبرأ منه بخلافه القساي الذي ذكره للصفحة
 والحديث الثاني أخرجه ابن أبي داود وفيه إشارة للسجود وهو حديث
 ابن مسعود بن فضال بن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غيره واحد
 وأخرجه الترمذي أيضا من حديث أبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن المعوية قال الحمد لا يخرج سجدة من أبي ليلى وقد تكلم فيه غيره والحديث
 الثالث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ومثله في صحيح ابن ماجه ومثله
 جدا وقد قال أبو داود ولم يخرج حديثا غيرها فلو لم يقام في الركعتين
 يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يشهد فغيب الركعتين قوله فلما فرغ من الصلاة
 استدل به من قال إن السلام ليس من الصلاة وقد تقدم الحديث عن ذلك
 بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان للصلاة انتهى إليه كقول من صلا
 ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن
 ابن مسعود من الأخرج لحي إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم فدل على أن
 الحد في الاستسقاء لوضوحه والزيادة من الحد لظهوره قوله ثم سلم الحمد
 بذلك من قال إن التهور قبل التسليم وقد قد من الخلاف فيه وما هو الحق
 التورثي في الحديث ويجوزها الناس معه مكان ما ينبغي من مجلس واليهم
 الزيادة فأيها أن الحد ما إن الموتر يسجد مع الإمام لسهوا لإمام وقوله في
 الصحيح لا يحلفوا وقد أخرج البيهقي والبراهين من كان قال رسول الله
 فقال النبي وآله وسلم إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها الإمام فعليه سجدة التهور
 وعلى من وراءه أن يسجد وأما إن سها أحد من خلفه فليس عليه أن يسجد
 يكفيه وفيه زيادة خارجة من مصعب وهو ضعيف وأما تحسير المد الذي هو
 محمول على الحركتين منه وهو أيضا ضعيف وفيه باب من سها من خلفه
 وفيه زيادة من غير ما انفلاحي وهو من ذلك وقد ذهب إلى أن الموتر
 يسجد لسهوا لإمام ولا يسجد لسهوا لنفسه الحنفية والسافعية ومن أهل البيت
 يزيد بن علي والثاوري والمويد والامام يحيى فهو من مكحول في الحد
 إن السجدة لسهوا لإمام وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث

المخطوطات

MAROC

RABAT

ARCHIVES Mss.

N^o

589